

(١٢٦١)

مسائل الثلث

عند المالكية

من كتاب النوادر والزيادات

على ما في المدونة من غيرها من الأمهات

لابن أبي زيد القيرواني

د/ يوسف بن محمود الحوشان

١٤٤٥هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

WWW.NSOOOS.COM

"ومن كتاب ابن سحنون: وكتب شجرة إلى سحنون في الذي يقام عليه بالديون فيقول: لا مال عندي وبيد امرأته خادم تقول: هي لي، ويصدقها الزوج، ويقول الغرماء: بل هي له، فكتب إليه: إذا كانت في حيازة المرأة والزوج يقوم بأمرها فهي للزوج، ولا يقبل قول بعد التفليس، وعلى المرأة البينة.وسأله حبيب عن الصناع يقرون بالدين وليس لهم أموال يقضون منها إلا عمل أيديهم: قال: ينظر عمل يده فيترك منه قدر مؤنته وقوت عياله، ويأخذ الغرماء ما بقي عليه، قيل: وإن كان لا دين عليه، ولكن عليه نفقة أولاد له من امرأة فارقها، قال: تترك له نفقة نفسه وزوجته، فإن فضل شيء أنفق منه على ولده وإلا فلا شيء لهم.في المفلس له أمة ولها ولد صغيرفدبره، هل تباع الأمة في دينه؟والنصراني يموت وعليه دين ولهخمر وخنازير، هل تباع؟من العتبية: قال أصبغ فيمن دبر ولد أمته الصغير ثم استدان وفلس فلا تباع الأمة للتفرقة، ولكن تخارج ويأخذ الغرماء خراجها من دينهم إلى مبلغ حد التفرقة فتباع حينئذ، أو يباع منها بقدر باقي الدين، إلا أن يموت السيد دون ذلك فتباع الأمة إن وفت بالدين وعتق/ثلث المدبر، فإن كان في بعضها وفاء بالدين عتق الصبي في باقيها وما في نفسه مبلغ **الثلث** من ذلك إن لم يدع غير ذلك، وإن كانت هي المدبرة دون الولد: فالجواب سواء، قال أبو محمد: يريد في قوله: تباع الأمة بعد موت إن وفت بالدين، يريد: تباع مع مارق من الولد في صفقة والله أعلم.[١٠/ ١١]." [1]

"وصاياهم، وبقيت فضلة فيها وصية الطارئ، أخذها الورثة، فإنها تحسب عليه، ولا يتبع بها إلا الورثة، وإن لم يكن فيما صار إليهم وفاء وصيته رجع على أصحابه بما بقي فيتبع كل واحد بما يصير عليه منه لا يأخذه بما عند المعدم منه مثل إن يوصي لثلاثة بمائة مائة **والثلث** مائتان وخمسون، وأخذ الحاضران مائتين والورثة خمسين ثم قدم الثالث فقد كان يجب له ثلاثة وثمانون وثلث، ويحسب عليه منها خمسون عند الورثة يطلبهم به، ويرجع على كل واحد من الموصى له بسبعة عشر إلا ثلثا لا يأخذ المليء منهما عن المعدم، وقال أشهب، وله أن يأخذ الوارث المليء بجميع ما صار إليه من الخمسين، ثم يتبعان جميعا باقي الورثة، وكذلك كل من يرجع على وارث من غريم على غريم، أو موصى له على موصى لهم فلا يتبع المليء منهم إلا كما يتبع المعدم، وأما إن طرأ وارث/على ورثة فيختلف، فقال ابن القاسم، ورواه عن مالك، وقاله أصبغ: إنه كغريم يطرأ على غرماء وموصى له على موصى لهم، وذهب أشهب وابن عبد الحكم إلى أن يقاسم الوارث الطارئ من وجده مليا منهم جميع ما صار إليه حتى كأنه لم يترك الميت غيرهما، ثم يرجعان على سائر الورثة بما يعتدلون به معهم، فمن أيسر منهم قاسموه، ثم رجعوا على الباقين هكذا حتى يعتدلوا.قال

---

(١) النوادر والزيادات ١٠/١١

محمد: والغريم يطرأ على الموصى لهم أو على ورثته، فذلك سواء، يأخذ المليء منهم جميع ما صار إليه إلى مبلغ حقه.ومن مات عن امرأة وابن فأخذت المرأة الثمن والابن ما بقي، ثم قدمت امرأة له أخرى لم يعم بها فوجدت صاحبتها عديمة والابن مليئا فلترجع على الابن بخمس ثلث ما صار إليه، لأن حق الابن من التركة سبعة أثمان، ولهذه الطارئة نصف ثمن فأضعفها تصير خمسة عشر سهما، فلما من ذلك سهما، وترجع هي والابن على الأولى بنصف ما أخذت، فكل ما يؤخذ منها فستمائة على خمسة عشر سهما، سهم للطارئة وللابن أربعة عشر، وهذا الذي ذكر محمد إنما هو على مذهب[١٠/ ٣٤]." (١)

"المائة التي ترك المائة خمسة أسداسها بين الولدين نصفين، وللذي لم يعف ما بقي له من نصف الدية، وهو أربعمائة وستة عشر وثلثان، قال ابن القاسم في رواية عيسى: فتقسم المائة الدين على اثني عشر جزءا، فعلى الذي لم يعف منه أحد عشر جزءا لأن خمسمائة من الدين ونصف المائة التركة، وللذي عفا نصف المائة عليه فيها نصف سدس الدين جزء من اثني عشر جزءا، وذلك ثمانية وثلث، يبقي له أحد وأربعون وثلثان، يريد: ويصح للآخر بعد الدين بسبب الدية والميراث أربعمائة وثمانية وخمسون وثلث، وذكر مثله ابن سحنون في كتاب الإقرار عن أشهب وسحنون.وقال: ولو ترك الميت مدبرا أعتق في جميع هذا المال حتى يبلغ **الثلث** بعد الدين.وقال عيسى عن ابن القاسم: وإن الخمسمائة التركة ونصفه من الخمسمائة التي يأخذها الابن الآخر من الدية، ويقسم ما بقي من التركة بين الولدين، وهو مائتان وخمسون، وبقية الخمسمائة المأخوذ من الدية للابن الذي لم يعف وحده، قال في كتاب ابن المواز: ولو عفيا ولا مال للميت جاز عفوهما، ولا قول للغرماء إلا أن يكون القتل خطأ لم يجز العفو عنه حتى يأخذ الغرماء دينهم من الدية، وفي عفو المقتول نفسه لا يجوز عفوه في الخطأ إلا في ثلثه، ويجوز في العمد ولو عفا الوارث، وذلك الوارث مديان، فيجوز ذلك في العمد، ثم إن عفا بعده وارث آخر لم يجز عفو الثاني إن كان مديانا، وغرماء هذا الثاني أحق به، إلا أن يكون على الميت دين فغرماؤه أحق بحصة من لم يعف، ولو لم يعف بعد عفو الأول أحد، كان كذلك دين المقتول أحق بما بقي من الدية من الوارث، وإن لم يحط دين الميت بما بقي من الدية وقد ترك الميت مالأ سواه/فيه وفاء بدينه فليقض دينه منه، ومن بقية الدين بالحصاص، ثم يكون بقية ماله بين ورثته كلهم، وما بقي من الدية لمن لم يعف خاصة.[١٠/ ٣٧]." (٢)

---

(١) النوادر والزيادات ١٠/٣٤

(٢) النوادر والزيادات ١٠/٣٧

"وللبنت ثلاثة أخماس الدية، وذلك ستمائة دينار بينهما على **الثلث والثلثين**، والمائة التي ترك بين الابنين والابنة أخماسا، ويقسم الدين على جميع التركة التي بأيديهم، وهي ستمائة دينار ثمن الدية، ومائة من التركة، فستة أسباع الدين على الابن الذي لم يعف، وعلى الابنة/فيما أخذا من الدية، فعليهما من ذلك خمسة وثمانون دينارا، وخمسة أسباع دينار، على الابن ثلثا ذلك، وثلث على الابنة، ويبقى من الدية أربعة عشر دينارا مخروجة من المائة التركة وهي بينهم أخماسا، وكذلك تؤدى هذه البقية من الدين أخماسا على كل ابن خمسا ذلك، وذلك خمسة دنانير وخمسة أسباع دينار، على البنت الخمس، دينارا وستة أسباع دينار.ولو أن مريضا أقر بوديعة بعينها لرجل ثم قتل عمدا وترك ولدين فعفا أحدهما وأخذ الآخر نصف الدية إذ لم يعف، فيكون له خاصة، ويأخذ رب الوديعة وديعة لأنها بعينها، ولا شيء للابن الآخر، وكذلك لو أقر بدين: ألف درهم لرجل وقضاه إياها قبل أن يقتل فهو مثل هذا، ولو لحقه دين بعد ذلك فاتبع صاحب الدين الابن الذي لم يعف، فأخذ منه دينه، فإن ذلك لا يوجب للابن الذي عفا شيئا، وإن لم يتبع به الابن الذي لم يعف وأراد أن يتبع به الغريم الذي اقتضي في المرض، وكان دين هذا الذي لحق به في الصحة ألف درهم ببينة، فليس ذلك له، وإنما له أن يتبع بدينه الابن الذي لم يعف فيما أخذ من الدية، ولكن لو كان المقر له بالدين في المرض وارثا فأقر بألف درهم في مرضه دينا وقضاه إياها، ثم قتل ثم لحقه دين ببينة في الصحة، فإن إقراره للوارث باطل، فيؤخذ الألف من الوارث، ثم تكون هذه الألف التي/في الصحة على الابن الذي لم يعف منها ستة أسباع ونصف ألف دينار، ولا مال له غيره، ثم قتل العبد المريض وله ابنان، فهبته كالوصية قبضت أو لم تقبض، فإنما للموصى له ثلث العبد، فإذا قتل العبد المريض فشاء ورثته قتلوه، فإن استحيوه على أن يكون لهم فضت الدية على العبد، فثلثا الدية على ثلثي الورثة فيسقط ذلك الدية على ثلث العبد الذي هو للموهوب له العبد، فيخير بين أن يفديه بثلث الدية أو يسلمه، ولو أجاز الورثة جميع الوصية[١٠/ ٣٩]." (١)

"من حقه، فاقسم ما حضر بين الولدين والموصى له على سبعة، للموصي له ثلاثة، ولكل ابن ممن لا دين عليه سهمان، ثم يتبع جميعهم الولد الذي عليه المائة بثلاثمائة، فكلما قبضوا قسموه على سبعة، وقال محمد: يأخذ الموصى له ثلث المائتين ويقسم ما بقي على الثلاث بنين/، فما صار للمديان رجع فيه صاحب **الثلث** بثلاثة أسباعه، والوارثان بأربعة أسباعه.في إقرار المفلس وقضائه بعض غرمائهوأفعاله في ماله في حياتهوإقرار المديان عند وفاته، وإقرار المأذون وقضائهومن كتاب ابن حبيب: قال النخعي وشريح: إذا

---

(١) النوادر والزيادات ١٠/٣٩

فلس الحر فلا يجوز له بيع، ولا صدقة، ولا إقرار بدين، ولا بغير ذلك، وقال الليث فيمن أحاط به الدين: إن قضى بعض غرمائه أو رهن فذلك ماض ما لم يقوموا به، واختلف في ذلك قول مالك، فقال: يدخل في ذلك باقي الغرماء، وقال: لا يدخلون وذلك ماض، قال ابن القاسم: وعلى هذا جماعة من الناس، وإن فلس بحدثان ذلك مما كان قائم الوجه، قال ابن القاسم: وكذلك لو فطن المقتص باستغراقه وبادر الغرماء فهو أحق ما لم يكن الغرماء قد تشاوروا كلهم في تفليسه ولم يرفعوه، ثم خالفهم بعضهم إليه فقضاه فهذا يدخلون معه، وقال أصبغ: لا يدخلون معه، وبه أقول.وروى عيسى في العتبية عن ابن القاسم مثل قوله هاهنا فذكره عن مالك.ومن العتبية: قال أصبغ: وأما المريض فلا يجوز قضاؤه بعض غرمائه دون بعض إن كان مرضا مخوفا، وإن كان غير مخوف لا يحجب عنه القضاء في ماله، فله ذلك.[١٠/ ٤٣]." (١)

"القاسم: وأما في التفليس فلا يصدق كما لا يصدق في الدين، قال ابن القاسم في كتاب ابن حبيب: كان على أصل القراض والوديعة بينة أو لم يكن، ولو أقر بذلك في مرضه، ولم يعين، وجب به الحصاص، وأما في التفليس فلا، وقال أشهب، واختلفا في قول المفلس: هذا قراض فلان أو وديعته، وعلى أصلها بينة، فأجاز ابن القاسم إقراره، ولم يجزه أشهب إلا ببينة على التعيين، رواه عن مالك.وقال أصبغ: يقبل قوله فيما عين من وديعة وقراض، كان عينا أو عرضا، كان على أصله ببينة أو لم تكن، لأنه أقر بأمانة ولم يقر بدين إذا أقر لمن لا يتهم عليه بالتاليج إليه، فأما إن لم يفسر ذلك وإنما/قال: في ماله وديعة كذا وكذا وقراضا كذا فلا يجوز، لأن هذا إقرار بدين.وقال ابن حبيب، وقال أشهب في كتابه: إذا قال قراض فلان في موضوع كذا، فلم يوجد حيث قال، فلا ضمان عليه، وقال ابن وهب في سماعه: ومن أوصى عند وكان يلابس الناس في البيع فقال: هذا عكم فلان، وهذه الدنانير قراض عندي، وهذه الصرة وديعة عندي لفلان بغير بينة إلا قوله، قال مالك: إن كان مليئا جاز، وإن كان معدما لم يقبل منه يخص من أحب، قلت له: فإن لم يكن له مال أيتحاص كل من سمى فيما ترك؟ قال: نعم.قال مطرف في المديان أو المفلس يوصي أبوه بماله كله فيجيز وصيته فلغرمائه رد ذلك، ولا يجوز منه إلا **الثلث**، ولو أقر أن أباه أوصى لفلان **بالثلث**، وأكذبه غرماؤه، فإن أقر قبل قيامهم، فذلك جائز، ولا يجوز بعد قيامهم، ولو أقر أن لفلان عند أبيه ودائع، أو له عليه دين، فإن كان فلان حاضرا حلف وقبل قول المديان إن كان قبل يقام عليه، ولا يقبل قوله بعد

---

(١) النوادر والزيادات ٤٣/١٠

قيامهم، وقاله ابن الماجشون وابن القاسم، وقاله أصبغ في الدين، وأما في ودائع ابنه فجائز إن نصها، وإن لم نصها لم يجز.[١٠/ ٤٦]." (١)

"قال عنه عيسى في غير رواية يحيى/ابن عبد العزيز: أن الذي عليه المهر المؤجل لأجل قريب أو بعيد يحيط بماله أنه ليس له أن يعتق ولا تهب كسائر الديون.قال عنه أصبغ وسحنون فيمن اعتق عبيده وعليه دين يغترق بعضهم، ثم يستحدث دينا، ثم يقوم به الغرماء الأولون، فليرد من عتق العبيد بقدر الذي كان لهم من الدين يوم العتق، فيباع لهم ويدخل فيه الغرماء الآخرون، ثم يعتق باقي العبيد، ثم لا يباع منهم شيء، وإنما يباع للأولين أول مرة. ومن العتبية في قول لأشهب أنه إذا دخل الآخرون على الأولين فقاصوهم، وبيع للأولين ثانية بقدر ما انتقصهم الآخرون، ثم يدخل في ذلك الآخرون، هكذا أبدا حتى يباعوا كلهم، ويوفى الدين قبل ذلك، وأعاب هذا أصبغ، وذكر أن ابن القاسم أعابه أيضا، قال: وقد كان جنح إليه فيما أعلم، ثم رجع عنه، والمسألة مستوعبة في كتاب العتق، والاختلاف فيها.قال أصبغ: قال ابن القاسم: ومن أحاط به الدين فلا يجوز أن يتحمل بحمالة ولا فيما بين وبين الله، وتفسخ الحمالة وهي كصدقته، قال أصبغ: وهي معروف، كما لا تجوز حمالة ذات الزوج بما الثلث، ولا تجوز حمالة المأذون أيضا.[١٠/ ٥٢]." (٢)

"برأتموني من ثمنها، وإلا دفعتموها إلى البائع وذلك لهم، ولا قول له، وكذلك ذكر ابن حبيب عن مالك، وقال: وليس لهم أن يقولوا له: نبيعها ونعطيك، إلا أن يضمنوا له، ثم نماؤها للغريم، ومصيبتها منه، ويتبع الغريم بما ودي عنه، وقال أصبغ: مصيبتها من الغرماء ونماؤها للغريم، لأن الغريم قد بريء منها، وإنما أخذوها، رجاء الفضل له ليأخذوه من دينهم، وكالعبد الرهن يجني فيفدي المرتهن بعد أن أسلمه الراهن، فيكون نماؤه للراهن، وإن هلك لم يضمن الراهن إلا الدين الأول دون ما فدوه به، وقاله ابن الماجشون، وبه أقول.ومن العتبية من سماع ابن القاسم، ومن كتاب ابن المواز: وكتاب ابن حبيب: قال مالك فيمن باع راويتين زيت بعشرين دينارا فيقبض عشرة، ثم فلس المبتاع وقد باع رواية، فأراد البائع أخذ الرواية التي وجد، فإنه يرد ما قابلها مما قبض، وذلك خمسة/دنانير، ثم يأخذها، وكذلك لو كانت عشرة، ولم يجد إلا واحدة فليرد عشر ما قبض ويأخذها إن شاء، فعلى هذا يحق إن قبض عشر الثمن رد عشر ثمن ما وجد من سلعته، وإن قبض الثلث رد ثلث ما وجد بعد فض الثمن على ما فات وما بقي منها، وكذلك ما بيع من الأعدال

(١) النوادر والزيادات ١٠/٤٦

(٢) النوادر والزيادات ١٠/٥٢

وغيرها فيحسب أن ما انتقد عن الجميع.قال ابن القاسم: وإن كانت عروضا مختلفة القيم في صفقة، وقبض بعض الثمن فلتقوم كل سلعة من ذلك، ويقبض الثمن على الجميع، ثم يقسم ما اقتضي لكل سلعة قدر ما يصيبها فإن شاء أخذ ما وجد ورد ما قبض من ثمنه إلا أن يشاء الغرماء أن يتموا له بقية ثمن هذا الذي وجد، مثل أن يبيع ثلاثة أرؤس بمائة دينار، فيقبض ثلاثين، وقيمة أحدهم نصف الثمن، وللآخر ثلاثة أعشار الثمن، والآخر خمس الثمن، فصار من الثلاثين على الذي قيمته النصف خمسة عشر، وعلى الذي قيمته ثلاثة أعشار تسعة دنانير، وعلى الآخر ستة دنانير، فمات فات منهم[١٠/ ٥٥]." (١)

"/وقال ابن القاسم وأصبغ: إذا كان حسن النظر في ماله خرج ن الولاية وإن شرب الخمر.وبقول المدنيين أقول، وهو قول الحسن البصري.قال أصبغ: لا يخرج المولعليه من الولاية، ولا البكر المعنسة إلا بشهادة عدلين بحسن نظرهما في المال، ويكون أيضا مع ذلك أمرا فاشيا غالبا، وإلا لم تنفع شهادة العدلين في قبض أموالهما، ولكن يحكم لهم في إنفاذ ما اعتقا وباعا وقضيا فيه.قال أصبغ في السفيه المولى عليه، أو الصغير، أو البكر يتبع أحدهم الجارية فتعتق أو تحمل من مشتريها أو من زوج، أو يكون حيوانا فينتاتج فلترد تلك الدواب ونتاجها، والأمة وإن كان ولدها من زوج رد معها، وإن كان من المشتري فعليه الأكثر من قيمتها يوم ابتاعها أو اليوم، ويسقط الثمن الأول عن المولى عليه، إلا أن يكون قائما، أو دخل في مصلحة لا بد منا، وأما العتق فيرد.قال ابن كنانة: ما أقر به المولى عليه من دين عند موته فهو في ثلثہ مبدأ، واستحسنه أصبغ ما لم يكثر جدا، وإن وسعه **الثلث.**قال مطرف وابن الماجشون في البكر والصغير والمولى عليه يبيع أحدهما، أو يهب، أو يعتق، فلا يعلم ذلك إلا بعد موته: أن ذلك مردود يورث عنه، وكذلك لو تزوج فلم يعلم به وليه حتى مات المولى عليه: أنه لا ميراث لامرأته ولا صداق عليه، إن بنى بها، لأن ذلك/مردود حتى يجيزه الولي، وإن كانت المرأة هي التي ماتت وبقي المولى عليه فالنظر لوليه قائم فإن رأى إجازة ذلك خيرا له وغرم الصداق لما يأخذ من الميراث أجازه وإلا رده، وقاله ابن أبي سلمة، وقال ابن القاسم: بل هو أمر جائز فد قات موضع النظر فيه، ومضى الذي كانت به الولاية، والأول أحب إلي، وإليه رجع أصبغ وقالا في المولى عليه من سفيه، وصغير وبكر: إنه لا يجوز عفوهم عما نيل منهم من الحدود والشتم والجراح، عمدها وخطائها، بل ذلك أولى بالصيانة مما حجر عليهم فيه، إلا في النفس فإنهم عند[١/٥ ٩٨]." (٢)

---

(١) النوادر والزيادات ٥٥/١٠

(٢) النوادر والزيادات ٩٨/١٠

"ومن سماع ابن القاسم: وعمن تصدق على امرأته وعلى ابنه الصغير منها ببعض حائطه صدقة بتلا، فطلبت المرأة بيع حصتها من ذلك، وأراد الأب أن يبيع لابنه، قال: ذلك لهما، قيل: والابن صغير فأراد أن يبيع عليه نظرا له، قال:ذلك له.وروى عيسى عن ابن القاسم في الأب يهب عبد ابنه صغيرا ويتصدق به، وقال مالك: ذلك باطل، وإن كان مليا، وإن أعتقه، يريد: عن نفسه والأب مليء، فذلك نافذ، وعليه لأبيه قيمته، ولو كان كبيرا لم يجز عتق الأب/وأما ما تزوج به من مال ولده الصغير، فإن كان الأب مليا فذلك نافذ للمرأة بني بها أو لم يبن، وقاله مالك.قال يحيى بن يحيى عن ابن القاسم: ومن تصدق على ابنه الصغير بغلام ثم أوصى بعتقه ومات الأب، فإن ذلك نافذ، ويعتق في ثلثه، وقيمته للابن في رأس ماله، لأنه كان يجوز لابنه، ولو أوصى بعتق لابنه الصغير لجاز إن كان له ثلث يعتق فيه، فكذلك هذا، وإن مات الأب ولا مال له لم تجز الوصية للعبد، والابن أولى به بالصدقة، وإن كان الابن كبيرا يجوز لنفسه، فإن لم يقبض الابن العبد حتى مات الأب بطلت الصدقة له، والوصية للعبد جائزة، وإن قام يجوزه في صحة الأب فذلك له، وتبطل الوصية للعبد لأنه لا يجوز أن يوصى في عبد ابنه الكبير بعتقه.في قضاء ذات الزوج في مالهاقال ابن حبيب: قال مطرف وابن الماجشون: روي أن النبي عليه السلام قال: لا يجوز لامرأة أن تقضي في ذي بال من مالها إلا بإذن زوجها. فرأى العلماء أن **الثلث** ذو بال، ولم تكن أسوأ حالا من المريض الذي قصره رسول[١٠/ ١٠٣]." (١)

"الله صلى الله عليه وسلم على **الثلث**: فما فعلت أكثر من **الثلث** في عتق، أو صدقة، أو هبة فهو مردود حتى يجيزه الزوج، وقال ابن القاسم: هو جائز حتى يرده الزوج كعتق المديان، ورواه عن مالك، وأنكر مطرف/وعبد الملك هذه الرواية، وقالا: الغرماء لا يصح لهم نكير إلا بإثبات بينة على الدين وإغراق الذمة، وهذا زوج فلا يكلف بينة، وقد قال في الحديث: لا يجوز لامرأة، فهو مردود في الأصل، قالا: وإذا قضت بالكثير فلم يعلم به حتى تأيمت بموته، أو طلاقه، أو علم فرده فلم يخرجه من ملكها حتى تأيمت. فذلك نافذ عليها، وكالعبد يعطي ويعتق فلا يرد ذلك حتى أعتق أنه يلزمه، والغرماء يردون عتق المديان للعبد فلم يخرج من يديه حتى أيسر أن العتق ماض، وإذا لم يعلم الزوج بما فعلت من عتق وعطية حتى ماتت هي، أو لم يعلم السيد بفعل العبد حتى مات فذلك مردود، لأن لها الميراث فيه.وقال أصبغ بقول ابن القاسم: إن قضاء المرأة جائز حتى يرده الزوج، فإن لم يعلم حتى تأيمت أو ماتت فذلك ماض، وقال أصبغ: أقول بقوله في الموت، وأما في التأيم فبقول مطرف وابن الماجشون، وقال ابن حبيب بقولهما في كل شيء،

---

(١) النوادر والزيادات ١٠٣/١٠

وقال: قد أجمعوا في التأيم واختلفوا في الموت، فقال ابن القاسم: إذا لم يعلم به الزوج ولا رده حتى تأيمت يحكم به عليها، ولا يحكم به عليها إن كان الزوج قد رده حين علم، وقال مطرف وابن الماجشون واصبغ: ذلك كله ماض عليها، لأن ذلك الرد ليس برد للعتق، إنما هو رد للضرر، وقد أجمعوا في الهبة أنها بخلاف العتق، وأن الزوج إذا ردها ثم تأيمت فلا يلزمها/إمضاؤها، وإذا لم يرد حتى تأيمت فهي ماضية، وأجمعوا في الهبة أنها تقضي فيها بما أحبت قبل أن تتأيم إذا كان قد ردها الزوج.قال ابن القاسم: وإذا أعتقت ثلث عبدها ولا تملك غيره جاز ذلك، ولو أعتقته كله لم يجز عنه شيء، وهو قول ابن أبي حازم وقال ابن الماجشون[١٠/ ١٠٤]". (١)

"ومطرف: ويبطل عتقها في الوجهين لأنه كأنه أعتقته كله بعتق بعضه، لإيجاب النبي عليه السلام تتيمم العتق على معتق شقص، فكيف بمن يملك جميع العبد، فلما منع الزوج من ذلك رد جميعه، وروياه عن مالك، وعن المغيرة، وابن دينار، وغيرهم، قالا: وكذلك لو أعتقت نصيبا لها منه لا تملك غير ذلك النصيب، فرده الزوج، فلا يجوز من عتقه شيء، وقاله ابن نافع وأشهب وأصبغ، إلا أن أصبغ قال: إذا أعتقت. . . بينها وبين رجل أنه يستتم عليها، إلا أن يرد ذلك الزوج هذا، لأن أصله أن فعلها ماض حتى يرده الزوج.قال مطرف وابن الماجشون: وإن كان لها عبيد غيرهم، فأعتقت أثلاثهم، فذلك باطل، ولو أعتق ثلثهم أعتقت ثلثهم بالسهم، فإن خرج عبد وبقي من الثلاث أسهم حتى يتم **الثلث**، فإن كان تمامه في أقل من عبد أو جميعها على ما بينا. وقاله أصبغ.وقال مطرف عن مالك: إذا دبرت عبدها فذلك ماض لا رد للزوج فيه، إذ لم يزل رقه وإنما منعت بيعه، وقد كان/لها ألا تبيعها بلا تدبير، وقاله ابن القاسم، ورواه عن مالك، وقال أصبغ: وقال ابن الماجشون: لا يتم ذلك إلا بإذنه، وهو كعتقه، وقد منعت نفسها من البيع إن أرادته بعد ذلك، وقال ابن حبيب بالقول الأول.وقال ابن الماجشون: وإذا أعطت أو تصدقت بأكثر من **الثلث** رد منه الزائد على **الثلث**، وأما في عتق العبد فيرد جميعه لئلا يعتق بعض عبد بلا استتمام فيخالف السنة، ورواه عن مالك. وقال مطرف: ما علمت مالكا فرق بين ذلك، إن ذلك مردود إلا أن تقتصر هي على **الثلث**، وقاله ابن القاسم، وبقول ابن الماجشون أقول.[١٠/ ١٠٥]." (٢)

"وقال لي عن مالك: إذا تصدقت **بالثلث** فأقل على وجه الضرر بالزوج والسفه أنه يرد ذلك كله، وبه أقول، وقاله أشهب عن مالك، وقال ابن القاسم ذلك ماض لها على أي وجه كان، وقاله أصبغ.قال مطرف

---

(١) النوادر والزيادات ١٠٤/١٠

(٢) النوادر والزيادات ١٠٥/١٠

وابن الماجشون: ولها أن تنفق على أبويها وتكسوهما وإن جاوزت الثلث، ولا قول للزوج، لأن الحكم يوجبه عليها، وقاله أصبغ.وقال أصبغ: وإذا أعتقت رأسا من رقيقها ثم رأسا ثم رأسا والزوج غائب، ثم قدم فإن كان بين ذلك أمر قريب حتى كأنها اغتزت تجويز الكثير من مالها مثل أن يكون بين ذلك اليوم واليومين، فإن حملهم الثلث وإلا رد جميعهم كعتقها إياهم في كملة، وإن كان بين ذلك بعد مثل/شهر وشهرين جاز الأول إن حمله الثلث فأقل ورد ما بعده وإن حمله الثلث مع الأول لأن مخرجه الضرر، وإن تفاوت ما بين الوقتين مثل ستة أشهر فهو عتق مؤتنف يبدأ لها فيه نظر الثلث في كل وقت.قال أصبغ: وإذا تصدقت بشوار بيتها وهو قدر الثرث فأقل فقال الزوج: لا تعري بيتي فذلك ماض، وتؤمر هي أن تعمر بيتها بشوار مثلها، وكذلك لو تصدقت قبل البناء بصداقها، وهي دون الثلث، وهي ثيب أن ذلك ماض، وتؤمر أن تجعل مثله من مالها في شورة تدخل بها.وقال ابن الماجشون: وإذا أقرت في الكثير من جهازها أنه لأهلها جملوها به والزوج يكذبها، فإن لم يكن إقرارها بمعنى العطية فذلك نافذ على الزوج، وإن كان بمعنى العطية. رجع ذلك إلى الثلث.ومن العتبية قال أصبغ عن ابن وهب في العبد له المرأة الحرة، إنه ليس له من منعها من القضاء في ثلثي مالها مثل ما للحر، ولها أن تتصدق بمالها ولا كلام له، قلت: إنه قد يعتق، قال: ما اتفق الناس في الحر فكيف في العبد، قلت:[١٠/ ١٠٦]." (١)

"فهو رأيك في الحر أن له منعها إلا من الثلث، قال: هو أحب غلي. قال: وأما الأمة تحت الحر فليس له عليها حجر مالها لسيدها، وهي لا تختلع إلا بإذنه.قال أصبغ: أما قوله في الحرة تحت العبد فليس بشيء، وله ما للحر، وهو زوج، وهو حق له.وقال أشهب وابن نافع عن مالك مثله.وكذلك ذكر ابن المواز عن مالك/أن له منعها.وفي كتاب الصدقات باب في صدقة ذات الزوج المولى عليها فيه كثير من هذين البابين ها هنا وزيادة في معنى ما فيهما.قال محمد بن عبد الحكم: وإذا طلب الزوج أن يخرج بزوجته إلى بلد آخر، ولها عليه دين فدخل أو تقارب حلوله أو لم يتقارب، وقالت: لا أخرج وها هنا بينتي، فإن له أن يخرج بها وتطلبه بالدين حيث ما حل، فإن طلبت كتابا من القاضي بما ثبت من دينها فإن كان قريبا فذلك لها، وإن كان ذلك بعيدا فليس لها ذلك، وله أن يخرج بها.في مال المرتد، وإيقافه، وقضاء ديونه، وذكر دين المعاهد الناكث ونحو ذلكوهذا الباب مستوعب في كتاب الجهاد، وكتاب المرتد، من قول مالك وأصحابه، وهذا المذكور منه ها هنا لابن عبد الحكم سيغني عنه أو يضاف إليه ما في ذينك الكتابين لتعلق ذلك بما في هذا الكتاب من ذكر الديون والحجر في المال.قال محمد بن عبد الحكم: وإذا ارتد

---

(١) النوادر والزيادات ١٠٦/١٠

رجل وعليه ديون حالة أو مؤجلة، فإنما يقضي عنه الإمام ما حل من ديونه من ماله، فإن قتل قبل ذلك فقد حل الرجل من الدين الذي عليه، ويحاص في ماله من حل دينه ومن لم يحل، ولو رجع إلى[١٠/ ١٠٧]." (١)

"ويتبع أيهما شاء، وإن كان الآخر مليا حاضرا، بخلاف الحمالة المبهمة والناس عند شروطهم، وقد اختلف قول مالك في الحميل المبهم، أنه يتبع فكيف بالشرط، وقاله أصبغ/وابن حبيب.وقال ابن الماجشون فيمن أخذ بحق حميلا ثم طلب الغريم فأعطاه حميلا آخر، ثم أعدم الغريم، قال مالك: فله أن يتبع أي الحميلين شاء، وينتقل من واحد إلى آخر حتى يكمل حقه.وقال ابن الماجشون: من تحمل عن رجل ثم أخذ من الحميل حميلا، فإن الطالب يتلوا الغريم، فإن لم يجد عنده شيئا، أتلا حميله الأول، فإن غاب أو عدم، اتبع الحميل الثاني. وقاله مطرف.وقال ابن القاسم في ثلاثة تحملوا عن رجل، وتحمل بعضهم ببعض، فطولب أحدهم، والغريم والباقون غياب أو معدمون، فغرم جميع المال، فله أن يأخذ من أول صاحبيه ملأ نصف ما أدى، فثلث الحق عن هذا ونصف الثلث عن المعدم.ولو مات أحد الحملاء عن مال، وبعضهم حميل ببعض، أخذ من ماله جميع الحق معجلا، ولا يرجع ورثته على غريم أو حميل حتى يحل الأجل، ولو لم يتحمل بعضهم ببعض، وقال أيضا: على أن يأخذ من شاء منهم بحقه، فأخذ من أحدهم جميع الحق، كان الأمر على ما ذكرنا، ولو لم يتحمل بعضهم ببعض وقال: من شئت أخذت بحقي، فله أن يأخذ أحدهم بجميعه، فإن فضل فليس للغارم أن يرجع عن صاحبه بشيء ويتبع الغريم. وقاله مطرف وابن الماجشون.من كتاب ابن المواز: قال مالك: وإذا اشترى رجلان سلعة بثمن إلى أجل، وأحدهما حميلا بالآخر، أو قال: من شاء أخذ بحقه، أو الحي عن الميت، فمات/أحدهما قبل الأجل فليؤخذ من ماله جميع الحق ولا يرجع ورثته على[١٠/ ١١٨]." (٢)

"الآخر إلى الأجل، وإن لم يدع شيئا لم يأخذ الآخر بما عليه ولا ما على الميت حتى يحل الأجل.قال ابن القاسم: ولو اشتركا فيها **بالثلث** **والثلثين**، ولم يذكرا ذلك عند الشراء، ولم يتحمل أحدهما بالآخر فليؤخذ كل واحد بنصف الثمن، ولو ذكرا في العقد كيف اشتركا لم يتبعها إلا **بالثلث** **والثلثين**.قال ابن القاسم: وإذا تحمل أربعة بحق لرجل على أن من شاء أن يأخذ منهم بحقه أخذه، فله أخذ من شاء منهم بجميع الحق بمحضر الباقين وملئهم، ثم لا يرجع الغارم على كل واحد من الباقين إلا بربع الحق لا يأخذ

---

(١) النوادر والزيادات ١٠/١٠٧

(٢) النوادر والزيادات ١٠/١١٨

أحدا بما على صاحبه، يريد: غابوا أو عدموا.ذكر ابن حبيب عن ابن القاسم أنه ليس للغريم منهم أن يرجع على صاحبيه بشيء إذا لم يتحمل بعضهم ببعض، وإنما قال: من شئت أخذت بحقي، وقد ذكر محمد بعد هذا ما دل على ذلك.قال في كتاب ابن المواز: إلا أن يقول مع ذلك: وبعضهم حميل عن بعض، فيكون لهذا الغارم إن وجد أصحابه حضورا أملياء: أخذ كل واحد بربع الحق، ولا يأخذ بعضهم عن بعض بشيء، فإن لم يلق إلا أحدهم وكان الحق أربعمائة درهم، وداها فليأخذ منه مائة وداها عنه، وتبقي مائتان عن الغائبين، يأخذ منه مائة لأنه حميل معه بهما، فيتفق أداؤهما، ثم إن لقيا الثالث فيأخذان منه مائة عن نفسه، وثلث المائة التي عن الرابع، فيكون ذلك بينهما/نصفين. يريد: ويصير لكل واحد من الثلاثة على الرابع ثلث المائة يطلبه بها.قال ابن القاسم فيه وفي العتبية: ولو أن الطالب لم يأخذ من الأول إلا ما تبين، ثم لقي غارمها أحد الثلاثة، فإن مائة وداها عن نفسه، ومائة عن ثلاثة هذا أحدهم، فيأخذ عنه ثلثها، ويأخذ منه ثلثها عن صاحبيه لشركته معه في الحمالة،[١٠/ ١١٩]." (١)

"من المبتاع، وإن كان له رده إذا أبى أن يعطيه حميلا، وهذا أحب إلي من قول ابن كنانة: إن الضمان من مشترط الخيار، ومشترط الخيار كان له الرد، وهذا لم يكن رد حتى يعجز صاحبه عن الحميل فيكون هو حينئذ مخيرا في الرد.في حمالة من أحاط الدين بماله، وحمالة ذات/الزوج، والعبد، والحمالة بالمولى عليه، وحمالة المريض، وإقراره، وحوالة السيد على عبده، أو يكرهه على الحمالةمن كتاب ابن المواز والعتبية: قال مالك: لا يجوز حمالة من أحاط به الدين كصدقته، وهي من المعروف، وتفسخ، قال ابن القاسم: ولا تسعة فيها بينه وبين الله، ومن كتاب محمد: قال أصبغ: وهي كحمالة ذات الزوج في الكثير، ثم إن طلقت وأيسر هذا المعدم ولم تفسخ فهي ثابتة، إلا أن يكون قد كان الزوج أسقطها عن زوجته، والغرماء عن غريمهم.قال مالك: حمالة ذات الزوج جائزة ما لم تجاوز ثلث مالها، وإن كان بأبيها أو أخيها، محمد: أو أجنبي، قال: فإن جاوزت **الثلث** فللزوج رد جميعه.قال مالك: وتجوز حمالتها بزوجها بمالها كله إن كانت طائعة، فإن ادعت إكراهه كشف عن ذلك.وقال المغيرة في غير كتاب ابن المواز: إذا تصدقت بأكثر من **الثلث** لم يرد منه الزوج إلا ما جاوز **الثلث**.قال محمد: قال أشهب: أما حمالتها لزوجها لأجنبي فذلك لازم، ولا يقبل دعواها الإكراه إلا ببينة، قال محمد: فإذا قامت البينة بالإكراه، سقطت الحمالة، علم الأجنبي بالإكراه أو لم يعمل، قال أشهب: فإن لم تقم بينة فإن كان الأجنبي[١٠/ ١٤٨]." (٢)

---

(١) النوادر والزيادات ١١٩/١٠

(٢) النوادر والزيادات ١٤٨/١٠

"منهما يعلم ذلك كالقريب الجوار وشبهه، حلف الأجنبي: أنه ما علم ذلك، فإن نكل حلفت: لقد علم وبرئت، وأما غير الجار ممن لا يظن به علم ذلك فلا يحلف، وأما حمالتها بغير الزوج للزوج ويدعي/الإكراه، فإن كان ظاهر الإساءة لها بالبينة وقلة ورعه فيها، وتحامله بما لا يحل له، معروف أنها إن لم تفعل فعل بها ما لا يحل، فإنها تحلف وتسقط الحمالة، وإن كان على غير ذلك حلف الزوج: ما أكرهها وثبتت الحمالة.قال محمد: وحمالة المريض في ثلثه لأنها من ناحية العطية عند مالك وأصحاب لا كالبيع.قال ابن القاسم: ثم إن داين الناس في مرضه حتى أحاط به الدين، بطلت الحمالة، قال محمد: ولو صح ثم مرض كانت من رأس ماله.وقال أشهب: إن حمالة المريض جائز ما لم يدخل على أهل دينه نقص بها، ولا يكون المتحمل به مليا ويكون المريض متهما في إحياء حقه، وإذا كان مليا جازت بكل حال.وقال عبد الملك: إن كان المحمول به ملءيا فهي لازمة، وإن كان عديما بطلت ولم تكن في **الثلث** إذ يرد بها الوصية.قال محمد في المريض وله دين على رجلين وقد تحمل بعضهما ببعض، وأحدهما وارثه فأقر أنه قبض منه جميع الحق فلا يجوز إقراره، والحمالة قائمة كانا مليين أو معدمين، لأنها وصية لوارث أسقط ما عليه وجعل له اتباع الأجنبي، وإن اقر أنه قبض الحق من الأجنبي جاز إقراره، وسقط الحق عنه، إن كان مليين، لأن الأجنبي يتبع الوارث ولم يسقط عن وارثه شيئا لأن صاحبه ملي لا يغرم بحمالته شيئا، وإن كانا معدمين لم يجز إقراره، ولم تسقط عنهما حمالة ولا دين، لأن الوارث إن أيسر أولا صارت وصية له، لأنه أسقط عنه ما يلزمه في نفسه وعن الأجنبي، وأما في عدم الأجنبي وملأ الوارث لا يجوز، لأنه يزيل عن/وارثه واجبا إن أقر له فلا يجوز للأجنبي، لأنه يزيل بذلك الطلب عن وارثه.[١٠/ ١٤٩]." (١)

"ونصفه للرقبة، فما كان للرقبة كان للمرتهن، وما كان للمال دخل فيه جميع الغرماء ودخل معهم فيه المرتهن بما بقي له إن بقي له شيء، وكذلك إن زاد المال فيه **الثلث** أو الربع حسب على هذا، قال محمد: إلا أن يفديه مرتهن من الجناية بإذن سيده، فقد روى ابن القاسم عن مالك أنه يتبع سيده بالجناية وبالدين الأول، ويكون العبد بذلك كله رهنا [بماله فداه]، وقاله ابن القاسم وأشهب، إلا أن أشهب قال لا يكون رهنا بما فداه، ولا يبدأ بما افتداه به إلا يشترط ذلك على سيده [فيكون رهنا بهما، قال محمد: وهذا أحب إلينا إلا أن يكون رهنا بما فداه به، لأنه سلف منه لسيد، إلا أن يشترط ذلك على سيده].ومن العتبية: روى عيسى عن ابن القاسم في العبد الرهن يجرح: أن المرتهن أولى بخراجه حتى يأخذ دينه، لأن ذلك نقصا من ثمنه/وكذلك روى عنه أبو زيد أن عقله رهن معه يوضع بيد من هو على يديه، قال: وإذا جنى فأسلمه

---

(١) النوادر والزيادات ١٠/١٤٩

السيد ولم يحل الدين، فإن الدين يبقى إلى أجله إن كان السيد مليا.ومن المجموعة: قال ابن القاسم وأشهب: ومن رهن عبدين فقتل أحدهما الآخر، فالقاتل رهن بجميع الحق، قال سحنون: فإن قتله عبد الراهن بيد مرتهن أخر بقي القاتل بيد مرتهنه، وليس للسيد أن يقتله في العمد، لأن المرتهن فيه حق، وليس له في قتله منفعة، إلا أن يدفع إلى المرتهن دينه ويقتله، وكذلك لو قتله، عبد له ليس برهن، فله قتله، فإن عفي عنه أو كان قتله خطأ لم[١٠/ ٢٢٥]." (١)

"أو قبل موت سيده يرجع المال إلى مخرجه وإن مات السيد في المدبر فترك مالا لا يحمله ثلثه أعتق منه محمل **الثلث**، وأخذ ورثه السيد من المال الموقوف بقدر ما عتق من المدبر، ويرد إلى صاحبه بقدر ما رق منه، ولو كان لم/يكره رب العبد على أن يدبره عن فلان وإنما أكره المدبر عنه حتى قبل التدبير على مال غرمه: فالمال ساقط عنه، وإن وداه فليرد إليه، ويلزم رب العبد عتقه إلى موت الآخر، ولو أكره هذا على بيع عبده وهذا على شرائه وعلى أن ينقايضا ثم أكره المبتاع على التدبير أو العتق فذلك كله باطل، لا بيع ولا تدبير ولا عتق، ولو أكرههما على التبايع ثم أكره المشترى على قتل العبد فعلي المبتاع القاتل قيمة العبد لمولاه وعليه الكفارة ويرجع بما غرم من القيمة على من أكرههما، وكذلك لو اختلف الإكراه فأكره هذا بوعيد بقتل وهذا بوعيد بسجن فذلك كله عندنا سواء، وكذلك لو كان أكرهه على قتل العبد بقيد أو بسجن فهو إكراه، ويضمن القاتل ويرجع رب العبد بقيمة العبد على المكره، فإذا غرمها المكره ثم أفاد القاتل مالا لم يكن له أن يرجع بما ودي على القاتل، قال سحنون: وإذا: كرهه بوعيد بقتل أو سجن أو قد على أن وكل رجلا بعتق عبده أو بطلاق زوجته فأعتق الوكيل وطلق فذلك كله باطل، ولو أكره على أن يوكله ببيع عبده من هذا بألف درهم وعلى أن يدفعه إليه فباعه الوكيل وقبضه المبتاع فهلك بيده والوكيل والمبتاع غير مكرهين فالوكالة بالطالة، فإن باع فالسيد مخير بين أن يجيز البيع ويأخذ الثمن أو ينقضه ويأخذه، فإن مات العبد فلسيده أن يجيز البيع ويأخذ الثمن إن كان مثل القيمة فأكثر وإن كانت القيمة أكثر من رجع بتمام القيمة على المشتري، ومسألة التي أقامت بينة على قذف زوجها لها فلاعن ثم ظهر أن أحد البينة عبد، وكان لعان الزوج خوفا من الحد: أن الحكم ينقض ويرجع زوجه: قد كتبتها في كتاب الرجوع عن الشهادات.[١٠/ ٢٦٤]." (٢)

---

(١) النوادر والزيادات ١٠/٢٢٥

(٢) النوادر والزيادات ١٠/٢٦٤

"أيضا وقد قالوا في الراجعين عن الشهادة في النفس وفي القصاص: إنه لا قصاص عليهم، وعليهم الدية في أموالهم، ويلزمهم في هذا إبطال القود عن المكره على القتل إذا لم يلي الفعل بيده كما لم يلي الشهود القتل أو يقتل الشاهدين كما قتلوا المكره، وقد روينا عن النخعي أنه قال: يقتل الشهود إن تعمدوا، وروي نحوه عن علي بن أبي طالب وبه قال بعض أصحابنا، ثم ناقص من خالفنا فقال: إن هدد بقتل أو قطع عضو أو ضرب يخاف منه التلف على أن يضرب رجلا سوطا ويحلق رأسه أو لحيته أو أن يقيده أو يسجنه رجونا أن لا يأثم في ذلك إن فعل، فإن كان مما لا يعرضه فيه لتلف فلا ينبغي أن يقدم عليه بشيء من ذلك وإن قل فإن فعل أثم.قال محمد: وهذا كله واحد، ولا يجوز له أن يقدم على حلق لحية رجل ولا سجنه كما لا يقدم على قطع أصبعه، والقول في إكراهه على قذف رجل مسلم قد تقدم في الباب الأول.وقال من خالفنا: لو أن لصين غ١لبين هددا رجلا بقتل أو ضرب يخاف منه التلف على أن يقطع يد رجل ظلما ففعل فلا شيء على القاطع، ودية اليد على الآمرين في أموالهم نصفين في عامين، وفي العام الأول ثلثا نصف الدية وهو ثلث الدية **والثلث** الباقي في السنة الثانية، ولا قود على الآمرين لأنه لا يقطع عندهم يد بيدين.قال سحنون: قال بعض أصحابنا: القود على القاطع ولا قود على الآمرين ويؤديان، وقال بعضهم: القود على المكره وعلى الآمرين لأنهما كالفعلة.وقال من خالفنا: ولو أن الآمر واحد فأكره رجلين حتى قطعا اليد فإنه يقطع الآمر ولا يلتفت إلى القاطعين.[١٠/ ٢٦٨]." (١)

"آخد بمثل طعامي وقال الآخر: أنا أكون لك أيها الغاصب في المختلط شريكا لأن فيه عين شيء فليس ذلك له بجائز.قال سحنون في كتاب آخر: ولو اختلطا من غير عداء من هذين ولا من غيرهما فإنا نرى أن القمح لم يعب الشعير، والشعير قد أعاب القمح، فيباعا ويكونان شريكين في ثمنه هذا بقيمة قمحه معيبا وهذا بقيمة شعيره غير معيب.قال أشهب في كتابه: ولو أودعه هذا جوزا وهذا حنطة فخلطهما ثم تلفا جميعا فلا يضمن شيئا لأنه يقدر على تخليص ذلك بلا مضرة على القمح والجوز إلا أن يكون أحدهما يفسد الآخر فيضمن ذلك الذي يفسده ذلك الخلط، وإن كان كل واحد مفسدا لصاحبه فهو ضامن لهما، وكذلك خلط الجوز بالرمان والرمان بالأترنج والتفاح بالخوخ لا يضمن شيئا من ذلك إلا أن يكون بعض ذلك يفسده خلطه بغيره، أو يفسد بعضهما بعضا فيكون كما ذكرنا في ضمانه وإن لم يكونا فسدا حتى تلفا، قال عبد الله: كيف يضمنهما قبل أن يفسدا والخلط ليس هو الموجب لضمانه؟ قال أشهب: ولو خلط زيتا بسمن أو سمنا بعسل أو سمن بقر بسمن غنم لضمن ما ضاع منه وما بقي، وإن خلط نوعا واحدا

---

(١) النوادر والزيادات ٢٦٨/١٠

كزيت وزيت أو سمن وسمن فضاع بعضه فهو ضامن لما ضاع وما بقي، ولصاحبي ذلك أن يقسما ما بقي شطرين أو يدعاه، وما كان نوعين كسمن وعسل فلهما أن يصطلحا فيه على الثلث والثلثين، كأن أحدهما باع ثلث سمنه بثلثي عسل صاحبه، فصار له الثلثان من العسل ومن السمن، وصار لصاحبه الثلث من العسل والسمن.ومن المجموعة: قال ابن القاسم وأشهب: ومن اغتصب من رجل درهما فأخلطه بدراهمه فعليه مثله ولا يشاركه في الدراهم. وذكر مسألة غاصب السويق يلته: أن عليه مثله. قال ابن القاسم: ولا يكونان شريكين، وكذلك استحب في القمح يطحنه.[١٠/ ٣٢٣]." (١)

"أو أبى، ولا ينظر إلى ما أنفقه فيها وإن كثر، فإن أبى قيل للبائع: أعطه قيمة أرضه يوم بناها شاء المغصوب أو أبى، فإن أبى كانا شريكين إن شاء المغصوب على قيمة داره وقيمة/بناء الآخر الساعة وقيمة الأرض الساعة بلا بناء، فإن كانت قيمتها اليوم بلا بناء ألفا، وقيمة بناء اليوم بلا أرض خمسمائة فهي بينهما على الثلث. قال سحنون: وإذ أبى المغصوب منه أن يعطيه قيمة بنيانه فلا يكون للباني أن يعطيه قيمة داره على مما أحب أو كره، ولكن يكونان شريكين، وهذا الذي قال سحنون ذكر مثله ابن حبيب عن ابن الماجشون ومطرف وروياه عن مالك والمغيرة وابن دينار. قالوا: إذا باعها الغاصب فبناها المشتري فلينظر إلى قيمتها قبل العمل وقيمتها بعد العمل، فإن شاء ربها دفع ذلك إلى الثاني وإن شاء كان الثاني به شريكا، وليس للذي بنى أن يعطي المستحق قيمة أرضه إذا أبى ذلك ولكن يكونان شريكين، وهذا مذكور في كتاب السرقة.وروى عيسى عن ابن القاسم في العتبية في عبد باع أرضا لسيده: إن أعارها لرجل فبني فيها أو غرس ثم علم السيد فأخذ الأرض، فإن شاء تماسك بالبناء أو الغرس وودي قيمته مقلوعا ويرجع المبتاع في دية العبد لا في رقبته.ومن المجموعة: قال أشهب في مبتاع القمح من غاصب فطحنه أو سويقا فلته أو ثوبا فصبغه فقام ربه، فإما أجاز البيع وأخذ الثمن من الغاصب.ومن كتاب ابن المواز: وإذا هدم المشتري الدار فإن ترك الغاصب فإنما له اخذ العرصة مع النقض على أن لا شيء له غير ذلك لا على المشتري ولا على الغاصب، ولو هدم وباع النقض مفرقا إن شاء اخذ العرصة وثمن النقض فقط، ويرجع المبتاع بالثمن على الغاصب، إلا ترك المشتري وطلب الغاصب إن شاء بالثمن أو بالقيمة يوم الغصب، ولو أن المبتاع بعد أن هدمها بناها حتى يدفع إليه قيمة بنائه قائما كان بناها ينقض، ويطالبه بقيمة نفضه منقوضا وإلا أخذ من

---

(١) النوادر والزيادات ١٠/٣٢٣

المشتري قيمة العرصة براحا، وقيمة نقضه منقوضا لأنه ليس بمتعد في هدمه، ثم يرجع المشتري بالثمن على الغاصب، قال: ومشتري الدار إذا أكراها فهدمها[١٠/ ٤٠٧]." (١)

"فيمن اشترى سلعا كثيرة، فيستحق بعضها، أو يوجد به عيب، أو كانتا سلعتين فكان ذلك في أحدهما، والسلعة الواحدة يستحق بعضها أو يستحق نصيب أحد الشريكين فيها.قال ابن القاسم وابن نافع عن مالك فيمن باع سلعتين أو سلعا بثمن، وسمى لكل سلعة تسمية من ذلك ثم استحقت واحدة منها، أو وجد به عيب فلا ينظر إلى ما سمى لها من الثمن لأنه لا يبيع هذه بكذا إلى على أن الأخرى بكذا فبعضها يحمل بعضا ولكن يقسم جميع الثمن، على قيمة السلع يوم الصفقة فيرجع بحصتها كان أقل مما سمى لها من الثمن أو أكثر. وقاله أشهب وعبد الملك، قال ابن القاسم: وكذلك لو كانت صبرة شعير وصبة قمح بكذا وسمى لكل صبرة تسمية فاستحق أحدهما قال مالك: ولو واجر عبده عامين العام الأول بعشرة/والثاني بخمسة، فإن كان ذلك شيئا واحدا فلا بأس به ويقع لكل شهر سبعة ونصف فإن أراد أن يجعل للعام الأول عشرة مرتبة على أنه أصيب العبد يريد: بعد سنة لم يرد إلا خمسة فلا خير فيه.قال ابن القاسم: ومن اشترى سلعا من دواب أو رقيق وثياب في صفقة فأصاب بالعبد عيبا وقيمته خمسون، وقيمة كل سلعة سواه نحو الثلاثين، فليس العبد بوجه الصفقة الذي ينتقص برده البيع إن شاء، ولو كان قيمته سبعون أو ثمانون وجميع الثمن مائة وجه الصفقة فله رد الجميع أو يحبس الجميع.قال ابن المواز: إذا كان قيمته أكثر من نصف الثمن فهو وجه الصفقة، ولو اشترى مائة إردب فاستحق فيها خمسون فأنت مخير في رد ما بقي أو حبسه بنصف الثمن، ولو أصيب بخمسين عيبا أو بالثلث فليس لك إلا أن ترد الجميع أو تحبس الجميع، وليس له حبس الجيد بحصته. قال سحنون في غير المجموعة:[١٠/ ٤٢١]." (٢)

"قال أشهب: فإن اشتريت عبدا بثوبين فهلك أحد الثوبين ووجد بالآخر عيبا، فإن كان المعيب من الثوبين النصف أو الثلث أو أقل أو أكثر رده ورجع بحصته ذلك في قيمة عبده، وفي غير هذا الكتاب عن أشهب: يرجع في العبد نفسه يكون فيه شريكا بذلك، وقال ابن القاسم/: إن كان المعيب وجه الصفقة رد قيمة الهالك وأخذ عبده، وإن كان ثلث الصفقة أو ربعها رده ورجع بحصة ذلك في قيمة العبد، وإن لم تفت قال في كتاب ابن المواز. فإذا فات والثوب المعيب وجه الصفقة رجع بحصته من الثمن في قيمة العبد [وإنما يرد قيمة التألف إذا كان عبده قائما له أخذه، وهذا كله مستوعب في كتاب العيوب] وقال أشهب

---

(١) النوادر والزيادات ١٠/٤٠٧

(٢) النوادر والزيادات ١٠/٤٢١

في مثل هذا في القسم: إذا استحق نصف أحدهما فإنما يرجع بنصف ما استحق في نصيب صاحبه يشاركه فيه فإن كان ما استحق أقله أو أكثرة أو ما فيه ضرر أو ما لا ضرر فيه، ولا ينقض القسم على أي حال كان من ذلك وأعاب قول من قال: ينتقض القسم لأن الذي بقي بيد المستحق قد فات بالبناء فلا يقدر على رده فكيف ينتقض القسم وهو لم يرد عليه شيئا مما أخذ منه؟ قال ابن القاسم: ولو وجد عيبا بالعبد الذي اشتراه بالثوبين فرده وقد هلك أحدهما، فإن كان الباقي وجهها أخذه وقيمة التالف، وإن كان أدناهما أخذ قيمتهما جميعا، وقال أشهب: بل يأخذ الباقي وقيمة التالف كان أرفعهما أو أدناهما إلا أن يتغير الباقي في سوق أو بدن فيأخذ قيمتهما.ومن العتبية: روى عيسى عن ابن القاسم: ومن ابتاع دابة بثوبين قيمتهما سواء، فاستحق أحدهما والدابة قائمة لم تفت بشيء فإنه يرجع بنصف قيمة الدابة ولا يرجع فيها فاتت أو لم تفت.قال أصبغ عن ابن القاسم فيمن اشترى عبدا بعينه/وعبدا في ذمة وصفه في صفقة بمائة دينار فاستحق المعين فإنه ينظر ما أصابه من المائة على قدر صفة[١٠/ ٤٢٣]." (١)

"أشهب في كتابه، وقال أشهب: وكذلك البضاعة أنها تكون عند أعدلهما، فإن اقتسماها شطرين أو **الثلث** أو **الثلثين** أو كانت عند أدناهما في العدالة ما لم يكن بين الحال في الفجور فلا ضمان على من كان المال في يديه ولا من لم يكن.وقال سحنون في المودعين لا يكون عند أعدلهما. ولا ينزع منهما، بخلاف الوصيين.قال سحنون: وإذا اقتسم المودعين المال أو العاملين في القراض ولا يضمنان، قال يحيى: ولا يضمن الوصيان إذا اقتسماه، وقاله أشهب وابن عبد الحكم.وقال علي بن زياد: إذا تشاح الوصيان قسم بينهما. وقد تقدم في البضائع في المبضع معه يودع أو يبعث مع غيره.باب فيمن أودع وديعة وقيل له: اجعلها في تابوتك، ولا تقفل عليها، أو اجعلها في كذا، وجعلها في غيره، ونحو هذاقال محمد بن عبد الحكم فيمن أودع رجلا وديعة وقال له: اجعلها في تابوتك ولا تقفل عليها، فجعلها فيه وأقفل عليها فتلفت فإنه يضمنها، لأن السارق إذا رأى التابوت مقفولا كان أطمع فيه. ولو قال: اجعلها في التابوت ولم يقل غير ذلك لم يضمن إن أقفل عليها، ولو قال له: أقفل عليها قفلا واحدا، فأقفل عليها قفلين لم يضمن، لأن السارق يطمع فيما يقفل بقفل وقفلين، ولو قال له: اجعلها في سطل نحاس، فجعلها في قدر فخار، فضاعت لم يضمن./ولو قال له: في قلة فخار، فجعلها في قلة نحاس لضمنها، ولو قال له: في قلة نحاس فجعلها في قلة فخار لم يضمن.[١٠/ ٤٣١]." (٢)

---

(١) النوادر والزيادات ٤٢٣/١٠

(٢) النوادر والزيادات ٤٣١/١٠

"قال يحيى بن محمد: سألت ابن القاسم عن ذلك فقال لي: تكون الغلة كلها للعامل وعليه كراء قاعة الرحى وله (١) قيمة عمله منقوصا. قال يحيى: والذي آخذ به أن يعطى قيمة عمله قائما تاما.قال ابن حبيب قلت لمطرف وابن الماجشون في الرحى بين الشريكين تخرب أنه يقال لمن أبى العمل اعمل أو بع ممن يعمل قلت لهما: فإن عمل أحدهما بعلم صاحبه أو بغير علمه بعد أن أبى من العمل معه؟ فقال مطرف: تكون الغلة/ كلها للعامل وعليه لصاحبه كراء حصته من القاعة وباقي ما كان فيها من مصلحة ومؤنة فإذا دخل معه دفع إليه الأقل من قيمته اليوم ثابتا (٢) أو قيمة ما أنفق، وقال ابن الماجشون: يحاص نفسه بما اغتل فإذا تقاضى مثل نصف ما أنفق كانت بينهما نصفين قال: وهي عندي كالبيت (٣) بينهما يخرب فيبنيه أحدهما فذلك سلف منه لصاحبه إن شاء صاحبه أعطاه نصف النفقة وقاصه بالغلة والكراء وإن شاء أقر ذلك بيده حتى يستوفي من غلته مثل نفقته ثم يكون بينهما.ولو كانت الرحى أو البيت حبسا لم يؤمر الذي يأبى العمل بالبيع وقيل للآخر اعمل واستغل وحدك فإذا أعطاك شريكك مثل ما أنفقت كان شريكا معك وإذا أمر بالعمل جعل معه أمين يعرف قدر (٤) النفقة، قال ابن حبيب وقال دينار وابن وهب: يكون للعامل من الغلة بقدر ما أنفق فيها وما كان لها منا وللذي لم يعمل بقدر ما كان له من قاعتها وما كان يعمل ثم ذكر مثل ما تقدم من التفسير، قال: ولابن القاسم فيها قولان أحدهما كقول ابن الماجشون والآخر كقول مطرف، وقال أصبغ كقول مطرف، وقول ابن الماجشون أحب إلي ولو حكم فيها حاكم بأحد القولين ما أخطأ وكلاهما يحتمل القياس والله أعلم.______________(١) كذا في ص وب والعبارة في الأصل، وله قيمة عمله منقوصا.(٢) كذا في ب ووردت في الأصل ثانيا ولم تنقط في ص.(٣) في ص، والأصل كالثلث.(٤) في الأصل وص، يعرف هذا النفقة.." (١)

"وقال ابن القاسم: ومن باع نقض دار على القلع أو نخلا على القلع ثم استحق رجل الأرض دون النقض والنخل فللمستحق إن شاء أن يدفع إلى المشتري قيمة النقض أو النخل ملغى من باب الضرر لا من باب الشفعة فأنكر هذا سحنون وقال: يقول أشهب: إن البائع إن كان غصب الأرض فغرس فيها ثم باع فالمستحق مخير أن يعطي الغاصب قيمة النخل مقلوعة وينتقض بيع المبتاع فإن لم يفعل جاز بيعه وقلعها مبتاعها وإن لم يكن غاصبا فالمستحق مخير بين أن يدفع إلى الغارس لشبهة فيها ثابتة وينتقض بيع المبتاع ثم ليس للمشتري أن يقول أنا أحق بهذه القيمة المأخوذة وهو كمن باع سلعة بمائة ثم باعها من آخر بتسعين فأخذها الأول بشفعة فليس للثاني أن يقول أنا آخذ الثمن/ المأخوذ من الأول، قال: فإن لم

---

(١) النوادر والزيادات ١١/٨٧

يطلب ذلك صاحب الأرض وأباه فإن قيل للغارس أعطه قيمة أرضه بيضاء ويجوز بيع النخل للمشتري فليس له فسخ البيع وله أن يعطيه قيمة النخل منقوضة فإن أبيا كانت الأرض والغرس بينهما عاى قيمة الأرض من قيمة الغرس قائما وينقص بيع المشتري للنقض فيما صار من هذه الأرض والشجر لرب الأرض ويجوز بيعه فيما صار لبائعه إن كانت **الثلث** قاسم رب الأرض وأخذ ثلث الشجر ثم قلعها ولا شفعة للشريك في هذا **الثلث**، قال سحنون: إنما يجوز بيعه إذا كانت الأرض تختلف.وفي كتاب ابن المواز وإذا ابتاع رجل من أحد الشريكين نصيبه من النخل وهي صنف واحد فقاسم المبتاع شريكه ثم اشترى نصف الأرض من بائع النخل منه قال إن الشريكين من الأرض والنخل إذا اقتسما النخل كان قسما للأرض، لأن النخل يصير بموضعها من الأرض وما بين النخلتين حريم لها فلا يجوز غير هذا ولو شرط قسم النخل بلا أرض لم يجز إلا على القلع فإن لم يجتمعا على القلع لم تجز القسمة إلا مع الأرض.قال أشهب في المجموعة نحوه، قال: إن كان ما بين النخلتين من أرض مصلحة لتمرهما فالأرض مقسومة مع النخل وحدها أو كانت نخلا كلها أو اقتسمها بعضها. فالشفعة فيما لم يقتسما وقد انقطعت فيما قسما. وقال." (١)

"سحنون: ما كان بين النخل من الأرض مصلحة لها فهي مقسومة مع النخل التي بينها الفضاء الواسع يزاد في قيمتها وأما إن بعد ما بين/ النخلتين حتى لا يصل نفع ما بعد إليهما فهي كأرض فيها شجر متفرقة فكأنه يرى أن يقسم مع الأرض ولو قسمت النخل المتباعدة دون الأرض وقع لكل نخلة طريق.ومن كتاب محمد قال أشهب: ولو اشترى مصابة أحدهما من نخل على أن يقرها ما بقيت فإن انقلعت فبياضها يبقى للبائع مع ما فيها من البياض الآن لم يجز ولا شفعة فيه.وإن اشترى مصابته من النخل بلا أرض وهي متشابهة ثم اشترى نصيب البائع من الأرض ثم أخذ الشفيع الأرض خاصة ما بالشفعة وسلم النخل ليقلع فقاسمه النخل وحدها ثم أراد أن يصالحه، على بقاء نخله (١) في أرضه على شيء فذلك جائز على أن يسلم هذا له نخله وسلم هذا له بياضه على ما اصطلحا عليه على النصف أو **الثلث** أو أقل أو أكثر بغير تقويم فهو جائز، كما يجوز صلح بائعه نفسه ولو لم يشتر منه مصابته من الأرض فقاسم هو شريكه الأرض والنخل فأخذه بائعه بقلع النخل فصالحه على أن يقرها في الأرض ويكون ذلك بينهما على ما سميا بلا قيمة فهو جائز.وكذلك بعد ان عرفا قيمة ذلك، فأما إن أوجبا الشركة على أن يقوما بذلك في المستقبل فيكون بينهما على ما هي عليه القيمة في النخل مقلوعا أو ثابتا لم يجز وهو غرروفي باب الشفعة في النقض

---

(١) النوادر والزيادات ١٢٥/١١

مسألة من باع شيئا على القلع ثم أراد أن يعطي قيمته للمبتاع.ـــــــــــــــــــ(١) في ع، على أن يبقى نخله.." (١)

"قال سحنون: وهو خلاف الاستحقاق، لأن المستحق إنما يبيع ملكه والشفيع إنما يبيع ملك غيره فصار يجيز البيع في ملك المستحق غيره، قال محمد: وصار يربح فيما لم يضمن.وفي كتاب الاستحقاق زيادة في هذا المعنى من كتاب الغصب لابن المواز.قال ابن المواز: ومن ابتاع شقصا من حائط بحصته من رقيقه ودوابه وآلته ثم باع المبتاع حصته من الرقيق والدواب والآلة/ ثم قام الشفيع وذلك كله قائم فليس له تسليم بيعه للرقيق والآلة وأخذ النصف من الحائط خاصة بشفعته بحصته ذلك، فإن رضي به المبتاع فليأخذ الجميع إن لم يفت ولأنه لا يعرف حصة الشقص إلا بالقيمة فيصير إيجاب بيع بثمن مجهول وكذلك نقض الشقص ليس له أخذ العرصة بحصتها إلا بعد فوات أعيان هذه الأشياء، ولو هدمه المبتاع ولم يبعه هو ورضي الشفيع بأخذ العرصة بحصتها قبل فوت النقض لم يجز إلا بعد المعرفة بما يقع لذلك من الثمن ثم لا شفعة بعد ذلك في النقض، ولو قال الشفيع لما باع مبتاع الشقص النقض بأقل من ثمنه أنا أسلم بيعه للنقض وآخذه من مبتاعه بالشفعة فليس له ذلك لأنه إذا أسلم بيع النقض صار شريكا لمبتاع النقض في نقض لا في عرصة فلا شفعة في نقض مفرد.ومن المجموعة قال ابن القاسم: وإذا باع النقض ففات عند مبتاعه فأما حصة المستحق منه فليس إلا ثمنه الذي بيع به إن تمسك بشقصه وإن استشفع فض الثمن على ما باع وعلى ما بقي يوم وقعت الصفقة ولا ينظر إلى الثمن الذي باع به فإن كان قيمة الشقص المبيع يوم الصفقة الثلثين فما بقي من الدار بثلث الثمن فيدفع نصف الثلث ويأخذ نصف العرصة بالشفعة ويكون له نصف ثمن النقض باستحقاقه. قال غيره عن مالك: لا يأخذ الشفيع بالشفعة إلا ما أدرك قائما تقوم البقعة بغير نقض ويقوم النقض فتوضع قيمة النقض/ من الثمن.." (٢)

"مفرزا فإن لم يأخذ بالشفعة ولا أجاز بيع حقه ولا سلم بيع نصف شريكه مما باع فلا يفسخ ذلك حتى يقاسم شريكه الدار.قال أشهب في الكتابين: ولو كان إنما باع نصيبه من عرصة الدار فله إذا أبى مما ذكرنا الفسخ قبل المقاسمة في العرصة لأن العرصة لا تقسم إلا بتراضي الشركاء، وأما بيعه لنصيبه من بئر الأرض أو عينها فليس للآخر فسخه إنما له الأخذ بالشفعة أو بتسليمه لمشتريه.قال في كتاب ابن المواز: بيع من باع مصابته من ذلك جائز وليس لشريكه الأخذ بالشفعة أو الترك قال: وأما إن باع أحدهما شرب

---

(١) النوادر والزيادات ١٢٦/١١

(٢) النوادر والزيادات ١٣٥/١١

يوم أو أقل فلصاحبه فيه الشفعة، وإن شاء أجاز البيع، وإن شاء رد بيعه إذا كانت الأرض تحتاج البئر، لأنه ليس في يومين وثلاثة ما يقسمون فيه الأرض فينفي في ذلك شرب من ماء هذا خاصة وأما فحل النخل يبيع أحدهما مصابته منه قبل القسم فهو كالمنزل في الدار إن تم البيع وإلا أخذ بالشفعة لم يكن له فسخ البيع حتى يقاسمه لأن فحل النخل يقسم معها فقد يقع في قسم أحدهما.قال أشهب في الكتابين: وإن أكرى أحدهما منزلا/ بعينه من دار بينهما ثلاثة أيام فلشريكه فيه الشفعة ولا يرد الكراء لقربه ولا ضرر فيه ولو كان سنة كان لشريكه إن شاء أخذ بالشفعة وإن شاء ترك وإن شاء قال أقاسمك، فإن صار **الثلث** في حظك جاز كراؤك وإلا نقضته.قال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون: في الأرض بين الشركاء يبيع أحدهم منها شيئا بعينه وفي شركائه حاضر وغائب وصغير والمبتاع يظن أنه باعه حقه وحده فلم يحدث فيها شيئا حتى قام الحاضر وقدم الغائب وكبر الصغير فإن قام الحاضر بحدثان البيع قبل انقطاع حجتهم بطول حيازتها فهم أجمعون سواء يجيزون إن شاؤوا أجازوا وأخذوا أنصابهم من الثمن وإن شاؤوا أخذوا عوضها فيما بقي من الأرض المشتركة وجعلوا حظ الشريك فيما باع واستشفعوا ما بقي، قالا: وإن بنى المبتاع العرصة أو طالت حيازته بمحضر الشركاء الحضور فلا قيام لهم." (١)

"في محاصة الشركاء في الشفعةومحاصة/ أهل السهام دون الشركاءومن هو أولى بها من جميع الأشراكومن كتاب ابن المواز: والمشتري والوارث في الشفعة سواء، قال مالك فيه وفي المجموعة: والشفعة بين الشركاء على قدر الأنصباء لا على عدد الرجال. قال ابن القاسم: وقالع علي بن أبي طالب.قال أشهب: وإذا كانت الشفعة إنما وجبت بشركتهم لا بعدتهم وجب تفاضلهم فيما تتفاضل الشركة قال محمد: كعتق رجلين من الشركاء نصيبهما في عبد بينهما فليقوم عليهما بقدر نصيبهما.قال مالك في الكتابين: فإذا كان في الفريضة أهل سهام فيها جدتان في السدس وزوجات في ربع أو ثمن وإخوة لأم في **الثلث**، وأخوات شقائق في **الثلثين** فما باع واحد من أهل سهم واحد فمن شركه في السهم أشفع فإن سلموا فبقية أهل الميراث أشفع من غيرهم من الشركاء، وكذلك إن باع أهل السهم كلهم، ولم يختلف فيه أصحابه، وقاله المغيرة ولم يقل بغيره إلا ابن دينار قال محمد: وإن كان مع أهل السهام عصبة فباع بعض العصبة فالشفعة بين بقيتهم وبقية أهل السهام، قاله مالك وأصحابه إلا أشهب، فرأى بقية العصبة أحق كأهل سهم وكالموصى لهم بسهم يبيع بعضهم أنهم أشفع ممن شركهم، وقول مالك أصح.ومن الكتابين قال ابن القاسم: فإن ترك أختا شقيقة/ وأخوات لأب فباعت إحدى الأخوات للأب فلشقيقة الدخول مع بقية الأخوات للأب، وقال

---

(١) النوادر والزيادات ١١/١٤٨

أشهب: لا تدخل معهم الشقيقة، فإن باعت الشقيقة فاللواتي للأب أحق من العصبة، فإن باع العصبة فهن كلهن في الشفعة سواء.قال في المجموعة: فإن باع جميع الأخوات فالشقيقة أحق من العصبة، قال عنه ابن المواز: كمن (١) أوصى بدار لخمسة عشر رجلا فقال لعشرة منهم سماهم ______________(١) في الأصل من أوصى بإسقاط كاف التشبيه.." (١)

"ثلثاهم لفلان وفلان منهم السدس ولسبعة منهم النصف وبقية الدار وهو **الثلث** للخمسة الآخرين، فإن باع أحد الخمسة فباقيهم أشفع، وغن سلموا فذلك لجميع العشرة فإن باع أحد العشرة فبقية السبعة أحق، فإن سلموا [فالثلاثة أشفع وإن باع أحد الثلاثة فالاثنان أشفع فإن سلموا] (١) فالسبعة أحق من الخمسة. قال مالك: فإن باع بعض الورثة فبقية الورثة أشفع ممن شرك الميت، فإن باع أحد شركاء الميت دخل مع الشركاء ورثة الميت.قال ابن المواز قال ابن القاسم: واختلف قول مالك في العصبة فرآهم مرة كأهل سهم، قال أصبغ: ثم ثبت أن أهل السهم هم الذين يتشافعون خاصة.ومن العتبية (٢) والمجموعة روى ابن القاسم عن مالك في أربعة إخوة ورثوا دارا فباع أحدهم حصته فسلم الشفعة إخوته ثم باع أحدهم إن المشتري الأول شفيع مع من لم يبع في ذلك.قال مالك: وإذا باع بعض أهل سهم مفروض فسلم ذلك بقيتهم فالشفعة لبقية أهل المي راث/ فإن سلموا كلهم ثم باع أحد المشترين نصيبه مما اشترى فبقية أهل ذلك السهم وشركاء البائع الآن الذين كانوا اشتروا معه وبقية الورثة أجمعين فيما يؤخذ بالشفعة من ذلك شفعاء أجمعون. قال مالك: وليس المشتري كالورثة ولا العصبة كأهل السهام المفروضة، أهل السهام يدخلون على العصبة ويدخلون على من اشترى من أهل السهام ثم باع بعض ما اشترى، وإذا باع بعض أهل السهام لم يدخل المشترون ولا العصبة عليهم فيما يتشافعون فيه إذا كان في ذلك السهم للبائع شريك فيه دنيا، فإن أخذ جميع الورثة بالشفعة دخل معهم العصبة والمشترون.وقال مالك: فيمن مات وترك دارا وترك زوجة وابنا وابنة ثم مات الابن وترك أمه وأخته وعصبته فباع بعض العصبة فللأب والأم التشافع بحصة ما ورثا عن ______________(١) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل مثبت من ع.(٢) البيان والتحصيل، ١٢: ٥٩.." (٢)

"الميتين. محمد! وإذا مات أحد الورثة فصارت مصابته لورثة نفسه وبعضهم ورثة الميت الأول ثم إن بعض ورثة نفسه باع مورثه من ذلك فإن لم يكن مع هذا البائع شركاء في سهم معلوم فكلهم يدخلون

---

(١) النوادر والزيادات ١١/١٥٠

(٢) النوادر والزيادات ١١/١٥١

بالشفعة من ورثه وورث معه بمصابته جميعا إذا لم يكن عصبة.ومن العتبية (١) وكتاب ابن المواز قال أشهب عن مالك: فيمن يوصي في حائط له لقوم بثلثه أو بسهم معلوم فيبيع بعضهم إن شركاءه أحق بالشفعة فيما باع [من] (٢) بقية الورثة.قال محمد وقاله أشهب ومحمد بن عبد الحكم/ وقال ابن القاسم: للورثة الدخول معهم كالعصبة مع أهل السهام، قال مالك: ومن أوصى لرجل بثلث داره فهو شفيع مع الورثة فيما باع بعضهم. محمد: لأنه رجل واحد، قال أبو محمد: كذا في الأم ولكن ما أدري معناه، محمد: وإذا أوصى أحد ولد الميت بنصيبه لرجل ثم باع واحد من بقية الولد فإن من أوصى له الولد يدخل في ذلك مع بقية الإخوة، ولم يختلف في هذا رأنه لم يوص لنفر وليس كالذي [أوصى] (٣) لهم أبوهم الذي ورثوا الدار عنه لكنه كالمبتاع من أحد الميتين فيحل محل بائعه.ومن كتاب محمد قال أشهب: في دار بين ثلاثة بميراث أو شراء فباع أحدهم من نفر وسلم الشريكان ثم باع أحد النفر المشتريين مصابته فبقية النفر أشفع من شريكي البائع، ولو باع أحد شريكي البائع لدخل في الشفعة شريكه الذي لم يبع وسائر النفر الذين اشتروا **الثلث** الأول فيصير لهم النصف وجعل المشتري من الشريك كوريثه، وحالفه ابن القاسم وقال: لا يكون مشتري **الثلث** الأول أشفع فيما باع بعضهم دون شركاء بائعه، وجعلهم بخلاف ورثة الوارث أو ورثة المشتري وذكر عن مالك: وجعل المشتري مقام بائعهم وجعل الموصى لهم مع الورثة كالعصبة مع أهل السهام. قال أصبغ: وهذا هو الصواب.____________(١) البيان والتحصيل، ١٢: ٦٧.(٢) (من) ساقطة من الأصل.(٣) (أوصى) ساقطة من الأصل.." (١)

"ومن كتاب ابن المواز قال عبد الملك: إذا ابتاع شقصا بدنانير فنقد عرضا أو بعرض فنقد دنانير فليأخذه الشفيع بما خلص إلى البائع من الثمن من عرض أو عين. قال محمد: وأحب إلينا ألا/ يأخذه إلا بما وقع عليه العقد إن أخذ عرضا من ذهب أو ورق فليأخذ الشفيع بالعين إن كان مثل ذلك أو أقل وقد قيل لما وقع عليه أصل الشراء أو قيمته إن كان عرضا.قال ابن عبد الحكم: إلا أن يدفع ذهبا عن ورق أو ورقا عن ذهب فليأخذه بما دفع كالمرابحة. وقال أشهب: إن دفع ورقا أو طعاما عن ذهب أخذه الشفيع بأقل ذلك. محمد: وهذا أحب إلينا.قال سحنون في المجموعة: إذا أخذ عرضا عن دنانير فقولنا أن يأخذه بقيمة العرض. قال ابن عبدوس وقال غيره: يأخذه بالأقل [من ذلك] (١).في الشقص يوخذ في صلح من دم عمد أو خطأأو يؤخذ في نكاح أو خلع أو يكون في ذلك غيرهقال مالك في كتاب ابن المواز والمجموعة وغيرها: من صالح من دم عمد عرى شقص أو نكح به فالشفعة له بقيمته.قال ابن القاسم وأشهب: [ولا

---

(١) النوادر والزيادات ١١/١٥٢

يجوز الإشفاع في ذلك إلا بعد المعرفة بقيمته. قال ابن القاسم وأشهب] (٢): وإذا أخذ الشقص في دية خطأ فليؤجر الشفيع كما تؤجر العاقلة فإن كان عن ثلث دية أخر عاما وفي **الثلثين** يؤخر عامين. قال مالك: وفي النصف تجتهد فيه. وقال ابن القاسم: يؤخر عامين. وقال أشهب: يؤدي **الثلث** في أول سنة والسدس في الثانية.قال ابن عبدوس قال سحنون: لا يجوز أن يأخذ في النصف شقصا ولا غيره حتى يمضي فيه حصته من حاكم يقطعها على العاقلة في سنتين أو غير ذلك، ______________(١) (من ذلك) ساقطة من الأصل.(٢) ما بين معقوفتين ساقط من ع وف.." (١)

"قال ابن المواز: ولو ودى الجارح في الموضحتين عمدا وأخذ من المجروح شقصا فإن زادت قيمة العبد على قيمة الشقص ودية موضحة الخطأ شيئا فالزيادة للعمد وإن لم يزد لم يكن للعمد شيء مثل أن تكون قيمة العبد مائة وخمسة وعشرين وقيمة الشقص خمسين فصار خمس العبد للعمد فعلى الشفيع خمس قيمة العبد، قال ابن المواز: وإن كانت قيمة العبد مائة علم أن العمد لم يؤخذ له شيء وإن كانت قيمته أقل من مائة لم يأخذ الشفيع إلا بنصف قيمة العبد إن كانت قيمة الشقص خمسين وإن كانت قيمته مائة أخذه بثلثي قيمة العبد.قال يحيى بن عمر: ولو صالحه منهما بشقص وبعشرة دنانير فالعشرة مأخوذة من موضحة الخطأ خاصة ويأخذ الشقص بأربعين دينارا وبخمسة أسباع قيمة الشقص، وإن صالح منهما على شقص وعرض قيمته عشرون دينارا فالعرض مقسوم على الموضحتين وليأخذ الشقص بأربعين دينارا أو بنصف قيمة الشقص. قال أصبغ: إذا صالح منهما على شقص وعبد وقيمة العبد مثل قيمة الشقص فقد أخذ العبد بنصف الموضحتين وبقي للشقص نصفهما فيأخذه بنصف موضحة الخطإ وبنصف قيمة الشقص ما بلغ/، وإن كان العمد من ذلك **الثلث** أو الربع أو **الثلثين** فما بقي للشقص فهو للموضحتين.قال أصبغ: ولو كان المجروح أعطى عبدا وأخذ شقصا فقال: تقوم موضحة العمد بالاجتهاد وينظر ما قيمة العبد وإلى عقل موضحة الخطأ فأخذ بذلك كله- يريد أصبغ إن كانت قيمة العبد بالاجتهاد- وقدر **الثلث** من الجميع أخذ الشقص بخمسين للخطأ وبقيمة العبد وبثلثي قيمة الشقص وجرى كلام أصبغ ها هنا على أن موضحة العمد مقسومة بالاجتهاد وجعلها في الصلح منهما على شقص من غير عطية من المجروح على معنى ابن القاسم أن المأخوذ مقسوم على الموضحتين بالسواء ولم يجعل للعمد قيمة بالاجتهاد.ومن كتاب ابن المواز:

---

(١) النوادر والزيادات ١٦٨/١١

ومن أخذ في موضحة خطأ شقصا ودفع خمسين دينارا فليأخذه الشفيع بمائة دينار، وإن كانت موضحة عمدا فقط فودى المجروح." (١)

"عشرة وأخذ شقصا فلينظر إلى قيمته فإن كانت خمسين فعلى الشفيع عشرة وأربعة أخماس قيمة الشقص، وإن كانت ستين فعشرة وخمسة أسداس قيمة الشقص.قال عبد الملك: ومن نكح بشقص معه عرض أو مال فالشفعة فيه بقيمة الشقص ما بلغ، قال: ولو نكح على أن أخذ منها شقصا فأعطاه عشرة دنانير فإن كانت قيمة الشقص عشرة فسخ النكاح وإن نقصت قيمته ربع دينار فأكثر جاز النكاح، قاله عبد الملك، وبه أقول، وكرهه ابن القاسم، ولم نجد له فيه حجة، قال عبد الملك في المجموعة: فإن شاء الشفيع الأخذ/ ضم قيمة الشقص إلى العشرة فإن كان الشقص نصف الجميع استشفع بنصف العشرة وإن ربعا فبربعها (١)، وهذا من قول عبد الملك على أصل المغيرة الذي في المدونة، وهذا الذي روي عن عبد الملك في المجموعة من قوله: النصف أراه لا يصح وإن صح فهو خلاف ما ذكر عنه ابن المواز: أن النكاح يفسد حتى يبقى مما اعطى الزوج ربع دينار.وقال عبد المـلك في المجموعة: إذا نكح امرأة بشقص وأخذ منها دينارا وفي ذلك فضل مما لا ينقض النكاح فليضم الدينار إلى قيمة الشقص فإن كان الدينار من جميعه العشر استشفع بدينار وبتسعة أعشار قيمة الشقص أو ربع دينار وقيمة ثلاثة أرباعه قال: وإن أصدقها شقصا وعبدا وأخدمها عشرة دنانير وفي ذلك فضل مما لا يفسد النكاح ضممت العشرة إلى قيمة الشقص والعبد (فإن كانت العشرة **الثلث** فقد نقلت من العبد ثلثا ومن الشقص ثلثا) (٢) فإن كانت قيمة الشقص أربعين وقيمة العبد عشرة فذلك مع العشرة التي أخذ ستون فيستشفعه بأربعة أخماس العشرة وبخمسة أسداس قيمة الشقص، وقاله سحنون في الخلع، وقال: فإن استحق العبد رجع بخمس العشرة وبخمسة أسداس قيمة العبد.ـــــــــــــ(١) في النسخ كلها وإن ربع فبربعها والصواب ما أثبتناه باعتبار خبرا لكان المعطوفة على كان الأولى والتقدير وإن كان ربعا فبربعها.(٢) كذا في الأصل وف وأم، في ع فقد جاءت العبارة على الشكل التالي فإن كانت العشرة السدس فقد نقلت من العبد سدسا ومن الشقص سدسا.." (٢)

"قال أشهب في المجموعة: وعهدتك على البائع، لأنه إنما اشترى لك بربح إن كان مالا ولو كان العامل شفيعهما فله أخذه. قال ابن القاسم في كتاب ابن المواز وهي مشكلة والأولى بينة.قال أشهب في المجموعة: ولا أرى عهدته أيضا إلا على البائع لأنه لم يرض بشرائه وليس له أن يشتري عليك/ ما يلحقك

---

(١) النوادر والزيادات ١١/١٧٠

(٢) النوادر والزيادات ١١/١٧١

فيه له عهدة فيحكم لنفسه عليك.قال في كتاب محمد وهو لعبد الملك في المجموعة: وإذا باع الوصي شقصا لأحد الأيتام فله أن يأخذ بالشفعة لباقيهم ولا يدخل فيه من بيع عليه ولا حجة للوصي أنه باع على غيره.قال ابن المواز: ولو كان له هو معهم شقص لدخل في تلك الشفعة معهم أحب إلي ولينظر فإن كان خيرا لليتيم أمضاه وإلا رد لأنه يتهم أن يفتري بالبيع رخصا لأخذه بالشفعة.قال ابن الماجشون في المجموعة: إن كان بيع الوصي على اليتيم سدادا فلا يستشفع فيه لنفسه لأنه يتهم فإن استشفع فليتعقب [ذلك السلطان] (١) فإن كان سدادا لليتيم أمضاه وإلا رده وفسخ بيع المشتري.ومن العتبية (٢) من سماع أشهب: وعن الرجل له أرض مشتركة من قوم فبيعت عليه في تفليس بأمر السلطان ففيها الشفعة.وقال سحنون: إذا أوصى الميت **بالثلث** فباع السلطان **ثلث** داره لذلك فلا شفعة للورثة إذا كان الميت باع.قال غيره في المجموعة: في ميت لحقه دين فباع الإمام أرضه مزايدة فقال أحد الورثة بعد الدين إنا نؤدي من الدين قدر ما على واحد بقيمة نصيب شركائي ـــــــــــــــــــ(١) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل.(٢) البيان والتحصيل، ١٢: ٦٩.." (١)

"قال محمد بن عبد الحكم: ويقسم على أقل السهام، فإن كان لأحدهم النصف ولآخر **الثلث** ولآخر السدس فإن اتفقوا على أي الطرفين يبدأ به فيما أخرج السهم أسهموا بأيهما يبدأ فيعرف أيهما خرج وقد جعل ذلك ستة أنصباء معتدلة فيسهم بينهم فإن خرج [سهم] (١) صاحب السدس كان له سهم من الطرف الذي اتفقوا على أن يبدؤوا به إن أخرجه السهم ثم يسهم بين من بقي فإن خرج صاحب **الثلث** أخذ سهمين يليان (٢) سهم صاحب السدس وكان ما بقي لصاحب النصف، وإن خرج صاحب النصف بعد السدس كان له ثلاثة [تليه] (٣) ثم ما بقي لصاحب **الثلث** هكذا بعد خروج اثنين يكون للثالث ما بقي. وكذلك إن خرج أولا صاحب **الثلث** كان له سهمان أو كان صاحب النصف كان له ثلاثة ثم إن خرج صاحب السدس كان له سهم ثم يكون ما بقي للثالث، وقد قيل إن صاحب السدس لا يكون إلا في أحد الطرفين، قال: والأول أحب إلي. قال محمد: إنما هذا إذا كان نصيبين مثل ابن وزوجة.ومن العتبية (٤) روى عيسى عن ابن القاسم قال: إذا كان أدنى/ الورثة سهما صاحب السدس قسمت على ستة أجزاء بالقيمة، وإن كثرت الأرض في بعض تلك السهام بالقيمة لرداءتها وقلت في بعضها لارتفاعها في القيمة فإذا عدل ذلك كتب أهل كل سهم اسم سهمهم ثم أسهم في الطرفين جميعا فمن خرج سهمه في طرف ضم إليه ما بقي من حقه ثم يضرب لمن بقي كذلك في أحد الطرفين بعد الذي عدل فإذا وقع سهم أحدهم في شق ضم

---

(١) النوادر والزيادات ١١/٢٠٠

إليه سهمه.قال عيسى: وإذا كانت الأرض الكريمة القسمة والدنية تحمل القسمة قسمت الكريمة على حدة والدنية على حدة.________(١) (سهم) ساقطة من الأصل.(٢) كتبت في الأصل محرفة على شكل (ثلثا).(٣) (تليه) انفردت بها النسخة الأصلية.(٤) البيان والتحصيل، ١٢: ١٢٨.." (١)

"الطرف الآخر فمن خرج سهمه في طرف ضم إليه ما بقي من حقه ويصير أهل الثمن أهل سهم واحد وأهل السدس أهل سهم واحد وأهل **الثلث** من الكلالة كذلك وأهل **الثلث** بالوصية كذلك، ومن صارت له سهام من ميراثه ومن اشترائه من بعض الورثة ومن صدقة أحدهم عليه ضمت له تلك السهام كلها إلى حقه فيأخذه مجتمعا ثم بعد هذا القسم يقسم أهل كل سهم ما صار لهم مثل النسوة في الثمن والجدتين في السدس/ والكلالة في **الثلث**، وقاله ابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ، وقالا: هو قول جميع أصحابنا. قال سحنون: يبدأ في قسمة الدار برفع الطريق من باب الدار إلى أقصى بيوتها فينظر مع ذلك فلا يحسبه على أحد ثم يقسم ما بقي بالقيمة على الأنصباء ثم يرمي بالسهام.قال ابن حبيب قال ابن الماجشون: إذ أكرينا الدار واتسعت ساحتها قسم ذلك كله معا، فإن ضاق البنيان عن القسم واتسعت الساحة قسم البنيان والسحة بالاجتهاد وليس على أن تقع الىسهام كلها في البيان إن ضاق عنها ولكن على الاجتهاد يضم إلى الساحة حطاطا منها وإن كبر البنيان وحمل القسم وضاقت الساحة [أفرد البنيان بالقسم وتركت الساحة] (١)، وقد قال قائل: لا تقسم الساحة مع البنيان وإن حملت القسم، ورأى أنه تأويل قول مالك وقد أخطأ وأنكر سحنون وابن حبيب قسم أهل العراق في قولهم: أن يأخذ مساحة أرض الدار ثم يقسمها على الفرائض بالسهم فمن وقع عليه درك في القيمة فيما صار له أخذ الفضل ومن وقع له فضل ودى الفضل وهذا غلط وغرر (٢) ولا يجوز لأن بعضهم يأخذ مالا وربعا والآخر ربعا وهذا، التخاطر، والصواب أن يقسم ذلك بالقيمة يقوم البنيان بقاعته.قال ابن حبيب: يقوم بقاعته وما يليه من ساحة الدار وبمخرج كل سهم فيه فيقوم كل سهم بقيمته في موضعه من الدار ليس الجوفي كالقبلي ولا القبلي ________(١) ما بين معقوفتين ساقط من ع.(٢) في ع، وهذا غلط وضرر.." (٢)

"وأخرى ها هنا قال: وإنما هذا إذا كان معها عصبة بنون أو غيرهم، وأما إن كان معها مثل الأم والابنة وغيرهما فها هنا يقرع بينهم فحيث خرج سهم الزوجة أخذت.قال المغيرة في المجموعة: في الزوجة مع العصبة أنها تعطى حقها حيث خرج في الطرفين وغيرها قال ابن الماجشون: وبهذا أقول.ومن العتبية (١)

---

(١) النوادر والزيادات ١١/٢١٤

(٢) النوادر و الزيادات ١١/٢١٦

[قال] (٢) أشهب عن مالك: في الإخوة لأم يرثون **الثلث** فيريد أحدهم إفراد حقه (٣) على حدة فليس له ذلك وليقسم له ولإخوته **الثلث** ثم يقاسم إخوته إن شاء، وكذلك الزوجات وكذلك العصبة وإنما يتقاسمون بينهم بعد ذلك، ومثله في الواضحة قال: وكذلك الجدات في السدس وأهل كل سهم.ومن العتبية (٤) والمجموعة عن ابن القاسم عن مالك في الرجل والمرأة يرثان الدار فيقع لأحدهما مواريث بعضها بعد بعض أنه يجمع حظه كله في سهم واحد كل ما ورث أو اشترى. وفي الواضحة مثله. ومن المجموعة: وقال غيره: في امرأة هلكت عن زوج و أم ابن فقاطع الأم والابن الزوج على شيء من التركة وسلم/ لهما باقي الميراث فليقتسما بقية المال على تسعة أسهم تسعان للأم وسبعة أتساع للولد.قال ابن حبيب قال مطرف عن مالك: في أحد الورثة للدار والأرض يشترى من بعضهم أو يوهب له ثم يقتسمون، أنه يجمع له ما ورث وما صار إليه منهم في القسم ولا يفرق عليه. قال ابن حبيب: ولا تقسم الدور والأرض بالذرع ولكن بالقيمة وكذلك عن ابن القاسم في العتبية (٥) في رواية يحيى.____________(١) البيان والتحصيل، ١٢: ١١٤.(٢) (قال) ساقطة من الأصل.(٣) في ف أفراد حظه.(٤) البيان والتحصيل، ١٢: ١١١.(٥) البيان والتحصيل، ١٢: ١٢٣ - ١٢٨.." [1]

"قال ابن القاسم وأشهب: وإن كانت التمرة بلحا أو طلحا فأراد قسمتها مع النخل فلا يفعلا إلا أن يجذاه.قال أشهب: أو يقسم ذلك مع النخل على الجذ فيجوز ما لم يبلغ أن يكون طعاما أو يبلغ أن يكون بلحا قد احلولى فلا يجوز لامتناع التفاضل فيه. قال ابن القاسم: تقسم الرقاب ويترك البلح والطلع، وأنكر سحنون ذكره للطلع وقال: إذا لم يؤبر لم يجز قسمتها. قال ابن حبيب: لا تجوز قسمة الحلي إلا وزنا حليا مركبا فيه الجوهر مرصعا منظوما فلا بأس بقسمته إذا عدل بالقيمة وكان ما فيه من الذهب والورق تبع لما فيه من جوهر/ ولؤلؤ فيعتدل بالقيمة ويقسم بالسهم أو يقسم على المراضاة على التعديل كالتاج والسواجر (١) والخواتم والأخلة (٢) وشبهه مما لا ينزع فيه إلا بنقضه، وأما إن كان ذهبه [أكثر من **الثلث** أو كان جوهره نظما فلا يجوز قسمه بالقيمة، وإن كان ذهبه] (٣) تبعا حتى يميز فيقسم ذهبه وزنا وجوهره بالقيمة.في التهابي (٤) في قسم الغلات والسكنى والخدمة وقسمة الدينمن المجموعة قال ابن القاسم عن مالك: في عبد بين رجلين فيقول أحدهما للآخر دعني أكريه هذا الشهر وآخذ كراءه وتكريه أنت في الشهر الآخر فلا يعجبني وسهله في الخدمة.____________(١) في ف والسوارين.(٢) في ف والأكاليل.(٣) ما بين معقوفتين ساقط من ف.(٤) التهابي مخففة من التهايؤ وهو اصطلاح فقهي يراد به التوافق بين

---

(١) النوادر والزيادات ٢١٨/١١

جماعة على كيفية استغلال شيء يملكونه جميعا كأن تكون الدار بين شخصين فيقع الاتفاق على أن يسكنها هذا مدة وهذا مدة أو تكون بينهما أرض فيقع الاتفاق على أن يزرع هذا ناحية وهذا ناحية ويقال لهذه الموافقة أيضا المهايأة بتحقيق الهمزة والمهاياة بتخفيفها من هايأته وهابيته وقد سبق التعريف بذلك في مكان آخر من هذا الكتاب.." (١)

"فوت؟ فقال أشهب: إذا استحق عبد أحدهما رجع على شريكه فيما أخذ ولا يفيت ذلك حوالة سوق أو بدن وأما إن باع أو دبر أو كاتب أو بنى أو هدم أو حبس فذلك فوت يوجب عليه القيمة يوم القسم.قال ابن عبدوس: ويدخل في هذا على أشهب ما ذكرنا في الفوت (١) يقال له: فلو ذهبت يده بعد القسم ثم أعتقه فأوجبت عليه قيمته صحيحا يوم القسم وهو مائة وقيمته يوم العتق خمسون فأغرمته مائة فقد ضمنته ما لم يكن له في تلفه فعل فإن قال ضمنته يوم القسم لأن التسليط بالقسم وقع/ قيل: فقد كان التسليط موجودا والضمان مرتفعا فإنما وقع الضمان بالعتق، فأما سحنون فإنما يضمنه قيمته يوم العتق.قال سحنون: فإن باع أحدهما عبده واستحق عبد الآخر كان الثمن بينهما ولو كانت أمة فاتخذها أم ولد فإنما يضمنه قيمتها يوم حملت، وعند أشهب: قيمتها يوم قاسم، وأما إن وهب أو حبس فعلى أصل سحنون تجوز الهبة في نصيبه لا في نصيب شريكه ويأخذ شريكه نصيبه من الموهوب، وإن كان مما يقسم قاسمه، وفي قول أشهب: يضمن لأخيه نصف قيمته يوم قاسم، وإن أعتق، فقال أشهب أيضا: نصف قيمته يوم قاسم، وعلى أصل سحنون يعتق نصيبه ويقوم عليه نصيب شريكه بقيمته يوم التقويم إن كان مليا وأما إن كان ما بينا فينا (٢) فقال ابن القاسم وأشهب وابن كنانة: يضمن نصف قيمة ما قبض.قال سحنون: ليس هذا أصل القسم وينبغي على أصل القسم إن شاركه في قاعة ما بناه ثم يتعاملان في البناء على حديث حميد بن قيس في الاستحقاق. قال سحنون: والهدم في القسم ليس بفوت. وقد قال ابن القاسم: في الموصى له **بالثلث** يأخذ ثلث دور الميت مقاسمة ثم استحق ما بيده فرجع على الورثة وقد هدموا أن له ثلث ذلك مهدوما فهذا هو أصل جيد قيل له فلو قسما خشبا ______________(١) في الأصل، في القوت وما أثبتناه مأخوذ من ع وف.(٢) كذا في النسخ كلها ولم يتبين لنا المقصود من ذلك.." (٢)

"القسم تأخر الثمن أو تقدم، ولو كانت التركة عبدا فتقاووه فأخذه أحدهم فهو بيع وهو له ضامن] (١).ومن كتاب ابن سحنون: وكتب شجرة إلى سحنون: في الدين يحكم به على الميت فيأمر الحكم أن

---

(١) النوادر والزيادات ٣٧2/١١

(٢) النوادر والزيادات ٢٤٥/١١

يباع لذلك من أرضه بقدره ثم يأتي وارث غائب فيقول يؤدي الدين ويأخذ الأرض؟ فكتب إليه: إذا حضر الورثة وبدؤوا قضاء الدين فلا يباع عليهم وإن غاب بعضهم وغيبته قريبة كتب إليه حتى يعرف قوله وإن بعدت غيبته بيع للغرماء بقدر الدين وقسم ما بقي، ولو حضروا فقال بعضهم أقضي ما علي ولا يباع نصيبي فإن كان فيما يبقى تمام الدين فذلك له وإن لم يكن ذلك بيعت كلها وقضي الدين إلا أن يفتكها الورثة بالدين.قال ابن حبيب: ولحوق الوصية للرجل **بالثلث** أو للمساكين أو بعدة دنانير بمنزلة لحوق الدين في انتقاض القسم فيما ينقض وفي ضمان الورثة ما يضمنونه وفي جميع ذلك.في موصى له أو وارث يطرأ على ورثة بعد القسموقال أشهب و ابن القاسم في كتاب ابن حبيب: إذا طرأ موصى له **بالثلث** أو وارث طرأ بعد القسم فإن قسموا عينا قال أشهب: أو قمحا أو زيتا أو عسلا وما لا يعرف بعينه؟ قالا: فإنما للقادم أن يتبع كل واحد بما صار في يديه من حقه يكون شريكا/ لهم بذلك. قال أشهب: ولو اقتسموا عروضا أو رقيقا شرك كل واحد فيما بيده إلا أن يكون لو قاسمهم إياها على اجتماعهم اجتمع له حقه في شيء واحد أو شيئين. وأما الدور فإن كانت من الدور التي تقسم كل واحدة على حدة فهو مخير بين أن يشارك كل واحد أو ينقض له القسم فيجمع له حقه وكذلك إن كانت مما يجمع في القسم فهو مخير على ما ذكرنا.---
-----(١) ما بين معقوفتين ساقط من ف.." (١)

"وقال ابن المواز: في موصى له طرأ على موصى لهم فهو كغريم طرأ على غرماء لا يتبع المعدم إلا بما يتبع الملي إن كان أهل الوصايا استوفوا **الثلث**، وإن بقي منه فضل مثل وصية الطارئ رجع على الورثة يكون فيما بأيديهم وأتبع الملي منهم بجميع ما صار إليه كغريم طرأ على ورثة وإن كان **الثلث** يضيق عنه وعن الموصى لهم وقد صار إلى الورثة من **الثلث** شيء مثل أن يكون **الثلث** مائتين وخمسين ووصاياهم مائة مائة وهم ثلاثة فجاء وقد أخذ صاحباه مائتين فإن الذي له من **الثلث** خمسة أسداس مائة يأخذ منها من الورثة ثلاثة أسداس ويبقى له سدسا مائة يرجع على كل واحد بسدس مائة ولا يتبع الملي عن المعدم.ومن كتاب محمد بن عبد الحكم على مذهب مالك: وإذا اقتسم الورثة دارا أو غير ذلك فأقام رجل بالبينة أن الميت أوصى له **بالثلث** أو أنه وارث معهم فما اقتسموا من العين فإن الموصى له **بالثلث** يكون شريكا لكل واحد فيما/ صار في يديه، وأما الدور والأرضون فإن الموصى له أو الوارث يقاسمهمحتى يجمع له حقه إذا كانت مما يجمع في القسم من الدور والأرضين ولا يفرق حقه.في الوارث يطرأ على الورثة بعد القسمومن المجموعة قال ابن وهب: إذا لحق بالميت ولد بعد موته فله حقه في تركته وما أكل الورثة تبعهم به وما

---

(١) النوادر والزيادات ٢٥٢/١١

عرف هلاكه لم يضمنوه وما عابوا عليه وخفي هلاكه ضمنوا له نصيبه منه قال عنه ابن القاسم: يأخذ من كل واحد بقدر ما بيده من ميراثه ولا يتبع الملي بما عند المعدم. قال أشهب مثله وقال: هو بخلاف الدين إن كان ميراثه العشر شرك هذا بعشر ما في يديه وإن باع أخذ منه عشر الثمن وما تلف بغير سببه لم يضمنه ويضمن ما أكل أو لبس.قال ابن المواز: قال ابن عبد الحكم: اختلف في الوارث يطرأ على الورثة فقبل هو كغريم طرأ على غرماء لا يتبع الملي بما صار إلى المعدم وكالموصى له يطرأ." [1]

"ومن غير كتاب ابن حبيب: أن سعيد بن المسيب لما قيل له في المحنة اعهد عهدك؟ قال: لست من يوصى بأمره الرجال، ما كان لي من أمر فقد أحكمته، ونحو هذا.قال غيره: وأما من عليه تباعة أو ما فرط فيه من كفارة أو غيرها من زكاة أو غير ذلك مما يوصى فيه فواجب عليه أن يوصى بذلك، وإنما يرخص في ترك التطوع.وقال النبي صلى الله عليه وسلم: لسعد: **الثلث والثلث** كثير إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير ... (الحديث) (١).ومن كتاب ابن حبيب: قال علي بن أبي طالب لمريض ذكر له الوصية: لا توص إنما قال الله سبحانه (إن ترك خيرا) (٢) وأنت لا تترك إلا اليسير دع/ ما لك لبنيك.وقيل لعائشة: أيوصي من ترك أربعمائة دينار وله عدد من الولد؟ فقالت: ما في هذا فصل عن ولده.وقيل لميمون بم مهران: إن فلانا مات وأعتق كل عبد له؟ فقال: تعصون مرتين يبخلون به وقد أمروا بالإنفاق فإذا صار لغيرهم أسرفوا فيه. قال عمر: **الثلث** وسط لا بخس ولا شطط. قال ميمون بن مهران: لأن أوصي بالخمس أحب إلي من الربع وبالربع أحب إلي من **الثلث**، من أوصى **بالثلث** لم يترك شيئا.قال ابن القاسم عن مالك في العتبية (٣) وكتاب ابن المواز والمجموعة قال: كان من (أدركت) يكتبون التشهد قبل ذكر الوصية ومازال ذلك من شأن الناس ـــــــــــــ(١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز ومسلم في كتاب الوصية جعله مالك في موطئه في باب الوصية في **الثلث** وفي بعض الروايات عوض أن تدر أن تدع.(٢) الآية ١٨٠ من سورة البقرة.(٣) البيان والتحصيل، ١٢: ٤٤٠.." [2]

"ومن المجموعة: وتجوز وصية الأحمق والسفيه وتجوز وصية المصاب في حال إفاقته. قال عبد الملك: تجوز وصية المجنون في إفاقته، لأنه تجوز شهادته في تلك الحال إن كان عدلا.قال ابن كنانة: يجوز من وصية المولى عليه وتدبيره وما لا يقع عليه إلا بعد موته وإنما يمنع في حياته من مال إلى رشده ليأخذه فإذا جاء الموت لم يمنع من خير يفعله في ثلثه ولو منع لكان توفيرا على وارثه فهو أحق من الوارث

---

(١) النوادر والزيادات ٢٥٣/١١

(٢) النوادر والزيادات ٢٦٠/١١

بالثلث.ومنه ومن كتاب ابن المواز أشهب عن مالك: وإذا أدان المولى عليه ثم مات لم يلزمه ذلك كالحي إلا أن يوصى به وقد بلغ الوصية فيجوز في ثلثه. قال ابن نافع عن مالك مثله في المجموعة، قال ابن كنانة: كما يجوز في التطوع يوصى به كذلك يجوز/ على وجه القضاء في ثلثه ويبدأ على وصاياه وإن كان إنما سمى ذلك الدين ليقضى من رأس ماله ولم يجعله في ثلثه، لم يجز ذلك على ورثته. قال عبد الملك: وإن دبر السفيه خادما عالية الثمن لم يجز تدبيره ويجوز في قليلة الثمن، وأما تدبير من لم يبلغ الحلم فلا يجوز بخلاف وصيته.قال أشهب: لا يجوز تدبير المولى عليه ويبطل ذلك وإن بقي العبد في يديه حتى ولي نفسه. قال ابن القاسم: له تدبير عبده في المرض فإذا صح بطل ذلك.قال أشهب: في صبي أوصى إلى غير وصيه أن يفرق ثلثه فلم يجز وصيه إيصاءه إلى غيره فذلك للوصي أن لا يلي غيره تفرقة ثلثه. قال ابن نافع عن مالك: في يتيم أمر رجلا أن يضرب غلاما له فضربه وهو يقول له اضرب اقتل فتمادى به حتى قتله؟ قال يضمنه الضارب. قيل: فأوصى اليتيم حين احتضر أن يعتق عنه وصيه رقبة فيما ركب من الغلام؟ قال: إن سمى أن ذلك عن ضرب الغلام فهو مبدأ على وصاياه وإن لم يسمه لذلك لم يبدأ.قال ابن حبيب: قال أصبغ: فيمن ارتد وقد أوصى بوصايا ثم قتل أو مات في ردته فوصاياه باطل وإن راجع الإسلام ثم مات، فإن كانت تلك الوصايا." (١)

"ومن العتبية (١) قال أصبغ عن ابن وهب: في امرأة دعت قوما إلى وصيتها مكتوبة فقالت: اشهدوا على مافيها لي وعلي وقد أسندتها إلى عمتي وما بقي من ثلثي فلعمتي ثم مات ففتح الكتاب فإذا فيه أن باقي ثلثي للفقراء والمساكين والأرامل قال: فليقسم الثلث بين العمة وهذه الأصناف. قال أبو محمد: يريد فللعمة نصفه ولهذه الأصناف نصفه، وقال ابن القاسم مثله.قال ابن المواز أشهب عن مالك: في مريض حضره قوم فقالت امرأته إنه أوصاني في بقية ثلثه أن أنفق منه على بني فلان كل شهر كذا وهو يسع ووصيته حاضرة ولم يوقع ذلك فيها وقد كان قرؤوها عليه وأقر بها ثم مات فلا يجوز الذي قالت، وذلك إلى الورثة إلا ما يصيب الزوجة من بقية الثلث يعزل ذلك ينفق على من أقرت له في كل شهر/ كما قالت، وفي الباب الذي يلي هذا تمام القول في الوصية تكون بيد غيره.فيمن قال وصيتي عند فلان فصدقوهأو قال قد أوصيته فما قال فأنفذوهأو قال يجعل فلان ثلثي حيث يراه اللهمن العتبية (٢) وكتاب ابن المواز وابن عبدوس قال ابن القاسم عن مالك: فيمن قال عند موته: وصيتي عند فلان وأشهد على ذلك، وفي كتاب ابن المواز وأشهدوا على ذلك، فلما مات أخرج الرجل وصية فيها عتق وغيره قال: هي جائزة، وأبين من ذلك إن كتب

---

(١) النوادر والزيادات ١١/٢٦٢

وصيتين وجعل بيد كل رجل واحدة فإذا أخرجاها جازتا إن انتفيا وفي رواية ابن وهب في المجموعة: في الوصية الواحدة بيد الذي ذكر قال مالك: على ماذا شهد هؤلاء ما أرى إلا شاهدا واحدا وأراه يجوز في الوصايا دون العتق ثم قال بعد ذلك: أراها نافذة، وقاله أشهب.____________(١) البيان والتحصيل، ١٣: ٣٠٠.(٢) البيان والتحصيل، ١٣: ٤٦٦ - ٤٧١.." [1]

"وقال ابن القاسم في هذه الكتب عن مالك قال: فيمن قال: قد كتبت وصيتي وجعلتها عند فلان فأنفذوها فأخرجها الرجل بعد موته ولا بينة فيها غير البينة على قوله هذا قال: إن كان الذي هي بيده عدلا أنفذت، وقاله ابن القاسم.قال العتبي قال سحنون: وتنفذ كان الرجل عدلا أو غير عدل.قال يحيى بن يحيى وقال ابن القاسم: هو كما لو قال: قد أوصيت بوصايا أعلمت بها فلانا فأنفذوا ما قال أنه/ ينفذ، ولو قال: كنت أعامل فلانا وفلانا وفلانا فما ادعوا علي فصدقوهم قال: فليعطوا ما ادعوا بلا يمين.ومن المجموعة وكتاب محمد قال ابن القاسم وأشهب: وإذا قال: قد أوصيت بثلثي وأخبرته بوصيتي فصدقوه فهو مصدق. وقال أشهب: فإن قال: إنما أوصي **بالثلث** في ولايتي فهو مصدق، ولأن الميت أمر بتصديقه وليس مثل الذي شهد لابنه ولا مثل الذي يوصي إلى فلان أن يجعل ثلثه حيث يرى فيجعله لنفسه أو لابنه وأقاربه كما يعطى الناس حسب الاستحقاق ولجاز وأكره أن يأخذ منه شيئا لنفسه فإن فعل حسب استحقاقه لم آخذه منه. وقاله ابن القاسم وقال: فإن قال لولدي أوصي به جعلته كشاهد له وكمسألة مالك في إذا قال: فلان يجعل ثلثي حيث يرى.قال محمد قال مالك في هذا إنه لا يأخذ هو منه وإن كان محتاجا، وإن أعطى ولده وكان لذلك موضعا جاز، قال ابن عبدوس: وروي عن مالك في الذي أوصاه على أن يجعل ثلثه حيث يراه الله لا يجبر أن يعطي ذلك أقارب الميت ولكن يعطيهم كما يعطي الناس. قال مالك: وإذا كان قد علم حين أوصاه بجعل ثلثه حيث أراه أنه أراد أن يرده على بعض الورثة فلا يجوز وليرجع كله ميراثا.وقال علي عن مالك: فيمن أوصى امرأته أن تجعل ثلثه حيث أراها الله فلم تفعل حتى هلكت/ وأوصت بثلثها ولم تذكر وصية زوجها قال: فليأمر القاضي من يرضى ويضع ذلك حيث يرى أن الميت كان أراد أن يوضع فيه.." [2]

"ومن كتاب ابن المواز والعتبية (١) ابن القاسم عن مالك في الموصى إليه **بالثلث** يجعله حيث أراه الله قال: ليجعله في سبيل الخير وإن قال اصرفه حيث شئت أو حيث أحببت فصرفه إلى أقارب الموصي

---

(١) النوادر والزيادات ١١/٢٦٧

(٢) النوادر والزيادات ١١/٢٦٨

أو إخوته فلم يجز ذلك الورثة فليرد ذلك ميراثا. وقاله ابن القاسم في العتبية (٢) قال: ويقال له اتق الله واجعلها في غيرهم فإن أبى رجعت ميراثا إن لم يجزها الورثة، ولا يجبره السلطان أن يجعلها في سبيل الله. وقال ابن القاسم في كتاب ابن المواز: ينظر فيما فعل فإن كان من وجه ما يتقرب الناس به وكان في حاجة فلينفذ وإن كان في غير ذي حاجة لم يجز، لأن الميت إنما قصد وجه الصدقات.ومن الكتابين وعن ابن القاسم: وعن امرأة أوصت إليها أن تخرج بعض **الثلث** في أشياء وباقيه حيث أراها الله ففعلت فاحتاجت الوصية هل تأخذ من تلك البقية؟ قال مالك: لا تأخذ منها شيئا. قال ابن حبيب عن أصبغ: فيمن أوصى لرجل أن يجعل ثلثه في أفضل ما يراه وأقربه إلى الله سبحانه هل يعتق به رقابا؟ قال: إن سأل عن ذلك قبل أن يفعل رأيت الصدقة خيرا له.وقال مالك: الصدقة أفضل من العتق.وروي أن النبي عليه السلام قال: الصدقة شيء عجيب (٣) وصح أنه يبقى في العتق الولاء لورثته ولو حتى فعل وأنفذه لم يرد كان عتقا أو غيره/ قال: والعتق أحب إلي من الحج وإن كان صرورة (٤)، ولو كان حيا كان الحج أولى به.قال أصبغ: وهذا الاستحباب فيما يتطوع به أهل الميت عنه، فأما في وصيته لو أوصى بعتق بعينه وبحجة لبدئ العتق عندي وإن كان صرورة، وقد اختلف فيه قول ابن القاسم ويبدأ الحج في الرجل الصرورة على عتق بغير عينه

__________(١) البيان والتحصيل، ١٢: ٤٢٥.(٢) البيان والتحصيل، ١٢: ٤٢٥.(٣) لم نعثر عليه بهذا اللفظ إلا أننا إذا قابلناه بفضائل الصدقة وأنواعها لوجدناه مطابقا لأهداف الإسلام ويتلخص ذلك في قوله صلى الله عليه وسلم: "كل معروف صدقة" (رواه البخاري في الأدب ومسلم في الزكاة).(٤) الصرورة والصارورة: من لم يتزوج أو لم يحج.." (١)

"يعلم من يدعي شيئا وليكتم ذلك ولا يفسر، وذكرها ابن سحنون عن مالك من أول/ أولها كما روى عيسى قال: ويعزل العشرين من رأس ماله، فكل من ادعى من عشرين إلى ما دونها تحاصوا فيها.قال محمد بن سحنون وبلغني عن ابن القاسم أنه قال ومن ادعى عشرين كاملة فلا شيء له لأن مخرج إقراره على وجه التفرقة من ادعى من ها هنا وها هنا ثم ذكر ما في المسألة ومثل ما ذكر ابن حبيب عن ابن القاسم: أن من له بينة مبدأ على هؤلاء.قال ابن القاسم في كتاب ابن حبيب: ومن له بينة فهو مبدأ على أصحاب العشرين. قال عنه محمد بن خالد في العتبية (١): من ادعى مثل ما قال أعطي ذلك مع يمينه وذلك في كتاب ابن المواز وقال: والعشرون (٢) من رأس المال. ومن ادعى أكثر من عشرين فلا شيء له وإن ادعى واحدا وعشرين وآخر أحد عشر تحاصا ولا يزاد على عشرين.قال ابن حبيب قال أصبغ: وأما إن قال: من ادعى

---

(١) النوادر والزيادات ١١/٢٦٩

علي دينا فحلفوه وأعطوه بلا بينة أو قال بلا يمين ولا بينة ولم يؤقت للدين زمانا فهذا يكون من ثلثه بخلاف الذي وقت العشرين وكأنه أقر بالعشرين لمن لا يعرف فهي من رأس المال.وأما إن لم يؤقت وأمر بتصديق كل من ادعى فهذا من **الثلث**، وقضى به ابن وهب قاضي سليمان بن عبد الملك قال: وأما إن قال: من ادعى علي من دينار إلى عشرين فاقضوه مع يمينه بلا بينة فهذا من **الثلث** بخلاف مسألة مالك الذي قال فيها: من ادعى علي من كذا إلى كذا فصدقوه وهذا المؤقت هو من رأس المال لأنه لم يقل كل. وهو أحسن ما سمعت.____________(١) البيان والتحصيل، ١٢: ٤٦٦.(٢) في الأصل والعشرين بالياء لا بالواو.." (١)

"ومن العتبية (١) / روى ابن القاسم عن مالك: فيمن قال أدارين فلانا وفلانا فما ادعوا علي فهم مصدقون قال: يعطوا ما ادعوا بلا يمين. وقال مالك أيضا: ولو قال لفلان علي أربعون وهومصدق فيما قال فادعى خمسين قال: يحلف ويأخذ خمسين وكذلك في كتاب ابن المواز.قال أصبغ في العتبية (٢) عن ابن القاسم: وإذا أوصى فقال: كنت أعامل فلانا فما ادعى علي فأعطوه قال: يصدق في معاملة مثله وأراه ذكره عن مالك. قال ابن القاسم: ويكون من رظاس ماله وليس الناس في قلة المال وكثرته سواء. وإن ادعى ما لا يشبه بطلت دعواه فلم يكن في ثلث ولا رأس مال. وقال أصبغ: يبطل ما زاد على ما يشبه معاملة مثله.ومن كتاب ابن المواز قال مالك: وإذا أوصى أن يصدق شريكي فهو يعلم مالي فما دفع إليكم فصدقوه فرفع إلى السلطان عينا فقسمه معهم ثم أقام عشر سنين يتقاضى كل ما اقتضى قسمه معهم ثم كبر الورثة فأرادوا يمينه على ما قبض فإنه يكشف أمره فإن كان صحيحا لم يحلف وإن كان على غير ذلك حلف.قال أبو زيد عن ابن وهب: فيمن أوصى أن لفلان علي شيئا (٣) فهو فيه مصدق قال: سمعت أن بعض الخلفاء كتب أن يعطى ما ادعى من **الثلث** فقلت أن عليه دينا (٤) ولا ثلث له، قال: فلا شيء لهذا. وذكر ابن المواز عن ابن وهب مثله. وذكر مثله ابن حبيب عن أصبغ عن ابن وهب: في الذي قال: ما ادعى/ على بنو أبي خالد فأعطوهم وما أقروا لي به فلا تأخذوا منهم غيره قال: قضى ابن موهب (٥) أن يجاز قوله إلى مبلغ **الثلث** فما زاد ففيه البينة والأيمان. قال ابن حبيب وقال لي مطرف وابن الماجشون مثله.____________(١) البيان والتحصيل، ١٢: ٤٦٦.(٢) البيان والتحصيل، ١٢: ٤٦٦.(٣) في

---

(١) النوادر والزيادات ٢٧٣/١١

الأصل، إن لفلان علي شيء والصواب ما أثبتناه.(٤) في الأصل، إن عليه دين والصواب ما أثبتناه.(٥)كذا في الأصل، والغالب أنها محرفة عن ابن وهب.." [١]

"**الثلث**، وهو أحب إلي، وكل ما له فيه بيع العقار فله بيع ما سواه من حيوان وغيره، وإذا لم يكن عليه دين ولا أوصى بوصية ولم يترك عقارا والورثة كلهم كبار غياب أو بعضهم غياب غيبة بعيدة فله بيع ما كان من العروض والحيوان بخلاف الرباع وإن كانوا حضورا محمد: أو قريبة غيبتهم فليس له بيع شيء ولا للسلطان وله ذلك في الغيبة البعيدة قال ابن القاسم: إذا رفع ذلك إلى السلطان حتى يأمره أو يأمر من يبع معه.ومن المجموعة ونحوه في كتاب ابن المواز قال ابن القاسم وأشهب: إذا كانوا صغارا أو أكابر فلا يبع حتى يحضر الأكابر إن كانوا حضورا. قال ابن القاسم: فإن غابوا بأرض نائية وترك حيوانا ورقيقا وعروضا فله بيع ذلك ويرفع ذلك إلى الإمام حتى يأمر من يبيع على الغائب. قال أشهب: إن قربت غيبتهم ولم يخف تغير شيء من التركة كاتبهم، وإن بعدت غيبتهم فليبع ما يخاف عليه ويرى أن بيعه أفضل للجميع ويقسم الثمن إذا قدموا وإن شاء قسمه في غيبتهم ثم من تلف حقه كان/ منه صغيرا كان أو كبيرا وكذلك إن كان الورثة عصبة قال سحنون: كيف يبيع على الورثة الكبار الغياب بغير أمر السلطان وكيف يقسم بينهم.ومن العتبية (١) عيسى عن ابن القاسم: وإذا كان في الورثة من بان (٢) نفسه لم يجز بيع الوصي التركة بغير إذنهم فإن فعل وفات وأصاب وجه البيع كأنه يقول يمضي.قال أصبغ: لهم رده إلا أن يكن أوصى **بالثلث** فيحتاج الوصي تحصيل المال لإنفاذه فذلك له إلا في العقار والربع فليس له ذلك دونهم، فإن لم يكن ذلك فللبالغين رد ذلك أو أخذه بما بلغ.______________(١) البيان والتحصيل، ١٣: ١٣٤.(٢)كذا في الأصل، ولم يتضح لي معناه وسياق الكلام يقتضي أن تكون هناك كلمة بمعنى إذا كان في الورثة من يستقل بنفسه ولا يحتاج إلى حجر عليه.." [٢]

"ومن المجموعة قال ابن القاسم: إذا كان منهم كبير غائب لم يقسم له إلا السلطان وإن طانوا صغارا فلا يقسم الوصي مالهم بينهم إلا بقول الإمام إن رآه نظرا.قال أشهب: قسم الوصي بين الصغار جائز في جميع الأموال العين وغيره وكذلك إن كان فيهم كبير مولى عليه لأنه ولي لكل واحد ولو كانا وصيين فقسماها لهم فأخذ هذا حظ فلان وهذا حظ فلان فذلك جائز على ما سميا وأشهدا، وإن كان فيهم كبار لا يولى عليهم فقسم الوصي بينهم العين جائز إذ لا عين فيه ليعزل حظ الأكابر عنهم ثم من هلك حظه من الأصاغر

---

(١) النوادر والزيادات ١١/٢٧٤

(٢) النوادر والزيادات ١١/٣٠١

فهو منه ولا يجوز أن يقسم بين الأكابر ما وقع لهم من الأصاغر ولو كانوا كلهم كبارا لم يجز قسمه بينهم ولو فعل كان ما هلك من جميعهم وأما/ غير العين فلا يقسمه الوصي إن كان فيهم كبير غائب إلا بوكالة منهم أو بأمر إمام فإن فعل فهو إذا قدم مخير ولا ينبغي للوصي أن يفعل لأنه غبن على الصغير فيما ينقص عليه.قال في كتاب ابن المواز: وكذلك لو كان بينهما عبدان (١) فلا يقسمهما في غيبة الكبير.قال أشهب في المجموعة: وليس كمن أوصى له بالثلث وهو كبير غائب وترك وارثا يلي نفسه حاضرا وللميت وصي على ذلك فقاسم الوصي الوارث الكبير لأهل الثلث فذلك نافذ على الموصى له الغائب لأن الميت ولي الوصي ذلك وليس له أن يولي على كبير ولده أحدا وكما لو أوصى ثبلثه إلى رجل يليه وأوصى بولده إلى آخر فقاسم الوصي الوصي فذلك نافذ.ومن كتاب ابن المواز: وإذا كان في الورثة كبار غيب فله أن يقسم للصغار بحظوظهم من العين ثم يقسم ما وقع للصغار ولا يقسم ما وقع للكبار بينهم ولا يجوز إن فعل وما هلك منه فمن جميعهم الكبار وإن كان بعض الكبار حاضرا فله أن يعطيه حظه من العين قال ابن القاسم: وأما الربع فلا يقسمه إن كان فيهم ـــــــــــــــــــ(١) في الأصل، لو كان بينهما عيدين.."
(١)

"كبير غائب إلا بأمر الإمام، ولا يجوز إن فعل والغائب مخير وإن كانوا صغارا أجاز أن يقسم بينهم الرباع وغيرها.ومن المجموعة علي عن مالك: في الأيتام لهم رقيق فللوصي قسمها بينهم أو تأخيرها إلى بلوغهم حسب ما يراه نظرا. قال ابن كنانة: إذا كان لهم أرض وغلات/ فأراد قسمها فإن كانت نفقاتهم متقاربة في ملبس وغيره ولم يكن في تعجل ذلك نفع لهم فهو سعة من بقاء ذلك بينهم مجتمعا، وإن اختلفت نفقاتهم وتفاوتت من كسوة ومؤنة فعليه أن يقسم ذلك بينهم وتكون نفقة كل واحد من نصيبه وقسمه على كل حال جائز على وجه النظر.ومن كتاب ابن المواز: وإذا أوصى بثلثه إلى ثلاثة نفر أحدهم غائب فأعطى الوصي للحاضرين نصيبهما منه ثم ضاع نصيب الغائب فهو منه. قال أشهب: وكذلك لو كان الورثة غيبا (١) فقسم الوصي الثلث فأعطاه الموصى له ثم هلك ثلثا الورثة فذلك منهم، وكذلك لو غاب الموصى لهم وحضر الورثة فقاسمهم وحبس الثلث فضاع فهو من الموصى لهم.وكذلك لو قسم الثلث بين الموصى لهم لجاز ذلك لهم وعليهم، ولو قسم الثلثين بين الورثة لم يجز إلا أن يكون فيهم صغير فيجوز في العين خاصة وإذا كانا وصيين وبين أحدهما مال اليتامى فأراد قسمه بينهم دون أصحابه فذلك جائز في العين خاصة ومن هلك حظه بعد القسم فهو منه كقسم الوصي العين وفي الورثة كبير فأما غير العين فلا إلا

---

(١) النوادر والزيادات ١١/٣٠٢

بمحضر الوصي الآخر وإلا لم يجز القسم إلا أن يأتي الآخر فيرضى، وما هلك قبل رضى الوصي الآخر فبينهم وما بقي بينهم فمنه.ومن العتبية (٢) ابن القاسم عن مالك: وإذا ادعت امرأة الميت حملا لم ينفذ من الوصايا شيء حتى يتبين ذلك وتضع حملها،/ قال في موضع آخر: وكذلك لا يأخذ وارث شيئا حتى تضع حملها. قال ابن المواز قال ابن القاسم: ولو ____________(١) في الأصل، لو كان الورثة غيب.(٢) البيان والتحصيل، ١٢: ٤٦٣.." [1]

"فيحاسبوا بثمنه في وصاياهم فيكون عليهم نقصه ولهم نماؤه ويردوا الثمن الذي حوسبوا به والورثة كذلك ما أخذوه على الاقتسام لم يضمنوه ونماؤه للغرماء وما اشتروه على حال البيع فمنهم نقصه ولهم نماؤه ويغرمون الثمن الذي وجب عليهم به وما اقتسموا من عين أو طعام أو إدام فليغرموه وإنما يوضع عنهم ضمان ما يقسم بالقيمة من العروض فغابوا عليه ولا يعرف هلاكه إلا بقولهم، وضمانهم/ في جميع ما ذكرنا كضمان المرتهن والمستعير فيما يغاب عليه. وحالهم فيما لا يغاب عليه كحالهما.ومن العتبية (١) روى أصبغ عن ابن القاسم وذكره عنه ابن المواز وابن عبدوس: وإذا أنفذ الوصي الوصايا وقد أوصى الميت بعتق عبد لم يعلم به الوصي فإن فعل ذلك الوصي بعد تربص واستثبات واجتهاد فلا شيء عليه. قال أصبغ: ودون هذا التأكيد لا شيء عليه إذا لم يعلم ولم يبادر وإنما عليه أن يجتهد بقدر الوصية في قلتها وكثرتها واجتماع الـمال واستبراء ذلك ثم ينفذ. قال ابن القاسم: ويعتق العبد إن حمله **الثلث** ويتبع الورثة أهل الوصايا بما فضل عن **الثلث** في ذممهم إن عدموا بقدر ما عند كل واحد بقدر وصيته كغريم طرأ على ورثة.قال أصبغ في العتبية: جعله كغريم طرأ على ورثة يرجع على الملي منهم بدينه ويرجع الغارم على باقي الورثة، وليس هو عندي إلا كوارث طرأ على ورثة لم يعلموا به فإنما يتبع كل واحد بقدره في ملائه وعدمه، وكذلك لا يعتق من هذا إلا بقدر ما صار بيد كل واحد من وارث أو موصى له في **الثلث** من قيمته التي كان يعتق فيها فيعتق منه ما وجد فيرق ما بقي حين بيسر الآخرون فيعتق باقيه.قال في العتبية: والورثة والموصى لهم بمعنى واحد والورثة والعبد كالوارثين، فإذا كانت التركة بالعبد ستين وقد أوصى لرجلين بعشرة وترك وارثين وقيمة العبد عشرة فأخذ/ الموصى لهما عشرة وأخذ الورثة خمسين ثم علم بالعتق فللعبد سدس التركة فيلزم الـورثة خمسة أسداسها قيمته والموصى لهم سدسها، فمن كان له منهم مال ____________(١) البيان والتحصيل، ١٣: ٢٦٢.." [2]

---

(١) النوادر والزيادات ٣٠٣/١١

(٢) النوادر والزيادات ٣١٦/١١

"نفذ في حصته منه العتق ومن كان منهم عديما أو غائبا اتبع بحصته من ذلك يوما ما.ومن الكتابين قال ابن القاسم: وإن عجل الموصى إليه ضمن وأتبع هو أهل الوصايا. قال أصبغ: إن كانت عجلة مبادرة بلا استبراء لاجتماع المال وتنفيذه فيضمن فإن لم يعلم ويكون كالخطإ والخطأ مضمون.ومن المجموعة قال ابن كنانة: ومن أوصى بعتق وصدقة فأنفذ الوصي الصدقة قبل العتق ولم يكن في **الثلث** سعة فإن العتق يمضي وتؤخذ الصدقة ممن أعطيها.وقال ابن حبيب عن أصبغ في الوصايا تنفذ بالعتق ثم يطرأ دين فإن فعله الوصي بجهالة رد العتق وبيع للدين.قال أبو محمد: أراه يريد في عدم الورثة أو كان الدين محيطا، وإذا علم الوصي وكان له مال ضمن فإن لم يعلم أو علم إلا أنه عديم رد العتق حتى يقضي الدين.قال ابن المواز في الوصي ينفذ الوصايا ثم يظهر أن الميت أوصى بعتق عبد – يريد بعينه- لم يعلم به الوصي فإذا كان فيما صار إلى الورثة من بقية **الثلث** بعد الوصايا قدر قيمة هذا العبد فأكثر لم يرجع على أهل الوصايا بشيء، وإن كان ذلك أقل من قيمته رجع على أهل الوصايا بما يعتق به ويتبع الملي منهم بجميع ما بيده/ ولأصبغ فيه تفسير لم يعجبنا فهذا الصواب قال محمد: وليس كالوارث يطرأ هذا على أن في الوارث اختلافا وإنما هو كغريم طرأ على ورثة كما قال ابن القاسم لأنه مبدأ على أهل الوصايا كما الغريم مبدأ على الورثة فله أخذ ما بيد الملي.ومن العتبية (١) من رواية أبي زيد: ومن أوصى بعتق عبيده وهم قدر **الثلث** فعتقوا ثم لحق دين وقد قسم المال فثاث الدين يخرج من العبيد فيقرع بينهم أيهم ______________(١) البيان والتحصيل، ١٣: ٣٢٢.." (١)

"يباع فيه وثلثا الدين على الورثة في ملائهم وعدمهم، وهذا مستوعب في التفليس، وذكر أصبغ أن الموصى له إذا طرأ على الورثة أتبع الملي بجميع ما أخذ حتى يأخذ حقه كغريم طرأ على ورثة وإن قدم على موصى لهم لم يتبع الملي بما على المعدم.ومن المجموعة وكتاب ابن المواز قال ابن القاسم: وإذا أوصى برقبة تشترى للعتق بقدر **الثلث** وأنفذ ذلك ثم لحق دين محيط رد العبد رقيقا فإن لم يحط بماله بدئ بالدين وعتق من العبد مبلغ ثلث ما بقي، وإن علم الوصي بالدين فهو ضامن، وإن لم يعلم أو علم وهو عديم رد العتق.قال ابن المواز عن ابن وهب وأشهب عن مالك: فإذا أعتق عنه الوصي رقبة أوصى بها بعد إذن السلطان ثم لحقها عول دينار إلا كسرا (١) أن على الوصي غرمه.قال أشهب عن مالك في العتبية (٢) والمجموعة وكتاب ابن المواز: إن لحق الرقبة المعتقة سبعة عشر دينارا عولا قال: يمضي العتق وتكون الدنانير على الوصي ووقاله له الوصي إنما اشتريت لغيري في السوق مع بيع/ السلطان قاضيا؟ قال: نعم.في

---

(١) النوادر والزيادات ٣١٧/١١

الميت تنفذ وصاياه ثم تستحق رقبتهأو تشهد بينة بموته ثم يقدم حياقال: وهذا الباب في كتاب الاستحقاق مذكور بزيادة فيه. من كتاب ابن المواز قال مالك: في الميت تنفذ وصاياه وتباع تركته ثم يستحق رجل رقبته فإن كان يعرف بالحرية قال محمد بن يزيد: قد ظهر ذلك وانتشر فذلك نافذ كله ولا شيء على وصي ولا على متباع ولا على أخذ المال للحج وإن كان ذلك قائما بعينه ______________(١) في الأصل، إلا كسر وسياق الكلام يقتضي النصب على الاستثناء.(٢) البيان والتحصيل، ١٣: ٧٦.." (١)

"ومن المجموعة قال: وقد قال ابن القاسم أيضا: أنه ينظر فإن كان العبد قدر ثلث جميع التركة رجع على المشتري بثلث قيمته ورجع هو على الورثة بثلث الثمن.قال: وقال أشهب: ولو قال رجل لمكاتب أو لعبد مأذون اعتق عبدك على ألف درهم وقيمته أكثر فللسيد أن يجيز ذلك أو رده رقيقا وليس له أن يجيز عتقه على أن يبيع معطي الألف بتمام ثمنه إلا أن يكون قال على أن يعتقه عني فيرجع عليه بما خفف عنه إن كان مليا وإن لم يكن له مال فعتقه باطل إن شاء سيد المكاتب أو العبد/ إلا أن يدفع التخفيف الذي خفف عنه من الثمن فإن لم يدفع ذلك بيع من العبد بقدر ذلك التخفيف فقبضه السيد وعتق من العبد ما فضل عن ذلك، وإن كان العبد غير مأذون فلك فسخ بيع عبدك ويرجع رقيقا وإن شئت أمضيته بالثمن، وإن كان فيه تخفيف فليس لك أن تقول أمضيه وآخذ التخفيف، بخلاف الأول، لأن الأول ثبت فيه عتق لا يرد إلا بعدم المعتق وهذا عتق لا يجوز إلا بتجويزك للبيع.في الوصي يشتري العبد فيعتقه بالوصيةثم يستحق بملك أو حرية أو بعضه أو يستحق ثمنهأو يجنى أو يتلف الثمن أو **الثلث** بعد القسم أو قبلأو أوصى بعتق عبده فاستحق أو أبقمن المجموعة وكتاب ابن المواز قال أشهب: ومن ترك ثلثمائة درهم وأوصى أن يشتري بثلثه رقبة تعتق ففعل ذلك الوصي وأخذ الورثة مائتين ثم استحق العبد فرجع الوصي بالمائة فتلفت في يديه قبل أن يبتاع بها أخرى فلا شيء عليه ولا على الورثة ولا يقاسموا مرتين كما لو تلف بعض ما أخذوا لم يرجعوا في **الثلث** بشيء. قال ابن القاسم: ولو أخرج ثمن الرقبة قبل القسم فضاع فليرجع يشتري من ثلث ما بقي أبدا ما لم يقع القسم لأن المال بحاله والرقبة لم تنفذ، فأما لو أخذ الورثة **بالثلثين** وعزل **الثلث** للوصايا لم يرجع عليهم بسبب يحدث في **الثلث** إلا أن." (٢)

"يكون ورث الورثة أكثر من/ **الثلثين** فيرجع عليهم في بقية **الثلث** فقط، فإن لم يكن فيه ثمن رقبة وهي التي تخرج جعل ذلك في بعض رقبة أو قطاعه (١).قال ابن المواز قال أصبغ: وكذلك لو جئت

---

(١) النوادر والزيادات ١١/٣١٨

(٢) النوادر والزيادات ١١/٣٢٠

فأسلمت قال أشهب: ولو كان بعينها أو يشتري من شيء بعينه فذهب أو ماتت المعينة بطلت الوصية، ولو اشتريت المعينة فلم تعتق حتى جنت فلا تسلم لأن الحرية جرت فيها ولتعتق وتتبع.ومن العتبية (٢) عن ابن القاسم أو أشهب وهو في كتاب ابن المواز لأشهب: وإذا أوصى بعتق رقبة بثلاثين دينار فابتاعها الوصي فأعتقها ثم استحق نصفها فالمستحق مخير أن يجيز البيع ويأخذ الثمن في نصفه أو يرده ويقومه على الوصي في ماله لا على الورثة، قال محمد بن المواز: ويرجع الوصي على البائع بنصف الثمن فيجعله في النصف المستحق فيشتريه إن وجده.قال أصبغ: وقد كان قال لي قبل ذلك إنما يقوم على الورثة في مال الميت، قال ابن المواز: وإلى هذا جنح أصبغ ولا يعجبنا القولان، ولكن إن كانت الثلثان (٣) بعينها فلا يعتق إلا نصفه حتى يؤخذ من البائع بقية ثمنه فيتم به عتقه وإن لم تكونا (٤) بعينها فليتم عتق ما بقي منه من ثلث ما بقي بعد أن يسقط منه نصف الثلثين التي تلفت عند البائع.قال ابن المواز: قال أشهب: فيمن أوصى أن تعتق عنه نسمة بهذه المائة دينار بعينها فاشتريت بها وعتقت ثم لحق الميت دين أو استحقت المائة أو بعضها قال: إن ضاعت تلك المائة/ بعينها أو استحقت قبل يدفعها فالوصي ضامن لثمن النسمة لأنه ابتاعها وأعتقها وينفذ العتق ولا شيء على الورثة لأن التي فيها الوصية قد ذهبت بعينها.ـــــــــــــــــ(١) كذا في الأصل وأظن أنها محرفة عن قوله أو عتاقة.(٢) البيان والتحصيل، ١٣: ٢٨٨.(٣) في الأصل، إن كانت الثلثين.(٤) في الأصل، وإن لم يكن وسياق الكلام يقتضي ما أثبتناه.." (١)

"قال محمد: وكذلك لو لم يعتقها وضاعت المائة لنفذ البيع وودى المائة ولم يؤمن بالعتق. وكذلك لو كان الآمر حيا لم يلزمه شيء ولزم المأمور الثمن، هذا قول مالك وأصحابه ولا يرد عتقه إذا أعتق ولو لم يعتقه حتى ضاع الثمن أو استحق فإنه لا يعتق ويلزم الثمن المشتري، وأما في الدين فيرد العتق ولا يلزم الوصي شيء كما يرد الغرماء عتق المديان، ولو استحق بعض المائة قبل الشراء فليشر بما بقي منها ولو ودى المشتري من عنده تمام الثمن وأعتقت على الشركة فيها جاز ذلك وأكره أن يفعل وشري رقبة بما بقي أحسن ولكن لا يرد ويكون كمن لم يجد فشارك في رقبة. ولو لحق المائة دين لا نخرج المائة من الثلث معه أو كان لا يخرج ولا دين عليه فالوصي يضمن تمام الثمن في هذا إلا أن يبقى من الثلث بقية بعد قضاء الدين فيها وفاء فلا يرجع إلا عليهم وإما أعتقها ولم تخرج من الثلث لدين طرأ أو غيره يضمن لأنه أخطأ فصار كالتعدي.قال محمد: ليس بتعد (١) إلا أن يعاجل أو يبادر أو يأتي ذلك عالما وإلا لم يضمن

---

(١) النوادر والزيادات ٣٢١/١١

ويرجع فيما أنفذ من عتق أو وصية وكذلك لو دفع ذلك إلى الورثة فأكلوه لم يضمن إلا أن يعجل والميت يعرف بالدين فهذا يضمن إذا لم يوجد ما بيع من مال الميت ويتبع هو الورثة/ قال أشهب: وإن أوصى أن يباع عبده فلان ويشتري بثمنه نسمة تعتق ففعل ذلك الوصي ثم استحق المبيع فالوصي ضامن للثمن ولا يرد العتق ولا يرجع على الورثة في **الثلث**، لأن الميت أوصى في شيء بعينه، قال محمد: جيدة إلا أن الوصي يرجع على من باع من الميت بسبب ما غرم.قال أشهب: ولو رد عبد الميت بعيب فليرد الوصي الثمن ويباع المعيب فإن لم يف فما بقي على الوصي وإن زاد اشترى بالزيادة رقبة تعتق على الميت إن حمل وإلا أعين به في رقبة والولاء للميت مع ولي العبد الأول ولو كان إنما اشترى النسمة بعبد الميت فرد عبد الميت بعيب أو استحق وقد عتقت النسمة لضمن الوصي تباعة ذلك، وإن لم يعتق فلا يعتق ويرد إلا أن تفوت بزيادة أو نقص في سوق أو ــــــــــــــــ(١) في الأصل، ليس بتعدي بإثبات ياء المنقوص رغم تنوين الاسم.."

(١)

"بدن —يريد فتلزمه القيمة- ولو باع الوصي عبدا من التركة لا وصية فيه ودفع الثمن إلى الورثة ثم استحق لم يرجع إلا على الورثة إذا بين أنه يبيع لغيره كالوكيل.ومن العتبية (١) روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم: فيمن أوصى بعتق عبده وبباقي **الثلث** لفلان فاستحق العبد أو ثبت أن الميت أعتقه في صحته فليس لفلان إلا ما بقي من ثلثه بعد قيمته. ولو أوصى بعتق عبده وبوصايا فكان العبد هو **الثلث** فبدئ بالعتق ثم استحق ورجع بثمنه على البائع فليرجع أهل الوصايا في ثلث ما بقي من التركة وفي ثلث ثمن العبد قبض أو لم يقبض، وإن أوصى بعتق عبده وبباقي ثلثه لفلان فأبق العبد فإنه يقوم،/ فإن كان هو **الثلث** فلا شيء لصاحب باقي **الثلث** وإن زاد **الثلث** على قيمته أعطي الزائد.في الوصي يعتق بالوصية عبدا نصرانياأو مدبرا أو معتقا (٢) بعضه ولم يعلمأو اشترى بثمن الرقبة رأسين فأعتقهمامن المجموعة والعتبية (٣) من رواية أبي زيد قال ابن القاسم: إذا أعتق الوصي رقبة فإذا هي نصرانية ولم يعلم فإن كانت واجبة من ظهار أو غيره ضمن الوصي لأنه فرط، ولو قال الميت رقبة ولم يفسر فهي على أنها غير واجبة حتى يتبين أنها واجبة، وذكر في رواية أصبغ في العتبية (٤) وكتاب ابن المواز: أنه يضمن ولم يلزمه شيء لأن غيره أنفذه، وقاله أصبغ قال أصبغ: لأن تنفيذ القاضي كتنفيذه بعد الاستيناء وبلوغ الأمر أجله فتنفيذه عند ذلك كتنفيذ القاضي.ــــــــــــــــ(١) البيان والتحصيل، ١٣: ٩١.(٢) في الأصل، ومعتق عليه وسياق الكلام

---

(١) النوادر والزيادات ٣٢٢/١١

يقتضي النصب عطفا على ما قبله.(٣) البيان والتحصيل، ١٣: ٣٤٢.(٤) البيان والتحصيل، ١٣: ٣٤٢.." (١)

"حملا خفيفا فمرت به فلما أثقلت) [الأعراف: الآية١٨٩] فحين تثقل فأفعالها في **الثلث** وأول الإتمام ستة أشهر لقول الله سبحانه (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) [الأحقاف: الآية ١٥]، والفصال حولان فما أعتقت أو تصدقت بعد ستة أشهر فما كان بمعنى الوصية فلها الرجوع فيه قبل الوضع وبعده وما كان بمعنى البتل فلا رجوع لها فيه وإن وضعت وصحت وإن ماتت فهو في **الثلث**.قال مالك: والزواحف إلى القتال في الصف كالمريض في أفعاله وكذلك من حبس للقتل وكذلك راكب البحر إذا أخذه الهول وخاف الغرق، وبه قال أشهب. وفرق ابن القاسم بينه وبين الزواحف ومن حبس للقتل وقال: هو كالصحيح.وروى عبد الملك بن الحسن في العتبية (١) عن ابن وهب: فيمن أخذه هول العاصف في البحر كالمريض. وكذلك من جمحت به الدابة أو قرب للقتل.ومن كتاب ابن المواز قال مالك: في الشيخ الكبير به البهر (٢) الشديد والبلغم لا يقوم إلا بين اثنين وقد احتبس في منزل فإن فعله كفعل الصحيح إلا أن يأتي من ذلك يخاف عليه منه فيكون كالمريض، وكذلك روى عنه ابن وهب في الأجذم والمفلوج وأهل البلاء أنهم كالصحيح إلا فيما يخاف عليهم منه، وقاله عنه ابن القاسم.قال عثمان بن عيسى بن كنانة في الأمراض الطويلة مثل الفالج والجذام والبرص والجنون والحمى الربع وشبهه فهو/كالصحيح في أفعاله من عتق وصدقة وبيع وطلاق ونكاح وغيره ما كان خفيفا لا يضجعه حتى لا يجرح، ________(١) البيان والتحصيل، ١٣: ٢٥٦.(٢) البهر: انقطاع النفس من الإعياء يقال بهر بصيغة المبني للمجهول وانبهر انقطع نفسه من السعي الشديد فهو بهير ومبهور ومن هذه المادة الأبهران وهما العرقان اللذان يخرجان من القلب ومنهما تتشعب كل الشرايين يقال ما زال يراجعه الألم حتى قطع أبهره أي أهلكه.." (٢)

"وأما إن كان في ذلك بين القلة لا يجرح الآخر وجاء يرى أنه يريد أن يمضي به فعله فأعال هذا في **الثلث** وقد شاور قاضي المدينة العلماء فيمن به ريح وهو يدخل ويخرج ويسافر وهو مضرور مصفر معتل يمشي أحيانا الأميال فأجازوا أفعاله من نكاح وطلاق وغيره ورأوه كالصحيح.." (٣)

---

(١) النوادر والزيادات ٣٢٣/١١

(٢) النوادر والزيادات ٣٢٧/١١

(٣) النوادر والزيادات ٣٢٨/١١

"بظهارة ثم ظهر بها ثوبا أو بقطن ثم حشا به أو غزله أو بغزل ثم نسجه أو بفضة ثم صاغها خاتما أو بشاة ثم ذبحها ثم مات فهذا كله رجوع وتبطل الوصية لأنه لا يقع عليه الاسم الذي أوصى فيه، قال أشهب: وإن أوصى له بثوب أو عبد ثم باعه فإن مات قبل أن يشتريه فقد رجع ولا وصية فيه، وإن اشتراه عادت الوصية فيه بحالها إن مات كان للموصى له وإذا أوصى له بعبد في غير ملكه أن يشتري ثم صار ذلك العبد إلى الموصي بميراث أو صدقة أو هبة ثم مات فالوصية فيه نافذة.ومن العتبية (١) قال أصبغ عن ابن وهب: فيمن أوصى لرجل بمزود جديد ثم لته بعسل أو سمن فليس برجوع كما لو أوصى له بعبد ثم علمه الكتاب قال أصبغ: ليس برجوع ويكون شريكا بقدرها من قدر اللتات، وكذلك الثوب بصبغة والقاعة بينهما. قال ابن القاسم: وإن أوصى بريطة (٢) فقطعها قميصا قبل أن يموت أن هذا رجوع بخلاف وطئه للأمة.وقال أبو زيد عن ابن القاسم: وإذا قال: ثوبي لزيد ثم قطعه قميصا ولبسه في مرضه فليس برجوع وهو للموصى له، ولو قال شقتي لفلان ثم قطعها قميصا أو/ سراويلات كان رجوعا لتغير الاسم، وإذا صبغ الثوب صبغا زاده فليضرب فيه بقيمته أبيض.قال ابن حبيب قال أصبغ: في امرأة أعتقت أمتها في مرضها فقال لها من يجهل لا يجوز لها منها إلا **الثلث**، قالت: فإذا كان لا يجوز فأعتقوا ثلثها قال: هذا رجوع وزلا يعتق إلا ثلث الأمة لأنها صدقت من قال لها ذلك، ولو قالت: فإن كان لا يجوز ذلك فاعتقوا ثلثها فهذه كلها تعتق في **الثلث** لقولها فإن كان كأنها قالت وإن لم يجز ذلك.____________(١) البيان والتحصيل، ١٣: ٢٩٩.(٢) الريطة: الملاءة إذا كانت قطعة واحدة ونسجا واحدا ولم تكن بفلقين والجمع ريط ورياط.." (١)

"القاسم أن قوله: عبدي حر أو عبداي (١) حران أو ثلاثة أعبدي أنه تعيين لا ينصرف العتق إلى غيرهم كمسألة مالك في ثوب الخز رواها أشهب./ قال محمد: وأما إن قال: عبدي حر وله عبيد كمن يعتق أحد عبيده وليس كمن له غيرهم.فيمن أوصى لرجل بجاريته أو **بالثلث** عن دبر منهما له رجوع؟ وهل الوطء رجوع؟من المجموعة قال ابن كنانة: ومن أوصى لرجل بجارية عن دبر منه أو **بالثلث** عن دبر منه فإن له الوطء والبيع في الجارية ويحدث في ثلثه ما شاء ولا تنتقض وصيته إلا أن تحمل الأمة من سنتها أو تخرج من ملكه أو شيء من ثلثه، وقاله ابن القاسم في الوطء ليس برجوع، وقاله محمد وأصبغ وأبو زيد في العتبية (٢) قال عنه أبو زيد: وإن وقفت الأمة بعد موته خيفة أن تكون حاملا منه ولا شيء للموصى له في قيمتها، وذكره عنه في المجموعة قال ابن عبدوس: انظر في هذا هي إنما فيها القيمة والقيمة تدخل في

---

(١) النوادر والزيادات ١١/٣٣٣

المال وتدخل فيها الوص ايا لو لم يوص برقبتها فلما أوصى بها فالموصى له أحق بقيمتها لأن حكمها حكم الأمة حتى يتبين حملها وكذلك أمة لعبد كان يطؤها فأعتقه سيده ثم أعتقها العبد فحكمها حكم الأمة حتى تضع.ومن العتبية روى أصبغ عن ابن القاسم: فيمن أوصى لرجل بجارية له أو أوصى بعتقها فإن له وطأها لأن له الرجوع والبيع وأما لو أعتق في مرضه أو تصدق بتلا فلا يطؤها وإن كانت من الثلث لأنه/ لو صح نفذ عتقه.____________(١) في الأصل، عبدي حر أو عبدي حران والصواب ما أثبتناه.(٢) البيان والتحصيل، ١٣: ٣٥.." (١)

"فيمن أوصى لرجل بعبد ولآخر بسدس مالهأو لهذا بجزء من ماله ولآخر بجزء أكثر منه أو أقلمن كتاب ابن المواز: وإذا أوصى لرجل بعبد ثم أوصى لآخر بسدس ماله وترك خمسمائة دينار وقيمة العبد مائة دينار قال: فلهذا العبد كله ولهذا مائة دينار لأن هذا وفاء الثلث.وقال أصبغ عن ابن القاسم: أن يأخذ صاحب السدس سدس العبد ولصاحب والعبد خمسه أسداس العبد ويكون سدس العبد بينهما، ولا يعجبنا هذا ولا تؤخذ الوصايا باللفظ ولكن على ما يرى أن الميت أراده، قال عمر: من وهب هبة يرى أنها للثواب. وأخبرني أبو زيد أراه عن أشهب أنه عابه وقال: لو قلت هذا لزمته رجوعا ويكون سدس العبد للآخر وحده، قال أشهب: وكذلك لو أوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بعبده وهو سدس المال فإن لكل واحد ثلثي وصيته، لصاحب الثلث ثلثا الثلث في كل شيء وللآخر ثلث الثلث في العبد، ولو أوصى لواحد بالسدس ولآخر بالعبد وهو الثلث فله ثلثا العبد وللآخر ثلثا الثلث من كل شيء يكون شريكا للورثة بالسبع/، ولو كان العبد السدس كان كله له والآخر شريكا بالخمس.من المجموعة قال أشهب: ومن أوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بنصفه فالثلث بينهما على خمسة، وإن أوصى للثاني بجميعه فالثلث بينهما على أربعة. وقاله ابن القاسم.فيمن أوصى لرجل بعبده أو بعتقه ثم أوصى به لآخرأو أوصى للأول برقبته أو خدمته وللثاني مثل ذلكأو بأن يباع منه ومن غيرهمن كتاب ابن المواز: ومن أوصى أن عبده ميمون لزيد وكتب في وصيته تلك أو في غيرها أنه لعمرو فهو بينهما حتى يتبين أنه رجوع أو يظهر دليل على." (٢)

"ذلك مثل أن يقول: عبدي الذي أوصيت به لزيد هو لعمرو فهذا رجوع، فإن لم يقبله الثاني فلا شيء للأول، وذكره ابن عبدوس عن ابن القاسم وأشهب وأنه قول مالك.قال أشهب: لأنه قد أوصى لهما به فتساويا وليس ما يبدأ به في اللفظ يوجب التبدية وكذلك لو كانت دارا فذلك أو ما حمل الثلث منه

---

(١) النوادر والزيادات ١١/٣٣٧

(٢) النوادر والزيادات ١١/٣٣٩

فبينهما.قال ابن القاسم وأشهب: فإن أوصى بعبده لوارث ثم أوصى به لأجنبي فهو بينهما ويرجع نصيب الوارث ميراثا إلا أن يجيز له الورثة، قال ابن القاسم: وإن أوصى بعتقه ثم أوصى به لرجل فهذا رجوع وكذلك لو أجرى وصية بعتقه. وقال أشهب/ في الوصايا الثالث مثله وقال في الثاني إن أوصى به لرجل بعد أن أوصى بعتقه فالعتق أولى، ولو كان لرجل آخر لتحاصا فالعتق مبدأ.ومن العتبية (١) روى يحيى بن يحيى عن ابن وهب: في امرأة أوصت لبني زوجها بعبيد سمتهم حين خرجت من الأندلس ودفعتهم إليهم ثم كتبت من مصر إلى رجل أن يبيع لها كل مالها بالأندلس من رأس وغيره ولم تذكر أولياء الرقيق بذكر ولها رقيق وغيرهم فطلب الوكيل بيع الجميع وقال هذا رجوع عما أوصت، وقال بنو الزوج لو رجعت لسمتهم قال: يوقفون ويعاود بكتاب فيهم فإن مات قبل ذلك نفذت الوصية ولم يغير إلا بأمر بين، قال ابن القاسم: كتابها بالبيع رجوع عن الوصية كما لو كتبت بصدقة كل مالها بالأندلس على رجل كان رجوعا والصدقة أثبت لهم من الوصية ويقضى لهم، وكذلك لو أعتقت كل مالها من عبد بالأندلس كان العتق أولى.ومن المجموعة وكتاب ابن المواز قال أشهب: ومن أوصى بعبده لفلان ثم أوصى ببيعه أو قال: بيعوه من فلان وسمى ثمنا أو لم يسم فهو رجوع والوصية للآخر ويباع من الذي سمى ويحط ثلث ثمنه إن لم يسم وإن سمى ثمنا لم يحط منه شيء، فإن قبله فذلك وإلا عاد ميراثا، قال أشهب: حتى لو قال: عبدي ____________(١)
البيان والتحصيل، ١٣: ٢٧٢.." (١)

"لفلان وبيعوه من فلان فليبع منه بثلثي ثمنه/ (و) يعطاه للأول فإن ترك الموصى له فابتياعه سواء، **فالثلث** الذي أوصى به للورثة دون الموصى له به.قال في كتاب ابن المواز: ويكون للموصى له بالعبد ثلثا ثمنه قال في الكتابين: وكذلك لو قال: عبدي فلان لفلان وهو لفلان فهو بينهما نصفان فإن رد الآخر نصفه فنصفه للورثة.قال ابن عبدوس عن أشهب وقال ابن المواز عن ابن القاسم: فيمن أوصى بعبده لفلان وفي وصية له أخرى أن يباع من فلان ولا مال له غيره فإن ثلث العبد يكون بينهما أرباعا للموصى له بالعبد ثلاثة أرباع **الثلث** وللموصى له ببيعه ربع **الثلث**.قال ابن عبدوس قال سحنون: ولو أوصى أن تباع داره من فلان بمائة وأوصى بعد ذلك أن تباع تلك الدار من فلان بخمسين فإن حملها **الثلث** بيع نصفها من هذا بخمسين ونصفها من الآخر بخمسة وعشرين وإن لم يحملها **الثلث** خير الورثة فإما أجازوا أو يسلمون لهم من ثلث الميت في الدار فتكون بينهما نصفين.قال: ولا أرى للمريض أن يوصي ببيع دار بعد موته ليس له غيرها وإن لم يحاب لأنهم يملكون بموته **الثلثين** وإنما له ذلك في حياته. ومن المجموعة قال أشهب: إذا

---

(١) النوادر والزيادات ١١/٣٤٠

قال في وصيته: علة عبدي لفلان ثم قال بعد ذلك لفلان آخر فليس برجوع والغلة والخدمة سواء، فإن حمله الثلث اختدماه أو استغلاه جميعا يكون بينهما بالسواء، وإن لم يحمله الثلث خير الورثة أن يجيزوا ذلك أو يسلموا/ إليهما ثلث الميت قال ابن القاسم: وإن قال: عبدي يخدم فلانا سنتين ثم هو حر ثم قال يخدم فلانا سنة أنهما يتحاصان في خدمته سنتين [فلصاحب السنة خدمته ثلثي سنة ولصاحب السنتين خدمته سنة وثلثا] (١) ولو قال: يخدم فلانا ______________(١) العبارة في الأصل جاءت على الشكل التالي: ولصاحب السنة خدمته ثلثا سنة ولصاحب السنتين خدمته سنة وثلث والصواب ما أثبتناه.." (١)

"سنة ثم هو حر ثم قال يخدم فلانا سنتين فليتحاصا في خدمته سنة ثم هو حر لهذا ثلثاها وللآخر ثلثها.فيمن له ثلاثة أعبد وأوصى بهم لرجل أو لرجلينثم أوصى بأحدهم بعينه لرجل ثالث أو لأحد الرجلينوبالثالث لآخر أو أوصى بأحدهم غير مسمى لرجلوبواحد بعينه لرجلأو كانت الوصية بدين على هذا المعنمن العتبية (١) أراه من سماع أصبغ أو عيسى قال ابن القاسم: ومن له ثلاثة أعبد أوصى بهم لرجل ثم أوصى بواحد منهم سماه لآخر فإن حملهم الثلث فالعبدان للأول ويكون الثالث بينه وبين الآخر نصفين وإن حمل من كل واحد ثلثاه فما حمل من العبدين للأول وما حمل من الثالث بينهما بجميع الثمن. قال أصبغ: وتكون وصية كل واحد في المحاصة فيما أوصى له فيه لا في سائر التركة.ومنه ومن العتبية: وإن أوصى بثلاثة أعبد لرجلين ثم أوصى لأحدهما باثنين منهم سماهم وبالثالث للرجل الثالث فليضربا فيهما بأكثر الوصيتين فإن ﻙان قيمة العبد المنفرد أكثر من نصف قيمتها ضرب صاحبه فيهما بقيمته وإن كان/ نصفهما أكثر له صوب له بنصفهما وكذلك الموصى له بنصفهما وكذلك الموصى له بالاثنين إن كان قيمتهما أقل من نصف الثلاثة ضرب له بذلك وإن كان نصفهم أكثر ضرب له بذلك وكذلك يضربان فيما حمل الثلث منهم بأكثر الوصيتين، وروى عنه عيسى: وإذا أوصى لفلان وفلان بالمائة التي له على فلان ثم أوصى بها لأحدهما فليضرب فيها الواحد بمائة ويضرب الآخر بخمسين. ولو قال: عبدي ميمون ومرزوق للموصى لهما وإن لم يدع غيرهم فثلث جائز بينهما وثلثا الاثنين للآخر.______________(١) البيان والتحصيل، ١٣: ١٠٢.." (٢)

"قال ابن الماجشون: ولو كانا في كتابين أخذ أكثر الوصيتين لا يراعى فيها شيء.وقال مطرف: كانا في كتاب أو كتابين يراعى الأقل إذا بدأ به أو بالأكثر فالأول إن كان عروضا أو عرضا وعينا/ فله الوصيتان

---

(١) النوادر والزيادات ٣٤١/١١

(٢) النوادر والزيادات ٣٤٢/١١

جميعا تفاضل ذلك أم لا في كتاب أو كتابين وساوى ابن القاسم في كتاب وكتابين إن كانت الوصيتان عينا أو يكال ويوزن فله الأكثر منهما كانت الأولى والآخرة وجعل الدنانير والدراهم صنفين في هذا وله الوصيتان، وقاله أصبغ قال ابن حبيب بقول مطرف وابن الماجشون.ومن المجموعة وروى علي بن زيد عن مالك: إن أوصى له بخمسة ثم أوصى له في وصية أخرى بعشرة فله عشرة ولو كانت الأولى عشرة والثانية خمسة فله خمسة عشر.وقال أشهب ورواه عن مالك: إن كل ما كان من صنف واحد فله أكثر بالوصيتين كانت الأولى أو الآخرة، قال أشهب كان ذلك مما يكال ويوزن ومما لا يكال ولا لايوزن كان حبوبا أو عروضا أو غيرها ما لم يكن في ذلك شيء بعينه، وكذلك لو قال: لفلان عشرة أعبد أو أقواس أو أندر أو أثواب قال: من أندري أو من عبيدي أو من دوري أو أقواسي أو ثيابي أو لم يقل ثم أوصى له بأكثر من ذلك أو بأقل من ذلك الجنس فله الأكثر ما لم يكن شيئا بعينه، وكذلك قال ابن القاسم فيما يكال ويوزن وفي الحيوان والدور ويكون شريكا فيما لا يكال ولا يوزن بذلك العدد إن كان عشرة وعند الميت عشرون فله نصفه ذلك ما بقي وقع له في القسم أقل من العدد أو أكثر، وإن كانت دور في غير ملك أعطي النصف من كل ناحية وهذا إذا حمل الثلث الوصية أو أجاز الورثة/ وإلا فبمقدار ما حمل الثلث منها يكون به شريكا.قال أشهب: وهذا قول مالك كله لي في غير عام ذلك كانت الولى هي الأكثر أو الآخرة، وذكر ابن المواز عن أشهب عن مالك نحو ما تقدم أنه إذا." (١)

"أوصى له بشيء بعد شيء في كتاب واحد أو كتاب بعد كتاب ولم يذكر الأولى فما كان من نوع واحد من دنانير أو دراهم أو طعام يكال أو يوزن فله أكثرهما، وإن كانت أشياء مختلفة دنانير وعبد ودابة أخذ الجميع وحوصص له به، محمد: وكذلك دنانير ودراهم وقمح وشعير أو دراهم وسبائك فضة فله ذلك كله.وفي العتبية (١) ذكر يحيى بن يحيى عن ابن القاسم مثل ما تقدم، إن أوصى له في وصية بعشرة وفي أخرى بعشرين أخذ عشرين وإن كان في هذه مائة دينار وفي هذه مائة درهم أخذ ما في الوصيتين، وإن كان في هذه فرسان وفي هذه ثلاثة أخذ ثلاثة فأما في هذه فرس وفي هذه جملان فليأخذ فرسا وجملين، وكذلك الدنانير والدراهم والحيوان والثياب إذا اتفق الجنس أخذ أكثرهما، فإن اختلف فله الوصيتان.قال في المجموعة ابن القاسم وأشهب: ولو أوصى له بثلثي ماله ثم أوصى له بثلثه لحاص بالأكثر، قال أشهب: ولو أوصى له في كل مرة بالثلث لحاص بثلث واحد وإلا ثلاثا كالدنانير ولا تعرف بأعيانها، فأما إن أوصى له بالثلث ثم أوصى له بعدة دنانير أو بعبد لحاص بالثلث والعدة الدنانير أو العتق.وقال أيضا/ أشهب: إن

---

(١) النوادر والزيادات ٣٤٤/١١

أوصى له بثلاثين دينارا ثم أوصى له **بالثلث** أنه يحاص **بالثلث** من كل شيء وينظر إلى ما ترك من العين فإن كان أكثر من الثلاثين حاص به وإن كانت الثلاثون أكثر حاص بها.قال ابن القاسم: إن أوصى له بثلاثين دينارا ثم أوصى له **بالثلث** فليحاص بالأكثر، قال سحنون: معناه عندي أن ماله عين كله، وذكر ابن حبيب عن أصبغ نحوه إن كان ماله ناضا أعطى الأكثر وإن كان ماله عرضا كله أعطي الوصيتين إن أجازوا له وإن لم يجيزوا ومعه وصايا ضرب **بالثلث** وبالمال، وإن لم ــــــــــــــــــــ(١) البيان والتحصيل، ١٣: ١٩٩.." (١)

"تكن وصايا فإنما له **الثلث** وإن كان ماله عرضا وناضا فله ثلث العرض والأكثر من ثلث العين أو الدنانير المسماة – يريد في الحصاص.ومن العتبية (١) قال أصبغ عن البن القاسم: فيمن أوصى بثلثه لفلان وفلان [وفلان] (٢) ثم قال أعطوا فلانا مائة لأحد الثلاثة فإنه يضرب له بالأكثر الوصيتين من المائة أو من ثلث **الثلث**.قال أصبغ: وفيها شيء ولنا تفسير.ومن كتاب ابن المواز قال أصبغ: وإذا أوصى بمائة دينار ثم أوصى له بثلثه في وصية أخرى فإن كان ماله كله عينا ضرب بأكثر الوصيتين وإن كان عرضا وعينا ضرب له بثلث العرض ونظر إلى ثلث العين، وإن كان أكثر من مائة أو كانت المائة أكثر ضرب له بأكثرهما وقاله أشهب.قال: وإن أوصى لرجل بألف دينار/ وأوصى لغيره بوصايا ثم أوصى لصاحب الألف بخمسمائة دينار مبدأة فإنه يحاص له بالألف فإن صار له خمسمائة فأكثر لم يكن له غير ذلك وإن صار له بحصاص الألف لأقل من خمسمائة تمت له خمسمائة مبدأة كما قال.قال مالك: ومن أوصى لرجل بثلاثمائة دينار وبمسكن ويبدأ ذلك كله على الوصايا ثم أوصى له بعد عامين في وصية أخرى بألف دينار ولم يقل مبدأة قال: يبدأ بالمسكن بكل حال ويحاصص بألف دينار فإن وقع له أقل من ثلاثمائة بدئ ببقية الثلاثمائة وإن وقع له أكثر من ثلاثمائة كان ذلك له، وذكر في العتبية (٣) من سماع أشهب عن مالك وهو في المجموعة (٤): ثم أقام سنين ثم أوصى لفلان كذا ولفلان كذا ولفلان – يعني الأول- ألف دينار فإنه يبدأ للأول بالمسكن ثم ــــــــــــــــــــ(١) البيان والتحصيل، ١٣: ٢٤٣.(٢) كلمة فلان الثالثة ساقطة من الأصل وزيادتها ضرورية لاكتمال الصورة التي ذكرها.(٣) البيان والتحصيل، ١٣: ٢٥.(٤) وقع في الأصل تكرار في بعض أجزاء هذه الفقرة وقد تلافينا ذلك أثناء التصحيح والتصويب.." (٢)

---

(١) النوادر والزيادات ٣٤٥/١١

(٢) النوادر والزيادات ٣٤٦/١١

"يحاصص أهل الوصايا بألف ومائة التي لم يبدأ بها فإن صار له أكثر من ثلاثمائة فذلك له لأن له الأكثر.قال في سماع عيسى عن ابن القاسم: وإن صار له/ الأقل من ثلاثمائة ثم له ثلاثمائة مبدأ والسؤال في سماع عيسى عن ابن القاسم عن مالك: فيمن أوصى لرجل بمائة مبدأ ويقوم بوصايا ثم قال بعد ذلك ولصاحب المائة المبدأ ألف دينار ثم ذكر الجواز.ومن المجموعة والعتبية (١) من رواية عيسى عن ابن القاسم: وإذا أوصى لواحد بعشرة ولآخر بعشرين ولآخر بثلاثين ثم أوصى لهم بعد ذلك **بالثلث** فإنهم يعطون التسمية ثم يقتسمون ما بقي من **الثلث** أثلاثا وقال أيضا: بقدر ما بأيديهم.ومن العتبية (٢) قال سحنون وأصبغ عن ابن القاسم: إذا أوصى لرجل بدنانير ودراهم أو بصيحاني (٣) وبرني (٤) في وصية أو وصيتين فله الصنفان. قال عنه أبو زيد: إذا أوصى له في واحدة بعشرة وعبد وفي الثانية بخمسة وبرذون (٥) أخذ عشرة والعبد والبرذون إن حمل **الثلث** وإن لم يحمل **الثلث** ولم يجز الورثة أخذ ما حمل من ذلك كله، وإن أوصى له في واحدة بعبدين وفي الأخرى بعبد ولم يعينهم فإنما له عبدان ولو عينهم كان له الثلاثة.ومن المجموعة قال أشهب: إن أوصى لرجل بعبد سماه ثم أوصى له بعبد فله العبدان. قال عبد الملك: إذا أوصى له بعرضين مختلفين في وصيتين فله العرضان ولو كانتا وصيتين في هذه دار وفي هذه أصول فله الأكثر من قيمتهما، قال عبد الملك: فالدار والأصل لا يكون إلا شيئا بعينه فهذا وجه قوله.__________(١) البيان والتحصيل، ١٣: ١٥٤.(٢) البيان والتحصيل، ١٣: ٢٢٤.(٣) الصيحاني بسكر الصاد وتشديد الياء الأخيرة ضرب من تمر المدينة.(٤) البرني ضرب من التمر.(٥) البرذون: الدابة قال الكسائي الأنثى من البراذين برذونة.." [(١)]

"فيمن أوصى لوارث أو بما لا يجوزفإن لم يجزه ورثتيفالعبد حر والمال في السبيل وتحج به عنيأو قال إن باع ورثتي داري فثلثها صدقة ونحو هذامن المجموعة قال ابن نافع: قال الله سبحانه في الموصي: (غير مضار) [النساء: من الآية١٢] فلا تجوز الوصية على الضرر.قال أشهب وابن نافع وعبد الملك: فيمن أوصى لوارث وقال: فإن لم يجز الورثة فذلك في السبيل؟ فذلك باطل لأنه مضار بالورثة إذ منعوه ما لهم منعه. وقال ربيعة قال أشهب: إلا أن يجيز الورثة ذلك للوارث فيجوز. قال: فإن أوصى بذلك لبعض أهل الحرب وقال: فإن أجيز ذلك وإلا فهو في سبيل الله فلا يجاز هذا في سبيل الله ولا في غيره ويورث.ومن كتاب ابن المواز قال مالك: ومن أوصى لبعض ورثته بغلام يخدمه إلى بلوغه ثم هو حر فإن لم يجز الورثة فثلثي صدقة على فلان قال: فالعبد حر إلى الأجل إن خرج من **الثلث** ويختدمه الورثة على مواريثهم إلى

---

(١) النوادر والزيادات ١١/٣٤٧

بلوغ من ذكر فيعتق، محمد: وإن لم يسعه الثلث خير الورثة بين إجازة ذلك أو عجلوا عتق محمل الثلث منه بتلا وهو من الضرر، وهو قول أصحاب مالك أجمع ورواه ابن وهب وأشهب عن مالك وروى نحوه ابن القاسم.فإذا أوصى بعبده لابنه فإن لم يجزه الورثة فهو حر/ فهو ميراث وكذلك إن أوصى بثلثه لابنه فإن لم يجيزوا فهو لفلان أو في السبيل فذلك باطل وهو ميراث ولو قال: هو حر أو في السبيل إلا أن يجيزه الورثة لأبي فهذا يجوز قال: وقال أشهب: لا يجوز وهو من الضرر كالأول، وقال ابن وهب مثل قول مالك وابن القاسم، قال أصبغ: وهو رأي على الاتباع للعلماء وهو قول المدنيين يجتمعون فيه، وقاله ابن كنانة وابن نافع.." (١)

"قال ابن نافع قال ابن القاسم: إن بدأ بالوارث لم يجز وإن بدأ بالسبيل جاز، قال أصبغ: وأنا أقوله استحسانا واتباعا للعلماء، وقاله غير ابن القاسم من المدنيين وفي بعض [المعمر] (١) وأما القياس فهو كالأول.قال ابن القاسم عن مالك: في التي أوصت في جارية لها أن تخدم ابنها حتى تسع ثم هي حرة فقيل لها هذا لا يجوز فقالت: إن لم يجز فتحج هي عني قال: تعتق الأمة إلى المدة وخدمتها بين الورثة ميراثا.وإذا قال في صحته: غلة داري حبس على المساكين [تفرق عليهم] (٢) وهي في يدي حتى أموت فإن ردها أحد من ورثتي فهي وصية في يدي. تباع فتعطى للمساكين فقال ابن القاسم: ذلك جائز وقال أشهب: لا تجوز فأما لو قال: على بعض ورثتي وأنا أفرقها عليهم إلى آخر السؤال فهذه باطل عندهما ويورث.ومن المجموعة قال أشهب: فيمن أوصى بوصية من غلة داره أو عبده فخاف أن لا يجيزها القاضي فاشترط إن ردها قاض فقد أوصيت ان تباع ويتصدق بها قال: أما إذا أوصى/ لمن يجوز له فذلك نافذ ولا شيء للمساكين قال علي عن مالك: فيمن أوصى لفلان أجنبي بكذا فإن لم يقبل فذلك في السبيل أو لفلان فذلك جائز من ثلثه قال غيره: وإن قال: لفلان وهو أكثر من الثلث فإن لم يجز الورثة فهو حر فذلك جائز وهو حر قال أبو محمد: ما حمل الثلث منه.ومنه ومن العتبية (٣) رواية أبي زيد قال ابن القاسم: فيمن لم يترك غير دار وأوصى إن باعها ورثتي فثلثها للمساكين ومن باع منهم فثلث نصيبه للمساكين؟ قال: هو على ما أوصى. قيل: إن لها علوا وسفلا فقوم علوها بزيادة أربعين دينارا ____________(١) كلمة كتبت هكذا في الصل لم ندر المراد منها.(٢) كتبت في الأصل على الشكل التالي (إلى تفريقها عليهم) وقد صوبناها حسب ما أثبتناه لتنسجم مع الأسلوب السليم.(٣) البيان والتحصيل، ١٣: ٣٤٣.." (٢)

---

(١) النوادر والزيادات ١١/٣٥٠

(٢) النوادر والزيادات ١١/٣٥١

"وأحب إلينا أخذه ويودوا أربعين للورثة قال: لا يترادوا بالدنانير وليأخذ النساء منها بجمعهن ولو ربع ثلث قيل: إن القاضي قضى به أيكون ما زاد النساء بيعا؟ قال: لا ليس (ببيع) ولا شيء على الرجال في الأربعين التي أخذوا. قيل فإن شاء النساء البيع؟ قال: فليتصدق بثلث ما بقي وإن باع الرجال أخرجوا ثلث ما باعوا وثلث العشرين التي أخذوا قال: ولو باع النساء بتلك العشرين التي ردوها على الرجال فقط فلا شيء عليهم ولا على الرجال.في الوصية للورثة أو لبعضهم بمال أو سكنى أو خدمةأو توفي وأوصى مع ذلك بوصايا أو لم يوصوكيف إن أجاز بعض الورثة؟من كتاب ابن المواز وغيره قال مالك وأصحابه: فيمن أوصى لوارث وأوصى بوصايا لأجنبيين فإن كان مع الوارث وارث من زوجة أو غيرها/ فإنه يحاص الأجنبي في **الثلث** فما صار لوارث رجع ميراثا إن لم يجزه الورثة وإن لم يكن معه وارث غيره فللأجنبيين وصاياهم بغير حصاص للوارث وكأنه أوصى له بميراثه وإذا كان معه وارث علم أنه أراد تفضيله عليه فحاص بذلك، وكذلك لو أوصى لجميع ورثته مع الأجنبي ولأنصبائهم في الميراث والوصية [سواء فالأجنبي مقدم] (١) إلا أن يكون الورثة ذكورا [...] بينهم في وصيته فقد علم أنه خص الإناث دون الذكور بوصية فيحاص الأجنبي، وقد اختلفا بماذا يحاص، فروى أصبغ عن ابن القاسم: في ابن وابنة أنه إذا أوصى لكل واحد بمائة وللأجنبي بمائة أن الأنثى تحاص الأجنبي بخمسين وهي التي زادها على مورثها بما [...] للذكر مائة كان يجب لها هي خمسون فوداها خمسين، وقاله أبو زيد وقال غيرهم من أهل العلم: يحاص بثلث الميت لأن مورثها من مائتين [...] فيحاص بالزائد وهو ثلث الميت، ولو ____________(١) ما بين معقوفتين غير واضح تمام الوضوح في الأصل.." (١)

"أوصى لورثته بما جعله بينهم على سهام مواريثهم كانوا كوارث واحد ولا حصاص لهم، وكذلك لو أوصى بشيء سماه لجملتهم ولم يحضرهم بعينه فلا حصاص لهم مع أهل الوصايا، وكذلك لو أوصى بوصايا وأوصى بخدمة عبده لولده فإن لم يرثه غيره فلا حصاص له مع الأجنبي وإن كان يرثه غيره وقع الحصاص، فما صار له من قيمة الخدمة شركة فيما ورثه إن شاؤوا.ومن المجموعة/ قال أشهب: وإذا قال: مالي بين ابني وابنتي- يعني نصفين- ولفلان ثلث مالي ولا وارث له غيرهما فلهما الحصاص مع الأجنبي يحاصصانه (١) بستة لستة أسهم وهو لسهمين فيقع له ربع **الثلث** وباقيه لهما على الفرائض إلا أن يجيز الابن لأخته قيل: ولا يطرح قدر نصيب الابن والبنت بالميراث وما زاد حوصص به الأجنبي قال: لا. قال: ولو أوصى لهما بقدر المواريث لم يكن حصاص مثل أن يوصي للابن بعشرين وللابنة بعشرة ولا يحاص الأجنبي

---

(١) النوادر والزيادات ٣٥٢/١١

ويسلمان إليه الثلث فيأخذ منه وصيته وقال ابن القاسم مثله من أول المسألة. ومن العتبية (٢) وذكر أصبغ عن ابن القاسم مثله وقال: مثل أن يكون له ابنان وابنتان فأعطى لكل واحد منهما مائة في مرضه أو في وصيته ثم مات؟ قال: فيطرح حظ الذكرين مائة مائة وحظ الأنثيين خمسين خمسين فتبقى مائة وصية للاثنين وإن لم يكن معهما أجنبي وأجاز لهما الذكران فذلك لهما وإلا رجع ميراثا، وإن أجازه أحد الابنين حصته وذلك ثلثا المائة بينهما وكان للآخر ثلثهما، وإن أجاز الواحد لواحدة فبحساب ذلك، وكذلك في إجازة الآخر لأحدهما أولهما وإن كان معهما أجنبي حوصص لهما بهذه المائة فما وقع لهما كان لهما على هذا التفسير على الإجازة وعلى غير الإجازة، ولو أوصى مع ذلك لورثته كلهم بوصايا على قدر مواريثهم فلا حصاص لهم مع الأجنبيين ويكون الثلث للأجنبيين ____________(١) كذا في الأصل بفك الإدغام والقياس أن يقال يحاصانه.(٢) البيان والتحصيل، ١٣: ٣٢٧.." (١)

"في وصاياهم، قال أشهب في/ المجموعة: وأما لو أوصى لعبد وارثه ولأجنبي ولا وارث له غيره فإنهما يتحاصان.ومن كتاب ابن المواز بعد ذكر مسائل لأشهب وقال: من ترك وارثين وأوصى أن ماله صدقة على فلان وعلى أحد وارثيه وأجاز ذلك الوارث لآخر قال: فالمال بينهما نصفان، قال محمد: إنما هذا لو أجازوا جميعا فأما إن لم يجز إلا الذي لم يوص له ولم يجز لآخر فإنما له حتى عشرة من أربعة وعشرين وله من الموصى له أربعة عشر لأنها لن تخير كان للأجنبي من الثلث نصفه ويرجع نصفه بين الوارثين سهمان لمكان واحد فالذي أجاز رد سهمه على الآخر والذي لم يجز للأجنبي يحبس (١) سهمه بالميراث ويقسم المخير الثمانية التي بيده والميراث بين أخيه وبين الأجنبي فتصير للأجنبي عشرة فلم يبق له من وصية إلا السهمان الذي لم يجزهما الأخ الموصى له قال: فإن أجاز الذي أوصى له ولم يجز الآخر فللذي لم يجز عشرة وللمجيز ثمانية وللأجنبي ستة قال: وإن أجاز الذي لم يوص له للأجنبي ولم يجزه لأخيه فإنه يصير للأجنبي عشرة ويبقى بيد المجيز للأجنبي أربعة لأن للأجنبي أربعة بالمحاصة في الثلث فرد هذا إليه السهمين من الثلث لإجازته له (٢) [فأعطاه نصف الثلث الذي أخذ بالميراث] (٣) لإجازته له خاصة.ومن كتاب ابن المواز: ومن له عبد لا يملك غيره وصى بثلثه لابنه وبثلثيه لأجنبي ومع الابن ورثة فليحاص/ الابن والأجنبي في ثلث العبد فيصير للأجنبي ثلث الثلث وثلثاه للابن، ولو لم يكن معه وارث فلا حصاص وثلث العبد للأجنبي، قال أشهب: وكذلك لو أوصى له بنصفه فله الثلث إلا أن يجيز له

---

(١) النوادر والزيادات ٣٥٣/١١

الابن.ـــــــــــــــــ(١) كلمة كتبت على هذا الشكل في الأصل.(٢) ما بين معقوفتين كتب مكررا في الأصل.." (١)

"ومن العتبية (١) قال أصبغ عن ابن وهب: فيمن أوصى **بالثلث** لإخوته ولم يدع غيرهم وهم أخوان لأبوين وأخوان لأم وأخوان لأب فليتحاص في **الثلث** الشقيقان والكلالة مع أخوي الأب وهما لا يرثان فما صار للذين للأب أخذاه ويصير كل ما بقي ميراثا. قال أصبغ: يقسم **الثلث** على ستة فسهمان للذين للأب وتضم أربعة إلى ثلثي المال فيكون ميراثا قال ابن وهب: ولو أوصى لهم بذلك وله ابن ثم مات الابن قبله فالجواب سواء. قال أصبغ: المسألتان سواء والجواب في التحاصص على غير ما قال.قال أبو محمد: ما أعرف وجه قول أصبغ.وقال أشهب عن مالك: فيمن أوصى بثلثه لقوم وأوصى في طعام أن يحبس لعياله كلهم أيأكلونه (٢)؟ قال: لا شيء للموصى لهم **بالثلث** في الطعام ولهم ثلث ما سواه، والكلام في الطعام للورثة لأن بعضهم أوفر حظا من بعض وبعضهم أكثر أكلا فإن سلموا ذلك وإلا قسموه على مواريثهم.قال أبو محمد: انظر معنى هذا وتقدم عن مالك أنه يحاص الورثة الأجنبي عند اختلاف أنصبائهم بما زاد القليل النصيب إلا أن يعني أوصى لعياله به بقدر من إرثهم.ومن العتبية (٣) من سماع ابن القاسم: وعن امرأة أوصت أن تخدم/ أمتها ابنها حتى يبلغ ثم هي حرة فقيل لها إن هذا لا يجوز فقالت: فإن لم يجز فيحج عني [بثلثي] قال مالك: تكون الخدمة بين جميع الورثة حتى يبلغ الولد فتعتق الجارية. قال أصبغ: فإن مات الغلام قبل المبلغ نظر فإن كانت من [رقيق الحضانة] عتقت بموته وإن كانت من [وغد] الرقيق خدمت الوارث إلى مبلغ الغلام ثم عتقت. وإن ماتت الخادم قبل بلوغ الغلام وتركت مالا فهو بين الورثة.ـــــــــــــــــ(١) البيان والتحصيل، ١٣: ٢٩٣.(٢) في الأصل، أيأكلوه بحذف نون الرفع بدون مبرر للحذف.(٣) البيان والتحصيل، ١٣: ٣٧٤.." (٢)

"قال عيسى عن ابن القاسم: فيمن أوصى لزوجته بسكن ما (١) بباقي ثلثه فكانت الدار **الثلث** فإن أجاز لها الورثة السكنى سكنت فإذا ماتت كانت الدار لصاحب باقي **الثلث** وإن لم يجيزوا دخلوا معها على المواريث، ولو أوصى مع ذلك بمائة دينار لرجل، والدار مع المائة تخرجان من **الثلث**، فليأخذ المائة صاحبها وتخرج الدار فإن بقي شيء من **الثلث** أخذه صاحب باقي **الثلث** مع الدار بعد موت المرأة وسلم لها الورثة السكنى وإلا سكنوا معها على المواريث.ومن كتاب ابن المواز: ومن أوصى أن عبده يخدم ابنه

---

(١) النوادر والزيادات ٣٥٤/١١

(٢) النوادر والزيادات ٣٥٥/١١

خمس سنين وابنته سنتين ونصفا فهو حر بعد خمس سنين **والثلث** يحمله فهو حر بعد خمس سنين ويقسمان الخدمة على **لاثلث والثلثين**، ويبطل ما ذكر من بقية الخدمة، يريد ولم يرثه غيرهما.في الوصية للوارث وكيف إن نفذت ثم قيم فيهاولوصية (٢) لبعض الورثة/ أو أن يحج عنه وارثوغير ذلك من معنى الوصية للوارث (٣)من المجموعة قال سحنون: وما روى أن لا وصية لوارث (٤) يقول: إذا لم يجز بقية الورثة ذلك، وأما إن لم يكن معه وارث فلا تكون وصية بحال.______________(١) كلمة لم تظهر في صورة الأصل فتركنا مكانها بياضا. هذا مع الإشعار بأن الكثير من الكلمات التي تعذر التعرف عليها قد اقتبسناها من كتاب البيان والتحصيل الذي استعنا به في مقابلة هذا الكتاب.(٢) كلمة غير واضحة في الأصل تركنا مكانها بياضا.(٣) نظرا لكوننا لم نعثر على نسخة أخرى نقابل بها كتاب الوصايا ونظرا لكون لوحات صورة النسخة الأصلية قد وقع فيها محو وطمسن تعذر معهما التعرف على بعض الكلمات فإننا سنترك مكان تلك الكلمات بياضا.(٤) انظر سنن ابن ماجة، كتاب الوصايا باب لا وصية لوارث.." [١]

"قال أشهب عن مالك في كتاب ابن المواز والمجموعة: فيمن أوصى لبعض ورثته فأنفذت وصيته ثم رجع بعض الورثة وقال لم أعلم فليحلف أنه ما علم ورجع ويكون له ذلك.وفي امرأة أوصت بمثل ذلك وقال الزوج كنت كاتب الصحيفة وما علمت أنه لا وصية لوارث. قال: إذا حلفت أنك ما علمت لم يلزمك ذلك.ومن كتاب ابن المواز: ومن أوصى **بثلث** ماله أو بأقل أو بأكثر وأوصى أن لا تنقص أمه من السدس فليعزل وصية الأجنبي ويقسم ما بقي على الورثة فما أصاب الأم نظر ما بقي لها إلى تمام السدس حاصت به الأجنبي في **الثلث**، فما صار لها فإن أجازه الورثة كان لها وإلا رجع ميراثا، ولو أجازوا لها وللأجنبي خرجوا لهما من النصف وقسم الورثة ما بقي على مواريثهم بعد طرح سهم الأم.وإذا تركت امرأة زوجها وأمها وأختين لأم وأختين لأب أو شقائق وأوصت أن لا تنقص الأم من السدس وأجاز الورثة فالفريضة بالعول من عشرة، للأم منها سهم فأسقطه فيبقى تسعة بعد نصيب الأم فاعط الأم السدس من أصل المال واقسم ما بقي على تسعة للزوج ثلاثة/ وللأختين للأم سهمان وللأختين للأب أربعة. وكذلك لو تركت الأم نصيبها لوارث أو قالت: نصيبي عندي ولم يوص له بشيء، ولو ترك أخاه وزوجته فقالت: حقي عندي أو تركت موارثها ... فإن القسم يرجع مما ... على سبعة للزوجة لها فيه سهم منها وما بقي للأخ ولو كان مكان الأخ ابن رجع القسم على خمسة ... سهم منها وهو خمس **الثلث** وللابن ما بقي.قال ابن عبدوس قال سحنون: وإن ترك ابنين وأوصى لرجل **بثلث** ماله على أن لا ينقص ابنه فلانا من النصف شيئا فإن لم يجز

---

(١) النوادر والزيادات ٣٥٦/١١

الوارث ... ثلث الثلث وبقية المال بين الأخوين، وقيل غير هذا، وهذا أحسن.قال أبو محمد: وبلغني أن سحنونا قال في رجل توفي وترك ابنين وأوصى للأجنبي بنصف ماله على أن لا ينقص أحد ابنيه من النصف شيئا ثم توفي. فأما إن لم يجز الابنان الوصية كان للأجنبي الثلث وذلك أربعة أسهم من اثني عشر." (١)

"سهما، وإن أجاز له الوصية أحدهما ولم يجزها الآخر، فإنه يعطيه الذي أجاز ذلك له بينهما مما في يديه فيصير بيد الأجنبي خمسة وبيد الذي أجاز ثلاثة وبيد الذي لم يجز أربعة، وإن أجازا له جميعا وأجاز الأخ لأخيه أيضا فإنه يعطيه كل واحد من الابنين مما في يديه سهما فيصير بيد الأجنبي ستة ويبقى بيد كل ابن ثلاثة أسهم، فيقال للأخ الذي أجاز للأجنبي ادفع إلى أخيك سهمين مما معك فيصير/ بيد الأجنبي ستة وبيد كل ابن ثلاثة أسهم فيقال للأخ الذي أجاز لأخيه افع إلى أخيك سهمين مما معك فيصير في يدي الأخ الموصى له خمسة أسهم وقد أعطى سهما للأجنبي من الأربعة الأسهم الأولى التي كان ورث أولا فيحسب عليه في وصيته فقد استوفى وصيته ستة أسهم وهو يصف المال ويبقى في يدي الأخ الذي أجاز الوصية الذي لم يوص له سهم، والذي ذكر ابن عبدوس عن ابن سحنون أحسن من هذا.ومن العتبية روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم وهو عنه في المجموعة: فيمن أوصى بثلثه لفلان ألا يصيب أمي منه فيبقى لها؟ قال: يعزل الثلث ثم يؤخذ منه سهم الأم فيرد إلى ثلثي المال فيقسم ذلك بين جميع الورثة إلا أن يجيز لها ذلك باقي الورثة.ومن كتاب ابن المواز: ومن أوصى أن يحج عنه وارث ويصوم عنه وله كذا وأن ينفذ باقي ثلثه حيث أراه الله فليرد ما كان للصوم، ولا يصوم أحد عن أحد، ولا يعطى في الحج إلا قدر النفقة، وأما باقي الثلث فليقوم معه فيه باقي الورثة حتى ينفذ.قال مالك: في امرأة لها ناقة فقالت لزوجها: هي للآخر مني ومنك ثم ماتت فباعها الزوج واشترى من الثمن أيضا ثم جاء باقي الورثة فطلبوا الدخول في الإيصاء معه فأبى، فذلك له، وإنما عليه حصتهم من ثمن الباقية وليس لهم بالقيمة إلا أن يحابي في البيع.." (٢)

"ومن المجموعة قال ابن القاسم: ومن أوصى لامرأة ثم صح فطلقها – يريد بتاتا – ثم مات فالوصية لها نافذة.ولو أوصت له في مرضها ثم طلقها البتة ثم ماتت من مرضها فإن كانت الوصية قدر ميراثه فأقل فذلك جائز وإن كانت أكثر رد إلى ميراثه.ومن الكتابين قال أشهب: ولو أقر لوارثه بدين أو وهبه هبة ثم قبله الموهوب فلا شيء عليه، وإن قامت بينة أن هذا قتل أباه – يريد عمدا – وأبرأه الأب فلا يقبل منه

---

(١) النوادر والزيادات ٣٥٧/١١

(٢) النوادر والزيادات ٣٥٨/١١

ويتهم الأب ويجوز عفوه عنه وهو لم يجعل ما يرث عنه وصية له فيكون في ثلثه، ولو لم يبن وجعل ذلك وصية له جاز ذلك من ثلثه لأنه غير وارث، ومن أوصى لابنه وهو عبد أو نصراني فلم يمت حتى أعتق أو أسلم بطلت الوصية، وكذلك لو أوصى لامرأة ثم تزوجها في صحته ثم مات، ولو كان أقر لها بدين لزمه كإقراره لوارث في الصحة، وكذلك لو أقر لابنه النصراني بدين في مرضه ثم أسلم أو لأخيه في مرضه وهو غير وارث ثم صار وارث ا فذلك كله جائز.قال أشهب: ولو وهب أخاه في مرضه هبة وقبضها وللواهب ولد فمات/ وصار الأخ وارثه فالهبة باطل وإن خيرت لا تمس الثلث (كذا) لا ينظر فيها إلا بعد الموت وقد صار وارثا، ومن وهب لامرأته هبة في صحته ثم تزوجها في صحته ثم مات فإن أجاز لها في صحته فهي تأخذها من رأس ماله، فإن لم يجزها فهي ميراث وإن وهبها في مرضه وقبضت الهبة ثم تزوجها في مرضه ثم مات فالوصية جائزة في (ثلثه) لأنها لامرأته.ومن كتاب ابن المواز: ومن ... في مرضه فتزوج الابن بذلك ودخل أو زوجه هو فذلك مردود إلى الورثة والنكاح ثابت وتتبع زوجته ...." (١)

"ومن المجموعة، ونحوه في كتاب ابن المواز قال ابن القاسم وأشهب وابن كنانة وعبد الملك: إنما يجوز من وصيته لعبد وارثه بالتافه كالثوب ونحوه يرى أنه نحا ناحية العبد، ورواه أشهب وعلي عن مالك.قال في كتاب ابن المواز عن ابن القاسم وأشهب: كالثوب والدينار.قال أشهب في المجموعة: وكذلك لمكاتب وارثه بالتافه عاما بالكثير فإن كان المكاتب مليا يقدر أن يؤدي فذلك جائز، وإن لم يكن بالواجد لم يجز، وإن أوصى لعبد وارثه بالشيء الكثير وعلى العبد دين يستغرقه أو يبقى منه ما لا يتهم فيه/ فذلك جائز.قال أشهب: إن أوصى لعبد وارثه الذي لا يرثه غيره فذلك جائز قل ذلك أو كثر، فإن أوصى مع ذلك لأجنبي تحاص مع العبد في الثلث إن ضاق [فهو مع العبد كان له، وأما إن كان وارثه فننظر ما صار بعد تحاصه فإن كان تافها فهو له وإن كان عنه مرأة إن لم يجز وارثه وليس وصيته لعبد وارثه لا يرثه غيره صار وصيته ...] (١) لأن ذلك للعبد حتى ينزع منه فذلك تحاصص به فيه، إذا كثر صار كوصية وارث، فأما وصية الرجل من ... عبد أو مدبر أو مكاتب أو أم ولد أو من يملك بعضه أو معتقه إلى أجل فذلك جائز ويحاص به الأجنبي.قال ابن القاسم: وصيته لعبد نفسه جائزة ولا ينزعه الورثة، وتجوز وصيته لعبد ابنه الذي لا وارث له غيره، وإن كان معه وارث لم يجز من ذلك إلا ما لا يتهم فيه العبدا ولو أوصى لعبد أجنبي كان للأجنبي انتزاع ذلك بخلاف عبد نفسه. قال أشهب: لأنها وصية لعبد أجنبي، وأما عبده فلا ينزع منه، لأنه إذا انتزعه منه ورثته فكأن وصيته لم تنفذ، واستحسنت أن يقر بيده حتى ينتفع بها ويتمتع به ويطول زمان ذلك، ولا

---

(١) النوادر والزيادات ٣٦٠/١١

ينتزعونه إن باعوه أيضا قبل طول الزمان. وأما بالتافه فله انتزاعه واستحسنت في غير ما ذكرنا لأن القياس إما أن ينتزعوه مكانهم ــــــــــــــ(١) ما بين معقوفتين كلام غامض ومضطرب.." (١)

"أو لا يكون له انتزاعه أبدا لأن الميت نزعه منهم فرأيت ذلك لأنه/ نزعه على وجه الضرر، وقال النبي صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار) (١). قال أشهب في كتاب ابن المواز: والقياس في اليسير نزعه أيضا. قال ابن المواز: وقول ابن القاسم أحب إلي، ولا أستحسن أن لا ينزعوا من العبد وصيته يبيعونه به إن باعوه وقاله مالك.قال مالك: وأما لعبد أجنبي فللأجنبي انتزاعه منه ولو دفعها الوصي إلى سيده وهي دراهم مختومة عن العبد ثم لقيه الوصي فقال ما دفعتها إليه ولا نزعتها منه، ثم باعه فأعتق أو أعتقه، فإن انتزعه قبل ... فهي له، وإلا فللعبد طلبه. وأما في البيع فهي للبائع إلا أن يشترط المبتاع ماله.قال في العتبية: وإن انتزعه قبل بيعه فذلك له وليس ذلك بحسن.ومن المجموعة قال علي عن مالك: إذا أوصى أن يقضى دين ابنه وقد هلك أبوه قبله فذلك جائز في ثلثه إلا أن يقول اقضوا فلانة امرأتي دينها علی أبي أو على بعض ورثته فلا يجوز ذلك إلا ببينة، وأجاز مالك وصيته لصديقه الملاطف.قال أشهب: وهو حق من أوصى له بحقه وحرمته عليه.في المريض يتكفل عن وارث أو لوارثأو يقر أنه قبض دينا من وارثهمن كتاب ابن المواز: وإذا تكفل المريض عن وارث له بحق لغير وارث أو تكفل عن غير وارث بحق لوارث لم يجز مالك إلا أن تصح صحة ثلثه ثم يموت فيلزمه، أو يولد له ولد يحجب ذلك الوارث ويموت من مرضه ذلك. ثم لو مات ذلك الولد قبل أبيه وعاد الوارث الأول وارثا/ لجازت الحمالة، مثل لو صح، لأن ذلك من رأس المال، والذي مات ولده من **الثلث**، كمن تكفل في المرض عن ــــــــــــ(١) حديث حسن تقدم تخريجه، وهو في مسند أحمد، وسنن ابن ماجة عن ابن عباس. وأخرجه أيضا ابن ماجة عن عبادة. وفي الجامع الصغير للسيوطي.." (٢)

"أخته. وهذا كله قول أشهب، ونحوه لعبد الملك. قال محمد: وكله صواب إلا قول أشهب إن لم تكن صحته بينة خص **الثلث**. ولو أن له على وارث دية بحمالة فأشهد له في مرضه أنه قبض ذلك فلا يقبل قوله. ولا تسقط الحمالة عن الأجنبي، ولو أوصى بذلك الدين وارثه الذي عليه لم تسقط حمالة الأجنبي بذلك.في المريض يبيع من وارثه شيئاأو يشتريه منه أو يوصى بذلك (١)قال ابن المواز: أخبرني ابن عبد الحكم عن ابن القاسم وأشهب عن بيع المريض عبده من وارثه أو شرائه منه؟ قال: أما ... فجائز.

---

(١) النوادر والزيادات ٣٦٢/١١

(٢) النوادر والزيادات ٣٦٣/١١

وأخبرني أبو زيد عن أشهب في مريض يبيع عبده من الوارث أو وصية أن يبيع منه فإن كان من العبد ... يرغب في ملكه فلا يجوز. قال محمد: وهذا أحسن، ومالك عندي في العبد ... حر مرغوب فيه، فإن لم يكن كذلك فذلك نافذ من ... أو إذا كان ... ولا يوجد من يعطي به أكثر فإن باع عبده في مرضه من وارثه منه بأقل من قيمته أو اشترى منه عبدا بأكثر من ... فقول الوارث أنه إن فضل من الثمن قيمة العبد وودى ... القيمة فيما ابتعت قال ابن القاسم لا نرى ذلك ويرى إن صح/ وقال أشهب: ذلك له ويتم البيع، وهذا أحب إلينا ولا حجة للورثة، قال ابن وهب عن مالك نحوه. ولو كانت المحاباة في مبايعته من أجنبي كانت في **الثلث**.ومن المجموعة قال ابن القاسم: ويجوز بيع المريض عبده من ابنه بغير محاباة، قال سحنون: إلا العبد النبيل التاجر منهم النافذ فيهم أن يميل به إلى بعض ورثته قال ابن حبيب قال ابن الماجشون: إذا باع المريض عبده من ابنه بمحاباة بينة ثمن مائتين بمائة، فطلب الابن أداء المحاباة وأبى الورثة إلا رد البيع فذلك لهم وهي كوصية لوارث لا تجوز إلا أن يجيزوها، وإن أجاز بعضهم مضى من المحاباة بقدر حظه، إلا أن يأبى المشتري إلا رده أو أن يملك جميعه، وقال بعض الناس: وإن له

______________(١) نظرا لمحو بعض كلمات هذا الباب في الصورة الأصلية فإننا سنترك مكانها بياضا.." (١)

"إن شاء أن يملك منه بقدر مائة على أما أحبوا أو كرهوا لأنه لو كان ثمنه مائة لم يكن لهم مقال، ولا أقول به.ومن كتاب ابن سحنون من سؤال حبيب: وعن مريض ليس له إلا دار واحدة فيبيعها من بعض ورثته ويستوفي الثمن ولا يحابي؟ قال: ينظر السلطان، فإن كان إنما أراد أن يخص بها بعض الورثة دون ... أو حوزا لينقض بيعه، وكذلك الأرض والعبد.ومن المجموعة ابن وهب عن مالك في مريض اشترى من وارثه عبدا فزاد في قيمته ردت. قال أشهب: وإذا أوصى أن يشتري عنه وارثه للعتق فلا يزاد على ثمنه، قاله مالك قال أشهب: وإن قلت الزيادة كالدينار ونحوه لأنها وصية/ لوارث قال وقد كان مالك ترد مثل الأجنبي ما لم يكن يعلم ذلك، ثم رجع فقال: لا ترد. ولو مضى له بيع عبده ما أخذ ورثته وهو ممن يرغب في ملكه فلا يجوز ذلك وإن أخذه بقيمته إلا أن يكون ... لأمر فيشتري كما يشتري سائر الناس. وأما إن كان من جنس الرقيق فذلك جائز ولا يحط من ثمنه شيء. قال ابن نافع: وإن أوصى ببيع عبده ممن ... فأحب العبد من وارث فليوضع عنه ثلث الثمن.وفي باب بيع العبد ممن أحب أو شرائه في الجزء الثاني بقية هذا المعنى. وبعد هذا باب فيمن ابتاع في مرضه أمة وأوصى بعتقها.فيمن اشترى أباه أو أمه أو أخاه في مرضهأو

---

(١) النوادر والزيادات ٣٦٤/١١

أوصى بذلك أو أوصى برقبة هل يشترى أبوه؟من كتاب ابن المواز: ومن اشترى أباه في مرضه يرد مكانه ويرثه إن اشتراه بثلث ماله ويبدأ على ما سواه من عتق وغيره، وعلى العتق ... والتدبير في المرض وكل من له أن يستحسنه فهو أولى **بالثلث**، ويرث مع من يرثه ... باعه أو اشتراه حر ويعتق ... يقومقال أشهب فيه وفي العتبية (١) عن مالك: إن اشتراه ... فهو جائز ويرثه.____________(١) البيان والتحصيل، ١٣: ٨٧.." (١)

"قال في العتبية (١): إن استوفى أنه اشترى به يخرج من **الثلث** وفي سؤاله: ومن له ورثة غير ... ؟ قال: وإن ... يخرج من **الثلث** .../له الدين والمال الغائب فليس له سواه بأكثر من ثلثه قال ابن المواز: فإن فعل عتق منه محمل ثلثه ولم يرثه.قال أشهب: وما أدري ما حقيقته، قال ابن المواز: وقد اختلف فيه قول أشهب فقال في كتاب له شراؤه بماله كله إذا لم يكن معه وارث يشاركه لكن ثم وارث يرث في رق الولد ويحجبه لو كان حرا، قال: فلما ابتاعه ماله صار حرا لا ميراث لأحد معه، فأما إن كان معه مشارك في الميراث فليس له أن يشتريه إلا بثلث فأقل، وكذلك يقول في كل من يعتق عليه إذا ملكه، وأنكر قول مالك.وروى البرقي عنه جوابا كقول مالك واستقبل ابن عبد الحكم بورثته منه وإن اشتراه في مرضه بثلث وقال: كيف يرث وهو لو أعتق عبدا بتلا لم يوارث أحرار ورثته حتى يقوم في ثلث العتق يوم موته إلا أن يكون له مال مأمون؟ ولكنه استسلم إلى قول مالك اتباعا له.قال أشهب: وإن اشترى ابنه وأخاه في مرضه، فإن كان ذلك واحدا بعد واحد بدئ بالأول في ثلثه وإن كانا في صفقة فعلى قياس قول مالك يتحاصان، وفي قولي، أبدئ الابن وأعتقه وإن كان أكثر من **الثلث** وأورثه. قال محمد: بل إن حمله **الثلث** بدئ به وإن بقي من **الثلث** شيء أعتق فيه الأخ أو ما حمل منه، وإن اشترى أخاه أولا فإن لم يحمله **الثلث** أعتق منه محمل **الثلث**، وأعتق الابن في بقية ماله وورثه إن خرج/ كله وإن لم يخرج كله لم يعتق منه إلا ... الأخ، وقاله أيضا أشهب.وقال أشهب في رواية أخرى: إذا كانا في صفقة تحاصا. قال ابن سحنون: أو يشتري ابنه جميع ماله، شركة وارث أو لم يشركه ويرث، كما له أن يستلحقه ... ____________(١) البيان والتحصيل، ١٣: ٨٧.." (٢)

"أن يشتري من سوى الابن من الآباء والأمهات والجدود لأنه لا يستحلقهم. قال ابن حبيب: وهذا قول المدنيين ابن دينار وابن نافع وغيرهم. وابن القاسم يروي عن مالك في الأب والابن وغيره ... وورثه

---

(١) النوادر والزيادات ٣٦٥/١١

(٢) النوادر والزيادات ٣٦٦/١١

وقاله أصبغ.ومن كتاب ابن المواز قال ابن القاسم: ومن اشترى أخاه في مرض مات فيه ... حمل ... قال أصبغ: ويرثه لأنه لهم حرمته إلا بعد موت ... أن يكون شيئا ... مأمونة من ... وغيره ... وورث.قال ابن القاسم: وإن لم يسعه **الثلث** أعتق ما حمل **الثلث** منه ... قبل موته ... قال ... أن من يعتق عنه عتق. قال أصبغ في المجموعة: في **الثلث** حتى يموت الميت فيعتق في ...قال محمد: ليس قول أصبغ في هذا كله بشيء ولا يعجبني قول ابن عبد الحكم، وقول مالك أصوب، لأن حرمته أقوى من حرمة غيره من مثال في مرضه لأنه يملكه ... حر صار لو استحقه ...وومن العتبية عن عيسى عن ابن القاسم: في مريض ... / ثم باعه للحق به وورثه.ومن العتبية (١) روى عيسى عن ابن القاسم: في مريض اشترى أباه بأكثر من **الثلث** ثم مات فالبيع جائز، فإن خرج من **الثلث** عتق وورث وإن لم يخرج عتق ما حمل منه ورق باقيه، وإن كان الورثة ممن يعتق عليهم ما رق منه عتق عليهم وإن كان قيمته جميع ماله والورثة ممن يعتق عليهم فالشراء جائز ويعتق عليهم.قال سحنون قال ابن وهب: إن كان المشتري يحجب من يرث المشتري من الورثة فإنه يجوز شراؤه بماله كله أو بما بلغ ويعتق ويرث باقي ماله وإن كان معه من يشركه في الميراث فلا يشتريه إلا **بالثلث** ثم لا يرثه لأنه إنما يعتق بعد الموت، وقاله أشهب لا يشتريه إلا **بالثلث** كان يحجب غيره أو يشركه غيره ثم لا يرثه ــــــــــــــــ(١) البيان والتحصيل، ١٣: ٨٧.." (١)

"بحال، وقال غيره: كل من له أن يستلحقه فله أن يشتريه بجميع تركته ويرثه كان يشركه غيره من الورثة أو لا يشركه، وهذا القول ذكره ابن حبيب عن ابن الماجشون.ومن العتبية (١) قال ابن القاسم: إن اشتراه **والثلث** يحمله جاز الشراء وعتق، وورث إن كان وحد، وإن شركه أحد ورث حصته معه، قال لنا أبو بكر بن محمد روي عن مالك أن له شراء ابنه بالمال كله ويرثه، وهو قول ابن الماجشون كما له استلحاقه.ومن سماع ابن القاسم: ومن أوصى برقبة فإن كان تطوعا فلا بأس أن يشترى أبوه أو أخوه ويعتق وإن كان ظهارا وشبهه فغيره أحب إلي.وروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم: فيمن أوصى/ أن يشترى أخوه ولم يقل واعتقوه فإن فرق (كذا) عتق لأنه ما قصد، وكذلك في كل من يعتق عتقوا لو ... أن يتبعه فليرد قدر ثلث القيمة ... مرض ... أن يتبعه بنظر ... الثمن ميراثا إلا أن يشاء الورثة صرفه في ... وقال ... أكثر ولم يكن فيه مبلغ ثمنه ورضي سيده ثم بيع بذلك ولا يحتمل ثلثه ما سمى ... أن يبيع منه بقدر ثلث المبتاع ... ذلك وعتقه قال: نعم.فيمن أعتق في مرضه أم ولده وتزوجها أو ضمنعن أبيه صداقا (٢)من العتبية (٣) روى أشهب عن مالك فيمن أعتق أم ولده في مرضه فتزوجها فيه فعتقه جائز لأنها بعد موته حرة لا تحسب في

---

(١) النوادر والزيادات ١١/٣٦٧

ثلث ولا رأس مال، ولا يجوز نكاحها ... ولا صداق لها ولا ميراث في ثلث ولا رأس مال ... فلها صداقها منذ ـــــــــــــــــ(١) البيان والتحصيل، ١٣: ٨٧.(٢) نظرا لمحو بعض كلمات هذا الباب في الصورة الأصلية فإننا سنترك مكانها بياضا.(٣) البيان والتحصيل، ١٣: ٧٩.." (١)

"ومن كتاب ابن حبيب: ومن أوصى في مرضه بمائة دينار لرجل وبوصايا وعال على **الثلث** فأجاز له ورثته الوصية بالمائة ثم مات، قال مطرف عن مالك: يحاصص صاحب/ المائة أهل الوصايا، فغن نقص فعلى الورثة ثمنه قال مطرف: ولو أوصى له بمائة وهي أكثر من ثلثه وأجازوا له ثم مضى بوصايا بعد ذلك لغيره فيحاصهم الموصى له بالمائة ثم ينظر فإن علم الورثة بما أوصى به لغيره ... حتى مات فيرجع عليهم بما انتقص من المائة، وإن لم يعلموا أو علموا فقالوا لا نجيز ... الأمر ... وصيته على **الثلث** أول فذلك لهم لا يرجع عليهم إلا بما كان ينقص المائة من **الثلث** قبل أن يوصي بما وصى بعد ذلك، وقاله ابن الماجشون وأصبغ.ومن المجموعة وهو في الموطأ (١): وإذا أذن الورثة لصحيح أن يوصي بأكثر من ثلثه لم يلزمهم ذلك إن مات، لأنهم أذنوا في وقت ... قال عن مالك: وإذا كان ...من المجموعة روى ابن القاسم عن مالك: وأما ... ورث الـمريض إذا كان ورثه عنه ... ومات ... ومن في ... فله الرجوع بعد موته، قال ابن الماجشون أنفذ ذلك بعد الموت ... فلا رجوع لهم ... ولا ينكره. قال ابن كنانة: لا ... فيلزمها وأما الزوجة ... وحرة أو ... / الإمام.قال ابن القاسم وابن وهب عن مالك: وإذا استوهب وارثه ميراثه ففعل ثم لم يقض فيه شيئا فإنه رد إلى واهبه.قال عنه ابن وهب: إلا أن يكون سمى له من يهبه له من ورثته فذلك ماض، ولو وهب له ميراثه فأنفذ بعضه فما بقي يرد إلى معطيه ويمضي ما أنفذ، قال مالك: وما يعجبني أن يسأل امرأته بهبة ميراثها منه، وكذلك في كتاب ابن المواز عن ابن عبد الحكم عن مالك: إذا أذن له أن يوصي به لوارث آخر فإن أنفذه مضى وإن لم ينفذه فهو رد، وإذا أنفذ بعضه مضى ما نفذ ورد ما بقي.ـــــــــــــــــ(١) أي في كتاب الوصية باب الوصية للوارث والحيازة، ويوجد ذلك أيضا في سنن الدارمي في كتاب الوصايا باب الذي يوصي بأكثر من **الثلث**." (٢)

"ومن كتاب ابن المواز ذكر مالك في إذن الورثة والزوجة نجوما تقدم وقال: ليس المرأة كغيرها. قا أشهب: وليس كل زوجة لها أن ترجع، ورب زوجة لا ترهب منعه ولا تهاب فهذه لا ترجع، وكذلك ابن كبير غير سفيه وهو في عيال ابنه فلا رجوع له إذا كان ممن لا يخدع، وقال ابن القاسم: لمثل هؤلاء أن يرجعوا

---

(١) النوادر والزيادات ٣٦٨/١١

(٢) النوادر والزيادات ٣٧٠/١١

إذا كانوا في عياله ثم ذكر مرادتهم في صحته أو عند سفره مثل ما تقدم من رواية ابن القاسم، وروى مثله ابن عبد الحكم.قال مالك: في امرأة تصدقت في مرضها على ابن ابنها بسدس دار لا تملك غيرها، فأشهد ابنها أني سكت كراهية في سخطها، ثم حاز ابن الابن وقاسم عند ذلك وجاز له عنده فضل فأخذه منه ثم لم تزل الأم في الدار حتى ... / قال مضى ذلك ولا ينفع ... فضلا فلا ... ذلك، قاله ابن القاسم وقال أشهب إذا أشهد فذلك ينفعه، ولا يضره ما قاسم، قالها لي عنه ابن عبد الملك.ومن العتبية (١) روى عيسى عن ابن القاسم في مريض أوصى بجميع ماله وليس له وارث إلا ابن مريض فأجاز أصبغ الأب وقال: لأنه ... صدقة على فلان ... دينار ولا مال له غير ذلك قال: فالذي أوصى له ... المائة دينار ثم يحاص هو والذي أوصى له الابن نصيب هذا مائتان ومن أوصى له بثلث المائتين قال عيسى: إنما هذا إذا أجاز الابن وهو مريض ثم مات لأنها وصية، فأما إن أجاز الابن في صحة ثم مرض وأوصى بثلث ماله فليس ذلك المال له بمال، إذا قبضه المتصدق به عليه قبل موت هذا أو مرضه، فإن لم يقبضه حتى مرض الابن فلا شيء له لأنها صدقة لم تحز. قال أبو محمد: يريد تبطل إجازة الابن ما أجاز إن رضي أن يجوز من وصية الأب **الثلث**.من المجموعة قال ابن القاسم وأشهب: فيمن أوصى لذكرين بثلث ماله ووارثه عليه دين محيط فأجاز ذلك فليس ذلك له وقال أشهب: لأنه وهب **الثلثين** وهي جائزة ... فلم يردوها فلا ... قال ابن وهب عن مالك ... / رد **الثلثين**.________(١ (البيان والتحصيل، ١٣: ١٤٠..." (١)

"في بيع المريض وشرائه وإقالته وهبته للثوابومساقاته ومحاباته في ذلك وفعل الحامل في ذلك (١)من المجموعة قال ابن وهب عن مالك: لا يمنع المريض أن يبيع ويبتاع إذا لم يعرف في ذلك محاباة أو ضرر بالورثة. قال ابن القاسم وأشهب: وتجوز هبته للثواب كبيعه. قالا: فإن باع عبدا فقبضه المشتري فأعتقه وهو عديم فلا يجوز عتقه، قال أشهب: إلا أن يجيزه المريض ويخرج من **الثلث**. ولو قبضه مبتاعه ثم باعه بعد بيعه ويتبع المبتاع الأول بالثمن الذي عليه. قال ابن القاسم: وإذا كان الموهوب له عديما فللورثة أن يمنعوه من بيع الهبة حتى يؤدي قيمته.قال ابن القاسم: وتجوز مساقاة المريض محله إلا أن يحابي في ذلك فتكون المحاباة في **الثلث**، وكان سحنون ينكر هذا ولم أحفظ عنه فيه تفسيرا، والذي يعرف على مذاهبه إن كان زاد على سقاء مثله بأمر بين فذلك مثل هبته وما أنفذ من عطيته فهو في السقاء إلى غير ما يطول ولا يدخل على رب الحائط ضرر، فإن صح فهما على شرطهما، وإن مات قبل يفسخ. فإن حمل ثلثه (الحائط) تم ما صنع أيضا، وإن لم يحمل الحائط ويحمل ما حاباه به من الثمرة لم ينظر إلى ذلك، وقيل للورثة أجيزوا

---

(١) النوادر والزيادات ١١/٣٧١

السقاء كما شرط وإلا فاقطعوا للعامل ثلث تركة الميت ويفسخ/ السقاء، ولا يمكن العامل في الإنفاق من السقي، فإن طال ذلك الإيقاف وخيف على الحائط أن تضيع قسم السقاء بينهما ولم ينتظر صحة المريض أو موته.قال علي عن مالك: وإذا باع غلاما ليس له غيره فوضع منه، فإن كان قدر ثلثه جاز، وإلا جاز منه قدر **الثلث**، وذكر ما له المريض من مقسم من سلم كما في المدونة وأما إن كان الطعام ... ما له منه في مرضه ولا يملك إلا بهبة فأعرف ... لم تجز الورثة أن يبدأ بدينه وهو ... مما بقي ... للموصى له ثلثه ولم يجز الورثة.______________(١) سنترك أيضا في هذا الباب بياض فيما لم يظهر في صورة الأصل.." [١]

"ومن كتاب ابن المواز قال ابن القاسم: ومن أسلم في ... مال منها في مرضه ثم مات ولم يترك غيرها فإن كانت تسوى رأس المال لا ... فذلك جائز وإن ... أكثر خير الورثة بين أن ... كان مع ... حاص المعل بما زاد منها على رأس المال مما صار له ... وضع له من قيمة ... كان طعاما أو غيره، وقال ابن دينار غير هذا. قال ابن القاسم: وهذا أحب إلينا.ومن المجموعة قال عيسى عنه في مريض باع عبده بأقل من قيمته ... فإن شاء المشتري عجل فسخ البيع وإن شاء المريض إلى ما لا يطول في وضع في القلة ولمالك مسألة ... على شيء من هذا في الأمة في ... فتأخر حيضها ... فتوقف خمسون .../ثم إن رضيا بعد ذلك إن بنوا فناءها فإن ذلك خطر ... قال: ولا إجازة للورثة قبل الموت إذ لا يعلم لعل غيرهم يرثه.قال سحنون: في المريض يبيع عبدا بمائة قيمته ثلاثون ومائة، ويقبض المائة فينتقها، ثم مات ولا شيء عنده فإن لم يجز الورثة البيع بيع من العبد في المائة الدين للمشتري، ثم للمشتري ثلث بقية العبد بلا ثمن، ولو قال المبتاع أنا أؤدي الثلاثين تمام قيمته ويكون لي فليس ذلك له على الورثة هم المبدون في إجازة البيع أو القطع له **بالثلث**.ومن العتبية قال سحنون: فيمن باع في مرضه دارا بمائتين قيمتها ثلثمائة وأنفق المائتين ولا شيء له فذكر مثل ما ذكر في مسألة العبد إن أجاز ورثته البيع بما فيه من المحاباة التي لا يحملها **الثلث** مضى ذلك، وإلا رده، وكان للمشتري ثلث ما يبقى من الدار بعد أن يباع له منها بالمائتين.ومن المجموعة قال ابن القاسم: في مريض اشترى ثلاثة دراهم بدينار ليس له غيره ثم مات فلترد الدراهم إلى صاحبها ويؤخذ منه ثلثا دينار.." [٢]

"على شرط العتق فهي مخيرة بين أن يؤدي قدر ما حوسب به في المنزل، وإلا ردته وتأخذ قيمة جاريتها من ماله تكون به مبدأة في ثمن المنزل وإن باعها بشرط العتق خيرت بين أن تحبس المنزل أو

---

(١) النوادر والزيادات ٣٧٢/١١

(٢) النوادر والزيادات ٣٧٣/١١

تؤدي المحاباة ويتم بيع الأمة بقيمتها ويعطي دين الميت، فإن بقي شيء أعتق مقدار ثلثه من الجارية، فإن أبت المرأة ... ردت المنزل وخيرت بين أن تمسك من الجارية بما رق منها وتأخذ من ثمن المنزل ... ما عتق منها ومن قيمتها، وبين أن يمضي بيعها كلها ويرجع في مال الرجل بجميع قيمتها تكون مبدأة في ثمن المنزل.في الموصي بماله كله ولا وارث لهوفي الذمي لا وارث له يوصي بماله للكنيسة أو لا يوصي بشيءمن كتاب ابن المواز قال محمد: ومن ليس له وارث وأوصى فقال: ثلث مالي صدقة علي، وثلثاه صدقة على المساكين فلا يجوز له ذلك، لأن الوصايا مقصورة على **الثلث** في السنة (١) ولو فعل ذلك الوصي على الاجتهاد جاز ذلك استحسانا.قال أشهب: وبلغني عن علي وابن مسعود وعبيدة السلماني فيمن لا وارث له أن يوصي بماله كله لأن له **الثلث** وكأنه أنفذ **الثلثين** فيما ينبغي أن ينفذ فيه إذ لا وارث له، قال أشهب (٢):__________(١) إشارة إلى الحديث النبوي الذي سبقت الإشارة إليه في هذا الكتاب حينما قال الرسول صلى الله عليه وسلم لسعد **الثلث والثلث** كثير. إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، وإنك لن تنفق نفقة تبغي بها وجه الله إلا أجرت حتى ما تجعل في امرأتك وفي بعض الروايات عوض أن تذر أن تدع، أخرجه البخاري في كتاب الجنائز ومسلم في كتاب الوصية ومالك في الموطإ في باب الوصية **بالثلث**.(٢) من هنا إلى آخر الباب وهو مقدار صفحة من الأصل لم نستطع إخراجه ولم نجد السبيل إلى استنساخه من نسخة أخرى لعدم توفرنا على نسخة للمقابلة.." (١)

"فيمن عليه دين لرجل لا يعرففأوصى به له وأوصى له بوصيةمن كتاب ابن المواز والعتبية (١) من سماع ابن القاسم قال مالك: ومن أوصى لرجل بدين فلم يعرف الرجل وطلب فلم يوجد فليتصدق به عن صاحبه.ومن كتاب ابن المواز قال مالك: فيمن أوصى لرجل بستة دنانير ولآخر بثلاثة ... الوصي فلم يعرفهما وأقامت بيده سنين لا يعرف لمن هي فلا يتصدق بها عن أصحابها وقد أبلى عذرا، وكذلك فيمن قال: لفلان ثمانية دراهم من عمل عمله فلم يعرف الرجل.ومن العتبية (٢) قال أبو زيد عن ابن القاسم: فيمن أوصى بدين لرجل لا يعرف، قال: إن كان له ولد فليخرج الدين من رأس ماله فيوقف ويستأني به، فإن لم يأت طالبه تصدق به وإن كان لا ولد له والدين تافه فعل به مثل ذلك، وإن كان كبيرا مثل نصف ماله أو أكثر لم يجز منه شيء.وفي الجزء الثالث في آخر أبواب الوصايا باب فيه معاني هذا الباب مستوعبة وبعضها قد يكون في هذا وهنا م ا ذكرنا في ... إقرار المريض لمن يتهم عليه.في تبدية العتق الموصى به على الوصاياوكيف أوجه التبدية فيه إن كان به عتق دونهأو معنى من العتق وكيف بما يساوي من العتق (٣)من

---

(١) النوادر والزيادات ٣٧٥/١١

كتاب ابن المواز/ .../قال ابن وهب قال ربيعة: يتحاصان، قال: والرقبة بعينها مما في ملكه أو تشترى إن دخلها عول أعتق منها محمل **الثلث** وكان حدودها حدود عبد، والتي ـــــــــــــــــــ(١) البيان والتحصيل، ١٢: ٤٦١.(٢) البيان والتحصيل، ١٢: ٤٦١.(٣) سقط من أول هذا الباب نحو صفحة، هذا زيادة على عدم وضوح كثير من الألفاظ في صورة الأصل فتركنا مكانها بياضا مثلما فعلنا فيما سبق. وقد أدى غموض بعض الكلمات إلى اضطراب المعنى في بعض الفقرات.." (١)

"بغير عينها إن دخل العول اشترى بما بلغ لها رقبة. فإن لم يبلغ أعين بها فيما يصير حراكله.قال ابن القاسم عن مالك: في الموصي بعتق عبده وبعتق آخر بعينه يشترى فإنهما يتحاصان، وقال أشهب وعبد الملك يبدأ بالذي في ملكه، قال عبد الملك: ليتم حريته، ولعل الآخر لا يتم شراءه بامتناع أو غيره.قال أشهب: وأجمع العلماء إلا من سرق الذي في ملكه يبدأ على الوصايا وأكثرهم لا يبدئون الآخر على الوصايا.قال ابن القاسم وأشهب عن مالك: إذا أوصى بعتق عبده وبأن يكاتب الآخر فالعتق مبدأ، وكذلك على أن يؤدي الآخر كذا فلم يعجله ولو عجله لتحاصا.قال سحنون وقال أشهب: يبدأ الذي يعتق على غير مال، قال أشهب: فإن كان معنى قوله يؤدي هذا إلى ورثتي كذا وهو حر بمعنى أنه حر بتلا وعليه المال باق فليعتقا في **الثلث** بالسهم فمن خرج سهمه أعتق فإن بقي من **الثلث** شيء أعتق فيه الآخر أو ما حمل منه، وأنكر سحنون السهم في هذا وقال: يتحاصان، والذي ذكر ابن المواز عن أشهب كقول ابن القاسم إن عجل إلا المال تحاصا وإلا بدئ الآخر إلا أن يعني أن ذلك بتل على أن يبقى عليه المال فيتحاصان، ولم يذكر./قال ابن القاسم في الكتابين: وإن أوصى بعتق عبد تاجر أو بعتق عبده الآخر في سهم الخط الذي ... بعد الأجل بدئ معجل وقال أشهب: ... المعجل إلا أن يكون الموصى ...قال سحنون في المجموعة: قولي هذا أقوى من قولي في مسألة المال حين قال له سهم ولا موضع سهم في ... قال ابن المواز وقاله أصبغ قال ابن المواز: فإن كان ... معجل أو قريب من التعجيل والآخر إلى أجل عبد شرك، بالمعجل وأما إن كان إلى ...." (٢)

"قال ابن القاسم: ولو قال يخدم فلانا سنة ثم هو حر، وفي الآخر يخدم فلانا سنة ثم هو حر، فصاحب ... ولو قال في الأول يخدم فلانا سنة أو عمرا ثم هو حر تحاصا ولو كان الأجلان ... تحاصا.ومن المجموعة قال عنه ... : في الموصى بعتقه مال مبدأ على الموصى ... لو ... إلى أجل. وإن أوصى إن

---

(١) النوادر والزيادات ٣٧٦/١١

(٢) النوادر والزيادات ٣٧٧/١١

كاتب ... أو عتق هذا إلى أجل المؤجل أولى، ولا يدخل المكاتب في شيء من ... المؤجل.قال أبو محمد: واحتج بشيء نظر أن معناه ولو ... مما لكان يبدئه من المكاتب عنه. وقال ابن القاسم يحاص ولا يبدأ أحدهما على الآخر.ومن كتاب ابن المواز قال أشهب عن مالك: وإن أوصى بعتق مكاتبه وبعتق عبد عبده يحاص.قال عنه ابن القاسم: وإن أوصى بعتق مكاتبه وبمكاتبه/ عبد آخر بدئ بالذي كان مكاتبا. وإن أوصى أن يكاتب عبده فلان وأن يعتق الآخر بعد خدمة فلان سنة وضاق الثلث فليسهم بينهما فمن خرج عتق في الثلث، وإن لم يحمله خير الورثة فإما أنفذوا قول الميت أو أعتقوا منه محمل الثلث بتلا، فإن خرج المعتق بعد خدمة سقطت الخدمة كالسنة والسنتين على الموصي أن يكاتب، وإذا طال أجل الموصى يعتقه إلى أجل قال ابن المواز: وأحب إلي أن يبدأ المعتق إلى سنة لأنه مثله ولا عجز فيه، وقاله عبد الملك.قال ابن حبيب: قال ابن الماجشون: تبدأ الرقبة بغير بقيتها التي في ملكه على التي تشترى، وتبدأ على التي تعتق إلى أجل، ويبدأ الموصى بعتقها إلى أجل غير طويل يحاص مع الموصى بكتابته، فيعتق من كل واحد منهما بقدر ما أوصى له وتسقط الخدمة والكتابة، وهما مبدآن على رقبة بغير عينها، والتي ليست بعينها مبدأة على الوصايا بالمال، كان ذلك كله في كلمة واحدة أو فورا بعد فور فليبدأ الأوجب فالأوجب، وقال المغيرة وابن دينار ولا أعلم كثيرا منه إلا قول مالك، قال ابن حبيب: وبه أقول.." (١)

"ومن كتاب ابن المواز: وإن أوصى بعتق عبد له حاضر وبعتق آخر أبق فإن كان إباق إياس بدئ الحاضر.قال سحنون في المجموعة في المدبرة تلد فيأبق ولدها إباق إياس وتعتق هي في الثلث كله، ثم يرجع الولد، إنه يحاصها كالدين لحقها، وقال ابن القاسم: وإذا قال: فلان حر بعد موتي بسنة وفلان حر/ بعد موتي بعشر سنين، فهذا ... يعجل الذي إلى سنة حتى وتقارب مثل ثمانية وتسعة وخمسة تحاصا في الثلث. وأما موصى بعتقه إلى سنة وموصى بكتابته فيتحاصان، ويقال للورثة إن لم يسعهما الثلث إما أن يجيزوا، وإلا عتق محمل الثلث منهما ابتداء.قال ابن وهب وعلي عن مالك: فيمن أوصى بعتق عبده معجلا وأوصى لرجل بخدمة عبد له آخر ثم هو حر فيبدأ بالمعجل، قال عنه ابن القاسم: في عبد معتق إلى أجل أوصى فيه بوضع خدمته وبعتاقة آخر فيتحاصان ويحاص الذي فيه الخدمة بقية الخدمة، وإن كان معه ... العتق ومدبر ... وكذلك في رواية يحيى بن يحيى عن ابن القاسم.وقال سحنون: فيمن أوصى لرجل بخدمة عبده سنة ثم هو لفلان، وأوصى بعتق عبد له آخر إلى عشر سنين، ولم يحمل الثلث ... فيبدأ المعتق إلى عشر سنين ثم يجيز الورثة ذلك عشر العبد الآخر للرجلين وبرقبة صاحب خدمة ثم تصير رقبته للآخر، فإن

---

(١) النوادر والزيادات ٣٧٨/١١

أبوا سلموا خدمة العبد الآخر إليهما فبدئ فيه الموصى له بالخدمة بقيمة خدمة الآخر ومن فضل فهو موصى له برقبة الآخر ثم أعتق هذا العبد الآخر إذا حل الأجل.قال ابن القاسم وأشهب عن مالك: وإن أوصى أن يباع عبده للمعتق فإنه يوضع من ثمنه ثلثه ويبدأ على الوصايا.." (١)

"ومن العتبية (١) وكتاب ابن المواز/ روى أشهب عن مالك: فيمن أوصى أن تشترى رقبة مكفولة أو مفدى نفسها وأوصى بوصايا فإنه يبدأ بالمكفولة لأنه إن دخلها العول لم تكن مكفولة ولا تفي نفسها، ومن كتاب ابن المواز: وكذلك لو قال: مستغنية محررة قيل لأشهب: فإن قال مستغنية أتبدأ؟ قال نعم.ومن العتبية (٢) روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم: فيمن قال: ثلثي حر وعبد فلان حر؟ قال: يبدأ العبد الذي سمى، فيما بقي من الثلث اشتريت به رقاب فأعتقت. ولو كان له رقاب لبدئ المسمى فإن بقي من ثلثه شيء أسهم فيه بين من بقي من رقيقها.قال عنه موسى ابن معاوية: وإن أوصى بشراء عبد من ثلثه- يريد بغير عينه- فيعتق وما بقي من ثلثه ففي رقاب تعتق وأوصى بوصايا، قال: فإن ضاق الثلث تحاصوا بالوصايا والرقبة الأولى، وإن اتسع جعل الفضل من الثلث في الرقاب التي قال لأن من أوصى بشيء بعينه وقال فما بقي من ثلثي في كذا وأوصى بوصايا قبل ذلك أو بعد فإن لصاحب باقي الثلث ما يبقى بعد ذلك كله.قال ابن عبدوس قال علي عن مالك: ويبدأ بالعتق على الوصية للقرابة. قال أبو محمد: يريد العتق بعينه.قال علي عن مالك: إذا أوصى بمال يعال به في رقبة وبوصايا فقال على الثلث فإنه يدخل فيها العول. ولو أوصى برقبة تامة لم يدخل فيها العول إن كانت/ بعينها ويدخل في التي غير معالة. وإذا أوصى بمثال يعال به في رقبة فلا يعال به إلا فيما يتم فيه عتقه.____________(١) البيان والتحصيل، ١٣: ٦٩.(٢) البيان والتحصيل، ١٣: ١٩٣. ونص العتبية بالتأنيث: امرأة قالت في مرضها ...." (٢)

"ومن كتاب ابن المواز قال -يعني مالكا- وإن لم يقرأها عليهم فليشهدوا، فإذا مات وعرفوا الكتاب فليشهدوا أنها وصيته أشهدنا على ما فيها. وكذلك لو أشهدهم عليها مطبوعة إذا عرفوها. قال: وإن فتحت فوجد فيها محو لا يغير ما قبله ولا ما بعده لم يضر، وإن كان يحيل بعض الوصية المغيرة فذلك الشيء لا يجوز إلا أن يعرفوا المحو. ولو وجدوا لحقا لم يبينه لهم فلا يشهدوا عليه إلا أن يكونوا طبعوا عليها وعرفوا خواتمه فاحملوهم ما تحملوا.قال أشهب عن مالك: ومن شك منهم فلا يشهد إذا لم تكن الوصية عنده حتى يتبين أنه خاتمه بعينه لم يفض، وكان الناس قديما يجيزون الخواتم في كتب/ القضاة وغيرها، ثم حدث

---

(١) النوادر والزيادات ١١/٣٧٩

(٢) النوادر والزيادات ١١/٣٨٠

الإشهاد على الطابع، وأجوزهم عندي شهادة الذي الوصية في يديه، والآخرون يشهدون بمبلغ علمهم ويحملون ما تحملوا، وقال أيضا: أما الآخرون فلا أدري كيف يشهدون، وكذلك روى ابن القاسم عن مالك كما روى أشهب من أول المسألة.ومن المجموعة ابن القاسم عن مالك في الميت توجد وصيته في بيته بخطه ويشهد عدلان أنه خطه فلا يجوز ذلك حتى يشهدهم عليها، وقد يكتب ولا يعزم، وكذلك في العتبية (١) قال في المجموعة: وإذا أشهد جازت كانت بيده أو عند غيره.ومن العتبية (٢) قال أصبغ عن ابن وهب: في امرأة دعت قوما إلى وصيتها مكتوبة فقالت: اشهدوا على ما فيها لي وعلي وقد أسندتها إلى عمتي وما بقي من ثلثي فلعمتي، ثم ماتت ففتح الكتاب فإذا فيه أن باقي ثلثي للفقراء والمساكين والأرامل قال: فليقسم **الثلث** بين العمة وهذه الأصناف، قال أبو محمد: يريد فللعمة نصفه ولهذا الأصناف نصفه، وقال ابن القاسم مثله.____________(١) البيان والتحصيل، ١٣: ٣٠٠.(٢) البيان والتحصيل، ١٢: ٤٧١ - ٤٧٢.." (١)

"قال ابن المواز روى أشهب عن مالك: في مريض حضره قوم فقالت امرأته أنه أوصاني في بقية ثلثه أن أنفق منه على بني فلان كل شهر كذا وهو يسمع ووصيته حاضرة ولم يوقع ذلك فيها وقد كان قرؤوها عليه وأقر بها ثم مات، فلا يجوز الذي قالت وذلك رد إلى الورثة إلا ما يصيب الزوجة من بقية **الثلث**، يعزل ذلك وينفق على من أقرت له في كل شهر/كما قالقت.وفي الباب الذي يلي تمام القول في الوصية تكون بيد غيره.فيمن قال وصيتي عند فلان فصدقوهأو قال قد أوصيته فما قال فأنفذوهأو قال يجعل فلان ثلثي حيث يراه اللهمن العتبية وكتاب ابن المواز وابن عبدوس قال ابن القاسم عن مالك فيمن قال عند موته: وصيتي عند فلان وأشهد على ذلك، وفي كتاب ابن المواز: فأشهدوا على ذلك فلما مات أخرج الرجل وصية فيها عتق وغيره قال: هي جائزة، وأبين ذلك إن كتب وصيتين وجعل بيد كل رجل واحدة فإذا أخرجاها جازتا إن اتفقتا. وفي رواية ابن وهب في المجموعة في الوصية الواحدة بيد الذي ذكر قال مالك: على ماذا شهد هؤلاء ما أرى إلا شاهدا واحدا وأراه يجوز في الوصايا دون العتق، ثم قال بعد ذلك: أراها نافذة وقاله أشهب.وقال ابن القاسم في هذه الكتب عن مالك قال فيمن قال قد كتبت وصيتي وجعلتها عند فلان فأنفذوها فأخرجها الرجل بعد موته ولا بينة فيها غير البينة على قوله هذا، قال: إن كان الذي هي بيده عدلا أنفذت، وقاله ابن القاسم. قال العتبي قال سحنون: تنفذ كان الرجل عدلا أو غير عدل.قال يحيى بن يحيى

____

(١) النوادر والزيادات ١١/٣٨٢

وقال ابن القاسم: هو كما لو قال: قد أوصيت بوصايا أعلمت بها فلانا فأنفذوا ما قال، إنه/ ينفذ، ولو قال: كنت أعامل فلانا وفلانا فما ادعوا علي فصدقوهم قال: فليعطوا ما ادعوا بلا يمين.." (١)

"ومن المجموعة وكتاب محمد قال ابن القاسم وأشهب: وإذا قال: قد أوصيت بثلثي فلانا وأخبرته بوصيتي فصدقوه فهو مصدق. وقال أشهب: فإن قال إنما أوصي **بالثلث** في ولايتي فهو مصدق، لأن الميت أمر بتصديقه، وليس مثل الذي يوصي إلى فلان أن يجعل ثلثه حيث يرى فيجعله لنفسه أو لابنه، هذا ليس له ذلك لأنه يوصي إليه ليجتهد فلم يجتهد، ولو أعطى لابنه وأقاربه كما يعطي الناس حسب الاستحقاق لجاز، وأكره أن يأخذ منه شيئا لنفسه، فإن فعل حسب استحقاقه لم آخذه منه، وقاله ابن القاسم.وقال: فإن قال لولد أوصى به جعلته كشاهد له، وكمسألة مالك إذ قال: فلان يجعل ثلثي حيث يرى. قال محمد وقال مالك في هذا إنه لا يأخذ هو منه وإن كان محتاجا، وإن أعطى ولده وكان ذلك موضعا جاز. قال ابن عبدوس وروى علي عن مالك في الذي أوصاه بجعل ثلثه حيث يراه الله لا يجبر أن يعطي ذلك أقارب الميت، ولكن يعطيهم كما يعطي الناس. قال مالك: وإذا كان قد علم حين أوصاه بجعل ثلثه حيث أراه [الله] أنه أراد أن يرده على بعض الورثة فلا يجوز وليرجع كله ميراثا.وقال علي عن مالك: فيمن أوصى امرأته أن تجعل ثلثه حيث أراها الله فلم تفعل حتى هلكت (١) / صحيح لفلان عشرة دنانير من مالي عشت أو مت فإن قام عليه في صحته أخذها منه وإن مات المعطي لورثته القيام فيها فإن مات المعطي كانت في ثلثه مبدأة وكذلك عتق البتل في المرض كما ذكرنا.قال محمد: وإذا مات فصدقه البتل مبدأة في ثلثه، ولو كانت له أموال مأمونة كان للمعطى تعجلها، ويكون من **الثلث** إن مات، وأما لو مات المعطي ثم مات المعطى فلا شيء لورثة المعطى إذ لا تتم صدقة الصحة إلا بالحوز، فإذا رجعت إلى معنى الوصية فقد مات الموصى له قبل موت الموصي فبطلت، وحملها ______________(١) الكلام هنا ليس تابعا لما قبله مما يجعلنا نعتقد أن هذه الورقة في الأصل لم توضع في مكانها المعتاد.." (٢)

"ابن القاسم محمل عتق البتل إذ لم يكن له أن يرجع فيها. وهو عندي مختلف لأن العبد حائز لنفسه بالعتق والصدقة لم تحز.ألا ترى لو قال صحيح لرجل لك عشرة دنانير من مالي إلى عشر سنين، وأعتق عبده إلى عشر سنين، ثم مات السيد لبطت الصدقة وصح العتق، وقاله ابن القاسم: إذا تصدق عليه إلى عشر سنين فمات قبلها بطلت الصدقة، ولو استحدث دينا قبل العشر سنين بطلت الصدقة، وإن كانت في

---

(١) النوادر والزيادات ٣٨٣/١١

(٢) النوادر والزيادات ٣٨٤/١١

شيء بعينه إذ لم يقبض والدين أولى بها. ولو أراد بيعها قبل عشر السنين من غير دين لحقه منع من ذلك ولو كانت أمة لم يطأها.قال محمد: ولو قال: فإن مت قبل عشر السنين فهي لك لرجعت إلى ثلثه إن مات، وإن مات المعطي قبله فلا شيء لورثته، وإن مات المعطي قبل المعطى رجعت إلى عشر سنين، فإن مات/ المعطى فيها قبل المعطي بطلت وإن بقي المعطى له حتى تمت عشر السنين كانت له ولورثته إن مات فمن **الثلث**. قال أحمد بن ميسر: يعني إن بقي المعطي تمت السنون كانت من رأس ماله في حياته للمعطى أو لورثته ما لم يمرض المعطي قبل يقبض ذلك مرض موته أو يموت فهي وصية إن كان المعطي حبا أحدهما، وإن مات قبل ذلك بطلت.وفي باب من أعتق عبيدا له عند موته من معنى هذا الباب.جامع القول في الوصايا بعضها قبل بعضمن المجموعة وغيرها قال ابن القاسم وأشهب: ولا ينظر إلى ما قدمه الميت بالذكر في كتاب وصيته، إنما يبدأ الأوكد، إلا أن يقول: بدئوا كذا فيبدأ على ما هو أوكد منه.قال ابن حبيب قال ابن الماجشون: وإنما له ذلك في ماله أن يرجع عنه وأما ما لا يرجع عنه من عتق بتل وعطية بتل في مرضه والتدبير فيه فلا يبدأ بما يقول، ولكن بما هو أولى.." (١)

"قال ابن الماجشون: إذا أوصى بوصايا بزكاته لعامه أو لعام مضى وبزكاة فطره وكفارة ظهاره وقتل وجزاء صيد وكفارة أيمان فهذه الواجبات كلها لا يبدأ بعضها قبل بعض وتبدأ هي على الوصايا.قال: وقال مالك في المدبر في المرض والموصى بعتقه يتحاصان، وقولي أن يبدأ المدبر إذ لا يرجع عنه ويرجع عن الموصى بعتقه، وكذلك يبدأ على الزكاة لأنه لو شاء قال لم يكن على زكاة، ويبدأ المبتل في المرض من عتق وعطية على وصية العتق بعينه فيه، والعتق بعينه مبدأ على الوصايا، وقاله مالك كله ولا ينفعه إن قال: تبدأ الوصية بالعتق على البتل، وإنما له ذلك في الوصايا، فلو أوصى بهذه الكفارة أو بالزكاة وقال بدؤوا على ذلك عشرين دينارا أوصيت بها لفلان لبدئت عليها، وقاله أصبغ كله قال: وهو القياس إلا أنه قال في صدقة البتل إذا أجيزت/ في المرض.قال أصبغ: والاستحسان أن تبدأ الوصية بالعتق على بتل العطية في المرض، قال ابن حبيب: لا يعجبني ما استحسن أصبغ من ذلك ولا ما ذكر من حيازة العطية في المرض، ولا وجه للحيازة في العطية في المرض.ومن كتاب ابن المواز قال ابن القاسم: ويبدأ بما أوصى به من كفارة يمين وظهار وقتل الخطأ على الوصايا من عتق بعينه وغيره، والزكاة –يريد يوصى بها– يبدأ على كل كفارة وعتق وإبتال في المرض ووصية. قال: والمدبر في الصحة مبدأ على الزكاة، قاله مالك. قال محمد: وليس من شيء في **الثلث** يبدأ عليه.قال مالك: وليس كل ما فرط فيه من زكاة وكفارة قتل وغيره ثم أوصى به فلا يكون

---

(١) النوادر والزيادات ١١/٣٨٥

إلا في ثلثه مبدأ، وكذلك ما كان نذره من صدقة وعتق وغيره، والزكاة إن أوصى بها مبدأة على هذا كله.وروى البرقي عن أشهب: أنه يبدأ العتق –يريد بعينه– على الزكاة والزكاة على الصدقة. محمد: وقول ابن القاسم أحب إلينا.." (١)

"قال ابن المواز: ولو بتل عتق عبد – يريد في مرضه– ثم أوصى بزكاة عليه لم يكن له ذلك، ولا يحدث عليه ما ينقضه إلا أن يكون دينا، وكذلك المدبر، وإذا أوصى بكفارة قتل خطأ وظهار وضاق **الثلث** فإن كان فيه ما يعتق للقتل ويطعم للظهار فعل ذلك إذ لا إطعام في القتل ولو كان القتل عمدا لبدئت كفارة الظهار إذ ليست بواجبة في العمد، وقاله ابن القاسم في الخطأ، وإن لم يكن/ في **الثلث** غير رقبة واحدة أخرجها ورثته عن أيها شاءوا، وقال أصبغ: أحب إلي أن يخرج عن القتل لعله يتوب له مال فيكفر عن الظهار، فإن يئس من ذلك ففيما شاؤوا. قيل لابن القاسم: فإن لم يوص إلا بالقتل وليس في **الثلث** رقبة أيورث؟ قال: لا. قيل: فيعان به في رقبة؟ قال: عسى به.قال أصبغ: يعان به. قال ابن المواز: وإذا أوصى بزكاة تقدمت ودبر في صحته ثم دبر في مرضه وتزوج فيه وبتل عتقا وأوصى بكفارات وعتق عبد بعينه وبوصايا، فقال مالك وأصحابه: المدبر في الصحة مبدأ على كل ما ذكرنا، ثم صداق المريض، واختلف قول ابن القاسم في تبديته على المدبر في الصحة وبتبدية المدبر، قال أصحابه وقلنا: ثم بعد هذين الزكاة تبدأ على ما سميت الأشياء.ذكر عن أشهب أنه يبدأ الزكاة على العتق بعينه، ولا نأخذ به.ومن المجموعة ذكر قول ابن القاسم أن مدبر الصحة يبدأ على صداق المريض. وقال عبد الملك: الصداق يبدأ عليه لأنه كالجناية، والمدبر يبدأ على العتق في اليمين بعتق عبد في صحته ليفعلن كذا فمات ولم يفعله كان المدبر قبل يمينه أو بعد، لأن المدبر لا مخرج منه، وهذا يقدر على المخرج بالفعل.ومن كتاب ابن المواز: وزكاة المال والحب والماشية سواء بالحصص في ضيق **الثلث**، ويبدأ ذلك على زكاة الفطر لأنها سنة ثم الكفارات ويبدأ منها ما فيه/ عتق على الإطعام، ثم إطعام الظهار، ثم كفارة الأيمان. وروي عن مالك في غير هذه الكتب أنه إنما تبدأ كفارات الأيمان إن كانت عليه فيما علم، وأما إن أوصى بها تحسبا وتحرجا يخاف أن يكون عليه فلا يبدأ هذا وهو كالوصية بالصدقة.." (٢)

"ومن كتاب ابن المواز قال: ومن يعلم منه أنه لا يزكي ولعله قيل له في ذلك في مرضه فقال سأفعل إذا صححت فلا يلزم ورثته إن مات إخراجها، وأما إذا حلت في المرض فقد ذكرناه في كتاب الزكاة. وكذلك

---

(١) النوادر والزيادات ٣٨٧/١١

(٢) النوادر والزيادات ٣٨٨/١١

ما عليه من كفارة في التفريط في قضاء رمضان وأوصى به فيبدأ على ما أوصى به من نذر في صدقة أو صوم قبل أن يفطر لسفر أو مرض ثم يقدم فيعتق فلم يقضه حتى مات فعليه الإطعام إن صح ما يمكنه قضاؤه فيه. وكذلك إن صح يوما أو يومين – يريد وكذلك إن صح فلم يقضه- وقد أمكنه قضاؤه كله ثم مات قبل رمضان آخر فتلزمه الكفارة إن أوصى بها، وكذلك إن دخل عليه رمضان آخر ولم يقضه وقد أمكنه قضاؤه.ومنه ومن المجموعة ابن القاسم عن مالك: ومن عليه صوم شهرين متتابعين فأوصى به فليخرج عنه مدا لكل يوم مبدأ على الوصايا وإن لم يذكره لم يلزم ورثته.ومن المجموعة قال ابن القاسم وابن وهب عن مالك: وتبدأ الزكاة على كل كفارة وعلى عتق البتل والمدبر فيه.قال سحنون: هذا إن كانت الوصايا معا وكانت الوصية/ والزكاة قبل، قال أشهب: تبدأ الزكاة أن أمر بها على ما دبر ثم زكاة الفطر وكفارة اليمين، والزكاة أولى من كفارة القتل والظهار، وقاله مالك.قال ابن القاسم: وكفارة القتل والظهار تبدآن معا بعد الزكاة على كفارة اليمين، فإن ضاق **الثلث** عن كفارة القتل والظهار أقرع بينهما وما كنت أبالي بأيهما بدأت، وله قول آخر: أن يبدأ بالقتل ثم يطعم عن الظهار، فإن لم يبلغ أطعم ما بلغ وإن زاد على إطعام ستين مسكينا أعين به في رقبة.قال ابن كنانة: إن أوصى بعتق عن ظهار لم يبلغ ثلثه فليطعم عنه. قال ابن وهب عن مالك: تبدأ الزكاة والنذر يوصى بهما على الوصايا. قال ابن القاسم: يبدأ بكفارة اليمين على العتق وغيره. قال أشهب: إلا أن يوصي في شيء واجب مثل ذلك أو زكاة مفروضة فيبدأ بذلك أو أوصى بذلك في فور واحد أو بشيء بعد شيء فـ تبدأ زكاة المال ثم زكاة الفطر ثم كفارة الأيمان، وليس هذا إذا أوصى." (١)

"وروى أشهب عن مالك في الوصية بالعتق والحج والوصايا، فإن كان عتق بعينه بدئ به وكان (العول) في الوصايا والحج، فإن صار للحج ما يحج به أنفذ وإن نقص بدئ بالحج على الوصايا، وإن لم تكن رقبة بعينها فهي كالوصايا في الحصاص.قال أشهب: إن كان صرورة، وإن لم يكن صرورة بدئ عليه العتق وإن لم يكن بعينه، وكذلك الوصايا.وقال في مجالس البرقي: إن ام يكن صرورة لم يزد الحج على ما وقع له في العول، قال ابن كنانة: يبدأ العتق بعينه على حج الصرورة، وهو مع الوصايا أسوة، فإن لم يبلغ في حصاص الحج ما يحج به لم يزد عليه ويحج به من حيث بلغ ولو من مكة.قال ابن المواز: وهو أحب إلي، وقاله أصبغ لأنه قال كان صرورة أو غير صرورة فهو أسوة مع الوصايا والعتق وغيره، قال ابن المواز يبدأ كل شيء على الحج إلا أن يكون صرورة، وقاله مالك وأصحابه. وقال ابن القاسم في مجالسه مثل قول ابن كنانة. وروى أشهب عن مالك وقال به إلا ما ذكرنا من قوله فيما يقع له في الحصاص.وقال ابن القاسم في كتبه

---

(١) النوادر والزيادات ٣٨٩/١١

ورواه عن مالك: أن عتق التطوع يبدأ على الحج الصرورة. وقال ابن القاسم من رأيه: إن عبدا بعينه أو بغير عينه وكذلك الوصايا عندي مبدأ على حج الصرورة. محمد: وقول ابن القاسم الذي وافق فيه أصحابه أحب إلي أن يحاص به مع الوصايا والعتق بغير عينه وحج الصرورة/ ويحج بما وقع له من حيث بلغ وإن لم يكن صرورة فالوصايا مبدأة عليه. وقاله أشهب: وانفرد ابن وهب فقال: إن كان صرورة بدئ بالحج على الرقبة بعينها.قال ابن حبيب: وكان ابن القاسم يبدئ الرقبة بغير عينها على الحج وكان ابن وهب يبدئ الحج عليها. قال ابن حبيب: إن كان صرورة بدئ الحج وإن كان تطوعا فهي وهو والوصايا في **الثلث** شرع سواء.." (١)

"فيمن أوصى بعتق عبده الآبق أو أن يكاتب عبدهكيف التبدية فيه مع الوصايا وأوصى بعتق عبدهل يعتق من عبيده؟قال ابن حبيب قال أصبغ: فيمن أوصى بعتق عبده الآبق أو غائب طالت عيبته فلينظر إلى قيمته يوم غاب على أنه آبق إن كان أبق، فإن حمل **الثلث** تلك القيمة عتق، وإن أوصى بوصايا كانت الوصايا فيما بقي من ثلثه، وإن رجع العبد فهو حر أو مات مات حرا وإن ثبت أنه مات قبل سيده كان كشيء لم يكن ورجع أهل الوصايا إلى ثلث المال كله لا يحسب فيه الآبق فأخذوا من الورثة ثلث بأيديهم من ذلك وسقط قيمة العبد من المال، وإن ثبت أنه مات بعد موت السيد قبل النظر في **الثلث** حاص الورثة أهل الوصايا بقيمته وتلوا ميراثه فصار لهم ما وقع في المحاصة بقيمته.قال ابن حبيب قال أصبغ: فيمن أوصى أن يكاتب عبده ولرجل بمائة دينار/ يحمل **الثلث** قيمة العبد ويعطي المائة. قال: يكاتب العبد بما سمى أو بكتابة مثله إن لم يسم، ثم يقال للورثة إما أعطيتم الموصى له المائة وخذوا الكتابة، وإلا فأسلموا ما بقي من **الثلث** بعد قيمة المكاتب وسلموا إليه الكتابة فيكون له، فإن ودى فولاؤه للميت، وإن عجز فرقبته للموصى له، ولو أوصى بالمائة للمكاتب ولم يحملها **الثلث** خير الورثة، فإما أمضوا له الكتابة والمائة وإما قطعوا له **بالثلث** فتكون في رقبته حرية ويأخذ باقي **الثلث**.قال ابن حبيب قال ابن الماجشون: ومن أوصى بعتق رقاب فأراد الوصي أن يعتقهم من رقيق الميت وأبى الورثة إلا أن يشترى غيرهم وقالوا لم يرد هؤلاء، قال: إن أعتق منهم رؤوسا وسطا فمن له أن يشتري مثلهم فذلك له، وإن أراد أن يعتق منهم ممن دونهم فليس ذلك له.." (٢)

(١) النوادر والزيادات ٣٩١/١١

(٢) النوادر والزيادات ٣٩٢/١١

"في الموصي يقدم بعض وصيته قبل بعضوكيف إن قال بدئوا كذا وبدئوا فلاناأو فضلوه أو لا تنقصوه من كراءمن المجموعة وغيرها قال ابن القاسم وأشهب قال مالك: وليس ما بدأ ذكره الموصي في وصيته مبدأ، وإنما يبدأ الأوكد فالأوكد وإن تأخر ذكره إلا أن يقول بدئوا كذا فيبدأ وإن كان غيره أوكد منه، وكذلك إن بدأه على مال أوصى به من زكاة تقدمت أو كفارة أو عتق بعينه/ قال ابن القاسم: ولو أوصى لرجل بمال وأوصى بحج وقال: بدئوا ذلك على ما أوصيت به من الزكاة لبدئ لأنه لو قال: علي مائة دينار زكاة فأخرجوا عني نصفها لم يخرج عنه غير ذلك، ولو قال بدئوا النسمة التي أوصيت بعتقها بغير عينها على التي بعينها كان كذلك.ومن العتبية (١) روى أصبغ عن ابن وهب: فيمن أوصى أن ثلثه لفلان ولفلان عشرة دنانير ولا تنقصوا صاحب الثلث شيئا قال: فالثلث له ولا شيء للآخرين، ولو قال: ثلثي لفلان، ولفلان عشرة لا ينقص منها والثلث عشرة فلا ينقص منها ولا شيء للآخر قدم العشرة في اللفظ أو أخرها، وقاله أصبغ.قال عيسى عن ابن القاسم فيمن أوصى لفلان بكذا ولغير واحد وقال: وفضلوا فلانا، قال يفضل على أكثرهم وصية بقدر ما يرى من كثرة المال وقلته.ومن كتاب ابن المواز وذكر ابن عبدوس لأشهب: فيمن أوصى أن لأحمد عشرة ولزيد عشرة ولعاصم عشرة وبدئوا أحمد على زيد وسكت عن عاصم فوجدنا الثلث عشرة فلتقسم بينهم أثلاثا، فما صار للذي لم يبدئه ولا بدأ عليه كان له وما صار لزيد رد إلى أحمد حتى يبلغ ما سمى له، ولو قال يبدأ أحمد على زيد ويبدأ عاصم على أحمد قال: فلا يكون لزيد شيء حتى يستوفيا قبله، ولا يكون لأحمد ______________(١) البيان والتحصيل، ١٣: ٢٩٥.." (١)

"شيء حتى يستوفي عاصم. إن كان الثلث عشرة أخذها عاصم وحده، فإن زاد على عشرة أخذ الزائد على عشرة أحمد حتى يحاذي عشرته فيكون ذلك/ لزيد حتى يبلغ عشرته أو ما أصاب منها، ولو قال يبدأ أحمد على زيد وزيد على عاصم وعاصم على أحمد، فلا تبدية لأحد منهم على أحد وكأنه لم يذكر تبدئة ويتحاصون.ومن المجموعة قال المغيرة: ومن قال: عبدي ميمون يخدم زيدا عشر سنين ثم هو حر، وعبدي مبارك حر بتلا وخدمة زيد مبدأة عليهما جميعا، ولا يحمل الثلث إلا عبدا واحدا. قال: ينظر إلى قيمة خدمة ميمون عشر سنين فيباع ميمون ويعطي من ذلك لزيد قيمة الخدمة وينظر ما بقي من الثلث فيعجل من قيمة مبارك لأن عتق البتل يبدأ على المؤجل. فلما شرط تبدية الخدمة عجلناها له ثمنا وعجلنا للمبتل ما بقي، وقاله سحنون.قال علي عن مالك: فيمن قال: لفلان كذا مبدأ من ثلثي ولفلان كذا وعبدي فلان حر قال: يأخذ المبدأ ما سمى له ثم يعتق العبد إن بقي من الثلث شيء أخذ منه الموصى الآخر وصيته

---

(١) النوادر والزيادات ٣٩٣/١١

أو ما وجد منها وإلا فلا شيء له.فيمن أعتق عبيدا له عند موته لا يسعهم الثلثأو أعتق بعضهم بعد بعضوكيف إن كان عليه دين؟وما يجري في ذلك من السهم؟هذا الباب مستوعب في كتاب العتق.قال ابن القاسم وأشهب وابن وهب في المجموعة عن مالك: ومن أعتق عبيدا له عند موته لا يملك غيرهم فليقسموا أثلاثا. قال عنه ابن القاسم وابن وهب: ويجعل الخير مع الشرير، قالوا ثم يسهم بينهم فيعتق من أخرجه السهم.." (١)

"قال عنه ابن القاسم وأشهب: فإن لم ينقسموا أثلاثا/ على تساوي القيمة نظر قيمة كل عبد ويسهم على أسمائهم، فمن خرج اسمه عتق إن كان كفاف الثلث أو أقل، وإن كان أكثر أعتق منه محمل الثلث، وإن كان أقل أعيد السهم إلى مبلغ الثلث في عبد أو بعض عبد، وإن حلف غيرهم وثلثه يحملهم عتقوا، وإن لم يحملهم فالقرعة على هذا التفسير في عتق محمل ثلث ماله كله منهم، قال ابن القاسم: سواء بتل عتقهم في مرضه أو أوصى به.قال عن مالك: ولو قال أنصاف رقيقي أحرار أو أثلاثهم أو ثلث كل رأس فلا قرعة، ويعتق من كل واحد منهم ما قال أو ما حمل ثلثه بالحصاص، وقال نحوه أشهب.قال ابن وهب عن مالك: ومن أعتق في مرضه رقيقا في أيام متفرقة ثم مات فلا يبدأ واحد منهم وهم في العتق سواء، وإن أعتقهم جميعا في مرضه فقال: فلان حر وفلان حر إن مت من مرضي هذا عتقوا في الثلث بالحصص.قال سحنون: بغير سهم، وكذلك لو قال لخمسة أعبد له بأعيانهم هؤلاء أحرار بعد موتي فليعتق من كل واحد ثلثه، بخلاف قوله رقيقي أحرار منهما بعد موتي فهؤلاء يسهم بينهم ويدخل في هؤلاء من أفاد من الرقيق ولا يدخل في المسألة الأولى.قال أبو محمد: وهذا الأصل فيه تفسير غير هذا وقد جرى منه في باب وجه التبدية فيما بتل المريض وفي الأول من العتق تمامه.قال ابن القاسم: فيمن أعتق رقيقه في مرضه أو بعد موته وعليه دين يغترقهم، أقرع بينهم من يباع للدين ثم أقرع للعتق إلى مبلغ الثلث/ على ما ذكرنا، وإذا خرج للدين لم يوعب الدين أعيد السهم حتى يوعب الدين، فيمن خرج في عبد أو نصف عبد. ولا تكون القرعة عند مالك إلا في وصية، ولو قال: بيعوا رأسا منهم للدين وباقيهم أحرار فليقرع من يباع للدين، فإن لم يف." (٢)

"كان الدين في بقية ماله سواهم ولو بيع منهم بذلك شيء، لأن فيهم وصية، ويقرع بينهم فيعتق منهم مبلغ جميع ثلثه بعد الدين.قال: ومن كاتب رقيقه في مرضه ولا يسعهم الثلث فليقطع لهم الورثة الثلث إن لم يجيزوا فيسهم بينهم فيه كالعتق، قال ابن كنانة: إن قال في عبدين له اعتقوهما فإن لم يبلغ ثلثي أعتقوا

---

(١) النوادر والزيادات ١١/٣٩٤

(٢) النوادر والزيادات ١١/٣٩٥

منهما محمله بلا قرعة فإن كان ثلثه مائة وقيمة أحدهما مائة والآخر خمسون فليعتق ثلثا كل واحد (١).____________(١) هنا ينتهي الجزء الثاني من كتاب الوصايا. وجاء في النسخة الأصلية أنه يتلوه في الجزء السادس عشر – من تجزئتها العشرينتة- إن شاء الله الجزء الثالث من كتاب الوصايا والحمد لله وحده.." (١)

"/ومن كتاب ابن المواز: وإذا أقر في أمة أنها ولدت منه ولا يعرف ذلك وهو يورث كلالة؛ فإنه يتهم، ويكون ميراثا، ولا تدخل فيها الوصايا. وإن كان له ولد فلا يتهم؛ ذكرا كان أو أنثى.ومن المجموعة قال علي، عن مالك: وإذا أوصى بوصايا، وقال: قد كنت تصدقت بداري، وقد اجتمع عندي من كرائها خمسون دينارا. قال: إن لم يكن بذلك بينة فذلك ميراث، ولا تدخل وصاياه في الدار ولا في كرائها.وقال عنه ابن وهب: وإن قال: كنت أعطيت ابني أو زوجتي عطية. فلم يحزها، وأبت الورثة أن تجيز ذلك. فإن ذلك ميراث، ولا تدخل وصاياه في الدار ولا في كرائها قال عنه ابن وهب: ولو قال: [كنت في له الوصية] (١).قال ابن كنانة، وعبد الملك: ولو تصدق بصدقة فحيزت، وقد أوصى **بالثلث** فيعقب الصدقة فإذا هي لا تجوز، فردت؛ إنه لا شيء لأهل الوصايا فيها. قال عبد الملك: كان عطية أو حبسا فرد ولم يحز فهو كمال يعلم به أو ظن أنه نافذ.قال ابن حبيب: قال ابن الماجشون: إذا تصدق بصدقة، فلم تحز عنه حتى مات فردت، فإن كانت عنده فيما يرى –وفي مذهبه أنها لأهله- لم تدخل فيها الوصايا. وإن كان في حياته قد عمل على إبطالها فيما يرى، فكان يرهنها، ويسكنها، ويفعل فيها ما يرى أنه لا يجهل أن ذلك يبطلها، ولو كان أهلها ممن يجوز لنفسه فتركها، فإن الوصايا تدخل فيها.ومن المجموعة قال ابن وهب وعلي عن مالك: وإذا كان له مال يعلم/ أصله فتجر له فيه قيم وهو لا يعلم، أو غلات اغتلت له من شجر له غائبة لا يعلم مبلغ ذلك وميراث علم ولا يعلم عدده، فإن الوصايا تدخل في ذلك كله.____________(١) كذا في الأصل والظاهر أن في ذلك تحريفا وحذفا.." (٢)

"وصاياه في ذلك. وذلك في ثلث ما بقي من تركته بعد عول الدين لأنه لو قال: أعتقوا عبدي بعد مائة تعطونها (١) لأبي لم يعتق إلا فيما بعدها كما قال حاز أو لم يحز (٢).فيما بطل أو رد من الوصاياهل يدخل فيه ما في الوصايا؟وفيمن أوصى بثلثههل يدخل في ذلك بئر الماشية؟من كتاب ابن المواز، قال مالك: ومن أوصى لرجل بثلثه ولقريب له بمائة دينار وابن كنانة. وإن أوصى لرجلين بعشرة وثلاثة عشرة

---

(١) النوادر والزيادات ١١/٣٩٦

(٢) النوادر والزيادات ١١/٣٩٩

فردها أحدهما في حياته فإن علم بذلك، فللآخر عشرة، وإن لم يعلم فله خمسة وتورث خمسة. وهذه في المدونة واختلف فيها قول مالك.وإن قال:/ عبدي حر إن شاء. ولفلان عشرة فلم يرد العبد العتق فهو كمال علم به والوصية في جميع المال. وكذلك إن قال: لزيد عشرة إن قبل ولعمرو عشرة. فلم يقبل زيد، فلعمرو العشرة كلها إن حملها **الثلث**، كأنه كمال يرجوه، ولو قبل زيد ورد عمرو تحاصا؛ فما صار لعمرو كان ميراثا.ولو قال: في كل واحد إن قبل فإنهما إن قبلا تحاصا، وإن رد أحدهما فالعشرة للآخر بلا حصاص إن حملها **الثلث**.وقال مالك، فيمن تصدق على بعض ولده برقيق في صحته، وحازوا ذلك فلما مرض أوصى أن يعطى من بقي من ثلثه مثل ما أخذ الآخرون، وأوصى بوصايا، قال: لا تدخل الوصايا إلا في ثلث ما بقي بعد أن يعمل لهؤلاء البنين ـــــــــــــــــــ(١) في الأصل، يعطوها والصواب ما أثبتناه.(٢) في الأصل، جازت أو لم تجز.." (١)

"قال العتبي: إن قوله الثاني: يبدأ الصداق في المرض. قال في كتاب ابن المواز: قلت: فالمدبر والدين لمن يتهم عليه؟ قال: المدبر؛ لا في أخرج الدين قبل كل شيء ثم أخرج المدبر من **الثلث**؛ من كل شيء من الدين ومن غيره.ومنه ومن كتاب ابن عبدوس قال ابن القاسم: ولو أقر بدين في صحته لمن يتهم عليه، وأقر في مرضه لمن لا يتهم عليه، فكلهم مبدؤون. قال: والوصايا في ثلث ما يبقى. وإن كان الإقرار لهم كلهم في المرض بدينهم أجمع؛ فإن فني المال بطلت الوصايا؛ من عتق وزكاة وتدبير في المرض وغيره؛ إلا المدبر في الصحة فإنه يرجع في ثلث دين الدين بينهم فيهم كمال ظهر وثلثاه موروث.قال في رواية أبي في العتبية (١):/ فإن بقي بعد إخراج الدين كله شيء، كانت الزكاة والوصايا في ثلثه.ومن كتاب ابن المواز قال: وإن ترك مدبرا قيمته مائة، وعبدا آخر أوصى بعتقه قيمته مائة، ومائة عينا، وظهرت له بعد موته مائة لم يعلم بها، فقال أشهب: يخرج المدبر من ثلث جميع الأربعمائة يقع من كل مائة خمس وعشرون، وباقي ثلث المائة الطارئة لا يدخل فيه عتق العبد الآخر ولا وصايا الميت الأخر؛ فإنما يبقى للعبد الآخر بقية ثلث المائة التي علم بها الميت، وذلك خمسة وعشرون، فيعتق ربعه فقط. ولو كانت وصايا كانت فيها.قال ابن القاسم، وأصبغ: بل يبدأ المدبر في ثلث المال الذي علم به فإن استغرقه بطل العتق والوصايا، ولم يدخل في الطارئ كانت زكاة أو عتق ظهار أو عتق بتل في المرض أو غيره، وإن بقي من الملك الماضي شيء

(١) النوادر والزيادات ١١/٤٠٢

كان للوصايا والعتق، ويبدأ منه ما يصلح، وإن عجز ثلث الماضي عن المدبر أتم من ثلث الطارئ.____________(١) البيان والتحصيل، ١٣: ٣٤٧.." (١)

"وذكر ابن حبيب عن أصبغ عن ابن القاسم عن مالك مثل ما ذكر ابن المواز عن ابن القاسم وأصبغ أنه إذا عزل ما رد من إقراره في مرضه لمن يتهم عليه بدئ بالمدبر في الصحة في ثلث ما بقي. فإن لم يف به أتم من ثلث المعزول، فإن عتق في ثلث بقية ماله، وبقي من ذلك **الثلث** شيء، كانت فيه الوصايا على ما تقدم ذكره من التبدئة/ قال ابن القاسم: والمدبر في المرض يدخل فيما لم يعلم به الميت ولا يدخل فيه البتل في المرض.وفي موضع آخر من كتابه قال ابن المواز: ويدخل المدبر في ثلث كل شيء، ما لم يعلم به الميت، وما بطل من إقرار الميت. وفي غير ذلك؛ وكذلك يدخل في ذلك مل ما يئس للميت أن يرجع فيه.ولو كان عليه دين محيط بيع فيه مدبره ثم ظهر له مال لم يعلم به لنقض البيع وأعتقوا في ثلثه. ولو مات وله أموال مأمونة، كانوا أحرارا بموته يوم أوصى يعتقه بعينه ثم إن هلك المال بعد ذلك لم يردوا، ولو لم يكن له أموا ل مأمونة إلا أنه واسع جدا فلم يقوموا حتى هلك المال، لم يعتق من ذلك شيء. ولو قوموا وأخرجوا قبل تلفه ثم تلف بعد ذلك لم يردوا.قال ابن حبيب: وروى ابن القاسم عن مالك أنه إن كانت له أموال مأمونة أن المبتل في المرض تتم حريته مكانه والمال المأمون العقار. وأما الناض فلا وإن كثر.وقال أشهب، وأصبغ: إن كان الناض كثيرا مأمونا فهو مثل العقار في أمنه.ومن العتبية (١) قال ابن القاسم فيمن أوصى بوصايا وله مائة دينار، وعليه مائة دينار دينا فظهرت له مائة بعد موته، ولم يعلم بها؛ فليقض الدين من المائة التي علم بها وتبطل الوصايا وكذلك في المجموعة، وعن أشهب وزاد: فإن كانت كفاف الدين أو أقل من ذلك فلا وصية ويرجع بما في الدين في الطارئة، وإن كان/ الدين لا يحيط بما علم من ماله، فالوصايا في ثلث ما بقي منه خاصة وكذلك ____________(١) البيان والتحصيل، ١٣: ١٥٨.." (٢)

"لو لم يكن عليه دين، وله مدبر في الصحة، فإن خرج من ثلث ما علم وبقي شيء، دخل فيه الوصايا، وإن استغرقه المدبر فلا وصية. وقال أشهب، وهذا مثل ما ذكر ابن المواز عن أشهب.قال ابن القاسم: والدية في العمد كمال لم يعلم به.قال ابن حبيب: قال ابن الماجشون فيمن حضره الموت فأعطته امرأته خادما فأعتقها، وقد طلبها أو لم يطلبها؛ إنه إن أعتقها لم تدخل في ثلثه وهي حرة. ولو لم يعتقها حتى مات لعادت إليها رقيقا ولم تدخل في ماله. وقاله أصبغ.فيمن أوصى بوصايا وباقي **الثلث**وقد ذكر باقي

---

(١) النوادر والزيادات ١١/٤٠٤

(٢) النوادر والزيادات ١١/٤٠٥

الثلث قبل بعض وصاياه أو لم يشترطأو قال: يبدأ فلان، ولم يوص بباقي الثلثمن كتاب ابن عبدوس وكتاب ابن المواز، واللفظ لنا؛ قال أشهب فيمن أوصى أن لفلان عشرة دنانير ولفلان ما بقي من ثلثي ولفلان عشرة؛ فإنما لصاحب باقي الثلث ما حصل بعد العشرتين وبعد كل وصية. وقاله مالك.قال ابن المواز: إلا أن يقول: وما بقي بعده لفلان. ويقول: ما بقي لفلان يبدأ.ومن كتاب ابن المواز: فأما إن قال: لفلان عشرة ولفلان ما بقي من ثلثي بعدها ولفلان عشرة؛ فلينظر ما يبقى من ثلثه بعد العشرة الأولى، فيكون كشيء/ مسمى أوصى له فيه فيحاص به صاحب العشرتين فما صار بعد من باقي الثلث أتم منه لصاحب العشرة الأولى عشرته، ويصير الحصاص للأول، ولصاحب باقي الثلث لهما جميعا بالثلث، ثم يفضل الأول من ذلك بعشرة، وهذا إن كان الثلث أكثر من عشرة، فإن كان عشرة فأقل، فلا حصاص لصاحب باقي الثلث. والثلث بين صاحبي العشرتين؛ نصفان. وإن كان الثلث ثلاثين؛ فلصاحب العشرة الآخرة سبعة ونصف. وللأول مثلها، غير أنه يرجع، فليأخذ تمام عشرة مما بيد صاحب باقي الثلث، فيبقى منه اثنا عشر ونصف.." (١)

"ولو قال: بدئوا صاحب باقي الثلث على صاحب العشرة الأول أو قال: وما بقي فلفلان مبدأ على الأول أو لم يقل: وما بقي بعده لفلان وإنما قال: وما بقي، فله مبدأ. فإنه يحاص لصاحب العشرتين بالثلث. فما وقع لهما بدئ منها صاحب باقي الثلث، بمثل ما يبقى من الثلث بعد إخراج عشرة منه وسلم ما بقي للأول ويكون للآخر الذي له عشرة مبهمة ما وقع له في الحصاص. وإن كان الثلث هاهنا عشرة لم يكن لصاحب باقي الثلث شيء. والحصاص بين صاحبي العشرتين.قال محمد: وقيل في الوجهتين غير هذا وذكر لي عن أشهب، في القائل: لفلان عشرة، ولفلان ما بقي بعدها أو: بعده، ولفلان عشرة. ولم يذكر تبدية؛ إنه تخرج العشرة الأولى من الثلث. فإن بقي خمسة، تحاص فيها صاحب باقي الثلث وصاحب/ العشرة المبهمة. فما وقع لصاحب الباقي أخذه، وما وقع لصاحب العشرة المبهمة جمعه مع العشرة التي للأول، فاقتسما ذلك نصفين. والأول أحب إلينا وقول أشهب محتمل. في المجموعة عن أشهب نحو ما ذكر.قال ابن المواز: وقيل أيضا فيه: إذا قال لفلان عشرة ولفلان ما بقي من ثلثي مبدأ؛ فهو لفلان عشرة والثلث خمسة عشر؛ إنه يقسم الثلث صاحب العشرتين نصفين، ثم يرجع صاحب الباقي على الأول، فيأخذ منه خمسة. وهذا أحب إلي.قال: ولم يختلفوا في القائل: لفلان عشرة ولفلان عشرة

---

(١) النوادر والزيادات ١١/٤٠٦

وفلان مبدأ على فلان وسكت عن الثالث؛ كان الثلث عشرة، فليقسم بينهم أثلاثا، فما صار للذي لم يبدأ به، ولا بدأ غيره، فهو له، وما صار للذي لم يبدأ، إذا منه للآخر، مبلغ ما سمى له، وقد تقدمت هذه المسألة، أو شبهها في باب الموصي يقدم بعض وصيته قبل بعض.ومن العتبية (١) روى عيسى عن ابن القاسم فيمن أوصى لقوم بوصايا، ولرجل بباقي الثلث ثم قام أياما ثم أوصى بعتق وبوصايا ولم يغير الأولى، فليبدأ الأولون ـــــــــــــــ(١) البيان والتحصيل، ١٣: ١٤٨.." (١)

"والآخرون وصاياهم. فإن فضل شيء أخذه صاحب باقي الثلث وإلا فلا شيء له. وإن لم يف ما بعد العتق بوصاياهم تحاصوا فيه وسقط باقي الثلث.قال ابن القاسم: فإن مات أحد العبيد أو استحق فأخذ له قيمة أو لم يقتل أخذ الموصى لهم الوصية؛ لم يدخل ذلك في الوصايا ولا يكون لطالب باقي الثلث /منه شيء؛ كمال ظهر.وقال عنه يحيى بن يحيى: إذا أوصى لرجل بعشرة ولآخر بعشرين ولآخر بباقي الثلث، ثم أوصى بعد أيام بوصايا بمال أو بشيء بعينه من دار أو عبد؛ فليس لصاحب باقي الثلث إلا ما فضل بعد الوصايا الأولى والآخرة مما هو بعينه أو بغير عينه؛ فما فضل كان له.فيمن قال: لفلان ثلثي ولفلان دنانير سماهافقال: من ثلثي أو لم يقل بقية (١) الرسممن المجموعة وكتاب ابن المواز واللفظ له، قال ابن القاسم: كان مالك يقول: إذا أوصى فقال: لفلان ولفلان من ثلثي عشرة. إنه يبدأ بصاحب التسمية، إن قال فيها: من ثلثي. فـ إن لم يقل من ثلثي تحاصا. ثم رجع مالك، فقال: يتحاصان قال من ثلثي أو لم يقل. وبه قال ابن القاسم. وروى القول الأول أشهب وابن وهب بدءا بالتسمية أو بالثلث؛ فهو أسوة تبدأ التسمية، إن قال فيها: من ثلثي. وإلا لم تبدأ ويتحاصان، وكذلك قال ابن الماجشون من رواية ابن حبيب، وكذلك روى أشهب، في العتبية (٢) عن مالك بدأ بالتسمية أو أخرها إذا قال في التسمية: من ثلثي. أو قال: منه. بعد ذكره الثلث، فهي مبدأه؛ وإلا تحاصا.ـــــــــــــــ(١) كذا بدون نقط.(٢) البيان والتحصيل، ١٣: ٣٥٤.." (٢)

"وقال أشهب، عن مالك: وإذا قال: إلى فلان ثلثي، ولفلان ديناران، ولفلان ثلاثة. فليبدأ بالدينارين، والثلاثة، ثم يقسم بقية الثلث. قال: وليس لفلان أن يأخذه بنفسه.وهكذا المسألة في كتاب ابن عبدوس، وذكر ابن عبدوس هذه الرواية، عن مالك/ إلا أنه قال: إلى فلان ثلثي، ولفلان ديناران، ولفلان ثلاثة. فيبدأ بالتسمية يأخذ فلان باقي الثلث، بل يسميه في سبيل الخير.قال أشهب: وذلك أنه قال: إلى فلان ثلثي.

---

(١) النوادر والزيادات ١١/٤٠٧

(٢) النوادر والزيادات ١١/٤٠٨

فيخرج ذلك أن يلي إنفاذه. وأما لو قال: ثلثي لفلان، ولفلان دينار، ولفلان ثلاثة. لتحاصوا إذا لم يقل من ثلثي. وهذا أحب إلي. ولمالك قول أن يبدأ أهل التسمية. قال والقول الآخر إن لم يقل: من ثلثي. تحاصوا. وإن قال، في التسمية: من ثلثي. بدئت.وروى علي، وابن القاسم، عن مالك، في الموصى بثلثه في السبيل، أو لرجل. ولآخر بمائة، ولآخر بكذا. قال: يتحاصون.ومن العتبية (١) روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم، فيمن قال: لفلان كذا، ولفلان كذا من مالي في ثلثي. ولفلان كذا. ثم قال: وعبدي حر.قال: يبدأ الأول والثاني في **الثلث**، ثم يعتق العبد فيما بقي منه، بعد ذلك. فإن ضاق **الثلث** عن وصية الأول والثاني، تحاصا، ولم يبدأ منها الذي قال في وصيته: له من ثلثي. على الذي لم يقل ذلك منهما.____________(١) البيان والتحصيل، ١٣: ١٩٥.." (١)

"فيمن أوصى بمال وبعبد بعينه يعتقأو لرجل وبباقي **الثلث** فمات العبدأو مات أحد الموصى لهممن العتبية (١)، روى عيسى، عن ابن القاسم، فيمن أوصى لرجل بعشرة، ولآخر بعشرة، وبعبده لرجل أو بعتقه، ولآخر بباقي **الثلث**. فمات العبد قبل النظر في **الثلث** فإنه ينظر، فإن كان **الثلث** بالعبد قدر العبد والعشرتين فلا شيء لصاحب باقي **الثلث**. وإن كان ثلثه قدر قيمته العبد فقط زال صاحب باقي **الثلث** ورجع صاحب/ العشرين بأخذ وصيتهما من ثلث ما بقي بعد العبد أو ما حمل منها لأن ما هلك من التركة كما لم يكن، وإنما اعتبرنا قيمته لصاحب باقي **الثلث**. ولو لم يوص بباقي **الثلث**،كانت الوصايا في ثلث ما بقي وألغي العبد كأنه لم يكن، ثم يحيا العبد الميت بالذكر، فتضم قيمته إلى ما ترك الميت، ثم يخرج منه ثلث الجميع العبد والوصايا.ومن المجموعة، قال علي وابن وهب وابن القاسم عن مالك: ومن أوصى بعتق عبده ولرجل بباقي ثلثه، فهلك العبد قبل النظر فيه فقال: يقوم وتضم قيمته إلى باقي المال ثم ينظر ثلث ذلك فيطرح منه قيمة العبد. فما بقي فهو كله للموصى له بباقي **الثلث**. وقاله ابن كنانة.وقال المغيرة: ينظر إلى قيمة العبد صحيحا فيطرح من ثلث ما بقي من مال الميت سن العبد. فإن بقي منه شيء، كان لصاحب باقي **الثلث**.قال علي: ولو أوصى مع ذلك بعشرة لرجل حملت قيمة العبد على بقية المال ثم أزلت من ثلث الجميع قيمة العبد ثم العشرة. فما بقي فلصاحب باقي **الثلث**. فإن لم يكن فيه بعد العبد عشرة نظر إلى ثلث المال غير العبد، فأعطى منه صاحب العشرة، وكان ما بقي للورثة.____________(١) البيان والتحصيل، ١٣: ١٧٣.." (٢)

---

(١) النوادر والزيادات ١١/٤٠٩

(٢) النوادر والزيادات ١١/٤١٠

"وقال عبد الملك: موت العبد في الوصايا المسماة من رأس المال وفي الذي له باقي الثلث من الثلث.قال علي عن مالك: وإذا أوصى لرجل بمال ولآخر بباقي الثلث. فمات الموصى له بالتسمية قبل موت الموصي، ولم يعلم به فإنما لصاحب باقي الثلث ما يبقى بعد إخراج التسمية/ من الثلث ثم تعود التسمية ميراثا.قال علي في التي أوصت بعتق أمة لها وبعشرة لفلان وخمسة لفلان وبباقي الثلث لفلان. ثم صحت، فأعتقت الخادمة ومات الموصى لهم بالمال ثم ماتت هي، فلصاحب باقي الثلث ما بقي من قيمة الجارية وبعد الخمسة عشر.ومن كتاب ابن المواز، قال أشهب عن مالك: وإذا أوصت بتدبير أمتها وبوصايا أخر وببقية الثلث لفلان منه كذا ولفلان كذا، ثم كتبت وصيتها بعد ذلك لفلان كذا ولفلان كذا ثم ماتت المدبرة قبلها. قال: ينظر ثلثها، فيخرج منه قيمة المدبرة، فإن أعتق به فلا شيء لأهل الوصايا. وإن فضل شيء فلأهل التسمية وللذين كتبت لهم في وصيتها؛ الإخوة يتحاصون هم والمبدؤون بالذكر في أول وصيتها يبدؤون على صاحب باقي الثلث.قال ابن المواز: إنما جوابه عندي على غير موت المدبر. فأما لو ماتت المدبرة قبل موته أو بعده، فإنما الثلث ثلث ما بقي بعد المدبرة، ويعطى منه أهل التسمية. فإن بقي بعد ذلك شيء فهو لصاحب باقي الثلث.قال مالك: الموصي بعبده لفلان أو بحريته وبوصايا لقوم للآخر بباقي الثلث فمات العبد قبل سيده أو بعده أو هلك بعض الموصى لهم، قبل الموصي؛ فإن الوصايا في ثلث ما بقي بعد العبد. فإن بقي شيء رجعت، فقومت للعبد وأضفته /إلى المال ثم عرفت الثلث، فبدأت فيه بالعبد، ثم بالوصايا. فإن بقي شيء كان لصاحب باقي الثلث، وإلا فلا شيء له. ولو لم يوص بباقي الثلث كانت الوصايا في ثلث ما بقي بعد العبد فيخرج أو ما حمل منها.." (١)

"قال ابن القاسم عن مالك: قال: بعيري في السبيل وباقي ثلثي لابن عمي. فيهلك البعير قبل التقويم؛ فإنه يحسب قيمة البعير فيخرج من الثلث، فما بقي من الثلث فلا بن عمه.ومن المجموعة، قال ابن كنانة: إذا أوصى بعتق ثلث عبده وبوصايا وبباقي الثلث فلا يحتاج إلى تقويم العبد في هذا.ومن العتبية (١) قال عيسى عن ابن القاسم: إذا أوصى لفلان بعشرة ولفلان بباقي الثلث فمات الموصى له بالعشرة، فإنه يحاص بها؛ مات الموصى له قبل الموصي أو بعده علم بموته أو لم يعلم كما لو أوصى بعبد فمات العبد، لحوصص به صاحب باقي الثلث.وفي آخر الكتاب: في العبد يوصى بشرائه للعتق وبوصايا فيموت ذلك العبد.فيمن أوصى لرجل بخدمة أو سكنى دارولآخر بباقي الثلث أو بمال أو دارفضاق الثلث وقد بدأ المخدمن كتاب

---

(١) النوادر والزيادات ١١/٤١١

ابن المواز والمجموعة عن أشهب: ومن أوصى لرجل بخدمة عبده حياته، ولآخر بباقي **الثلث**، **والثلث** لا يحمل العبد، فليخير الورثة في أن يجيزوا ذلك، وإلا قطعوا للمخدم بثلث الميت بتلا وتبطل/ الوصية بباقي **الثلث**، وكذلك لو أوصى بعتق العبد بعد سنة ولآخر بباقي **الثلث**، فإن لم يجيزوا أعتق محمل **الثلث** من العبد، فإن لم يوص بباقي **الثلث** مع ذلك، ولكن قال: لفلان من ثلثي كذا وكذا دينارا؛ قال في كتاب ابن المواز: أو هذه الدار بعينها أو عبد؛ قال في الكتابين: وبدؤوا المخدم، فليبدإ المخدم إن كان العبد هو **الثلث**. ثم ـــــــــــــ(١) البيان والتحصيل، ١٣: ٨٦.." (١)

"يخير الورثة في إجازة الوصية للآخر، وفي إسلام مرجع العبد؛ أي ذلك شاؤوا. فإن كان العبد أكثر من **الثلث** خير الورثة في تنفيذ ما أوصى به من الخدمة ويقضون للموصى له ما أوصى له به أو يعطونه (١) مرجع ما حمل **الثلث** من العبد من الخدمة- يريد: في جميعه- وفي أن يقطعوا للعبد للمخدم **بالثلث** من جميع ما ترك الميت وتسقط وصية الآخر؛ لأن الميت بدأ عليه غيره.ومن كتاب ابن المواز والعتبية (٢) من رواية عيسى عن ابن القاسم، قال مالك: وإذا قال: عبدي حبس على فلان وإذا انقرض فهو رد على ورثتي وما بقي من ثلثي لفلان والعبد هو **الثلث**. قال فلا شيء للموصى له بباقي **الثلث**، حتى يرجع العبد، فيكون لصاحب باقي **الثلث**.زاد في العتبية (٣): وكذلك سكنى الدار. وزاد: ولو كان حبس ذلك على وارثه فلم يجزه باقي الورثة فليحبس العبد على جميعهم فإذا انقرض الوارث، فهو رد على الورثة، وليس لصاحب بقية **الثلث** شيء.باب/فيمن أوصى لرجل بجزء من مالهولآخرين بأجزاء متفقة أو مختلفة أو بمال مسموكيف إن أجاز الورثة لبعضهم؟من المجموعة عن أشهب وذكر علي عن مالك نحوه فيمن أوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بالنصف فليقسم **الثلث** بينهما على خمسة إن لم يجز الورثة. قال ابن المواز: وكذلك روى ابن وهب عن مالك.ـــــــــــــ(١) في الأصل، ويقضوا للموصى له ... أو يعطوه بحذف نون الرفع.(٢) البيان والتحصيل، ١٣: ١٤٤.(٣) البيان والتحصيل، ١٣: ١٤٤.." (٢)

"ومن المجموعة، فإن قيل: إنه قد أوصى لصاحب النصف بسدس لا يجوز؟ قيل له: وقد أوصى لصاحب **الثلث** بما لا يجوز حين أوصى معه لغيره فإن أجاز الورثة لصاحب النصف وحده أخذ النصف وأخذ الآخر خمس **الثلث**. وإن أجازوا لصاحب **الثلث** وحده أخذه، وأخذ الآخر ثلاثة أخماس **الثلث**.قال أشهب في كتاب ابن المواز: يتحاصان فما أصاب الذي أجازوا له أكملوا له من مواريثهم. قال محمد: وإن

---

(١) النوادر والزيادات ٤١٢/١١

(٢) النوادر والزيادات ٤١٣/١١

لم يجز له إلا بعضهم، نظر إلى خروجها بغير إجازة فما وقع لمن لم يجزه أخذه وينظر إلى خروجها على أنهم أجازوا، فما وقع للمجيز أخذه. وما فضل عن حظهم، فللموصى له.قال ابن القاسم: فإن أوصى لرجل بماله ولآخر بنصفه ولآخر بسدسه ولآخر بمال مسمى، تحاصوا في **الثلث** أصحاب الأجزاء مع التسمية. وعليه أدركت الناس.قال سحنون: لأنه قد انتقص كل واحد بما أدخل عليه من صاحبيه. ولو أوصى بماله لرجل ولآخر بعشرة دنانير وماله ستمائة دينار وعليه ديي خمسمائة دينار، فمضى، فليحاصا/ في ثلث ما بقي؛ هذا بستمائة، وهذا بعشرة، وليس مجاوزته لجميع المال بالتسمية يحيل الحصاص بالتسمية.قال ابن وهب عن مالك: ومن أوصى لهذا بعشرة ولهذا بعشرين **والثلث** عشرة بينهما على **الثلث** **والثلثين**.قال أشهب: وإن أوصى بثلثه لرجل ثم أوصى بثلثه لآخر فليس برجوع، ويكون بينهما نصفين. ولو أوصى لهذا بثلث عبد آخر كان كذلك.ومن كتاب ابن المواز: ومن أوصى لرجل بماله ولآخر بثلثه **فالثلث** بينهما على أربعة. ولو كان أوصى لرجل بثلثيه ولآخر بثلثه كان **الثلث** بينهما على ثلاثة. ولو أوصى بماله لهذا ثم أوصى به لهذا؛ كان **الثلث** بينهما نصفين ولم يعد رجوعا.." (١)

"ومن العتبية (١) روى أبو زيد عن ابن القاسم فيمن أوصى بثلثه لثلاثة رجال ولآخر بماله كله؛ **فالثلث** بينهما على اثني عشر سهما؛ لصاحب الجميع تسعة، وللثلاثة سهم بينهم.فيمن أوصى لرجل بمال ولآخر بعبد أو داركيف الفعل في ضيق **الثلث؟** وكيف إن أجاز الورثة؟وكيف إن لم يوص إلا بالأعناق ولا يحملها **الثلث؟**من المجموعة، قال علي عن مالك فيمن أوصى لرجل بعبد ولآخر بثلث ماله فليتقاويا فإن كان **الثلث** مثل قيمة العبد **فالثلث** بينهما شطران؛ فيأخذ هذا في العبد نصفه، والآخر شريك للورثة بالخمس.قال أشهب: ومن قال: إن كان العبد السدس وقد أوصى للآخر بالسدس؛ يكون له سدس الخمسة الأسداس ويكون سدس العبد بينه وبين الآخر لأنه أوصى لهما جميعا بسدسه/ فقد أخطأ، وإنما يؤخذ في الوصايا بما يرى أن الميت أراده، كما قال عمر: من وهب هبة يرى أنها للثواب ولو قلت هذا، لقلت: إن وصيته بالسدس رجوع في سدس العبد عن الأول- يريد: ولا يكون رجوعا عن شيء من العبد- قال أشهب: وإن كان العبد هو **الثلث**، وقد أوصى لآخر بالسدس؛ فالموصى له بالعبد له ثلثا **الثلث** في العبد والآخر شريك للورثة بالسبع وما بقي من العبد وغيره، ولو كان العبد السدس، وقد أوصى **بالثلث**؛ فلكل واحد ثلثا وصيته على هذا التفسير.قال سحنون: فإن أجاز الورثة، كان العبد للموصى له به **والثلث** كاملا للموصى له به ولا

---

(١) النوادر والزيادات ١١/٤١٤

يحمل على أنه أدخل الموصى له **بالثلث** على صاحب العبد ولا يكون رجوعا عن العبد أيضا.ـــــــــــــــ(١) البيان والتحصيل، ١٣: ٣٢٧.." [١]

"وروى يحيى بن يحيى في العتبية (١) عن ابن القاسم قال: إن أجازوا، فليس عليهم تسليم العبد مع جميع **الثلث**، ولكن يسلمون (٢) العبد وثلث ما بقي، فيقسم ثلثا العبد بينهما؛ لأنه أوصى لهما به فيأخذ الموصى له **بالثلث** سدس العبد وثلث ما بقي سوى العبد ويأخذ الآخر بقية العبد. وهو الذي أنكر أشهب وابن المواز.ومن كتاب ابن المواز: ومن أوصى لرجل بعبد ولآخر بسدس ماله، وقيمة العبد مائة دينار، وترك خمسمائة دينار عينا. قال: يأخذ الموصى له بالعبد جميع العبد، والآخر مائة دينار. وذكر أصبغ عن ابن القاسم خلاف هذا؛ وذلك: أن يأخذ الموصى له بالعبد/ خمسة أسداسه، وللآخر سدس العبد ويكون سدس العبد بينهما. ولم يعجبنا هذا؛ لأن الوصايا إنما تؤخذ بمعنى مقاصد الموصي لا باللفظ. وذكر مثل ما تقدم عن أشهب.ومن العتبية (٣) روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم فيمن أوصى لرجل بدار ولآخر بعبد ولآخر بحائط، فضاق **الثلث**، ولم يجز الورثة؛ وقال: يتحاصون في **الثلث** بقيمة ما سمى لكل واحد، فما وقع لكل واحد أخذه فيما أوصي له به بعينه. ولو أوصى معهم لرجل بمائة دينار، لقطع لهم **بالثلث** في جميع ماله، ولم يأخذوا وصاياهم فيما سمى لهم خاصة؛ لأن الوصايا قد حالت ولابد من بيع ذلك أو بعضه لسبب الغير.ومن المجموعة قال ابن القاسم: إذا أوصى لرجل بعبد وهو أكثر من **الثلث** فلم يجز الورثة؛ قد اختلف فيه قول مالك؛ فقال: يجمع له **الثلث** في العبد. وقال: يكون له **الثلث** من جميع المال إن لم يجز الورثة. واختار ابن القاسم أن يجمع له في العبد، ويكون له **الثلث** من جميع المال إن لم يجز الورثة إن كان المال حاضرا. فإن كان له ديون فله **الثلث** من كل شيء إن لم يجز الورثة. وكذلك لو أوصى له بشيء غائب، فلا يقطع له في ذلك الغائب، ولكن في كل شيء.ـــــــــــــــ(١) البيان والتحصيل، ١٣: ٣٢٧.(٢) في الأصل، ولكن يسلموا بحذف نون الرفع وكثيرا ما يقع ذلك داخل الكتاب.(٣) البيان والتحصيل، ١٣: ٢٠٦.." [٢]

"وكذلك في كتاب ابن المواز، وذكر رواية ابن القاسم وأشهب القولين عن مالك.ومن المجموعة ذكر في الموصى لهم بوصايا لا تحمل الحاضر من ماله وله مال غائب فذكر تخيير الورثة وخلع **الثلث** من الغائب/ والحاضر في هذا وشبهه.قال: وقال عبد الملك: وإذا خلع **الثلث** لهم، فقد اختلف في أحدهم؛

---

(١) النوادر والزيادات ١١/٤١٥

(٢) النوادر والزيادات ١١/٤١٦

في أعيان ما أوصى لهم به؛ من دار أو عبد أو عرض؛ فقال مالك: يأخذ كل واحد ما أصابه فيما أوصى له فيه بعينه كلهم. وقال غيره: يكونون شركاء في جميع الترك. وقال عبد الملك، وابن كنانة. وروى ابن القاسم، وأشهب القولين، عن مالك، واختارا أن يأخذ كل واحد ما أوصى له فيه بعينه. قالوا: كلهم. وإن مات العبد المعتق قبل خلع **الثلث**، بطلت وصية صاحبه. قال أشهب: فذلك قلت: يأخذ في الشيء بعينه؛ لأنه كان في ضمانه.قال علي عن مالك فيمن أوصى له بعبد وعشرين دينارا وله أموال عريضة، فقال الورثة: لا يجب أن نخلص له العبد. فليس لهم ذلك إلا فيما لا يسعه ثلثه أو يشكل ذلك الجملة، فيخيرون بين الإجازة أو القطع بثلث جميع مال الميت.قال ابن وهب، عن مالك: إذا أوصى لفلان بكذا، ولفلان بكذا، حتى جاوز **الثلث**، فإما أجاز الورثة، أو قطعوا لهم **بالثلث**. وقاله عنه ابن القاسم: إن لم يكن فيما ترك من العين ما يخرج ذلك من ثلثه خير الورثة بين الإجازة أو القطع **بالثلث**.قال عبد الملك: إذا استأثر عليهم بالعين، وأبقى العرض والدين، فلهم الخيار في خلع **الثلث**. قيل: فقد أجيز للميت أن يأخذ في وصيته ما أراد بقيمته. قال: ليس كاستثناره بالعين، وقد كانت الوصايا على عهد النبي- عليه السلام- والخلفاء/ بالعروض والعقار فيما يدعى فيه هذا وأنفذ إذا حمله **الثلث** بقيمة عدل والعين لا يقوم فيكون هذا فيه.وبعد هذا باب فيه خلع **الثلث** إذا كان له مال غائب.." (١)

"وأما إن لم يكن له مال غائب وكان عينا لا يفي بالوصايا، وعروضا تباع، فقد اختلف فيه، وقد بيناه في باب خلع **الثلث**؛ بعد هذا.ومما ذكر ابن عبدوس –وأراه لعبد الملك، أو للمغيرة- إذا أوصى لرجل بعبد لا يحمله **الثلث**؛ فقال الرجل: إنا نؤدي بقية ثمنه إلى الورثة، ويكون لي. وقال الورثة: نحن نعطيك قيمة حقك فيه؛ ويبقى لنا. فليس ذلك للجميع، والعبد يبقى بينهم يتقاوونه ويبيعونه.ذكر ما يكون فيه خلع **الثلث** ممن يوصي بعتقأو بجزء من ماله أو بأشياء بأعيانها أو بعتقولا يحمل ثلث ما حضر وله مال غائبأو عروض أو دينمن المجموعة ونحوه من كتاب ابن المواز قال ابن القاسم وأشهب فيمن أوصى لرجل بثلث ماله، ولآخر بربعه، ولآخر بسدسه، وله مال حاضر وغائب؛ فإن لم يجز الورثة، تحاص الموصى لهم، في ثلث الحاضر والغائب – يريد: وليس في هذا خلع **الثلث** لأنه مما يساوون (١) فيه؛ هو والورثة قال أشهب: فأما لو أوصى لهذا بعبد بعينه، ولهذا بفرس بعينه، وهما حاضران؛ فإن خرجا من ثلث ما حضر مضى ذلك، وإلا أنفذ منهما ما يخرج من الحاضر. فإن كان جميع الحاضر ثلاثمائة، والعبد منه، والفرس؛ فإن أنفذ نصف/ العبد لهذا، ونصف الفرس لهذا، وخير الورثة في نصفهما أن ينفذوا ذلك أو يقطعوا للرجلين بثلث

---

(١) النوادر والزيادات ١١/٤١٧

الغائب فيتحاصان فيه.قال ابن المواز: وقد قيل: هذا إن حمل ثلث الحاضر، يأخذانه في الأعيان، ويأخذان ثلث الغائب في كل شيء إذا أبى الورثة. ونحن نستحسن أن يخير ـــــــــــــــــ(١) في الأصل، مما يساووا فيه بحذف نون الرفع.." (١)

"الورثة؛ فإما أنفذوا الوصية كما أوصى، أو قطعوا لهما بثلث الميت، في حاضر وغائب؛ في كل شيء منه.وقال أشهب: ومن أوصى لرجل بعشرة دنانير، لم يخلف عينا غيرها وله عروض وسوار، ورقيق ودواب – يريد: حاضرة– قال: تدفع إليه العشرة وإن كره الورثة سواء أوصى بعشرة بعينها أو قال: عشرة؛ هكذا. ولو لم يخلف من العين إلا خمسة لأخذها، وبيع له بخمسة. قيل: فيباع له من ساعته؟ قال: نعم؛ إلا أن يكون ضررا، فيؤخر اليومين والثلاثة.ومن العتبية (١) روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم فيمن أوصى لرجل بعشرة دنانير، ولم يترك إلا مالا غائبا أو ديونا فأراد الموصى له تعجلها، وقال الورثة: حتى نتقاضى ونعطيك. فليخير الورثة؛ فإما عجلوها له أو قطعوا له فيتعاطى لنفسه وينتظر ما غاب.ومن كتاب ابن المواز قال ابن القاسم فيمن أوصى بعدة دنانير مسماة بتلا لا تخرج مما خرج وله مال غائب فليخير الورثة؛ فإما عجلوا له ذلك أو قطعوا له بثلث الحاضر والغائب والعرض وغيره.قال أصبغ فيه وفي العتبية (٢): سواء أوصى بدنانير بعينها أو بغير عينها إذا لم يخرج/ مما حضر؛ فهو سواء عند أصحابنا، في قول مالك وأصحابه. وأنا أتبعهم فيه، وأرى في الاستحسان؛ إن كانت دنانير بعينها، أوصى بها، ولا يحملها **الثلث** ويأبى الورثة، فليعط **الثلث** من كل شيء – يريد: على أحد قولي مالك– وأخذ ابن القاسم بقوله الآخر أن يأخذ مجمل **الثلث**، فأرى ذلك إما فعلوا ذلك أو قطعوا له **بالثلث** من كل شيء.ـــــــــــــــــ(١) البيان والتحصيل، ١٣: ٢٠٩.(٢) البيان والتحصيل، ١٣: ٢٦٨.." (٢)

"قال أصبغ: فأما بدنانير غير معينة، فهي جائزة في المال، وكشركه فيه، ويأخذ من كل ما حضر، من ثلثه، ومن ثلث كل ما ينض؛ من تقاض أو بيع حتى يتم ما أوصى له به ولا يكون له ثلث كل شيء.قال ابن المواز: ولا يعجبنا قوله، ولا أعجب أحدا من أصحابنا. والصواب قول مالك، وابن القاسم، وأشهب. وتفسير قول مالك في الموصى له بمائة، ولم يقل: معجلة. على أنها على التعجيل أبدا، حتى يتبين أنها غير ذلك. ولو كان له مال حاضر يباع منه بالمائة، إلا أن ثلث ما حضر لا يفي بها، وله مال غائب، ودين. ولم يحضر ما يمكن بيعه لذلك.يقول أصبغ: يؤخذ من ثلث كل شيء مما حضر، ثم كلما نض شيء أخذ

---

(١) النوادر والزيادات ١١/٤١٨

(٢) النوادر والزيادات ١١/٤١٩

ثلثه إلى مبلغ المائة، لا يعتدل لأن الملي أراد تعجيل المائة، فلم ينفذ له ذلك، ولا انتزع له من الورثة ثلثه، فصار للورثة أكثر من **الثلثين**، ولا يجتمع للورثة هذا. وهذا ما أنفذوا وصية الميت على قوله. والآخر حاز من ثلث المائة كله، ما علم منه وما لم يعلم إلى الموصى له. وإن لم تكن لهم حجة أنفذ عليهم ذلك، وإن كرهوا.وقال ابن القاسم فيمن أوصى بدنانير،/ وترك عروضا، وليس له مال غائب: إنه لا يخسرها هنا وتباع عروضه ويعطى المائة من ثلثها. وإذا أوصى له بعبد بعينه فلا يعجل له حتى يجتمع المال. وإذا كانت عروض الميت حاضرة يمكن بيعها وفيها ما تخرج الوصية من ثلثها بدأت الوصية، ولم أنتظر البيع.قال ابن المواز: إذا كان ماله عروضا أو حيوانا أو طعاما، وذلك حاضر فهو كالعين الحاضر لا تخيير فيه؛ بخلاف الدين والمال الغائب. ولتعجل وصية الميت إن أوصى بشيء. فإذا ترك مائة عينا، وقد أوصى بمائة وباقي التركة عروض وحيوان حاضر فلا ينتظر بيع ذلك وليأخذ الموصى له المائة إن حملها **الثلث**.قال ابن القاسم: وكذلك إن أوصى لد بدنانير والتركة كلها عروض حاضرة، فليس عليهم خلع **الثلث**، إن لم يصبر حتى تباع العروض ويعطى. وكذلك لو." (١)

"أوصى له بعبد ولم يعجل له حتى يعرف الورثة بحميل المال بالقيمة. محمد: ليعرف خرجه من **الثلث**.ومن المجموعة قال عبد الملك: وإذا أوصى بعشرة دنانير بعينها لم يدع عينا غيرها، وله أموال كثيرة، منها البعيد غيبته والأصل البطر بيعه، والدين الميت، وإما دفعوا العشرة وإلا قطعوا له **بالثلث** من الجميع. وقد أعتق النبي – علية السلام– ثلث العبيد الذين أعتق الميت جميعهم، فمنع بعضهم العتق والميت قد أشاعه فيهم (١).قال: وعلى هذا جماعة أهل المدينة. واحتج غيره في غير المجموعة بما وافقنا عليه المخالف/ من جناية العبد ما يقل أرشه، فيأبى سيده أن يفديه ويسلمه فيسلم كثيرا في قليل إذا أبى أن يفديه. فكذلك على الورثة للميت في إنفاذ وصيته أو إسلام تركته.قال ابن حبيب: قال مالك وابن الماجشون فيمن أوصى لرجل بعشرين ومائة دينار وليس له حاضر إلا مائة دينار، وله مال غائب؛ فإنه يخير الورثة؛ فأما أعطوه المائة الحاضرة وأتموا له من الغائب باقي وصيته وإلا قطعوا له بثلث جميع التركة من حاضر وغائب.ومن العتبية (٢) قال أصبغ عن ابن القاسم فيمن لم يترك إلا ثلاثة أدوار، وأوصى بخمسة دنانير لرجل فأبى الورثة أن يعطوها له؛ فلابد أن يعطوه ذلك، ويقطعوا له بثلث الميت؛ ولا يبيع السلطان من دوره بخمسة دنانير؟ قال: لا. وقاله مالك، فيه وفي المال الغائب والعين. وقال عنه عيسى، وذكره عنه ابن المواز،

---

(١) النوادر والزيادات ١١/٤٢٠

وابن عبدوس، وابن حبيب، عن أصبغ عنه.____________(١) انظر: الموطأ كتاب العتق باب من أعتق رقيقا لا يملك غيرهم.(٢) البيان والتحصيل، ١٣: ٢٩٧.." [١]

"وإن كان له زرع أخضر أو ثمرة صغيرة، وأوصى بوصايا يضيق عنها ثلثه، وترك رقيقا، وأوصى بوصايا، فإن كانت الوصايا بمال، فليبع الرقيق، ولا توقف، ويعطى لأهل الوصايا ثلث ما نض. فإذا حان (١) بيع الزرع والثمر، بيع فأخذوا ثلث الثمن، وأما إن كان في الوصايا عتق وأوصى ببعض الرقيق لأحد فلا يباع من بقية وصيه منهم، ويوقفون. وإذا حل بيع الزرع بيع، ولا يقسم من المال شيء؛ لا ثلث ولا غيره حتى يباع الزرع، إلا أن يجيز الورثة ذلك فيقتسمون بقية المال ويبقى لهم الزرع.ولو أوصى بعتق جميع الرقيق لم يعتق منهم أحد حتى يحل/ بيع الزرع فيباع ويعتق منهم محمل **الثلث**.قال العتبي: وروى مثله أصبغ. قال أصبغ: إلا أن يطول أمر الزرع فيكون أول ما بذره، ويتأخر الأشهر الكثيرة، وفي ذلك عنت الحيوان، والضرر على العبد، فليعتق منهم محمل ما حضر، ويرجأ الزرع، ويلي هذا باب في الوصية بالعتق وله مال غائب.فيمن أوصى بعتق أو ترك مدبراوله مال حاضر لا يخرج من ثلثهوله مال غائب أو دين مؤجل يخرج منه،وكيف إن كان عليه دين؟من كتاب ابن المواز والمجموعة، روى أشهب عن مالك إذا أوصى بعتق عبده وله مال حاضر وغائب ولا يخرج من ثلث الحاضر؛ فإنه يوقف العبد لاجتماع المال فيقوم إذا اجتمع ويعتق. وقاله ابن القاسم.___________(١) في الأصل، فإذا حاز.." [٢]

"وهذا فيما يقبض إلى أشهر يسيرة، أو عرض يباع. وأما ما يبعد جدا وتبعد غيبته فليعجل العتق في ثلث ما حضر، ثم إذا قبض ما بقي أتم فيه.قال ابن المواز: وقال أشهب: بل للعبد أن يعجل منه عتق ثلث الحاضر حتى لو لم يحضر غيره لعجل عتق ثلثه ويوقف باقيه، فكلما حضر شيء من الغائب زيد فيه عتق ثلث ذلك حتى يتم أو يوأس من مال الغائب. قال: ولا أرى أن يوقف جميع العبد لاجتماع المال، وإن كان قد قاله لي مالك.ومن المجموعة وقال سحنون: إنما يعجل منه ثلث ما حضر إذا كان في ذلك ضرر على الموصي والموصى له فيما يشتد مطلبه ويعسر جمعه فيعجل/ عتق ما حضر. ولم يأخذ بقول أشهب؛ أنه يعجل منه عتق ما حمل ثلث الحاضر ويوقف باقيه، فكلما نض من الغائب شيء زيد فيه عتق.قال سحنون: لو كان هذا، لأخذ الميت أكثر من ثلثه؛ لأنه استوفى ثلث الحاضر وصار باقي العبد موقوفا عن الورثة. وقال عبد الملك: يستأنى، ويجمع ما يقدر عليه؛ فأما ما يعسر مطلبه، ويشتد جمعه (١)؛ فليعجل العتق

---

(١) النوادر والزيادات ١١/٤٢١

(٢) النوادر والزيادات ١١/٤٢٢

في ثلث ما حضر، ثم ما جاء أخرج فيه ثلثه.قال ابن المواز: إن كان المال الغائب غير بعيد، وكان مجيئه قريبا انتظر به كما ينتظر بالميراث. وإن كان بعيدا مثل الأشهر الكثيرة والسنة فأكثر؛ نفذ ثلث الحاضر وأنفذ الميراث. وكذلك لو يئس من الغائب، ولو كان مع ذلك وصايا؛ خير الورثة في إنفاذ الوصايا أو القطع بثلث الحاضر والغائب فأبدئ العتق فيما حضر. وفيما بقي فلأهل الوصايا. وإما إن أوصى بعتق وجميع ماله في عروض حاضرة، أو دور حاضرة أو غائبة، والرقيق يخرجون من ثلث ذلك لو بيع، لعجل عتقهم. وكذلك روى أشهب، عن مالك إن أوصى بعتق وله دور، فطلب الورثة التأخير حتى تباع الدور فليس لهم ذلك، ويعجل عتق العبد إذا حمله **الثلث**.__________(١) في الأصل، ويشبه وجهه واقتضى سياق الكلام أن يعوض ذلك بما أثبتناه.." (١)

"قال ابن حبيب: قال أصبغ، فيمن أعتق عبده في وصيته وعليه دين محيط بالعبد وليس له غيره، وله مال غائب يخرج من ثلثه بعد الدين، وإن كان الدين ببلد بعيد مثل مصر من الأندلس بيع العبد في الدين. فإذا قدم المال رد البيع، وأعتق/ في ثلثه أو مما حمل منه ثلثه بعد الدين. وإن كان قريبا لا يضر الغريم أخر العتق حتى يقبض الغريم دينه.قال ابن القاسم في المجموعة: ومن ترك مدبرا – يريد: ليس له مال حاضر غيره– وله دين مؤجل إلى عشرين سنة ونحوها فإنه لا يوقف وليبع ذلك من الدين بما يجوز بيعه ويعتق في ثلثه. فإن كان المديان غائبا بعيدا، مثل مصر من الأندلس، كتب فيه، ووكل عليه، وأوقف المدبر، فإما يقبض إن حل، أو يباع المؤجل هناك، ممن معه بالبلد، وأما إن يئس من الدين، أو عدم الغريم، أو طالت الغيبة منه، فليعتق ثلث ما حضر، ويرق ما بقي منه. ثم إن جاء شيء من الدين، زيد فيه من ثلثه إن كان بأيدي الورثة.قال غيره: وإن كان باعوه، لرد حتى يعتق في ذلك، أو بعضه، ويعطى المشتري من ذلك الدين ثمن ذلك. وإن لم يعتق كله، لم يكن له رد ما رق منه إلى الورثة.وقال المغيرة: الموصى بعتقه، فلا يحمل **الثلث** عتق نصفه، فيعتق الورثة باقيه ويصير حرا كله، ثم ظهر للميت مال يخرج فيه بعد أن مات العبد، فالمال الطارئ للورثة، وليس عليهم أن يجعلوه في رقبة. وإن كان لو كان حاضرا. لعتق فيه العبد.وقد تقدم في الباب الذي هذا عقيبه مسألة من هذا، هي آخر ذلك الباب.وفي باب بعد هذا، في الوصية بالغلة شيء من معنى هذا الباب.." (٢)

---

(١) النوادر والزيادات ٤٢٣/١١

(٢) النوادر والزيادات ٤٢٤/١١

"فيمن أوصى بخدمة عبده أجلا أو حياة فلانثم هو لفلان أو راجع إلى ورثتهأو قال: هو لفلان بعد سنةأو أوصى أن تكرى داره من فلان وأوصى بالوصية/من كتاب ابن المواز، وغيره، قال مالك وأصحابه: ومن أوصى بخدمة عبده، أو سكنى داره، أو غلة حائطه عمرى، أو أجلا، ولم يبتل الرقبة. فإن حمل الثلث الرقبة جاز ذلك. وإن لم يحملها خير الورثة بين الإجازة أو القطع له بثلث الميت كله. قال محمد: لأنا لو وقفنا محمل الثلث منه فقطعنا منه ذلك إلى الورثة؛ فلا وصية الميت نفذت، ولا استوعبنا له ثلثه. وإن أوقفنا أكثر ظلمنا الورثة، فلابد لمن لم يرضوا من خلع الثلث الذي لا يدفع عنه الميت فيكون لأهل الوصايا.وكذلك لو قال: عبدي لفلان، بعد سنة. أو قال: يخدم فلانا سنة ثم هو لفلان. وهذا في كل ما يرجع إلى الورثة منه عاقبة نفع. وأما ما يوصي ثابتا له بعينه فلم يحمله الثلث، فيقطع فيه بعينه بمحمل الثلث إن لم يجيزوا. وهو الذي رجع إليه مالك بعد أن قال: يأخذ الثلث من كل شيء وهذا قد تقدم.وإذا كان في الوصية مع هذه المعينات وصية بخدمة عبد أجلا، أو عمرا أو قال: هو لفلان بعد سنة. ولم يجيزوا، وضاق الثلث، فسلم الورثة الثلث، فليتحاصوا أهل الوصايا، فيضرب أصحاب المعينات بقيمة الأعيان. فما وقع لهم أخذوه فيها، ويضرب من له خدمة بقيمة الخدمة، ومن له مرجع رقبة بعد سنة بقيمة مرجعها على ضررها فما صار لهما كانا به شريكين للورثة في جميع التركة. وبه قال أشهب، وأصبغ، وابن المواز. وقال ابن القاسم: إذا صار مع الأعيان/ وصايا في غير أعيان من خدمة ونحوها، وخلع الثلث؛ تحاصوا، وشارك الورثة أهل الأعيان وغيرهم في جميع التركة. ولا يأخذ أهل الأعيان في أعيانهم. وأنكره أصبغ. وأما الموصي بغلة حائطه للمساكين فهو كالتمليك لأنه على التأبيد، فهذا يكون." (١)

"للمساكين مالهم في رقبة الولد، كمن أوصى له بالأعيان. وقد ذكرت لك هذا في باب بعد هذا.قال ابن القاسم: ولو مات المعين من عبد أو دابة قبل خلع الثلث، فكأنه لم يكن، ولا يدخل الموصى له مع من بقي من أهل الوصايا في ثلث ما بقي، ولا أن يموت بعد أن قطع لهم بالثلث، وسلم إليهم، فضمانه منهم أجمع كالشركاء. ويتحاصون فيما بقي، وكذلك لو تلف شيء آخر مما أسلم إليهم. وقاله أصبغ.قال محمد: وهذا من قول أصبغ كسر للقول الذي خالف فيه ابن القاسم – يريد: في الدنانير المعينة – وقد تقدم ذكره.قال ابن القاسم: هذا إن كان مع المعينات وصايا مبهمة من عتق ورقاب وخدمة. فأما إن كانت كلها معينة، فما مات فمن صاحبه؛ لأنه إنما يضرب له فيه بعينه في الحصاص.قال ابن القاسم، وأشهب: ولو قال: عبدي يخدم فلانا سنة ثم هو لفلان، لم يكن فيه تخيير على الورثة؛ لأنه بعينه لا يرجع. فما حمل

---

(١) النوادر والزيادات ١١/٤٢٥

منه الثلث بدي فيه صاحب الخدمة. وكذلك إن كان معه وصايا، وإنه يحاصص بقيمة رقبته، فإن وقع له نصفه بدئ فيه المخدم بخدمة ذلك النصف أجلا، أو عمرا ثم عاد إلى صاحب/ الرقبة. ولو مرض أو أبق حتى تمت المدة أخذ النصف صاحبه وتبطل الخدمة.قال ابن القاسم في المجموعة: وللورثة نصيبهم منه. قال ابن القاسم في كتاب ابن المواز: وما وقع لمن أوصى له بمال أو بخدمة فهو شريك للورثة في جميع التركة. وإن أوصى لرجل بخدمة عبده سنة، ثم برقبته لآخر، وبخدمة عبد آخر لرجل سنة. وجميع التركة تبلغ ستين دينارا، وقيمة العبدين ثلاثون، ولم يجز الورثة، فليضرب في الثلث صاحب مرجع الرقبة بقيمة رقبته، فما صار له فيها بدي عليه فيه صاحب الخدمة بخدمته، ويحاص الآخر بقيمة الخدمة، فما صار له كان شريكا به للورثة. وإن أوصى لرجل بخدمة عبده سنة ولم يحمله الثلث، فقال." [1]

"الورثة: نحن ندفع ما حمل الثلث منه، يختدمه الموصى له ثلاث سنين، ليستوعب وصيته. فليس ذلك لهم؛ أرأيت لو كان يرجع إلى حرية، أيؤخر؟ وإن أوصى لرجل بخدمة عبده ثم أوصى بعد ذلك لرجل بغلته؛ فالغلة والخدمة سواء، فإن حمله الثلث اختدماه، أو استعملاه بالسوية. وإن لم يحمله؛ فإما أجاز الورثة، أو قطعوا لهما بثلث التركة، ولو أوصى بخدمته لرجل كان له أن يستعمله.ومن كتاب ابن عبدوس، قال أشهب: وإذا أوصى أن عبده لفلان بعد سنة، ولا يحمله الثلث، فإما أجاز الورثة وإلا نطقوا له بثلث الميت من كل شيء.قال ابن وهب عن مالك: ومن أوصى أن يخدم عبده فلانا حياته ولم يترك غيره؛ فإما أجاز الورثة أو قطعوا له بثلث العبد بتلا.قال ابن الماجشون:/ ومن أوصى لرجل بخدمة عبده حياته، ثم بخدمته من بعده لآخر حياته ولآخر بمائة دينار، ولم يترك غير العبد فليتحاصوا صاحبا الخدمة بالتعمير وصاحب المائة بالمائة، فإن كان تعمير العبد أو تعمير المؤخر أقل من تعمير الأول أو مثله فلا حق للثاني إذا كان تعمير العبد أقل من تعمير الأول لم تبال بعمر الثاني، كان أقل أو أطول. فإنما يتحاص صاحب المائة، مع الأول وحده، فيضرب الأول بالأقل من عمره، أو عمر العبد. وإن كان تعمير العبد، أطول من الأول، ويبقى منه ما يدرك الثاني، ضرب الأول بتعميره، والثاني بعده بالأقصى من عمره وعمر العبد. وإذا كان عمر العبد أطول منهما لم يضرب الثاني إلا ببقية عمره بعد الأول.وإذا قال: ثم هو بعد الخدمة حر، تحاصوا في عمله. وإن قال: يخدم فلانا حياته عشر سنين، ولفلان مائة دينار. فإن كان عمر العبد مثل عمر الأول فأقل، ضرب للأول وحده بأقلهما. وإن كان أكثر من الأول ضرب للأول بعمره وضرب للثاني بالأقل من عشر السنين ومن بقية عمر العبد بعد الأول. ولو بدأ بصاحب الستين، فإن كان عمر العبد أطول

---

(١) النوادر والزيادات ١١/٤٢٦

منهما، ضرب ذو الستين بسنيه، و الباقي ببقية عمره بعد الستين. وإن كان عمر العبد يأتي على الستين وبعض عمر الثاني،." (١)

"ضرب الأول بسنيه، والباقي ببقية عمر العبد. ولو كان عمر العبد قدر الستين، فأقل، ضرب ذو الستين بالأقل منها أو من عمر العبد وذو المائة بمائة وسقط الثاني.ولو قال: يخدم عبد الله حياته،/ ويخدم خالدا عشرة من بعد زيد، ولا وصية لزيد فلينظر، فإن كان عمر العبد أقل من عمر زيد فلا حق لخالد. وإن كان أكثر من عمر الثلاثة، بباقي عمره بعد الرجلين، وصاحب المائة بمائة. وإن كان عمر العبد تأخر عن عبد الله (١) وزيد وبعض عمر خالد لم يضرب خالد إلا بما يبقى من عمره بعد الأولين إلى مبلغ عمر العبد. وإن كان عمره أقل من عمر زيد ضرب عبد الله بعمره، والورثة بما بلغ العبد من عمر زيد ورد المائة بهما، وإن كان عمر العبد مثل عمر عبد الله فأقل؛ لم يضرب إلا عبد الله وصاحب المائة.قال أشهب: وإن أوصى؛ أن عبدي يخدم فلانا سنة ثم هو لفلان بعد سنتين، فإن حمله **الثلث** خدم الأول سنة ثم الورثة سنة ثم أخذه الآخر. وإن كان العبد قدر ثلثي الميت، فلا أجعل نصفه يخدم هذا سنة والورثة سنة ثم يأخذه الآخر، فيكون الميت لم يستوف ثلثه ولا وصية، ولكن يتحاصان في **الثلث**؛ هذا بقيمة خدمته سنة، وهذا بقيمة مرجع الرقبة على غررها، فيكونان شركاء للورثة بما أصابهما في جميع التركة.قال ابن القاسم: ومن أخدم عبده رجلا حياته ثم مرض فأوصى لرجل بمرجعه وبوصايا لغيره وضاق **الثلث**، فليتحاصا فيه؛ هذا بمرجع الرقبة على غرره، والموصى لهم بوصاياهم ثم هم شركاء للورثة في جميع التركة.وقال ابن كنانة: إذا خلع **الثلث** نظرت إلى قيمة العبد؛ لأن على مرجعه يحاص/ به في **الثلث**، فأخذ قدر مرجعه، فإذا رجع العبد كان من أهل ـــــــــــــ(١) في الأصل، سقطت عن من هذه الجملة.." (٢)

"الوصايا. إن كان ابن كنانة يعني أن قيمة مرجعه ضم، إلى التركة إذا حالت الوصايا، فكذلك يكون مرجعه بين الورثة وأهل الوصايا. وإن أراد أن يضم إلى التركة ثم يقرب مرجعه لأهل الوصايا يحسب عليهم، فليس عليهم ذلك؛ لأن الوصايا حالت وصاروا شركاء للورثة في جميع التركة.ومن كتاب ابن المواز: ومن أوصى بخدمة عبده حياته رجلا، وأوصى بوصايا لغيره، ولم يدع غير العبد، فأجاز الورثة الوصية بالخدمة، فليبع ثلث العبد، فيحاص في ثمنه أهل الوصايا، وصاحب الخدمة بالتعمير، فما صار له أخذه بتلا، ثم يستخدم ثلثي العبد حياته، ثم يرجع إلى الورثة. وقاله أصبغ؛ انظر بكم يحاصص، أبالخدمة من كلها؟ أم

---

(١) النوادر والزيادات ١١/٤٢٧

(٢) النوادر والزيادات ١١/٤٢٨

بثلث الخدمة؟ لأن ثلثي الخدمة حصا له كاملا. وإن أوصى؛ أن يخدم عبده فلانا، ولم يؤقت حياته، ولا أجلا، وبرقبته لفلان، ولم يقل: من بعده. فقال ابن القاسم: يتحاصان؛ هذا بقيمة خدمته حياته، وهذا بقيمة مرجع رقبته.وقال أشهب: يبدأ بالمخدم، فيخدمه حياته، ثم تكون رقبته للآخر. وإن لم يخرج، فما خرج منه على هذا المعنى.قال ابن المواز: وهذا الصواب في أصل مالك. وقد قاله ابن القاسم، فيمن أوصى لرجل بخدمة عبده حياته ولآخر برقبته وبوصايا؛ أنهما يحاصان بقيمة الرقبة، ثم يبدأ صاحب الخدمة.قال ابن عبدوس: قال ابن القاسم، وأشهب: ومن أوصى، أن يكري دارة من رجلين سنين مسماة بكذا. فإن حملها/ **الثلث**: أنفذ ما قال، وإلا خير الورثة في إنفاذ ذلك، وإلا قطعوا له بثلث جميع تركته بتلا.." [1]

"فيمن أوصى في ثلاثة أعبد له برقابهم لرجل،أو بأحدهم وبخدمة أحدهم لرجل آخر،وبوصايا غير ذلكمن كتاب ابن المواز، المجموعة، قال أشهب، فيمن لم يترك إلا ثلاثة أعبد؛ قيمتهم سواء، فأوصى برقبة أحدهم لرجل، وبخدمة الآخر لرجل حياته. قال: يتحاصان في ثلثهم؛ يضرب المخدم بقيمة مخدمته أقل العمرين على غررها، غير مضمونة إن مات أحدهما قبل ما جعل له من التعمير؛ فما صار له كان به شريكا للورثة. ويحاص الآخر بقيمة الرقبة، فما صار له أخذه في العبد بعينه.قال: والورثة مخيرون فيما صار لصاحب الخدمة في الحصاص بين أن يكون شريكا للورثة، ويحاص الآخر بقيمة الرقبة، فما صار له أخذه في العبد بعينه.قال: والورثة مخيرون فيما صار لصاحب الخدمة في الحصاص لهم، وبين أن يسلموا إليه العبد؛ يختدمه إلى أجله. وهذا التخيير للورثة إن شاءت بدأت به قبل الحصاص أو بعده. وكذلك لو أوصى مع ذلك **بالثلث**، **والثلث** ثلاثـون، والعبد الموصى له قيمته ثلاثون، وقيمة الخدمة خمسة عشر؛ **فالثلث** بينهم على خمسة، والمال كله خمسة عشر جزءا؛ فلصاحب العبد جزءان، ولصاحب الخدمة جزء، ويسهم لصاحب العبد بأحدهما في العبد فيصير له خمساه/ ويبقى ثلاثة عشر جزءا من التركة في عبدين وثلاثة أخماس عبد؛ للورثة عشرة، ولصاحب **الثلث** جزءان، ولصاحب الخدمة جزء. وهم في الجميع شركاء.ولو أوصى برقابهم لرجل، وبخدمة أحدهم لرجل حياته، فأثلاثهم لصاحب الرقاب؛ يبدأ منهم صاحب الخدمة بخدمة ثلث الذي فيه الخدمة، فإذا مات رجع إلى صاحب الرقاب. ولو حملهم **الثلث** فعجل صاحب الرقاب اثنين منهما، وبدئ المخدم **بالثلث** بخدمة، فإذا مات رجع إلى الآخر.ولو لم يملك غيرهم، فأوصى

(١) النوادر والزيادات ١١/٤٢٩

بثلث كل عبد منهم بتلا، ولآخر بثلث واحد بعينه بتلا؛ قال: فلكل واحد ثلاثة أرباع وصيته فيصير للموصى له بثلث كل." (١)

"عبد والموصى له بثلث العبد ربع ذلك العب، ويصير نصفه للورثة مع ثلاثة أرباع الآخرين.ولو أوصى لرجل بثلثهم، ولآخر بخدمة جميع أحدهم- يريد: حياته- فليحاص الموصى له بالخدمة بقيمة ثلثي خدمة ذلك العبد كله على حدة، وبقيمة ثلث رقبته على حدة، ويحاص الآخر بقيمة ثلث رقبة الباقين؛ فما وقع له منهما، كان له بتلا، وما وقع للنخدم بثلثي الخدمة، كان به شريكا للورثة في بقية التركة. وما وقع له بثلث رقبته، بدئ فيه بالخدمة، فإذا مات رجع ذلك **الثلث** إلى الموصى له به، فإن شئت حاصصت لصاحب الرقاب بأثلاثهم، فما وقع له من ثلث المخدم بدئ فيه صاحب الخدمة.ولو أوصى لرجل بخدمة واحد منهم، ولآخر بثلث ماله، كان الجواب سواء، إن لم يدع غيرهم.قال محمد: وأحب إلي إذا أوصى/ له **بالثلث**، ولم يذكر العبيد، أن يحاص هو **بالثلث**، ثم يحاصهم هو صاحب الخدمة. قال: ويخير الورثة في جميع هذه المسائل، وإما أسلموه، وإمـا أخذوه، وسلموا له الخدمة.فيمن أوصى بخدمة عبده أجلا أو عمرى ثم هو حروأوصى مع ذلك بوصاياأو أوصى بعتق عبده بعد كتابة وأوصى بوصايامن المجموعة قال ابن القاسم في الموصي بخدمة عبده سنة لرجل ثم هو حر ولم يترك غيره. وإن لم يجز الورثة أعتق ثلثه وزالت الخدمة. وقال أكثر الرواة: قال أشهب: وكنت أقول: يخدم ثلثه فلانا سنة ثم هو حر إذ كانت الخدمة مبداة في عتقه كله، وكذلك في عتق ثلثه، ثم رأيت أن يبدأ العتق على الخدمة، لما حالت وصية الميت. وكان مالك يقول القول الأول، ثم رجع إلى هذا، وقاله ابن كنانة.." (٢)

"وقال أشهب: وإن شاء الورثة أن يجيزوا عتقه كله إلى الأجل، ويكون للمخدم من خدمته قدر محمل **الثلث** من رقيقه، فذلك لهم.وإذا أوصى أن يكاتب عبده بكذا، وأوصى لرجل بمائة، والعبد هو **الثلث**، فالكتابة مبداة كالعتق، ثم نظرنا فلم يبق من **الثلث** غير مالها، فيقال للورثة: إما أديتم المائة للموصى له ثمنا ولكم الكتابة، وإما يعجز فيرق لكم، أو يعتق وولاؤه للميت. وإلا فسلموها لصاحب الميت.ولو أوصى رجل أن يؤخذ من عبده كذا ويعتق فلم يحمله **الثلث**/ فإما أجازوا ذلك، وإلا عتقوا منه ثلث الميت بتلا. وقاله علي عن مالك. وكذلك روى ابن القاسم وأشهب عن مالك؛ إذا أوصى أن يكاتب بكذا. وذكر مسألة ابن القاسم عن مالك؛ إذا أوصى بعتق عبده بعد سنة وأوصى بوصايا وقيمته أكثر من **الثلث**، فإما أجازوا وإلا

---

(١) النوادر والزيادات ١١/٤٣٠

(٢) النوادر والزيادات ١١/٤٣١

عتق منه بتلا محمل الثلث وزالت الوصايا.قال سحنون: ولا أعلم في هذا اختلافا بين الرواة.قا أشهب، فيه وفي الموصي؛ أن يكاتب ولا يحمله الثلث، فإن أجازوا ما قال الميت في العبد من ذلك، قيل لهم: فأنتم مخيرون أيضا بين ظان تدفعوا ما أوصى به الميت من مال ويبقى لكم ما بقي في العبد من خدمة أو كتابة. وإلا فأسلموا من الخدمة أو الكتابة إلى الموصى له بالمائة قدر محمل الثلث من رقبته.قال في كتاب ابن المواز: فإن عجز المكاتب كان لهم ذلك.وقال أشهب، في المجموعة: حر إذا أبق. أما قال في الخدمة أو الكتابة؛ عجل زمنه عتق محمل الثلث، وبطلت الوصايا. وإن كان العبد أقل من الثلث أعتق إلى الأجل ثم خير الورثة بين إجازة الوصية بالمائة أو إسلام باقي الثلث مع الخدمة أو الكتابة. وذكر مسألة ابن القاسم في الموصي بعتق عبده بعد خدمة لرجل وبمائة دينار لرجل آخر. والعبد هم الثلث؛ فذكر تبدية العتق إلى الأجل، ومحاصة صاحب المائة وصاحب الخدمة في الخدمة.." (١)

"قال أشهب: وتقوم الخدمة غير مضمونة، فلا مرجوع فيها بشيء إن مات العبد في غد. وكذلك لو أوصى/ أن يكاتب عبده، وأوصى بالكتابة لرجل، ولرجل آخر بمائة دينار، والعبد هو الثلث فتبدأ الكتابة، ثم يتحاص فيها صاحب المائة وصاحب الثلث، فما وقع لصاحب الثلث خير الورثة، فإن شاؤوا أخذوه ودفعوا إليه مائة وإلا تركوه، ما وقع لهم. قال ابن القاسم وأشهب: وإن كان العبد أقل من الثلث قدم العتق ويحاص صاحب الخدمة بقيمتها وأهل الوصايا بوصاياهم في بقية الثلث وفي الخدمة، فيأخذ أهل الوصايا ما صار لهم في التركة وفي الخدمة، ويأخذ أهل الخدمة ما صار لهم في الخدمة، ولو كان أهل الوصايا أوصى لهم في شيء بعينه أخذوا فيه ما نابهم.قال ابن القاسم: يضرب المخدم بقيمة الخدمة في الخدمة وفي بقية الثلث، ولا يجمع له حقه في الخدمة. وإن كان العبد أكثر من الثلث أعتق منه محمل الثلث، وسقطت الوصايا.ومن كتاب ابن المواز قال أصبغ: ولو قال: هو حر بعد سنة– ولم يوص بخدمته– ولفلان مائة دينار؛ والعبد هو الثلث، أعتق إلى الأجل، ولم يبق من الثلث غير الخدمة، فإما أخذها الورثة وأعطوا للموصى له بالمائة الدينار مائة دينار، وإلا أسلموا إليه الخدمة.وإن لم يحمله الثلث، خيروا بين إبتال محمل الثلث منه وتبطل الوصية. وإلا أعتقوه إلى الأجل وسلموا خدمة ما حمل الثلث من رقبته إلى صاحب المائة أو يعطونه المائة ويأخذون (١) تلك الخدمة. ولو كان مع المائة وصايا، كانوا شركاء في تلك الحصة من الخدمة إن لم/ يعطهم الورثة وصاياهم.وإذا أوصى لرجل بخدمة عبده حياته ثم هو حر، ولآخر بثلث ماله؛

---

(١) النوادر والزيادات ٤٣٢/١١

والعبد قدر الثلث، فليبدأ العتق إلى مدتة، وتبقى الخدمة في بقية الثلث يتحاص فيها صاحي الثلث بمبلغه، والمخدم بقيمة الخدمة، فتكون الخدمة أو إجارته – إن ____________(١) في الأصل، أو يعطوه المائة ويأخذوا تلك الخدمة بإسقاط ون الرفع في الفعلين بغير موجب لذلك.." (١)

"كان يؤاجر– بينهما بقدر ذلك. فإن مات العبد عن مال قبل المخدم فماله لأهل الوصايا دون المخدم ودون الورثة؛ لأن وصية المخدم في عين قد ذهبت.وإن لم يحمله الثلث، خيروا بين أن يعتقوه إلى حياة المخدم ويسلموا إلى الموصى له قدر خدمة ما يخرج من الثلث من رقبة العبد، فيتحاصان في خدمة ذلك الجزء على ما وصفنا. فإن أبوا، أعتقوا منه بتلا محمل الثلث، وتبطل الوصايا. وكذلك في الخدمة إلى أجل مسمى، وبوصية مائة دينار، فإن كان العبد مع عشرة دنانير هو الثلث، أخذ العشرة الموصى له بالمائة، وهي عشر وصيته، فيعطى أيضا لصاحب الخدمة عشر الخدمة، ثم يتحاصان في تسعة أعشارها بقدر ما بقي لكل واحد من وصيته. فإن كانت قيمة الخدمة عشرة دنانير، فقد صار عشرها للمخدم، ويتحاصان في تسعة أعشارها على أحد عشر جزءا؛ عشرة أجزاء لصاحب المائة، وجزء لصاحب الخدمة. ولو كانا في الثلث خمسين، أخذها صاحب المائة في نصف وصيته، وأخذ صاحب الخدمة نصفها، ثم يتحاصان في نصفها بما بقي لهما. فإن كان قيمة الخدمة كلها خمسين،/ تحاصا في نصفها على الثلث والثلثين. وإنما تقوم الخدمة على أقل العمرين على غررها أيبلغها أو يبلغ، فلا عهدة في ذلك ولا رجعة. قال أصبغ: فيأخذ صاحب الخدمة فيها، ويخير الورثة فيما ناب صاحب المائة أن يفدوه منه ببقية المائة، أو يدعوا ما أصابه من الخدمة.قال ابن ميسر: واختلف إذا انكشف الأمر على خلاف ذلك التفسير؛ قال أشهب: يؤمر الخدمة. قال ابن ميسر: يؤتنف الحصاص مرة أخرى. وقال ابن القاسم: لا يرد ذلك لحكم مضى. قال أصبغ: ومن أوصى بخدمة نصف عبده لرجل حياته، ثم هو حر مع نصفه الآخر، فلم يحمل الثلث إلا نصفه، فليعجل عتق نصفه، وتسقط الخدمة؛ لا تبالي أي نصف عجلت.وكذلك لو قال: يخدم كله حياته، ثم هو حر، فلم يحمل غير نصفه، لعجل عتق نصفه إذا لم يجز الورثة.." (٢)

"وكذلك لو أوصى أن يخدم عبده فلانا حياته ثم نصفه حر، فلم يسع الثلث إلا ثلثيه (١) قال: فنصفه حر إلى الأجل، ويبقى من الثلث سدس رقبته، وخدمة محمل الثلث منه، فيخير الورثة بين أن يدعوا جميع العبد يخدم إلى المدة ثم يعتق نصفه. وإلا قطعوا للمخدم ببقية الثلث بعد نصف العبد؛ لأن نصفه

---

(١) النوادر والزيادات ١١/٤٣٣

(٢) النوادر والزيادات ١١/٤٣٤

قد أحاط به العتق وهو يختدمه. وبقية الثلث مع تسع ما يبقى للميت بعد نصف العبد وغيره، وهو قدر سدس قيمة العبد.ومن العتبية (٢) روى أبو زيد عن ابن القاسم فيمن أوصى بخدمة عبده لرجل سنة ثم هو حر، وعبده الآخر بعد سنة/ ولم يحملهما (٣) الثلث؛ قال يتحاصان، ولا يبدأ أحدهما.وإن قال: عبدي ميمون يخدم فلانا سنتين ثم هو حر. ثم قال في العبد بعينه: يخدم فلانا آخر سنة. قال يتحاصان في خدمة السنين على الثلث لذي السنة، والثلثين للآخر ولو بدأ بالسنة، ثم هو حر لتحاصا في السنة ثم أعتق إليها.فيمن أوصى بخدمة عبده لابنه أمدا ثم هو حروأوصى مع ذلك بوصايا هل يؤاجر؟وكيف إن مات الابن قبل الأجل؟ أو كان أجنبيا فمات؟من كتاب ابن المواز روى ابن وهب عن مالك فيمن أوصى أن يخدم ابنه عشر سنين ثم هو حر، ولم يترك غيره ولم يجز الورثة، فإن ثلثه يخدم جميع الورثة عشر سنين- يريد: على المواريث- ثم يعتق ثلثه. فأبى ذلك ابن القاسم وأشهب. ـــــــــــــ(١) في الأصل، فلم يسع الثلث إلا ثلثاه بالألف عوض الياء.(٢) البيان والتحصيل، ١٣: ٣٢٤.(٣) في الأصل ولم يحميهم الثلث.."
(١)

"وإن قال: أمتي تخدم ابني حتي يفطم ثم هي حرة. فأجاز ذلك الورثة، ثم مات الصبي قبل وقت الفطام. قال: للورثة أن يستخدموها؟ قال: لا. قال أشهب، فيه وفي المجموعة: من أخدم عبده أو أمته ابنه أو ذا قرابة أو أجنبيا؛ فإن كان علي وجه الحضانة، والاختلاف فيه إلي الكتاب والدخول والخروج ـ يريد: مسألة أدبه ـ أصبغ: إن لم يجز الورثة، وقالوا: نعتق ثلثه بتلأ، وتبطل. قال أشهب: وقد رجع عنه مالك. فليس له أن يؤجراه إلا في مثل ذلك من الحضانة والاختلاف.محمد: إن وجد له مثل ذلك، وإن كان العبد ممن يصلح للغلة والتجارات فله أن يستعمله فيما شاء مما يقوي عليه ويؤاجره ممن شاء. وإن كان / الموصي له ممن لا يحتاج إلي حضانة، والعبد حاضر أو غائب، فله أن يؤاجره فيما شاء، ويختدمه فيما شاء،ومن المجموعة، قال ابن القاسم، وأشهب: وإن أوصي أن يخدم عبده فلانا سنة ثم هو حر ثم مات وفلان غائب، فليؤاجر للغائب، إن خرج من الثلث حتي تتم السنة، فيعتق. وإن قصد به الحضانة والكفالة لم يؤاجر، وليكاتب الرجل. فإن تمت السنة ولم يقدم أعتق كما لو أبق فيها.قال أشهب: توقف الإجارة للغائب، فإن ظهر أنه كان ميتا يوم أوصي له بطلت وصيته. وإن كان حيا أخذها. وإن لم يدر أحي هو أو ميت؟ أوقف ذلك حتي يأتي عليه ما لا يعيش إلي مثله فيكون لورثة الموصي له، أو يأتي قبل ذلك بغير موته، ولا يعلم مات قبل الموصي، أو بعده، فترد إلي ورثة الموصي، والعبد بتمام السنة حر كان فيها يؤاجر أو لم

---

(١) النوادر والزيادات ١١/٤٣٥

يؤاجر أو أبق أو مرض.قال أشهب: وإن أوصي بخدمة عبده لابنه أو لأجنبي سنة ثم هو حر، ولا مال له غيره، ولا وارث له غير ابنه، فليعتق ثلث العبد وتسقط الخدمة، وكأنه قال: نصف عبدي يخدم فلانا سنة ثم جمعيه حر ولا مال له غيره. يريد: بخلاف لو كان وارثا غيره. فتكون فيه الحصاص.." (١)

"فاله في كتاب ابن المواز: ومن ترك ابنين، وأوصي أن يخدم عبده أحدهما سنة ثم هو حر، ولم يدع غيره. فإن أجازا، وإلا عجل عتق ثلثه. وإن أجاز المخدم وحده، عجل عتق نصيب الآخر، وهو السدس، واستحق **الثلث** مكانة. ويخدم الآخر نصف العبد سنة ثم يعتق.قال علي، عن مالك،/ فيمن أوصي بنصف ماله لقوم، وأوصي لآخرين من النصف الباقي؛ لفلان بكذا، ولفلان بكذا، وما يبقي فللورثة. ثم قال: وعبدي فلان يخدم ولدي عشر سنين ثم هو حر؛ قال ذلك نسقا، فليبدأ بالعتق في **الثلث**، فما فضل من **الثلث** فلأهل الوصايا وللولد؛ يتحاصون فيه بقدر وصاياهم، ويتحاصون كذلك في خدمة المعتق إلي أجل، ويضرب الولد في ذلك كله بقيمة الخدمة.قال ابن القاسم: وإن أوصي؛ أن أمته تخدم ابنه حتي يبلغ النكاح، ثم تخير في العتق، فعتق إن شاءت. وأوصي بوصايا، وضاق **الثلث**، فإنها تخير الساعة، فإن اختارت العتق وحملها **الثلث**؛ لا زيادة، أو ضاق عنها؛ عتقت إن حملها أو ما حمل منها وسقطت الخدمة والوصايا. وإن كان **الثلث** أكثر من قيمتها، فإن أهل الوصايا والورثة يتحاصون في بقية **الثلث** وفي خدمة الجارية أهل الوصايا بوصاياهم، والورثة بقيمة الخدمة إلي مبلغ الولد النكاح. فإذا بلغت ذلك خيرت، فإن اختارت العتق عتقت وسقط باقي الوصايا. وإن اختارت البيع بيعت، فأتم لأهل الوصايا وصاياهم. وما صار للورثة، فإن أجازه له الورثة؛ وإلا فهو بينهم علي المواريث.ومن كتاب ابن المواز: ومن أوصي في عبد له أن يخدم ابنه خمس سنين، وابنته سنتين ونصفا، وهو بعد خمس سنين حر. فإن يخرج من **الثلث** كان حرا إلي سنين، ولا تكون علي ما قال، ولكن علي الفرائض.." (٢)

"فيمن أوصي لرجل بغلة داره أو سكناهاأو بغلة نخله، ولآخر برقاب ذلكوذكر النفقة علي النخل وغيرهامن كتاب ابن المواز، وأراه لأشهب: ومن أوصي لرجل بغلة داره، ولآخر بسكناها، ولآخر برقبتها وهي **الثلث**، فالسكني والغلة سواء، ويبدآن صاحب الغلة وصاحب السكني. فإذا انقرضا رجعت إلي صاحب الرقبة والمسكن، أم يكري وإن لم يحملها **الثلث**، فما حمل منها عمل فيه هكذا. وإن كانت **الثلث** فهدمها رجل قبل موت الموصي فعليه ما نقصها؛ يأخذه الموصي، ويورث عنه. وتبقي وصيته فيما بقي منها. ولو

---

(١) النوادر والزيادات ١١/٤٣٦

(٢) النوادر والزيادات ١١/٤٣٧

هدمها بعد موته أدي ما نقصها فيلي منه ما بلغ؛ كان أكثر مما كانت من الثلث أو أقل، ويكون لكل واحد من هذين أن يعمل، أو يسكن نصفها. فإذا انقرضا صارت إلي صاحب الرقبة. وكذلك في البستان؛ يوصي لهذا بغلته، ولهذا بتمرته، ولآخر برقبته علي هذا. قال: وللمخدم أن يختدم، أو يكري من غيره، كالمكتري، وليس له أن يخرج العبد إلي بلد آخر، إلا أن يعلم الموصي أنه ممن لا مقام له بالبلد. فإني أستحسن له أن يخرج به إلي بلده.قال أشهب: وإن أوصي لرجل بغلة نخله، ولآخر برقابها، ولم يدرك، ولم يحمل، فنفقتها ومؤنتها علي الموصي له بالغلة، كمن حبس علي رجل حائطا حياته، فنفقته علي من له غلته لا علي من حبسه، ولا علي من له المرجع.قال: وإن كانت النخل صغارا لم تدرك، لم يجز هذا، ويرد كأنه بيع بخطر أن عليك نفقتها حتي يدرك. فإن مت أنت قبل ذلك رجعته إلي، فإن صحبت أنت إلي بلوغها فلك غلتها / ما عشت فقد خاطره، وكذلك لو قال: أنفق علي هذا المميز الصغير والطفل الرضيع، علي مثل هذا لم يجز ورد.قال أشهب: وإن أوصي فقال: داري حبس علي فلان، ومرجعها إلي فلان، وعشرة دنانير . يريد: وضاق الثلث . لم يكن عليهم إلا قطع ما حمل الثلث من تلك الدار، فإن أوصي لغيرهما حاصهما في ذلك، فأما صاحب المرجع." (١)

"فلا يحاص بالعشرة . يريد: إن لم تكن وصية لغيره . وقال: لأن الميت استوعب ثلثه، ولم تحل وصيته في غير ما أوصي به.قال ابن المواز: فيه من الحبس عليه حياته، ولا يكون لمن بعده إلا مرجع ذلك، وإنما يحاص بالعشرة لأنه بدئ عليه غيره، فلما لم يبق بعد التبدية ما يوعب وصيته لم يكن له ما بقي؛ لأنه مبدأ عليه . إنما أراد: لا يحاص صاحب العشرة . إذا لم تكن وصية لغيرهما.ومن ومن المجموعة لأشهب: ومن قال . يريد: في وصيته .: داري حبس علي امرأتي حياتها، فإذا انقرضت فهي وعشرة دنانير لفلان بتلا. أو قال فهي لفلان بتلا وعشرة دنانير ولم يدع غير الدار فذلك سواء، فإن لم يجز الورثة فليتحاصا في هذا في ثلث، ثم يدخل معها الورثة في تلك السكني، إن شاؤوا، ويحاص لصاحب المرجع أيضا بقيمة عشرة دنانير فقط، علي أن يؤخذ بعد موت المرأة، علي الرجاء والخوف في تعمير المرأة. فما ناب العشرة تعجله الرجل في الدار وما ناب المرأة بدأت فيه، ودخل معها الورثة في سكناه / علي الفرائض. فإذا ماتت رجع ذلك إلي صاحب المرجع، فصار له مع ما نابه للعشرة، ولو أجاز الورثة لبدئت هي عليه بسكني الدار، فإذا ماتت أخذها، ولا يكون له غير الدار؛ لأنها بدئت عليه.قال ابن المواز: وكذلك مسألة أشهب، في التي قبل هذه؛ لإحصاص لصاحب العشرة؛ لأن المرأة بدئت عليه، فلم يوص له بشئ إلا بعدها. وكذلك لو قال: داري

---

(١) النوادر والزيادات ١١/٤٣٨

حبس عليها فإذا انقرضت، فهي لفلان. ولفلان آخر عشرة دنانير، ولم يحملها **الثلث**، فإنها تأخذ محمل **الثلث** منها. فإذا ماتت رجع ذلك، فيحاص فيه صاحب المرجع وصاحب العشرة؛ هذا بقيمة الدار كلها يوم المرجع، وهذا بعشرة دنانير نقدا.." (١)

"وذكر ابن عبدوس هذا المسألة من أولها لأشهب، إلا أنه ذكر عنه إن أجاز الورثة الوصية كلها حاص في الدار الموصي له بعشرة؛ بقيمة مرجعها، فما نابه أخذه في الدار بتلا، وذكر عنه ابن المواز.فيمن أوصي للمساكين بغلة حائطه، أو دارهأو بخدمة عبده هل منه تخيير للورثة؟وعلي من النفقة فيه؟وهلي يضرب في أعيان ذلك في الحصاص؟وكيف إن أوصي لهم ببعض الغلة أو بعدة أو سق؟من كتاب ابن المواز، والمجموعة، قال أشهب: ومن أوصي بغلة داره أو جنانه للمساكين، أو في السبيل، أو في اليتامي والأرامل، فلا تخيير فيه إن لم يحمله **الثلث**. ويكون ما حمل منها موقوفا تكون غلته فيما ذكر كالوصية بالرقبة؛ لا مرجع له / إلي الورثة برجاء. ولو كان علي قوم بأعيانهم فلم يسعه **الثلث**، ولم يجز الورثة، قطع لهم بتلا **بثلث** التركة، إذ له مرجع إذا هلكوا.ومن كتاب ابن المواز، قال: ولو أوصي للمساكين بعدة أوسق من بستانه، أو بـدنانير من غلة داره - يريد: كل عام - فإن يخير فيه الورثة؛ فإما أجازوا، أو قطعوا **بالثلث** بتلا، بخلاف وصيته بالجميع لمن لا إقطاع له.ومن كتاب ابن المواز، وهو في المجموعة لأشهب، وابن القاسم: ومن أوصي بظر دابته، أو بخدمة عبده، أو بسكني داره للمساكين، فلينظر من جعل إليه النظر فيه، فإن رأي أن يؤاجر ذلك ويقسمه في المساكين فعل، وإن رأي أن يوقفه؛ فمن احتاج سكن أو ركب أو أخدم؛ فعل، كمن أوصي بعبد للمساكين، فإن رأي ولي النظر فيه بيعه وتفرقه ثمنه فعل، وإن رأي أن يدفعه برمته يصنعون به ما شاؤوا؛ فعل، وإن لم يحمله **الثلث**، فما حمل منه صنع فيه مثل هذا، ولا يخير الورثة في هذا؛ لأن الميت استوعب **ثلثه** فقطعه عنهم للأبد - يريد: لأنه لما أبده." (٢)

"للمساكين، فكأنه أوصي لهم بعينه، فلذلك يكون لهم في عينه ما وقع لهم فيه، ولا يكونون شركاء في جميع التركة، بما وقع لهم - كما تفعل فيما تجوز فيه وصية الميت. مما فيه مرجع إلي الورثة.قال ابن المواز: وكذلك بغلة حائطه أو بثمرته لرجل عمره، وبرقيته لآخر. فإن خرج من **الثلث**، أو ما خرج منه في الحصاص، بدئ فيه صاحب الغلة، ثم صار ملكا لصاحب الرقبة. وسقيه وعلاجه وخراجه علي صاحب الغلة ما كان بيده. / وكذلك لرجل بصوف غنمه، أو بلبنها. ولآخر برقابها؛ فنفقتها ومؤنتها علي صاحب

---

(١) النوادر والزيادات ١١/٤٣٩

(٢) النوادر والزيادات ١١/٤٤٠

الغلة. وما كان عليها من صوف تام يوم يموت الموصي، وما في ضروعها من لبن، وما في بطونها من ولد، وما بعد ذلك إلي مماته، ثم يكون لصاحب الرقبة. ومن أوصي له بخدمة عبد صغير، فنفقته علي الموصي له. فإن كرهه لصغره فليرده ولا يقبله.قال ابن المواز: هذا علي البتل، وأما علي الحبس أو الخدمة فلا يجوز إن صغر جدا كالرضيع وشبهه؛ لا يجوز في هذا إلا البتل، فأما حبسا حياته أو جلا فلا يجوز إن كان صغيرا لا يقوم بنفقته.فيمن أوصي لرجل بولد أمته أو غنمه وبرقبتها لآخرأو لم يوص بالرقبة وأوصي بالولدأو أوصي بتمرة حائطه ولم يؤجل،أو يزرع أو بغلة حائطه أو ثلثها للمساكينأو أوصي برقاب نخل فأثمرت قبل موتهمن كتاب ابن المواز، وأراه لأشهب: وإذا أوصي بولد أمته لرجل وبرقبتها لآخر، فهو كذلك؛ لهذا ما تلد ما دام حيا، وعليه نفقتها، فإذا مات فرقبة الأمة للموصي له بالرقبة.." (١)

"قال أشهب: إو أوصي بما في بطن أمته، فإن حمل الأم الثلث حاملا، وقفت حتي تضع فيأخذه الموصي له، أو تعتق إن أوصي بعتقه. وإن كان معه وصايا، بدئ عليها برقبة المعتق.ومن كتاب ابن المواز، وهو لابن القاسم، فيه، وفي العتبية: ومن أوصي / فقال: لفلان تمرة حائطي؛ لم يزد علي هذا، ولم يذكر أي تمرة، ولاكم من المدة. فإن كان فيها يوم الوصية تمرة لم يكن له غيرها لسنته تلك. وإن لم يكن فيها يومئذ تمرة؛ قال أصبغ: ولا حمل، قال ابن القاسم: فله تمرة ذلك الحائط حياته.قال أصبغ: وكذلك سكني الدار إذا حملها الثلث، يكون وقفا له.ومن كتاب ابن المواز، والمجموعة، قال أشهب: وإن أوصي بتمرة في حائطه، ولم يدع غيره؛ فإن أبرت قومت، وقوم الحائط. وإن خرجت من الثلث جاز، أو ما خرج منها. وإن لم تؤبر، لم يلزمه إيقاف الحائط كله حتي يؤبر أو يجذ، فإما أجازوا وإلا قطعوا بثلث التركة كلها للموصي له. وإن أوصي له بثلث غلة حائطة أبدا، أو سنة؛ فإن حمل الثلث أنفذ ذلك، وإن لم يحمله خير الورثة في إمضاء ذلك أو القطع له بثلث التركة. فأما إن أوصي له بغلة ثلث حائطه فبخلاف الأول؛ هذا جائز لازم للورثة، كما لو أوصي له بغلة ثلث حائطه.وأما قوله: ثلث غلة حائطي، فهذا إيقاف لجميع الحائط. والأول يصلح فيه القسم في وصيته بغلة ثلث الحائط، ولا يصلح في هذا. وللورثة بيع ثلثيهم في الأول بلغة ثلثه، وليس لهم ذلك في هذا. يريد: وإن خرج من الثلث.قال سحنون، في المجموعة: إذا أوصي بغلة ثلث حمامه للمساكين، ثم أراد الورثة قسمته فليس ذلك لهم إن كان الحمام يخرج من الثلث، ويبقي موقوفا كله

---

(١) النوادر والزيادات ١١/٤٤١

مثل ما لا ينقسم من العبيد والحيوان، / لأن الميت أولي من الورثة بثلثه من الورثة، وإن لم يحمله الثلث خير الورثة فإما أوقفوه كله وإلا قطعوا بثلث مال الميت للمساكين.." (١)

"قال عبد الله: وإنما قال هذا سحنون في الحمام؛ لأنه لا ينقسم، فلابد أن يبقي جميعه موقوفا. ولو كان دارا يحملها القسم، لا فترق قوله بثلث غلة داري من قوله: غلة ثلث داري، كما أشهب في الحائط.ومن كتاب ابن المواز؛ وهو لأشهب: وإذا أوصي بتمره التي فيه لرجل، وبغلته فيما يستقبل لآخر حياته. فإن خرج من الثلث فذلك جائز لهما؛ أبرت التمرة أو لم تؤبر، أو طابت. فإن لم يخرج من الثلث، أو لم يترك غيره نظرت؛ فإن طابت التمرة أو أبرت قومت، وقومت الغلة حياة الآخر، فإن كانت قيمتها سواء فلصاحب هذه التمرة الثلث في تلك التمرة بعينها، وللآخر نصف الثلث؛ يكون به شريكا للورثة في جميع التركة. وإن لم تؤبر التمرة كان ثلث التركة بينهما بتلا بقدر قيمة وصاياهما إن لم يجز الورثة.ومن أوصي لرجل ببستان له، فأغل قبل موت الموصي، فلا شئ له من الغلة. كذلك للموصي برقبتها تلد قبل موت الموصي. وإن مات والتمرة مأبورة، فلا شئ له فيها إلا أن يموت قبل إبارها فيكون للموصي له كالبيع. وأما الموصي له بغلة حائطه فهذا له التمرة ما لم تجذ؛ مات الموصي وهي مأبورة أو غير مأبورة.وإذا أوصي للمساكين بعدة أوسق من بستانه فقد تقدم في باب آخر.ومن المجموعة، قال علي، عن مالك: ومن أوصي / بأوسق من غلة حائطه كل سنة لرجل ـ يريد: فأنفذ ذلك ـ فليس للوارث ولا لغرمائه؛ إن لحق الوارث دين ـ بيع الحائط. والموصي له مبدأ. وفي الثالث باب الوصية، بما في بطن أمته.." (٢)

"فيمن أوصي أن لفلان كل سنة كذا من غلة دارهأو حائطة أو قال: من غلة كل سنةمن كتاب ابن المواز، وهو لمالك من سماع أشهب في العتبية (١): ومن أوصي، فقال: لفلان من غلة داري دينار كل سنة، أو ثلاثة أضؤغ أو أكثر، فلم يحمل الثلث داره أو حائطه؛ فليخير الورثة، بين إنفاذ ذلك، أو قطع له بثلث التركة. وإن حملها فأوقفت لذلك، فبارت سنة ثم أغلت، فليؤخذ مما أغلت السنة، ويجبر به لما تقدم. ويحبس أيضا لما يخشي من بوارها، أو نقص غلتها عن الوصية، فيوقف بيد عدل، إلا أن تكون كثيرة جدا فلا يحبس منها إلا بقدر ما أوصي به من قلته وكثرته، وما يخاف في ذلك، ومن الحوائط ما لا يؤمن عليه، ومنها المأمون كأرض خيبر؛ فلا يوقف في مثل هذا شئ.ولو أوصي له بأصوع سماها، وبدنانير كل سنة من غلة حائطه، أو من كراء داره أو أرضه عشر سنين، فلم تغل في هذه السنين، أو أغلت ما قصر عما

---

(١) النوادر والزيادات ١١/٤٤٣

(٢) النوادر والزيادات ١١/٤٤٤

سمي، ثم أغلت بعد عشر السنين، فلا يستوفي مما أغلت بعد المدة عما نقص من الماضي.وكذلك من سماع أشهب، قال في كتاب ابن المواز: ولو لم يؤقت سنين ومات الموصي له فلا يجبر مما أغلت بعد موته عما مضي من بوار أو نقص. وإذا لم يحملها **الثلث** في هذا، / خير الورثة كما ذكرنا؛ فإن أجازوا، فالجواب مثل ما ذكرنا، إذا حملهما **الثلث**. وإن أبوا قطعوا له بثلث التركة.ولو قال: أعطوه من غلة كل سنة دينارا، لم يزد من سنة عن سنة، ولم يوقف شئ لخوف بوار.ومن العتبية (٢) من سماع أشهب: وإذا أوصي لرجلين؛ لكل واحد بعشرة دنانير من غلة حائطة ـ يريد كل سنة ـ فلما كان عام أول، لم تبلغ غلتها وصيتهما ثم أغلت العام كثيرا؛ قال: يؤخذ منه للعام ولما نقص من العام الأول.______________(١) البيان والتحصيل، ١٣: ٣٠١.(٢) البيان والتحصيل، ١٣: ١٤٢.." (١)

"فيمن أوصي لرجل بغلة نخله أو عبدهولآخر بأوسق من التمرة، أو بدرهم من غلة العبدوكيف إن أوصي مع ذلك **بالثلث؟**من كتاب ابن المواز، وهو في المجموعة لأشهب: ومن أوصي لرجل بثلثه، ولآخر بدرهم كل شهر من غلة عبد له لم يدع غيره تحاصا؛ فيضرب صاحب **الثلث** بثلث قيمة العبد، ويضرب الآخر بتعميره، فما بلغ؛ حسب لكل شهر درهم فما أصابه، وقف له بيد عدل ينفق منه عليه. فإن مات قبل نفاذه، عاد الباقي إلي صاحب **الثلث**. وإن فني وهو حي رجع علي صاحب **الثلث** بما يري أنه يفي له من عمره لو حوصص له بذلك أولا.قال عبد الله: قد اختلف في ائتناف الحصاص بعد التعمير إذا ظهر خلاف ما مضي. وقد ذكرناه بعد هذا.وإن أوصي أن يعطي فلان درهما من غلة داره كل شهر، فإن خرجت الدار من **الثلث** / أنفذ ذلك، وإلا خير الورثة بين إنفاذ ما قال، أو القطع بثلث التركة للموصي له بتلا.وإن أوصي لرجل بخدمة عبده، ولآخر بدرهم من غلة ذلك العبد كل شهر، والعبد هو **الثلث**؛ فليبدأ صاحب الدرهم بدرهمه علي صاحب الخدمة ـ كمن أوصي بثلثه، ولآخر بماثة من ثلثه، فليبدأ صاحب المائة ـ فإن شاء المخدم أدي كل شهر درهما وأخذ الخدمة. وإلا استؤجر العبد فبدئ بالدرهم من إجازته.وكم أوصي لرجل بتمرة حائطه، ولرجل بعشرة أصوع من كل سنة. فالأصوع مبداة كل سنة، وما فضل فللآخر. ولو أصاب أقل من عشرة أصوع، أخر تمام العشرة من العام المقبل.قال ابن المواز: إنما يؤدي من السنة المقبلة عما عجز في العام الأول إذا أوصي أن يعطي كل سنة، أو في كل سنة عشرة أصوع من تمرة حائطه.وأما قوله: من تمرة كل سنة فلا يؤدي من عام عما قبله.." (٢)

---

(١) النوادر والزيادات ١١/٤٤٥

(٢) النوادر والزيادات ١١/٤٤٦

"من المحبس عليهم. وقال مالك، وابن القاسم: لا شئ لورثة من مات إلا بعد الطيب.قال اشهب فيمن حبس تمر حائطه علي رجل حياته ثم مات وفي النخل تمر مأبور فإنه لورثته. وكذلك لو كانت حبسا عليه حياة صاحبها فمات صاحبها وفيها تمرة مأبورة فهي لمن حبست عليه.قال ابن المواز: / ومن أوصي بتحبيس حائطه، ومات وفيه تمر مأبور فلا شئ للمحبس عليه. وقال: هي بخلاف ما لو أوصي بإبتال أصل الحائط، أو هبته وبيعه. واحتج بالعبد لا يتبعه ماله في هبة رقبته أو إخدامه.قال محمد ليس تحبيس الحائط كتحبيس العبد وخدمته؛ لأن المحبس عليه العبد لم يجعل له سبيل عل ماله، والعبد ينتفع به. والمحبس عليه الحائط له التمرة في المستقبل، وأما ما فيها الآن فليس بتحبيس، فهي كما لو طابت، وكما لو تصدق بالأصول، أو أوصي بها، فإن ما فيها من تمرة مأبورة لا يكون للموصي له، ولمتصدق عليه. وليس ذلك لأنه لم يملك الأصل، وإنما يملك التمرة بطيبها.وفي باب: من أوصي بولد أمته مسائل من التمرة تؤبر أو تطيب، في الوصية بها أو بالأصول؛ وفي ذلك باب مفرد بعد هذا.فيمن أوصي بنفقة أو سكني أو خدمة أوغلةحياة الموصي لهم. وكيف إن مات بعضهم؟وكيف بالتعمير في ذلك إن زاد أو نقص؟من العتبية (١)، قال سحنون: قال ابن القاسم، في الموصي له من غلة عبد بدنانير كل شهر، أو من غلة حائطه . يريد: حيلته .: فإن ضمن له الورثة ذلك، وإلا أوقفوا العبد والحائط . يريد: والثلث يحمله، أو قد أجازوا . قال:___________(١) البيان والتحصيل، ١٣: ٢٢٢.." (١)

"وإن حالت الوصايا، ووقعت المحاصة له بقدر تعميره، / ويكون في العبد علي أقل العمرين.قال عنه أصبغ، وهو في كتاب ابن المواز: وإن أوصي بوصايا، وأوصي لرجل بنفقته حياته من بقية الثلث، ثم مات، فلم ينظر في ذلك، حتي مات الموصي له؛ فليحسب ورثته من بقية الثلث . إن بقي شئ . مقدار نفقة مثله، فيما عاش بعده. والحساب من يوم مات الموصي، ليس من يوم يجمع المال. وكذلك العبد الذي عليه خدمة وإن لم يخدم من يؤمئذ، كما لو أبق، أو مرض.قال في كتاب ابن المواز: قال ابن القاسم: أولم يقل: ينفق عليه مما في ثلثي، ولكن قال ينفق عليه حياته ولم يقل ما بقي. قال في الكتابين: فإذا حوصص له وهو حي بتعميره فأنا به دفع إليه وأوقف له، فإن مات قبل ذلك رجع ما بقي إلي أهل الوصايا يتحاصون فيه، ثم إن بقي منه شئ بعد اتمام وصاياهم فلورثة الموصي، وإن فني ما أصابه وبقي حيا لم يرجع علي أهل الوصايا بشئ ولم يؤتنف له تعمير، وهو كحكم نفذ. وهذا أحب إلي، والقياس أن يؤتنف التعمير فيرجع علي أهل الوصايا كل واحد بما ينوبه، ولا يتبع الملئ بما علي المعدم؛ ولكن لا أراه.وقال أصبغ كله، وإلا قوله:

---

(١) النوادر والزيادات ١١/٤٤٨

إن مات قبل ينفق ذلك، رجع ما بقي إلي أهل الوصايا؛ عل كل واحد ما ينويه، ولا يتبع الملي بما علي المعدم؛ ولكن لا أراه. وقاله أصبغ.وإن فني وهو حي لم يرجع عليهم. فهذا لا يعتدل وما أصابه فهو مال من ماله، ولا يرجع فيه لأحد. ولا أشك أن ابن القاسم رجع إلي هذا. والقول الآخر في ائتناف التعمير، في فناء / ما أصابه، أو بقائه أو موته، وقد بقي بيده شئ هو قول أشهب. وبقول ابن القاسم أقول.قال عبد الله: قول ابن القاسم مستقيم، وإنما معناه عندي في قوله: ينفق عليه من باقي **الثلث**. فهذا لا حصاص فيه إن كات وقد بقي منه شئ؛ فهو." (١)

"لأهل الوصايا، إن فني وهو حي؛ لم يرجع علي أحد بشئ؛ لأنه شئ أوصي له به بقي. وأما المختلف فيه في ائتناف التعمير بموته، أو بفناء ما وقع له، الذي يوصي بوصايا، ويوصي أن ينفق عليه حياته، ولم يقل: فما بقي من ثلثي ينفق عليه منه. فهذا الذي يحاص، وما حصل له كحكم نفذ في قول ابن القاسم.قال ابن حبيب، عن أصبغ، عن ابن القاسم، في الموصي لهم بالنفقة والخدمة أعمارهم فيعمرون، ويحاص لهم أهل الوصايا فتزيد أعمارهم؛ قال: كان يقول: يرجعون إلي محاصة أهل الوصايا ما فيه. ثم رجع، فقال: لا شئ لهم وهو كحكم نفذ وقاله أصبغ.قال ابن عبدوس: قال عبد الملك: ما وقع له في الحصاص بالعتمير فليأخذه يصنع به ما شاء. ولو زاد عمره لم يرجع بشئ. وقاله سحنون؛ لأن الوصايا لما حالت فإنما يأخذ ما وقع له.وكذلك بالسكني، وإن جاوز قيمة السكني. وقاله ابن نافع.وقال بعض أصحابنا: إذا حالت الوصايا، وخلع **الثلث**، وفيها أعيان لقوم؛ فإنهم لا يأخذون في الأعيان. واختلف فيه قول مالك.قال ابن عبدوس: قال ابن القاسم: ذكره عنه عيسي في العتبية أن ماناابه بالحصاص، في / النفقة بالتعمير، يأخذه بتلا، ثم لمن مات بعد ذلك بيوم لم يرجع عليه الورثة بشئ لأنهم خيروا فاختاروا خلع **الثلث**. وكذلك سائر أهل الوصايا كحكم نفذ. ولو زاد عمره علي التقدير لم يرجع علي احد بشئ، ولو أنفذ الورثة الوصية علي وجهها لرجعوا بما بقي [فيمن به قيل قياما أحد] (١). وكذلك لو حمل **الثلث** النفقة وبقي من **الثلث** بقية بقدر ما أوقف، له في هذا نفقة تعميره فهذا إن مات قبلها رد ما بقي، وإن قبلت وهو حي رجع في بقية **الثلث** بقية عمره، وكذلك في الوصية بالسكني في التعمير إذا خلع **الثلث**، فلا رجوع له ولا عليه؛ زاد عمره أو نقص.ــــــــــــــ(١) كذا في الأصل وفي ذلك اضطراب وخلل ف يالتعبير.." (٢)

---

(١) النوادر والزيادات ١١/٤٩٤

(٢) النوادر والزيادات ١١/٤٥٠

"قال ابن عبدوس وابن المواز عن أشهب والذي في كتاب ابن المواز مختصرا، وإنما كتبت ماق كتاب ابن عبدوس؛ قال اشهب: إذا عمر، فكان في **الثلث** مبلغ وصاياهم ووصايا عمرهم وفضلت فضلة أخذها الورثة. فإن مات جميع أهل النفقة قبل فراغها، رد الباقي إلي الورثة. وإن فنيت وهم أحياء، رجعوا بدءا في بقية **الثلث** حتي يفرغوا به. ولو أعدم الورثة لم يرجعوا علي أهل الوصايا إلا بعد فراغ باقي **الثلث**. ولو وجدوا بعض الورثة مليئا أخذوا منه مما بيده فضلة **الثلث**، ويرجع علي أهل لاوصايا فحاصوهم . يريد يأتنفون حصاصا بتعمير مؤتنف . ويحسب عليهم ما أخذوا أول، وما رجعوا فيه من بقية / **الثلث**. إنما يحسن الاختلاف، فيما يخلع فيع **الثلث**، في أن ينقص، أولا ينقص عند ظهور زيادة العمر أو نقصه. فأما **والثلث** واسع، وقد قدر لهم بعمر، فعدل لهم قدره، وبقيت منه بقية، ثم عاش أكثر مما قدر له، فينبغي أن لا يختلف أن له الرجوع.قال أشهب: فإن وجدوا أهل الوصايا عدما، إلا واحدا منهم، فلا يأخذوا منهم إلا ما يصيبه لمحاصتهم، بخلاف الورثة؛ أولئك لا ميراث لأحد منهم حتي يؤدوا الوصايا كغريم ظهر علي ورثة فهم مع أهل الوصايا كغريم ظهر علي غرماء.قال: وإذا كانوا قد حاصوا موصي له برقبة عبد وموصي له بخدمة عبد سنة، ففيما يبدأ أهل النفقة؛ فلينظر الآن إلي قدر ما بقي من أعمارهم، فينظر ما كان ينبغي أن يحاص لهم به، فينزع من الآخرين ما كان لبعضهم ذلك. فأما صاحب العبد فيؤخذ من العبد حصة ذلك فيباع ويوقف لهم. وأما المخدم سنة فينظر فيه بما مان يعمل فيه لو كان **الثلث** أول صنف (١)، وإنما كان يخير الورثة بين إجازة ذلم أو خلع **الثلث** للحصاص، فما وقع لهذا المخدم أخذه في جميع التركة لأن وصيته حالت، وصاحب العبد يأخذ غي عين العبد؛ فينظ الآن في هذا المخدم؛ فإن كان قد خدم السنة نظر إلي قيمتها، فاحبس منها ما كا يقع له في حصاصه، فيرد____________(١) في الأصل، أول صنفا.." (١)

"ما يوقف لهؤلاء، مع ما أخذ من صاحب العبد فإن استوفوا بذلك في بقية أعمارهم وإلا أخذ العبد الراجع إلي الورثة. يريد: لأنه بقية **الثلث**، فيوضع لهم. / فإن استغرقوه أيضا، ائتنفوا حصاصا مع أهل الوصايا، ورجعوا عليهم، ولا يرجعون علي الورثة إذا لم بأيديهم من **الثلث** شئ. وإن انقضروا، أو بقي من ذلك شئ، رد إلي أهل الوصايا بقدر ما انتقصوا.قال سحنون: إنما ينبغي أن يجمع **الثلث** كله، ما استخدم المخدم، والعبد الموصي به، والعبد الذي رجع إلي الورثة، بعد الخدمة، وما صار إلي هؤلاء بالنفقة، ثم يتحاصون في

---

(١) النوادر والزيادات ١١/٤٥١

ذلك كله؛ هؤلاء بالنفقة الأولي، وهؤلاء بقدر ما يري أنه بقي من أعمارهم، وصاحب الرقبة وصاحب الخدمة بالخدمة.قال في المجموعة: قال ابن نافع: ومن أوصي لرجل بعشرين دينارا، ولآخر بعشرة، ولآخر بدينار كل شهر حياته، فعمر ذو الحياة، فكان عمر ثلاثين شهرا، فلذلك ثلاثون دينارا. فإن كان **الثلث** أربعين دينارا، أخذ كل واحد ثلثي وصيته، فينفق علي صاحب النفقة ثلثا دينار كل شهر مما اجتمع له بالحصاص، ولا يتم له منه دينار لنقص الوصية. فإن مات وقد بقي من ثلثه شئ رد إلي أهل الوصايا فتحاصوا فيه بقدر ما بقي لهم.ومن المجموعة، وكتاب ابن المواز، وهو في العتبية (١)، ومن سماع ابن القاسم، فيمن أوصي أن ينفق علي فلان عشر سنين فعزل ذلك له، ثم مات بعد سنة؛ إن الباقي راجع إلي ورثة الموصي، كما لو أوصي له بالنفقة عليه حياته فعزل لذلك مال ثم مات قبل نفاذه.قال: ومن أوصي لرجل بأربعين دينارا ينفق عليه منها كل سنة، ثم مات الموصي له؛ قال: فلورثته الموصي له نفقة السنة التي / عاشوا بعده، ويرد ما بقي إلي ورثة الموصي.______________(١) البيان والتحصيل، ١٢: ٤٣٢.." [1]

"غيره، عن مالك: يعمر ثمانين، فإن كان ابن ثمانين عمر تسعين، وإن كان ابن تسعين عمر مائة. ويعمر في كل سنة بقدر ما يري من الاجتهاد.قال ابن المواز: والتعمير في المفقود وغيره من السبعين إلي المائة. وقال عبد الله بن عبد الحكم: المائة. قال ابن المواز: المائة كثير.ومن المجموعة/ قال ابن كنانة عن مالك، في أمهات أولاد أوصي أن ينفق عليهن حياتهن، فعمرهن مالك ثمانين، وقد بعث بهن الإمام إليه، وحمل بعضهن علي بعض. ولو كانت واحدة، لعمرها أكثر من ذلك. والصواب في مثل هؤلاء أن يعمرن أكثر ما يظن أنهن يعشن؛ لأنهن إن متن دون ذلك رجع الباقي إلي الورثة. وإن قصر لهن في التعمير فجاوزنه هلكن. والذي يعمر يحسب في تعميره ما مضي من عمره.قال ابن كنانة: إذا كان المال ليس بالواسع أوقف لهن **الثلث**، فإن كان كثيرا جدا أوقف لهن مالا يشك انه كفايتهن إلي أقصي أعمارهن؛ لأنه إن بقي شئ رجع إلي الورثة.ق ال ابن القاسم: أحب إلي في التعمير في مثل هذا سبعون (١).قال علي، عن مالك: يعمر أعمار أهل زمانه، ويوقف له ما يكفيه في ذلك التعمير، فإن هلك قبل ذلك رجع ما بقي إلي الورثة، وإن سمي له شيئا معلوما كل عام أعطيه. فإن كات رجع باقية إلي الورثة، وإن فرغ ذلك وهو حي فلا شئ له. /______________(١) في الأصل، سبعين بالياء لا بالواو والصواب ما أثبتناه.." [2]

---

(١) النوادر والزيادات ١١/٤٥٢

(٢) النوادر والزيادات ١١/٤٥٤

"بقية القول في الوصايا بالنفقاتوالتعمير وتقدير النفقاتوذكر بعض الموصي لهموفيمن أوصي أن ينفق علي أم ولدهما لم تنكح، وكيف إن؟ (١)من كتاب ابن المواز، وهو في المجموعة، من رواية ابن نافع عن مالك، وقال في الموصي لهم بالنفقة ما عاشوا، قال: يفرض لهم الطعام والإدام والماء والحطب والدهن والثياب، ولا أدري ما ثياب الصون. يريد: التي تصان لمثل جمعة وغيرها. قال عنه ابن عبدوس: روي عنه مثله علي بن زياد.وقال عبد الملك: لا يفرض للموصي بالنفقة الخدمة، ولا يكون ذلك إلا بوصية.وقال أشهب: إذا أوصي أن ينفق عليهم حياتهم، فيعزل لهم ثلث الميت، لا شك، فينفق علي كل إنسان منهم بقدر حاله، وشدة مؤنته، وكثرة عياله. فإن مات أحدهم كان ما أوقف بحاله ينفق علي بقيتهم، ولا يرجع إلي ورثه الموصي حتي لا يبقي منهم احد إلا أن يعلم أن من بقي لا يستوعبون ذلك، فيحبس لهم ما يري أنهم ينفقونه، ويرد إلي الورثة ما بقي، فإن ماتوا وبقي شئ رد إلي الورثة.وإن عاشوا حتي نفذ **الثلث** فلا شئ لهم إلا أن يكون رد منهم إلي الورثة شئ فيرجع فيه.قال ابن المواز لمالك، فيمن أوصي لفلان بنفقته وكسوته سنين، فدفع إليه نفقتة سنة، فمات قبل تمامها بأشهر، فما كان من خلق ثوب وشبهه فلا يرجع فيه، وما كان من طعام، فإنه يرجع بما بقي منه.______________(١) الكلمة الأخيرة في العنوان غير واضحة في الأصل فتركنا مكانها بياضا.." (١)

"لا شئ لمن مات إلا بعد طيبه وحلول بيعه. وقال اشهب: سواء حبس حياة المحبس أو حياة المحبس عليه.ومن / المجموعة، قال ابن كنانة، فيمن أوصي لرجل وابنيه بنفقتهم نفقة سماها حياتهم، فطلب الورثة أن يأخذوا **الثلث** علي أن يضمنوا لهم والنفقة علي أنه إت نقص فعليهم، وإن زاد أو نقص. ولا بأس أن يحمل لهم الورثة بأقل من **الثلث**، ويتركوا لهم الزيادة، ويكون عليهم إن نقص حقهم من **الثلث**، أو يزيدوهم؛ لأنهم تركوا لهم الزيادة، ويكون عليهم إن نقص حقهم من **الثلث**، أو يزيدوهم؛ لأنهم تركوا نقص حقهم وأخذوا بعضه. ولا يحتاج في هذا تعمير لأنه ليس معه وصايا، ولكن يقطع لهم **بالثلث**.ولو أوصي أن ينفق علي رجل حياته، وأوصي بوصايا، فإن وسعها **الثلث** لم يحتاجوا إلي تعمير إلا أن يشح الورثة فيريدوا أخذ فضل **الثلث** فيحتاج إلي التعمير. عبد الله: يريد: **والثلث** كثير. يعلم أنه بقي بعمره، ويوقف. ولو ضاق كانت المحاصة والتعمير.ومنه من رواية ابن نافع عن مالك، وهي في سماع أشهب في العتبية (١)، ورواها عيسي عن ابن القاسم، في العتبية، فيمن أوصي؛ أن ينفق علي أمهات أولاده، ثلاث سنين، وأوصي بخادم يخدمهن حياتهن، قال فنفقة الخادم وأمهات الأولاد في الثلاث سنين من مال الميت. فإذا

---

(١) النوادر والزيادات ١١/٤٥٥

انقضت السنون فنفقتها عليهن.قال: ولو قال: أنفقوا عليهن كلهن في كل سنة عشرة، لم يكن للخادم من مال الميت نفقة في ثلاث السنين؛ لنه سمي ما ينفق علي أمهات الأولاد. ونفقة الخادم عليهن. يريد: في ثلاث السنين / وغيرها.ولو قال: أنفقوا علي أم ولدي ما اقامت مقيمة علي ابنها ما لم تنكح ما عاشت؛ فمات الابن، فقالت: لا أنكح. قال: لا نفقة لها.____________(١) البيان والتحصيل، ١٣: ١٤.." (١)

"فيمن أوصي له بنفقة سنينوعليه دين أو يفلسمن العتبية (١)، روي عيسي، عن ابن القاسم، فيمن أوصي له بمائة دينار ينفق عليه منها كل سنة كذا وعليه دين، فقال أهل الدين: عمره لنا؛ فأعطنا الفضل فليس ذلك لهم؛ لأن الفضلة ترجع إلي ورثة الموصي.ولو أوصي له بنفقة دينار كل شهر فقالوا: أعطنا ما يفضل من الدينار، عن نفقته، فذلك لهم؛ لأن هذا صار مالا لهم.وقال عبد الملك، في المجموعة، في الموصي له بالنفقة والخدمة يفلس، فإن سمي له فضلا بينا مثل خمسة دنانير في الشهر، فهذه وصية بالنفقة وبعض النفقة. وإن سمي مثل ما بين ضيق النفقة وسعها، فلا شئ فيه للغرماء، وكذلك في فضل المسكن.قال غيره: إذا قالت الغرماء: نخرجك من هذا البيت ونكريه، ونؤاجر العبد في الخدمة، فليس ذلك لهم؛ لأن الموصي إنما أراد يسره. وإن كانت خدمة وسكني لها غلة، وفيها فضل، فالفضل لغرمائه.فيمن أوصي أن يسلف فلانا مائة س‍نة تم هي لفلانومن أوصي أن يوضع عن حميل له حمالته،وضاق **الثلث**/من كتاب ابن المواز: ومن أوصي أن تدفع مائة دينار إلي فلان يتجر بها سنة، أو: ادفعوا إليه مائة بعد سنة فهو كما قلنا في الخدمة، إن حملها **الثلث** بعد ذلك. وإن لم يحملها، أو لم يوصي بغيرها؛ خير الورثة؛ فإما أجازوا، أو قطعوا له____________(١) البيان والتحصيل، ١٣: ١٨٩.." (٢)

"**بثلث** التركة بتلا. وكذلك إن قال: يتجر بها سنة ثم هي لفلان بعد سنتين، فالجواب سواء. فأما لو قال: ثم هي بعد السنة لفلان لم يكن تخييرا، وليس عليهم إلا ما حمل **الثلث** منها؛ يتجر به فلان سنة.قال مالك: ويكون لها ضامنا، ثم يكون لصاحب المرجع.وكذلك روي عيسي، عن ابن القاسم، في العتبية، في هذه المسألة الآخرة. ورواها عنه أصبغ في كتاب ابن حبيب.قال: ويضمن ما نقص من ذلك.قال، في كتاب ابن المواز: قال مالك: إن أوصي له بمائة يتجر بها سنة، وأوصي بوصايا وضاق **الثلث**؛ نظر إلي قدر ما يربح في المدة فحاصص بها. وكذلك لو أوصي لآخر بمال. وسواء قال: ادفعوا إليه سلفا سنة أو قال: يتجر

---

(١) النوادر والزيادات ١١/٤٥٧

(٢) النوادر والزيادات ١١/٤٥٩

بها سنة. فهو لها ضامن.قال محمد: وإنما يحاص الموصي له بمائة بعد سنة بقيمتها؛ بعرض أو طعام لا يؤخذ إلا بعد سنة. فقال: كما يباع من الطعام أو العروض، بمائة دينار علي مثله إلي سنة، فإذا عرف نظر ما قيمته نقدا فح١ص به. وقاله ابن القاسم.ومن العتبية، قال ابن القاسم، فيمن أوصي لرجل بمائة بتلا، ولآخر بمائة سلفا؛ فلينظر إلي قيمتها معاينة يحاص بها، فكان له ما وقع له بتلا.ومثله في المجموعة من رواية/ ابن وهب وعلي، عن مالك، قال: ويحاص بما ترك من ربح المائة ومنفعتها. قال عنه علي: إلا أن يكون ذلك أكثر من نصف **الثلث** فلا يرد، ولا يكون مائة سلفا أكثر من مائة بتلا.قال ابن القاسم، في العتبية (١): ولو أوصي أن يسلف عشرة دنانير لبعض ورثته سنة، وبباقي **الثلث** لفلان، فكان ثلاثة عشر، فإن لم يجز الورثة انتفعوا بها كلهم سنة، ثم كانت لصاحب باقي **الثلث**.____________(١) البيان والتحصيل، ١٢: ١٤٩.." (١)

"وقال أشهب، عن مالك: وإذا أوصي له بخمسين يتجر بها سنة، وله عليه مثلها، فقال له الورثة: أعطناها، ونحن نردها إليك تتجر بها سنة، وإلا أخرناك بها سنة لوصيتك. قال: إن كان عديما فليس لهم ذلك، وليدفعوا إليه خمسين سنة، ويتبعوا ذمته بدينهم.ومن كتاب ابن المواز: ومن أوصي أن يقضي عن فلان حمالته، وأوصي مع ذلك بوصايا. وضاق **الثلث** عن ذلك. قال محمد: ما سمعت فيها بشئ إلا ما تكلمنا فيها نحن وأصحابنا. وأحسن ما فيها أن يحاص للحميل بقيمة ما أوصي له مثل أن يتحمل له بمائة دينار، فيقال: كم تسوي تلك المائة علي مثل فلان إلي أجلها؟ وكم يسوي بلا حمالة؟ فما بين ذلك حاصص به أهل الوصايا حتي يصير له ما يصير بعد ذلك. فإن استوفيت المائة رجع ما وقع لها في الحصاص بها فيما انتقض أهل الوصايا.قال محمد: ولم يختلف في هذا. واختلفنا في إذا لم يوجد من المائة إلا يسير أو لم يوجد منها شئ؛ فقال أصحابنا: لا يرجع علي أهل الوصايا بشئ. وقلت أنا: بل يرجع عليهم؛ لأن المائة كانت تلزم الحميل، فقد سقطت، فلا / بد أن يحاص لها بها كلها باقية حتي يصير له ما صار، ويغرم الحميل ما بقي. وهذا بين.." (٢)

"بسم الله الرحمن الرحيموالصلاة والسلام علي سيد المرسلين وآله وصحبهكتاب الوصايا الرابعفي الوصية في العين والدينمن كتاب ابن المواز قال مالك: ومن أوصي لرجل بمائة دينار لا يحملها (١) **الثلث**، فأحصر لافتراق ماله. فإن لم يجز الورثة، قطعوا له **بثلث** كل شئ ترك. ولو كان إنما أوصي له بعرض لكان

---

(١) النوادر والزيادات ١١/٤٦٠

(٢) النوادر والزيادات ١١/٤٦١

له العرض أو ما حمل منه الثلث، ولا يخير الورثة. ولو لم يترك إلا مائة عينا، ومائة دينا، فأوصي لرجل بنصف العين، ولآخر بنصف الدين، أو بثلث هذه وبثلث هذه، أو بعدد من هذه، ومن الأخري بعدد (٢) مثله؛ لا يختلف الجزء والعدد.قال ابن القاسم وأشهب في المجموعة: وذكره ابن المواز؛ ولهذا بالمائة العين، وللآخر بالمائة الدين. فلكل واحد ما سمي له من مائتيه إن حملهما الثلث. وإلا فلهذا ثلث مائته، وللآخر ثلث الأخري. فأما إن خلف غير المائتين، ولا يخرج ما سمي من الثلث، فلابد أن يخير الورثة، فيجزوا، أو يسلموا الثلث من كل شئ، فيتحاص فيه صاحب العين بعدد وصيته، والآخر بقيمة وصيته.__________(١) في الأصل، لا تحملها الثلث بالتاء الفوقية لا بالياء.(٢) في الأصل، أو بعدة من هذه، ومن الأخري بعدة مثله والصواب ما أثبتناه لدلالة الضمير الموجودة في مثله علي ذلك.." (١)

"ومن المجموعة: وقاله ابن كنانة؛ يحاص في الدين بالتسمية لا بالقيمة؛ أوصي بذلك للغريم، أو أوصي به لغير الغريم، كان الغريم مليئا أو معدما. كمن اشتري شقصا بثمن عال فإنما يأخذه الشفيع بجميع الثمن.وقال عبد الملك: علي قيمة الدين / يحاص؛ كان مالا أو عرضا أو طعاما.قال ابن القاسم، وأشهب: ولو ذكر في المائتين لهذا من العدد في العين، خلاف ما سمي للآخر من الدين، ولم يحمل الثلث ذلك، كان الخيار للورثة. فإن لم يجيزوا، أسلموا ثلثه، فتحاصوا فيه. وحوصص في الدين بقيمته. قال سحنون: وسواء اتفقت وصيتهما أو اختلفت؛ إذا لم يجز الورثة، قطعوا لهما بالثلث فتحاصا فيه؛ في الدين والعين.وروي عيسي في العتبية (١) عن ابن القاسم، فيمن له علي رجل اثنا عشر دينارا وهو عديم، فأوصي له بها، وأوصي لآخر باثني عشر عينا، ولم يدع غيرها، ولم يجز الورثة، فليتحاصا في ثلث العين والدين. فإن كانت قيمة الاثني عشر . الدين . أربعة، حاص بأربعة، ولآخر اثنا عشر، فلهذا ربع الثلث، ولهذا ثلاثة أرباعه. فيزول عنه ديناران، ويبقي عليه عشرة. فدينار سقط مما عليه، ودينار فله من العين أخذه منه فيتحاص في الدينار الورثة، والموصي له بالعين، علي أحد عشر جزءا؛ فلهذا ثلاثة، ولهم ثمانية. وكذلك كل ما يقتضي من الآخر.ومن لمجموعة والعتبية (٢) من رواية عن ابن القاسم ولو كان له علي مليء مائة، ومائة علي معدم، وترك مائة لا غير، وأوصي للغريمين؛ لكل واحد بما علي الآخر، ولم يجز الورثة، فليتحاصا في الثلث مما حضر، وفي الدين.قال ابن القاسم في المجموعة: ينظر إلي قيمة التي علي المليء لو بيعت بالنقد. فإن قيل: ستون. والتي عي المعدم ثلاثون. قلت: الثلث للمليء، وثلثاه للمعدم؛ من عين ودين،

(١) النوادر والزيادات ١١/٤٦٣

فصار للمعسر مما علي الموسر، ثلثا ثلثه. وذلك اثنان____________(١) البيان والتحصيل، ١٣: ١٦٠.(٢) البيان والتحصيل، ١3: ١٠٣.." (١)

"وعشرون دينارا / وتسعا دينار. وللموسر مما علي المعسر، ثلث **الثلث**؛ أحد عشر وتسع، وليس له أن يقاصه بها؛ لأن عليه دينا للورثة، فيؤخذ ما كان للمعسر فيضم إلي ما للمعسر بالحصاص، من المائة الناضة، ثم يتحاص في ذلك الورثة والموسر بقدر ما لكل واحد عن المعسر. وكذلك في كل ما يقبضون منه. ولو كانت المائة التي علي المليئ حالة، ضرب في الحصاص للمعسر بعدده نقدا، ويؤخذ من المليئ، فيضم إلي المائة الأخري، ويكون كمن ترك مائتين عينا ومائة دينا علي غريم، فأوصي بمائة الدين لرجل، ومائة من العين لآخر، ثم ذلك علي ما مضي من التفسير. ولو أوصي للمعدم بما عليه، ولآخر من العين، وترك مائتين عينا مع مائة الدين فتقوم؛ فإن لم يجز الورثة، سلموا ثلث العين والدين، فيتحاص هذان، فيضرب الغريم بقيمة مائة نقدرا، وقع له مما عليه سقط عنه، وما صار له من العين أخذ منه وسقط من الدين مثله، ويحاص فيه الورثة، والموصي له الآخر؛ بقدر ما لكل واحد منها، ولا حصاص فيه للغريم.ومن العتبية (١) روي عيسي، عن ابن القاسم، فيمن أوصي لرجل بخمسين دينارا له عليه، وترك مالا، وجميع **الثلث** ثلاثون. فقال له الورثة: نقاصك بها فيما عليك. فذلك لهم، إلا أن يكون علي الغريم دين فيخير الورثة؛ فإن أجازوا وصيته لم يكن له غيره. وإن أبوا، أسلموا **الثلث** مما عليه ومما حضر، ويتحاص فيه الورثة وغرماء الغريم بما لهم عليه.ومن المجموعة، قال ابن القاسم: عمدا، أو خطأ، يعفو عن ديته، ويوصي بوصايا، ولا مال له؛ فليتحاص في ثلث الدية / العاقلة وأهل الوصايا. فإن كان الوصايا نصف الدية، فللعاقلة تسعا الدية، وللموصي لهم تسعها، وللورثة ثلثاها؛ يأخذون ذلك كله وأهل الوصايا في ثلاث سنين.ومن كتاب ابن المواز: وإذا كانت له مائة علي مليئ، ومائة علي معدم، وأوصي لكل واحد بما علي صاحبه. فإن ترك مالا يخرج المائتان من ثلثه فلكل____________١) البيان والتحصيل، ١٣: ١٦٤.." (٢)

"واحد مائته بعينها. فأما إن كان له مال غيرهما، ولا يخرجان من **الثلث**، فهنا إن لم يجز الورثة سلموا **الثلث** يتحاصان فيه.وقول مالك، وابن القاسم وأشهب؛ أنه لا يقوم الدين الموصي به، وإنما يحسب عدده. وأنا أستحسن أنه إن كان الدين قوم يخرج من **الثلث** قومته بالنقد، قم كان لكل واحد مائته بعينها. وإن لم يخرج، ولم يجز الورثة، قطع **الثلث** والمحاصة في كل شئ من التركة.ومذهب المغيرة وابن وهب يقوم الدين

---

(١) النوادر والزيادات ١١/٤٦٤

(٢) النوادر والزيادات ١١/٤٦٥

الموصي به علي كل حال؛ فإن خرج، وإلا كانت المحاصة علي القيم، وساويا بين الوصية بالدين لهما ولغيرهما. وأنا أري أنه مفترق؛ فإن أوصي لغير من هو عليه فإنه يقوم إذا لم يكن معه وصية غيره. وإن أوصي له لمن هو عليه، فإن كان حالا، فلا يقوم، ويحسب عدده في الثلث، فإن كان إلي أجل، قوم، فإن خرج من الثلث، وإلا خلع الثلث من كل شئ.وإذا كان له مائة علي معدم، ومائة علي ملئ، فأوصي لهذا بما علي هذا، ولهذا بما علي هذا الآخر، وبجزء متفق، أو عدد متفق؛ لا يحمله الثلث (١). فإن لم يدع غيرهما؛ فلكل واحد ثلث المائة، التي أوصي له بها. وإن لم. يكن له شئ غيرهما، / ولم يخرجا، خلع الثلث، وتحاصا فيه علي القيم. وكذلك إن لم يساو (٢) بينهما، فيما لهما فيه من ذلك، لتحاصا في خلع الثلث علي القيم. وكذلك إن أوصي بذلك لغيرهما في جميع ما وصفت لك. وقاله ابن القاسم.قال: وإن أوصي بجميع ناضه وله ديون إن قومت بالنقد خرج ما أوصي به من الثلث، وأبي الورثة أن يتخلوا من الناض فذلك لهم. وليس كالدين يوصي به، أو العرض؛ لأن ما نزع من ورثته من ثلثي العين عوضهم به دينا فقد يعسر جمعه، وقد يجوز بيعه، وما لهم عدته.____________(١) في الأصل، لا تحمله الثلث وقد سبق التنبيه علي ذلك في تعبير مماثل لهذا.(٢) في الأصل، لم يحذف حرف العلة من هذل الفعل رغم دخول لم الجازمة عليه.." (١)

"قال: ومن أخذ بقول مالك في الدين أنه إنما يحسب عدده فلا يقوم قائما ذلك، ما لم يوص معه بغيره. وإن أوصي بغيره، وإن أوصي بغيره، فلابد من التقويم في ضيق الثلث للمحاصة. وقاله مالك، وابن القاسم، وإن كان دينه ألفا وناضه خمسمائة، فأوصي لغريمه بما عليه، فإن كان قيمته أكثر من الثلث ولم يجز الورثة، خلع الثلث من كل شئ، وليس لهم أن يحسبوا وصيته في دينه حين حالت؛ لأنه معسر. ولهم ذلك عليه، في الموسر ـ يريد: إن كان حالا ـ ولو لم يدع غير الدين، وأوصي لمن هو عليه، كان له ثلثه بلا تقويم. فإن كان له غيره، ولا يخرج من الثلث؛ فإن لم يوص بوصية غيره وهو حال، حسب عليه عدده. ولو أوصي لأجنبي وله مال سواه، فلابد أن يقوم؛ أوصي بغيره، أو لم يوص؛ حل، أو لم يحل. قال: وإنما الذي لا يقوم؛ أن يوصي به لمن عليه، وأوصي لغيره، أو لم يوص. وليس مثل أن يوصي لغيره، ويوصي معه لغيره. وقد قيل: / إذا أوصي معه لغيره فوقع الحصاص قطع للمديان بما قطع له فيما عليه، وكان الآخر شريكا في كل شئ. ولو أن عليه عشرين (١) حالة وترك الميت ثلاثين، وأوصي بالدين لمن هو عليه، ولم يوص لغيره،

---

(١) النوادر والزيادات ٤٦٦/١١

أسقط مما عليه ستة عشر وثلثان، وأوصي بالدين لمن هو عليه، ولم يوص لغيره، أسقط مما عليه ستة عشر وثلثان، واتبع بما بقي. وإن لم يحل فهو كالأجنبي، ويقوم في قول من يقول بالتقويم وإن حل إذا كان عديما. وأما في الملئ، فلا تقويم إذ حل. وإن كان عديما فهو كالمؤجل، ولابد أن يقوم.وإذا أوصي الميت لغيره **بالثلث**، وقيمة الدين خمسة عشر نقدا، **فالثلث** بينهما نصفان؛ لأن حملة التركة خمسة وأربعون دينارا، منها خمسة عشر؛ قيمة الدين، وهو **الثلث**، فسقط عنه نصفه، ويكون الآخر شريكا للورثة في كل شئ في خلع **الثلث**، فما نابه من العين أخذه، ويكون الآخر شريكا للورثة في كل شئ. فإذا حل ما عيه أخذ منه الورثة والموصي له **بالثلث** ما بقي لهم فتحاصوا فيه. وقد تقدم بيان هذا.______________(١) في الأصل، عشرون بالواو لا بالياء.." (١)

"وإن ترك عشرة عينا وعشرة دينا علي ملئ، وعشرة علي معدم، وأوصي لرجل بما علي المعسر، ولآخر بما علي الموسر، ولم يجز الورثة. فليتحاصا في ثلث الدين والعين بعد تقويم الدين علي ما هو عليه، علي أن يقبض في أجله، ويقوم الذي علي الملئ إن لم يحل. وإن حلت أحضرها، وكان كالعين. وقد تقدمت مثل هذه المسألة، وتمام شرحها.ابن المواز: وإنما يؤخذ من المعدم ما وقع له من العين إن كان ما عليه قد حل. وإن لم يحل سلم إليه بغير حميل. ولو أوصي لكل واحد بما عليه وقد حلتا لقطع / لكل واحد بنصف ما عليه، إلا أن يكون ما علي لمعدم لا يرجي فلا تحسب قيمة. ويقطع للآخر بثلثي عشرته.قال: ولو لم تحل العشرتان، فلابد من خلع **الثلث**، والحصاص في كل شئ، إلا أن يكون لم يدع غيرها، فليقطع لكل واحد بثلث ما عليه إذا اعتدل ما أوصي به في كل عشرة للآخر. وأما إن اختلفت لك، وجميع ما سمي أكثر من **الثلث**، وهذا يكون فيه؛ يقطع فيه **الثلث** مشاعا، ويتحاصان (١) بالقيمة. وكذلك لو كانت له سوي العشرتين، أو اعتدلت الوصيتان (٢) وضاق **الثلث**.وقال المغيرة وابن وهب: إذا كانت له مائة علي ملئ ومائة علي معدم، وله مائة عين، وأوصي لرجلين بالمائتين الدين. فلتقوم المائتان؛ حتي يعرف كيف يتحاصان.وقال نحوه ابن كنانة وقال: فإن لم يجز الورثة فللموصي لهما ثلث الميت من العين، ومن كل مائة؛ كانا عديمين أو أحدهما، أو مليئين يتحاصان فيه. وقاله ابن القاسم، وقد تقدم تفسيرها.قلت لمحمد: وقد كنا نعرف من قول مالك إذا أوصي بما علي الملئ للمعدم، وبما علي المعدم للملئ (٣)، وله مائة ناضة، أن لكل واحد ثلث المائة الموصي له بها،____________(١) في الأصل، يتحاصان بثبوت

---

(١) النوادر والزيادات ١١/٤٦٧

النون.(٢) في الأصل، واعتدلت الوصيتين.(٣) في الأصل، قدم الناسخ الملئ علي المعدم سهوا وسياق الكلام يقتضي ما أثبتناه.." (١)

"ويكون ثلث المائة بينهما نصفين. قال: كنت أقول به، وقال به من أرضي، ثم رأيته لا يعتدل. وإن اعتدل إذا حلتا لم يعتدل إن لم يحلا، أو حل أحدهما؛ لأنك تجعل للمعدم نصيبه من العين، ويقطع له مما عليه، فقد استوفي وصيته ولم يستوف الورثة مالهم. والصواب أن يقطع لهما بثلث كل مائة / يتحاصان في ذلك عن القيم؛ أوصي بذلك لمن هو عليه، أو لأجنبي.قال: ومن أوصي لرجل بعشرة دنانير، وله مائة دينار دينا ليس له غيرها، فقبض من المائة عشرة. أيخير الورثة؟ قال: لا، لأنه قد عرف أن الذي له دين، فقد أشركه في المائة بعشرة، لم يقل من أولها ولا من آخرها؛ فقد أوصي بعشرها. ولكن لو كان من الميت شئ يدل علي التبرئة وقع التخيير. ولو قبض من المائة ثلاثين، لم يعط هذا منها إلا عشرها. ولو كان الميت قبض منها خمسة عشر، قبل يموت، أو كان عنده قبل موته من غيرها خمسة عشر، خير الورثة بين دفعها أو القطع **بالثلث** كله. وكذلك لو كانت خمسة خيروا بين دفع الخمسة، ويكون شريكا فيما بقي بالخمسة، أو القطع له **بالثلث** بتلا. وإن أوصي بعق عبده، وسائر ماله دين؛ فإن كان دينا يرتجي قريبا، انتظر بالعبد، وإن بعد اقتضاؤه (١)، عتق ثلث العبد مكانه، وأنظر بثلثيه، فكلما اقتضي شيئا عتق قدر ثلثه.فيمن أوصي بعتق وله علي وارثه دين،أو بمال لرجل عليه دينمن كتاب ابن المواز، وعن امرأة تركت زوجها وابنها وتركت مدبرة في الصحة، أو موصي بعتقها؛ قيمتها مائة ولها مائة علي زوجها وهو عديم، فالمال بينهما علي ستة أسهم، فسهمان للأمة؛ وهو **الثلث**. وللزوج ربع ما بقي؛ وهو واحد. وثلاثة للابن. فأزل سهم الزوج؛ لأن عنده أكثر من حقه، وتبقي خمسة / يقسم عليها ما حضر بين الأمة والابن للابن ثلاثة، وسهمان للأمة، فيعتق خمسا____________(١) في الأصل، وأن بعد قضاوه والصواب ما أثبتناه.." (٢)

"الأمة. ثم كذلك كل ما قبض من الزوج من ثلثي المائة الباقي عنده. وكان للابن ثلاثة أخماسة، وخمساه يعتق فيه من بقية الأمة حتي يكمل عتق ثلثها، ويكمل للابن مائة وهو الذي له من التركة. ويبقي للزوج ثلث المائة؛ وهو حقه.قال أصبغ، في كتاب ابن حبيب: وإن تركت مع ذلك مائة، عتق أربعة أخماس الأمة؛ لأن الفريضة من ستة؛ سهمان للأمة، وسهم للزوج فأسقطته، وثلاثة للابن. فيقسم ما حضر - وهو مائتان - بين الأمة والابن علي خمسة. فللأمة خمسا المائتين وهو ثمانون يعتق منها. وللابن المائة الباقية،

---

(١) النوادر والزيادات ١١/٤٦٨

(٢) النوادر والزيادات ١١/٤٦٩

وعشرون في الأمة، ويسقط عن الزوج مما عليه بمقدار ما كان يرث من المائتين. وذلك ثلث المائة. ثم كلما تقوضي من الزوج مما عليه بمقدار ما كان يرث من المائتين. وذلك ثلث المائة. ثم كلما تقوضي من الزوج شئ مما بقي عليه، عتق من المدبرة خمس ما يقبض منه. فإذا تم عتق الأمة، بقي للزوج خمسون مما عليه، وهو حقه، وصار للولد خمسون ومائة، وهو حقه.ومن كتاب ابن المواز: وإن لم يترك غير المدبرة . وقيمتها مائة . وعلي الزوج أربعمائة، عجل عتق خمسي المدبرة. لأن ما حضر من التركة – وهو المدبرة – بين الزوج والمدبرة، سهمان لها، وسهم له، لا تبالى قل الدين الذي على الابن أو كثر – يريد: إلا أن يكون عليه أقل من حقه فيحاص فيما حضر بما بقي له.ولو ورثها ابنان وزوج، وعلى أحد الابنيت دين – قل أو كثر – عجل من عتق الأمة / أربعة أتساعدها، لأن الفريضة من اثنى عشر للأمة **الثلث**، أربعة. وربع ١٦/ ٤٣وما بقي، للزوج سهمان، ولكل ابن سهمان، فأسقط سهم الابن المديان، تبقي تسعة، أربعة منها للأمة. ولو كان الدين على الزوج، عجلت عتق خمسها.ولو تركت ابنا لها عليه مائة، وزوجا لعتق ثلثا الأمة، ويبقي ثلثها للزوج. وعند الابن حقه، فكل واحد أخذ حقه. ولو كان على الزوج دين، مثل ما لزوجة عليه، فإن مصابته من الأمةم وهو السدس نصفة في دين الأجنبي، ونصفة بين الابن وألمة على خمسة على ما ذكرنا. وروي أبو زيد، عن ابن القاسم، إذا تركت." (١)

"مدبرة، – قيمتها مائة وخمسون – ولها على الزوج مثلها، وتركت زوجها وأخاها، فإنه يعجل عتق نصف الأمة، لأن لها ثلث بقيتها. وثلث للزوج، وثلث للأخ، فيؤخذ ثلث الزوج فيما عنده من الدين، فيكون بين الأخ وبين الأمة نصفين. ويبقي على الزوج – فاضلا عن حقه – خمسون للأخ وخمسون للمدبرة فيعمل الأخ في سهمة ما شاء، من بيع وغيره، فيعجل بيع ما للمدبرة عليه، بعرض أو غيره، ثم يباع بعين ويعطى للأخ ليعجل عتق ما قابل ذلك منها.قال ابن القاسم: وهذا أحب إلي من أن ينسأ ذلك على الخروج، فيورث عنه، أو يباع، أو يفلس. ولو كان الزوج غائبا بعيد الغيبة لا يعرف حالة، لم يبيع مما عليه شئ إلا أن يكون قريبا يعرف ملاؤه من عدمه شئ، ولا أيسر، حتى حالت قيمة / المدبرة بزيادة أو نقص، ثم أيسر، لم تؤتنف فيها ١٦/ ٤٣ظقيمة، والقيمة المتقدمة كحكم نفذ. فلو ماتت الأمة قبل ذلك، فإن ما كان لها على الزوج للابن كله. ولو استوفي من الزوج وقد زادت فيمة الجارية حتى صار قيمة ثلاثة أخماسها، أكثر مما كان لم ينظر إلي ذلك، ولم يعتق منها تمام **الثلثين**؛ زادت قيمته أو نقصت. ولو يئس مما علي الزوج فباع الابن ثلاثة أخماسها، أيسر الزوج، فليقض من ذلك البيع ولا يمنه الابن ولا الأخ من بيع ما بيده منها، ولو

---

(١) النوادر والزيادات ١١/٤٧٠

لم يوأس من الزوج بعدم أو موت، ولكن إذا شاء ذلك الابن بدئ ببيع ما للمدبرة علي الزوج ليعجل عتقها منه، ويأخذ الابن منه ثمنه، ثم يطلق يده في بيع ما بقي له فيها، إلا أن يوأس من الزوج بعدم أو موت، فللابن تعجيل بيع جميع ما بيده منها، ثم إن طرأ للزوج مال، نقص من ذلك البيع ما يتم به عتق ثلثيها. ولو لم يكن عتق، وكانت وصية بمال لرجل، أو صدقة، أو حبس، وعلي أحد الورثة دين، فالجواب مثل ما تقدم في العتق سواء، ويحاص ذو الوصية الوارث الذي لا دين عليه فيما حضر. وسواء كانت الوصية بدنانير بعينها، أو بغير عينها، فهو سواء عند مالك وأصحابه، إلا ما ذكر عن أصبغ، في الوصية بالمال، وضيق **الثلث** أنه إنما يخلع **الثلث** في الغائب، إذا كانت/ الوصية بمال بغير عينه.." (١)

"قال محمد: وقول مالك أبين في الصواب، وقد تقدم هذا. وهذا الباب كتب أكثره في كتاب المدبر. ومسألة من أوصي لرجل بمال يتجر به وله عليه دين؛ تقدمت في باب تقدم. ومسألة من أوصي لرجل بمال هو عليه قد تقدمت في باب: الوصية بالعين والدين. فيمن أوصي بثلثه أو بالعتق هل يباع ماله أو يقوم؟ وكيف إن أوصي بشئ أو بجزء شائع؟ وذكر ما يجري فيه القسم في ذلك، أو بين الورثةمن العتبية (١) روي أشهب عن مالك، فيمن أوصي بثلثه للمساكين، وله أموال ودار ومنزل، فطلب الورثة أن يقوم ذلك عليهم، وخافوا أن يزايدهم في دار أبيهم شركاؤهم. قال: هم كالشركاء، ويقطع للميت بثلث الدار، وثلث المنزل وثلث كل شئ. ولا يقام، وإنما يجبر الشركاء في الربع علي القسم. وروي عيسي عن ابن القاسم مثله في كتاب ابن المواز فيمن أعتق عند الموت، أو ترك مدبرين، فطلب الورثة تقويم التركة، وقال المدبرون وأهل الصوايا: البيع أنفع رنا في **الثلث**، فذلك لهم. ولو طلب الورثة البيع أيضا، لكان ذلك لهم؛ من طلب البيع أولي ممن طلب التقويم. وأما الورثة فيما بينهم؛ فمن طلب القسم فيما ينقسم فهو أولي، وإلا فالبيع. وليس لمن طلب المقاواة في ذلك قول إلا باجتماعهم. وكذلك الشركاء.______________(١) البيان والتحصيل، ١٣: ٣٢.." (٢)

"قال في العتبية: وأما لا ينقسم، فالبيع أولي لمن طلبه إلا أن يقاوي صاحبه، / ويأخذه بما بلغ. وروي عنه أصبغ مثله، وقال به، إلا في المدبرين وأهل الوصايا، فأبوا القيمة، فليس ذلك لهم. والقيمة بالعدل قيمة البيع أنصاف. وليس للوصي أن يبتغي لهم الأسواق، ولا علي الوصي الزيادة الخاصة؛ فالقيمة أعدل بينهم. ومن كتاب ابن المواز قال أصبغ: والقيمة في الوصايا والعتق أحب إلي؛ قيمة عدل، وليس علي الوصي والورثة

---

(١) النوادر والزيادات ١١/٤٧١

(٢) النوادر والزيادات ١١/٤٧٢

أن يبيعوا في السوق.قال ابن المواز: ما إن كانت وصية فيما لا ينقسم، ولا يتجزأ مع غيره، كالمدبر، أو الوصية بالعتق، أو بعبد، أو بشئ بعينه، فالقيمة أعدل بينهم وبين الورثة. وإن كان ما قال ابن القاسم أقيس، ولكن الضرر في ذلك أكثر منه في البيع.وقد أجاز مالك القيمة. وأما إن أوصي بثلثه، فالقسم أولي من القيمة ومن البيع، ويقسم ما يقسم. وأما ينقسم فالبيع أولي، إلا أن يتراضوا علي المقاواة.قال: وقد قال: ثم ذكر ما ذكرنا من رواية أشهب؛ أول الباب.قال: وقد قال: ثم ذكر ما ذكرنا من رواية أشهب؛ أول الباب.قال: وقد روي ابن وهب، عن مالك، فيمن أوصي لرجل بعبد، أو ثوب، فليخرج ذلك بالقيمة، ولا ينظر إلي ما يعطي به.وروي ابن حبيب، عن أصبغ، في خلع الثلث للمدبر والوصايا؛ أنه أن أحب الورثة تقويم المال كله، وعزل الثلث، قوم ما ينقسم وما لا ينقسم. وإن أبوا إلا أن ييؤوا من الثلث في كل شئ، فما كان ينقسم قسم، ثم بيع الثلث علي حدة، وما كان لا ينقسم بيع. وأما الورثة فيما بينهم، ثم بيع الثلث علي حدة، وما كان لا ينقسم بيع. وأما الورثة فيما بينهم؛ فما اجتمعوا عليه من بيع، او قسم، أو مقاواة؛ فعلوه / وما اختلفوا؛ قسم بينهما ما ينقسم، مع ما لا ينقسم، كالشراء. وإذا حملوا علي البيع، بيع في الأسواق، ولا يجبروا علي المزايدة إلا أن يشاؤوا.." (١)

"ومن المجموعة، روي ابن وهب، وابن نافع، عن مالك، فيمن أوصي بعتق عبده، أو أوصي به لرجل؛ فليقوم، ولا يوقف للمزايدة. قال عنه ابن وهب: لا ينظر إلي ما يعطي به، وما بقي من ماله فإنما يبقي بالقيمة.وقال ابن كنانة: إذا طلب الموصي له القيمة، وقال الورثة: يصاح عليه فالقيمة أعدل. وإن أوصي بعتق ثلث عبده، وأوصي بوصايا، وباقي الثلث للفقراء، فلا يحتاج إلي تقويم العبد لأن ثلثه يعتق (١)؛ قل المال أو كثر.قال علي عنه في الموصي بوصايا فيها عتق رقيق إلي أجل: يقومون يوم موته، فيخرجون من الثلث، ولا يعتقون حتي يتم الأجل.وفي الموصي بثلثه للمساكين، وترك عقارا ورباعا؛ فإن كان خيرا للمساكين أن يباع لهم ثلثهم مقالا، فعل ذلك. وإن كانت القيمة أعدل، فعل لهم ما هو خير لهم. قال عنه ابن القاسم في سماعه، في الرقيق يوصي بعتقهم فيمرض بعضهم؛ قال: يقوم مريضا، ولا يؤخر حتي يصح خوف أن يموت إذا اجتمع المال.قال مالك في كتاب ابن المواز: إن مرض بعد موت سيده مرضا شديدا فخيف عليه أن يعتق إذا بين أن يخرج من الثلث. ولا يؤخر بعد اجتماع المال، ولا يعجل لمرضه قبل اجتماعه.ومن العتبية (٢)، روي أشهب، عن مالك، في الموصي بعتق، أيعتق حين يموت الموصي أو حتي يقام؟ قال: أما من لا شك أنه يخرج / من الثلث لكثرة المال، فهو حر بموت الموصي، ويوارث الأحرار

---

(١) النوادر والزيادات ٤٧٣/١١

من يومئذ.ـــــــــــــــــــ(١) في الأصل، لأن ثلثه تعتق وهذا الاستعمال تكرر عند المؤلف في أماكن عدة.(٢) البيان والتحصيل، ١٣: ٥٤.." (١)

"في الرجل يوصي بوصايا فيتكلف نفقةلي اقتضاء ديونه وجمع تركته علي من يكون؟أو يوصي بعبد أو غيره، فيتكلف في إحضاره نفقةوذكر النفقة عليه، أو علي العبد المخدم. وأين يقوم؟من العتبية (١)، من سماع أشهب، ونحوه في المجموعة، من رواية ابن نافع، عن مالك، وفي كتاب ابن المواز، رواية ابن عبد الحكم، عن مالك، فيمن أوصي لرجل بثلاثين دينارا، ولآخر بثلث ثلثه، ولآخر بباقي **الثلث**، والتركة ديون، فأنفق في الإجارة علي تقاضيها عشرة دنانير، فإن كان في **الثلث** فضل، **فالثلث** في ذلك الفضل، لا علي الموصي للموصي له.قال سحنون، عن ابن نافع: وإن لم يكن في **الثلث** فضل، **فالثلث** في ذلك الفضل، فذلك عليهم في حظوظهم. قال مالك: وإن كان ثلث المال تسعين دينارا، والمال دين، فاستؤجر علي تقاضيه، فليخرج من أصل المال، ثم يعطي من ثلث ما بقي ثلاثين لصاحب **الثلثين**، ثم لصاحب ثلث **الثلث** بعد زوال العشرة من رأس المال. ولصاحب ثلث **الثلث** ثلث العشرة، علي صاحب **الثلثين** وصاحب بقية **الثلث**.وقال ابن نافع: بل يدخل علي جميعهم صاحب **الثلثين** وغيره. والذي ذكر عن مالك هذا، قوله القديم، حين كان يقول: يبدأ بالتسمية علي الأخري.قال: / وقد كان قال، في الموصي **بالثلث**، ولآخر بثلث **الثلث**، ولآخر بعشرة: إنهم يعاولون.ومن كتاب ابن المواز، فيمن أوصي لرجل بشئ، فكان يتكلف فيه مؤنة حتي يحضر. علي من ذلك؟ وعلي من جعل التقويم إن كان؟ قال منه ما هو علي الموصي له، ما هو علي الورثة، ومنه ما هو بينهما. فإذا أوصي له بعبد أوـــــــــــــــــــ(١) البيان والتحصيل، ١٣: ١٨.." (٢)

"قال أصبغ: وله ألا يقبل، فيردوا إلي سدهم الذي كان أخدمهم حياة المخدم؛ فإذا مات المخدم رجعوا إلي صاحب مرجع الرقبة.قال محمد: وكذلك لو كان ذلك في صحته؛ يرجعون إلي السيد. فإذا مات المخدم أخذهم صاحب المرجع ما لم يفلس السيد أو يمت (١)، فلا شئ لصاحب الرقبة. ولو مات السيد هنا، أو فلس، فمرجع الرقبة لمن جعل له المرجع.في مال العبد الموصي به لرجلأو بعتقه أو للمدبر أو المعتق إلي أجلوفيما أفاد بعد الموت، أو قيل موتهوهذا الباب قد جري مستوعبا في كتاب العتق.من المجموعة، ابن وهب، عن مالك، في العبد الموصي بعتقه مثل المدبر؛ يقوم بماله في **الثلث**، فيعتق جميعه

---

(١) النوادر والزيادات ٤٧٤/١١

(٢) النوادر والزيادات ٤٧٥/١١

أو بعضه، ويقر ماله كله في يده، ولا يحدث فيه شيئا، إلا ما يأكل ويكتسي بالمعروف.قال ابن كنانة: يقوم بماله. ولو أوصي له سيده بعشرة / دنانير، لم يقوم بها ويبدأ برقبته في **الثلث**، ثم يكون في العشرة أسوة أهل الوصايا. وإن ضاق **الثلث** عنه، قوم فيه بغير العشرة.قال فيه، وفي العتبية (٢)؛ في سماع ابن القاسم: ومن أوصي بعبده لرجل، وللعبد مل، فماله للموصي له برقبته، كالعتق بخلاف الهبة والصدقة. ثم رجع.قال ابن القاسم، فيه، وفي العتبية (٣)، من رواية عيسي: ولو مات العبد قبل النظر في **الثلث** فماله للموصي له، يخرج من ثلث ما بقي.____________(١) في الأصل، أو يموت والصواب ما أثبتناه لأن التقدير ما لم يفلس السيد أو ما لم يمت.(٢) البيان والتحصيل، ١٣: ١٠٠.(٣) البيان والتحصيل، ١٣: ١٠٠.." [١]

"قال فيه، وفي العتبية (١)، من رواية عيسي، في مريض له عبد، يسوي مائة دينار وبيده مائتا دينار، فأخذ منه سيده في مرضه المائتين وأعتقه، ولا يملك غيره، ثم مات: إن العتق يتم له بخلاف أن لو أوصي بعتقه، أو بثلثه، ولم يأخذ ماله هذا بعتق ثلثه. ويقر المال بيده.قال، في المجموعة: ولو أوصي بعتقه، أو أن تؤخذ منه المائتان، ويعتق، لعتق أيضا جميعه. يريد: أن المائتين تصيران من تركة الميت حين أمر بنزعهما، ويصير المدبر يحمله **الثلث**.ومن كتاب ابن المواز، قال ابن القاسم: ويقوم المدبر والمبتل في المرض بما كان لهما من مال قبل موت السيد، وبما ربحا فيه بعد موته. ولا يقوم معهما ما أفاد بعد موته. وهو لهما. وكذلك ما أفاد الموصي له بالعتق، أو لرجل بعد موت سيده؛ لا يقوم معهما، وهو لهما. وما استحدث السيد من دين، يصير المبتل في المرض.وأخذ ابن عبد الحكم بقول أشهب في المال والثمرة؛ يحدث بعد موت السيد.ابن القاسم: وما كسب الموصي به لرجل بعد موت سيده من خراجه فهو للموصي له به مع رقبته.قال أشهب: وإن خرج بعضه، فماله من خراج، وغيره موقوف بيده.قال أشهب: وليس للورثة انتزاع مال الموصي بعتقه، قبل أن ينفذوه (٢). إلا أن يوصي / بعتق إلي أجل، فلهم انتزاعه؛ ما لم يقرب الأجل. وبه قال ابن المواز؛ كما كان لسيده.____________(١) البيان والتحصيل، ١٣: ١٠٨.(٢) في الأصل، قيل ينفذوه بإسقاط أن ومثل هذا الإسقاط كثير عند المؤلف في كتابه هذا اعتمادا علي انه مفهوم بالضروة.." [٢]

"قال ابن عبد الحكم: ليس للورثة انتزاع مال المعتق إلي أجل.قال مالك: وغلة المدبرة لسيدها، كخراجها.قال محمد: يريد وإن لم يقبضه حتي مات أو مرض. قال: ومهرها كمالها. قال: وكذلك العبد

---

(١) النوادر والزيادات ١١/٤٧٧

(٢) النوادر والزيادات ١١/٤٧٩

يبتل عتقه، أو يقرب أجل الموصي، فليس خراجه كما له، ولا يتبعه خراجه من هذا. قال: والمبتل في المرض يموت مكانه، أو الموصي بعتقه يكوت بعد موت سيده قبل التقويم وله ورثة أحرار، فإن كانت له أموال كثيرة مأمونة ورث الأحرار، وإلا فلا، وإن خرج بعد ذلك من **الثلث**. وإن مات الموصي به لرجل بعد موت الموصي، فذلك للموصي له. وأما إن لم يكن للسيد مال مأمون، فكل ما ترك من ماله قديم، أو أفاد بعد موت الموصي، ولم يدع مالا مأمونا، وقد أوصي به لرجل أو للعتق، فذلك لورثة سيده، وكانت الوصية فيما بقي من رقبته فقط. ولكن لو جني هو لم ينتظر به التقويم. فإن خرج من **الثلث**، أتبع بدية الجناية في ذمته وماله إن كان موصي بحريته، وإن كان موصي به لرجل خير فيه؛ أيفديه أو يسلمه؟وفي الباب الذي يتلو هذا؛ أن العبد المخدم؛ يتبعه ماله.في الأمة الموصي بعتقهاأو المدبرة تلد قبل موت السيد أو بعدهوولد الموصي ببيعها أو المحلوف بهاأو الغنم الموصي بها تلدمن المجموعة، ونحوه من كتاب ابن المواز، قال ابن القاسم، عن مالك، في ولد الموصي / بعتقها، أو لفلان: إن ما تلد قبل موت سيدها رق لورثته؛ لأن له أن يرجع في وصيته. وما ولدت بعد موته فهو يتبعها في العتق بالحصص، كولد المدبر، ويكونان (١)، أو ما خرج من **الثلث** منها للموصي له. وإن ماتت الأم بعد____________(١) في الأصل، ويكونا بحذف النون.." (١)

"موت السيد، قبل يقام في **الثلث**، فإن ولدها يعتقون في **الثلث** في المعتقة. وكذلك لو أوصي وهي حامل أنها حرة، وأن ولدها مملوك، فوضعته بعد موته، فليعتق معها، ولا يجوز استثناؤه. فإن وضعته بعد أن وجب لها ذلك بموت سيدها فهم أحرار معها بالحصص. وولد المدبرة قبل موت السيد وبعده بمنزلتها.قال مالك: وما ولدت الموصي بعتقها قبل موت السيد فرقيق.قال محمد: ويعتق في قيمتها وقيمة الولد مع سائر التركة.قال محمد: وولد المدبر من أمته قبل موت سيده وبعده بمنزلته. كذلك المدبرة، وكذلك ولد التي يحلف بحريتها ليفعلن كذا؛ تلد بعد اليمين، وقبل الحنث هو بمنزلتها؛ يعتقون معها بالحصص في **الثلث**. وإن حلف في أمة ليبيعنها. فولدت بعد اليمين فباعها، فلا حنث عليه، وذلك جائز إن بلغ الولد حد التفرقة. ولو مات قبل بيعها؛ عتقت في **الثلث** مع ولدها، أو ما حمل منها.ومن المجموعة، قال مالك: ومن أوصي أن تباع أمته ممن أحبت، وكانت حاملا، فتأخر ذلك حتي وضعت، فولدها معها في الوصية. وإن أوصي في النصرانية؛ أنها حرة؛ إن أسلمت. فغفل عنها بعد موته حتي ولدت، ثم عرض عليها الإسلام فأسلمت؛ / فإن ولدها يعتق معها. كما لو قال: إن أدت عشرة دنانير، أو: إن رضي أبي. فغفل عن ذلك حتي ولدت،

---

(١) النوادر والزيادات ١١/٤٨٠

ثم أدت العشرة، ورضي الآن؛ فإن ولدها حر معها، ولا يعجل ببيعها إن أبت العشرة حتي يردد عليها فتأبي. ولها أن ترجع ما لم ينفذ فيها حكم ببيع أو قسم.قال ابن المواز: وإن أوصي أن يحج عنه بثمن جارية فولدت بعد موت الموصي؛ فإن ولدها داخل في الوصية.قال سحنون، فيمن أوصي لرجل بعشر شياه من غنمه، فمات وهي ثلاثون، ثم ولدت بعده، فتمت خمسون: فإن له خمسها. واختلف فيها قول أشهب؛ فقال هذا مرة، وقال أخري: إن له من الأولاد بقدر ما له من الأمهات؛ إن." [1]

"كانت الأمهات عشرين، أخذ عشرة من الأمهات، ونصف الأولاد؛ حملها الثلث، أو ما حمل منها، وما يصيبها من الولد. ولو ماتت كلها إلا عشرة أخذها كلها إن حملها الثلث.وقال البرقي، عن أشهب، فيمن أوصي لرجل بعشرة من إبله وهي مائة، فولدت مائة أخري. قال: فله عشرها بولادتها. وكذلك الغلة مثل الولد.فيمن أوصي بنخيل أو وهبها أو حبسهافأبرت أو كان فيها تمر قبل ذلكوكيف إن أوصي بغلتها؟من كتاب محمد، قال: ومن أوصي بجنانه لرجل فمات وقد أتمر النخل؛ فقد اختلف فيه. والذي ثبت عندنا من قول مالك وابن القاسم وأشهب؛ انه إن أبرت النخل، وألقحت التمر قبل موت فذلك لورثته. وإن لم تؤبر حتي مات، فأبر قبل النظر في ذلك / فهي للموصي له. وروياه عن مالك. وأما البياض فتبع للأصل، والأصل تبع للبياض.قال محمد: كالبيع.ومن باع عبده أو وهبه أو أوصي به بماله له أن يشترط. واختلف قول ابن القاسم في الوصية. وقد تقدم هذا. وأما من حبس حائطا، فالتمرة ـ وإن طابت ـ تبع له، إذا لم يبتل الأصل. وكالعبد المخدم يتبعه ماله. وأما الحائط يوصي به فيتمر بعد موته، فلم يختلف أصحاب مالك أنها مع الرقاب؛ طابت قبل ذلك، أو لم تطب.قال أشهب: وإن لم يحمل الثلث جميع الحائط، فما حمل منه فللموصي له من التمرة بقدر ذلك.." [2]

"قيل: أفيقوم في الثلث الثمرة، وإنما أتمر بعد موته؟ قال ابن القاسم: يقول: يقوم قبل ثمره، فإن خرج أخذه الموصي له بثمرته. بخلاف الأمة تلد بعد موته. والأمة بما ولدت بعد الموت.ومن المجموعة، قال أشهب: وإذا أوصي بغلة حائطه لرجل، فما أغل قبل موت الموصي ـ طاب، أو أبر، أو لم يؤبر ـ فذلك للموصي له، بخلاف الموصي بالرقاب.قال سحنون: قوله في الوصية بالرقاب: إن التمرة تقوم مع الأصل. يريد: إن أتمرت بعد الموت، وهو قول أكثر الراواة (١). وأما ما أفاد المدبر بعد الموت قبل التقويم من كسب أو خراج، فإنه يقوم معه في الثلث، كماله الذي مات السيد وهو بيده وكذلك ما ربح فيه بعده.

---

(١) النوادر والزيادات ١١/٤٨١

(٢) النوادر والزيادات ١١/٤٨٢

وكذلك العبد المبتل في المرض، والموصي بعتقه، وأوصي به لرجل، أو برقاب النخل، مثل ما ذكرنا في المدبر. هذا أعدل أقاويلهم. وقاله عبد الملك، فيما أفاد المدبر بعد الموت. /فيما يحدث في التركة قبل إنقاذ الوصايا،أو يهلك بعد ما أوصي فيهأو ما اشتري من رقبة للعتق أو نحوه، أو يستحقمن كتاب محمد، والمجموعة، روي ابن وهب، عن مالك: لا يحسب ما أوصي به الميت إلا بعد القيمة، فما هلك قبل ذلك، مما أوصي فيه بغيره، أو من غيره في تركته، فكأن لم يكن. والوصايا في ثلث ما يبقي، من عتق وغيره.قال محمد: إلا أن يوصي بعتق عبده، أو يقول: إنه لفلان. ويقول: ما بقي من ثلثي، لفلان. فهلك العبد قبل القيمة، فلابد أن يخبر العبد بالقيمة ليعتبر ما بقي من **الثلث** بعد قيمته.____________(١) كذا في الأصل.." (١)

"قال مالك: وإن أوصي في عبد أنه حر، أو لفلان. وأوصي لآخر بثلثه، أو بشئ بعينه. فمات العبد قبل النظر في **الثلث**، والعبد قدر **الثلث**، فلترجع الوصايا في **الثلث** ما بقي.قال، عنه علي، في المجموعة: وإن هلك بعض ماله، عتق العبد في **الثلث** ما بقي.قال ابن اشرس: وإنما يقوم يوم يحكم بإنقاذ عتقه؛ زاد ذلك أو نقص.قال عنه ابن نافع: وإن ترك مدبرا ومالا، فقوم ولم ينفذ عتقه، ثم أقاموا زمانا حتي أبق له مكاتب وهلك من التركة ما لا يخرج المدبر من ثلث ما بقي فإنما يعتق في ثلث ما بقي، أو ما حمل منه، ثم إن جاء المكاتب، زيد في عتق المدبر. ورواه ابن القاسم.قالا، عن مالك: إلا أن يدع أموالا مأمونة، فيكون حرا يوم مات الميت. وكذلك الموصي بعتقه، ويوارث الآخران.قال أشهب: وإن قال: إن مت؛ فأنت حر. فلا يكون حرا بموته حتي يقوم، ويعتق في **الثلث**.ومن كتاب ابن المواز: ومن ترك مدبرأ ودارا / . يخرج المدبر من ثلثه . فلم ينظر في أمره حتي انهدمت الدار، فإن الورثة خلوا سبيله؛ علي وجه العتق، فهو حر. وإن كانوا تركوه حتي ينظروا في قيمة الدار فلا يعتق إلا في ثلث ما حصل بعد هدمها.وقال أشهب، فيمن أعتق عبده عند موته ومات عن مال مأمون: فهو بالموت حر، ثم قوم العبد، فإن كان ممن لا يقوم . يريد: لبيان أمره . قال: مثل أن تكون قيمته عشرة دنانير، والتركة مال مأمون فهو بالموت حر يحد قاذفه. وكذلك لو كان معه وصايا يسيرة.." (٢)

"ومن العتبية (١)، وكتاب ابن المواز، قال ابن القاسم، عن مالك في امرأة وصت؛ أن عندها خمسة وثلاثين درهما. ولها علي زوجها أربعة أبعرة، فقالت للورثة: إما أن تنفذوا هذه الدراهم في السبيل. أو بعيرا

---

(١) النوادر والزيادات ١١/٤٨٣

(٢) النوادر والزيادات ١١/٤٨٤

مما علي زوجي، فسألوها عن الدراهم فلم تخبرهم ثم ماتت فلم يجدوها. قال: يخرج عنها بعير مما علي زوجها، ولا ينظر إلي الدراهم.قال ابن القاسم، في كتاب ابن المواز: وكما لو قال: إما أن نعتقوا ميمونا، أو مرزوقا. فمات أحدهما، فليعتق الباقي في ثلث باقي ماله ولو قال: إما أن تعتقوا عبدي، أو تجعلوا فرسي في السبيل، فهلك أحدهما قبل النظر في وصاياه، فلينفذ الباقي في **الثلث**، ويسقط الأول من رأس ماله.قال عيسي، عن ابن القاسم، وهو في كتاب ابن المواز، فيمن أوصي برقبة واجبة فاشتريت بعد موته قبل قسم ماله فماتت: فليخرجوا أبدا من ثلث ما بقي رقبة أخري. وكذلك لو أخرج ثمن العبد، فسقط؛ فأما إن جني جناية، فليخير الورثة، / فإما أسلموه، وأخرجوا من ثلث ما بقي رقبة أخري، أو يفتكونه فيعتقونه (٢).قال في كتاب ابن المواز: ولهم بدله بغيره.قال، في الكتابين: وكذلك لو هلك الثاني، لعتق أبدا من ثلث ما بقي رقبة أخري ما لم ينفذ عتقه، ويقسم المال. فإن قسم المال، وقد أخرج ثمنه فذهب، فلا شئ علي الورثة؛ إلا أن تكون معه وصايا نفذت، فليؤخذ مما أخذوا ما يبتاع به رقبة؛ لأن العتق مبدأ عليها، إلا أن يكون معه في الوصايا من الواجب ما هو مثله، فيكونان في **الثلث** سواء. ولو بقي بيد الورثة من بقية **الثلث** ما فيه ثمن رقبة؛ أخذ ذلك منهم بعد القسم فاشتري به رقبة، ونفذ لأهل الوصايا وصاياهم.____________(١) البيان والتحصيل، ١٢: ٤٥.(٢) في الأصل، أو يفتكوه فيعتقوه بحذف النون.." (١)

"محمد: وقاله أشهب. قال أشهب: وكذلك لو أوصي بحجه، فدفعوا مالا لمن يحج عنه . يريد: علي البلاغ . فسقط منه في بعض الطريق، فليخرجوا من ثلث ما بقي ما يحج به عنه؛ إما هذا، أو غيره.وكذلك في الرقبة الموصي بعتقها؛ قال أشهب: إلا أن يكون في العتق النسمة بعينها، فتموت. أو الشئ المعين يحج به فيتلف، فلا شئ عليهم.ابن حبيب: قال أصبغ: إذا ابتاع الوصي الرقبة الموصي بعتقها فماتت قبل العتق، أو عزل ثمنها ليشتريها، فتلفت. فإن لم يفرط في إنفاذ عتق المشتري، أو تأخير الشراء بالثمن المعزول لم يضمن، ولا يرجع في **الثلث** بشئ إن كان قد فرق في أهل الوصايا. ولو كان قد فضل منه فضل، أو كان بحاله؛ فالقياس ألا يرجع فيه بشئ. / ولكني أستحسن أن يشتري من بقيته رقبة ثانية. ولو جنت، أو جني عليها جناية لا تجزي بمثلها في الرقاب بيعت للميت فاشتري بثمنها مع الأرش (١) رقبة. وإن لم ينقصها عتقت، وأعين بالأرش في رقبة. وإن جنت، فالجناية فيها كموتها. وإن فرط في عتق المشتراة، حتي ماتت، أو الشراء حتي تلف الثمن، ضمن الثمن. وكذلك الميتة علي ما قلنا فيه إن لم يفرط. ولو أوصي الميت

---

(١) النوادر والزيادات ١١/٤٨٥

بذلك الورثة فسواء فرطوا أم لا، أو ماتت، أو جني عليها أو جنت، فلابد أن يعفوا من ثلث ما بقي رقبة أخري، لأنه لا ميراث لهم إلا بعد إنقاذ الوصايا، وهم الذين ولوا ذلك. ولو كانت رقبة بعينها فسواء أوصي إلي وصي أو إلي ورثة إذا كات فلا شئ عليهم فرطوا أم لا. وإن جنت **والثلث** يحملها قسمت علي ما عتق منها وعلي ما رق. وإن جني عليها فالأرش لها وهي حرة. وكذلك سمعت ابن القاسم يقول في ذلك كله.ومن كتاب ابن المواز: وإن جني العبد قبل العتق، فإما أسلموه واشتروا غيره من ثلث ما بقي، أو فدوه فأعتقوه هو وغيره.___________(١) الأرش: دية الجراحات.." [١]

"محمد: فإن أسلموه فكأنه لم يكن، أو كأنه مات، ويعتقون (١) غيره، من ثلث ما بقي. وإن فدوه فمن ثلث ما بقي؛ لا بأكثر منه، كأنهم ابتزوا شراءها.وكذلك إن لم يكن قسم **الثلث**؛ قال أصبغ: فيرجع في هذا إلي باقي **الثلث** الأول ـ يريد: إذا كان قد قسم به ـ وقسم للورثة **الثلثان** (٢)، فينفذ لهم، ولا يرجع عليهم في ثلثيهم بشئ في موت الرقبة، ولا في إسلامها؛ لأنه صان ضمان / كل قسم من أهله.محمد: وذلك بعد قسمة المال والفراغ منه. وإن جني عليها بعد موت الموصي وقد أوصي بعتقها، فما نقصها فلورثته، بخلاف مالها. ولو زوجها الورثة برضاها بعد موته قبل أن تعتق فالمهر لها، كمالها. وإن كان بغير رضاها فسخ.ومن العتبية (٣)، روي أبو زيد، عن ابن القاسم، في الموصي له بعبد بعينه، وهو قدر نصف التركة، فقال للورثة: إما نفذتم ذلك لي، أو اقطعوا بثلث الميت.فمات العبد قبل يقطع له بشئ، فلا شئ له إلا أن يكون قضي له بقطع ثلث التركة. فأما بغير حكم، فلا ـ يريد: في أحد قولي مالك؛ الذي يري فيه أنه لا يأخذ ما وقع له الأعيان ـ وخير الورثة.ومن كتاب ابن لمواز، قال مالك: وإن قال: عبدي حر، ولفلان من مالي خمسون دينارا. ثم مات العبد بعد موت سيده قبل اجتماع المال، فإنه يزول من رأس المال، ويخرج الخمسين من ثلث ما بقي.قال محمد: وإن استوعب **الثلث** لم ينظر إلي ذلك، وكانت الوصية في ثلث ما بقي؛ مات العبد قبل موت الموصي أو بعده._____________(١) في الأصل، ويعتقوا بحذف النون.(٢) في الأصل، **الثلثين**.(٣) البيان والتحصل، ١٣: ٢٤١.." [٢]

"قال، عن مالك، في المجموعة: ولو أوصي بعتق عبده، ولرجل بثلث ماله. فاستحق العبد بحرية أو ملك، أو مات. فإن الوصية تبطل فيه، وللآخر ثلث ما بقي. وروي نحوه ابن القاسم، وأشهب، عن مالك. وقالا: والعبد قدر **الثلث**.قال ابن القاسم: فإن أعتق العبد، وسقطت الوصايا التي معه ثم استحق بحرية أو

---

(١) النوادر والزيادات ١١/٤٨٦

(٢) النوادر والزيادات ١١/٤٨٧

ملك فإن أهل الوصايا يرجعون في ثلث ما أخذ الورثة، وفي ثلث ثمن العبد إن أخذ من بائعه.وقد قال أيضا: / لا يرجعون علي الورثة بشئ، ويقاضونهم بقية المستحق. ولا شئ لهم في الثمن، وكأنه مال لم يعلم به الميت، ولا يشبه مرجع الحبس لأن الميت علم أن له مرجعا.في الموصي بعشرة من إبله أو عبيده أو بجزء من مالهفهلك من ذلك شئ قبل إنقاذ الوصيةأو استحق أو توالد الحيوانمن كتاب محمد، عن مالك، وهو في المجموعة، من رواية ابن القاسم، وابن وهب، وأشهب، عنه، في الموصي بعتق عشرة من عبيده لم يعينهم، وهم خمسون، فليعتق خمسهم بالقيمة بالسهم؛ خرج لذلك عشرة أو أقل أو أكثر. وإن لم يف من خرج بالخمس، أعيد السهم حتي يستوعب خمس قيمتهم. وإن هلك منهم عشرة قبل النظر في ذلك، أخرج بالسهم ربع قيمة الباقين كأن لم يكن غيرهم. وإن لم يبق إلا عشرة، أخرجوا كلهم في ثلث ما بقي. وإن كانت قيمتهم أكثر من قيمة الأربعين، أو خرج منهم؛ قال ابن القاسم، وأشهب: وإن ماتوا كلهم، في ثلث ما بقي. وإن كانت قيمتهم أكثر من قيمة الأربعين، أو خرج منهم؛ قال ابن القاسم، وأشهب: وإن ماتوا كلهم، بطلت الوصية. قال أشهب: وكذلك إن استحقوا. قالا: وإن بقي خمسة عشر، عتق ثلثاهم (١) بالسهم من **الثلث**.__________(١) في الأصل، عتق ثلثيهم.." (١)

"قال، في كتاب ابن المواز: ولو قال: ثلثهم أحرار. أو: ثلثي لفلان. أو: في السبيل ـ يريد: ولم يدع غيرهم ـ فهلكوا إلا عشرة، أو واحدا (١)، فإنما ينفذ ثلث ما بقي فيما ذكر. وكذلك لو كان ماله دارا، فأوصي بثلثها، فاستحق ثلثاها، فلينفذ ثلث ما بقي منها. /والموصي له بعشرة من إبله، وهي مائة، فيهلك بعضها ـ كما ذكرنا في العبيد ـ وإنما للموصي له عشر ما يبقي بالسهم وكذلك النخل والأرض والرقيق مثله.وإن أوصي بمقدار (٢) عشرة أمداء (٣) من أرضه وهي مختلفة، فليقوم جيدها ووسطها، ورديئها، ثم تجمع القيمة، فيعطي بقدر وصيته في الأرض أمداء. فإذا خرج سهمه في الجيد أخذ منه بقدر ذلك وإن نقص عن عشرة أمدء. وإن وقع في الدون أخذ بقدره وإن جاوز العشرة. وكذلك الوسط، وكذلك إن لم يكن غير أرض واحدة يقوم جيدها ووسطها ودنيئها.قال محمد: وإن استحقت، فلم يبق منها إلا عشرة كانت للموصي له؛ كانت من جيدها أو دنيئها أو وسطها. وكان استحقاق ذلك مشاعا، وخرج الباقي من **الثلث**. وإن بقي عشرون، فله نصفها.وفي كتاب: العتق، باب: كيف العمل في القرعة في العتق؟ فيه مسألة: من أوصي برأس من رقيقه لرجل، وهم خمسة لا يملك غيرهم، فمات منهم أربعة، وقول المغيرة في ذلك، وما خالف فيه أصل ما روي ابن القاسم.وفي كتاب: العتق، باب: كيف العمل في القرعة في العتق؟ فيه مسألة:

---

(١) النوادر والزيادات ١١/٤٨٨

من أوصي برأس من رقيقة لرجل، وهم خمسة لا يملك غيرهم، فمات منهم أربعة، وقول المغيرة في ذلك، وما خالف فيه أصل ما روي ابن القاسم.____________(١) في الأصل، إلا واحد.(٢) في الأصل، كتبت محرفة علي شكل بميدر.(٣) الأمداء جمع مدي وهو القفيز الشامي وهو غير المد.." [1]

"فيمن أوصي بشراء عبد بعينه فيعتقوأوصي بوصايا فيهك العبد أو عتقمن المجموعة روي علي، عن مالك، فيمن أوصي أن تشتري رقبة بعينها بكذا فعتق. وأوصي بوصايا عالت علي **الثلث**، ففاقت تلك الرقبة بعتق أو بموت أو غيره، فلا يبدأ الورثة بثمنها علي أهل الوصايا في / **الثلث**؛ لن وصيته لم تنفذ للعتق فيبدأ، ولكن يحاص الورثة أهل الوصايا بثمنها، فما صار لهم بذلك كان ميراثا.قال أشهب: ولو كانت قيمته وثلث قيمته، فليس علي الورثة شراؤه بأكثر من **الثلث**، فإن بيع ذلك، فلا شئ له، ولا للعبد. وذلك للورثة دون أهل الوصايا؛ لأن وصاياهم لم تكن شيئا لما أوصي به معها من العتق. ألا تري لو مات رجل وعليه دين محيط، وأوصي **بالثلث**، فترك رب الدين دينه للورثة، أو أقر بقبضة؛ وقد أوصي به الميت . يريد: أقر له به . فليس للموصي له **بالثلث** شئ إلا بعد إخراج الدين من رأس ماله. وكذلك هذا؛ لأن الميت قد علم أن العبد يستۼرق **الثلث**، والعبد فهو باق بعد تجوز فيه القيمة، بخلاف أن لو هلك العبد وصار لا قيمة له، ولا فيه. ويصير لأهل الوصايا ثلث مال الميت الأن.فيمن أوصي لرجل بوصية فمات الموصي لهقبل الموصي أو بعده أورد ذلكأو رجع الموصي عن وصيته أو بطلتمن كتاب ابن المواز، قال ابن القاسم، عن مالك، في الموصي له بعشرة، ولهذا بعشرة . وثلثة عشرة . وأوصي **بالثلث** لرجل آخر، فمات أحد الموصي لهم قبل موت الموصي؛ قال: فلمالك فيها ثلاثة أقوال؛ قال: فإن لم يعلم بموته، حاص بها، فما وقع له كان لورثة الموصي. وإن علم، فالعشرة، أو **الثلث** للباقي من." [2]

"الرجلين. ثم قال: هي للباقي؛ علم بموته أو لم يعلم. ثم قال: يحاص بها؛ علم الورثة، أم لا. وروي ابن القاسم القول الأول، وبه قال ابن القاسم، وابن الماجشون. /.قال ابن عبدوس: ورواه علي، وابن نافع. قال ابن نافع: لأنه إذا علم بموته، فكأنه أقر الوصية لمن بقي من أهل الوصايا. وقاله ابن المواز.قال: وقال أشهب: يحاص بها علم بموته أو لم يعلم. وذكر أصبغ؛ أن ابن القاسم أخذ بهذا.قال ابن حبيب: وبه قال مطرف، وأصبغ. وقال ابن الماجشون: إن علم بموته لم يحاص بها. وإن لم يعلم حوصص بها. وبه قال ابن حبيب.قال ابن المواز: وروي أيضا عن أشهب؛ لا يحاص به، علم به او لا.قال ابن القاسم، وأشهب: وأما

---

(١) النوادر والزيادات ١١/٤٨٩

(٢) النوادر والزيادات ١١/٤٩٠

إن أوصي له وهو عالم بموته، فإنها لورثته، ويقضي بها دينه.وذكر أيضا عن أشهب؛ إذا أوصي لرجلين؛ أحدهما ميت وهو عالم بموته، قال: فنصيب الميت منهما لورثته إلا أن يكون ذلك من زكاة فرط فيها فلا يقضي منها دين الموصي له، ولا يورث عنه. ويصرف مصرف الزكاة، وكأنه أوصي بالزكاة لأملياء . يريد: وورثته وغرماؤه أملياء.قال ابن المواز: وإن كان ورثة الموصي له فقراء، فلا دين عليهم، فهم أحق بها.قال ابن القاسم، عن مالك: ومن أوصي لفلان بكذا، ولفلان بكذا، ولآخر بباقي الثلث، فمات المسمي لهما، أو أحدهما، وعلم الموصي بموته، أو لم يعلم، فليعزل نصيب المسمي لهما من الثلث، فإن فضل شئ، فهو لصاحب باقي الثلث، وإلا فلا شئ له، ويرجع نصيب الميت إلي ورثة الموصي.قال ابن القاسم: وإن أوصي لامرأته بشئ، فماتت قبله فذلك باطل. وإن قبضت ذلك فليرده.." (١)

"ومن المجموعة، قال علي، عن مالك: وإن أوصي لرجل بمائة، ولآخر بثلاثمائة، ثم رجع عن الوصية / لأحدهما؛ فليأخذ الآخر وصيته كاملة إن حملها الثلث، ولا يحاص للآخر.قال سحنون: وأجمع الرواة عن مالك أن أحد الموصي لهم، إن لم يقبل الوصية أنه يحاص بها، ويرجع إلي الورثة.قال أشهب: وإن بدا أحدهما فلم يقبل المبدأ، فليعزل نصيبه مبدأ، فيكون للورثة، والوصايا فيما بقي.وإن قال: عبدي ميمون حر . إن شاء فلان . ولفلان عشرة دنانير. فلم يقبل العبد العتق، فالعشرة كاملة للآخر. وأستحسن في قوله. إن شاء. أنه كمال له يرجوه، فيدخل فيه الوصايا.وكذلك إن قال: لفلان عشرة، ولفلان عشرة . إن قبل . فلا يضر أحدهما. وإن قبلها هذا ورد الآخر، تحاصا، فما صار كان للورثة.وإن قال: في كل واحد إن قبل. فإن قبلا تحاصا، وإن رد أحدهما، فلا حصاص علي القابل.قال أشهب: ولو أوصي بوصايا، وأوصي بجنين في بطن أمه فخرج ميتا، وضاق الثلث، فللورقة الحصاص بوصية الجنين ويأخذونها. ولو أوصي لوارث، ولم يجيزوا. أو أوصي لرجل علي أن يصلي عنه أو يصوم؛ أو أوصي لحربي؛ فللورثة الحصاص بذلك كله، وأخذ ما وقع. لذلك كان ميراثا.قال غير واحد، عن مالك: وإذا أوصي لوارث، وأجنبي، فليحاص له، فما نابه أخذه إن أجاز الورثة له، وإن أبوا عاد ميراثا.قال مالك: وإن أجاز بعضهم للوارث إعطاءه نصيبه من ذلك.." (٢)

"ويعتق باقيها علي نفسها بالقيمة. ولو أوصي لها بثلث ماله، عتقت، وقومت فيه؛ لأن ثلثها تعتق حين ملكته، ويعتق باقيها عليها بالقيمة، فيما صار لها من بقية الثلث. قاله مالك.قال ابن القاسم: / وإن

---

(١) النوادر والزيادات ١١/٤٩١

(٢) النوادر والزيادات ١١/٤٩٢

لم يتم عتقها في ذلك، ولها مال قديم؛ فلتعتق فيه، ويؤخذ منها.قال: كما أعتقها مالك في بقية الثلث الموصي لها به، كذلك في مال إن كان لها.قال ابن القاسم: وإن أوصي أن ربع عبده حر، لم يقوم علي العبد باقية لأن سيده هو المعتق. بخلاف أن لو أوصي لعبده بربعه؛ هذا يعتق ربعه، ويقوم باقيه علي نفسه، في ماله. وإن أوصي له بثلث ماله، عتق في الثلث، إن حمله. وإن لم يحمله وللعبد مال؛ استتم منه باقيه، إن حمله، كالشريك يلزمه التقويم إن قصر عنه عتق ما حمل، ورق باقيه للورثة.قال ابن القاسم: يقوم بماله فيعتق إن حمله ثلث سيده الذي أوصي له به. فإن قصر عنه، استتم في مال العبد؛ في قول ابن القاسم، عن م الك. وروي ابن وهب، عن مالك؛ وأوصي ببقية ثلثه، أو بمال مسمي، فهذا لا يعتق غير ثلث العبد، ويأخذ باقي وصيته مالا، ولا يستتم عليه شئ لأنه لم يملك شيئا من رقبته.محمد: وقاله ابن القاسم، وأشهب بخلاف أن لو أوصي لعبده بثلث ماله، أو بثلث العبد ع (١).ومن العتبية (٢)، قال ابن القاسم: وإن أوصي لعبده بثلث ماله، وأوصي بعتق عبد له آخر، وضاق الثلث، فالموصي بعتقه مبدأ؛ لأن السيد أعتقه، والآخر إنما يعتق علي نفسه.ــــــــــــــ(١) ع رمز يأتي به المؤلف في بعض الأحيان داخل كتابه ولعل المراد بع العتبي.(٢) البيان ولتحصيل، ١٢: ١٥٤.." [1]

"ولو لم يوص إلا بمال لرجل، كان العبد للموصي له بالثلث مبدأ عليه.ولو أوصي لعبد بدنانير مسماة، أو بداية، فله أخذ ذلك، ولا يعتق فيه.قال/ سحنون: هذا إن أوصي له بدنانير أو غيرها؛ أقل من الثلث، فأما إن كانت أكثر من الثلث، فليعتق فيها ويصر (١) كالموصي له بالثلث، أو بجزء من ماله، وهو معني قول ابن القاسم عندي. وقال ابن المواز، وأصبغ، كما قال سحنون، في العتبية.قال أصبغ، في كتاب ابن حبيب: وهذا استحسان. والقياس؛ أن يعطي من نفسه ثلثها، ومن كل شئ ثلثه. قال: وهذا في قضية له شئ بعينه، أو بغير عينه، عال فيه علي ثلثه، ولم يجز الورثة.ومن المجموعة، وكتاب ابن المواز: ومن أوصي لعبده بخمسين دينارا، وليس له غيره وثلثه لا يفي بالخمسين، فطلب الورثة بيعه، ويعطونه (٢) ثلث ثمنه، فقال هو: بل يعتق ثلثي. فالقول قوله، ويعتق ثلثه، إلا أن يعطيه الورثة الخمسين.وقال أشهب: إن أوصي له بشئ بعينه، أو بدنانير قدر ثلثه، فأقل؛ فليس له غيره، ولا يعتق له، وإن جازت الثلث، أخذ منه قدر الثلث، ولا يعتق له إذ لم يوص له في نفسه بشئ.ومن الكتابين، واللفظ للمجموعة، في سياق قول أشهب، قال: وإن أوصي له بسكني داره حياته، أو غلة حائطه، وذلك يخرج من ثلثه، فذلك له، ولا يعتق له، وإن لم يخرج، خير الورثة في إنقاذ ذلك، أو يقطعون له بالثلث، فعتق فيه حينئذ، ويأخذ فضلا إن كان، ويصير

---

(١) النوادر والزيادات ١١/٤٩٤

كما لو أوصي له **بالثلث**.قال أشهب: وكان مالك له في مقاسمة الورثة قولان: أحدهما: يكون له ثلث نفسه، وثلث باقي التركة، فيعتق فيه باقية، بعد عتق ثلث نفسه، ويأخذ الورثة"ثلثي القيمة عينا. والقول الآخر: / أن يعتق كله من **الثلث**، فإن كان هو نصف **الثلث**، شارك الورثة بخمس ما بقي وهذا أحب إلي.قال في المجموعة: وكذلك هذان القولان، فيمن أوصي لعبده بثلث ماله؛ أنه يعتق ثلث العبد، ويستتم عليه باقية فيما ملك من بقية **الثلث** وفي ماله (١) إن كان له قبل ذلك؛ لأن الورثة شركاؤه في ذلك المال. وإنما فيه الكسوة، والنفقة بالمعروف، ولا يأخذ هو منه لنفسه شيئا دونهم. وقاله مالك، وذكره عنه ابن وهب، وأجازه ابن المواز.ولو لم يدع غير العبد؛ وبيد العبد ألف دينار، كانت له قديما؛ فإنه يعتق ثلثه، ويبقي المال، ولا يقوم فيه. وقال ابن الماشجون في المجموعة؛ قال: لأن العبد إنما يقوم بماله؛ إذا عتق اتبعه ماله.ولا بن وهب قول، في مدبر يسوي مائة، وبيده مائتان، مذكور في: كتاب المدبر.قال عبد الملك، فيمن قال: ثلث عبدي له، وله مائة دينار، وليس له أن يأخذ بالمائة في نفسه عتقا؛ لأنه مال أوصي له به، فيأخذه، ويبقي ثلثاه رقيقا، ويعاول بالمائة أهل الوصايا.وأما إن قال: ثلثي لعبدي. فهذا يعتق جميعه في ثلثه، أو ما حمل منه، وما فضل فله. والعبد في هذا مبدأ علي الوصايا، وما فضل عنه، ولا يبدأ فيه، ويحاص به، وقاله مالك كله، وروي مثله ابن وهب، وابن القاسم، عن مالك، في وصيته لعبده بثلثه. يريد: فما وقع له كان بيده.قالوا: ولو لم تكن وصايا؛ كان له ما بقي من التركة؛ لأنه ليس لأحد أن يأخذ من الورثة بقيمة كرها إلا الميت وحده. وليس للعبد أن يأخذ من الورثة بقية / نفسه بالقيمة للعتق، وإنما له وصيته." (٢)

"قال ابن القاسم: وإذا أوصي بعتق ثلث عبده، وأوصي له ببقية ثلثه، أو بمال مسمي؛ فالعتق مبدأ، إلا ثلث رقبته، ويكون ما أوصي له بيده، يكون بيده.قال، في كتاب ابن المواز: إذا أوصي لعبده بربع نفسه، وثلث ما بقي من ماله سوي العبد؛ فليعتق ربعه، ولا يستتم عليه باقيه فيما بقي، ولكن يأخذه. وإذا لم يقل: سوي العبد. ولكن قال: وله ثلث ما بقي. فإنه تدخل رقبته في ذلك حتي يعتق كله، أو حمل منه، ثم يقوم ما بقي من العبد في مال إن كان له؛ في قول ابن القاسم، ورواية ابن وهب أحب إلي.قال أشهب: وإذا أوصي لعبده بثلث نفسه، لم يعتق غير ثلث رقبته. وإن كان له مال، بقي موقوفا بيده.ومن العتبية، روي أبو

____

(١) في الأصل، ويصير بإثبات الياء.(٢) في الأصل، ويعطوه بحذف النون..

(١) في الأصل، وفي مال بدون ضمير..

(١) النوادر والزيادات ١١/٤٩٥

(٢) النوادر والزيادات ١١/٤٩٦

زيد، عن ابن القاسم، فيمن أوصي بثلث ماله لعبده، وأوصي لأجنبي بثلث ماله؛ فإن الثلث بين العبد والأجنبي، فما صار للعبد عتق فيه بقدر نصف الثلث.ومن المجموعة، قال أشهب، في عبد بين رجلين؛ أوصي له أحده ما بثلث ماله؛ فإن ثلثه حر، ويعتق عليه ما بقي منه للميت ومصابه شريكه بالقيمة. فإن بقي من الثلث بقية دفعت إليه، وإن لم يف ثلث الموصي برقبته، فليبدأ فيه بعتق مصابه الموصي. فما بقي من الثلث عتق فيه من مصابه الشريك ما حمل. وكشريك أعتق نصف مصابته، ولا مال له غير حصته في العبد. فاستتمام نصفه عليه أولي من تقويم نصيب شريكه.." (١)

"في الأمة الموصي لها بجزء من التركة تلدوكيف إن كان / في التركة من يعتق عليها؟وفي العبد تحته حرة قد أولدهافأوصي لجميعهم بالثلثمن المجموعة، قال معن بن عيسي، عن ابن القاسم، عن مالك، فيمن أوصي بثلث ماله لجاريته فولدت قبل موته، فإن ولدها هؤلاء لا يعتقون معها، وأما ما ولدت بعد موته فيعتقون معها في الثلث إن حملهم، وإلا فبالحصص فيها وفيهم. وإن حملهم وبقيت بقية، كانت لأمهم دونهم.وقال ابن أبي حازم: ما ولد لها قبل موته، وبعد الوصية من ولد، وما كان للميت ممن يعتق عليها، فإنها تبدأ عليهم، حتي تخرج هي حرة في الثلث؛ فما بقي منه، عتق فيه هؤلاء عليها؛ وإن لم يسعها هي الثلث، فلا عتق لأحد من قرابتها.ومن العتبية (١)، قال سحنون: إذا أوصي لعبده بثلث ماله، وللعبد ولد معه؛ فليبدأ بالأب في الثلث فيعتق. وما بقي من الثلث، عتق فيه الابن. يريد: يعتق علي الأب، لا بالوصية ..قال أبو زيد، عن ابن القاسم: فإن أوصي بثلث ماله لابن عبده، والابن حر، فإن كان كبيرا، وقبل الوصية، عتق عليه أبوه. وإن لم يقبل، عتق ثلث الأب. وإن كان صغيرا، عتق ثلثه فقط، وإن كان الثلث يجاوز فيه الأب. وكذلك في المجموعة، عن ابن القاسم، وأشهب.وروي علي عن مالك، في التي أوصت لابن أمتها بنصف ثلثها، وهو حر صغير: أنه يعتق من الأمة، نصف ثلث الأم، ويكون له نصف ثلث سائر التركة، ولا يضمن نصف ثلث الأم.__________(١) البيان والتحصيل، ١٣: ١٥٦.." (٢)

"قال أشهب، وعلي عن مالك، فيمن أوصي لرجل بثلث ماله، وفي التركة أخ للموصي له، فأراد / الموصي له أن يأخذ الوصية، وسكت عن أخيه لئلا يعتق عليه. قال: الوصية، عتق بملكه عليه كله وأدي للورثة ثلثي قيمته. وقاله أشهب.وله أن يقبل الوصية إلا ثلث أخيه فلا يقبله، ولا يلزمه عتق باقيه، ولكن يعتق ثلثه.ومن كتاب ابن سحنون، قال ربيعة، في عبد له امرأة حرة، وولد منها، فأوصي لجميعهم بالثلث، فليعتق

---

(١) النوادر والزيادات ١١/٤٩٧

(٢) النوادر والزيادات ١١/٤٩٨

العبد في ذلك؛ لأن ولده ملكوا بعضه، وملك هو من نفسه البعض.قال سحنون: وتطلق عليه امرأته؛ لأنها ملكت بعضه. يريد: إن قبلت. قال سحنون: إن كان الولد أربعة، فالثلث بينهم أسداسا؛ فللعبد ثلث السدس من نفسه، ولبنيه أربعة أسداس ثلثه؛ يعتق نصيبه ونصيبهم منه، ويبقي للزوجة سدس ثلثه، وينظر إلي ما وقع له ولبنيه من بقية ثلث الميت. فإن وسع بقية ثلث العبد عتق فيه، وإلا فما وسع من ذلك. وإن كان فيه وبنيه من الثلث بقية كانت بينهم علي خمسة أجزاء، وعتق سدس الزوجة فيما للعبد من ذلك. فإن لم يف، عتق الباقي علي بنيه فيما لهم من ذلك إن قبلوا الوصية.قال سحنون: لا يقوم علي العبد باقية من مال، إن كان له غير الوصية. يريد سحنون: علي رواية ابن وهب، عن مالك. قال سحنون: لأنه ملك بعض نفسه، فكان كعبد شركه في نفسه غيره، فلا يحكم في ماله بغير إذن شريكه.." (١)

"فيمن أوصي أن يجمع ثلثه في أمة لهفتعتق فيه/ أو وهب له بعض ورثته ميراثه،فأوصي أن يجمع ذلك كله في هذه الأمة.من المجموعة، قال المغيرة، فيمن أوصي أن يجمع ثلثه في أمته، فيعتق منها محمل الثلث، وطلب من أحد ورثته، أن يهب له ميراثه منه في جميع تركته ففعل، فأوصي أن يجمع ذلك أيضا في عتق الأمة؛ قال فليعتق منها محمل الثلث، ويعتق منها أيضا نصيب الوارث الذي أعطاه حقه، مقدار نصيبه من الأمة، ولا يحمل في عتقها ما أعطاه وراثه، من بقية تركته؛ لأن الورثة يقولون: ليس علينا أن يؤخذ حقوقنا منها بالقيمة. وقد استوفي الميت ثلثه، وإنما له أن يفعل ذلك بباقي ثلثه فقط. يريد: لأن ذلك حكم في ثلثي المال؛ لأنه قد استوعب ثلثه، فصار كأنه مال للأمة، ويدخل فيه الاختلاف عندي، فيتم عليه علي قول من يري أن يتم عتق في مال؛ إن كان له قديما.فيمن أوصي لعبده بدنانيرأو أوصي له بشئ من ثمنه، أو لغيره بـمال منهوللعبد بقية نفسهمن كتاب ابن المواز: ومن أوصي لعبده بخمسة وعشرين دينارا، فكانت تخرج من الثلث، فإن وجدت الخمسة وعشرون دينارا (١) حاضرة، ولم يحتج فيها إلي شئ من ثمن العبد، لم يكن في ذلك عتق، وإن لم يوجد إلا أربعة وعشرون (٢)، والثلث خمسة وعشرون، فلا يتم الثلث إلا من ثمن العبد؛ رجع ذلك عتقا، فعتق من العبد ثلث جميع الميت. وكذلك لو أوصي لعبده بدرهم أو دينار، / ولم يقل: من ثمنه. وليس له غير العبد؛ فليعتق قدر ذلك من ثمنه إن كان ذلك دينارا أو___________(١) في الأصل، وحدت الخمسة وعشرين بالياء لا بالواو.(٢) في الأصل، أربعة وعشرين بالياء لا بالواو.." (٢)

---

(١) النوادر والزيادات ١١/٤٩٩

(٢) النوادر والزيادات ١١/٥٠٠

"درهما. فإن كان ذلك قدر عشر رقبته، أو نصف أو ربع العشر، عتق منه بقدره إذا خرج ذلك من الثلث.وكذلك في وصيته بدنانير كثيرة، أو دراهم؛ فإن كان للميت من سوي العبد قيمة عدد ما أوصي به وذلك يخرج من الثلث؛ فلا عتق في هذا، ويأخذ العبد وصيته. وإن لم يكن فيما سوي العبد ما يحمل وصيته، وكانت وصيته تخرج من الثلث، إلا أن العبد أكثر من الثلثين بمقدار ما . وإن قل . فهذا يرجع في رقبته، فيعتق بها.محمد: لأنه علي نفسه عتق حين ملك بعض بقيته. وإن فضل له من الثلث شئ، عن رقبته، أخذه. وإن خس عن ثلثه عن عتق جميعها، عتق منه مبلغ الثلث من جميع التركة، أو مبلغ وصيته؛ أولهما. فإن قال الورثة: نحن نعطي العبد ما أوصي له به من عدد الدراهم والدنانير، ولا يعتق منه شئ. فليس ذلك لهم إذ لا نفع في ذلك لهم. وكما لو قالوا: نبيعه، ونعطيه من ثمنه. لأن الوصية صارت فيه، فهم مضارون إن أبوا أن يعتقوا بالوصية، ويصير لهم الولاء. فقد طلبوا ما يضر بهم وبالعبد.ومن العتبية (١)، من رواية عيسي، عن ابن القاسم، وقد تقدم في باب: من أوصي لعبده بجزء منه، ومن أوصي لعبده بدنانير أو بدابة فليعط ذلك العبد، ولا يعتق فيه. قال سحنون: هذا إن كان ذلك أقل من ثلثه. وأما إن كان ذلك أكثر من الثلث، فليعتق فيها، ويصير كالموصي له بالثلث، أو بجزء من ماله. وهو معني قول/ ابن القاسم، وقاله أصبغ.قال ابن حبيب: قال أصبغ: هذا استحسان، والقياس أن يعطي من نفسه ثلثها، ومن كل شئ ثلثه؛ قال هذا في وصيته له بشئ بعينه، أو بغير عينه، عال فيه علي الثلث، ولم يجز الورثة.______________(١) البيان والتحصيل، ١٣: ١٥٤.." (١)

"ومن المجموعة، وكتاب محمد، قال ابن القاسم، فيمن أوصي لأخت له لا ترثه . بعشرة دنانير، في عبد الموصي. وأوصي في ذلك العبد بباقي ثمنه له. قال مالك: وإن كان أوصي أن يباع، فيعطي للأخت من ثمنه عشرة، وباقي الثمن للعبد؛ فليفعل ذلك إن حمله الثلث. وإن أوصي أن أن يباع منه بعشرة للأخت، ويكون للعبد بقية نفسه عتقا؛ فلينفذ ذلك، ويباع منه بما ذكر للأخت، ويعتق باقية، إن حمله الثلث. ولو كان للعبد ما يؤدي منه العشرة، أخذ منه، وعتق، ويقوم في ذلك ماله. وذلك يقع للورثة في مريد الولاء، ولم يضر به أحدا، فلا يمنع من ذلك.قال علي عن مالك فيمن أوصي في أمة له أن يعطي ثمنها لابن لها حر، فليس ذلك عتقا، ولتبع، ويدفع للابن ثمنها إن حملها الثلث. ولعله أراد أن ينفعه بالثمن لئلا تعتق عليه.قال ابن القاسم وأشهب فيمن أوصي أن يباع عبده بثلاثين دينارا فيعطي منها فلان عشرة. قالا: فإن

---

(١) النوادر والزيادات ١١/٥٠١

بيع بثلاثين ف أكثر، فليس له منها إلا عشرة. قال ابن القاسم: فإن بيع بأقل من ثلاثين، وأكثر من عشرين، فإنما له ما زاد علي عشرين، فإن بيع بعشرين فأقل لم يكن له منها شئ.وكذلك روي عيسي عن ابن القاسم في العتبية وروي عنه محمد بن خالد، أن له ثلث ما بيع به العبد إن بيع بأقل من ثلاثين. وقال أشهب: / له عشرة يبدأ بها. ولو لم يبع إلا بعشرة فأقل، فله جميع الثمن.ومن كتاب ابن المواز، قال ابن القاسم: ومن قال: بيعوا نصيبي من هذا العبد، فأعطوا منه فلانا عشرة دنانير، وما بقي فللعبد؛ فليبع جميع نصيبه من العبد، فيأخذ فلان منه عشرة دنانير، ويأخذ العبد ما بقي. ولا عتق فيه.ومن العتبية، روي أصبغ عن ابن القاسم، في أختين شقيقتين بينهما عبد، فأوصت إحداهما أن يعطي أختها لأبيها من نصيبها في العبد عشرة دنانير، وباقي." (١)

"العبد صدقة علي نفسه. والأخت للأب لا ترثها؛ قال يباع من نصيبها في العبد بعشرة دنانير للأخت، ثم يعتق ما بقي من حصتها، إن حمله **الثلث**.وقال أصبغ: ولا تعطي بها حصة في العبد، إلا برضا الأخت للأب، فيعطي بما يسوي منه العشرة الآن. ولا يأخذ بقدر ما كان يباع فيه من أجزائها (١).قال ابن القاسم: وإن أوصت أن يباع نصيبها من العبد، فيعطي فلان عشرة، وما بقي فللعبد؛ فهاهنا يباع نصيبها كله، فينفذ علي ما قالت.قال أصبغ: ولا عتق فيه لأنها وصية بمال؛ قالت: بيعوا نصيبي أو قالت: نصيبي كله. فذلك سواء. وقد تقدم في باب: من أوصي لعبده بجزء منه، أو بثلث ماله شئ من مسائل الوصية له بمال.فيمن أوصي بحرية عبده أو أوصي له بثلث مالهوللميت شاهد بدين، هل يحلف معه؟ومن أعتق في مرضه ثلث عبده وباع منه **الثلثين** بمحاباةمن المجموعة، وكتاب ابن المواز، قال أشهب فيمن أوصي لعبده بثلث ماله، وترك دينا بشاهد فإن العبد يحلف مع الشاهد/ ويستحق. ولو أوصي أن عبدي حر، لم يحلف العبد.قال، في كتاب ابن المواز لأنه كتسمية دنانير قدر رقبته، فلا يحلف كما يحلف الموصي له **بالثلث**، وكذلك الموصي له بدنانير، وقاله ابن وهب وابن دينار.ومن العتبية (٢) وكتاب ابن المواز قال أصبغ عن ابن القاسم فيمن أعتق في مرضه ثلث عبد، ولا يملك غيره، ثم باع من العبد ثلثي نفسه بلا محاباة، ثم مات فالبيع نافذ. فإن لم يقبض الثمن حتي مات، إذا دفع ذلك العبد.__________(١) في الأصل، ما كان يباع فيها من أجزائها.(٢) البيان والتحصيل، ١٣: ٢٥٩.." (٢)

---

(١) النوادر والزيادات ١١/٢٥٥

(٢) النوادر والزيادات ١١/٥٠٣

"قال أصبغ: إذا دفع العبد ذلك من غير مال يكون للعبد.قال محمد: لأن ماله صار موقوفا بيده يعتق بعضه، وكأنه رأي للعبد منفعة في نفسه بحرية بعضه. فإن كان ثمن ثلثي العبد تركة للسيد، وأقر اسم عتق ثلث العبد، وإن أنفق ثمن الثلثين، ولم يوجد، رق من الثلث الذي أعتق ثلثاه، وعتق ثلثه؛ يريد: ويعتق ثلثا المبيع.فيمن أوصي أن يباع عبده من فلان أو للعتق أو ممن أحبأو قال: اشتروا عبد فلان قسمة أو لفلانمن كتاب ابن المواز والمجموعة، قال ابن القاسم وأشهب عن مالك، فيمن أوصي أن يباع عبده رقبة أو من فلان أو ممن أحب؛ فإنه يوضع منه ثلث ثمنه، ويجبر الورثة علي ذلك، أو ما حمل الثلث منه، ولا يبدأ علي الوصايا منهم إلا الذي يباع رقبة للعتق، فليبدأ.قال علي، عن مالك، في المجموعة: إذا أوصي أن يباع للعتق فلم يوجد من يشتريه بثمنه، فليوضع عنه ما بينه وبين ثلث ثمنه.قال بعض أصحابنا في موضع آخر: لأنه علم أن الميت / قصد إلي التخفيف من الثمن؛ إن احتيج إلي ذلك، فخفف الثلث الاجتهاد، إذ هو حد بين القليل والكثير.وكذلك إن أوصي أن يشتري عبد لفلان فيعتق، أو لفلان. فقد علم أنه قصد توفير الثمن علي هذا.قال ابن حبيب: قال أصبغ: وخالف ابن وهب مالكا في القائل: بيعوا عبدي ممن أحب، واشتروا عبد فلان فأعتقوه. قال: يزاد في المشتري، وينقص في المبيع ما بينهما وبين ثلث الميت، لا ثلث الثمن.قال أصبغ: ولو قال: اشتروا عبد فلان بالغا ما بلغ. فإني أستحسن في هذا أن يبلغ ثلث الميت؛ لقول ابن وهب في الوجه الآخر.." (١)

"وذكر ابن المواز، عن مالك؛ أنه إذا قال: اشتروه بما بلغ؛ أنه لا يزاد علي ثلث ثمنه.قال، في كتاب ابن المواز، في المبيع للعتق، أو ممن أحب؛ فإن لم يجد من يأخذه بوضيعة ثلث ثمنه فليخير الورثة بين بيعه بما يعطون، أو يعتقون ثلث العبد. وأما المبيع لفلان، إن لم يرض بوضيعة ثلث الثمن، قيل لهم: إما أن تبيعوه بما يعطي، أو فاقطعوا له بثلث العبد.قال ابن القاسم: ولم يختلف قول مالك في المبيع للعتق فيما ذكرنا. قال ابن المواز: بل اختلف قوله بما هو أصوب، وبه أخذ أكثر أصحابه.يروي عنه أشهب، في المبيع رقبة، أو ممن أحب؛ أنه إن حمله الثلث فإنهم إن لم يجدوا من يأخذه بوضيعة ثلث الثمن واستوفي به، فلم يوجد، فلا شئ عليهم. وإن لم يحمله الثلث، خيروا بين بيعه بوضيعة ثلث ثمنه. وإلا أعتقوا منه مبلغ ثلث الميت كله. هذا في المبيع / رقبة، أو ممن أحب. فإن بدلوه بوضيعة ثلث الثمن فلم يجدوا من يبتاعه، واستوفي فلا شئ عليهم فيه.قال أشهب: وقال أيضا مالك في المبيع للعتق، إن لم يوجد من يشتريه إلا بنصف ثمنه أو بثلثه؛ فإنه يباع بما يعطي به، ويجعل في الثلث.قال: وإنما الذي كنت أقول: إنه إن لم

---

(١) النوادر والزيادات ١١/٥٠٤

يشتر بوضعية الثلث رجع ميراثا. وإن وجدوا بدي علي الوصايا.وقال أيضا: ما يشبه أن يبدا، وما أدري ما حقيقته؟.قال ابن المواز: فإن أوجدوا من يشتريه بثمنه، أو بأكثر، فليس عليهم وضيعة إلا أن يسمي فيقول: بيعوه من فلان إما لعتق، أو لغير عتق.ولابن القاسم غير هذا؛ قال ابن القاسم: إذا قال: من فلان. فانحل فإن لم يقل: عنه. قال أشهب: إذا قال: بيعوه تسمية ولم يقل: من فلان. فليس عليهم ذكر الوضيعة ولهم بيعه بما يمكنهم إلا أنهم إن لم يجدوا، فليحصوا ما بينهم." (١)

"وبين ثلث ثمنه؛ لأن الوضيعة في هذا للعبد لا للمشتري. فإن قال: من فلان. لعتق أو غير عتق فعليهم أن يخبروه بالوصية؛ لأنها وصية له. فإن لم يخبروه رجع عليهم بما زاد علي ثلثي الثمن.قال ابن القاسم وأشهب: وإذا قال: ممن أحب. فهي وصية للعبد، ولهم ألا يخبروا المشتري. وروي أشهب عن مالك مثله، في العتبية (١) والمجموعة.قال ابن حبيب: قال أصبغ: وإن قال: بيعوها من فلان أو ممن أحبت. فبيعت ممن أحبت وكتم، فلا رجوع له بشيء. وقال أشهب عن مالك.وقال ابن المواز: وإن قال بيعوه. ولم يقل: للعتق، ولا من فلان، ولا ممن أحب؛ فليس بشيء، ولهم / ألا يبيعوه. وكثير مما ذكر ابن المواز، عن مالك، وأشهب، في هذا الباب؛ ذكر مثله عنهما ابن عبدوس.ومن المجموعة، قال ابن كنانة، في الموصي فيه أن يباع ممن أحب؛ فلا يقام للمزايدة، ولكن يجمع له ثلاثة أو أربعة فيقوم، ثم يحط ثلث القيمة. وإن أوصي مع ذلك بوصايا لم يبدأ عليها. ولو أحب العبد أن يشتريه رجلان . يريد: هذا أو هذا . فليتزايدا فيه، فمن وقع عليه وضع عنه ثلث ذلك الثمن. أراه يريد إن تزايدا علي أن يحط الثلث، وإلا فلا يحط، وقد تطوعا بالزيادة.قال ابن كنانة: ولو قال: بيعوه رقبة، قومه العدول، ثم يحط ثلث القيمة، وبدئ علي الوصايا.قال أشهب، في الذي يباع ممن أحب؛ إن أبي من أحب أن يأخذه بوضيعة الثلث، فله أن ينتقل إلي غيره ممن أحب. ولو طالت (٢): ما لم يطل ذلك حتي يضر بالورثة. فإن لم يحمله الثلث، أو كان العبد هو المال كله، فليس عليهم أن يبيعوه بوضيعة ثلث ثمنه، ولا بثمنه كله. ولو وجدوا من يشتريه بذلك، ولكنهم__________(١) البيان والتحصيل، ١٣: ٦٥.(٢) كلمة غير واضحة في الأصل يمكن أن تقرأ طالت او قالت أو كانت اخترنا منها القراءة الأولي.." (٢)

"يخيرون بين بيعه، أو يقطعون (١) له بثلث الميت، يعتق فيه. فإن لم يجد ممن أحب من يأخذه بثلثي ثمنه، عاد رقيقا وبطلت الوصية. ولو قال: بيعوه من فلان ولم يقل: للعتق. فلم يبيعوه منه بثلثي ثمنه

---

(١) النوادر والزيادات ١١/٥٠٥

(٢) النوادر والزيادات ١١/٥٠٦

لأنه لا يخرج من **الثلث**؛ قطعوا لفلان بثلث الميت. ولو بذلوه له بوضيعة ثلث ثمنه فأبي سقطت الوصية. وأما البيع للعتق فهي وصية له ولفلان. فإن لم يحمله **الثلث** ولم يبيعوه بوضعية ثلث الثمن أعتقوا منه محمل **الثلث** لأنه يصير عتقا / مبدأ علي وصيته لفلان. وإن أبدلوه له بثلثي الثمن فلم يفعل، فلا شئ له ولا للعبد.قال ابن الماجشون، في المبيع للعتق إن لم يجدوا من يأخذه بوضيعة ثلث ثمنه فإنه يستقر ملكه، فتزول الوصية بحكم حاكم، أو بعلم من العدول.قال سحنون مثل قول أشهب؛ أنه ليس للمريض أن يوصي ببيع عبده ممن يعتقه إن لم يحمله **الثلث** وإن لم يحاب، إذ لا حكم له في **الثلثين**.قال أشهب: ولو لم يملك غير عبد أوصي بثلثه لرجل، وأن يباع (٢) من ثلثه بالقيمة فلا وصية له في **الثلثين**.قال ابن القاسم: إذا قال: بيعوه ممن أحب ولا يملك غيره، فأحب العبد رجلا بذل فيه ثلثي قيمته فللوثة ألا يبيعوه منه.قال علي، عن مالك: وإن قال: بيعوه رقبة ولا مال له غيره فأبي الورثة بيعه، قيل لهم: إما بعتموه رقبة وإلا فأعتقوا ثلثه.وقال أشهب، في البيع ممن أحب إذا لم يجد من يأخذه بوضيعة **الثلث**، ممن أحب؛ إن الوصية تبطل. وأنكر قول من قال ـ يعني ابن القاسم ـ: يقال لهم بعد ذلك: بيعوه بما وجدتم وإلا فأعتقوا ثلثه. وقال: لو كان هذا أصلا، (٣) لكان إن لم يفعلوا أعتقوا منه ثلث الميت. وهذا حكم ما حالت فيه الوصايا.__________(١) في الأصل، ولكنهم يخيروا بين بيعه أو يقطعوا له بثلث بحذف نون الرفع.(٢) في الأصل، وإن تباع بالتاء الفوقية.(٣) في الأصل، لو كان هذا أصل.." (١)

"ومن العتبية (١)، قال أشهب، عن مالك، في الذي قال ببيعه ممن أحب، ومعه وصايا يلحقه فيها عول لا يعرف مبلغه، فبيع الآن ممن أحب بمائة ـ وهي قيمته ـ علي أن يحط ثلثه، أو ما يلحقه منه مع العول فلا يجوز؛ لأن ذلك مجهول، إلا أن يبتاعه بثمنه علي أن تكون / الوضيعة للعبد. فما وقع له في العول أخذه العبد، فيكون كماله المستثني؛ إن شاء انتزعه أو تركه؛ فذلك جائز.وقال عيسي، عن ابن القاسم، في المبتاع ممن أحب، إذا ضاق عنه **الثلث**، رجع إلي معني العتق لأنه عبد معتق ثلثه، فإذا صار إلي العتق بدئ علي الوصايا. وإن لم يدع غيره، وأوصي لرجل بعشرة؛ فإما أن يبيعوه بوضعية **الثلث**، وأعطوا العشرة لفلان، وإلا ما أعتقوا ثلثه، وبطلت الوصية.ومن كتاب ابن المواز قال أشهب، عن مالك: إذا أوصي أن تباع رقبة، وأوصي بوصايا، فليوضع ثلث ثمنه، ويبدأ علي الوصايا. وإن قال: يباع ممن أحب، وضع ثلث ثمنه ولم يبدأ.ومن المجموعة قال ابن القاسم وأشهب وعبد الملك: إذا خلعوا **الثلث**، دخل العتق، وبدي

---

(١) النوادر والزيادات ١١/٥٠٧

في الثلث.قال أشهب: فإن فضل من الثلث، فهي لأهل الوصايا.قال عبد الملك: فإن أجازوا وصية العبد ولم يجزوا الآخرين، مضي عتق العبد كما شرط بغير وضيعة إلا وضيعة تكون من حصة الورثة.قال: وإن قال: بيعوه رقبة. فإن وجدوا من يشتريه بوضيعة ما بين ثمنه عبدا، وثمنه رقبة، واستوفي به طويلا؛ عتق في الثلث، أو ما حمل.وقال ابن القاسم: إن قال: بيعوه ممن أحب؛ فلم يأخذه الذي أحب إلا بنصف قيمته. وقيمته ثلاثون. وضاق الثلث، فرضي الورثة ببيعه بذلك؛____________(١) البيان والتحصيل، ١٣: ٦٠.."
(١)

"فليحاص أهل العبد في ثلثه أهل الوصايا. وهو عشرة، وتكون الخمسة التي وضعها الورثة من أموالهم./ولو قال: يباع للعتق. والسؤال بحاله، فالثلث هنا مبدأ، ويكون السدس من أموال الورثة.ومن كتاب ابن المواز: وإذا أوصي أن يباع عبده ممن أحب، أو من فلان، فأعتقه الورثة فليس لهم ذلك، وليبيعوه بوضعية الثلث.ولو قال: بيعوه مم يعتقه، فشاؤوا كلهم عتقه، فذلك لهم.قال أشهب: وإذا بيع للعتق كما أمر، ثم طرأت وصايا فلا يضره ذلك.ولو قال: يباع ممن أحب أو من فلان، فهذا يحاصه أهل الوصايا.ولو طرأ دين لرد عتقه؛ قال: يباع للعتق، أو ممن أحب. إلا أن يكون الثلث واسعا يحمله بعد الدين. فإن لم يكن كذلك، وقال: يباع ممن أحب، فبيع، فاعتقه المبتاع، فليرجع علي المشتري فيما وضع له، ويمضي عتقه إياه.ولو قال: بيعوه رقبة، أو من فلان يعتقه. ثم طرأ دين، فلا يرجع علي مشتريه، وليرجع في ثلثه، لا في ثلثيه.وقال أصبغ: قال محمد: ولو طرا دين يبقي بعد وفائه ما يخرج من ثلثه، لم يرد منه شئ. ولو لم يبق ما يحمله ثلثه، رق ما عجز عن ذلك، وقوم ما رق منه علي المعتق. وكذلك لو طرأ دين يرق به ثلث العبد لعتق علي المبتاع وقوم عليه. وكذلك لو قال: ثلث عبدي لك، علي أن تعتقه؛ فأعطاه ثمن الثلثين، وأعتق جميعه، ثم طرأ دين علي المبتاع فلا سبيل لغرمائه، إلا علي ثلثي العبد. ولو طرأ عليهما دين قبل العتق رد عتق جميعه، وإن لم يطرأ إلا علي المبتاع فلا تقويم علي البائع. وأحب إلينا أن يرتجع الورثه العبد كله، ويردوا ما أخذ من الثمن، ويبيعوه لمن يعتقه.." (٢)

"وقال ابن حبيب: / قال أصبغ، في الموصي أن يباع ممن أحب، فإن أبي من أحب أن يأخذه بوضيعة الثلث قبل للورثة: بيعوه منه بما طلب، وإلا فأعتقوا ثلثه. ولو كانت أمة، فحملت من المبتاع لم يرد ذلك، كالمدبر، رضيت أم كرهت، وكذلك الموهبة ممن يعتقها تباع فتحمل من المبتاع. قاله ابن القاسم.وقال

---

(١) النوادر والزيادات ١١/٥٠٨

(٢) النوادر والزيادات ١١/٥٠٩

أشهب: ترد إلي ربها بالثمن.قال أصبغ: ويرجع المبتاع علي الورثة بثلث ثمنها، وبثلثي قيمة عيب كتمان الوصية للذي دخل عليه من ذهاب ثلثي ثمنها.قال ابن حبيب: قال أصبغ، فيمن دبر عبده في مرضه، وقال: إن حمله ثلثي فأعتقوه، وإن عجز منه شيء، فخذوا منه كذا، وكذا. أو قال: خذوا منه شيئا وأعتقوه. إن ذلك لا يلزمهم؛ لأنه ليس له أن يقضي فيما جاوز ثلثه.فيمن أوصي أن تباع جاريته ممن يرفق بها أو يحبها أو يولدهاأو أوصي في صغيرة أن تباع ممن أحبتفرضيت الأم بالتفرقةمن العتبية (١) قال أبو زيد: قال ابن كنانة وابن القاسم، فيمن أوصي أن تباع جاريته ممن يرفق بها، فلتبع ممن يري أنه يرفق بها من غير شرط ولو أبي حتي يوضع عنه ثلث الثمن.ومن المجموعة، قال ابن كنانة: إذا أوصي أن تباع ممن يتخذها أم ولد، أو ممن يحبها، وضعوا له من الثمن.قال: تباع بغير شرط ممن يرجون أنه يتخذها أم ولد، ومن يرفق بها. فإن فعل ذلك، فذلك. وإن لم يفعل، وباعها، فلا شئ عليه.__________(١) البيان والتحصيل، ١٣: ٣٨٣.." (١)

"ومن العتبية (١)، روي / أشهب عن مالك، فيمن أوصي في صبية أن تباع ممن أحبت ولها أم؛ قال: لا يفرق بينها وبين الأم، إلا أن تشاء الأم، ويكون ذلك علي وجه النظر للصبيه فيمن يملكها.قال ابن نافع في المجموعة: لا يفرق بينهما . وإن رضيت الأم . ولتبع معها، ولا يوضع من ثمنها، كما لا يوضع من ثمن الأمة.فيمن أوصي أن يشتري عبد فلان للعتق أو لفلانوكيف إن أوصي مع ذلك ببيع أحد أو بوصايامن كتاب ابن المواز، قال مالك: ومن أوصي أن يشتري عبد فلان فليشتر، ويزد ربه ثلث الثمن إن لم يرضي، ويبتدأ علي الوصايا، فإن امتنع، استوفي به حتي يطول الزمن ويعتق أو يموت، ثم يرجع ذلك ميراثا.قال ابن القاسم: وانكر قول من قال: يرجع ذلك في رقاب. وقاله أصبغ.قال ابن وهب: يستأني به إلي موته، أو عتقه قيمته وثلث ثمنه، أو ما حمل منه **الثلث**، وإن قل.قال محمد: وقاله أشهب، عن مالك، وخالفه. وقال: لا يستأني به، إذا أبي ربه البيع.قال عبد الملك في المجموعة: إذا أوصي أن يشتري فيعتق فيعتق أعطي قيمته، وبأقل. فإن أبي، ردوا إلي القيمة وثلثيها.قال أشهب، في المشتري للعتق، أو لفلان. **والثلث** يحمل فيمته وثلثها، فليشتروه بذلك وإن كرهوا، فإن لم يبعه ربه أصلا، استبرأ، واستوفي، فإن تمادي علي إبائه فلا شئ عليهم فيه، ولا في ثمنه للعتق ولا لفلان.__________(١) البيان والتحصيل، ١٣: ٢٥.." (٢)

---

(١) النوادر والزيادات ١١/٥١٠

(٢) النوادر والزيادات ١١/٥١١

"وروي ابن وهب عن مالك، في المشتري للعتق، أن يستأني به بقدر ما يري الولي من / الاجتهاد. فإن أبي فليس عليهم شئ. وإن تطوعوا برقبة فحسن.قال أشهب: ولو قال قائل: يعطي الموصي له الثمن، لكان غير الوصية؛ لأنه لو ضاع ببيعه وطلب الموصي له أخذ الثمن لم يكن له ذلك.قال: وإن لم يخرج الثمن لم يكن له، وثلثه من ثلث الميت؛ اشتري بمبلغ **الثلث** ليس عليهم أكثر منه. كما لو قال: يشتري للعتق، فإن بيع به جبروا عليه، وإن لم يبع به، لم يكن عليهم شئ لربه، ولا للموصي لهم.ومن كتاب ابن المواز: ولو قال: يشتري عبد فلان ولم يقل: للعتق. أو قال: بيعوا عبدي من فلان. فلا استيناء فيه، إذا أبي هذا من البيع، وهذا من الشراء؛ سقطت الوصية. فإما بيعوه للعتق. أو: اشتروه للعتق فيستحسن أن يستأني بالثمن. قاله مالك وابن القاسم وابن وهب.قال مالك: وإن قال: اشتروا بما قام، فأعتقوه من ثلثي. فلا يزاد علي ثمنه. وإن ابي تؤني به، وذكرها ابن عبدوس، عن مالك، ولم يذكر مما قام.ومن كتاب ابن المواز، قال مالك: ومن أوصي بعتق رقبة بستة عشر دينارا، فقيل له: جارية فلان. فقال: اشتروها. فاشتروها بعشرين ومات؛ قال: هي من **الثلث**.قال محمد: يعني لا يعتق غيرها، فإنه معني ما قصد إليه الميت؛ لقول مالك: من **الثلث**. فجعلها الوصية نفسها ولو لم يحملها محمل الوصية، لكانت من رأس المال، ولكان يشتري غيرها بستة عشر من بقية ثلث تركته. وإن قال: اشتروا عبد فلان، فأعتقوه، وبيعوا عبدي ممن يعتقه، وضاق؛ فليبدأ الذي يباع للعتق، إن كان يخرج / وحده من **الثلث**، بوضيعه ثلث ثمنه. ويقال للآخر: إما بعته بما قضوا في العبد الاخر؛ إن كان بقية **الثلث**، وإلا رجع ذلك ميراثا. ولو كان ثم فضل غيره، أضيف إليه؛ ما لم يزد علي ثمن المشترى، أو ثلث ثمنه.." (١)

"وإما إن لم يخرج عبد الميت من ثلثه فهم مخيرون؛ إما باعوه بثلثي ثمنه واشتروا الآخر من ثلثي الثمن بما يخرج منه من ثلث الميت. فإن بيع بذلك، وإلا فلا شئ عليهم.وإن شاؤوا أعتقوا من عندهم مبلغ ثلث الميت كله.ومنه، ومن العتبية (١)، روي أشهب، عن مالك، فيمن أوصي أن يشتري عبد بعض ورثته فيعتق؛ قال يزاد في ثلث ثمنه كالأجنبي ولا يتهم وإن علم أن الحكم يوجبه ذلك؛ وإن بلغ ثمنه مائة دينار.محمد: وروي عنه ابن القاسم: لا يزاد في ثمنه شئ. وقاله ابن القاسم، وأشهب، وابن عبد الحكم، وأصحابهم.قال أشهب: ولو كانت الزيادة يسيرا من كثير، لم ترد. وهي وصية لوارث.قال في العتبية (٢): ولا أخذ بقول مالك في زيادة **الثلث** للوارث إلا أن نخس قيمة العبد حتي لا يتهم [أن يزيد بمثل ذلك ولاته] (٣)؛ فإنه يزاد ثلث ثمنه في هذا. وأما إن كان ذا ثمن فلا يزاد، ويتهم. فإن أبي البيع بطلت الوصية.فيمن أوصي أن

---

(١) النوادر والزيادات ١١/٥١٢

يكاتب عبده ويعطي فلان من كتابته كداأو في السبيل وكيف إن أوصي لرجل بألف مما علي مكاتبهوأراد الورثة دفعها إليه، فأبي من ذلك؟من المجموعة، قال المغيرة: ومن أوصي أن يكاتب عبده بألف فيعطي منها فلان أربعمائة فأبي فلا شئ له في رقبته.وقال ابن نافع: إذا قال / أد إلي فلان مائة وأنت حر. فخرج من **الثلث**، ثم عجز عنها؛ فإنه يرجع ميراثا وتبطل الوصية.____________(١) البيان والتحصيل، ١٣: ٧٠.(٢) البيان والتحصيل، ١٣: ٧٠.(٣) ما بين معقوفتين جاء في البيان والتحصيل عيل الشكل التالي: أن يكون أراد بذلك وارثه.." [١]

"وقال علي، عن مالك، فيمن أوصت أن تجعل علي خادمتها ثلاثمائة درهم؛ تؤدي كل شهر خمسة دراهم؛ فما أدت فهو في السبيل، فإذا أدت؛ فهي حرة فإن أدت (١) صدرا ثم عجزت، قال: تباع ويتصدق بثمنها في السبيل.من العتبية (٢)، روي أصبغ، عن ابن القاسم، فيمن أوصي لرجل بمائة درهم مما علي مكاتبه؛ فقال الورثة: نحن نعطيك الألف، وتكون جميع الكتابة لنا فأبي قال: لعله يعجز، فتكون لي فليس ذلك له، ويلزمه أخذ الألف إذا أعطوها له.وإن أوصي أن يعتق نصف مكاتبه، ويؤخر عنه النصف؛ فقال بعض الورثة في ثلاث سنين. فقال بعض الورثة: أنا اضمن هذه الثلاث نجوم، وأعتق النصف الباقي فلا خير فيه، فإن نزل، فالعتق ماض، وإن حل نجم وقد أعدم الضامن فلا رجوع علي العبد، ويتبع الضامن، والعبد حر؛ وولاؤه للمعتق الأول.وهذا الباب يستقصي في: كتاب: المكاتب، وذكر الوصية بجزء من الكتابة، أو بمال منها، وغير ذلك، والاختلاف فيه.فيمن أوصي أن تشتري رقبة فتعتقولم يذكر ثمنها، ولا واجبا أو تطوعاومن كتاب ابن المواز: ومن أوصي بشراء رقبة تعتق عنه، ولم يسم الثمن؛ قد روي ابن القاسم عن مالك أن ذلك يخرج بالاجتهاد بقدر **الثلث** في قلة المال وكثرته، ويحاص بذلك أهل الوصايا.وقال أشهب: لا ينظر إلي قلة **الثلث** وكثرته، ولكن / يشتري رقبة وسطا كما قيل في العشرة ولو عجز **الثلث** عن رقبة وسطا؛ في الواجب وغيره، ويحاص بهذا وهذا استحسان، والقياس أن يحاص بقيمة أدني النسم، كما تجزئ عن المتظاهر،____________(١) في الأصل، فاد بدون أو والصواب ما أثبتناه.(٢) البيان والتحصيل، ١٣: ٣٠٤.." [٢]

"مثله؛ تعمد ذلك أو جهله أو أخطأ يضمن الثمن، ويشتري به رقبة أخري، ويمضي عتق الأولي. وولاؤها للميت.ومن كتاب ابن المواز، والمجموعة، قال مالك: وإن أوصي بخمسمائة في رقبة للعتق يوجد

---

(١) النوادر والزيادات ٥١٣/١١

(٢) النوادر والزيادات ٥١٤/١١

بها رقبة بشرط العتق، لا يجد مثلها بغير شرط إلا بتسعمائة. قال: يشتري دونهما بخمسمائة؛ بلا شرط. ورواها عنه أشهب.قال أشهب: وهو الذي أحب، إذا وجدوا. ألا تري أن أوصي بمال في رقبة، فلم يسع أنه يشارك به في رقبة؟ومن كتاب ابن المواز، والمجموعة، قال ابن القاسم، فيمن أوصي أن تعتق عنه رقبة بألف. وثلثه لا يحمل؛ فليشتر (١) ما يحمل ثلثه. فإن لم يوجد، شورك به في رقبة. فإن لم يوجد، أعين به في آخر كتابة مكاتب يعتق بها. وقاله مالك، وأشهب.قال أشهب: لا يعجل به إذا لم يوجد به رقبة حتي يبلغ إياسه، فيفعل الباقي فإن عجزوا، لا يعجل حتي يبلغ إياسه؛ فحينئذ يعان به في آخر الكتابة. فإن لم يوجد أعين به مكاتب عري أي حال كان. وكذلك الوصية بالحج لا تبلغ، فليحج به من حيث يبلغ، أو يعان به حاج من حيث أوصي كل ذلك واسع.قال في كتاب ابن المواز: وأحبها أن يحج بها من حيث أوصي. [وقال ابن القاسم: من حيث بلغت] قال أشهب، في الكتابين: وإن أوصي أن يعتق / عنه بماله كله، فلم يجز الورثة؛ فليعتق عنه **بالثلث**. ولا قول لمن قال: تبطل الوصية. أرأيت لو قال: تعتق عني نسمة بمائة من مالي، ومائة من مال فلان أو: بمائة، وخمر. بطلت الوصية. ولو قال بمائة بعينها؛ فوجد بعضها واديا (كذا)، أو استحق، ورضي البائع. فما بقي أبطل الوصية.

______________(١) في الأصل، فليشتري بإثبات حرف العلة.." (١)

"قال أشهب في المجموعة في التي أوصي أن تباع؛ فإن أراد بها الضرر مثل أن يعصيه (كذا)، أو الرجاء لمثلها في الملك أفضل، أو تتخذ للولد، وإذا اعتقت لم يتزجها إلا أو باش الناس، فلها أن تأبي. وإن كانت من الوخش، فلتبع للعتق؛ وإن كرهت؛ لأن العتق أرجي لها؛ لأنها في الملك تستخدم وتمتهن.قال سحنون: وقد قيل: لا ينظر إلي قولها علي كل حال للعتق. إلا أن لا يوجد من يشتريها بوضعية **الثلث**.وذكر ابن حبيب عن ابن القاسم مثل ما في العتبية (١)، وقال أصبغ: وكذلك لو قال لورثته: أعتقوها. فقالت: لا أحب العتق. فهو مثله في القياس، ولكني أستحسن. إن حملها **الثلث**. أن تعتق. وإن لم يحملها. أو كان إنما قال: تعتق ثلثها، أو نصفها. فلم يرد ذلك وهي رائعة؛ فالقول قولها. وهذا إذا قال: افعلوا. ولم يقل: هي حرة إذا مت. أو نصفها. فأما إذا قال هذا؛ فلا ينظر إلي قولها، ولتنفذ لها الوصية.وقال أصبغ: إذا أوصي أن تخير؛ فإن اختارت العتق أعطيت مبلغة. وإن اختارت البيع بيعت، فخيروها، وكتموها، وكتموها المائة، أو كتموها الوصية كلها، وبيعت. قال: يرد البيع، وتخير، فإن حلمت من المبتاع/ نظر؛ فإن حملها **الثلث**، وحمل المائة؛ عتقت، وأخذت المائة. وإن لم يحمل غيرها؛ عتقت، وسقطت المائة؛ إلا أن يبقي

---

(١) النوادر والزيادات ١١/٥١٨

من الثلث شئ، فيأخذه من المائة. وإن كانت معها وصايا أخذ ما ينوبها في الحصاص بالمائة. وإن لم يحمل رقبتها عتق منها ما حمل الثلث من مال الميت. وعتق باقيها علي المشتري، ويرجع المبتاع في مال الميت بحصة ما عتق من الميت منها في الثمن، ويرجع من قيمة العيب الذي كتموه بقدر ما عتق علي المبتاع منها. وإن أوصي بعتقها، فباعوها، فأولدها المبتاع؛ فإن حملها الثلث؛ فهي حرة بالوصية، ويرجع المبتاع بالثمن. ولا شئ عليه في الولد؛ لأنها حرة.______________(١) البيان والتحصيل، ١٣: ١٧٤.." (١)

"وإن حمل نصفها؛ عتق ذلك في الثلث، ويرجع بحصته من الثمن، وعتق باقيها علي المبتاع، ويرجع فيها بقيمة ما قابله من العيب.ومن العتبية (١) والمجموعة قال ابن القاسم عن مالك في الموصي لها أن تخير في البيع (٢) والعتق؛ فذلك لها. فإن اختارت البيع، ثم بدا لها في البيع؛ فذلك لها عندي. فإن قالت: بيعوني من فلان. وقالوا: نبيعك في السوق. فذلك لهم، ولا عندي. فإن قالت: بيعوني من فلان. وقالوا: نبيعك في السوق. فذلك لهم، يوضع من ثمنها بشئ؛ فإن اختارت البيع، أو العتق، ثم رجعت عنه؛ فإن كان في إيقاف من الإمام، ولا يحضره عدول ليخيروها وشهدوا بذلك فذلك لها؛ ما لم يوقفها القاضي، أو تشهد بينة له بما اختارت. فإن شهد له عليها عدول، ولم يسألوها ليشهدوا عليها، ولا أوقفوا للاختيار، فهو سواء، ولا رجوع لها.ابن حبيب، عن أصبغ، / عن ابن القاسم؛ في الموصي لها أن تخير في العتق، فلا رجوع لها عنه. وإن اختارت البيع فلها الرجوع إلي العتق؛ ما لم تبع.وقال أصبغ: ليس لها ذلك لأنه حق صار للورثة. وأما إن كان ذلك لغير إيقاف من الإمام، أو تفريع من شهادة، فلها أن ترجع في ذلك.قال عيسي وابن عبدوس: فإن اختارت البيع، فردت بعيب، فأرادت أن ترجع إلي العتق؛ لم يكن لها ذلك.وقال ابن وهب: بل ذلك لها؛ لأن بيعها لم ينفذ بعد.قال مالك: فإن أعتقها بعض الورثة قبل أن تخبر؛ فليس عتقه بشئ، وتباع إن أحبت. وقاله ابن القاسم.______________(١) البيان والتحصيل، ١٣: ٢١٩.(٢) في الأصل، في الموصي له أن يخير في البيع والصواب ما أثبتناه لمناسبة ما بعده.." (٢)

"ومن كتاب محمد، قال ابن القاسم: وإن أعتقها الورثة قبل أن تخير؛ فليس ذلك، وهي علي خيارها. وإن اختارت البيع فلا يوضع من ثمنها شئ. وإن اختارت العتق، ثم رجعت إلي البيع، أو اختارت البيع، ثم رجعت إلي العتق حين لم يوجد من يشتريها إلا بوضيعة؛ فذلك لها ما لم ينفذ فيها ما اختارت أولا، أو

---

(١) النوادر والزيادات ٥٢٠/١١

(٢) النوادر والزيادات ٥٢١/١١

يكون توقيف من إمام، أو قاض - يريد - فلا رجوع لها بعد ذلك.قال أصبغ: ولو كان ذلك منهم بتوقيف غرم، وإشاد علي ذلك، فهو كالقضاء، ثم ليس لها رجوع بعد عن بيع، ولا عتق.ومن المجموعة، قال ابن القاسم، وأشهب، في العبد أوصي له أن يعتق، فأبي؛ فليس ذلك له، ويعتق إن حمله الثلث. قال أشهب: بخلاف رد المال يوصي له به؛ إذ له رد العطية، وليس أن يرق نفسه.فيمن أوصي بعتق أمته بتلا أو إلي أجل /فبيعت، وكيف إن ولدت من المبتاع؟من المجموعة قال أشهب، في من أوصي بعتق أمته فبيعت؛ فالبيع باطل، وهي حرة، ويرد الثمن، فإن ولدت من المبتاع لحق به بغير قيمة عليه؛ لأنها حرة.وإن كان إنما أوصي أن تعتق إلي سنة؛ فليرد البيع. والولد حر أيضا، وتؤخذ القيمة من الأب، فتوقف، وتخدم الورثة منها، حتي تنقضي السنة. فإن بقي من القيمة شئ، رد علي الأب. وإن نفدت قبل السنة لم يرجع عليه بشئ، وإن خرج بعضها من الثلث؛ فما خرج منها عتق وبيع الورثة فيها باطل، والمبتاع مخير فيما بقي منها؛ إن شاء تمسك (١) به، وإن شاء رده.هذا في الوصية بعتقها بتلا، فأما إلي أجل، فبيعت قبل السنة والثلث لا يحملها، فالورثة بالخيار؛ وإما أمضوا عتقها إلي سنة، ثم كان سبيلها سبيل ما____________(١) في الأصل، تماسك علي وزن تفاعل.." (١)

"خرج من الثلث، وإلا بتلوا منها ما حمل الثلث، وردوا مصابته من الثمن، والمبتاع مخير فيما بقي منها إن لم تلد. وإن ولدت فلا رد له، لما بقي منها من الرق، ولكن يلزمه ذلك منها، ولا قيمة عليه في ولده، كمن ابتاع أمة؛ نصفها حر، ولم يعلم، ثم علي؛ فلا رد للنصف الرقيق، وهو عليه بنصف الثمن.وقال ابن القاسم: بل هو عليه بالأقل من نصف الثمن، أو نصف قيمتها؛ علي أن نصفها حر ويعتق النصف علي المشتري الذي ولدت منه.في الموصي بعتقها إن حملها الثلثوتزيد قيمتها علي الثلثمن العتبية (١) والمجموعة قال ابن القاسم، عن مالك، فيمن أوصي بعتق أمته إن وسعها ثلثه (٢) /، فضاف عنها؛ فإن بقي منها ماله بال؛ لم يعتق منها شئ. وإن بقي منها اليسير، لم تمنع العتق بذلك. وأري أن تعتق.قال ابن القاسم: وتتبع هي بذلك اليسير.قال سحنون في العتبية: أري أن يكون ذلك رقا باقيا فيها. قال ابن كنانة في المجموعة: إن بقي منها يسير، رق منها بقدره. وإن لم يسع الثلث إلا أقلها، لم يعتق منها شئ؛ لضرر ذلك علي الورثة، ولم يرد الميت ذلك. وكذلك روي ابن وهب عن مالك.فيمن أوصي ببيع داره وعبده من فلان بكذاوأوصي مع ذلك بوصايا أو لم يوصمن كتاب محمد: وإن أوصي أن تباع داره أو عبده من فلان بعشرة. فإن خرج الدار، أو العبد من الثلث؛ بيع، وأعطي من ثمنه عشرة، لزيد. وإن لم

---

(١) النوادر والزيادات ٥٢٢/١١

يحمل ــــــــــــــــ(١) البيان والتحصيل، ١٢: ٤٣٧.(٢) ثلثه ساقطة من الأصل أضفناها ليتم الكلام بها.." (١)

"ذلك **الثلث**؛ خير الورثة في إجازة البيع بما قال، أو القطع **بالثلث** في كل شئ للموصي له. وإن أوصي مع ذلك بعشرة؛ لزيد وإن لم يحمل العبد **الثلث**؛ خير الورثة في إجازة ذلك، وإلا قطعوا لهما بذلك في كل شئ، فتحاصا فيه؛ هذا بقيمة ما وضع عنه من ثمن العبد، وزيد بعشرة.قال أشهب عن مالك: وكذلك لو أوصي لهذا **بالثلث**. أو يباع عبده ممن أحب؛ فليحاص المسمي له بما سمي، ويحاص العبد بثلث ثمنه؛ فيباع بوضيعة ما وقع له في الحصاص. وإن كان قد بيع بثلثي ثمنه، قبل أن يحاص له، فأعتقه المشتري؛ أخذ من المشتري العول الذي يصيب العبد؛ لأن مات بالعتق.محمد: وذلك أن المشتري أعتقه. وأما لو أوصي أن يباع / رقبة لبدي.ولكن لو طرأ فيه دين لا وفاء له، لرجع في ثلث المعتق رقبة، لبدي وإن أعتق بقدر ذلك. وأما **الثلثان** فلا.فيمن اشتري عبدا أو وهب له في مرضهعلي أن يعتقه، أو كان عبد ابنهومن أعتق عبد ابنه في مرضه أو في وصيتهمن المجموعة قال ابن القاسم: ومن اشتري عبدا في مرضه علي أن يوصي له بالعتق، ففعل؛ فالبيع فاسد. فإن فات بعتق بعضه في **الثلث** بهذه الوصية؛ رد إلي قيمته يوم تبايعا، وتمضي الوصية للعبد يسع **الثلث** ثمنه ما يسع، وليس للبائع ارتجاع ما رق منه، بما يصيبه من الثمن.وإن قال مريض لابنه: هو (١) عندك؛ علي أن أعتقه عني. ففعل، فأعتقه، فرد ذلك غرماء الأب؛ فليس لهم ذلك. وإنما أعطيه علي أن يعتقه.ــــــــــــــــ(١) في الأصل، هي عندك.." (٢)

"ومن العتبية (١)، قال عيسي، عن ابن القاسم: من أوصي لرجل بوصية، فوهب أبو الموصي له عبدا للموصي؛ شكرا له، فأعتقه الموصي، ثم مات، والوصية أكثر من **الثلث**، ولم يجز الورثة؛ فليحص عتق العبد، ويخير الورثة بين إمضاء الوصية، وبين أن يعطوا قيمة الغلام للأب. فإن كانت أكثر من **الثلث**؛ عتق منه يحمل **الثلث**، ورق باقيه للورثة. وإن كان العبد قائما بعينه، **والثلث** أقل مما أوصي به؛ خير الورثة بين إمضاء وصيته، وإلا ردوا العبد؛ إذا لم يعتق.ومن المجموعة، قال ابن وهب وعلي عن مالك؛ فيمن أعتق عبد ابنه الصغير في مرضه، أو أوصي بعتقه؛ قال: إن حمله **الثلث** عتق، وأخذ من ماله ثمنه.ومن كتاب ابن سحنون سؤال حبيب /: ومن أعطي مريضا رأسا يعتقه فأعتقه؛ قال: لا يحسب في ثلثه، وهو حر. ولو رده

---

(١) النوادر والزيادات ١١/٥٢٣

(٢) النوادر والزيادات ١١/٥٢٤

علي المعطي، والمعطي وارثه؛ لم يكن عطية لوارث.______________(١) البيان والتحصيل، ١٣: ٨٨.." (١)

"ومن المجموعة، قال ابن كنانة: وإن أوصي لأقاربه، وللمساكين بوصية، فلا يعطي من ذلك الغني من أقاربه، ولكن المحاتجين؛ وكأنه إذ جمعهم مع المساكين؛ إنما قصد لذوي الحاجة منهم.قال ابن القاسم: بلغني عن مالك / في الموصي بثلثه في السبيل، والفقراء، واليتامي؛ فليقسم بالاجتهاد؛ لا أثلاثا.قال ابن القاسم في كتاب ابن المواز: إن قال: ثلثي لقرابتي، وللمساكين. فلا يعطي قرابته نصفه، ولا يعطي أغنياؤهم، ولكن فقراؤهم بالاجتهاد.قال ابن القاسم، وأشهب: وإن قال: ثلثي لفلان، وللمساكين. فلا يعطي النصف، ولكن بالاجتهاد؛ بقدر حاجته، وحاله.قال محمد: ولو مرت فلان قبل يقسم له، فلا شئ للمساكين.قل أشهب: وكذلك لو قال: ثلثي بين بني إخوتي، وبين بني أختي وبين ولدي فلان. فلا يكون بينهم أثلاثا، ولكن قدر الحاجة والعدد. وقاله ابن القاسم. وقال: ليس كالقائل: ثلثي لفلان؛ وفلان. وأحدهما فقير، والآخر غنِي؛ **فالثلث** بينهما نصفين.قال أشهب في الكتابين: وإن قال: ثلثي لفلان، ولبني فلان، قال: ففلان كرجل من بني فلان؛ يأخذ كأحدهم.ومن المجموعة، وغيرها قال ابن القاسم عن مالك: إذا أوصي أن يتصدق بثلثه علي المساكين؛ درهما درهما. فأعطاهم نصفا نصفا، فجوزوه؛ قال ابن القاسم: إن كان ذلك لأمر، لزمه من قدر أو غيره؛ يعرف ذلك من حضره؛ فإن زاد الوصي علي ما أوصي به، أو نقص، ضمن. وإن كان ذكره للدرهم علي وجه تفرقته وصيته، حتي تتم، فما زاد الوصي، أو نقص علي وجه النظر، فجائز، ولا يضمن. وذكر المسألة في العتبية (١)؛ من سماع ابن القاسم.______________(١) البيان والتحصيل، ١٢: ٤٧٩ - ٤٨٠.." (٢)

"قال ابن القاسم: والقسم بينهم سواء الذكر والأنثي. قال أصبغ: وهذا مما لم يختلف فيه.قال محمد: هذا إن سماهم، أو عزلهم بذات أنفسهم، ولم يرد إبهامهم وقوله: بني فلان. علي الإبهام؛ حتي يعلم أنه أراد ذات أنفسهم؛ فيقسم بالسواء. فأما إذا أبهمهم؛ فهو لمن أتي بعد ذلك.قال: ولو كان لفلان، أو لولده امرأة حامل؛ لدخل ما في بطنها في الوصية مع الولد؛ وإن وضعته بعد موت الموصي. وذلك إن لم يردهم بأسمائهم.قال محمد: فإن قال: لولد فلان. وليس له غير ولد واحد؛ **فالثلث** كله له.ولو قال: لبني فلان كان له **ثلث الثلث**؛ لأن أقل البنين ثلاثة.وفي قول أشهب؛ في الواحد؛ فهو مثله؛ لأن أقل الإخوة ثلاثة،

---

(١) النوادر والزيادات ١١/٥٢٥

(٢) النوادر والزيادات ١١/٥٢٩

إلا أن يكون مستفيضا في أفواه الناس؛ أن الإخوة اثنان (١): وليس هذا كالفرائض.ومن العتبية (٢)؛ روي أبو زيد؛ عن ابن القاسم؛ في الموصي بمائة لبني يزيد، فليدفع إلي من كان من ولد يزيد.ومن المجموعة، وكتاب ابن المواز، قال أشهب: وإذا أوصي بثلثه لفخذ، أو لبطن، أو لقبيلة؛ يحصون أو لا يحصون؛ يعرفون أو لا يعرفون. أو قال: لبني فلان، **فالثلث** بينهم بقدر الحاجة؛ الذكور والإناث؛ بقدر حاجتهم، لا علي عدتهم.______________(١) في الأصل، اثنين.(٢) البيان والتحصيل، ١٣: ٣٢٦.." [1]

"وذكر عن ابن الماجشون مثل ما ذكر عنه ابن عبدوس، ورد، وقال: / قال لموالي وقد انقرض مواليه عتاقه، ولهم موال وأولاد؛ فذلك عليهم جميعا؛ كان مواليه العتاقة الذين انقرضوا يحاط بهم، أو متفرعين مجهولين.ومن المجموعة: علي عن مالك: وإن أوصت امرأة لمواليها، ولم تقل: عتاقة. أو تري أنها أرادت شيئا بعينه، ويعلم بذلك أنما أرادت من أعتقت وولد من أعتقت، كمن قال: ولا ولد له أصلي هذا أو عبدي علي ولدي. علمنا أنه أراد من عبد له، ويكون حبسا؛ لأنه أراد مجهوله. ولو قال: وله أولاد عبدي هذا لولدي. كان لهم مالا يفعلون ما شلؤوا، ولا ينتظر به في (١)، ولا نسب.ومن العتبية (٢) قال أصبغ عن ابن وهب: إذا قال: ثلثي لموالي. وله انصاف موال، فليعط كل نصف منهم نصف ما يعطي المولي التام؛ إن جعل لكل واحد عشرة، فلهؤلاء خمسة خمسة.قال ابن المواز: ورواها ابن القاسم عن ابن وهب عن مالك.وقال ابن حبيب: إذا كان ليس له إلا أشقاص موالي؛ نصف مولي، وثلث آخر، وربع آخر، ولغيره باقي الولاء؛ فالوصية لهم، وهم فيها سواء. ولو كان له موال، وهم تامون (٣) وأشقاص موالي؛ فإن أخذ المولي التام دينارا؛ أعطي من له نصف ولائه نصف دينار، ومن له ثلثه دينار. وقاله أصبغ.ومن العتبية (٤) روي عيسي عن ابن القاسم عن مالك، وذكره ابن المواز عنه في الموصي لمواليه أنه يدخل في امهات أولاده المعتقون بعده، ومدبروه إن خرجوا من **الثلث**، وفضلت منه فضلة.______________(١) كلمة غير واضحة في الأصل تركنا مكانها بياضا.(٢) البيان والتحصيل، ١٣: ٢٩٨.(٣) في الأصل، وهم تأمين.(٤) لبيان والتحصيل، ١٣: ٢٩٨.." [2]

"قال عنه ابن المواز: فأما المعتق / (١) ولو كان من فوق اثنان أو واحد، ومن أسفل اثنان أو واحد؛ ومن أسفل اثنان أو واحد؛ قال: **قالثلث** بيهم علي عدتهم، ولأنه لما قال: موالي [ولا يلزم كل فوقه هذا إلا سلام منفردة. علمنا أراد جمع جميعهم] (٢).ومن العتبية (٣)، وكتاب ابن المواز روي أشهب عن مالك

---

(١) النوادر والزيادات ٥٣١/١١

(٢) النوادر والزيادات ٥٣٩/١١

في من أوصي بحوائط له علي مواليه، وأولاد أولادهم؛ يأكلون تمرها؛ لكل إنسان منهم أربعون صاعا، أوصي بذلك إلي رجل؛ فأراد وصيه أن يبتاع لهم من ثمر الحائط رقيقا للحائط يعملون فيه؛ ليكون ذلك أعدل فيما بينهم وبين الورثة، فأبي ذلك الموالي؛ فليس ذلك لهم. ولكن لا أري أن يشتري ذلك لهم، في عام واحد، فبقطع بهم. ولكن يشترون؛ بعضهم في ثمرة، وبعضهم في تمرة أخري. ولا يسترون ذلك في مرة واحدة.فيمن أوصي لجيرانه ما حد الجوار؟وذكر عيال الجار وحشمهمن المجموعة قال عبد الملك فيمن أوصي لجيرانه؛ فحد الجوار الذي لا شك فيه؛ ما كان يواجهه، والجوبة (٤) المستقبل بعضها بعضا؛ يجمعهم الطرق، والمدخل والمرج، وما وزي ذلك مما لصق بالمنزل من ورائه وجنباته. فأما إن تباعد بين العدوتين، حتي يكون بينهما السوق المتسع؛ فإنما الجوار فيما ذكرنا من أحد العدوتين. وقد تكون دارا عظمي ذات مساكن كثيرة، كدار معاوية، وكثير بن الصلت؛ فإذا أوصي أهلها الجيرانه؛ اقتصر به علي أهل الدار.______________(١) لوحة من صورة الأصل لم يتضح محتواها ولم نجد نصا لها في نسخة أخري فلم يتيسر نشرها ضمن هذا الكتاب.(٢) ما بين معقوفتين مضطرب في التعبير غامض في المعني يتوقف فهمه في الغالب علي الصفحة التي لم تنشر.(٣) البيان والتحصيل، ١٣: ٣٦.(٤) الجوبة: فجوة أو خلوة بين البيوت سميت بذلك لانجيباب الشجر عنها.." (١)

"فيمن أوصي لولد فلانفمات بعضهم قبل القسم أو ولد له ولدوكيف إن أوصي لمجهولين أو لجيرانه فكان هذا؟ (١) /من المجموعة ذكر رواية ابن القاسم في الموصي لولده وولد ولده، أو لمواليه؛ إن ذلك لمن حضر القسم؛ لا يحرم من ولد ولا شئ لمن مات. وكذلك لأخواله، وأولادهم.قال أشهب: إذا أوصي لولد رجل، أو لمواليه؛ وهم عشرة معروفون؛ فمن مات قبل القسم؛ فنصيبه لورثته، ولا شئ لمن ولد؛ بخلاف من أوصي للمساكين، أو السبيل، أو الأرامل، أو بني تميم.وقال مثله عبد الملك، وقال: إذا كانوا معروفين؛ فيحمل أمره علي أنه أراد أعيانهم. وقاله سحنون.ومن العتبية (٢) وغيرها قال أشهب عن مالك في امرأة أوصيت في مرضها لولد فلان؛ لكل واحد بعشرة فولد له قبل موتها، ومات ولد آخر؛ فلا شئ لمن مات، وأما من ولد موتها؛ فيعطي عشرة، مع من يعطي.وكذلك في كتاب ابن المواز عنه، وقال: أوصت لهم؛ وهي تعرف عدتهم.وقال أشهب: إذا أوصي بثلثه لبني فلان، وهم أربعة؛ يعرف عدتهم، أو لا يعرفها؛ فمات بعضهم قبل موته، وولد آخرون؛ **فالثلث** لمن بقي وللمولود، ولا شئ لمن مات. ولو سماهم لم يكن للمولود

---

(١) النوادر والزيادات ١١/٥٤٠

شئ، وردت حصة الميت منهم إلي ورثة الموصي.____________(١) كلمة كتبت هكذا في الأصل والغالب أنها محرفة عن لفظ آخر.(٢) البيان ولتحصيل، ١٣: ٢٨.." (١)

"ومن العتبية (١) روي عيسي عن ابن القاسم فيمن أوصي / لبني فلان ولم يوجد لفلان ولد فإنه يرجع ميراثا.قال عنه أبو زيد: إذا أوصي لفقراء بني عمه، فوجدوا أغنياء، فليوقف عليهم، فمن افتقر منهم دفع إليه. فإن لم يفتقر منهم أحد رجعت ميراثا لورثة الموصي.فيمن أوصي بمثل نصيب أحد بنيه أو أحد ورثتهمن كتاب ابن حبيب قال: ومن قول مالك فيمن أوصي لرجل بمثل نصيب أحد بنيه؛ فإن كانوا ثلاثة فله **الثلث**. أو أربعة فالربع. وإن كان مع البنين غيرهم من الورثة عزلت مورايثهم، وقسمت باقي المال علي البنين، فما أصاب واحدا فمثله للموصي له؛ كان خمس جميع المال، أو سدسه أو ما كان. ثم يجمع أنصباء الورثة مع ما بقي، فيقسم بينهم. وإن قال فلان وارث مع ولدي. أو من عدد ولدي. أو: الحقوه بميراثي. أو: ورثوه في مالي.أو يكون له ابن ابن قد مات أبوه، فيقول: ورثوا ابنه مكان أبيه. ففي هذا كله إن كان البنون ثل١ثة فهو كابن رابع معهم. أو له ثلاثة بنين وابنتان (٢)؛ فيكون كرابع للذكور إن كان ذكر (٣). وإن كان الموصي له أنثي فهي ثالثة مع الابنتين؛ فتكون وصيته (٤) تسع المال. وإن كان ذكرا فخمس المال؛ بخلاف قوله: مثل نصيب أحد ولدي.ومن العتبية (٥) روي عيسي عن ابن القاسم عن مالك فيمن أوصي لرجل بمثل نصيب أحد ورثته، وهم عشرة أولاد ذكور، وإناث. أو ذكور كلهم؛ فله عشر ماله. وقاله أبو الزناد.____________(١) البيان والتحصيل، ١٣: ٣٤١.(٢) في الأصل، وله ثلاث بنون وابنتين وذلك خطأ بين.(٣) في الأصل، وإن كان ذكر.(٤) في الأصل، فيكون وصيته.(٥) البيان والتحصيل، ١٣: ١٢٤ . ١٢٥.." (٢)

"وأنكر مالك قول من قال: يكون كولد زائد معهم.ومن كتاب ابن المواز قال أصبغ: إن أوصي لرجل/ بمثل سهم أحد ولدي، أو بمثل جزئه، أو كبعض ولدي، أو كأحدهم فهو سواء؛ فهو كوصيته بمثل نصيب أحدهم. قال محمد: ما لم يقل: له سهم من سهام مالي، او جزء من مالي. فهذا لا أعطيه إلا سهم واحد مما انقسمت فريضته عليه علي جميع ورثته من عدد السهام؛ كثر ذلك الجزء، أو قل؛ ما لم يكن أقل من ثلاثة أسهم، فلا أزيد علي **الثلث** إلا برضا الورثة.قال مالك في الموصي لرجل بمثل نصيب أحد ورثته، وهم رجال، ونساء، وزوجات وأم؛ فلينظر إلي عدد من يرثه؛ فإن كانوا عشرة، فله العشر. وإن قال: مثل نصيب

---

(١) النوادر والزيادات ٥٤٢/١١

(٢) النوادر والزيادات ٥٤٥/١١

أحد ولدي، أو مثل حظه. أخرج حق من شرك الولد. ثم إن كان الولد أربعة فالمموصي له ربع ما بقي. أو ثلاثة فثلث ما بقي؛ علي هذا. وإن كان واحد أخذ ذلك كله إن حمله الثلث. ثم يرجع الولد، وباقي الورثة إلي ما بقي، فيجمعونه، فيقسمونه علي فرائض الله.قال ابن عبد الحكم: وهو أصح عندنا من قول أهل الفرائض. وكذلك روي عيسي عن ابن القاسم في العتبية (١) قال: وإن كان ولده بنات، قسم ماله علي الفرائض، ثم كان له سهم ابنة من بناته، ثم اخلط جميع ما بقي، فقسم باقيه علي الفرائض.ونحوه في كتاب ابن المواز. وقال: إن كان ولده بنات فللبنات الثلثان (٢). فإن كن أربعة فله ربع الثلثين. أو ثلاثة فثلث الثلثين علي هذا. وفي واحدة نصف المال إن أجاز الورثة، وإلا فالثلث.قال أصبغ: وقاله كله مالك، وابن القاسم، وأشهب.__________(١) البيان والتحصيل، ١٣: ١٢٧.(٢) في الأصل، فللبنات الثلثين.." [1]

"قال أصبغ: وسواء قال: مثل سهم أحد ولدي. أو مثل / جزئه. أو كبعض ولدي. أو كأحدهم.قال ابن القاسم في المجموعة: وإن أوصي لرجل بثلثه، ولآخر بمثل نصيب أحد ولده. يريد: وهم ثلاثة. فالثلث بينهما نصفين. قاله مالك، وكذلك ذكر عنه ابن حبيب.ومن العتبية (٣) قال عيسي عن ابن القاسم: إذا قال: له سهم كسهم ولدي. وله ولد واحد فإما أعطاه جميع المال، وإلا فالثلث. وقاله سحنون في المجموعة.قال عيسي: وإذا قال من عدد ولدي. فإن كان الموصي له ذكرا (٤) فله سهم ذكر. وإن كان أنثي فله سهم أنثي. ويخلط مع الولد في العدد؛ فإن كان معهم أهل فرائض أخرجت فرائضهم، ثم أخذ الموصي له، كما وصفنا مما بقي، ثم يقسم كل ما بقي بين جميع الورثة.ولو قال: هو وارث مع ورثتي. فلتعد الحاجة؛ فإن كانوا ثلاثة فهو رابعهم. ثم علي هذا الحساب.ومن المجموعة قال سحنون: وإن قال: لفلان مثل نصيب أحد ورثتي من ثلث مالي. أو قال: له من ثلث مالي مثل نصيب أحد ورثتي. فهو سواء. فإن كان بنوه ثلاثة فله ثلث الثلث.ومنه، ومن العتبية (٥) عن أبي زيد عن ابن القاسم في الموصي لبنت ابنه من ثلثه بمثل نصيب إحدي بناته (٦)، وترك بناتا، وغيره فليعزل الثلث، ثم يقسم ...-------------(٣) البيان والتحصيل، ١٣: ١٢٨.(٤) في الأصل، فإن كان الموصي له ذكر.(٥) البيان والتحصيل، ١٣: ٣٣٤.(٦) في الأصل، أحد بناته.." [2]

(١) النوادر والزيادات ١١/٥٤٦

(٢) النوادر والزيادات ١١/٥٤٧

"الثلثان علي الفرائض، فما صار لإحدي بناته (١)؛ فتعطي بنت الابن مثله من الثلث. فإن فضل شئ من الثلث، كان لأهل الفرائض كلهم؛ فتصير (٢) ابنة الابن مع البنات كأنها منهن.قال ابن حبيب عن أصبغ فيمن ترك ورثة مختلفين من زوجة، وأم، وإخوة لعلات (٣)، فقال: لفلان سهم مثل سهم احد ورثتي. زدته علي عددهم، ثم أخذ نصيبا من جملة العدد. ولو قال: مثل سهم أحد ولدي. وهم ذكور وإناث فله سهم من عدد الذكور والإناث. بخلاف قوله: هو وارث مع ولدي.ومن المجموعة قال ابن كنانة: وإن قال: ورثوا فلانا في مالي مثل سهم واحد من ولدي. فليعط (٤) من الثلث مثل سهم أحد ولده. فإن كان له ابنان، وابنتان (٥)، أعطي الربع.وإن قال: ورثوا فلانا في مالي، فإنه يرث سهما كسهم وارث من ولده علي وجه الوصية. فإن كان ولده ثلاثة جعل رابعهم وإن كانوا أربعة جعل خامسهم. فأخذ ذلك من الثلث.وإن قال: كسهمان (٦) وارث. ولم يسم ولدا، ولا غيره؛ فإنه يجعل في ذلك جميع الورثة من زوجة، وغيرها.

__________(١) في الأصل، لأحد بناته.(٢) في الأصل، فيصير بالياء.(٣) إخوة العلات: إخوة من امهات شتي من رجل واحد ويقال أيضا هم بنو علات أي بنو أمهات شتي من أب واحد وعكسها أولاد أخياف.(٤) في الأصل، فليعطي بإثبات حرف العلة.(٥) في الأصل، فإن كان له ابنين وابنتين.(٦) السهمان بضم السين جمع سهم بمعني النصيب يقال أصابه في القسمة سهم واحد أو سهمان اثنان بفتح السين أو سهمان كثيرة بضم السين والسهم بهذا المعني يجمع أيضا علي أسهم وسهمه وإذا كان السهم بمعني قدح الميسر الذي يقارع به أو واحد النيل فإنه يجمع علي سهام.." (١)

"وإن عني أن يورثوه مع ورثته، ولم يعن وجه الوصية فإنه لا يقدر أن يزاد في ورثته، وإنما يصح هذا بمعني الوصية. ولا أعلم لمن أوصي بهذا وجها غير الوصية.ومنه، ومن العتبية وكتاب ابن المواز قال ابن القاسم: وإن أوصي له بمثل نصيب أحد ولده، ولا ولد له، وجعل يطلب الولد ومات ولم يولد له؛ فلا شئ للموصي له.وقد قال مالك فيمن قال: اكتبوا ما بقي من ثلثي لفلان، حتي انظر لمن أوصي. فمات ولم يوصي فلا شئ لصاحب باقي الثلث.ومنه، ومن العتبية (١) أشهب عن مالك فيمن أوصي لرجل، بمثل نصيب رجل من ولده وهم خمسة، فهلك بعضهم قبل الموصي؛ فللرجل مثل نصيب أحدهم يوم مات الموصي. ولو ولد له فمات وعددهم / أكثر، فكذلك؛ إنما النظر إلي عددهم يوم موت الموصي. ولو لم يبق إلا واحد، فهذا يرجع إلي الثلث إذا لم يجز الورثة.فيمن أوصي لرجل بجزء أو بسهم من مالهمن العتبية (٢) روي عيسي عن ابن القاسم فيمنأوصي لرجل بجزء من ماله، أو بسهم ن ماله؛ فلينظر من كم تقوم

---

(١) النوادر والزيادات ٥٤٨/١١

فريضته؟ فإن كانت من ستة فله السدس. وإن كانت من اثني عشر فله نصف السدس. وإن كانت من أربعة وعشرين فسهم منها. وإن كان ورثته ولدا (٣) فإن كانوا ذكرا (٤) وأنثي فله **الثلث**.وإن كانوا ابنا وابنتين (٥)، فله الربع. وإن كانوا ابنين وابنتين (٦)، فله السدس. ____________(١) البيان والتحصيل، ١٣: ٧١.(٢) البيان والتحصيل، ١٣: ١٢٣.(٣) في الأصل، وإن كان ورثته ولد.(٤) في الأصل، وإن كانوا ذكر.(٥) في الأصل، وإن كان ابن وابنتان.(٦) في الأصل، وإن كان ابنان وابنتان.." (١)

"فإن لم يكن غير ولد واحد فله **الثلث**. وإن لم يكن له وارث فله السدس لأن ستة أسهم أدني ما تقوم منه الفرائض.ومنه، ومن المجموعة قال أشهب: إن لم يترك إلا ابنته، ومن لا يجوز الميراث، وليس معه غيره ممن لا يعلم عدده؛ فإن له سهما (١) من ثمانية؛ لأنه أقل سهم سمي الله لأهل الفرائض.قال ابن القاسم: وإن كان أصل الفريضة ستة، إلا أنها تبلغ بالعول عشرة؛ فله سهم من عشرة.ومن كتاب ابن المواز قال ابن عبد الحكم: إن أوصي له بجزء من ماله، أو بسهم من سهام ماله فقد اختلف فيه؛ فقيل: له الثمن لأنه أقل سهم ذكر الله تعالي من الفرائض. وقيل: يعطي سهما (٢) مما تنقسم عليه الفريضة؛ قلت السهام، أو كثرت. وقيل: يعطي سهما من سهام فريضته إن كانت تنقسم علي ستة، فأقل؛ ما لم يجاوز **الثلث**، فيرد إلي **الثلث** إن لم / تجز الورثة. فأما إن انقسمت علي أكثر من ستة، فلا ينقص من السدس؛ لأن ستة أصل ما تقوم منه الفرائض.قال ابن المواز: والذي هو أحب إلي، وعليه جل أصحاب مالك، واختاره ابن عبد الحكم أن له سهما مما تنقسم عليه فريضته؛ قلت السهام أو كثرت.وقال أشهب: إذا أوصي له بسهم من ماله فله سهم مما تنقسم عليه فريضته، كما قال مالك فيمن أوصي أن يعتق من عبده دينار فلينظر إلي مبلغ قيمته، فيعتق منها دينار يكون جزءا فيه. وإن لم يكن للموصي بالسهم إلا ولد واحد فللموصي له المال إن أجاز ذلك الولد، وإلا **فالثلث**؛ كمن أوصي لرجل برأس من رقيقه فلم يدع إلا رأسا واحدا. أو ماتوا إلا واحدا فهو له إن حمله **الثلث**. ____________(١) في الأصل، فإن له سهم.(٢) في الأصل، وقيل يعطي سهم.." (٢)

"وإن لم يدع غير أخت، أو بنت، ومن لا يحوز المال، ولا يعرف معها من يعرف بعينه، ولا يعرف عدده؛ فإن له الثمن استحسانا، وذلك بعد الإياس من معرفة خبره. ولو زيد علي الثمن من يري من حاجته رأيته حسنا؛ لما بلغني عن علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وعبيدة أنهم أجازوا لمن لا وارث له أن يوصي

---

(١) النوادر والزيادات ١١/٥٤٩

(٢) النوادر والزيادات ١١/٥٥٠

بماله كله، كأنه أنفذ الثلثين فيما يتبغي أن يفعل فيه بعده.قال أشهب: لأن الثلث له. وإن كان ليس هذا قولنا؛ إلا أني قويت به علي الاستحسان.فيمن أوصي لرجل بباقي ثلثه علي أن يوصي بوصايافمات قبل ذلكومن العتبية (١)، والمجموعة قال ابن القاسم: قال مالك فيمن قال: اكتبوا ما بقي من ثلثي لفلان فإني أريد أن أوصي غدا فمات / قبل أن يوصي. قال: فلا شئ لفلان.قال ابن القاسم: لأنه لا يدري ألو أوصي له أيبقي له شئ أم لا؟وقال أشهب في العتبية (٢): له الثلث كله. وروي عنه محمد بن خالد مثله.وروي أبو زيد عن ابن القاسم أنه لا شئ له. وذكره عن مالك.قال عيسي عن ابن القاسم، فيمن أوصي لرجل بعشرة دنانير، ثم قال: إنما أريد أن أوصي غدا، ولكن اشهدوا أن ما بقي من ثلثي لفلان. ثم مات قبل أن يوصي فلا شئ له.____________(١) البيان والتحصيل، ١٣: ١٤٦.(٢) لبيان والتحصيل، ١٣: ١٤٦.." [1]

"فيمن أوصي لرجل بمائة ولآخر بمائتينولفلان مثله ولم يبين مثل أيهما أراد؟أو قال: شريك معه أو معهمأو قال: وباقي ثلثي لمن فضلته ثلثان وللباقين ثلثه؟من المجموعة روي ابن وهب، وعلي عن مالك فيمن أوصي لفلان بمائة دينار، ولآخر بمائتين، ثم قال للثالث: ولك مثله. ولا يدري أيهما أراد.قال: لو أعطي نصف ما سمي لكل واحد كان صوابا. وذكره ابن القاسم عن مالك في كتاب ابن المواز.وقال مالك في كتاب ابن المواز وفي العتبية (١) من رواية عيسي عن ابن القاسم عن مالك قال: وإن كانوا ثلاثة أعطي ثلث نصيب كل واحد. فإن ضاق عنهم الثلث حاصص بذلك أهل الوصايا.وقال العتبي عن أصبغ عن ابن القاسم مثله. وإن هذا آخر قوليه وهو في كتاب ابن المواز. قال: وإن قال: لفلان، وفلان خمسمائة. ثم قال: ولفلان مثله. أعطي ثلث خمسمائة. وإن لم يسع الثلث حاصص بذلك. وقاله أصبغ قال في كتاب ابن المواز: وإن قال: لفلان عشرون، ولفلان ثلاثون ولفلان عشرة. حتي / تم خمسمائة دينار، ثم قال: ولفلان مثله. فإن كان عدد الموصي لهم غيره عشرة؛ أعطي عشر جملة ما أوصي لهم. وإن كانوا خمسة، فالخمس.ولو قال: فله مثلهم. ولم يقل: مثله. أعطي مثل جميع وصيته لهم.قال ابن القاسم فيه، وفي العتبية (٢)، وفي كتاب ابن حبيب عن أصبغ عنه: وإن قال: لفلان مائة، وفلان مائتان (٣). قيل: ففلان. قال: هو شريك معهما. ____________(١) البيان والتحصيل، ١٣: ٢٧٢.(٢) البيان والتحصيل، ١٣: ٩٣.(٣) في الأصل، وإن قال لفلان مائة وفلان مائتين.." [2]

---

(١) النوادر والزيادات ٥٥١/١١

(٢) النوادر والزيادات ٥٥٢/١١

"فإنه يجمع الثلاثمائة، فتعطي بينهما، ثم يقسم ما بقي علي الرجلين علي الثلث والثلثين.قال ابن المواز: وإن كانوا ثلاثة فهو رابع. وإن كانوا أربعة فهو خامس.وقال ابن حبيب عن أصبغ عن ابن القاسم مثله. وإن هذا آخر قوليه؛ كان يقول: له نصف وصيتهما.قال: وكذلك قوله: ولفلان مثله، أو مثل أحدهما. وفي القول الآخر في قوله: لفلان مثله، أو مثل أحدهما. فإن كان اثنين أعطي مثل نصف وصاياهما من باقي الثلث، لا ما أوصي لهما. وإن كانوا ثلاثة أعطي مثل ثلث وصاياهم من باقي الثلث.قال ابن القاسم في المجموعة: وكذلك إن قال: هو شريك معهم بالسواء. قال العتبي: وقد قال ابن القاسم في موضع آخر: يكون له نصف وصية كل واحد من الرجلين؛ ليس من بقية الثلث، ولكن من وصاياهم.قال ابن القاسم فيمن أوصي لأربعة بوصايا مختلفة بعشرة، وعشرين، وثلاثين، وأربعين. ثم كلم في آخر، فقال: هو شريك معهم. قال: يعطي نصف وصيةكل واحد. فإن قال: هو شريك معهم بالسوية. أعطي ربع وصية/ كل واحد. وإن كانوا خمسة فخمسها.قال ابن المواز: قال ابن القاسم: إذا أوصي لهما بعشرة، ولآخر بعشرين، ولآخر بثلاثين. ثم قال في آخر: أشركوه معه. فكأنه قال: وله مثل نصفه. فإن كانا اثنين (١) أعطي ربع وصية كل واحد. وإن كانوا ثلاثة فسدس وصية كل واحد؛ فعلي هذا يحسب.ومن المجموعة عن ابن كنانة فيمن أوصي لقوم بوصايا مختلفة من ثلاثة دنانير إلي عشرة، إلي خمسة عشر، ولآخرين بدينارين دينارين، ثم قال: وما بقي من ثلثي ____________(١) في الأصل، وإن كانا اثنان.." (١)

"فثلثاه لمن فضلت في وصيتي، والثلث للآخرين. قال: والثلثان . يريد: مما بقي . لكل من زادت وصيته علي دينارين؛ لأن ذلك أقل ما أوصي به، ثم يقسم الباقي علي عدد من بقي، فيساوي بينهم فيه علي قدر تفاضل وصاياهم.فيمن أوصي لفلان بمائة ولم يقل دنانير ولا دراهمأو قال خمسة أمداد ولم يفسرأو قال بشاة من غنمي ولم يفسرأو قال: بكبش أو ضائنة أو ببقرة وشبه ذلكمن كتاب ابن المواز، والمجموعة عن ابن القاسم. ومن العتبية (١) رواية أصبغ عنه فيمن أوصي لفلان بمائة، ولم يسم شيئا، ولا يدري ما أراد؛ فإن كان بلده الغالب فيها الدنانير فله دنانير. وإن كان الغالب الدراهم فله دراهم. وإن كان هذا، وهذا فله الدراهم . وهي الأقل . حتي يوقن أنه أراد الأكثر، أو يكون لوصيته وجه يستدل به بمثل أن يقول: لفلان مائة دينار، ولفلان عشرة دنانير، ولفلان مائة. ولا يذكر ما هي فله مائة دنانير. وكذلك إن تقدم / ذكر الدراهم فله الدراهم وإن كان بلد دنانير إذا جري للكلام بساط يدل. وقاله أصبغ.والمسألة في كتاب ابن حبيب عن أصبغ عن ابن القاسم.وقال فيه أصبغ: ولو قال: أعطوه خمسة أمداد. ولم يقل: قمحا. ولا شعيرا.

---

(١) النوادر والزيادات ٥٥٣/١١

فليعط (٢) من القمح لأنه الغالب في الناس.ومن العتبية (٣) روي يحي بن يحي عن ابن القاسم فيمن قال: أعطوا فلانا مائة. ولم يذكر ما هي قال: قال مالك: تكون له مائة درهم. ___________(١) البيان والتحصيل، ١٣: ٢٨٣ ـ ٢٨٤.(٢) في الأصل، فليعطي بإثبات حرف العلة.(٣) البيان والتحصيل، ١٣: ١٩٦ ـ ١٩٧.." (١)

"قال ابن حبيب: قال أصبغ فيمن أوصي لرجل بوصية، ثم كلم أن يزيده فقال: زيدوه. ثم مات، ولم يسم ما يزاد قال: قد قيل: يزاد مثل ثلث وصيته.ولا أراه، ولكن يزاد بقدر المال، وقدر الوصية بالاجتهاد من الإمام، مع مشورة أهل العلم.قال العتبي عن أبي زيد عن ابن القاسم فيمن أوصي، فقال: لفلان علي دنانير. فقال: يعطي ثلاثة وهو أقل ما تكون الدنانير.فيمن أوصي بثلثه لثلاثةثم سمي لكل واحد تسمية مختلفة أو متفقةأو سمي لاثنين وسكت عن الثالثمن العتبية (١)، من سماع ابن القاسم قال مالك فيمن أوصي بثلثه لثلاثة نفر، ثم قال: لفلان عشرة، ولفلان عشرون (٢). وسكت عن الثالث. ويعطي للموصي بعشرة عشرة، وللآخر عشرون (٣)، ثم يقسم ما بقي من الثلث الثلث، وعلي العشرة، والعشرين بالحصص.قال اصبغ في كتاب ابن المواز: يأخذ المسكوت / عنه ثلث الثلث، يقسم ثلثا الثلث بين المسمي لهما علي ثلاثة أجزاء؛ لصاحب العشرة جزء، ولصاحب العشرين جزءان.ومن العتبية (٤) روي أبو زيد عن القاسم فيمن قال: لفلان عشرة، ولفلان عشرون، ولفلان ثلاثون. فوجد الثلث مائة؛ قال: يرد الفضل عليهم بقدر ما حصل بيد كل واحد. ولو قال: لفلان عشرة، ولفلان عشرون. وسكت عن ___________(١) البيان والتحصيل، ١٢: ٤٣٥.(٢) في الأصل، ولفلان عشرين.(٣) في الأصل، وللآخر عشرين.(٤) البيان والتحصيل، ١٣: ٣٣٦.." (٢)

"الثالث؛ فليضرب للمسكوت عنه في الثلث بالثلث الثلث، ويضرب فيه المسمي لهما؛ كل واحد بما سمي له.وإن قال: ثلثي لعبد الله؛ ومحمد، وأحمد، لعبد الله عشرة، ولمحمد عشرة، ولأحمد عشرة. فالثلث بينهم أثلاثا.ولو سمي تفاضلا تحاصوا فيه بقدر التفاضل.قال ابن القاسم: وإن أوصي لواحد بعشرة، ولآخر بعشرين، ولآخر بثلاثين.ثم أوصي لهم بعد ذلك بالثلث؛ فليعطوا التسمية، ثم يقسموا (١) ما بقي من الثلث أثلاثا.وقال أيضا: بقدر ما بأيديهم. وذكره في المجموعة.فيمن أوصي فقال لفلان عشرة دنانيرولفلان وفلان عشرةأو قال ثلثي لفلان أو لفلانأو قال لفلان وفلان أو فلانمن كتاب ابن المواز ـ وأراه

---

(١) النوادر والزيادات ١١/٥٥٤

(٢) النوادر والزيادات ١١/٥٥٦

لأشهب . فيمن أوصي فقال: لفلان عشرة دنانير، ولفلان ولفلان عشرة. قال: فللأول سبعة ونصف، وللثالث سبعة ونصف، وللأوسط خمسة.ولو قال: ثلثي لفلان، أو فلان، أو فلان. فالورثة مخيرون في دفع الثلث إلي من شاؤوا منهم. وإن شاؤوا قسموه بين اثنين منهم، أو بين ثلاثة. أو فضلوا بعضهم علي / بعض؛ إلا أن يأبي أحدهم أن يقبل من ذلك شيئا فيكون ما دفع إليه، لصاحبيه من شاء الورثة منهما. ولا يرجع إلي الورثة مصابة من أبي منهم. ولو ـــــــــــــــ(١) في الأصل، ثم يقسمون بإثبات النون.." [1]

"أعطوا الثلث لأحدهم، فلم يقبله؛ لم يرجع ميراثا. وهو لمن بقي من الثلاثة إلا أن يعرض عليهم أجمع، فيأبوا منه بعد أن عرض علي كل واحد منهم الثلث كله له خاصة، فأباه فليرجع ميراثا لورثة الموصي.ولو قال: ثلثي لفلان وفلان، أو فلان. فالورثة مخيرون؛ فإن دفعوه للأول فليس له منه إلا نصفه، ونصفه للثاني. إلا أن يشاء الورثة دفعه إلي الثلث؛ لأن قوله يحتمل أن يعني: ثلثي لفلان، وأشركوا معه فلانا، أو فلانا. ويحتمل أن يريد: اجمعوا ثلثي لفلان وفلان. أو اجعلوه لفلان. قال: وإن اختار الورثة أن يعطوا الثلث للثاني لم يكن له منه إلا نصفه، والنصف الآخر للأول لأن الموصي (١) لم يجعل الثاني إلا مع الأول. وأخرج الورثة الثالث فذلك لهم. وإن جعلوا الورثة الثلث للثالث لم يكن له منه إلا ثلاثة أرباعه، ويكون الربع للأول لأن أكثر دعوي الأول فيه بالنصف؛ لأنه يقول: أشرك معي أحدكما من أحبه الورثة. فله بذلك مقال. ويقول الثالث: بل جعل ذلك كله لي إن شاء الورثة. فله بذلك مقال، فالنصف له لا دعوي فيه. والنصف الآخر يدعي فيه الأول، والثالث فيقتسماه.جامع في الوصية بالمجمول أو بما يشك فيه ويحتمل وجهينأو بعتق العبد الذي حج معه فلم يعرفأو بحقه عليه وله عنده وجهان (٢) /ومن العتبية (٣) روي عيسي عن ابن القاسم فيمن قال في مرضه: لفلان تمرة حائطي، ولا يدري أي تمرة جعل له، أو كم سنة؟ فإن كان في النخل تمرة فهي له، وليس له غيرها. وإن يكن فيها تمرة فله تمر ذلك الحائط حياته. وكذلك في كتاب ابن المواز.ـــــــــــــــ(١) في الأصل (لأن الأول) والصواب ما أثبتناه.(٢) في الأصل، وله عنده وجهين.(٣) البيان والتحصيل، ١٣: ١٤٢.." [2]

"ومن كتاب ابن المواز: وإذا قال: قد تصدقت علي فلان بجاريتي فلانة التي اشتريت من فلان، وابنتها. فطلب الموصي له الجارية وابنتها، فطلب الموصي له الجارية وابنتها، فقال الورثة: إنما نسب الجارية إلي ابنتها في الشراء، ولم يوصي بالولد. فلينظر؛ فإن اشتراها مع ولدها من فلان صدق الورثة، ولم يأخذ إلا

---

(١) النوادر والزيادات ١١/٥٥٧

(٢) النوادر والزيادات ١١/٥٥٨

الأم، ويجبر هو والورثة علي جمعهما في ملك واحد.وقال عن أشهب: وذكره العتبي عن أصبغ عن ابن القاسم فيمن أوصي لرجل بعشرة، ولآخر بعشرين، ولآخر بالسدس. فإنما له سدس رأس المال لا سدس الثلث. قال ابن المواز: وروي ابن وهب عن مالك أن له سدس الثلث. قال ابن المواز: وروي ابن وهب عن مالك أن له سدس الثلث إن كان قوله هذا بعد وصية، وإن كان بعد إقرار بدين فله سدس جميع المال. قال محمد: بل له سدس جميع المال في المسألتين.ومن العتبية (١) قال سحنون عن أشهب فيمن أوصي بعتق العبد الذي حج معه، وقد عرف أنه حج معه عبد إلا أنه لا يعرف، فادعي ذلك عبيده (٢)؛ قال تبطل الوصية، هم رقيق.قال أصبغ: قال ابن القاسم فيمن قال في وصيته: أعطوا فلانا ثلث مالي، وخيروه. أتراها وصية؟ قال: نعم.ومن المجموعة قال ابن القاسم: وإن قال: ما كان لي عند فلان من حق فهو له، وله عنده دين، / وقراض، ووديعة؛ فإن ذلك كله له. وقاله مالك. وإن قال: ما كان لي علي فلان من حق فهو له، فلا يعدوا الدين، ولا يدخل فيه القراض والوديعة.قال ابن القاسم: قال مالك: ومن قال عند موته: ما كان لي علي قرابتي من حق فهو لهم. فمات، وله عند أحدهم قراض؛ قال: أراه له فيما يحضرني. ________(١) البيان والتحصيل، ١٣: ٢١٩.(٢) في الأصل، عبده وسيكون التعبير أوضح لو قال (أحد عبيده).." (١)

"قال عنه علي فيمن قال لغلامه: أخدم ابني حتى يستغني، ثم أنت حر. ما حد الاستغناء؟ قال: يستغنون عن خدمته بمال يحدث لهم، أو قوة على ما يصلحهم، وربما كبر الولد، وليس بغنى عن خدمته، فإذا كان له من المال ما يستغني به عن خدمته، فأرى أن يعتق.فيمن أوصى بعتث خيار رقيقه أو قدمائهمأو قال بعضهمأو بأحد أفراسه الثلاثة لرجل بعينه أو أبهمهولآخر بخير الباقين ولثالث بالباقيمن كتاب ابن عبدوس، وابن المواز، ومن العتبية (١) من رواية أصبغ عن ابن القاسم فيمن أوصى بعتق خيار رقيقه فليعتق أعلاها ثمنا، ثم الذي يليه، ويقاربه في الثمن، حتى يوعب الثلث. قال أصبغ: إلا أن يرى أنه أراد الخيار في الدين والصلاح بسبب يدل أو بساط فيحمل على ذلك، وإلا فأغلاها ثمنا.قال ابن القاسم في كتاب ابن المواز، وابن عبدوس: لإن وسعهم كلهم الثلث أعتق منهم المرتفعون (٢)، ولا يعتق الوخش مثلا ثمن خمسة عشر، هذا إن كانوا متباينين جدا في الثمن، فيعرف بذلك أنه أراد المرتفعين منهم. وأما إن تقاربت أثمانهم / فليبدأ أهل الصلاح منهم. فإن قال: أعتقوا قدماء رقيقي. عتق الأول فالأول، حتى ينفد الثلث. فإن وسعهم الثلث كلهم نظر إلى الذي يظن أنه أراد في قدم الكسب وحدوثه فيبدأ بالقدماء، ولا شيء

---

(١) النوادر والزيادات ٥٥٩/١١

للمحدثين.وإن اشتراهم جملة واحدة عتق ثلثهم بالسهم. وقال أصبغ.ومن العتبية (٣) روى أبو زيد عن ابن القاسم في الذي يقول: أعتقوا عبيدي القدماء. وله عبيد منذ عشر سنين، وعبيد منذ خمس سنين، ومنذ ثلاث، ومنذ ______________(١) البيان والتحصيل، ١٣: ٢٨٠.(٢) في الأصل، المرتفعين.(٣) البيان والتحصيل، ١٣: ٣٤١.." (١)

"سنة، فإن حملهم الثلث عتقوا كلهم. وإن كان له عبيد منذ أقل من سنة، فليسوا بقدماء.قال: فإن لم يكن له عبيد قبل السنة، وكلهم بعد السنة منذ خمس، وأربعة، وأكثر، وأقل، ولم يسعهم الثث تحاصوا، وعتق منهم محمل الثلث.ومن المجموعة قال ابن كنانة فيمن قال في مرضه: خيار رقيقي أحرار. فقيل له: ومن خيارهم؟ فقال: فلان وفلان وفلان. قال: فلا يعتق إلا من سمى، ولا عتق لباقيهم.ومن المجموعة قال سحنون: ومن أوصى أن يعتق بعض عبيده فليعتق ما لا يشك فيه أنه بعضهم، وهو عبد واحد. ولا يكون نصف عبد بعض عبيده.ومن قال: بعض رقيقي أحرار. أو قال: حر. فأما قوله: حر. فهو واحد من اثنين، أو من ثلاثة. فإن قال: أحرار. فهم اثنان من ثلاثة، فأكثر.ومن العتبية (١) روى عيسى عن ابن القاسم فيمن له ثلاثة أفراس، أو ثلاثة أعبد فأوصى لرجل بفرس منها، أو عبد ولم يعينه، وقال: وخيروا فلانا بين الباقيين فيأخذ ما شاء. والثالث لفلان./ فليعط (٢) الأول ثلثها، يعطى وسطا منها يكون فيه ثلثها. قال أصبغ: يعني: يجمع له ثلث قيمة كل واحد في فريق منها بالسهم. فإن زادت القيمة عليه أتم من غيره ما بقي له، ثم يخير صاحب الخيار، في خير ما بقي، حتى يكمل فرسا، إن كان فيها كسر من فرس، ثم يكون للآخر ما بقي، جبيرا كان أو كسيرا. ومثله في المجموعة عن ابن القاسم.ومن المجموعة لأشهب وهو في كتاب ابن المواز: وإذا قال: لفلان ثلثها. أو قال: فرسا منها: لم يسمه – وخيروا فلانا بين الباقيتين، وللثالث ثلث قيمتهم، يأخذ بالسهم. فإن جاءه أقل من فرس فليس له غيره، وخير المخير في ______________(١) البيان والتحصيل، ١٣: ١٣١.(٢) في الأصل، فليعطي بإثبات حرف العلة.." (٢)

"الباقيين، فيأخذ أحدهما، ويأخذ الآخر الباقي، ويأخذ الورثة ما فضل من الفرس الأول. وإن وقع سهم صاحب الثلث في اثنين، أخذ ذلك، وأخذ ذو الخيار الفرس الثالث، كما لو وقع له سهمه في واحد، ومات واحد. وإن وقع له فرس ونصف، أخذ ذو الخيار الفرس الباقي، وأخذ الثالث النصف.قال ابن المواز: فإن قال: المخير يأخذ نصف هذا الفرس، ونصف الثالث. فقال أصبغ: ذلك له. ولم يعجبني، وسأنظر فيه

---

(١) النوادر والزيادات ١١/٥٦٠

(٢) النوادر والزيادات ١١/٥٦١

إن شاء الله.قال ابن القاسم، في جميع هذه الكتب: فإن سمى للأول فرسا بغينه، فنسي، فله ثلث كل فرس، ثم يأخذ المخير ثلثي المرتفع، وثلث الوسط، ويعطى الموصى له بأدناها ثلثي الدنيء. وثلث الوسط. وقاله سحنون.وفي كتاب ابن المواز قال في سؤاله: إذا عاب / الشهود على الفرس بعينه، أو قالوا: عمي علينا بعد أن كانوا يعرفون (١)، وحكم بشهادتهم. قال ابن المواز: وقول ابن القاسم هذا صواب. وكان يقول: يأخذ صاحب المعين – ي‍ريد: إذا جهل – فيعطى ثلث كل فرس، وللذي له خير الباقين نصف قيمة الرفيع، ونصف قيمة الوسط، وللثالث نصف قيمة الوسط، ونصف قيمة الدون بتحاصون بذلك كلهم. والأول أوضح منه.ولو قال: لفلان خيرها، ولفلان أوسطها، ولفلان أدناها. فهلك أحدها، فلم يعلم ما هو خيرها، أو الوسط، أو الدون، فللموصى له بخيرها ثلثا المرتفع من الباقيين. وللموصى له بالأدنى ثلثا أدناهما. ولصاحب الوسط ثلث كل واحد. ــــــــــــــــــ(١) في الأصل، يعرفوه بحذف النون بدون مبرر للحذف.." (١)

"أوصى بثلثه للسبيل، إلا العراض. وفي العراض خشب. وطوب ملقى أعده للعمارة. فإن كان شيء نقضه منها فلا يباع شيء. وإن كان إنما جاء به لبناء بها فذلك يباع، ويخرج ثلثه (١)فيمن له عبيد مسمون (٢) باسم واحدأو ثياب بصفة واحدةفيقول عبدي أو ثوبي لفلان ولا يعرفأو يقول أعتقوا واحدا عن ظهاريوفيهم من لا يجزئوهذا الباب أكثره من كتاب العتق.ومن المجموعة قال ابن كنانة: وإذا قال عند موته: يزيد حر. واسم كل واحد يزيد، فلم تثبت البينة أيهم هو، فلا يعتق منهم أحدا حتى تثبت البينة بعينه.وقال سحنون: إذا كان له عبدان اسم كل واحد ميمون، فقال: ميمون حر، وميمون لميمون. ثم مات، فإن حملهما **الثلث** أسهم / بينهما، فمن خرج له العتق فله الباقي. وقد قيل: إنما للحر نصف الباقي. وإن لم يحمل **الثلث** إلا واحدا (٣) خرج حرا.ومنه، ومن العتبية (٤) رواية يحيى بن يحيى عن ابن القاسم: إذا قال في وصيته: ساج (٥) ي الطراري لفلان. أو: عبدي فلان لفلان. فيوجد له عبيد بذلك الاسم، أو سيجان طرارية، فلينظر إلى عدد العبيد والسيجان، فإن كانوا______________(١) البيان والتحصيل، ١٣: ٣١٨ - ٣١٩.(٢) في الأصل، مسمين.(٣) في الأصل، إلا واحد.(٤) (البيان والتحصيل، ١٣: ٢٠٢.(٥) المراد هنا بالساج: الطيلسان الأخضر ويجمع علي سيجان علي وزن تيجان.." (٢)

---

(١) النوادر والزيادات ١١/٥٦٢

(٢) النوادر والزيادات ١١/٥٦٤

"خمسة فله خمسهم. أو ثلاثة فله ثلثهم يأخذ ذلك بالسهم. وهو كقوله: عبد من عبيدي لفلان. أو قال: ساج من سيجاني لفلان. وقع له ساج أو ساجان، أو عبد أو عبدان. وأما لو شهدوا عليه في صحته أنه أعتق عبده فلانا (١)، أو تصدق به على رجل وله عبيد على ذلك الاسم، ولا يعرفون من أراد فها هنا تسقط شهادتهم إذا أنكر السيد، ولم يعينوا البينة (٢) عبدا بعينه.ومن المجموعة قال ابن القاسم، وأشهب – وذكره ابن حبيب عن أصبغ عن ابن القاسم – فيمن قال: اعتقوا عبدا من عبيدي في ظهار عليه. وله عبيد فلينظر إلى كل من لا يجوز منهم في الرقاب الواجبة، وإلى من تقصر **الثلث** عن قيمته، فيعزل، وينظر إلى ما يجوز من الرقاب الواجبة ممن قيمته **الثلث** فأدنى، فيسهم بين هؤلاء، فيعتق من خرج سهمه. قال أشهب: ولا عتق لمن بقي.قال ابن القاسم في المجموعة: فإن لم يكن في الذين يجوزون في الرقاب الواجبة ممن قيمته **الثلث** فأدنى، فإنه تبتاع له رقبة فتعتق عنه.وقال / سحنون فيمن أوصى أن يعتق عنه أحد عبديه (٣) عن ظهاره، فلم يقوما حتى صار إلى ما لا يجوز في الظهار، فإنه يعتق عنه أحدهما.فيمن أوصى لفلان بميمون أو مباركأو بأحد عبديه ولم يسمهأو أوصى له بالعتق على هذامن كتاب ابن حبيب قال ابن الماجشون: من قال في وصيته: أعطوا لمحمد عبدي يزيد، أو مباركا (٤). فليسهم بينهما بغير قيمة، ويأخذ ما أخرج__________(١) (في الأصل، عبدي فلان.(٢) جمع المؤلف هنا بين الاسم الظاهر والضمير علي لغة أكلوه البراغيث والمراد إن لم يعين الشهود عبدا بعينه.(٣) في الأصل، أحد عبيده والصواب ما أثبتناه.(٤) في الأصل، أو مبارك.." (١)

"الميت سنة، رجع إلى الذي كانت له التبدئة أولا، ثم الذي يليه، ثم الذي يليه كما كان شأنهم أولا.وإن قال: عبدي يخدم رجلا من هؤلاء الثلاثة نفر ولم يسمهم، فليقرع بينهم فمن خرج سهمه خدمه، ولا شيء للآخر. ولو قال – يريد لورثته –، أنظروا فأخدموا غلامي واحدا من هؤلاء الثلاثة. فذلك للورثة، يخدمون (١) من شاؤوا.قال أشهب: وإذا قال في وصيته: لفلان خدمة عبدي سنة، ولفلان بقيته. فكأنه قال: يخدم فلانا سنة، ثم هو لفلان بتلا.وكالقائل: لفلان ثلثي، ولفلان منه عشرة دنانير. فالعشرة مبدأة. وإن قال: يخدم فلانا (٢). ولم يقل: حياته. ولا وقت. وقال: فإذا مات فهو لفلان. فأما في قول من رأى أنه إذا أخدمه عبدا أنه له حياته وإن لم يقل حياته، فإنه يخدمه حياته إن خرج من **الثلث**، ثم هو للآخر. وإن لم يخرج فما خرج منه فهو على ذلك. وأما في قول من لا يراه له حياته فإنه يكون له على ما يرى من الاجتهاد أنه أريد به من طول أو قصر، أو أنه يكون له ذلك حتى يسترد ذلك الورثة، بعد الاختدام،

---

(١) النوادر والزيادات ١١/٥٦٥

والسكنى، فإنهما يتحاصان صاحب / الخدمة بقيمة ما يرى له منها، وصاحب الرقبة بعد موت المخدم بقيمته على المرجع، فيكون فيه ثلث الميت بينهما على ذلك.والذي أرى أن القائل: عبدي يخدم فلانا. أنه يخدمه حياته. وإن فعل ذلك. وقال رجل/ اشهدوا أني وهبت خدمة عبدي هذا لفلان. ثم مات فلان فلا شيء لورثته من خدمته. ويرجع إلى الورثة.ومن الناس من يقول: إذا رم يؤقت أجلا: ولا حياته فللسيد أن يرجع في خدمته متى شاء.__________(١) في الأصل، يخدموا بحذف النون والصواب ما أثبتناه.(٢) في الأصل، يخدم فلانا.." [١]

"ولا أرى ذلك. وأراه له حياته.وقال ابن المواز: إذا أوصى أن يخدم فلانا، ولم يؤقت فلم يختلف أصحابنا أن ذلك حياة المخدم. وهو إن شاء الله قول ابن القاسم، وأشهب. إلا أن ابن القاسم قال فيمن قال: وهبت خدمة عبدي هذا لفلان. إن ذلك حياة العبد، حتى يستدل أنه حياة المخدم.وقال أشهب: بل هو حياة المخدم.فيمن أوصى بوصايا وأوصى معها بما لا أمد لهمن وقيد مسجد وسقي ماء أو نفقة وشبه ذلكومن المجموعة، وكتاب ابن المواز قال مالك في الموصي بوقيد في مسجد أبدا، وأوصى بوصايا، فليحاص للمسجد **بالثلث**، قال سحنون: وقاله الرواة.قال عبد الملك: يضرب للمجهول **بالثلث**: فينظر ما وقع له يوقف لذلك ما وقع له. ولو وقع في وصيته أصناف من هذا المؤبد المجهول ضرب للمجهولات كلها **بالثلث**. ولو لم يوص بغير المجهولات، قسم **الثلث** على عدد المجهولات.وكذلك إن قال: قدوا في المسجد – يعني أبدا – واسقوا رواية كل يوم، وأنفقوا على فلان ما عاش. فإنما يضرب لهذين مع النفقة **بالثلث** / يريد: مع أهل الوصايا غيرهم.ومن كتاب ابن المواز وأراه لأشهب ومن أوصى أو ينفق على فلان درهم في كل شهر، ويعتق، وحملان في السبيل، وأن يتصدق بدرهم كل شهر فليعمر صاحب النفقة، ويحاص له بكل شهر بدرهم مبلغ تعميره.ويحاص للفرس، وللعبد بقيمة وسطه، ويحاص له بالدرهم كل شهر **بالثلث** كاملا يجمع **الثلث**. وإن قلت: بالمال. كان حسنا. فإن خرج نصف وصاياهم انتفق على الموصى له بدرهم كل شهر نصف درهم كل شهر.." [٢]

"ومسألة مالك إذا أوصى لأم ولده على أن لا تنكح / فصالحها الورثة، ثم تزوجت مكتوبة في الجزء الثاني.فيمن أوصى بما في بطن أمته لرجلأو للعتق فأعتقها الورثة أو باعوهامن المجموعة قال ابن القاسم وأشهب: ومن أوصى بما في بطن أمته لرجل، فمات الموصي، **والثلث** يحمل الأم، فأعتقها الورثة، فعتقهم

---

(١) النوادر والزيادات ١١/٥٦٨

(٢) النوادر والزيادات ١١/٥٦٩

جائز فيها، وفي الجنين، وتبطل الوصية.قال أشهب: وولاؤها للورثة. ولو أعتق أحدهم نصيبه منها، قوم عليه باقيها، وولاؤها وولاؤ جنينها له. ولا شيء على معتقها للموصى له بالجنين، إذ لا قيمة له.ولو أوصى به لرجل، أو أوصى بعتقه، والثلث لا يحمل الأم حاملا، فالورثة بالخيار، إن شاؤوا أوقوفها حتى تضع فتنفذ الوصية في الجنين، وفي القطع للموصى له به بجميع ثلث الميت إلا أن يشاء أن يقطع له ذلك في الخادم (١) نفسها فذلك له.وأرى أن الذي يقطع هذا التخيير عن الورثة أن تعتق الأمة، فيعتق جنينها، وتبطل الوصية.فإن لم يفعلوا حتى قطعوا له بالثلث في جميع التركة، أو في الأمة، ثم أرادوا عتقها، لم يسقط عنه بعتقهم شيء مما صار له في الثلث، ولا يسقط عنهم فيما يجوز لهم من عتقها إلا ما كان يصير له من الجنين.فإن كان إنما قطع له بالثلث من كل شيء، فليقوم عليها ثلثها، ويتبعها ولدها بلا قيمة فيه. ولو كان إنما أخذ الثلث فيها، ولم يستكملها، فكذلك في عتقهم.____________(١) الخادم واحد الخدم غلاما كان أو جارية.." (١)

"ولو كانت الوصية بعتق الجنين، خيروا بين إيقاف الأم، أو عتق ما حمل الثلث منها بما في بطنها إذا وضعت. وولاء ذلك للموصي. / وقال في الجزء الثالث: إن لم يخرج من الثلث، فليس على الورثة حبسها، ولهم بيعها، وتبطل الوصية. ولو حبسوها حتى تضع، ولم تكن أبطلت الوصية عنهم عتق جنينها، إن كان يخرج من الثلث. فإن أعتق الأم بعض الورثة، ولم يرد الوصية، فهي كلها حرة عليه بالقيمة، وجنينها حر معها عنه لا عن الميت.وإن دبرها قبل أن تلد، وصارت له، فتدبيرها جائز، وتبطل وصية الميت، قال أشهب: قال مالك: ومن أعتق ما في بطن أمته، ثم مرض، فهلك، فإن الأمة تباع بما في بطنها، إن قام غرماؤه، واحتاج ورثته. وإن تأخر بيعها، حتى تضع كان الولد حرا.ولو أعتق الجنين أو وهبه، ثم باعها قبل أن تضع، فولدها يتبعها. ولو ولدت قبل بيعها، عتق الولد، وصار للموهوب له.قال عبد الملك: إذا أوصي بجنينها لرجل، فولدت قبل أن تبتاع أو تقسم، فهو للمعطى إن حمله الثلث. وكذلك إن أعتقه.ولا يمنعوا من بيع الأم من أجله في دين ولا اقتسام أو حق ذي حق.ولم أعلم أحدا من أصحابنا قاله.وقال ربيعة، ومالك: إذا تصدق بجنينها، ثم أعتقها قبل الوضع، فهي حرة وجنينها. ولا شيء للمتصدق عليه.." (٢)

"قال ابن المواز: سواء علم أو لم يعلم. ولو كان الجرح بعد الوصية لم يجز في العمد، في عتق، ولا غيره. ويجوز في الخطأ.قال في المجموعة: ويبدأ العتق. وإذا أوصى لرجل، ثم جرحه الموصى له، ثم قتله

---

(١) النوادر والزيادات ٥٧٣/١١

(٢) النوادر والزيادات ٥٧٤/١١

آخر غيره، فالوصية للجارح جائزة، إذا لم يقتل. ولو كان إنما جرحه الثاني أيضا، ثم مات من / الجرحين، لم تجز الوصية للأول، لأنه قاتل مع غيره، كوارث قتل هو وأجنبي مورثه، فلا ميراث للوارث.قال أشهب في الكتابين: ومن أوصى لمعتوه، فقتله المعتوه بعد الوصية، فالوصية له نافذة، إذ لا تهمة عليه. وكذلك الصبي كما لو قتل الصبي أو المعتوه موروثه. (١) والمعتوه أعذرهما. وقد يؤخذ الصبي بفعله.قال: ولو أوصى لمكاتب رجل، فقتله سيد المكاتب، فإن كان المكاتب ضعيفا عن الأداء، وأداء الكتابة أفضل لسيده، بطلت الوصية للتهمة. وإن كان قويا على الأداء، وعجزه أفضل لسيده، لكثرة ثمنه، وقلة ما بقي عليه، فالوصية للمكاتب جائز في الثلث. ولو كان القتل خطأ، جازت من ماله على كل حال واستحسن هاهنا أن يكون من ثلث عقله.وقال في كتاب ابن المواز: ولو أوصى لعبد رجل، أو مدبره، أو معتق له إلى أجل، أو معتق، أو معتق بعضه، فعمد سيده، فقتل الموصي، فذلك كله واء، وتبطل الوصية، إلا أن تكون الوصية بشيء تافه لا يتهم السيد في القتل على مثله فتنفذ. وإن كان له أن ينزعه منه يوما أن يبيعه، فذلك. فإذا كان تافها، فذلك نافذ في العمد والخطأ. وإن كان شيئا له بال بطلت الوصية في العمد وتجوز في الخطأ في ثلث المال. واستحسن أن يكون هاهنا في ثلث العقل.ومن أوصى لرجل بوصية، فقتله ابن الموصى له، أو قتله أبوه أو أمه أو زوجته أو عبد أحد هؤلاء، أو أم ولد الموصى له، فالوصية جائزة، كان القتل عمدا أو خطأ.__________(١) (في الأصل، كما لو قيل الصبي أو المعتوه وارثه ولعل الصواب ما أثبتناه.."

(١)

"عفوه عن العبد وإن كان عمدا إلا في ثلثه بمنزلة الخطأ، لأن قتل العمد مال، إلا أن يشاء أولياء الحر أن يقتلوا. فإن لم يشاؤوا القتل، فيصير مالا، ويجعل في الثلث / الأقل من قيمة العبد أو دية المقتول. فإن كان العبد يجاوز الثلث، سقط عنه محمل الثلث، وقيل للسيد: افد ما بقي من عبدك بحصة ذلك من الدية أو أسلمه.في المريض يقر لرجل بمال اختانه لهأو دار غصبها له أو بحرية عبد في يديهأو أقر بمال لمن لا يعرفأو أقر بقتل عمدا أو خطأأو أقر لمن يتهم عليهمن العتبية (١) روى عيسى عن ابن القاسم فيمن أقر في وصيته أن فلانا كان أعطاه مائة دينار يتصدق بها فتسلفها، وفلان ليس له وارث يسأل، فإن كان يرث المقر ولد أخرجت من رأس ماله. وإن كان يورث كلالة فإقراره باطل. ولو كان فلان حيا (٢)، فسئل، فصدقه، فذلك جائز. وإن لم يصدقه، بطل إقراره. ولو مات فلان وله ورثة فيسألوا (٣) كانوا كلالة أو ولدا (٤). فإن صدقوه، جاز. وإن كذبوه، بطل ذلك. قال مالك: في التافه الذي لا يتهم عليه – قال ابن القاسم:

---

(١) النوادر والزيادات ١١/٥٧٦

مثل الخمسة دنانير، والعشرة –.وإذا أقر في مرضه، في عبد أنه إنما كان غصبه نفسه، وهو حر من أصله، فإن كان يورث كلالة بطل قوله، وإن ورثه ولد عتق من رأس ماله.______________(١) البيان والتحصيل، ١٣: ٩٢.(٢) في الأصل، ولو كان فلان حي.(٣) في الأصل، كتبت هذه الكلمة محرفة فصححناها علي ما أثبتناه.(٤) في الأصل، أو ولد بالرفع والصواب ما أثبتناه.." (١)

"وكذلك روى عنه أبو زيد. زاد عيسى: وكذلك ما قال مالك فيه: لو قال في أمته: ولدت مني. ولا يعرف ذلك، ولا ذكره هو قبل ذلك.قال عنه أبو زيد: وإن قال: بيعوا ثوبي هذا، وتصدقوا بثمنه، فإني كنت غصبته. وفي ثوب آخر بصدقة ثمنه فإنه ليس لي. ولفلان علي كذا، ولفلان كذا، ولفلان كذا، وإنهم يسكنون ببلد كذا، لقوم لا يعرفون، ولو طلبوا لأعجزوهم. فإن لم يكن على ما ذكر / بينة غير قوله، بدى بالثياب التي ذكر فيتصدق بثمنها، ثم يتحاص أصحاب الدين الذين يعرفون، والذين لا يعرفون. ولو كان على كل ما ذكر بينة، تحاص الجميع أهل الثياب وغيرهم.وذكرها في موضوع آخر فقال: إن كان ورثته ولدا (١) قبل قوله في ذلك كله، أوصى بصدقة ذلك عن أهله، ولا يعرفون، أو بإيقافه لهم، فذلك جائز. وإن كان يورث كلالة، فأوصى أن يوقف ذلك لهم، حتى يأتي له طالب، فذلك جائز من رأس المال. وإن أوصى بأن يتصدق به عنهم، لم يقبل قوله، ولم يخرج من رأس المال، ولا من الثلث، وهذا ناحية قول مالك. وذكر هذه المسألة من أولها في رواية عيسى عن ابن القاسم في كتاب: التفليس. وقال: يبدأ هذا على الدين – يريد: الأشياء المعينة التي جهل أربابها – قال: إلا أن تقوم بينة بالدفع، فيبدأ. ثم قال: هذا كله واحد. ثم ذكر مثل ما تقدم من قوله، وذكرها في موضع آخر إلى آخر المسألة.وروى عيسى عن ابن القاسم فيمن قال عند موته: هذه الدار لفلان وكلني على حفظها وغلتها، فجحدته إياها فسلموا إليه داره، وغلتها من سنة كذا. وأشهد بذلك ناسا، فإن كان يرثه ولده، أسلمت إلى ربها – يريد: وغلتها – وإن كان يورث كلالة، وكان المقر له ممن يتهم عليه بصداقة، أو قرابة لا يرث بها لم يقبل قوله. وإن كان ممن لا يتهم عليه من الأباعد قبل إقراره له، كان عليه دين، أو لم يكن. ولو كان إقراره في قرية قد أكثر عمارتها أنها لفلان كان استخلفني ______________(١) في الأصل، إن كان ورثته ولد والصواب ما أثبتناه.." (٢)

"عليها، وكذبه ولده، فإقراره جائز، ويأخذ القرية من أقر له بها، ولا يتهم أن يقر عن ولده. /ولو قال: كنت قتلت فلانا عمدا، أو خطأ فأعطوا ورثته الدية، واعتقوا عني رقبة. فأما في العمد فإنما فيه القصاص،

---

(١) النوادر والزيادات ١١/٥٧٩

(٢) النوادر والزيادات ١١/٥٨٠

فما أمر به من المال فيه فإن أراد به وجه الكفارة أنفذ في ثلثه. وأما الخطأ، فهو إقرار مما تحمله العاقلة، فهو في الثلث، وكذلك العتق من الثلث. ولو كان عليه بينة تحق ذلك كان من الثلث أيضا. وقاله مالك.قلت: ولم لا يكون في الخطأ على العاقلة، كما لو كان حيا؟ قال: لأنه أوصى بها، فكأنه حملها عن العاقلة.ومن سماع ابن القاسم: ومن أوصى لرجل بدين، فطلبه الرجل، فلم يوجد، ولم يعرف قال: يتصدق به عنه، ويقال: اللهم هذا عن فلان.وقال مضن كان يخالط رجلا، فصار لأحدهما على الآخر فضل، فغاب الذي له الفضل، فلم يعرف أين ذهب، وجهل اسمه قال: يتصدق بذلك عنه، ثم إن جاء غرمه له.قال ابن القاسم: ويـنظر في إقراره بالدين للوارث، والصديق الملاطف فيعزل، وتكون وصاياه في ثلث ما بقي، ويرد ما عزل للوارث، فيرجع ميراثا، ويدخل في ثلثه المدبر. وأما الصديق فإن كان ورثته ولدا، وأبوين، أو عصبة قريبة كالإخوة، وليس بينه، وبينهم سبب فإقراره نافذ. وإن كان يرثه أباعد العصبة، أو موال (١) فإن ذلك يرجع ميراثا، ويدخل في ثلثه المدبر دون الوصايا.ومن هذا المعنى باب في آخر الجزء الأول من الوصيا.____________(١) في الأصل، أو موالي بإثبات الياء والصواب ما أثبتناه.." (١)

"غيرهما / قال: يقسم الخلخالان (١) على الفرائض. ولو قالت: ردوا إلى ابني الدينار. لم يقبل منها إلا ببينة.وعن مسلمة تركت أخا وأختا مسلمين، وأوصت لأمها النصرانية بالثلث، وأقرت لأختها بعشرين دينارا لم تدع غيرها قال: هي ميراث بين الأخ والأخت، ولا شيء للأم إلا أن يبقى بعد العشرين شيء فلها ثلثه — يريد: مما عملت به —.وفي كتاب الإقرار باب من هذا فيه كثير مما ها هنا.في إقرار المريض لوارثه، ولأجنبي بدينأو أقر صحيح بذلك لأجنبي ولم يتهم فيهمن كتاب ابن المواز: وإذا أقر المريض بدين لوارثه أو لصديق ملاطف، وأقر بدين لأجنبي، فقد اختلف فيه فقال ابن القاسم: إن أر لهما معا، إقرارا (٢) متصلا، أو أقر للوارث، أو للصديق. قيل: فليتحاصا في ضيق ماله، فما صار للوارث شركة فيه الورثة بالميرات. وإن لم يرثه غيره، فذلك له. وإن أقر أولا لأجنبي، ولم يذكر الوارث، ولا الصديق، حتى ثبت إصر ا ره، وأشهد عليه، ثم أقر لوارث لم يجز إقراره، وكان الأجنبي أولى.وقال أشهب: إقراره للأجنبي مع الوارث لا يقبل، ولا شيء للأجنبي، ولا للوارث إن شركة وارث لأنه إذا صار للوارث شيء، فشركه فيه باقي الورثة، رجع ذلك الوارث على الأجنبي فيقول: بالإقرار أخذت أنا، وأنت، وبيدك أثر مما بيدي. فيدخل معه. ثم ما أخذ منه، دخل فيه الوارث، فلا يزال كذلك حتى لا يبقى بيد الأجنبي شيء.____________(١) في الأصل،

---

(١) النوادر والزيادات ١١/٥٨١

يقسم الخلخالين بالياء والصواب ما أثبتناه.(٢) في الأصل، أقر لهما معا أو إقرارا بزيادة أو وذلك سهو من الناسخ.." (١)

"وكذلك اختلفا فيمن أعتق وعليه دين غير محيط، ثم استحدث دينا، / فأحاط الدينان بماله، فليرد العتق كله عند أشهب لأنه لا يباع منه للدين الأول شيء إلا دخل فيه صاحب الدين الثاني.وبقوله في المسألتين أقول.وهذه في العتق، واتفقا في الوصية لوارث وأجنبي أنه يحاصه في ضيق الثلث فما صار له، دخل فيه الورثة، وإن لم يرثه غيره لم يحاص بشيء.وإذا أقر بدين لأجنبي ولوارث، فأصاب الأجنبي بينة على دينه فهو أحق ولا شيء للوارث إن لم تكن له بينة.وإذا لم تكن لهما بينة تحاصا كان ذو القرابة وارثا أو غير وارث فما صار لذي القرابة فإن كان غير وارث أخذه. وإن كان وارثا شركة فيه باقي الورثة إلا من لا يتهم في إقراره له على ما ذكرنا قبل هذا.وإذا أقر في مرضه لأجنبي بدين، ولوارثه بدين، وأقام أجنبي آخر بينة، فلا شيء للوارث حتى يأخذ الأجنبيان. والأجنبيان إن كان أحدهما ببينة فلا يبدأ على الآخر. وإذا كان أجنبيا ووارثا (١) تحاصا. وإن كان للوارث بينة تحاصا. وإن كان للأجنبي وحده بينة بدئ على الوارث. وإن كان أجنبيين (٢) لأحدهما بينة، والآخر أقر له مع الوارث فالأجنبيان مبديان به إن طلب الوارث أن يدخل فيتحاصا والذي لا بينة له منعه الذي له البينة لأنه إن كان حق صاحب البينة يحيط بالتركة. قال له: لا حق لك بإقرار فيه تهمة، ولي بينة. وإن كان لا يحيط بها، إلا أن مع حق الأجنبي / يحيط بهما فقال صاحب البينة: إنها إن دخلت على الأجنبي الذي______________(١) في الأصل، وإذا كانا أجنبي ووارث.(٢) في الأصل، وإذا كانا أجنبيان.." (٢)

"في إقرار الولد على أبيه بدين بعد موته أو بوصيةأو شهد عليه الوارث بعتق أو دين أو وصيةأو يجيز وصيته بأكثر من ثلثهمن كتاب ابن المواز: ومن أوصى بماله كله لغير وارث، وليس له إلا وارث واحد ولد أو غيره مديان فأجاز وصيته، وأبى ذلك غرماؤه فذلك لغرمائه. ولا يجوز منه إلا الثلث. ولو عملوا بإجازته فلم ينكروا، فلا رد لهم بعد ذلك. قال ابن القاسم، وأشهب، ومحمد.وإن كان منهم من يجهل أن له رد ذلك، فله الرد إذا حلف مع معرفة الناس به أن مثله يجهل ذلك.قال أشهب: ولو أقر الوارث المديان أن أباه أوصى لرجل بثلثه، أو بعتق ولا بينة فيه فلم يجز إقراره، ولا شهادته، ولا إقراره بعتق في صحة إذا لم يصدقه غرماؤه.وأما إقراره على أبيه بالدين، فيلزمه بخلاف إقراره عليه بصدقة، أو عتق كما لو فعل ذلك هو

---

(١) النوادر والزيادات ٥٨٨/١١

(٢) النوادر والزيادات ٥٨٩/١١

في ماله.وقال ابن القاسم: ذلك كله جائز إقراره على أبيه بدين أو بوصية، وعتق وإن أحاط به الدين إذا أقر قبل قيام غرمائه عليه كإقراره على نفسه، أو على أبيه بدين.محمد: وهذا أصوب لأن أشهب يقول: لو أجاز وصية أبيه بأكثر من ثلثه، فلا يقبضه الموصى له حتى يموت الابن. إن ذلك جائز من ثلث الأب، ولم يجعله كصدقته من مال نفسه.قال: وإذا أقر أن شيئا وديعة عن أبيه فذلك لازم كإقراره بدين /.قال أشهب/ وإقرار بدين على أبيه جائز، إذا لم يقم على الابن غرماؤه، أو يقر لمن يتهم عليه ممن هو حاضر يقبض ما أقر له به. فإن كان هذا لم يجز إقراره،." (١)

"ويصير غرماء نفسه أولى، ثم يتبعه غرماء أبيه بما أخذ غرماء نفسه مما كان يصير لهم بإقراره.قال أشهب: ولو أقر – ولا دين عليه – أن أباه أوصى بأكثر من ثلثه، وأنه أجازك ذلك، وأشهد بذلك، ثم مات الابن بعد أن يداين، ولم يكن قبض الموصى له وصيته فليبدأ بوصية أبيه، وإذا عرف مال أبيه لأنه حق قديم للموصى له في وقت يجوز فيه قول الابن. فإن لم يوجد للأب شيء من ماله، وعلى الابن دين، فإن الموصى لهم يحاصون غرماء الابن، في مال الابن. وإن وجد من مال الأب شيء أخذه الموصى له خاصة فيما عجز عليه، حاص به غرماء الابن لأن الوصية صارت على الابن حين استهلك التركة، قبل إنفاذها.قال محمد: أما فيما بلغ ثلث الأب، فهو كذلك. وأما فيما جاوزه فإن كان مال الأب بيد الابن حتى مات بطل ما زاد على **الثلث** مما أجاز. وإن كان ذلك بيد غير، نفذ ذلك للموصى له. وشهادة الوارثين على أنفسهما جائزة، فإن لم يكونا عدلين، لزمهم من الوصية بقدر ما صار إليهما من الميراث.ومن ترك ولدين، وألفي درهم فأقر أحدهما لرجل أن له على الأب ألف درهم، فإن كان عدلا حلف، وأخذها من جميع التركة. وإن نكل، أو لم يكن عدلا، فليأخذ من المقر خمسمائة. ويحلف المنكر، فإن نكل غرم خمسمائة. وقاله مالك، وابن القاسم.وقال أشهب: له أن يأخذ الألف كلها / من نصيب المقر قال: لأنه لا ميراث لوارث (١) يزعم أن على الميت دينا (٢). قال: وهو بخلاف إقراره بالوصية لأن الموصي له شريك في المال. وأما الدين فلا ميراث إلا بعد نصابه.قال محمد: وقول مالك وابن القاسم أولى، وقد قال: لو شهد بالألف الدين عدلان، بعد أن اقتسما، فأعدم أحدهما: فليأخذ الألف كلها من الآخر،______________(١) في الأصل، لأنه لا ميراث (إلا بعد) لوارث بإقحام إلا بعد سهوا من الناسخ والصواب ما أثبتناه.(٢) في الأصل، يزعم علي الميت دين والصواب ما أثبتناه.." (٢)

---

(١) النوادر والزيادات ٥٩٣/١١

(٢) النوادر والزيادات ٥٩٤/١١

"ويرجع على أخيه، فيتبعه بنصفها. وخالف بين البينة والإقرار لأن البينة أثبت الألف على الميت، ولا يوجب له فيؤخذ من ماله حيث وجد، ويصير للأخ العمدة على أخيه. وأما بإقرار الميت، فلم يثبت الدين على الميت، ولا يوجب له بالغرم عمدة على أخيه، فصار إقرار الوارث على نفسه أن عنده زيادة على حقه، ولم يجب عليه أن يغرم عن أخيه ما لا يرجع به عليه. قال: ولو أقر هذا الرجل بألف على أبيهما، وكل واحد ينكر قول أخيه فإن كان عدلين قضي لك لطالب بشهادة شاهده، مع يمينه. فإن حلف واحد أخذ الألف من الأخوين، ثم يرجع الناكل على من أقر له بخمسمائة، وأحلف الأخ الآخر أنه ما يعلم ما شهد به أخوه، ويرا. فإن نكل غرم له خمسمائة. وإن لم يكونا عدلين، كان ما قلنا من اختلاف ابن القاسم وأشهب. وكذلك في نكول من نكل مع العدل.قال: ولو أقر كل واحد بوصية لرجل **بالثلث** أقر كل واحد لغير الذي أقر له الآخر فلم يختلفا في هذا إن كانا عدلين. وإن كان أحدهما أعدل / فليحلف كل طالب، ويأخذ ذلك من الولدين. وإن نكل واحد **فالثلث** لمن حلف، ولا شيء للذي أبى اليمين، على الذي شهد له لأنه لم يبق بيده من **الثلث** شيء بخلاف الدين لأن الدين من رأس المال، والوصية من **الثلث**، ولم يبق من **الثلث** شيء بيده. وإن نكلا، أو كان الولدان غير عدلين ودى كل واحد إلى الذي أقر له ثلث ما في يديه. ولو رجعا بعد الحكم، وأقرا بأن الذي شهد به صاحبه حق بعد أن أخذ كل واحد ما أقر له به صاحبه فإن كل واحد منهما ضامن للذي أنكر وصيته ثلث ما في يديه، لأنه أقر أنه استهلك ذلك عليه.قال: وإذا اقتسم الوارثان، ثم غاب أحدهما، أو أعدم، ثم قامت بينة بوصيته **الثلث** لرجل، أو أقر له الحاضر فإنما يأخذ ثلث ما بيده، ويتبع الآخر بمثله. ولو ترك مائة حاضرة، ومائة على أحد الوالدين – يريد محمد: وهو عديم أو غائب – وأثبت رجل الوصية له **بالثلث**: فإن المائة الحاضرة بين الموصى له والولد الآخر." (١)

"نصفين لأن لكل واحد منهما ثلثها، وثلثها للذي عليه الدين فيؤخذ منه، فيكون بين هذين لأن حقهما في مال الميت سواء.ولو أقر الولد الحاضر للموصى له، فكان عدلا، وحلف معه كان كما ذكرنا. وإن نكل أو لم يكن الولد عدلا لم يكن له مع المقر في المائة إلا ثلثها، ولو قامت بينة أنه أوصى له بأقل من **الثلث** بمائة لا **بالثلث**، والمال كما ذكرنا فالجواب واحد لأنه يرجع إلى **الثلث**.ولو أوصى له بأقل من **الثلث** مثل أن يوصى بمائة، وترك مائة حاضرة، وأربعمائة على إحدى الروايتين فليحضر الورثة بين أن يعطوه المائة / الحاضرة، أو يقطعوا له بثلث الحاضر، وثلث الدين، فيكون حينئذ كموصى له **بالثلث**، فتقتسم المائة الحاضرة بينهما نصفين لأن حظهما في المال سواء لأن سهام الفريضة سهمان، فرد عليهما نصفها

---

(١) النوادر والزيادات ١١/٥٩٥

لصاحب الثلث، فصارت ثلاثة، فأسقط سهم المديان، فيبقى لهذين سهمان لكل واحد منهم.ولو ترك ثلاثة بنين وثلاثمائة في١٠ مائة على أحد الورثة، ومائتان (١) حاضرتان، وقد أوصى بالثلث، فالفريضة من ثلاثة، زد عليها مثل نصفها للثل تكون أربعة ونصفا أضعفها تكون تسعة الثلث ثلاثة ولكل ولد سهمان، فأسقط سهم الولد الذي عليه الدين تبقى سبعة، فللموصى ثلاثة أسباع المائتين الحاضرة، وللولدين لكل واحد سبعا المائتين.ولو ترك ولدا واحدا، فأقر أن هذه وديعة لفلان عند أبي، ثم قال: ولفلان معه. فإن كان قولا متصلا فهي بينهما، وإن لم يكن متصلا فإن كان عدلا، حلف الآخر، وكانت بينهما، فإن لم يحلف أو كان غير عدل فهي للأول مع يمينه. ولم يضمن المقر للآخر شيئا لأنه لم يدفع إلى الأول شيئا بعد، ولكن لو دفعها، ثم أقر بعد ذلك أنها لفلان معه، فإنه يضمن للآخر ما أقر أنه له فيها، كان عدلا، أو غير عدل.______________(١) (في الأصل، ومائتين بالياء لا بالألف وذلك خطأ واضح.." (١)

"ولو شهد شاهدان من الورثة أن أباهما أوصى لفلان بالثلث، ودفعا ذلك إليه، وشهدا أنه إنما كان أوصى به لآخر، وأنهما أخطا، فلا يصدقان (١) على الأول وإن كان عدلين للضمان الذي دخل عليهما، ويضمنان (٢) للآخر الثلث. ولو لم يكونا دفعا، أجزت شهادتهما للآخر، وأبطلتها للأول.وإذا أمر الوارث بدين على الميت يغترق التركة / ثم أقر لآخر بمثله. فإن لم يكن عدلا بدئ بالأول إذ لا يقدر على الرجوع عنه. فكذلك لا يدخل عليه ما ينقصه. وإن كان عدلا، وجاء بعذر بين قبل قوله، وحلف الآخر مع شهادته فإن لم يحلف، كان كما قلنا إن لم يكن عدلا.قال محمد: ويحلف الأول على علمه إذا نكل الآخر. ولو أقر الوارث أولا بوصية خرج من الثلث، أو بعتق، ثم أقر بدين، فإن كان عدلا جازت شهادته ما لم يكن بعد حكم بإقراره الأول، أو كان دفعه هو فلا يرد ويلزمه الدين فيما ورث وإن أحاط ذلك بجميع ميراثه. ولا تباعة عليه لأنه لم تنفذ الوصية. ويحلف المقر له بالدين، ويثبت دينه، وتسقط الوصية. وإن لم يكن عدلا، أو نكل المطلوب لم يرد عتق، ولا وصية. ثم يأخذ الطالب دينه مما ورث إن بقي له شيء من دينه، وتسقط الوصية. وإن لم يكن عدلا، أو نكل المطلوب لم يرد عتق، ولا وصية. ثم يأخذ الطالب دينه مما ورث فإن بقي له شيء من دينه لم يتبع به الوارث ما لم يكن هو الذي أنقذ الوصية فيتبع بما أنفذ من عتق، أو وصية.وإذا قال: أوصى أبي لفلان بالثلث، ولفلان بدين كلاما متصلا فالدين أولى، وتبطل الوصية إن اغترق الدين المال.وكذلك لو أقر بتدبير في الصحة لأنه قول متصل. وإن بدأ بالوصية، ثم قطع، ثم أقر بالدين فإن كان عدلا حلف طالب الدين، وكان له، وتبطل الوصية إلا أن يفضل عن الدين شيء فيكون للآخر ثلثه.

---

(١) النوادر والزيادات ١١/٥٩٦

فإن لم يحلف، أو كان الولد غير عدل فللموصى له جميع الثلث، وما بقي للدين فإن لم يف ما بقي بالدين لم______________(١) في الأصل، ولا بصدقا بحذف النون.(٢) في الأصل، وبضمنا بحذف النون.." (١)

"يضمن الوارث شيئا. ولو لم يقر بالدين حتى دفع الثلث إلى الموصى له ضمن ذلك لطالب الدين إن لم يف الباقي بالوصية بعد الدين، / بعد الوصية بالدين. ولا تباعة لواحد منهما على الموصى له.ولو أقر فقال: أوصى أبي لفلان بالثلث، وأعتق هذا العبد – وهو الثلث –. فإن كان بكلام متصل فالعتق أولى وإن لم يكن عدلا، وإن كان في كلام غير متصل بدئ فيه بالوصية فهو مبدأ، . ثم يعتق العبد كله على الوارث.محمد: سواء كان عدلا، أو غير عدل إن كان العبد يحمله الثلث.وليس إراره بالعتق، يرد ما ذكر من الوصية بخلاف الدين الذي يحلف معه طالبه، ويستحق. ولو كانا وارثين (١) فأقرا هكذا كان مثل الدين تبطل به الوصية.وغن ترك وارثا واحدا، وترك ثلاثة أعبد قيمتهم سواء لم يدع غيرهم فقال: أعتق أبيهذا العبد. وشهد عدلان أنه أعتق عبدا غيره. فإن كذبهما الوارث وقال: لم يعتق إلا هذا. أعتقت العبدين جميعا. وإن لم يكذبهما أعتقت الذي أبته الشاهدان كله لأنه الثلث، وأعتقت نصف الذي شهد له الوارث لأنه حين لم يكذبهما فكأن أباه أوصى بعتقهما فالثلث بيهما. وإذا أكذبهما فقد أقر أن الحرية لهذا، وحده، فلا يملك من أقر له بحريته.ومن قول أشهب إذا لم يكذب الوارث الشاهدين ولم يشهد على رجوع الميت عتق من شهدا له أنه يعتق من كل واحد منهما ما حمل الثلث، أو يستتم عتق الذي شهد له الشاهدان، أو يضرب فيهما جميعا بالسهم.قال أشهب: والسهم أحب إلي، فيعتق نصف قيمتهما فيم جاءه السهم. فإن وقع للذي شهد له الأجنبيان أعتقه كله وإن كان أكثر من نصف القيمتين لأنه يثبت معه عتق / غيره، ولم أعتق من الذي أقر له الوارث شيئا، إلا أن يبقى من نصف القيمتين شيء، فيجعل فيه لأنه لا وارث مع المقر. وإن وقع السهم______________(١) في الأصل، ولو كانا وارثان والصواب ما أثبتناه.." (٢)

"الذي شهد له الوارث أعتقت منه عليه ما لو جازت في شهاجته، وأعتقت الآخر كله بكل حال، والشاهد في هذا من الورثة كشهادة الوارثين إذا اتهما ولم تجز شهادتها. وإن شهدا على التكذيب، ولم يكونا عدلين أعتقت الذي شهد له العدلان وثلثي العبد الذي شهد له الوارث – يريد: أو الوارثان –.وقال ابن القاسم: بل يعتقان (١) جميعا.قال: وإن شهد أجنبيان أنه أوصى لهذا بالثلث. وشهد وارثان أنه أعتق

---

(١) النوادر والزيادات ١١/٥٩٧

(٢) النوادر والزيادات ١١/٥٩٨

عبده في مرضه وهو قدر الثلث، فالشهادتان جائزتان (٢)، ويبدأ بالعتق في عدالة الوارثين ما لم يتهما على حر الولاء في عبد لا يرغب في ولائه، فتبطل شهادتها، ويصير الثلث كله لموصى له به من هذا العبد وغيره.قال محمد: ويعتق أيضا العبد في قول ابن القاسم إذا كان يخرج من الثلث لو لم تنفذ الوصية إن لم يكن مع المقر من ورثه سواهما، لأنهما مقران بأنه حر مبدأ. وإن كان معهما ورثة لم يعتق عليهما بقضاء وإن ثبتا على إقرارهما إلا أن يملكاه، أو يملكه أحدهما. وإلا أمرا أن يجعلا ما يصير لهما من ثمنه في عتق بغير قضية. وكذلك في خدمته يؤمران بترك خدمته في يومهما. وهذا قول مالك وأحابه في الوارث يقر بالحرية، ومعه ورثة سواه.أشهب: لأنه لا يقوم عليه لأنه على الميت يعتق فلا يجوز عتق عبد بلا تقويم.قال أشهب: لأنه لا يقوم عليه لأنه على الميت يعتق فلا يجوز عتق عبد بلا تقويم.قال أشهب: إلأا قوله: / ويعتق جميع منشهد له الوارثان إن لم يكونا عدلين، أو كان وارث واحد فإن أشهب إنما يرى أن يعتق ثلثا العبد فقط. وإن شهد وارثان أن الميت أوصى لفلان بثلثه، وأنه رجع، فأوصى به لفلان وهما يتهمان في الثاني فإن لم يكن وارث غيرهما جازت شهادتهما للثاني إن كان قولا متصلا. وإن كان معهما ورثة، لم تجز شهادتهما، إلا فيهما يصير لهما من ذلك إن أقاما____________(١) في الأصل بل يعتقا بحذف نون الرفع.(٢) في ا لأصل، جائزة بالأفراد.." [١]

"على شهادتهما. وإذا شهد الوارث لرجل بوصية ألف درهم بعينها، وهي الثلث، ثم أقر لآخر بعد ذلك بالثلث – محمد: يريد: لمن يتهم عليه – فإنه يقضى للأول بالألف، ولا شيء للثاني. والوصية بعينها، والثث في ذلك سواء. وإن شهد وارثان أنه أوصى بالثلث لوارث، وأجاز الورثة، وشهد أجنبيان أنه أوصى بالثلث لأجنبي فليتحاصا إذ لا يجر الوارثان بها إلى أنفسهما شيئا. فما كان يصيبهما من ذلك فهو للوارث. وما كان يصيب غيرهما من الورثة أخذه. وكذلك لو كان في شهادة الوارثين أنه رجع عن وصيته للأجنبي إلى الوارث، وأنهما وجميع الورثة أجازوا ذلك، فذلك جائز على ما شهدا به لأنهما لم يشهدا لأنفسهما بشيء ع (١) هذه المسألة من أولها، ففيها إشكال في (الأم).وإرار بعض الورثة بعتق عبد من التركة مستوعب في باب مفرد فيه اختلاف شهادة البنين للعبد بالعتق. وهذا الباب في كتاب الإقرار باب مثله فيهم من معاني هذا البـاب، ومن الأقضية لابن سحنون.قال أشهب: وإذا شهد وارثان أن الميت / أعتق عبده هذا وهو يخرج من الثلث فذلك جائز، وهو حر. ولو شهد أجنبيان أنه أعتق عبدا آخر جازت شهادتهما. والذي أعتق أولا أحق إذ ليس له أن يدخل عليه ما ينقصه إلا أن يكون عتقهما وصية، فيسهم

(١) النوادر والزيادات ١١/٥٩٩

بينهما، ويعتق نصف قيمتهما – يريد: في تساوي قيمتها – أو قال: أحدهما حر. وأما لو أعتقهما وقيمتهما مختلفة في مرضه، أو في وصيته لعتق منهما محمل الثلث بالسهم.قال سحنون فيما ذكر أشهب: ليس هذا موضع سهم، وإنما السهم فيمن قال: رقيقي أحرار في مرضه أو في وصيته. فأما إن قال: فلان حر، وفلان حر. حتى سمى عبيدا فإنما يعتق محمل الثلث بالحصص.قال أشهب: وتجوز شهادة الوارثين في عتقه إن لم يتهما في ولايته، ومعهما ورثة غيرهما لا يرثون الولاء.______________(١) سبق لنا القول بأن المؤلف من حين لآخر يأتي بهذا الرمز في كتابه ولعله يريد به ا العتبي.." (١)

"قال: ولو لم يكن معهما من لا يرث الولاء فشهاتهما جائزة على ما تقدم وإن اتهما في الشهادة فوجه آخر أن يكون العبد الذي لم يشهدا له مرتفعا مرغوبا (١) فيه فيتهمان أن يشهدا بما شهدا لينقصاه من عتقه إذا لم يخرجا من الثلث، أو أسهم بينهما، فأصاب السهم من شهدا له رق الآخر، أو عتق منه جزء يسير، وشرك في الثلث.قال: وينظر إذا اتهما بهذا، فردت شهادتهما إلى ما كان يصير للذي شهد له من العتق، فيعتق عليهما.قال أبو محمد: – يريد ولا وارث غيرهما –.قال: وهذا إن لم يحملهما الثث، ولو حملهما الثلث وأقاما على قولهما بينة لعتق منهما الذي شهدا له، وعتق الآخر بشهادة الشاهدين.وإن شهد أجنبيان أنه أوصى بالثلث لرجل، وشهد وارثان أنه أعتق / عبدا بعينه وهو الثلث. فإن اتهما في العبد للرغبة في ولائه، أو لأن بعض ما أوصى به لصاحب الثلث من عيان فيه لم تجز شهاتهما، وأخذ الرجل الثلث. ثم إن قام الوارثان على شهادتهما عتق عليهما ذلك العبد إن لم يكن معهما وارث غيرهما. فإن كان معهما وارث لم يعتق، وليبع (٢) فما وقع لهما من ثمنه رأيت أن يجعلاه في عتق. ولو اشترياه وأقام أحدهما على شهادتهما لعتق عليهما، أو على من ملكه منهما.ولو شهد الوارثان أنه أوصى بالثلث لزيد، وشهد أجنبيان أنه أوصى به لعمرو، فذلك نافذ، والثلث بينهما، ولا تهمة عليهما في هذا.ولو شهد أجنبيان أنه أوصى بعتق عبد سالم، وشهد وارثان أنه رجع عن ذلك، أوصى بعتق صالح قال: إن استوت قيمتهما، جازت شهادتهما، وأعتق صالح وحه. إلا أن يتهما في ولاء صالح، أو في استرقاق سالم.______________(١) في الأصل، مرتفع مرغوب فيه بالرفع والصواب ما أثبتناه.(٢) في الأصل، وليباه والصواب ما أثبتناه.." (٢)

"ولو شهد رجلان أنه أوصى بالثلث لزيد، وشهد الوارثان أنه رجع عن ذلك، وأوصى به لعمرو، أو أنه أشركه معه فيه لجازت شهادتهما إلا أن يتهما في الذي شهدا له فتبطل شهادتهما، ثم ل طلب للذي

---

(١) النوادر والزيادات ١١/٦٠٠

(٢) النوادر والزيادات ١١/٦٠١

شهدات له عليهما فيما في أيديهما.ولو شهد وارثان أنه أوصى **بالثلث** لزيد، ثم رجع فأوصى به لعمرو، وهما يتهمان في عمرو، فإن لم يكن له وارث غيرهما، جاز ما شهدا به لعمرو. وإن كان معهما وارث بطلت شهادتهما عن غيرهما من الورثة، ولمهما في أنفسهما ما إن أقاما على شهاتهما فيلزمهما له ما يصير إليهما من ذلك، لا ما صار لغيرهما.ولو شهد أجنبيان أنه / أوصى لزيد بعبده ميمون، وشهد وارثاه أنه رجع عن ذلك، وأوصى لعمرو، وهو ممن لا يتهمان عليه، بمرزوق. فإن تساوت قيمة العبدين، أو كان مرزوق أرفع، فالشهادة جائزة. وإن زادت قيمة ميمون زيادة يتهمان فيها لم تجز الشهادة، وجازت شهادة الأجنبيين.ولو شهد أجنبيان أنه أوصى بعتق ميمون وقيمته خمسمائة قال/ يتهمان في فضل قيمة سالم، ولكن يعتق سالم، ويشرع العتق فيهما بالحصص، كما لو لم يقل الوارثان: إنه رجع. فيعتق من كل واحد ثلثاه (١) أو أسهم بينهما. قال الشيخ: يريد: في قول ثان (٢) فإن وقع السهم لسالم عتق، وكان ما بقي من **الثلث** في ميمون، ثم يعتق باقيه عليهما إن ثبتا على شهادتهما لإرارهما أنه العتيق. وإن وقع السهم لميمون عتق، وكان ما بقي من **الثلث** في سالم.قال أبو محمد: هكذا نص ما في الكتاب، وهو كلان فيه التباس. والذي يظهر لي أنهما لما اتهما وجب أن يعتق جميع سالم إذ قيمته **الثلث**، ويؤخذان بإقرارهما في ميمون لأنه يحمله **الثلث** وأن الميت رجع عن غيره.وقد اختلف في المحاصة في هذا الأصل، فعلى أصل من جعل فيه القرعة، كأنه يقرع بينهما فإن وق السهم لسالم عتق، وقد استوعب ثلثا قيمتهما ويؤخذان_____________(١) في الأصل، فيعتق من كل واحد ثلثيه والصواب ما أثبتناه.(٢) في الأصل، ثاني بإثبات الياء والصواب ما أثبتناه.." (١)

"في ميمون بإقرارهما، وإن وقع السهم في ميمون عتق، وكان تمام قيمتهما في سالم، وذلك نصفه فيستتم عتق سالم لأن الأجنبيين (١) شهدا. وهو **الثلث**، وقد سقط الوارثان بالتهمة.وإذا شهد رجلان / أنه أعتق عبديه هذين في مرضه وقيمتهما سواء، أو مختلفة، ولم يدع غيرهما فليعتق من كل واحد ثلثه. وفيها قول آخر هو أحب إلي وهو قول مالك: أن يسهم بينهما، فمن وقع له السهم عتق منه مبلغ ثلثيهما جميعا إن كان ذلك فيه. وإن كمل عتقه وبقي من **الثلث** شيء كان في الآخر. وأما لو أوصى بكل عبد لرجل لكان لكل واحد ثلث ذلك العبد. بخلاف العتق عند الموت الذي خصته السنة بالسهم.باب آخرمن اختلاف الشهادة في عتق الوصايامن كتاب ابن سحنون قال أشهب: وإذا شهد رجلان أو رجل أنه قال: إن قتلت فعبدي فلان حر، ثم شهدا هما أو غيرهما أنه قتل، وشهد غيرهما أنه مات موتا قال: ينظر إلى

---

(١) النوادر والزيادات ١١/٦٠٢

أعدل البيئتين فيقضى بها (٢).وقال سحن‍ون بل بينة القتل يؤخذ بها.قال أشهب: وكذلك لو شهد أنه أعتقه إن مات من مرضه هذا، أو من سفره هذا، وأنه مات في ذلك المرض أو السفر. وشهد آخران أنه أفاق من المرض، أو قدم من السفر فليؤخذ بأعدلهما. وأما لو شهدا أنه أعتقه إن قتل قتلا، وإن مات موتا، وشهد آخران أنه قتل قتلا فلا عتق له لأن شاهديه بالعتق أبطلاه عنه برفع القتل كمن شهد أن فلانا أسلف فلانا ألف درهم ثم قبضها منه.ـــــــــــــــــــ(١) في الأصل، لأن الأجنبيان وهو خطأ واضح.(٢) في الأصل، فيقضي بهما والصواب ما أثبتناه.." [١]

"ومن الكتابين قال سحنون: قال ابن القاسم: وإذا (١) حبس على ابنته، وعلى ولدها؛ فإنه يدخل في ذلك ذكور ولدها وإناثهم، فإذا ماتوا، كان ذلك لولد الذكور؛ إناثهم وذكورهم، ولا شيء لولد بناتها (٢)؛ من ذكر أو (٣) أنثى. قاله مالك. ومن العتبية (٤) وقال غيره: إنما يكون حبسا على ولد الابنة دنية (٥) من الذكور والإناث. فإذا ماتوا لم يكن لولد أولادهم شيء. قال مالك: وإن حبس على مواليه فإن موالي أبيه، وموالي أمه، وموالي الموالي يدخلون معهم [قال عنه ابن وهب، فأبناء الموالي يدخلون مع أبنائهم] (٦).قال أشهب: ومن أوصى لبنات فلان، وليس له بنت، وله ولد ذكور؛ فالوصية لولد ولده؛ الإناث منهم؛ لأنه لا يقع اسم البنات إلا عليهن؛ يقول الله–سبحانه-: ﴿فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه **الثلث**﴾ (٧) ولا خلاف أن ولد/ الولد كالولد في حجبها عن **الثلث** إلى السدس. ومن العتبية (٨) من سماع ابن القاسم فيمن حبس على آل فلان حبسا؛ فإنه حبس على أهله لأبنائهم، وأبناء أبنائهم. وإن حبس على قوم بأعيانهم فإنها ترجع بعد انقراضهم على أولى الناس الناس بالمحبس حبسا. قال ابن القاسم: آله وأهله سواء؛ وهم العصبة والأخوات، والبنات، والعمات. ولا شيء للخالات. قوله: بأعيانهم. قد تقدم ما ذكرنا فيه من الاختلاف.ـــــــــــــــــــ(١) في ع وق: وإذا قال: حبست على ابنتى. . .(٢) في ع وق: بناتهم.(٣) في ع وق: وأنثى، وهو أصوب.(٤) انظر البيان والتحصيل، ١٢: ٣٠٢.(٥) في ع وق: كلمة (دنية) غير مقروأة في الأصل.(٦) ما بين معقوفتين ساقط في الأصل، والتصويب من ع وق.(٧) الآية ١١ من سورة النساء.(٨) انظر البيان والتحصيل، ١٢: ٢٠٠.." [٢]

"سكنى من بعده من الحبس، فيكون له معهم في الفضل حظه، ويقسم ذلك الفضل بينهم بقدر الحاجة، وكثرة العيال. فإن تكافأت (١) حاجتهم، أو غناهم؛ قسمت الغلة بينهم على العدد. والأنثى والذكر

---

(١) النوادر والزيادات ٦٠٣/١١

(٢) النوادر والزيادات ٢٦/١٢

في ذلك سواء. قال محمد: وكذلك من أوصى لقوم بالثلث؛ فإن الذكر والأنثى سواء. قال مال: وإن تنازعوا في السكنى فأحقهم أحوجهم فيعطى ما يكفيه مع عياله، غير مضر بغيره. محمد (٢): يريد: ممن هو مثله؛ فمن سكن على هذا؛ فلا يخرج منه. قال مالك: إلا أن يقل عياله حتى يفضل عنه. قال: وليس انقطاعه من (٣) البلد، يقطع حقه فيما يفرغ من المساكن،/ ولا من غلة، أو ثمر. إنما ذلك في المساكن التي لا فضل فيها. فإنه إذا سكن من سكن؛ لأنه أحوج، ثم حدث غني الساكن، وقدم المنتجع، فلا يخرج الساكن، ولكن إن فضل فضل، دخل فيه المنتجع. وإذا كانت المساكن من أول الأمر لا تسعهم، وقد استووا في الحال؛ أكريت، واقتسموا الكراء؛ إلا أن يرضى أحدهم أن يسكن بكراء، فيسكن. قال: فإن هلك بعض من سكن؛ لأنه أولى، وبقيت امرأته؛ وإن لم يترك ولدا من أهل الحبس؛ تركت لتمام عدتها؛ هي وعياله، ثم أخرجوا. وإن كان من أهل الحبس؛ لم يخرجوا منه، وسكنوا فيه بأمهم على ما سكن أخوهم. وقد قال ابن القاسم عن مالك في الهالك في العدة. وكذلك الساكن في دار في سبيل الله. قال: وإن كان أهله، وولده أهل حاجة، وهم صغار لم يخرجوا. وأنكر قول من قال: إنما حبست في السبيل للرجال دون النساء.____________(١) في الأصل: (تكافت) وهو تصحيف، والإصلاح في النسختين.(٢) في ع وق: (ل) محمد.(٣) في ع وق: (عنه) وهو سبق قلم في الناسخ.." [١]

"يوقف لها الجميع؛ فثلثه بالحبس، والثلثان بالمرجع (١).فإن تأيمت؛ فهو لها كله. وإن انقرضت، رجع الجميع إلى أولى الناس بالمحبس. قال: ولو كان للمتزوجة أخ وأخت لم يدخلهما في الحبس فلهما ثلثا المرجع؛ وهو الثلثان؛ فثلثا الثلثين لهما يعجل لهما، والثلث للمتزوجة، مع ثلثها بالحبس، فيوقف ذلك لها، وهو خمسة أتساع. فإن رجعت كان لها، وإن هلكت كان (٢) للأخ والأخت للأب بالمرجع، مع ما بأيديهما، ولم يكن لها وحدها مرجع أختيها؛ لأنها لم تكن شريكتهما في أصل الحبس شركة يعود نصيب الميت للباقي؛ لما ذكر من قسمته. قال: ولو تزوجن، فأوقفت الغلة ليرجعن فيكون لهن، أو ينقرضن فيصير لأولى الناس بالمحبس. فمات في ذلك الإيقاف أولى الناس به، ثم انقرض البنات بعده، قبل يرجعن قال: يكون للميت حقه، من يوم أوقفت الغلة، إلى أن مات يرثه ورثته، ويرجع ما كان من ذلك إلى أولى الناس بالمحبس، بعد الميت الأول. قاله لي عبد الملك. وكذلك لو قال: ليس للمتزوجة/ حق. لم يزد على هذا؛ قاله عبد الملك: إن حقها ثابت إن رجعت. قال محمد: وهو عندي كمن قال: ومن غاب فلا حق له. أو قال: ومن ارتقب فلا حق له. وهذه مسألة ذكرتها في باب: موت بعض أهل الحبس موعبة. قال: ومن

---

(١) النوادر والزيادات ١٢/٣٨

حبس على بنات له بأعيانهن حياتهن، في صحته، وشرط أن من تزوجت منهن؛ فلا حق لها؛ فتزوجن، أو واحدة منهن، ثم تأيمت؛ فلا شيء لها في الحبس، وكأنه قال: لها سكنى هذا البيت حياتها ما لم تتزوج، أو أنفقوا عليها ما____________(١) في ع وق: (بمرجع الحبس والثلثان).(٢) في ع وق: (فهو) للأخ بدل كان. . . . ." (١)

"، [١٢/ ٦٠]ويدخل فيه البنات المتزوجات وإن لم يكن له وارث غيرهن، ليس لها حق آت (١).يريد فلهن الثلثان، وما بقي للمساكين. وإن جعلها بعد موته لرجل بعينه؛ فالغلة في الفترة له. ولو أوقفت/ الغلة لتعطيها إذا متن لمن إليه المرجع؛ فحبسك إياها عنه ظلم. وإن كان لتعطيها لهن إذا رجعن؛ فقد أعطيتهن الغلة في وقت لم يكن لهن في الدار حق، فأحسن أن يعجل لصاحب المرجع. ومن كتاب ابن المواز قال مالك: ومن تصدق بتمرة له على المساكين؛ إلا أن يحتاج بعض أمهات أولاده، فيكون ذلك لها حتى تستغني. فإذا استغنت، رجعت إلى المساكين، فطلبت ذلك امرأة من أمهات أولاده، وقالت: لي غلام ابن اثنتي عشرة سنة يخدمني، ويؤنسني، وليس لي غيره هل يعطى؟ قال مالك: ذلك لها. وإن كانت الصدقة مثل الدينار ونحوه أعطيته كله. قال مالك في امرأة حبست حبسا، وشرطت سكناها معه: فلا رأى أن يشترط ذلك لأن سكناها فيه يفسده. ومن العتبية (٢) قال عيسى عن ابن القاسم فيمن قال: داري، أو غلة داري حبس على أمي ولدي، فمن تزوج منهما فلا حق لها إلا أن تردها رادة. فتزوجت إحداهما؛ قال: فإن حظها يرجع إلى التي لم تتزوج، ثم إن تأيمت الأخرى رجعت على حقها. ولو قال: هي بينهما، ومن تزوجت فلا حق لها إلا أن تردها رادة. قال: حظ من تزوجت في هذا يرجع إلى ورثته. فإذا تأيمت المتزوجة، رجعت في (٣) حقها، فليس بينكما وعليكما سواء لأن قوله: بينكما. قسمة، كما لو قال غلامي يخدم هذه يوما، وهذه يوما. والمسألة بحالها؛ فليرجع حظ [المتزوجة إلى ورثته حتى تتأيم فيعود إليها، ولو قال: عليكما رجع حظ المتزوجة] (٤) على صاحبتها، حتى ترجع....____________(١) كذا في سائر النسخ التي بين يدي.(٢) البيان والتحصيل، ١٢: ٢٦٢.(٣) في ع وق: (على) حقها. وهي أظهر، وأصوب.(٤) ما بين معقوفتين ساقط في الأصل، والإكمال من النسختين، أي من (الكتزوجة. . . . إلى المتزوجة).." (٢)

---

(١) النوادر والزيادات ١٢/٥٧

(٢) النوادر والزيادات ١٢/٦٠

"قال ابن المواز: قال مالك في امرأة تصدقت على ولدها بجارية صدقة بتلا على أن لا يبيع، ولا يهب، وعلى أن لها نسلها؛ قال: قد قالت: بتلا. ولم تجعلها كذلك؛ أرأيت لو قالت: بتلا ولي خراجها. ما أراها إلا صدقة ضعيفة. قيل: قد حازها سنين، ثم ماتت. قال: هي ضعيفة. قال مالك: ومن تصدق على أخيه بعبد بتلا على أنه إن مات المعطى قبله رجع إليه العبد. وإن مات معطيه فالعبد لأخيه بتلا؛ قال: فإن مات المعطى أولا فأراه يرجع إلى المعطي، وكأنه أعطاه له حياته. قال محمد: لأن شرطه كان جائزا، على ما أعطى. ولو مات المعطي أولا كان العبد للمعطى من **الثلث**. وذكرها في المجموعة ابن نافع عن مالك مثله. قال ابن نافع: فإن مات المعطي أولا، والأخ وارث بطل ما صنع. وإن لم يكن وارثا جاز من **الثلث**. وقاله غيره. قال: وسواء حازها، أو لم يحزها. قال مالك: من حبس حبسا على أحد، وقال: هي لك حياتي، ثم هي في سبيل الله، أو صدقة. فإن مات كانت من ثلثه. وقد ذكرناها في باب حيازة الأحباس، وقول أشهب فيها. فيمن هو أولى بمرجع الحبس إذا انقرض من حبس عليه وذكر مرجع العمرى أو الصدقة/ من كتاب ابن المواز قال محمد في الحبس إذا انقرض من حبس عليه فإنه يرجع إلى أولى الناس بمن حبس (١) عليه، يوم المرجع حبسا عليهم نساء كن أو رجالا. قال مالك: فكل من كانت منهن، لو كانت رجلا؛ كان عصبة للمحبس، وقرابة أب؛ فهي ممن يدخل في ذلك، ولا يدخل فيه بنو البنات ذكرا كان أو أنثى، ولا بنو الأخوات، ولا زوجة، ولا زوج._____________(١) في ع وق: (حبسه)، ولعله الصواب.." (١)

"الجزء الثاني من كتاب الحبس (١) فيمن جعل مرجع الحبس إلى نفسه أو قال إلى من شئت أو جعله يرجع إليه في مرضه فجعله على وارث وذكر الرقبى ومن العتبية (٢) روى عيسى عن ابن القاسم، وذكر ابن حبيب مثله عن مطرف فيمن حبس شيئا من ماله على رجل، واستثنى مرجعه إليه حبسا قال في كتاب ابن حبيب: مما يكون مرجعه إليه أو مما لا يكون مرجعه إليه. قال في العتبية (٣): فمرض المحبس، فجعل مرجعه لوارث. وقال في كتاب ابن حبيب: فرجع، وهو مريض، أو لم يرجع، فمرض، فجعل مرجعه لوارث؛ قال: لا يجوز ذلك للوارث لا من **الثلث**، ولا من رأس المال إلا أن يشاء الورثة لأن مالكا. قال: من أخدم عبدا حياته رجلا ثم مرض ربه، فيجعله من بعد مرجعه لآخر بتلا؛ إنه من **الثلث**. قال ابن حبيب: وكذلك أخبرني أصبغ، عن ابن القاسم، وقال لي أصبغ: فإن كان (٤) استثنى مرجع رقبة الحبس، ثم رجع وهو مريض؛ بحيث ما صرفه إلى_____________(١) هكذا العنوان في الأصل، وتختلف عبارته في النسخ

---

(١) النوادر والزيادات ٦٢/١٢

الأخرى.(٢) البيان والتحصيل، ١٢: ٢٩٢.(٣) نفس المصدر.(٤) لفظة (كان) ساقطة في الأصل، وثابتة في ع.." (١)

"وارث، أو صدقة، أو في السبيل؛ فهو من الثلث، ويجبر الورثة في إمضائه للوارث، أو رده. وهذا الذي تكلم فيه مطرف، وابن القاسم، وإن كان إنما استثناء المرجع ليتولى إنفاذه على جهة السبيل. وبين مرجع الرقبى، وبين ذلك، فرجع في مرضه؛ فأراه من رأس المال؛ فإن سبله على وارث؛ فهو ميراث إلا أن يجيزه له الورثة؛ فيكون من رأس المال./ ومن المجموعة ابن القاسم عن مالك في الصحيح يقول: داري حبس على فلان ما عاش، ولي أن أجعل مرجعها إلى من شئت كلاما نسقا، فقبضها الرجل، ثم مرض ربها، فجعل مرجعها لآخر؛ قال: فهي من الثلث. قال غيره: ومن أعطى عطاء حياته، ثم مرجعه إلى المعطي أو إلى عقبه من بعده، فهلك المعطي، ثم هلك المعطى فإنها ترجع إلى عقب المعطي، وإلى ورثته على كتاب الله تعالى لأنه شرط مرجعها إليه، إن كان حيا، فليس له أن يؤثر بما مرجعه إليه بعض ورثته. وإنه إنما شرط المرجع لعقبه إن هلك قبل أن يرجع، فكأنه أوصى بالمرجع لبعض ورثته. قال عبد الملك فيمن نحل رج نحلا، ثم كتبه المنحول على الناحل، من بعد ما قبضه عمرى النحيل (١).قال: هذا فيه طرف من الرقبى، كأنه جعل ماله بيده. فإذا مات، أخذه رجل. وليس لأحد أن يصحبه ماله، ثم يمضى أمره فيه إلا في ثلثه. ولو أعمره المنحول الناحل عمره، ثم هو من بعده إلى آخر إما ولد المعمر، وإما ولد الناحل الأول، فهذا ماض؛ لأن المرجع من قبل المنحول. وكذلك لو نحلها المنحول أجنبيا، وجعل مرجعها إلى الناحل الأول، أو جعلها له من بعد معمر آخر. قال: نعم؛ هذا صحيح لا تهمة فيه. وفي باب من حبس وشرط أن من تزوج فلا حق له مسألة من هذا (٢).______________(١) كذا في ع، وهو الصواب. وفي الأصل: (عمر الله) وهو تصحيف.(٢) عبارة (مسألة من هذا) ممحوة في الأصل والإصلاح من ع.." (٢)

"قال أشهب: ويوقف الذي يحبس في المرض على ولده؛ إذا خرجت من الثلث؛ لعله أن يأتي ولد. فإن ماتوا ولم يولد لهم، وأيس لهم من الولد رجعت ميراثا على القسم الأول. وإذا حبس على جميع ورثته، ولم يدخل معهم غيرهم، ولا أدخل من بعدهم فليس بحبس، وليتبعوا إن شاءوا. قال مالك: وكذلك إن قال: على ولدي لم يدخل معهم غيرهم؛ قال محمد: إذا سماهم، ولم يقل: ولدي مبهما. وقاله ابن القاسم،/ وأشهب. قالوا: وكذلك إن حبس على بعضهم، دون بعض. فإن أدخل معهم من لا يرث فلا سبيل إلى

---

(١) النوادر والزيادات ١٢/٦٩

(٢) النوادر والزيادات ١٢/٧٠

البيع. فإن لم يكن أعقب ذلك، وإنما أدخل معهم قوما بأعيانهم، جاز من ذلك ما كان لغير الوارث إن خرج من ثلثه، وبطل ما كان للوارث، وبيع ذلك إن شاء الورثة. قال: وإن كان أعقب وقد أدخل مع ورثته؛ من لا يرث بعد ذلك وأوقف حبسا؛ فما كان لمن لا يرث؛ فهو بينهم خاصة على قدر الحاجة. وما كان لمن يرث، كان بين جميع من يرث؛ فهو على جميع من يرث على فرائض الله-سبحانه-إلا أنه موقوف يدخل معهم فيه سائر الورثة، ما دام من كان حبس عليه من الورثة حيا. فإذا انقرض الورثة أجمع (١)،صار مرجع ذلك إلى من معهم في الحبس من غير الورثة. ومن العتبية (٢) قال أصبغ عن ابن وهب فيمن أوصى في مرضه أن داري حبس على ولدي، وعلى زوجتي ولم يدع غيرهما فليخرج ثلثها يكون حبسا على الفرائض على من سمى من ورثته ومن لم يسم، وتكون **الثلثان** ميراثا، وقاله أصبغ قال: معنى ذلك أن تكون الغلة-يريد غلة بينهما-على الفرائض، ما دام أعيان الولد. يعني أصبغ. قال: فإذا انقرضوا وانقرضت الزوجة؛ رجع ذلك كله إلى ولد الولد. ويريد ابن وهب في المسألة؛ أن قوله: على ولدي. ينصرف إلى__________(١) في نسخة ع: (أجمعون، فمرجع).(٢) انظر البيان والتحصيل، ١٢: ٣١٥.." (١)

"التعقيب؛ فأما: لو أراد بعينه، وعلى زوجته لبطل ذلك، وكانت موروثة كلها، إذا شاءوا. ومن العتبية (١) روى أصبغ عن ابن وهب فيمن/ حبس داره على ولده، وعلى فلان أجنبي (٢) فليقسم على عددهم أجمع فإن كانوا خمسة؛ فللأخ خمسها، وما بقي فعلى أهل الفرائض. قال أصبغ: مثل إذا كان مع الولد ولد. قال ابن وهب فيمن أعتق أمة، ثم تزوجها، ثم حبس على مواليه؛ قال: هي منهم. فإن كان في الصحة فذلك جائز، وقد حبس ابن عمر على امرأته. وإن كان في وصيته فإنها تأخذ (٣) الثمن، وتقاسم الموالي، فما صار لها معهم دخل معها فيه سائر الورثة على الفرائض. فإن مات أحد من الورثة فورثته في ذلك بمنزلته، حتى تموت هذه، ويرجع كل ما بيد الورثة من ذلك إلى الموالي. قال أصبغ: جيدة (٤) صحيحة. وأرى أصبغ يعني أنه إن كان **الثلث** يحملها، فينفد، ولا يأخذ منها الثمن، ولكن يقسم على الموالي بالاجتهاد؛ فما نابها؛ كان لها من الثمن إن كان لها ولد. وإن لم يكن لها ولد فالربع موقوف (٥)،وما في ذلك للورثة معها. وما ذكر ابن وهب من أخذها للثمن بدءا فلا أدري معناه إلا إن يكن من غير الدار، ولها ولد. ومن المجموعة قال ابن وهب عن مالك: إذا حبس على ورثته عند الموت دارا؛ فلمن شاء منهم، أن يبيع. ولا تجوز وصية لوارث إلا بإذن الورثة. قال ابن كنانة: إلا أن يقول: حبس موقوف، لا يباع، ولا يورث.

---

(١) النوادر والزيادات ١٢/٧٢

فيكون حبسا موقوفا عليهم على فرائض الله. ومن مات منهم فنصيبه على ورثته على كتاب الله تعالى حبسا.____________(١) نفس المصدر السابق.(٢) في نسخة ع: فلان (آخر)؛ وفي العتبية: (أخي).(٣) في نسخة ع: زيادة (منه) الثمن.(٤) بياض في الأصل، والإصلاح من ع.(٥) في الأصل: (موقوفا) وهو تصحيف ظاهر.." (١)

"قال ابن القاسم: وكذلك قال مالك: إن حبسها على ولده/ لا تباع، ولا توهب. وهي تخرج من **الثلث**؛ فلتقسم على الفرائض، ويدخل معهم باقي ورثته. قال ابن وهب عن مالك، وقاله ابن كنانة: إذا [حبس على ولده ولم يجعل معهم غيرهم. وقال: لا تباع ولا تورث، وهي كذلك لو قال هي] (١).حبس عليهم. ولو حبس عليهم وعلى أعقابهم، أو غير أعقابهم؛ ممن لا يرثه في مرضه جاز، وكانت في **الثلث**. ولو لم يرثه إلا بنوه، فحبس عليهم دارا على سبيل الميراث لا تباع، ولا توهب، ولا تمهر، ولا تغير لئلا يفسدوه. قال: لا يلزمهم، وليصنعوا (٢) بها ما شاءوا. قال ابن القاسم عن مالك: ولو قال: على ولدي. للزمهم إيقافه؛ قالابن القاسم: لأن من قال: على ولدي. دخل في ذلك ولد ولده. قال ابن القاسم قال مالك: ومن أوصى بمصحف يقرأ فيه ولده، وذوو قرابته فذلك جائز من **الثلث**، ويوقف يقرأون فيه هم، والناس. قال ابن كنانة: إن حبسه على ورثـه؛ فإن رضوا جعلوه عند رجل منهم يقرأون فيه. وإن أبوا جعلوه ميراثا. ومن العتبية (٣) قال ابن القاسم: قال مالك فيمن حبس دارا، ولم يجعل لها مخرجا؛ فلتقسم على أهل الحاجة، ولا بأس أن يدخل فيها من كان محتاجا من ولده. ومن المجموعة قال ابن القاسم، وعلي بن زياد: قال مالك فيمن حبس دارا على الصغير من ولده، وعلى عقبه في مرضه لا تباع، ولا توهب؛ فلم يجز الورثة؛ فإن حملها **الثلث** قسمت بين ورثته على المواريث. فمن مات منهم؛ فورثته في نصيبه يرثونه موقوفا ما دام الصغير حيا. فإذا مات؛ فهي حبس على عقب____________(١) ما بين معقوفتين ساقط في الأصل، والإتمام من نسخة ع.(٢) في الأصل: (وليضعون) وهوه تصحيف.(٣) البيان والتحصيل، ١٢: ٢٢٧.." (٢)

"من رواية ابن القاسم، وابن وهب، وهي في رواية/ عيسى بن دينار، ويحيى ابن يحيى، عن ابن القاسم في العتبية (١)،وفي كتاب ابن المواز، ولسحنون في المجموعة، وفي العتبية (٢) بتفسير بعضه أزيد من بعض قد ذكرنا جميعه ها هنا من هذه الكتب قالوا في روايتهم عن ابن القاسم: وهو معنى قول مالك: إذا

---

(١) النوادر والزيادات ١٢/٧٣

(٢) النوادر والزيادات ١٢/٧٤

حبس حبسا في مرضه، قال في رواية يحيى منزلا على ولده وولد ولده. قال في رواية يحيى: فإذا انقرضوا فهي في سبيل الله. وله أم، وزوجة، والولد ثلاثة، وولد الولد ثلاثة قسم الحبس على ستة أسهم. قال سحنون، وابن المواز: إن كانت خالهم واحدة، وإن اختلفت أحوالهم فعلى قدر الحاجة. قال في رواية عيسى: والذكر والأنثى سواء فما صار لولد الولد، أسلم إليهم، وما صار لولد الأعيان؛ أخذت الأم سدسه، والزوجة ثمنه. قال عيسى: وكذلك إن كان معهم غيرهم من أهل السهام؛ فليأخذوا حقهم فيه. قالوا: ويقسم ما بقي بين أعيان الولد إن كانوا ذكورا؛ فبينهم بالسوية وإن اختلفت حاجتهم؛ لأنهم بالميراث أخذوه. وإن كانوا ذكورا وإناثا؛ فللذكر مثل حظ الأنثيين. قالوا: وكل من هلك من أهل السهام؛ فلا ينتقض لموته قسم، ويصير ما بيده لورثته بينهم على المواريث موقوفا؛ ما بقي من أعيان الولد أحد. فإذا انقرضوا؛ رجع جميع ذلك إلى ولد الولد. قالوا: ويؤتنف القسم بحدوث ولد لأحد من الأعيان، أو لأحد من ولد الولد.ـــــــــــــــــ(١) البيان والتحصيل، ١٢: ٢٨٠. وما بعدها.(٢) انظر تفصيل هذه القضية التي تعرف في الفقه الإسلامي بمسألة ولد الأعيان، وقد أطنب فيها صاحب العتبية وشارحها ابن رشد، وكذلك شراح الشيخ خليل عند قوله: ". . . أو على وارثه، بمرض موته إلا معقبا خرج من ثلثه فكميراث. . . ".." (١)

"نقض القسم] (١) وهو يحتمل. وإنما يختلف عندي نقض القسم، وغير نقضه، في موت أحد من ولد الأعيان. فأما في موت ولد الولد فلا يختلف نقضه، من غير نقضه؛ في قول من يرى أن لا تدخل الزوجة والأم فيما يرجع إلى ولد الأعيان؛ من حظ ولد الولد بموته. وفي رواية يحيى هذه؛ أنه تدخل فيه الأم والزوجة. وذكر يحيى عن ابن القاسم ومثله (٢) في كتاب ابن المواز: إنما يشترط في (٣) في كتاب ابن المواز: إنما يشترط في (٤) ابنة له من ولده، إن تزوجت فلا حق لها إلا أن تردها رادة. إنها إن تزوجت انتقض القسم، ولا يقسم لها في قسم الحبس بشيء، /ولكن ما صار للأعيان منه، دخلت فيه بمعنى الميراث، ثم إذا رجعت انتقض القسم، وقسم لها قي أصل الحبس، كنصيب الذكر؛ إن كان حالهم سواء، مع ولد الولد؛ على عددهم، فما ناب ولد الأعيان؛ دخلت فيه الأم والزوجة، وقسم ما بقي على الميراث؛ للذكر مثل حظ الأنثيين، وينتقض القسم أيضا بتزويج واحدة من بنات الولد، وينتقض برجوعها؛ إذا تأيمت. وما نابها مع ولد الولد، لا يدخل يه عليهم أحد. وروى عيسى عن ابن القاسم فيمن حبس مائة دينار على وارث، ثم على رجل من بعده، والثلث يحملها؛ قال: يقسم بين الورثة على الميراث، فينتفعون بها ما دام

---

(١) النوادر والزيادات ١٢/٧٦

المحبس عليه من الورثة حيا (٥).فإذا مات خلصت كلها للأجنبي [الذي حبسها عليه بعد الوارث، فإذا مات رجعت ميراثا هي من ورث الميت المحبس، قال: ولا ترجع حبسا، وإنما] (٦) ترجع حبسا لو كانت دارا أو عبدا. وقد قال مالك: من حبس مائة دينار على رجل، فنقصت عنده؛ قال: يضمن ما نقصت ويضمنها إن ضاعت عنده.____________(٢) ما بين معقوفتين من قول المؤلف: "فإذا انقرض كل. . . إلى نقض القسم " ممحو في الأصل، والتصويب من ع.(٣) لفظ (ومثله) ساقط في الأصل، والإصلاح من نسخة ع.(٤) جملة (إنما يشترط) باهتة في الأصل والتصويب من ع.(٥) في الأصل: (حشي) وهو تصحيف ظاهر.(٦) بياض في الأصل أكثر من سطرين، والتصويب من ع.." (١)

"قال ابن حبيب قال مطرف قال مالك: ومن حبس على جميع ورثته حبسا عند الموت لم يجعل له مرجعا إلى سواهم فذلك باطل، وذلك موروث. وإن جعل له مرجعا إلى أحد بعد انقراضهم ذلك نافذ. [وذكر أصبغ مثله. وذكر عن ابن القاسم وابن وهب عن محمد مثله] (١) وإذا حبس على ولده؛ فإن لم يعرف أنه أراد به الولد-يريد بعينه-دخل فيه ولد الولد، وكان حبسا. ومن العتبية (٢) من سماع ابن القاسم /ومن حبس على امرأته حياتها، فلم يجزه الورثة؛ فإنه يرجع ذلك ميراثا إن شاءوا باعوا، أو أمسكوا. قال ابن القاسم: وإن قال: داري حبس على امرأتي ما عاشت، وباقي ثلثي لفلان، والدار هي **الثلث**. فإن سلم لها الورثة ذلك؛ لم يكن للموصى له بباقي **الثلث** شيء، حتى تموت المرأة، فيأخذ هو الدار. وإن لم يرضوا دخلوا معها في الدار بالميراث، يسكنون معها حتى تموت، فترجع إلى الأجنبي. في الرجوع في الحبس وهل يباع؟ وكيف إن خرب الربع أو تغير حاله أو خلق الثوب أو كلب الفرس أو فسد العبد أو قتله رجل؟ وهل يباع الحيوان الحبس؟ وحبس المشاع هل يباع؟ وحبس المديان وهل يزاد في المسجد من الأحباس، أو من دور الناس بالثمن؟ وفيه غير ذلك من غير كتاب قال مالك: لا يباع الحبس وإن خرب، ولا يرجع فيه. وبقاء أحباس السلف دائرة دليل على منع ذلك. ومن كتاب ابن المواز وغيره قال مالك في نخل حبست ثمارها (٣) فردمتها الرمال. حتى بطلت كراء بيعها، وغلب عليها، وفي مائها فضل هل تباع؟ قال: لا يباع فضله، وليدعها بحالها وإن غلب عليها الرمال.____________(١) ما بين معقوفتين ممسوح في الأصل والتصويب من ع.(٢) البيان والتحصيل، ١٢: ٢٣٩.(٣) كلمة (ثمارها) ساقطة في الأصل، والإصلاح من ع.." (٢)

---

(١) النوادر والزيادات ١٢/٨١

(٢) النوادر والزيادات ١٢/٨٢

"قال أصبغ عن ابن القاسم فيمن أسكن رجلا دارا عشر سنين (١)، والمرجع إليه؛ فلا يجوز له بيع مرجعها؛ إذ لا يدري كيف ترجع. وأما الأرض المزورعة فلا بأس بذلك، أو سكنى قرية مأمونة فذلك جائز. قال عنه عيسى، وأصبغ فيمن أعمر رجلا دارا، ثم هي لولده من بعده فلا يجوز أن يشتري المعطي مرجعها من المعمر؛ لأنها لولده. وليسوا بأعيانهم، ولا يعرف عددهم، ولا يجوز للمعمر أن يشتريها من المعطي ليملك/ أصلها. وأما إن لم يكن لولده من بعده؛ فلا بأس أن يشتريها. وقاله أصبغ. ومكروه ذلك أنها إجارة مجهولة وغرر إذا كانت لولده من بعده. قال أصبغ عن ابن القاسم فيمن قال: داري لفلان يسكنها، ولفلان يستغلها، ولفلان رقبتها. فتعدى رجل على بيت من الدار، فهدمها قال: فهذا يغرم قيمة بنيانه ذلك البيت. ولا يكون لصاحب الرقبة حتى يموت صاحب السكنى، وصاحب الغلة، فترجع الدار للثالث، فإن انهدمت الدار، وأراد صاحب الىسكنى وصاحب الغلة أن بينوا بنوا، ثم لهم السكنى، والغلة، كما كانت، ويكون لهم ما أنفقوا على الذي تصير إليه الرقبة. وإن أبيا من البناء قيل لصاحب مرجع الرقبة: ابن. فإذا بنى، فله أن يستوفي من غلتها قيمة ما في معنى قوله. فإذا استوفى؛ كانت الدار لهذين، حتى يموت، فترجع الدار إلى الذي إليه مرجع الرقبة. ولو مات صاحب الغلة، رجع نصيبه إلى صاحب الرقبة. وكذلك إن كانت في وصية، وهي بدل الثلث؛ فإن نصيب من مات من هذين يرجع إلى صاحب المرجع لأنه بمنزلة ربها. وفي كتاب الصدقة باب في شراء مرجع العمرى.ـــــــــــــــ(١) في نسخة ع: (عشرين سنة).." (١)

"[١٢/ ١٠٧]جامع مسائل مختلفة من الأحباس والعمرى، والخدمة من كتاب محمد (١) عن مالك: ومن أعطى فرسا في سبيل الله، فمات المعطي قبل أن يخرج، فقال ورثته: نحن نعزو عليه. فليس ذلك لهم، وليأخذه ربه فينفده فيما [جعله له] (٢). وكذلك الدنانير؛ لو أعطاها له، فهلك قبل أن تخرج؛ فهي بتلك المنزلة. ولو أوصى بفرسه، في سبيل الله، وقال: أعطوه فلانا. فلم يقبله فلان؛ كان حبسا، وأعطي لغيره. وإن لم يكن حبسا؛ رد إلى ورثته. وقال مالك في التي أوصت بمائة دينار، على بنت أخيها حبسا صدقة، تعطى منها في الحج، أو العمرة، وينفق عليها إن نفست فطلب زوجها أخذها؛ فهي في سبيل الله. فأرادت الشراء بالمائة دينار جارية، ترجو فيها نماء، وتزيد من عندها، وقالت: اشترطوا علي في المائة، ما اشترطت عمتي. قال: ليس لها ذلك. وقال فيمن جعل دنانير حبسا، إلى أن يشتري بها حائطا؛ يحبس قال: إن أخرجها من يديه، إلى يد غيره، وأشهد على ذلك، فهي نافذة إن مات، وهي بيد غيره. قال مالك: ومن حبس غلاما على ابنه، حتى يستغني، إن حد الاستغناء إلى أن يلي نفسه وماله، يقول الله

(١) النوادر والزيادات ١٢/٩٤

سبحانه: ﴿وابتلوا اليتامى﴾ الآية (٣). ومن العتبية (٤) من سماع محمد بن خالد عن ابن القاسم (٥) ومن أوصى بداره حبسا على فلان حياته، ولفلان بباقي الثلث، والدار قدر الثلث قال: يكون للمعمر. فإذا مات أخذها صاحب باقي الثلث. وقاله أشهب....____________(١) في نسخة ع: من كتاب ابن المواز ومن أعطى، بدل محمد عن مالك.(٢) بياض في الأصل، والإكمال من ع.(٣) الآية ٦ من سورة النساء.(٤) البيان والتحصيل، ١٢: ٣٠٧.(٥) جملة (عن ابن القاسم) ساقطة في الأصل، والتصحيح من ع.." (١)

"قال لي أشهب: وإن كان في الثلث فضل، أخذه الآن صاحب باقي الثلث، ثم كانت له الدار، إذا رجعت. وقال داود بن سعيد: لا شيء له. ومن سماع ابن القاسم: ومن حبس على رجل حبسا، فقال: هو لك حياتي، ثم هو في السبيل، أو صدقة. فإنه إن مات، كانت من ثلثه. قال أصبغ، عن ابن القاسم: ومن قال: عبدي حبس على فلان. فإن مت فهو حر. أو: فهو حبس على آخر، أو صدقة عليه. أو كان فرسا. فقال: إن مت، فهو في السبيل. ثم بقي بعد ذلك في يديه، إلى أن مات. قال: يعتق في ثلثه، ويخرج الفرس من ثلثه. وقال في الفرس الحبس يكون بيد الرجل في السبيل، فأراد غيره أن ينزيه، فمنعه. قال: فليمنعه؛ لأن ذلك يضغفه عما جعل فيه. قال أصبغ: قال ابن القاسم: ومن قال: داري لفلان يسكنها. قال: فله أن يكريها أو يسكنها. قال عبد الملك بن الحسين؛ عن ابن القاسم؛ فيمن له ولدان، فأسكن أحدهما دارا حياته، فحازها، ثم مات الأب. قال: فله تعجِل نصفها بالميراث يبيعه، ويفعل به ما شاء، ويبقى بيده نصفها، حتى يموت، فيرجع إلى أخيه، أو إلى ورثته؛ إن مات. وقاله أصبغ. ومن سماع ابن القاسم، في العبد المخدم عشر سنين، ثم هو حر فوهبه المخدم خدمته، أو يبيعها منه؛ إنه يعجل عتقه. وقال سحنون عن علي بن زياد عن مالك: ليس له أن يقاطعه على الخدمة بمال، إلا بإذن السيد. قال سحنون: ومن تصدق عليك بعبد على أن لا تبيعه، ولا تهبه سنة ثم هو لك بعد السنة بتلا؛ قال: له أن يبيعه الساعة ويصنع به ما شاء. ومن سماع ابن القاسم/ في اتخاذ المساجد على القبور قال: أما في المقبرة الدائرة؛ فلا بأس بذلك.." (٢)

"ومن المجموعة قال ابن كنانة فيمن حبس حبسا على بنيه، وجعل امرأته تليه، وتقسمه بين بنيها بقدر حاجتهم، فكانت تلي ذلك، ثم ماتت؛ قال: يلي ذلك من ورثتها أهل حسن الرأي منهم. قال ابن القاسم

---

(١) النوادر والزيادات ١٠٧/١٢

(٢) النوادر والزيادات ١٠٨/١٢

عن مالك: ومن حبس على بنيه الكبار وامرأته، وهو صحيح، وأبقاه في يديه حتى مات، وشرط إن لم ينفذوا حبسه؛ فلا وصية لهم فيما أسند إليهم قال: الحبس باطل، وهم أوصياء. باب في حيازة الأحباس قال أبو محمد (١) ما ذكرنا في هذا الباب، وما بعده من الأبواب، ونحوه كله ذكر في حيازة الأحباس، وقد اشتمل ما في كتاب الصدقة من أحكام الحيازة فيها، وفي غيرها، على كثير مما في هذا الكتاب (٢) منها. وفي كتاب ابن المواز جميع هذه المسائل. قال مالك وأصحابه في غير موضع: لا تتم الأحباس والصدقات التي في الصحة، إلا أن تحاز في صحة المحبس والمتصدق، فأما ما كان بمعنى الوصية في صحة، أو مرض، أو ما يبتل في المرض. فلا يراد فيه الحيازة، وهو نافذ من الثلث. من المجموعة وكتاب ابن المواز قال ابن القاسم عن مالك: ومن حبس حبسا، وكتب في حبسه إنهم حازوا. فلا ينفع في ذلك إقرارهم بالحوز، ولا إقرار المحبس حتى تعاين البينة الحيازة. ومن حبس على رجل، وعقبه فلم يحزه حتى مات المحبس فهي باطل./ إلا أن تكون وصية. ولو حبس فرسه، أو سلاحه في سبيل الله (٣) فكان بيده، ثم احتاج إلى ثمنه؛ فليس له بيعه. وإن بقي بيده حتى مات؛ فذلك ميراث.______________(١) عبارة (قال أبو محمد) ساقطة في الأصل، والإصلاح من ع.(٢) في نسخة ع: (هذا الباب) بدل هذا الكتاب، ولعلها أصوب.(٣) جملة (في سبيل الله) ساقطة في الأصل والإكمال من ع.." [١]

"عليه، حتى يقدم، أو يكبر، أو حتى يولد، أو كان بيده [هو يحوزه، لم يجز حوزه عليه، ثم يسكن ذلك قبل أن يلي الصغير نفسه. وقال يحوز من] (١) ذكرنا ممن حبس عليه، فذلك يبطله. قلت: وكم حد تلك الحيازة؟ قال: السنة أقل ذلك. قاله ابن عبد الحكم عن مالك. وفي حيازة الصدقات والهبات تمام هذا المعنى. ومنه ومن المجموعة: ومن حبس على عبده حبسا (٢) حياته، ثم هي على فلان فقبضها العبد، وحازها، ثم مات السيد فلا شيء للأجنبي لأن عبده لا يجوز عنه، كما يجوز عنه غيره لأنه إذا حاز عنه الأجنبي لم يقدر أن ينزعها منه، وهو يقدر أن يأخذ ذلك من يد عبده. وكذلك لو قال: هذه حبس على ابني فلان الصغير، وأنا أحوزها له؛ فإذا انقرض فهي على فلان. فيموت الأب قبل أن يبلغ الابن الحوز فذلك يبطل في الأجنبي، ويكون للابن إلى تمام عمره بحيازة الأب له. ومن قال: عبدي حبس عليك سنين، ثم هو لفلان بتلا. فحيازة الأول حيازة للثاني. وإن مات سيده، وهو في الخدمة، لم يضره. وكذلك لو أخدمه سنين، ثم بتله لآخر بعد ذلك، كان المخدم جائزا للمبتول له من رأس المال. وإن/ كان إنما بتله للثاني في مرضه فهو من ثلثه. وإذا أخدمه لرجل حياته، فبعد أن حازه قال ربه في صحته: إن مت، فهو

---

(١) النوادر والزيادات ١٠٩/١٢

لفلان صدقة، أو للمخدم نفسه صدقة. فإنه يكون ذلك في ثلثه، يقوم مرجعه بعد موت المخدم في **الثلث**. وقال عبد الملك: إذا أعمره منزلا، فبعد أن أجازه، جعل مرجعه لآخر؛ فلا تكون حيازة الأول حيازة للثاني إن مات ربه أو فلس. وأما لو كان ذلك في مرة، حتى يكون قبض الأول عنه، وعن الآخر، فذلك جائز.______________(١) في نسخة ع: قفزت أكثر من سطر من قوله: " هو يجوز. . . . يجوز من ".(٢) كلمة (حبسا) ساقطة في الأصل، والإصلاح من ع.." (١)

"قال مالك: وإن حبسها عليك حياتك، ثم هي في السبيل فإنها من رأس ماله إن حزتها عنه. ولو قال: هي حبس عليك حياتي، ثم هي في سبيل الله. فهي من **الثلث** في السبيل (١) وقاله ابن القاسم، وأشهب. وروي عن أشهب: في هذا الأصل غير هذا أنه يجعل ذلك من رأس المال لأنه لا يرجع إليه، ولا إلى ورثته من بعده. ومن كتاب ابن المواز قال مالك في التي حبست حبسا على ابنتها، وشرطت سكناها معها فذلك يفسد الحبس. قال محمد: لأنه لم يحز عنها شيء من ذلك. وقال مالك في التي حبست نصيبا لها من منزل، على أبيها، وأخيها حياتها، ثم هي في السبيل، وهي معهم في المنزل بحالها فهذا ضعيف، وليس بشيء. قيل: فإن رددناه عليها، واشتريناه منها؟ قال: جائز إن كان شراء صحيحا. قال ابن حبيب: وإذا سكن مع البنين من الصغار أو الكبار أمهاتهم، في أحباسهم، وصدقاتهم ذلك لهم/ فوت. وإن كانت أمهاتهم تحت أبيهم بنكاح، أو شراء ما لم يكن مسكنا يخصه، ويستوطنه (٢) مع أهله. وكذلك قال لي المدنيون، والمصريون. فيمن حبس حبسا فسكن بعضه من المجموعة قال ابن وهب وابن القاسم قال مالك: قد حبس ابن عمر، وزيد بن ثابت داريهما، فكانا يسكنان فيها منزلا منزلا، فنفذ ما سكنا، وما لم يسكنا. ابن وهب: قال مالك فيمن حبس داره على ولده، واستثنى منها بيتا يسكنه حياته فذلك جائز. وكذلك إن حبس داره؛ فله أن يسكن بيتا منها بلا كراء.______________(١) عبارة (في السبيل) ساقطة في الأصل، والإتمام من ع.(٢) في الأصل: (ويشترطه) وهو تصحيف، والتصويب من ع.." (٢)

"وكذلك الدار ذات منازل يسكن منزلا منها، فإنه يدخل في الدقة. وإن لم تكن ذات منازل، فسكن أكثرها، فهي كلها ميراث. قال ابن القاسم عن مالك: وحوزه لما وهب لصغار بنيه، أو تصدق به عليهم، أو حبس حوز. ولا يضره أن يسكن منها القليل، وهو يكري لبنيه جلها فذلك حوز فيما سكن وفيما لم يسكن. وإن سكن جلها بطلت كلها. ولو كانت دورا، فسكن واحدة منها، ليست جل حبسه، وهي خفيفة فيما

---

(١) النوادر والزيادات ١١٣/١٢

(٢) النوادر والزيادات ١١٤/١٢

حبس؛ فالحبس نافذ فيما سكن، وما لم يسكن. وإن كانت جل ذلك، بطل الجميع. وقال ابن كنانة: ومن حبس دارا، أو قرية على مواليه، فانتفع ببعضه حتى مات،/ فلا يدخل في الحبس ما انتفع به منه، والباقي نافذ إن حيز عنه. قال عبد الملك فيه وفي كتاب ابن المواز: وإن جعل من يلي حبسه ويحوزه لصغار بنيه، ويسكن فيه أهله، ثم يسكن المحبس بعضه فذلك البعض يبطل، قل، أو كثر إن مات فيه، أو رهقه دين، وينفذ ما لم يسكن لأنه لما جعل من يحوزها غيره، لم يعذر فيما سكن. بخلاف الذي يحبس على ولده الصغار، ويسكن من ذلك السنين، فيعذر ويجوز كله. ويقول: أردت أن أكون حاضرا لعمارتها، وإكرائها، وغيره. وكذلك ذكر عنه ابن حبيب. قال: وإذا سكن بيتا من صدقة كثيرة متجاورة، وإن لم يجمعها دار بحائط عليها فذلك ماض، كما يمضي في المساكن، القليل من الدار العظيمة ما سكن، وما لم يسكن. وحد القليل من ذلك ما كان أقل من **الثلث**. وقد سمعت من يستكثر ذلك. وما سكن من صدقة بتلا غير محبسة، فيبطل ما سكن منها من قليل، أو كثير. وأما الحبس فيجوز سكناه فيما قل من ذلك، واحتج بفعل الصحابة فيما حبسوا. قال: وقد ينفذ الحبس، وإن سكنه كله، وقد فعله عثمان. قال محمد: لا يعجبني، وأراه كله جائزا إذا حوز ما بقي لأجنبي، وسكن هو القليل فذلك كله نافذ. وكذلك لو سكنها هذا الأجنبي، أو غيره من." (١)

"وقال في المجموعة قال عبد الملك: ومن حبس منزلا ليس له إلا مدخل واحد، وسكن بعضه، قل أو كثر؛ فذلك يبطل جميعه، ولا يعذر لأنها إذا لم تكن من المساكن التي تقسم، ويصير لكل قسم باب، فهو لا يكون إلا لواحد، فقد أشغله كله المتصدق؛ وإن قل ما سكن فيه. ومن العتبية (٣) روى عيسى عن ابن القاسم فيمن حبس دارا أو دورا، فسكن بعضها، أو هو ممن يلي ذلك، ويجوز لصغار بنيه، ونحوه؛ فإن سكن من الدار ذات المنازل والمرافق ما لا خطب له؛ فذلك نافذ كله. وإن كان جلها بطل جميعها. وإن كانت دورا، فسكن واحدة هي كل الدور في القدر بطل جميع الدور. وإن كانت الأقل، جاز فيها، وفي غيرها. وإن كان الولد كبارا، وسكن الأب دارا هي جل الدور بطل الحبس فيها، وجاز باقي [الدور إن حازها الأكابر. وإن كانت تافهة، جازت الدور] (٤) كلها؛ إن حازوا كما ذكرنا؛ وإن لم يحوزوا لم يجز شيء من الدور أجمع. ومن سماع ابن القاسم قال مالك: من أسكن ولده، وولد ولده دارا، واستخلف عليها/ ولد الولد كبير؛ ليحوزها لنفسه، ولمن شاء (٥) معه، ثم أسكن الأب فيها. فإن كان ذلك بيتا منها فجائز. وإن أسكنه جميع الدار، لم يجز، وهي ميراث. وقاله ابن القاسم. ومن كتاب ابن المواز، قال ابن

---

(١) النوادر والزيادات ١٢/١١٥

القاسم وأشهب وروياه عن مالك فيمن سكن بعض حبسه فإن سكن القليل، **الثلث** (٦) فدون جاز فيما سكن وفيما لم يسكن. وإن سكن كثيرا بطل ما سكن وما لم يسكن. وسواء عندهما حاز ما بقي هو نفسه، أو حوزه غيره، فحازه عنه. وخالفهما عبد الملك، فقال: إذا كان-----------(٣) البيان والتحصيل، ١٢: ٢٧٥.(٤) ما بين معقوفتين ساقط من ع.(٥) في نسخة ع: (سمى) عوض شاء ولعل هي الأصوب.(٦) لفظ (**الثلث**) ساقط في الأصل، والإصلاح من ع.." [١]

"ومن المجموعة وكتاب ابن المواز قال ابن القاسم، وأشهب: وإذا سكن بعض ما حبس أو بتل (١) على ولده صغارا، وكبارا (٢)، حتى مات، فذلك سواء في الحبس، أو الصدقة البتل، وهم صغار أو كبار إن سكن الأب (٣) قدر **الثلث**، فأقل جاز الجميع إذا حاز الكبار باقيها. وإن سكن/ جلها، أو أكراها؛ وهم كبار، وهي دار واحدة فإن حاز الكبار باقيها، جاز ما حازوا، وبطل ما سكن حتى مات فيه. وإن كانوا صغارا، بطل كل شيء. وكبار ولده مثل الأجنبيين لا تبالي سكن ما سكن بكراء منهم، أو بشرط بغير كراء، أو سكن فتركوه حتى مات، فهو سواء إن كان يسيرا، وهم كبار، فحازوا ما بقي جاز الجميع. وإن لم يحوزوا ما بقي بطل الجميع، إن مات ولم يحوزوا. وإن كانوا صغارا، وسكن يسيرا جاز الجميع لأنه الحائز عليهم. وإن سكن كثيرا، بطل الجميع. وإن كان بعضهم يولى عليه، وبعضهم لا يولى عليه؛ فهم كالكبار كلهم لأن ذلك شائع. فإن أفرز م ا للصغار منهم، جاز نصيبهم، وبطل حظ الكبار؛ إن لم يحوزوا حتى مات. وإن كانوا صغارا كلهم، فكان أبوهم الحائز عليهم، فبلغ أحدهم- يريد ورشد- فلم يحز الجميع، بطل كل شيء- يريد لأن ذلك مشاع- وإن كانت دورا، فسكن واحدة فذلك كالدار الواحدة، إن كانت جل الدور في القدر؛ بطل الجميع. قاله مالك. قال (٤) محمد: كانوا صغارا، أو كبارا، إلا أن يجوز الكبار ما بقي. قال ابن القاسم: وإن كانت تبعا، جاز الجميع في الصغار، ويجوز للكبار الجميع أيضا إن حازوا ما بقي. وإذا كانت هي الأكثر، فإن حاز الكبار ما بقي جاز لهم ما حازوا فقط. قال مالك: ومن حبس داره على ولده، ثم تكاراها منهم بكراء نفذه لهم فذلك مردود، لا يجوز.______________(١) عبارة (أو بتل) ساقطة في الأصل.(٢) في نسخة ع: قفزت نحو سطرين من قوله: " وكباره. . . إلى أو كبار ".(٣) لفظ (الأب) ساقط في الأصل وثابت في ع.(٤) لفظ (قال) ساقط في الأصل.." [٢]

---

(١) النوادر والزيادات ١١٧/١٢

(٢) النوادر والزيادات ١٢١/١٢

"ومن كتاب ابن المواز: والموهوب لغير الثواب، إذا قبض الهبة، بغير علم الواهب، ولا أمره، حتى مات فذلك حوز لأنه لو منعه قضي عليه بذلك. قال مالك: ومن تصدق على ابن له بنخل فلم يكن في غلتها فضل عن عمالها، فكان عمال أبيه يعملون فيها، فلا بأس بذلك. قيل: فإن كان الأب يلي البيع، وإليه يدفع الثمن، وتكتب منه البراءة. قال: لا يعجبني (١) بل يلي الابن البيع. في الصدقة لا تحاز حتى يمرض المعطي أو يموت [أو يجن أو يفلس] (٢) وكيف إن امتنع من دفعها أو أنكر فلم يقض عليه حتى مات؟ وكيف بما تصدق به في مرضه؟ من كتاب ابن المواز قال: وإذا مرض رجل، فعلم أنه تصدق بشيء في صحته، فقام المعطى الآن بقبضه منه ففيه اختلاف؛ فروى ابن القاسم عن مالك أن قبضه الآن لا يجوز. وإن كان غير وارث. واحتج بأن أبا بكر لم يعط ذلك عائشة لما مرض. وقال أشهب: يقضى له الآن ثلثها. فإن صح قضي له بباقيها. ولا أرى قول من قال: تجوز كلها من **الثلث**. ولا قول من أبطل جميعها لأنه لما مرضلا فله الحكم في ثلثه. نقول: ولم يجزه الورثة بعد. قال ابن المواز: [وأظن جوابه يعني به] (٣) أنه لم يدع غيرها فلذلك قال: ثلثها. قال/ أشهب: وقد ذهب ربيعة إلى أنه إذا لم يحز المعطى عطيته حتى مات المعطى؛ إن له ثلث العطية.____________(١) بياض في الأصل.(٢) عبارة (أو يجن أو يفلس) ساقطة في الأصل.(٣) ما بين معقوفتين بياض في الأصل.." (١)

"وقال ابن شهاب، وغيره: هي للمعطى إن حملها **الثلث**. ولا أقول ما قالاه. قال ابن القاسم: وإذا منع المعطي في صحته المعطى من الحيازة، وخاصمه، فلم يقض عليه حتى مات الواهب. فإذا أوقف الإمام الهبة حتى ينظر في حجتهما فإنه يقضي له بها، كما لو قام في التفليس، في سلعته، فلم يقض له بها حتى مات المفلس. فقال مالك: فالبائع أحق بها. قال أشهب: اما إذا حال القاضي بين الواهب وبينها حتى لا يجوز حكمه فيها فليقض بما ثبت عنده فيها، كما كان يقضي في حياته. وأما إن لم يكن الواهب منع منها الموهوب له، ولم يطلبها فهي باطل إن مات الواهب. قال ابن المواز: ولا له إيقافها، إلا في البينة القريبة في البلد، مثل الساعة. وأما بنية بعيدة فلا يحال بين ربها وبينها، إلا بشاهد. والهبة في ذلك مثل الصدقة، إلا هبة الثوب. قال ابن حبيب: قال ابن الماجشون فيمن تصدق بدار، فطلبه المعطى، فأنكره، فخاصمه، فأقام بينة، فحكم له، فلم يقبضها حتى مات المعطي، فليس الحكم حوزا، كما لو كان مقرا حتى مات، فلا يكون إقراره حوزا. وقال مطرف: الحكم حوز، كما يقوم البائع بسلعته في التفليس، ويقيم بينة، فيموت المفلس قبل الحكم أنه يقضى له بها. وقاله أصبغ. وبقول ابن الماجشون أقول لأن المفلس لا يقبل إقراره

---

(١) النوادر والزيادات ١٢/١٢٩

لخصمه، وأن بينة المعطى إنما أثبتت إقرار المعطى، وهو لو أقر/ لم ينتفع بإقراره (دون) (١) القبض. قال ابن حبيب: إلا أن يكون الحكم بالصدقة [قد تم قبل] موته، ولم يمكنه القبض، فلا يضره موته.____________(١) بياض في الأصل.." (١)

"أنه أراد البتل. وأ/االصحيح فهي على البتل، حتى يعلم أنه أراد الوصية بأسباب ما يرى من قصد ذلك. ولم أجعل هبة الصدقة، إذا لم تقبض، حتى مات في **الثلث** لأنها كانت من ولم أجعل هبة الصدقة، إذا لم تقبض، حتى مات في **الثلث** لأنها كانت من رأس المال فلا تدخل في **الثلث**، وهو لم يستثن منها ثلثا، ولا غيره. وقد سبق فيها حوز للوارث بأمر واجب من الصدقة، فصارت كصدقة لم يجزها المعطى حتى باعها المعطي، أو ادان دينا، فردها الغرماء، أو تصدق بها على غيره، فحازها. وفي آخر كتاب الصدقة باب في الصدقة لا تقبض، حتى يموت المتصدق، أو يفلس، أو يجن، أو يستدين دينا لابن حبيب، وهو من معاني هذا الباب. في الحيازة في هبة الثواب وما يشبه الثواب من كتاب محمد بن المواز قال ابن القاسم فيمن تصدق بحصته في قرية على أخت له، وقال: ذلك بما كنت أصبت من مورثها. فلم تحزها الأخت حتى مات قال: ذلك نافذ لها لأنه بمعنى ،لبيع، [ولا يحتاج فيه إلى حيازة، ولا شفعة فيه، لأن الثمن مجهول، وكذلك الهبة للثواب لا تحتاج إلى حيازة: ومن مات من معط أو معطى، فورثته بمثابته بخلاف العطايا] (١) والنحل، والأحباس. وكذلك إن قبض الموهوب/ هبة الثواب في حياة الواهب، ثم قام ورثته يطلبون الثواب فذلك لهم ما لم يتقادم ذلك، ويطول فيتهم الناس عليه. وكذلك في العتبية (٢) من سماع ابن القاسم، وقال: ما لم يطل ذلك حتى [يرى أنه قد تركه، قال: فإذا قبض الموهوب الهبة لغير الثواب بغير علم الواهب ولا أمره حتى] (٣) مات، فذلك حوز (لأنه لو منعه) (٤) قضى عليه بذلك. وأما هبة الثواب، فلربها (أن يردها) إن قبضها (بعد إذنه إلا أن يثيبه].____________(١) ما بين معقوفتين بياض في الأصل أي من قول المؤلف (ولا يحتاج فيه إلى حيازة. . . إلى قوله: " خلاف العطايا ".(٢) انظر البيان والتحصيل.(٣) ما بين معقوفتين ساقط في الأصل، أي من قوله: " يرى أنه. . . . إلى (أمره حتى) والتصويب من نسخة ع.(٤) كل ما بين هلالين في هذه الصفحة بياض في الأصل، والتصويب من ع.." (٢)

---

(١) النوادر والزيادات ١٢/١٣٠

(٢) النوادر والزيادات ١٢/١٣٢

"وروى عيسى عن ابن القاسم فيمن تصدق على رجل بمائة دينار وكتب إلى وكيله يدفعها إليه، فدفع إليه خمسين ومطله بخمسين حتى مات المعطي فلا شيء له غير ما قبض، لأن وكيله كهو، وكذلك روى ابن حبيب عن مطرف وأصبغ عن ابن القاسم. ومن كتاب ابن المواز ابن القاسم وإن تصدق بدراهم على حاضر جائز الأمر، وجعلها بيد آخر وعلم المعطى وهو حاضر فلم يقم حتى مات، فإن لم تنه الحائز عن دفعها إليه إلا بإذنك فهي جائزة له. وإن نهيته فهي باطلة. محمد: وإن اشترطت فقلت للحائز: لا تدفعها إلأيه حتى يموت جازت له من **الثلث**، وإنما يجوز من هذا ما كان قد حبس عليه، وجعل الأصول بيد رجل. قال ابن القاسم وأشهب: وإذا رهنك ما قد أعاركه، أو أودعه عندك. أو آجره منك وهو بيدك، فقولك قد قبلت حيازة، وإن كنت ببلد آخر والهبة ببلد. وأما لو كان ذلك بيد غيرك بأحد هذه الوجوه فقال أشهب: فذلك نافذ إذا أشهد، مثل ما لو أعمر رجل ا حائطا حياته، ثم قال بعد ذلك: ثم هي لفلان بتى، فإن ذلك نافذ عاش الواهب، أو مات. وقال ابن القاسم: إنما ذلك/ إن كانت بيد رجل محبس يريد حياته، أو عارية فيجوز فيكون حوزا للموهوب (١) عاش الواهب أو مات، وأما في الإجارة والرهن فلا يكون حوزا إلا أن يشترط أن الإجارة له مع الرقبة فيجوز ذلك ويكون قبضا. محمد: وقول ابن القاسم أصوب، والوديعة عندنا إذا جمع بينهما وأشهد، [كانت جائزة، وإن لم يقبضها الموهوب له حتى مات الواهب] (٢) وكذلك إن قال له الموهوب: دعها لي بيدك، قال: ولو وهبها للمستودع فلم يقل قبلت حتى مات الواهب. قال ابن القاسم: فالقياس أن تبطل. وقال أشهب: بل هي جائزة وهي حيازة إلا أن يقول لا أقبل. محمد: وهو أحب إلي.____________(١) عبارة (ويكون حوزا للموهوب) كتبت في هامش الأصل.(٢) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل.." (١)

"الذي كانا يعملان، لم يغيرا عن ذلك فالصدقة باطلة، **والثلث** يحسب فيهم، وفي جميع ماله. ومن كتاب ابن حبيب قال مطرف وابن الماجشون: وإن تصدق أو حبس على صغار ولده وجعل من يحوز لهم وأشهد بذلك، وحازها من أقامه ثم مات الأب فيوجد ذلك بيده قد استرده من حيازة الحائز. قالا: يبطل ذلك وإن كان الأب تجوز حيازته له فإنه حين حوزها غيره، فكأنه أبطل حيازته هو، ويعد رجوعها إلى يده رجوعا. قال مطرف: إلا أن يكون أشهد الأب أنه رد حيازتها إليه وقبضها على ذلك، فيجوز ذلك لهم. وقال ابن الماجشون: لا ينفع ذلك إلا أن يكون حدث من الذي كان يحوزها سفها وسوء ولاية فيجوز ذلك إذا أشهد. قال مثله أصبغ، وبه أقول. قال ابن حبيب قال أصبغ فيمن تصدق على ابنه الصغير بدار فلم

---

(١) النوادر والزيادات ١٤٩/١٢

يخرج منها حتى باعها، ثم لم يقبضها مبتاعها حتى مات الأب فيها، فأرى الصدقة جائزة للولد، والثمن له، لأنه إنما مات في دار ملكها المشتري وسواء باعها لولده باسمه، أو جهل ذلك فلم يدر لمن باع للولد أو لنفسه فذلك على أنه للابن نظرا له، حتى تشهد البينة أنه باع ذلك لنفسه استرجاعا لصدقته. فإن عثر على ذلك في حياته رد البيع ورجعت الدار للولد. وإن لم يعثر عليه حتى مات الأب/ فالصدقة باطلة، والبيع نافذ، وسواء مات فيها أو كان المشتري قبضها. وأما لو حرم منها بعد الصدقة ثم باعها، فسواء باعها لنفسه استرجاعا لها أو على غير ذلك فالبيع مردود للولد. وسواء مات الأب، أو لم يمت، ويرجع المشتري بالثمن على الأب في تركته إن مات. وإن لم يترك شيئا فلا شيء على الابن. ومن المستخرجة (١) قال عنه عيسى بن دينار: [قال مالك] (٢) وإذا تصدق على ولده الصغار بالغلة، فكان يكريها لهم فذلك جائز إذا أشهد. وإن لم يكتب____________(١) هي العتبية.(٢) زيادة من ع.." [1]

"الكراء بأسمائهم. وأنكر قول من قال: إذا كتب الكراء باسمه لم يجز، وعابه. وكذلك روى عنه أصبغ. [عن ابن القاسم] (١). وروى عبد الملك بن الحسن عن ابن وهب في كتاب الشفعة: إذا تصدق على ابنه الصغير بأندر وأشهد بذلك، وأشهده فهو يجوز له إلا أن يكون الأب يعمل فيه لنفسه وبماله كما كان فيبطل ذلك. وقال أشهب: هو كالمسكن لا يتم حوزه له حتى يبرأ منه. وإن درس فيه وانتفع حتى مات فهو باطل. وروى عبد الملك بن الحسن عن ابن القاسم فيمن تصدق على ابنه بدار فسكن منها طبقا حتى مات، ما حد ما لا تبطل به الصدقة من ذلك؟ قال: إن سكن **الثلث** فأدنى، فالصدقة ماضية. وإن كان أكثر، فلا صدقة له. ومن كتاب ابن المواز: ومن نحل ابنته البكر دارا وأشهد، ثم سكنها فذلك باطل. قال ابن القاسم عن مالك في العبد يصدق به على ابنه الصغير، ويستخدمه الأب، وربما خدم الابن ذلك/ نافذ. وقاله ابن القاسم. وقال أشهب: لا يجوز إذا كان في خدمة الأب. وذكر نحوه عن مالك. قال أشهب: وكذلك في عطيته له العبد، أو الجارية أو الدابة. وحاز ذلك للابن واستعمله في حوائج الابن، ويستعمله الأب أيضا في حوائجه، ثم يموت على ذلك فذلك باطل، إلا أن يستعمله الأمر اليسير، فيجوز. قال مالك فيمن نحل ابنه الصغير خيلا، ووسمها له وتركها في خيله فلا تنفعه السمة إذا كانت في خيل الأب يركبها حتى يكون لا يركبها، ولا ينتفع بها. قال أبو محمد: والباب الذي بعد هذا فيه فيمن تصدق

---

(١) النوادر والزيادات ١٥٧/١٢

على ابنه بربع، فسكنه، أو سكن بعضه. وباب بعده فيمن وهب لبنيه وفيهم صغار وكبار.ـــــــــــــــ(١) ساقط من الأصل.." [(١)]

"قال ابن القاسم في العتبية: وأما الدنانير فلا تجوز، وإن طبع عليها حتى يدفعها إلى غيره، ويخرجها عن ملكه. وهذا إذا طبع عليها بطابعه. وأما إن طبع عليها بطابع غيره فيجوز. وقد اختلف فيه. وهو في باب متقدم، [وقاله مالك] (١). قال عنه أشهب في العتبية: وإذا نحل ولده غنما ووسمها لهم بأسمائهم، ولا بينة لهم إلا الوسم، وأنه ذكر ذلك عند موته فليس ذلك بشيء إذا لم تكن بينة أشهدهم (٢) عليها في صحته. وكذلك لو نحلهم خيلا، ووسمها باسمهم، وتركها في خيل الأب يركبها، فليس بشيء. قال مالك في كتاب ابن/ المواز: ولو كتب في وصيته: إني كنت نحلت ابني كذا وكذا من الإبل، ومن الغنم كذا وكذا. وترك إبلا وغنما، وأشهد على ذلك في صحته. ولا يشهدون على شيء بعينه فليس ذلك بشيء. قال محمد: ذلك في ظني لأنه عند الموت لو شهدوا أن ذلك بتله في صحته جاز وإن كانت مشاعا، إذا أبتل شيئا بعينه. وقال ابن المواز: وروى أبو زيد عن ابن القاسم قال أبو محمد- ورواه عنه عيسى في العتبية- فيمن تصدق بثلثي ضأنه على ابنه الصغير، والثلث في السبيل، وأشهد بذلك، قم باعها، في صحته، ثم مات؛ قال: قبلت الثمن للولد الصغير يؤخذ من تركته. ولو لم يبعها حتى مات، وهي بيده فإنه يصح ما كان للابن (٣)، ويورث ما بقي. وخالفه أصبغ، كما ذكرنا. قال عنه أصبغ فيه وفي كتاب ابن المواز: ومن تصدق على ابنه الصغير بنصف غنمه، أو بثلثها. أو نصف عبده، أو داره، وترك باقيها لنفسه، أو جعل نصفها الباقي في السبيل، فكان الأب يحوز ذلك كله حتى مات فما كان للابن، فنافذ، ويبطل ما للسبيل.ـــــــــــــــ(١) زيادة في ع.(٢) في الأصل: أشهدوهم.(٣) كذا في ع وصحف في الأصل: ملكا للابن.." [(٢)]

"قال ابن حبيب قال أصبغ: ومن تصدق على رجل بما في بطن أمته، فإن حازها في صحة المعطي فذلك نافذ ولدت بعد موت المعطي أو قبل. وليس للورثة بيعها في دين على الميت ولا إدخالها في القسم. فإذا وضعت كان الولد للمعطى، وتقاووها وولدها حتى تصير عند واحد. وإن لم يحز الأمة حتى مات المعطي بطلت العطية وإن وضعت مكانها. ولو كانت وصية لم تحتج إلى حيازة، ولتوقف إن حملها الثلث حتى تضع، فيكون الولد للمعطى، ويتقاوون، كما ذكرنا. ولا يجوز أن يعطوه الورثة قبل أن يضع شيئا على

---

(١) النوادر والزيادات ١٢/١٥٨

(٢) النوادر والزيادات ١٢/١٧٤

تسليم الجنين لهم. وإن لم يحملها الثلث لم يجبر لى إيقافها إلا أن يشاءوا. فإن أبوا سقطت الوصية لضعفها. قال ابن القاسم: ولو أعتق الورثة الأمة قبل أن تضع كانت حرة، وجنينها حر، وبطلت الوصية. قال أصبغ: ولو أعتق الميت ما في بطنها. والثلث يحملها، وقفت حتى تضع، وإن لم يحملها بطلت الوصية إلا أن يتطوعوا بإبقائها حتى تضع. ولو أعتقها الورثة قبل أن يعرف هل تخرج من الثلث أم لا نظر، فإن حملها الثلث عتقت، وكان ولاؤها لهم،/ وولاء ما في بطنها للميت. وإن لم يحملها الثلث فولاؤها وولاء جنينها لهم. هذا قول أصبغ. وقد قيل: إن لم يحملها الثلث لم تبطل الوصية في جنينها بالعتق، ولا في العطية، ويخير الورثة بين إيقافها حتى تضع، فتنفد الوصية في جنينها بالوصية أو بالعتق. وإن أبوا وكانت الوصية بعتق الجنين عتق منها ومن جنينها ما حمل الثلث. وإن كانت وصية، قطعوا (١) بمبلغ الثلث منها، ومن جنينها. وهذا القول أحب إلي. وبقية القول في الصدقة بالصغير دون أمه أو بأمه دونه، وتفريع مسائله في باب التفرقة في اختصار البيوع.____________(١) بياض بالأصل.." (١)

"يقضى عليه بما تصدق عليه في مثل ما يجري بين الناس من معنى الصلة وطلب البر والمكافأة، وأما في يمين أو تكذين لمنازع وشبهه فلا يؤمر كما أعلمتك/. قال محمد بن عبد الحكم: وإن حلف بصدقة ماله بعينه أو بغير عينه على رجل بعينه أو على المساكين أو في سبيل الله، أو حلف حبس داره، أو حملان خيله في سبيل الله، أو بإبله أو بقره، أو داره، نذرا أو غنمه هدايا (١) ثم حنث، أقر بذلك، أو قامت عليه بينة، فلا يقضى عليه بشيء من ذلك، إنما تأمره بما ترى، فإن لم يفعل، لم يكره على ذلك. من كتاب ابن المواز وإذا حلف على صدقة ماله فحنث، ثم حلف ثانية فحنث فقال ابن القاسم وأشهب: يخرج الثلث، ثم يخرج ثلث ما بقي. واختلف فيه قول ابن كنانة، فقال هذا، وقال أيضا: يجزيه ثلث واحد. قال محمد: أما إن حلف اليمين الثانية قبل أن يحنث في الأولى، فثلث واحد في حنثه يجزيه، وإن كان حنث، ثم حلف فحنث، فكما قال ابن القاسم وأشهب. قال ابن القاسم: فإن فرط في إخراجه حتى ذهب ماله، فإنه يضمنه، كالزكاة، ولو نما ماله لم يلزمه إخراج ثلث ما نما بعد أن حلف، وإن نقص، فثلثه يوم حنث. وقاله مالك. قال محمد: إنما عليه الأقل إذا كان يمينه ألا يفعل، ثم حنث، فلا يلزمه ما أتلف، أو أكل، أو زاد أو نقص، وإنما عليه ثلث ما معه يوم حنث، لا يحسب عليه ما نقص ولا ما زاد، وعليه الأقل ولا زاد بولاته رقيق أو حيوان، أو غلات تمارا ونحوها، فلا شيء عليه فيه، وما نقص بسببه أو بغير سببه قبل الحنث، لم يضمنه، ويضمن ما بقي منه بعد الحنث مما كان يملك يوم حلف، ولو ضاع/ شيء بقرب

---

(١) النوادر والزيادات ١٨٥/١٢

حنثه بلا تفريط لم يضمنه أيضا، هذا كله في يمينه ألا يفعل.____________(١) هكذا في ع وهو الصواب. وعبارة الأصل مصحفة: تدار غلة هذا.." (١)

"في حياته ومماته. قال أصبغ: إذا حيز ذلك جاز على كل وجه، اجتمع أمر الفقهاء والقضاة على هذا، وحرجه بينه وبين الله. قال محمد: صواب. وقد قال ابن القاسم غير هذا أكره أن يعمل به أحد، وإن فعل لم يرد. قال ابن القاسم، عن مالك، في العتبية، في الذي له ولد يبره، فيعطيه العطية دون باقي ولده، قال لا بأس بذلك. في صدقة البكر وذات الزوج والمولى عليه قال الفقيه أبو محمد: وهذا الباب قد ذكرناه في آخر كتاب التفليس، وفيه تمام القول في هذا المعنى، على ما ذكرنا ها هنا منه. من كتاب ابن المواز/ قال مالك وأصحابه في ذات الزوج تتصدق بثلث مالها، أو بعتقه، قال: ذلك نافذ ما لم يكن ذلك لسفه، أو على ضرر. وذكر ابن حبيب أن ابن الماجشون، ومطرفا، وأشهب، رووا عن مالك أنه وإن كان **بالثلث** فأقل على وجه الضرر منها، والسنة أنه يرده. قال: وقد قال ابن القاسم إنه لا يرد على أي حال كان، وقاله أصبغ. وكذلك روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم في العتبية أنه تبين أنها قصدت الضرر بمقدار **الثلث**. قال: وكذلك لو تصدقت بثلث ما بقي أيضا بعد أشهر فإن تباعد ذلك، جاز، وإن تقارب، لم يجز، وهي مثل التي تتصدق لغير الضرر. قيل: فكم حد البعد أيكون الشهر؟ قال: لا أحد فيه. قال أصبغ: إلا بقدر ما يرى أنه فرحا (كذا) مستقبلا. قال يحيى بن يحيى وقال غيره ما يتبين أنها تفعله ضررا لا لأجر (١). ولا بر فإنه مردود كله. قال سحنون: وأنا أراه جائزا في **الثلث** إذا كان على وجه الضرر. وقال ابن القاسم: إنه لا يجوز.____________(١) في الأصل: إلا جر. وهو تصحيف.." (٢)

"ومن كتاب ابن المواز: وقال أشهب، وإنه جائز ولو يعلم أنها أرادت [به] (١) الضرر! قال محمد: عن علم إنه على وجه الضرر بالزوج، فله رده، كما لا يجوز من فعل السفيه شيء، كذلك يرد من فعل هذه ما كان ضررا. قال مالك والعبد تحته الحرة، فله منعها من الصدقة والعتق بأكثر من ثلثها، وهو كالحر في هذا، ولعله قد زادها في صداقها لأجل ما يرجو من النفع بجمال مالها، والرفق به، ولعله سيعتق، وسواء كان له منها ولد أو لم/ يكن. وكذلك النصرانية تحت المسلم. وكذلك روى أبو زيد، في العتبية عن ابن القاسم، وخالفه ابن وهب. ومن كتاب ابن المواز قال مالك: وإذا زادت الحرة على ثلثها يسيرا، مثل الدينار والدينارين، يمضي ذلك ولا يرد، وإذا أعتقت ثلث أمة لها، لا تملك غيرها فقال ابن القاسم، عن مالك

---

(١) النوادر والزيادات ٢٠٧/١٢

(٢) النوادر والزيادات ٢١١/١٢

بعتق ذلك الثلث، ولا يرده الزوج. وروى عنه أشهب، وعبد الملك، أن الزوج إن أجاز عتق ذلك الثلث عتقت جميع الجارية. وإن رد ذلك (٢)؛ لم يعتق منها شيء. وهو أحب إلينا. قال مالك: وإذا [أعتقت] (٣) ثلث عبد لها في الصحة، وباعت ثلثه، وبقي باقيه بيدها حتى ماتت، فلا يعتق منه إلا ما أعتقت في صحتها، وسواء في صدقة الزوجة أو عتقها، في حنث يمين أو ابتداء. قال محمد: وأفعالها نافذة حتى ترد، فإن حدث طلاق، أو مات الزوج، فذلك ماض. وقد ذكرنا الاختلاف في هذا في باب في آخر التفليس. قيل لمالك، في امرأة حلفت بعتق رقيقها، أرأيت إن أنكر زوجها؟ قال: ليس ذلك على المفتي. وإذا تصدقت بقدر الثلث على ابنتها، أو أختها وهما مليان،______________(١) ساقط من الأصل.(٢) في الأصل: وإن رد مالك. وهو تصحيف.(٣) ساقط من الأصل.." [1]

"فذلك جائز، ثم إن أردات بعد ذلك أن تتصدق بقدر ثلثها فإن كان سفها يعرف به قصد الضرر، لم يجز، وإن حضرتها الوفاة فأوصت بالثلث، جاز ذلك أيضا. وإذا أعتق عبد عبده، أو تصدق، فلم يرده السيد، أو لم يعلم به حتى عتق العبد، مضى ذلك، ولو رده السيد قبل العتق، لم يلزمه بعد العتق شيء/، وكذلك الزوجة. قاله أشهب، ورواه عن مالك. وقال ابن القاسم بخلافه. وأما المولى عليه، إن لم يرد عتقه حتى ولي نفسه، فلا عتق له ولا صدقة لأنه لو أجاز وليه عتقه وصدقته لم تجز، بخلاف العبد والزوجة. قال مالك: فكل ما أعتق أو داين (١) في سفهه، فلا يلزمه بعد رشده، ولو حبس المولى عليه دارا على أمه حياتها، فأجاز ذلك وليه، لم يجز، ولا يجوز أن يشهد أحد عليه، ومن شهد، فليمح شهادته، فإن أبوا عليه، رفع ذلك إلى الإمام حتى يمحوها أو يجيزها. قال أصبغ، عن ابن وهب، في البكر تبلغ أربعين سنة، ولا يليها أحد، أن أفعال٥ا في مالها تجوز. وروى مثله أشهب، عن مالك. قال محمد: وذلك في التي لا أب لها ولا وصي ولا ولي من سلطان. وقاله ابن القاسم، إن بلغت الخمسين. وقال أصبغ: الأربعين. قال الله سبحانه: ﴿حتى إذا بلغ أشده وبلغ أربعين سنة﴾ (٢). ولا يجوز من فعل البكر في مالها إلا في الشيء اليسير، ولها إذا ملكت أمرها أن ترد صنيعها، إلا أن تقيم على تسليمها. قال ابن عبد الحكم، في البكر البالغ عليها ولي: لا يجوز كلما تصنع في مالها، وإن لم يول عليها فجائز (٣) ما صنعت من بيع وشراء، فأما عتق وصدقة وعطية فلا. وكذلك قال أبو زيد، والحارث، وسحنون: يجوز صنيعها كله ما لم تولى بولاية

---

(١) النوادر والزيادات ٢١٢/١٢

ولي.ــــــــــــــــ(١) في الأصل: أو باين. وهو تصحيف.(٢) الآية ١٥ من سورة الأحقاف.(٣) صحفت عبارة الأصل: وإن لم يولى فجائز.." (١)

"ومن العتبية روى أشهب، عن مالك، في البكر تتصدق على أبويها، ثم تتزوج ويدخل بها، فتقوم في ذلك، فذلك رد، ولها أخذه. قال ابن نافع: ولو/ أقامت بعد البناء سنتين أو أكثر، ثم قامت، وقالت: لم أكن أعلم أنه لا يلزمني. فلها ذلك وتحلف. ومن كتاب ابن المواز قال ابن عبد الحكم: وإذا عنست وبلغت ستين سنة، جاز كلما صنعت، وزالت الولاية عنها، إلا أن تكون سفيهة يولى على مثلها، وإلا ففعلها جائز، ويستحب ألا يزوجها الأب إلا بإذنها (١)، فإن لم يفعل، جاز ولم يرد. قال مالك. وللبكر أن ترد [جميع] (٢) ما صنعت قبل أن تصير إلى زوجها، ولو أجاز الزوج ما تصدقت به قبل أن يبني بها، لم يجز ذلك. ولو ماتت البكر ولم يرد وليها ما صنعت، أو لم يعلم، فلورثتها رد ما أعطت، كما يكون لها لو وليت نفسها ما لم يجزه بعد أن تلي نفسها، أو تركه بما يعلم أنه رضي (٣) ولو مات العبد الذي عتقت، لم يورث إلا بالرق، ول ا يرث هو الأحرار أيضا. وإذا أعتقت ذات الزوج، أو أعتقت أكثر من **الثلث**، فرد ذلك الزوج، ثم ملك، وذلك بيدها فقال ابن القاسم: ينفذ ذلك عليها بغير قضاء، وبلغني ذلك عن مالك. وقال أصبغ: بل بالقضاء، مثل رد الغرماء عتق المديان، ورد السيد عتق المكاتب أو عتق العبد، ثم يعتق والعبد بيده، فإنه يلزمه عتقه بالقضاء. قال محمد: وهذا غلط من أصبغ، وخلاف لمالك وأصحابه. وقال مالك، في موطئه فيما أعتق المكاتب، فرد السيد، ثم عتق المكاتب والعبد بيده، فلا يلزمه عتقه بقول أصبغ في العبد أبعد، وإنما قال ابن القاسم في ذات/ الزوج وحدها، فألزمها بعد موت الزوج إنفاذ ما كان رد من فعلها ببلاغـــــــــــــــ(١) في الأصل: الأب لاباءها. وهو تصحيف.(٢) ساقط من الأصل.(٣) في الأصل: أنه وصي. وهو تصحيف.." (٢)

"بلغه عن مالك. وقد روى أشهب عنه خلافه فيها، قال أشهب: فكذلك فيما رد من عتق عبده. قال أصبغ: ومن وهب لابنه رجل بكرا، ولابنه المراهق أو البالغ السفيه هبة، فردوها، وقبلها الأب فإن كانت للثواب، فذلك للأب، والوصي مثله، وإن كانت لم تكن للثواب، ولكن على وجه الصلة والأجر، فلا كلام للأب والوصي [مثله] (١) في ذلك. قال محمد: ولا لهما رد ذلك، إلا أن يكون لرده وجه. ومن العتبية روى أشهب عن مالك في المولى عليه تصدق على أمه، فأذن وليه بدار له حياتها، ثم مرجعها إليه قال: لا

---

(١) النوادر والزيادات ١٢/٢١٣

(٢) النوادر والزيادات ١٢/٢١٤

أرى ذلك. قيل: قد كتبنا شهادتنا فيه. قال: سلوهم محوها، فإن أبوا فارفعوا ذلك إلى الإمام حتى ينقضه أو يجيزه، كيف يشهدون على هذا وأ، تم تطلبون العلم وتنظرون فيه؟ قال أصبغ عن ابن القاسم في المرأة تتصدق بمالها كله أو يجعله في السبيل أو في عتق، فذلك سواء ويرد كله. وهو قولهم كلهم. قال غيره: إلا المغيرة فإنه يجيز م نه **الثلث**. قال سحنون: وإذا تصدقت بأكثر من **الثلث** فلم يعلم الزوج حتى ماتت ثم علم فطلب أن يرده قال: له أن يرده كله. فيمن تصدق بصدقة فلم تحز عنه حتى اداn دينا محيطا أو فلس أو مات أو جن/ قال أبو محمد: وهذا الباب منه باب في التفليس ومنه في كتاب العتق في مثل معناه. قال ابن حبيب قال مطرف وابن الماجشون: ومن تصدق، أو وهب شيئا فلم يحز عنه حتى ادان ما أحاط بماله وبالصدقة فالدين أولى (٢)، والعطية باطل، والصدقة بيوم تقبض لا بيوم تتصدق بها، والفلس (٣) كالموت والمرض.ـــــــــــــــــ(١) ساقط من الأصل.(٢) كذا في ع وهو الصواب. وعبارة الأصل مصحفة: وبالصدقة ما له ومن أولى.(٣) في الأصل: والعيق. وهو تصحيف.." (١)

"ومن العتبية قال سحنون: قال ابن القاسم، فيمن تصدق بشيء على رجل، ويقول: إن أردت بيعه، فأنا أحق به. قال: ليست هذه الصدقة بشيء. وقال ابن وهب، عن مالك، إنه جائز لأنه ليس ببيع. وروى أشهب، عن مالك، فيمن تصدق على رجل بعبده بتلا، على أنك إن مت فالعبد إلى رد، وإن مت أنا فهو لك بتلا، فمات المعطى أولا، فإن العبد يرجع إلى المعطي. وروى يحيى بن يحيى، عن ابن القاسم، فيمن أعطى أخاه منزلا، وشرط أنك إن مت فهو رد إلي، وإن مت قبلك، فهي لك ماضية، فحاز أو لم يحز، ثم مات المعطي أولا؛ قال: ذلك مثل الوصية، تكون للمعطى من **الثلث** لأنه/ جعلها له نافذة إن مات المعطي أولا قبله وعجل له قبضها، وهي وصية، حيزت أو لم تحز. قال أصبغ: وليس للمعطى أن يبيعها، أو يحولها عن حالها، فإن مات المعطى اولا، رجعت إلى المعطي، كالعمرى، وهي كالوصية تكون من **الثلث**. قال عبد الملك بن الحسن، عن ابن القاسم مثل رواية يحيى عنه. قال: وهو قول مالك، او ما يشبهه. قال ابن القاسم، فيمن قال لابنه: إن ضمنت عني الخمسين الدينار التي لفلان علي، فداري صدقة عليك. قال: لا صدقة له، وللابن أن يرجع عن الضمان. وروى عيسى عن ابن القاسم فيمن قال لزوجها: إن حملتني إلى أهلي فمهري عليك صدقة. وكانت مريضة، فوضعته عنه على هذا، ثم بدا له أن يحملها فخرجت هي من غير إذنه فصارت إلى أهلها؛ فإن خرجت مبادرة لتقطع ما جعلت لزوجها فلا شيء عليه. وأما إن بدا لها

---

(١) النوادر والزيادات ١٢/٢١٥

وأبى أن يسير بها وعرف ذلك، رجعت عليه بما وضعت عنه. قال أبو محمد: يريد إن كانت بينة أن على هذا ضمن.." (١)

"للأجنبي، وإن حمله **الثلث**، عتق كله، ورجع المشتري بالثمن على بائعه، فإن كان عديما أتبعه به دينا. ومن تصدق بأم ولده على ابنها منه، لم يجز، ولا يعتق، ولا يحرم عليه، وقد ثبت لها، وإلا فلا يزول./ ومن وهب لعبده العامل في السوق الجارية، فجائز إن كانت هبة مستقيمة، فأما أن يقول: إن بدا لي نزعتها منه. فلا يصلح، ولكن هبة لأنه يقصد بذلك مسرته وإعتاقه. قال عنه أصبغ، فيمن تصدق على رجل بعبده، وشرط عليه خدمة يومين من كل جمعة، فمات المعطي، فليست هذه بصدقة، وللورثة أن يمضوا ذلك أو يردوه كما كان لوليهم. وفي سماع أبي زيد: وقال ابن كنانة، فيمن تصدق على رجل بخادم، واستثنى خدمة خمسة أيام من كل شهر، فذلك جائز، وله ما استثنى. قال ابن القاسم: إن كانت حبسا، فلا بأس بما استثنى، وإن كانت رقبة بتلا، فلا خير أن يستثني منها خدمة أيام. ومن كتاب ابن المواز وعن عبد بين رجلين وهبه أحدهما جارية، فيلد منه، فالأمة وولدها بين الشريكين. قال ابن حبيب: قال مطرف: ولو قال: عبدي هذا لك بعد عشر سنين خدمتك [ولا ينزع من يد المعطي إلى عشر سنين وكذلك داري لك بعد عشر سنين حبسا] (١). فإن مات قبل تمامها، بطلت العطية والحوز، وليس له أن يبيع ذلك، ولا أن يهبه ولا يغيره عن حاله، إلا في دين محيط به، استحدثه أو كان قديما، فيباع ذلك فيه. قال: ولو أعتقه المعطى قبل الأجل، لم يكن له ذلك قبضا، ولكن إن أفضى إليه بعد الأجل، عتق عليه، وإن فلس الواهب قبل ذلك، بيع في دينه، وإن مات، ورث عنه.______________(١) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل.." (٢)

"فيمن تصدق على رجل بأحد عبدين له فاختلفا فيه أو بأمة واختلفا في ذكر ولدها أو بغلة منزل ثم قال جهلت مبلغه وقال المعطى بل علمت وكيف إن كان ذلك مجاعلة أو إجارة؟ من العتبية روى أصبغ عن ابن وهب فيمن له بغلان فتصدق بأحدهما على ابنه، ثم مات، فادعى الابن أفرههما، وقامت له بينة أن أباه أشهدهما أنه تصدق عليه بأحدهما، لا يدرون أيهما هو، وقال باقي الورثة هو الأدنى، قال: فله نصف الفاره ونصف الدني (١). قال أصبغ: تبطل الصدقة ولا تكون شهادة في الحكم إلا أن يأخذ ما أقرت به الورثة. قال أصبغ، في امرأة تصدقت على زوجها بجارية، وكتبت: إني تصدقت عليك بالجارية التي

---

(١) النوادر والزيادات ٢١٧/١٢

(٢) النوادر والزيادات ٢٢٣/١٢

اشتريتها من فلان وولدها. فاختلفا في الولد؛ فقالت: لم يدخل الولد في الصدقة وإنما قولي: ولدها مصروف إلى الشراء. وقال هو: بل هو مضاف إلى الصدقة، والجارية وولدها في البيت الذي فيه امرأته. قال: فإن اشترتها مع ولدها، فهي مصدقة، وتأخذ الأم وحدها/، ولا يفرق بينها وبين الولد. وروي عن يحيى بن يحيى عن ابن وهب عن امرأة وكلت رجلا يخاصم لها في منزل غصبته فخاصم لها حتى قضي لها به، وسكنت فيه سنة هي والوكيل معها، ثم سألها أن يتصدق عليه بثلث ما قضي لها به من ذلك، ففعلت، ثم قامت تدعي أنها جهلت ما تصدقت به، وأقامت شاهدا أنه كان يقال عندها الذي سمى لها من الصدقة، ويزعم أنه حقير، وادعى هو أنها تصدقت عليه بذلك **الثلث** بعد معرفتها بذلك وبالفدادين وطولها وعرضها، وما في ذلك من الشجر أو الحجر، أو غير ذلك من منافعه، وأنه سكن معها في ذلك سنين، ثم تصدقت عليه بعد ذلك **بالثلث** وهي حائزة الأمر.ـــــــــــــ(١) في الأصل: الدفي. وهو تصحيف.." (١)

"فأما الأرض، فلا يأخذها حتى يدفع هو إلى مبتاعها الثمن وما أنفق فيها، فيرجع هو بالثمن على الورثة، ولا يأخذ الأرض من مشتريها حتى يدفع إليه الثمن، وما أنفق فيرجع بالثمن على الورثة. وروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم وابن وهب في أخوين كتب أحدهما وصيته وهو صحيح عند سفره أو الغزو، وكتب فيها وقد تصدق على أخيه فلان بحصته بالميراث عن أبيهما من دار أبيه وجنانها وبئرها صدقة منه بتلا أمضاها له حتى مات، وأمر أن كل ما كان في يديه في غير ذلك من مال عين (١) وعرض ورقيق وحيوان ورباع ومنازل وأراض وأرحية وأشجار وغير ذلك مما في داخل المدينة أو خارج عنها، وفي أرض الأندلس وغيرها من البلدان، فذلك بينه وبين أخيه نصفين، ثم ادعى أن ذلك كان منه على جهة الوصية، وأنه راجع فيه، وقال أخوة: بل أقر لي بما لزمه. وقد كانا فيما يعرف من ظاهر الأمر شريكين، ثم تجاحدا. قالا: أما ما تصدق به عله من ميراثه في الدار التي ورث عن أبيه وجنانها وبئرها، فهو لأخيه لأنه بتله له، وأما ما أقر له به من الشركة في غير ذلك، فذلك يلزمه وذلك بينهما، لا رجوع له عنه، وليس بوصية. وقال سحنون، فيمن تصدق/ وهو مريض مرضا طويلا يخرج فيه ويتصرف في حوائجه، أقام ذلك سنين، فتصدق فيه على أخيه بنصف ماله، وقبض الأخ الصدقة، وحازها، ثم مات المعطي بعد سنين، فقام وارث المعطي على الأخ، فقال: ليس يجوز لك من ذلك إلا **الثلث**، وقد سألت الفقهاء فقالوا هذا. فرد إليه الأخ ما زاد على **الثلث**، ثم سأل فقيل له: الصدقة جائزة لك. قال سحنون: ومن يعلم أنك جهلت (٢) هذا ما أدى لك فيما رددت حقا، فقال عندي البينة أنه قال لي: سألت الفقهاء فقالوا: لا يجب لك إلا **الثلث**. قال: إن

---

(١) النوادر والزيادات ١٢/٢٣٠

وجدت البينة بهذا، فلك أن تسترد ما أخذ منك (٣).____________(١) في الأصل: عتق. وهو تصحيف.(٢) في الأصل: حملت. وهو تصحيف.(٣) صحفت في الأصل: ما أخدمتك.." [١]

"الثلث، ولو قبضها وأراد بيعها قبل أن يثبت، فلهم منعه إن كان عديما، إلا أن يخرج من الثلث فيكون له أن يبيع وأما فى العتق فلا، وأما إن وهبها، فجائز إن قبضت، كما لو باعها؛ وأما مكاتبها، فيكشف عن ذلك: فإن كان على معنى التجارة والفضل، جاز، ويكون الواهب أحق بالكتابة من غرمائة إن فلس فإن اخترت أحدهما فهى على كتابتها، فإن ماتت ورثتها وإن بقت فولاؤها للموهوب وإن عجزت فهى له رقيق، وإن لم تكن على كتابة معنى التجارة، واستدل أنه أراد معنى العتق بخفتك ما لا يكاتب به مثلها ولا يقرب منه، فلترد كتاتبته، وتكون أنت على هبتك إن لم تثب منها، ولا يقبضها الموهوب إلا بإذن الواهب. محمد: ولا للواهب أن يمنعه من قبضها، وإذا كانت هبة لغير ثواب، فله قبضها بغير إذنه، ويكون ذلك حيازة تامة، ولو/ قبضها وهي هبة للثواب بغير إذن الواهب، فأشسهب يرى له أن يرتجعها حتى يثيبه، وليس للواهب أن يبدو له. وقال ابن القاسم: ليس له أن يرتجعها، وليتلوم له بما لا يضر فيه بأحدهما، فإن أثابه ولا ردها. محمد: وهذا أحب الى، وإن كنت لا أجيز للموهوب أخذها بغير إنه، فلا أرى للواهب منعه منها، وله طلبه بثوابها، ولو جحد الواهب أن يكون وهبه، فأقام عليه شاهدا، فليحلف ويقضى له بها، فإن لم يحلف، حلف المعطى، فإن نكل أدى. قال محمد: وليس له أان يبدو له وإن لم تخرج من يديه، وإذا أعطى القيمة، فليس له أن يقول آخذ رضاى. وهو من معنى قول عمر فهو على هبته. ما لم يرض منه. قال مالك: إما ثواب وإما مثلها وإما ردها." [٢]

"ومن كتاب ابن سحنون قال المغيرة: ومن قال إذا انسلخ ذو الحجة فأنت حر. فلما انسلخ قال: أردت من السنة المقبلة. وقال: فهو حر بانسلاخ أقرب شهور ذى الحجة. ولو قال له: إذا مضت ثلاث، فأنت حر، فلا يجوز له بيعه، وهو أجل يقر به، إن شاء الله تعالى أو يبعده، وإن باعه، رد بيعه، كقوله: إذا انسلخ رمضان، فأنت حر. فليس له بيعه. ومن العتبية من سماع أصبغ قالابن القاسم: ومن قال لعبده اعمل على هذه الدابة، فإذا ماتت، الدابة قبل السيد، فهو حر، وإن مات السيد قبل الدابة، فهو من الثلث، كمن قال: اخدم فلانا ما عشت أنا، فإذا مات فلان قبلي، فأنت حر، فإن مت قبل فلان، فأنت حر إلى موته. وإن مات السيد قبل، فهو حر من الثلث. قال أصبغ: ليس كما قال وليس بنظير، والنظير صواب في ذاته؛

---

(١) النوادر والزيادات ٢٣٥/١٢

(٢) النوادر والزيادات ٢٤٥/١٢

لان ذلك استثناء، فيه بعضه ببعض، فله ثنياه، والاول أعتق إلى أجل، ولا فرق بين عتق إلى موت إنسان، أو إلى موت دابة، فهو حر من رأس ماله، عاش السيدأو مات. وفى كتاب/ محمد نحو ماها هنا عن أصبغ. وقال في أول المسألة: هذا معتق (١) إلى أجل. قال ابن القاسم، في الكتابين وللورثة بيع الدابة بوضع لا يغاب عليها، ولو قتل العبد الدابة خطأ، عجل له العتق، وإن قتلها عمدا، خدم إلى مقدار يرى أن تعمر الدابة إليه. وقاله أصبغ. وكذلك إن بيعت وغاب عليها. قال في كتلاب (محمد) (٢) ولو قتلها أجنبى عمدا أو خطأ، عتق مكانه. ومن العتبيةروى أبو زيد عن ابن القاسم فيمن قال لعبده: أنت حر بعد موت دابتى. فليس له بيعه لأنه مرتهن بيمين، فإن هلك السيد، فإن العبد يوقف حتى تموت الدابة، ولا يبيعها الورثة____________(١) فى الاصل: هذا معنى. وهو تصحيف.(٢) ساقط من الاصل." (١)

"[١٢/ ٢٧٩]ومنه ومن كتاب ابن سحنون قال سحنون: وإن قال أنت حربعد موت حمارى. فعمل الغلام على الحمار، وعنف عليه، وحمله فوق طاقته حتى مات الحمار، قال: يعتق مكانه. وكذلك لو قتله قتلا، كأم الولد تقتل سيدهاعمدا، فيعفى عنها، وليس كالمدبر يقتل سيده عمدا لأنه فى **الثلث**، ويتسلط عليه الدين. قال: ليس على العبد قيمه الحمار فى قولى. وقال ابن القاسم: يلزمة قيمته كمدبر أو معتق إلى أجل جنى على سيده. ومن كتاب ابن المواز قال أشهب: ومن قال لعبده أنت مدبر إلى سنة، فهو حر إلى سنة. فيمن قال لعبده أنت حر قبل موتى بشهر أو قال قبل موتك بسنة أو قال بعد موتى بسنة أو أعتق أم ولده إلى أجل/ من كتاب ابن سحنون قيل لسحنون: هو لرجل أن أعتق عبده قبل موته بشهر؟ وكيف إن فعل؟ قال: اختلف فيه أصحابنا فقيل: يوقف له خراج شهر، فكلما زاد عليه يوم اطلق للسيد مثله من الموقوف. هكذا حتى يموت، فإن وافق الشهر مرضهالذى مات فيه، كان من **الثلث**، وإن وافق صحته كان من رأس المال (إن صادف الأجل صحته). وذكر عيسى فى العتبية عن ابن القاسم نحوه، وأنه من رأس المال الذى إن صادف الأجل صحته، وقال: إن كان السيد مليا، لم توقف له خدمته، وإن كاان عديما وقفت خدمته شهرا، كما قال سحنون. قال ابن القاسم: وإن حل الأجل وهو مريض، لحقهالدين، ولكن له فى خدمته. وقال ابن المواز: قال ابن القاسم مرة: ويدفع إلى السيد الأول هكذا، فان مات العبد، أخذ السيد ما وقف. وقال مرة: لو قال قائل: يعجل عتقه. لم يبعد، أنا أراه إن غفل عنه حتى مات السيد، فهو من رأس ماله، لايلحقه دين استحدثه بعد قوله." (٢)

---

(١) النوادر والزيادات ٢٧٨/١٢

(٢) النوادر والزيادات ٢٧٩/١٢

"[١٢/ ٢٨٠]وقال أشهب فيه وفى العتبية وكتاب ابن سحنون: لا يعتق إلا من **الثلث**، وله أن يطأ إن كانت أمه. وأخبرنا (١) أبو بكر ابن الباد عن يحيي بن عمر عن البرقى أن اشهب قال فيمن قال أنت حر قبل موتى بسنة. غنه لا شيء عليه. وقال مرة: هو مدبر يعتق من **الثلث**. قال ابن المواز: قال أشهب: وذكره العتبى عن أصبغ عن أشهب فيمن قال: أنت حر قبل بخمس سنين. فلا حرية له أصلا./ قال ابن حبيب قال ابن الماجشون: فإن قال له أنت حر بعد موتى بشهر فهى (٢) وصيه، وله أن يرجع عنها إن شاء، وهى من **الثلث**، وغن قال: حر قبل موتى بشهر أو بيوم أو بسنة. قال: إن كان السيد مليا (٣) أسلم بخدمته إذا مات، نظر؛ فإن كان حل الأجل والسيد صحيح، كان من رأس ماله، فيرجع يكرى خدمته بعد الأجل فى رأس مال الشسيد، إن حل وهو مريض، فهو من ثلثه، ولا رجوع له بخدمته. وإن كان السيد غير مليء خورج العبد، وأوقف خراجة؛ فإذا مضت السنة ومضى من السنة الثانية شهر أعطى السيد خراج شهر من السنة الاولى، وكذلك كلما مضى من السنة الثانية شهر، أخذ مثله من الاولى، وهكذا فيما قرب من الأجل أو بعد. وقاله أصبغ، عن ابن القاسم. وبه قال ابن حبيب. قال أصبغ: احب إلى أن يكون من رأس المال. ومن كتاب ابن المواز ذكره ابن حبيب عن الماجشون فيمن اعتق أم ولده على أجل، أنه يعجل عتقها. وروى يحيى بن يحيى، عن ابن القاسم، فيمن أوصى: إن مت قبل ستة أشهر، وولدت هى بعد موته ولدا قبل ستة أشهر، وقالت...______________(١) صحفت فى الاصل: أختها.(٢) عبارة الاصل مصحفة: بتدبر به ثرى فهى.(٣) فى الاصل: السيد ملك. وهو تصحيف.." [1]

"لم تكن/ حاملا، فله بيعها. وذكر ابن سحنون، عن سحنون، فى القائل لزوجته وهى حامل: إذا حملت فأنت طالق، أنها لا تطلق بهذا الحمل، إلا بحمل مؤتنف (١) وروى عيسى عن ابن القاسم فيمن لأمته إذا حملت فأنت حرة. قال: يطأها فى كل طهر مرة. قيل: فلم لا يتمادى فى الوطء؟ قال: قال مالك جل النساء (٢) على الحمل، إلا الشاذة (٣). ومن كتاب ابن المواز فى القائل لأمته إذا حضت فأنت حرة. فهى عند ابن القاسم كالاجل؛ يمنع من بيعها ووطئها، وهى من رأس ماله. وقال أشهب: له أن يطأ، وليس بأجل، وإن حاضت فى مرضه، فهى من **الثلث**، وإن صح ولا دين عليه، عتقت. وكذلك عنده من أعتق (٤) إلى أجل يكون أو لا يكون، فجعله كاليمين وكقوله: إن دخلت الدار فانت حرة. واختلفا فى قوله للحامل: إذا وضعت فأنت حرة؛ وللزوجة: فأنت طالق. وقال ابن الحكم بقول أشهب. رواه عن مالك. ومن العتبية روى أبو زيد عن ابن القاسم فى التى قالت لأمتها: إن ولدت غلاما فأنت حرة، شكرالله. فولدت

---

(١) النوادر والزيادات ١٢/٢٨٠

غلامامیتا. قال: تعتق. وقال عنهعیسی فیمنقال لأمته: کل أمة أتسررها علیك حرة. فوطیء خادما اله، قال: هی حرة. قال ابن کنانة: لا یعتق إلا فی مثل هذا، إلا أن تحمل. قال مالك: ومن قال لأمرأته: کل جاریة أتخذها أم ولد، فأمرها بیدك. قال: یطؤها فی کل طهر مرة. وهذا الباب منه کثیر فی کتاب الطلاق، وزیادة فی هذا المعنی____________(١) فی الاصل: مؤتلف. وهو تصحیف.(٢) فی الاصل: جل البناء. وهو تصحیف یضا.(٣) کتبت خطأ فی الاصل: إلا الناوة(٤) فی الاصل: مثل عتق. وهو تصحیف." [١]

"ابن القاسم: أن یرجع إلى نصف العبد، قیل لسحنون: فلو حکم علیه بالقیمة فی یسره، ولم یعتق علیه (ثم اراد الشریکعتق حصته، قال: هذا لایکون. غنما یکون العبد حرا بالتقویم. من العتبیة وکتاب ابن المواز قال ابن القاسم عن مالك فی عبد بین رجلین، قال احدهما للعبد: قد وهبتك نصیبی منك، فإنه یعتق ویقوم علیه) (١) حصه شریکه، کما لو قال لعبد یملك جمعیه: وهبتك نفسك. لکان عتقا. وقاله سحنون. فی العبد بین الجماعة یعتق واحد منهم بعد واحد او یعتق اثنان فی کلمة کیف إن اختلفت انصباؤهم أو کان احدهم عدیما؟ ومن کتاب ابن المواز روى أشهب عن مالك فی عبد لرجل نصفة، ولآخر ثلثله، ولآخر سدسه، أعتق صاحب **الثلث** والسدس، قال عبد الله: یرید معا، فأنهما یقوم علیهما (٢) باقیه بقدر ما لکل واحد، کالشفعة فی اختلاف الانصباء./ قال المغیره: یقوم باقیه بینهما نصفین. وکان یقول بالأول، ثم رجع، وأجمعوا أن من عجز منهما عن بعض ذلك، وأنه یتم على الآخر. قال سحنونفی کتاب ابنه: إن القول الاول قول مالك والمغیره، وقول ابن القاسم، وأشهب. وقولی، وما عجز عنه أحدهما، تم على الآخر. وقال الاخرون بالقول الثانی. قال سحنون: وهو قول عبد الملك وهو کسلعة بینهم. کذلك، فیتقاوموها، فأسلم صاحب **الثلث** إلى صاحبه، فنصیبه بینهما نصفین. وخالفه سحنون، قال:____________(١) ما بین معقوفتین ساقط من الاصل ، مستدرك من ع(٢) فی الاصل: فاما یقوم على منها. وهو تصحیف.." [٢]

"فیمن أعتق عبدا في رضه فلم یحمله **الثلث** فأجاز بعض ورثته أو أعتق حصته مما رق منه ومن ورث شقصا من أبیه ثم ابتاع شقصا أو وهب له من کتاب ابن المواز عن مالك ورواه ابن حبیب عن مطرف عن مالك قال: ومن أعتق في مرضه عبدا یحمله **الثلث** فأجاز بعض الورثة حصته فلا یقوم علیه الولاء للمیت. ومن أعتق من ورثته سهمه، فما رق منه، لم یقوم، له ولاء تلك الحصه. قال أشهب: وکذلك من ورث شقصا من أبیه فلا یتم علیه ثم ابتاع مما رزق منه سهما أو وهب له أعتق علیه ما ابتاع،/ أو وهب له فقط

---

(١) النوادر والزیادات ١٢/٢٨٣

(٢) النوادر والزیادات ١٢/٢٨٨

ولم يتم عليه، وهو فيه كغيره. فيمن أعتق شقصا له من عبيد في مره أو أعتق شقصا فلم يقوم عليه حتى أعتق عبدا غيره من كتاب ابن المواز وابن سحنون وابن حبيب قالأشهب: زاد ابن حبيب ومطرف وابن الماجشون: من أعتق نصيبه من عبيد فى كلمة، وله فى كل عبد شريك، وقيمة حصصهم ألفان، وليس معه إلا ألف، أنه يعتق من نصيب كل واحد مصابته، وإن اعتق أولا نصيبه من واحد، ثم أعتق من الآخر، ثم من الآخر، حتى أتمهم فالاول أحق بماله فى التقويم، فما فضل الثانى، هكذا حتى يبلغ منه ما بلغ الأول فالأول، ويبطل عتق أحدهم في تمام عتق من سبقه إلى العتق ممن بقى فيه رق من أولهم، وإن يفت، انتقلت إلى بيع من يليه من المتأخرين، فإن أتمت عتق من ذكرنا من بقيه الأولين، وبقى من هذا شيء، جعل فى تمام عتق من يلى من تم عتقه من الولين، فإن لم يبق فيمن يباع إلا من بيع بعضه وفاء بعتق من يليه، بعت منه بقدر ذللك، وأعتقت ما بقى. قال ابن حبيب: قال مطرف وابن الماجشون: وكذلك المدبرون؛ واحد بعد واحد بموت السيد وعليه دين، فيباع الآخر للدين، ويعتق الأول للتدبير." (١)

"[١٢/ ٢٩٤]في المريض يعتق شقصا له من عبد أو يوصى بذلك او يوصى بالتقويم من كتاب ابن المواز قال يريد مالكا: ومن اعتق شقصا له من عبد فى مرضه؛ قوم باقيه فى ثلثه. وقال ابن حبيب: لا ورواه مطرف عن مالك وقال: وسواء عثر عليه فى ذلك قبل يموت أو بعد. وقال ابن الماجشون: ولا يقوم عليه في مرضه حتى يموت، او يصح، فإن صح، قوم عليه في ماله. وإن مات عتق ما عتق فى ثلثه ولم يقوم نصيب صاحبه، وإن حمله **الثلث**؛ لأن التقويم لا يلزم إلا فى عقد يفضى إلى حرية بأجره، او إلى أجل قريب لا يرده دين، وهذا قد يرده الدين، وهو من **الثلث،** إلا أن تكون له اموال مأمونة، فيقوم عليه ، ويعجل له العتق مكانه قبل أن يموت. وبه قال ابن حبيب. قال ابن سحنون عن ابيه عن ابن القاسم قال: يوقف وإن مات قوم عليه فى ثلثه أو ما حمل منه ورق ما بقى إلا ان تكون له اموال مأمونة، فيقوم عليه ويعجل له العتق مكانه/ قبل أن يموت. وبه قال ابن حبيب. قال ابن سحنون عن ابيه عن ابن القاسم قال: يوقف، وإن مات قوم عليه فى ثلثه وما حمل منه، ورق ما بقى، إلا أن تكون له أموال مأمونة، فيقوم فيها. قال وقال آخرون: إن شاء السيد التقويم، ويقبض الثمن، ويكون العبد عبدا بيد المريض؛ وإنت مات عتق فى ثلثه أو ما حمل منه وكان ما بقى رقيقا وإن شاء يقوم عليه، وتمسك، ولكن لا يبعه من غيره؛ لأن بيعه من غير حصر لا يدرى كم القيمة التى وجبت؛ فإن مات عتق فى ثلث المعتق. قلت: فإن أراد عتقه؟ قال: ذلك له

---

(١) النوادر والزيادات ١٢/٢٩٠

إن شاء ومتى شاء، ما لم يقوم ويعتق ويكون شريكا له في الولاء. ولو اعتقه المريض كله في مرضه، وأشهد بذلك، فالشريك مخير أيضا." (١)

"[١٢/ ٢٩٥]قال مالك فيه وفي كتاب ابن المواز وابن حبيب: وإن أوصى بعتق شقص له من عبد، غنه لا يعتق عليه نصيب شريكه. قال سحنون: وهو قول جميع أصحابنا، وقول مالك في الموطأ. ومن العتبية روى أشهب عن مالك ورواه عيسى عن ابن القاسم وهو في كتاب ابن سحنون، وذكره ابن حبيب عن مطف عن مالك فيمن أوصى في عبد بينه وبين رجل ام مصابته منه حر ، وأن يعتق عليه نصيب شريكه فأبى شريكه، قال: يخير، ويقوم عليه في ثلثه. قال سحنون: ورأيت فيه رواية لأبن وهب عن مالك وهي/ لا اعرفها أنه إذا أوصى ان يستتم من ثلثه فأبى شريكه البيع، فإنه يعتق منه ما يملك فقط وباقي **الثلث** للورثة، وهذا وهم. قال سحنون وللمتمسك أن يعتق نصيبه ولا يقوم. وقاله ابن حبيب، عن ابن الماجشون. قال: وقال مطرف عن مالك، أنه ليس لشريكه أن يعتق ويلزمه التقويم كما لو أعتق الشريك جميعه. وقال ابن حبيب بقول ابن الماجشون. ومن كتاب ابن المواز ومن العتبية من رواية أصبغ عن ابن القاسم ان من اوصى بعتق شقص ف يقوم باقيه في ثلثه إلا أن يوصى بالتقويم فيقوم ويعتق، شاء شريكه أو أبى. وقاله أصبغ، ولو كان ذلك في مكاتب لم يكن له ينقل عن شريكه الولاء، وغن رضي به الشريك. وقاله أصبغ حتى يعجز أةو يرق فيعتق ثلث عبده وأن يعطى باقي ثلث ماله فإنه لا يعتق منه فلا ثلثه ويأخذ يقيه وصيته مالا ولا يعتق فيه، بخلاف إن لو أوصى له بثلث ماله، هذا يعتق فيه. وقد تقدم القول فيمن اعتق شقصا فلم يقوم باقيه عليه حتى مرض او مات في باب قبل هذا." (٢)

"احى وغن مات أولا الذى لم يبتدى/ بالقول، فإن ما عجز عن ثلثه من نصيبه يقوم على الثاني الحي. قال أبو محمد رحمه الله: فيها نظر، كيف هذا وهو عتق على أجل، فما معنى يعتق في **الثلث** إلا أن يقول كل واحد إذا مت أنا فنصيبي حر إلى موت صاحبي والمسألة التي ذكرنا عن عيسى وابى زيد عن ابن القاسم تبين لك هذا، والمسأله التي ذكر ابن المواز في الزوجين أيضا صحيحة تبين هذا ، وكذلك مسالة قبلها؛ إذا أعتق احدهما إلى سنة ثم اعتق الثاني إلى موت فلان. وفي المدبر باب من هذا المعنى إذا دبر أحدهما وأعتق الاخر. ومن كتاب ابن المواز: ولو دبراه معا لم يكن فيه تقويم بموت احدهما ولو دبراه على أن نصيب اولهما موتا يخدم الثاني إلى موته لم يجز؛ فإن نزل لم ابط العتق وأبطلت الخدمة ورددت نصيب

---

(١) النوادر والزيادات ١٢/٢٩٤

(٢) النوادر والزيادات ١٢/٢٩٥

اولهما موتا إلى ورثته حيا بموت الثانى، فيعتق جميع العبد من ثلثهما ولو جعلاه إلى موت آخرهما موتا فهو جائز من الثلث. فيمن اعتق عبده إلى أجل ثم اعتق بعضه بتلا او وضع عنه بعض الخدمه او جميعا من كتاب ابن المواز والعتبية قال ابن القاسم فيمن اعتق عبده على أجل ثم أعتق بعضه بتلا. وقال فى العتبية بعد مضى عض الجل فإنه يعتق جميعه بتلا. قال ابن سحنون عن ابيه فيمن قال لعبده: اخدمنى سنة وانت حر. ثم وضع نصف الخدمة فليسأل؛ فإن أراد وضع ستة أشهر بعد ذلك وإن أراد هى لك ملك حتى تشركنى فى الخدمة فهو حر جميعه (١) بتلا/ وكذلك قال ابن المواز. وإن قال: لم ارد شيئا احلف بالله ما أراد ان يهب له نصف الخدمة ثم يختدمه نصف السنة ولو قال: وهبتك من السنة خمسة اشهر. جاز ولم يلزمه غيرها___________(١) كذا فى ع وهو الأنسب. وفى الاصل: فجميعه حر.." (١)

"[١٢/ ٣٠٣]وروى أصبغ عن أشهب وابن القاسم مثله إلا فى وجهين: إذا أعتق المخدم منها نصيبه إلى الأجل، قالا: فإنه تقوم عليه نصيب صاحبه الساعة فيستخدمه لنفسه على الأجل، فذا حلت السنة عتق كله ميتا كان او مريضا او مفلسا، إلا ان أشهب قال: إذا حل الأجل والمعتق مريض أو اغترف الدين ماله عتق النصف الأول من رأس المال، ولم يقوم النصف المقوم إلا بعد خروج الدين او فى الثلث أن كان مريضا أو مات من مرضة ذلك وإن مات قبل السنة لم يعتق من النصف المقوم ولا كثيرا. والوجه الآخر ان ابن القاسم يقول: إذا أخدم احدهما رجلا سنة ثم اعتق شريكه نصيبه بتلا قوم عليه كله بتلا وعتق واستوجر من نصف قيمة المخدم من يخدمه على الأجل. وقول اشهب وابن الماجشون قول مطرف. ومن العتبية روى عيسى عن ابن القاسم: إذا أخدم احدهما نصيبه سنة ثم خدمة (١) عبد على السنة، ولا تؤخذ منه إلا القيمة، فتوقف إذا كانت له اموا ل مأمونة وإذا خيف على ماله القوى اوقفت القيمة، ولو كان إنما أعتق شريكه نصيبه فلا يقوم عليه حتى تأتى السنة، فغن خيف على ما يده اوقفت القيمة، فإذا حل الأجل قوم عليه – يريد: بقيمته يوم يقوم عليه الآن – ويؤخذ من السيد نصف قيمته، فيستأجر منها للمخدم من يخدمه، فإن أهللك العبد وقد بقى من المال شيء رجع ما بقى إلى السيد أيضا، وذلك إذا كانت الخدمة على حياة المخدم، وإن فنى المال قبل موته فلا شيء على السيد. وقال سحنون: إذا اخدم نصف عبده رجلا فقبضه الرجل ثم اعتقه سيده بعد أيام فإنه يغرم للمخدم قيمة ما بقى له. ومن كتاب ابن المواز: ومن أخدم نصف عبده عمرا اقو اجلا ثم أعتق ما فيه، اتم عليه عتقه وأغرم نصف القيمة فيخدم منها المخدم

---

(١) النوادر والزيادات ١٢/ ٣٠١

ياقي المدة، فغن فنيت...__________(١) كذا في ع وهو الصواب. وصحف في الاصل: وحرمته حرمة.." (١)

"[١٢/ ٣١٠]فيمن أعتق بعض عبده فلم يستتم عليه حتى كاتبه او قاطعه وفيمن وهب لعبده بعضه ومن العتبية (١) روى عيسى عن ابن القاسم فيمن أعتق نصف عبده/ فلم يستتم عتقهحتى أعطاه العبد مالا على تمام عتقه (بماله وإن كان الأول معسرا، فما أعطى العبد للثاني سائغ له وكأنه قاطعه) (٢) لم يعلم بذلك فقام فيه بعد موت السيد او فلسه فله الرجوع بما دفع إليه في تركه وإن أفلس رجع مع الغرماء وإن كان مليا له ذلك واتبعه في عدمه. قال ابن القاسم في المرأة بتت نصف امتها، وكاتبت نصفها ثم علم بذلك بعد موتها، فالكتابة ماضيه وإن علم بذلك في مرضها عتق جميعها في **الثلث،** فغن خرجت سقطت الكتابة وإن لم تخرج - يريد: النصف الذي كاتبت - عتق منها ويكون ما بقي على الكتابة. قال ابن حبيب قال مطرف (عن مالك) (٣) فيمن وهب (لعبده نصفه. قال أراه حراه كله. قال مطرف لأنه حين وهب له نصففه فقد عتق عليه) (٤) كله وولاؤه له وكذلك لو أخذ منه مالا على عتق نصفه او على بيع نصفه من نفسه فالعتق ماض (٥) في جميعه ولو اخذ منه شيئا على تدبير (نصفه) (٦) كان مدبرا كله، ولو كاتب نصفه لم يجز ولا يعتق منه شيء وله ما أخذ. وقاله كله ابن الماجشون واصبغ عن ابن القاسم...__________(١) البيان والتحصيل. ١٤: ٥١٣.(٢) ما بين معقوفتين ساقط من الاصل.(٣) ساق من الاصل.(٤) ما بين معقوفتين ساقط أيضا من الاصل(٥) في الاصل: فالعتق خاص. وهو تصحيف.(٦) ساقط من الاصل.." (٢)

"[١٢/ ٣١٨]وقال ابن القاسم في الولاء للابن قبل الوصية أو لم يقبلها. وقاله اشهب وابن دينار في الوصية بجمعيه، فأما ببعضه أو يوصى بجميعه فيحمل **الثلث** بعضه، فإن قبله أتم عليه، وله أن لا يقبله فيبقى رقيقا كله. قال ابن حبيب: قال مطرف: فإن لم يقبل ماوهب له منه أو اوصى له به أو تصدق به عليه عتق ذلك الشقص على المواهب (أو المتصدق أو الموصى وولاؤه للمعطى ولو قبله قوم عليه) (١) ولاؤه للمعطى. وقال ابن الماجشون: عن قبله في ذلك كله او لم يقبله فلاتقويم عليه، ويعتق ذلك الشقص منه قبله أو لميقبله، وولاؤه للموهوب له كأنه عنه أعتق وذلك إن قبله بعد ان سبق فيه العتق. وقال هو ومطرف في الميراث مثل ما ذكرنا عن غيرهما. قال ابن حبيب: وذكر عن ابن القاسم مثل قول مطرف وذكر عن

---

(١) النوادر والزيادات ١٢/٣٠٣

(٢) النوادر والزيادات ١٢/٣١٠

اصبغ فى الوصية مثل قول ابن الماجشون. وقال فى الهبة: إن قبله عليه باقيه وله الولاء، وإن لم يقبله لم يعتق منه شيء. قال ابن حبيب: من ورث مع أخيه لأبيه شقصا من مكاتب هو واخوه لآمه فنصيبه يوضع عنه، فإن عجز عتق (عليه) (٢) نصفه ولا يقوم عليه نصف أخيه، ولو أوصى له نصفه خير المكاتب بين أن يعجز فيقوم باقيه علىأخيه او يتمادى ويحط عنه حصة اخيه (٣) فإن ودى فلا ولاء لأخيه فيه وإن عجز فقوم على اخيه فالولاء لأخيه، وليس كالمكاتب بين اثنين يعتق أحدهما نصيبه ثم يعجز لنه وضع مال لا يقوم بذلك بعد العجز. وقال؟ أصبغ عن ابن الاقسم مثله. وقاله ابن الماجشون إلا فى الموصى له بنصف المكاتب فإنه لا يرى عليه فيه تقويما إن عجز قبله الاخ أو لم يقبله....ـــــــــــــ(١) ما بين معقوفتين ساقط من الاصل(٢) ساقط من الاصل.(٣) فالاصل: حظه أخيه وهو تصحيف.." (١)

"لا يقاس على المسح على الخفين. وقاله المغيرة لا يقاس على العتق (١) بالسهم وييعمل به فيما جاء، فأما فى عتق فى الصحة فلا. وقال بعض اصحابنا عن مالك انه يكون السهم فيمن أعتق فى صحته رأسا (٢) من رقيقة، فللم يثبته حتى مات وهم أربعة (٣) يعتق منهم بالسهم. قيل: يكون الاخيار لورثته فى عتق احدهم كما كان له. قال ابن القاسم عن مالك: لا يعتق بالسهم غلا فيمن أعتق فى وصيته رقيقا له، لا يحملهم الثلث (٤) فهو كمن اعتق عند موته رقيقا لا يمك غيرهم. وفى ذلك كله القرعة (٥). قال ابن كنانة: ولو قال اعتقوا عبدى هذين. ولا يسعهما/ ثلثه فليقرع بينهما فمن خرج عتق، فإن بقى شيء من الثلث جعل فى الآخر. ولو قال اعتقوهما فى ثلثى أو ما حمل ثلثى منهما. فلا قرعة فى هذا ويعتق منهما بالحصص محمل الثلث. وقال ابن القاسم ذلك سواء وفيه القرعة. وكذلك روى عيسى عن ابن القاسم. قال سحنون: يعرف عندنا إذا سمى وإن لم يسمواإذا سمى فقال ميمون ومرزوق حران، فليتحاصا فى ضيق الثلث. وإن قال عبداى حران أو غلمانى احرار. أقرع بينهم. ومن كتاب ابن المواز قال ابن القاسم: والوجه الذى تكون فيه القرعةأن يقول فى وصيته: رقيقى احرار. لم يدع أو بتلهم فى مرضه ثم مات. أو قال ثلثهم حر. او عبد منهم حر. أو رأس منهم. ولم يسمه ففى هذة الوجوه يكون السهم. وكذلك إذا أعتقتهم فى مرضه أو فى وصيته وثلثه لا يسمعهمـــــــــــــ(١) فى الاصل: على المعتق. وهو تصحيف(٢) فى الاصل: وأما. تصحيف كذلك(٣) فصحف فى الاصل: أربمائة(٤) فى الاصل: لا يحملهم بالموت. وهو تصحيف(٥) صحف فى الاصل: التركة." (٢)

---

(١) النوادر والزيادات ١٢/٣١٨

(٢) النوادر والزيادات ١٢/٣٣٢

"[١٢/ ٣٣٣]قال: وقال أصبغ وأبو زيد والحارث فى المبتلين فى الارض فليعتقمن كل واحد بغير سهم وأنما السهم فى الوصية، فإن كان عليه دين أسهم أيهم يباع للدين ثم أسهم للعتق، وأما المدبرون ففى الصحة والمرض سواء ثم إذ ادبرهم فى كلمة واحدة ولهم المحاصه. قال ابن القاسم: والعتق البتل يختلف فيالصحة والمرض فيسهم فى الذى في المرض لأنه كالوصية. ومن كتاب ابن حبيب وذكر مثله عن مطرف وابن الماجشون غنه إذا بتلهم في مرضه او بتل بعضهم فيه أو أوصى بعتقهم/ أو بعتق بعضهم، ثم مات ولم يحملهم **الثلث** قليقرع بينهم، كان له مال سوااهم او لم يكن سهامهم بأسمائهم أو قال: رقيقى كلهم أو ثلثهم. فإنه سواء يسهم كما جاء الخبر. وقال لى أصبغ عن ابن القاسم مثله. وقال لي عن أشهب: اما إذا بتلهم فى مرضه، ولا مال له غيرهم أو له مال مال غيرهم يخرج من ثلثه نصفهم أعتقت اتنصافهم كالمدبرين، وإنما جاءت السنة عن ا انبى عليه السلام فيمن أعتق في وصيته، وليسوا بمبتولين ولا مدبرين. وبه قال أصبغ. وقاله ابن حبيب. وقال: قال ابن نافع: إن كان له مال سواهم، لم يقرع بينهم وعتق منهم بالحصاص، وإن لم يكن له سواهم أو كاان له مال نافذ أقرع بينهم. قال ابن أو موصى بعتقهم، كانت الوصية فى عبيد بأعيانهم أو مسمين، أو في جمله رقيقالميت سواء او في جزء منهم كان له مال غيرهم او لم يكن، فهو سواء إذا صار **الثلث** اسهم بينهم، ولا يكون هذا فيمن أعتق ودبر عند موته، ولا فيمن أعتق وكاتب بعتقهم كما جاء الأثر، فاما غيرهم فالعتق يجرى فيهم كلهم." (١)

"[١٢/ ٣٣٤]ومن كتاب ابن المواز: وإذا قال المريض عبدى حر وفلان وفلان. حتى اتمهم، وفهؤلاء يتحاصون فى **الثلث** بلا سهم. قال أشهب: وقد قيل يقرع/ بينهم. وكذلك ذكر ابن حبيب ومطرف. قال ابن الماجشون: وإذا اعتقهم عند موته، فسواء سماهم او قال رقيقى احرار. فإنه يقربع بينهم. وكذلك إذاأوصى به. يريد: ولم يدع غيرهم، وضاق **الثلث**. ومن كتاب ابن المواز ومثله من كتاب ابن سحنون: وإذا أوصى أن يعتق رأس من رقيقه وهم عشرة، فقال اشهب: لو قيل: يعتق من كل رأس عشرة لجاز وأحب إلى ان يعتق عشر قيمتهم (بالسهم خرج لذلك رأس، أو بعض رأس وغن خرج رأس وبقى فى عشرة قيمتهم أعيد السهم حتى) (١) يعتق مابقى. محمد: وهذا قول مالك وأصحابه ابن القاسم وغيره. قال أشهب: ولو اوصى بذلك عن رقبةلزمته عن ظهار او قتل خطأ، فليس كالاول، إذ يقع لذلك بعض رأس فى السهم ولم يرد ذلك، ولكن استحسن فى هذا أن ينظر إلى كل من يجوز فى الرقاب الواجبة منهم، فأسهم بينهم؛ فمن خرج له السهم منهم، فأسهم بينهم؛ فمن خرج له السهم منهم عتق كله ولا عتق لمن بقى. ولو قال: رأس من رقيقى حر.

---

(١) النوادر والزيادات ٣٣٣/١٢

وهم عشرة فيفترق المرض من الصحة، فأما الصحيح فيختار منهم واحدا فيعتقه، وإن مات قبل أن يفعل فورثته بمثابة فى اختيار أحدهم ويكون من رأس ماله. وإما إن قال: ثلث رقيقى أحرار. فهذا فى المرض والصحة، يقرع بينهم فيعتق ثلثهم ولو قال: ثلثهم احرار. فيقترق الصحة من المرض فالصحيح عليه أن يعتق ثلث كل رأس منهم ويستتم عليه ما بقى من كل رأس. وإن قاله فى المرض في وصيته، عتق من كل رأس منهم ثلثه. وكذلك قوله: أنصافهم. فنصف...____________(١) ما بين معقوفتين ساقط من الاصل.." (١)

"كل رأس بلا سهم. ولو قيل أنصافهم أو أثلاثهم فى المرض. ثم مات، استتم عليه باقيه/ باقيهم فى ثلثه إن حملهم، وإن عاش أتموا من رأس ماله. ومن كتاب ابن سحنون: وقال المغيرة: ومن قال فى وصيته: أحد عبيدى حر. وهم خمسة اعتق خمس كل واحد. ولو قال لورثته: اعتقوا واحدا منهم. حر. وهم خمسة أعتق خمسة كل واحد. ولو قال لورثته: اعتقوا واحدا منهم. فللورثة ان يعتقوا واحدا من شاءوا، لأنه فوض ذلك إليهم. قال: وإنما القرعة فيمن اعتق عبيده ولا مال له غيرهم، فيتبع فيه الحديث وليس هذا مما يقاس عليه. قال سحنون: ضارع المغيرة قول اهل العراق فى هذا. وروى ابن حبيب عن مطرف عن مالك فيمن قال عند موته: أس من رقيقى أو أحد عبيدى حر. وهم ثلاثة، فأعرق بينهم فخرج احدهم، زهم اكثر من ثلث قيمتهم فإنه يعتق كله عن حمله ثلثه. وأخذ به مطرف وقال: هو قول ابن ابى حازم. قال ابن حبيب: وأصحاب مالك كلهم على خلاف هذا. ومن كتاب ابن المواز: قال أشهب فيمن اوصبعتق عبديه، وقيمتها سواء أو مختلفة ولا يملك غيرهما، فلو اعتق من كل واحد ثلثه لم يكن به بأس وأحب إلى. قول مالك أن يسهم بينهما فيعتق من خرج إن جمله **الثلث** أو ما حمل منه، وإن قصر عن **الثلث** اتم من الآخر. محمد: وهذا قول مالك وأصحابه اجمع. قال أشهب: ولو اوصى بأحدهما لرجل وبالاخر لغيره وليس له غيرهما ولكل واحد ثلث الذى اوصى له بعينه، وهو كالعتق إلا ان العتق واحد بالسهم إذا قال فى وصيته: هما حران. وإن قال: فلان حر وفلان حر، فليعتق من كل واحد من الحصص وروى عيشسى عن ابن القاسم فيمن قال في وصيته فى عبدين: نصفهما حر. او قال/ أحدهما. أنه سواء ويعتق نصف قيمتهما بالسهم. ولو قال: أعتوقهما فى ثلثى أو أعتقوا ما حمل **الثلث** منها. فهو سواء ويسهم، فيبدأ من خرج بسهمه." (٢)

---

(١) النوادر والزيادات ٣٣٤/١٢

(٢) النوادر والزيادات ٣٣٥/١٢

"[١٢/ ٣٣٦]ومن مات عن ثلاثة أعبد يشهد رجلان أنه اعتق فى وصيته اثنين منهما يعرفانهما، ولم يحمل **الثلث** إلا واحدا فليقرع بينهما، فيعتق من اخرجه السهم أو ما حمله **الثلث** منه فلو قال أحد الورثة فى العبد الثالث: قد اوصى أن يعتق هذا ثم ملكه. يريد ملكه الورث وقد أقر ان الميت أعتقه بعينه، فليسهم على تسميتهم بثلاثتهم، فإن اخرج سهمه عتق إن حمله **الثلث** او ما حمله، وإن لم يخرج له السهم فلا يعتق. روى عنه يحيى بن يحيى فى المريض يكاتب رقيقه **والثلث** يضيق عنهم، ولم تجز الورثة فإنه يعتق من كل واحد ثلثه ولا يقرع بينهم، ولكن إذا قطع لهم الورثة **بالثلث** أسهم بينهم فيه كالموصى لهم بالعتق. وفى الوصايا باب فى السهم بالوصية بالعتق. وفى آخر الثالث من الوصايا باب فيه معنى من هذا. فى العتق فى الصحة هل يكون فيه السهم ومن قال: نصف عبيدى أو أنصافهم حر او احدهم وذلك فى صحته من كتايب ابن سحنون وغيره قال مالك وابن القاسم وغيره: لا يسهم فى عتق الصحة، وإنما السهم فى العتق المريض او فيما أبتل او ما اوصى به الرجل. وقال بعض اصحابنا عن مالك انه/ يكون السهم فيمن أعتق رأسا من رقيقه فى صحته لم يعينه، فلم ينظر فيه حتى مات. ومن كتاب ابن المواز: قال مالك ومما يكون فيه السهم فى الصحة ان يعتق نصف رقيقه او جزءا يسميه، فغن ذلك فى الصحة او فى المرض او فى وصيه سواء فى أقامة السهم فيعتق من خرج إلى مبلغ قيمة الحر الذى سمى، فإن فضل من قيمة نصفهم او الجزء الذى سماه فضله حتى يقع ذلك بالسهم ثانية فى بعض آخر، فإن كان ذلك فى وصية رق ما بقى منه، وإن كان فى صحته استتم عتق ما بقى منه عليه." (١)

"[١٢/ ٣٣٧]قال ابن حبيب عن اصبغ فى صحيح قال: ثلث رقيقى احرار انه لا ينوى، ويعتقون كلهم ولا يسهم بينهم. قال ابن المواز: وأما إن قال: انصاف رقيقى. او أثلاثهم. فلا يسهم فى ذلك فى الصحة ولا فى الوصية ولكن يعتق منهم الجزء الذى سمى من كل رأس عن حمل ذلك **الثلث** فى الوصيه، فأما فى الصحة، فيعتق ذلك ويستتم باقيهم عليه. قال سحنوتن فى كتاب ابنه: وإن قال لعبدين لده فى صحته: نصفكما حر. قيل له: أعتق ايهما شئت. وإن قال: انصافكما حران. عتق نصفاهما حين تكلم بالقضاء، وأتم عليه نما بقى منهما. وإن قال: نصف رقيقى احرار. وهما اثنان او أربعة، فليحلغ فى قةلى انه ما أراد واحدا بعينه ثم يختار من يدعتق إلى مبلغ نصف قيمتهم ولا يمين عليه عند ابن عبدوس. قال ابن حبيب: قال ابن الماجشون: ومن قال لأربعة اعبد له أحدكم حر. عتق ربع قيمتهم بالسهم، فإن قال لاثنين منهما بعد ذلك ليس أحدكما (الذى) (١ ، أردت بالعتق./ ثم مات، قال: فلا يعتق إلا ثلث قيمتهم بالسهم

---

(١) النوادر والزيادات ١٢/٣٣٦

ويكون الاثنان اللذان (٢) قال إنما فى مقام عند واحد فى جميع قيمتهما قيمة واحدة، وفى الضرب بالسهم عنهما حتى كأنهما عبد واحد، فإن خرج السهم لهما وقيمتهما **الثلث** اقرع بينهما فعتق ممن خرج السهم لهما مثل نصف قيمتهما، مثل ما لو لم يقل إلا لهما: احدكما حر ورد نصف قيمتها إلى ذنيك المشكوك فيهما أقل من **الثلث** كان للآخرين تمام **الثلث** مع نصف هذه القيمة. وفلاى الباب الأول من أبواب القرعة شيء من ذكر عتق الصحة...____________(١) ساقط من الاصل.(٢) فى الاصل: الذان اللذان. هو تصحيف.." (١)

"[١٢/ ٣٣٨]ذكر العمل فى القرعة وكيف عن سمى جزءا أو عددا أو قال اثلاث رقيقى او أنصافهم؟ وكيف بما هلك قبلالقسم فى ذلك؟ قال ابن حبيب: قال مطرف وابن الماجشون فى تفسير القرعة: إذا اعتق موته رقيقه، فساهمهم أو قال: رقيقى حرار. او أوصى بعتقهم، ولا يحملهم **الثلث،** فإن لم يدع غيرهم، فإن انقسموا على ثلاثة أجزاء متعداة جزيئتهم كذلك، واكتب ثلاث بطائق، تكتب فى بطاقة اسماء جزء من العبيد، وفى الثانى أسماء جزء ثان، وفى الثالثة اسماء الثالث وتلف كل بطاقة فى طين وتحضير ذلك العدول وتعطى لمن يدخلها فى كمة من ضغير أو كبير،/ ثم تخرج واحدة فتفق فيعتق من/ فيها. ومنه ومن كتاب ابن المواز: فإن لم ينقسموا على ثلاثة بقيمة متعدلة، كتب اسم كل واحد فى بطاقة. قال ابن المواز: بعد ان يعرف قيمة كل واحد ويكتب قيمته أيضا فيه مع اسمه قلا: ويعمل بها ما ذكرنا، فمن خرج سهمه، عتق عن حمله **الثلث** وإلا فماءمل منه. قال ابن المواز: وإن لم يعرف اعيد السهم حتى ينتهى على مبلغ ثلث قيمتهم، فيعتق فيه ما عت وإن كان تمامه بعض عبد رق باقيه. وكذلك قال سحنون فى كتاب ابنه ولم يذكر لف البطايق فى طين، ولا ذكر إن كان ينقسموا على ثلاثة اجزاء جزوا زكذلك. والعمل على ما ذكرناه؛ وكذلك يعنى إن شاء الله. ومن كتاب ابن المواز قال: وإذا أوصى ان يعتق جزء منهم ثلثهم او ربعهم او سدسهم أو سمى عددا، فقال: عشرة من رقيقى. وهم ستون. او قال: وثلاثة. من عدد، فاجعل العدد جزاءا من الجملة فإن انقسموا على ذلك جزيتهم، فكان كل جزء منهم ويكتب علجى احد الاسهم أنه حر، فمن خرج له ذلك المكتوب من الاجزاء فالحرية فيهم فإن لم ينقسموا على الاجزاء الذى سمى الميت، جزيتهم على." (٢)

---

(١) النوادر والزيادات ١٢/٣٣٧

(٢) النوادر والزيادات ١٢/٣٣٨

"قدر ما أقدر من الاجزاء كان أقل مما سمى او أكثر، فمن خرج له منهم سهم الحرية كانت فيهم، فإن كانوا نصف الرقيق وقد أوصى بعتق ربعهم (١) فالحرية فى النصف الذى خرج، فغن انقسموا على نصفين، فإن خرج واحد، فلم يف وكان اثنان أعتقت من الثانى ما بقى، وإن كانوا ثلاثة اعدت السهم (٢) حتى يكمل ما بقى، وإن لم ينقسموا إلا على أقل من الجزء الذى سمى الميت اعتقت جميع الجزء الذى أخرجه السهم/ ثم اعددت بالسهم ليتم ما بقى من جزء ثانى على ما ذكرناه. وهذا عن وقع فى اكثر فى اثنين، فأما إن وقع فى واحد او بعض واحد فقد انقطعت الاجزاء ويسهم على كل واحد بقيمته. قال: وإذا سمى عددا اجعل ذلك جزءا من الجميع. وكذلك إن هللك بعضهم جعل العدد جزءا ممن بقى حتى لا يبقى من العدد إلا مثل ما سمى فأقل، فيعتقون عن حملهم الثلث أو ما حمل الثلث منهم. وقال ابن حبيب عن ابن الماجشون: سواء سمى جزءا أو عددا فإنم، يعتق ممن بقى جزءا ما كان يعتق من الجميع مثل ان يوصى بعتق خمسة، وهم ثلاثون فيهلكون إلا خمسة، فإنما يعتق سدس الخمسة. وقاله ابن كنانة. وقال مطرف مثل قول ابن القاسم: إنه يعتق الخمسة. قالا: إن حملهم الثلث، وإن ترك مالا غيرهم استكمل من ثلثه جميع ما سمى من العدد. قال مطرف: وإن هللك منهم عشرة قبل ذلك، جعلت التسمية جزءا فيمن بقى، فإن بقى عشرون عتق ربعهم. وقال ابن الماجشون وابن كنانة: يعتق سدس من بقى أبدا. وقال سحنون فى كتاب ابنه ان المغيرة يقول: إذا أوصى برأس من رقيقةلرجل وهم خمسة لا يملك غيرهم، فمات منهم أربعة وبقى واحدا، وأنه يأخذ خمس____________(١) فى الاصل: اوصى بربعهم.(٢) ما بين معقوفتين ساقط من الاصل.." (١)

"الخمسة من ثلث هذا الواحد إن حمله الثلث، فإن لم يحمله وللميت ثلث يحمل ذللك، وكان العبد الباقى خمس الخمسة أخذه، وإن كان خمس الخمسة أكثر منه لم يكن له غيره، وإن كان أكثر لم يعط منه إلا خمس الخمسة. وكذلك إن كان له ثلاثة أعبد فأعتق منهم واحد، ومات اثنان/ فإن كان الباقى كثل ثلث الثلاثة (عتق إن الثلث، وإن كان أكثر لم يعتق منه إلا مبلغ ثلث الثلاثة) (١). قال مثله ابن كنانة. والذى قال أصحابنا، مالك وغيره: فإن من مات كأن لم يكن، وإنما يعمل على يوم النظر فى الثلث. ومن كتاب ابن المواز: ومن قال: أنصاف رقيقى او أثلاثهم حر. يريد فى وصية. عتق من كل واحد منهم بالمحاصة، ومن مات منهم عتق ما ذكر من أنصاف او أثلاث ممن إن حمل ذلك الثلث أو ما حمل منه. قال سحنون فى كتاب ابنه: إن أوصى بعتق انصافهم عتق (نصف) (٢) كل واحد. ولو قال: نصفهم. عتق

---

(١) النوادر والزيادات ١٢/٣٣٩

نصفهم بالسهم. وكذلك عن قال: رأس منهم وهم ثلاثة عتق ثلثهم. قال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون فيمن قال: أثلا رقيقى. أو انصافهم. او نصف كل رأس. او ثلث كل رأس حر. عتق من كل رأس ما ذكرنا إن حمله **الثلث**. ولو قال: رقيقى. أو ربعهم. أقرع بينهم. وإن مات واحد منهم قبل (ذلك) (٣) عمل فى باقيهم كما كان يعمل قبل ذلك. وإن قال: خمسة منهم. وهم ثلاثون عتق سدسهم بالسهم، وقع لذلك رأس أو خمسة أو اكثر أو أقل. وكذلك إن خرج بعضهم فأعيد السهم، فكان تمام ذلك بعض رأس. وكذلك فيما سمى من العدد على هذا. قال ابن القاسم: إن ترك مالا غيرهم، استكمل عتق جميع ما سمى فى ثلث ماله حتى يتم ما سمى فى وصيته____________(١) ما بين معقوفتين ساقط من الاصل(٢) ساقط من الاصل(٣) ساقط أيضا من الاصل." (١)

"[١٢/ ٣٤١]قال ابن حبيب: فإن لم ينظر فى العدد حتى هلك بعضهم قال مطرف: فتصير التسمية التى سمى فيمن بقى منهم، فإن بقى عشرون عتق ربعهم. قال ابن الماجشون: بل يعتق سدسهم كما/ كان يعتق أولا. وقاله ابن كنانة. وقال ابن القاسم كقول مطرف، فإن لم يبق إلا خمسة عتقوا فى قول ابن القاسم ومطرف فى **الثلث** وفى قول ابن الماجشون وابن كنانة، يعتق سدس من بقى ولو بقى واحد. قال سحنون وقال المغيرة: وإن أوصى أن فلانا حر بعد شهر وفن حر بعد شهرين، وفلان حر بعد ثلاثة أشهر. قال: يتحاصون إن ضاق الثحلث فيعتق من كل واحد ما حمل **الثلث** إلى آجالهم. وأجازة سحنون وقال: ليس ها هنا سهم لأنه سهامهم بأعينهم. ومن كتاب ابن المواز وإن قال: فلان حر وفلان حر وفلان حر على أن يؤدى إلى ورثتى مائة دينار. فأداها، فيتحاصان وقد قيل: يعتق واحد بالسهم فى الثحلث. يريد محمد: نصف قيمتهم. ذكر القعة عليه دين وقد اعتق عبيده وفيهم فضل وكيف يقرع للدين وللعتق؟ وكيف إن كان له مدبرون ومكاتبون مبتلون؟ ومن العتبية روى أصبغ عن ابن القاسم فيمن قال فى مرضه: بيعوا رأسا من رقيقى فاقبضوا به دينى وباقيهم أحرار. ولا مال له غيرهم، فليسهم بينهم أيهم يباع، فمن خرج بيع للدين، ثم أسهم فى بقيتهم للعتق منهم من خرج إلى مبلغ **الثلث**، وإن لم يف الخارج أعيد السهم إلى تمام ثلثه. قال أصبغ: مثل أن يكون دينه ثلاثين، ورقيقه خمسة قيمتهم خمسون ومائة، فيخرج السهم للدين عبدا قيمته ثلاثون فيباع للدين، والباقى عشرون ومائة ثلثها أربعون فيسهم للعتق إلى/ مبلغ أربعين، خرج لذلك عبد أو بعض عبد أو عبد وبعض آخر." (٢)

---

(١) النوادر والزيادات ١٢/٣٤٠

(٢) النوادر والزيادات ١٢/٣٤١

"[١٢/ ٣٤٢]قال ابن القاسم: وإن خرج للدين عبد (أو بعض عبد) (١) لا يفى له، فبقية دينه فى بقية ماله من العبيد وغيرهم. قال أصبغ: إذا كان له غيرهم ويتم به الدين أتم منه ثم يعتق فى ثلث ما بقى او حمل الثلث منهم بالسهم، ولابد ان يخص للبيع فى الدين أحدهم ليس على أنه مبلغ الدين، ولكن عن كانوا ثلاثة فثلث القيمة وهو رأس من عددهم كما ذكر وإن كاان ما اخرج السهم لذلك لا يفى، فالباقى الدين فى بقى ماله من العبيد وغيرهم، ينظر مبلغ الدين فيعتق من العبيد قدر ثلث ذللك كله بالسهم وإن لم يقل: فبيعوا رأسا منهم لدينى وأعتقهم جميعا ولم يدع غيرهم، اسهم بينهم فيمن يباع للدين؛ بيع فييه رأس أو رأسان ثم يسهم العتق فى ثلث ما بقى، وأن كان له غيرهم قضى منه دينه ثم عتق جميع العبيد فى ثلث ماله او ما حمل منه الثلث بالسهم. قال أصبغ: فإن قصرما سوى العبيد من ماله عن دينه، أسهم بينهم فيمن يباع منهم لتمام الدين ثم أسهم للعتق. ومن كتاب ابن سحمون فيمن له عشرة أعبد قد دبرهم فى صحته، وعشرة قد بتل فى مرضه، وعشرة اوصى بعتقهم قيمة كل عبد عشرة، فذلك ثلثمائة دينار. يريد ولا مال له غيرهم وعليه دين مائة دينار، فإنه يباع للدين من الموصى (٢) بعتقهم، او كان له الرجوع فيهم ولفو كان الدين مائتين لبيع من المبتلين ايضا فى المرض وإن كان الدين أقل من مائتين بيع الموصى/ بعتقهم أولا، ثم أقرع بينهم فيمن يباع للدين من المبتلين، فيقضى، ثم يبدا المدبرون فيعتقون فى الثلث إن كان حملهم وإلا تحاصوا فيه بلا قرعة، فإن حملها وبقيت فضله، عتق فيها ممن بقى من المبتلين فى المرض بالقرعة، فمن خرج سهمه عتق إلى مبلغ باقى الثلث...____________(١) ساقط من الاصل(٢) كذا فى ع. وفى الاصل: من الذين أوصى.." (١)

"[١٢/ ٣٤٣]وإن كان الدين محيطا بانصاف المبتلين وليس فى الثلث ما يحمل المدبرين أو يحملهم ولا فضل فيه فليتبع الورثة من أجنوا من المبتلين بلا قرعة، وإن كان الثلث حمل المدبرين والمبتلين، وتبقى منه بقيه يحمل بعض الموصى بعتقهم فليباع منهم بالقرعة للدين، ثم يقرع بين من بقى منهم للعتق فى بقية الثلث، فغن كان لا فضل فى الثلث على المدبرين والمبتلين او تقصر عنهم فليتبعوا من شاءوا من الموصى بعتقهم، وإن كان الدين يغترق الموصى بعتقهم والمبتلين وبعض المدبرين فلا يقرع بين المدبرين فيمن يباع للدين، ولكن يباعه من كل واحد منهم بالحصص ثم له من عتق الحصة، وإنما جاء السهم فيمن اعتق عند موته وإن (كان صحيحا) (١) أعتق عبيده ثم قيم عليه بدين قديم فانما يباع منهم بالحصص للدين وإنما السهم فى العتق فى الوصية أو فى المرض، فيباع للدين بالقرعة ثم يعتق ممن بقى بالقرعة. ولو أقرع للدين

---

(١) النوادر والزيادات ١٢/٣٤٢

فخرج م ن ثلثه (٢) أكثر من الدين بيع منه للدين، ثم ادخل ما بقى فى السهم للعتق مع بقى وغن خرج من لم يف بالدين أقرع لباقيه، فإن خرج من يفضل عن الدين بيع منه للدين وأدخل ما بقى فى القرعة للعتق مع من بقى منهم، فغن خرج/ بقية هذا العبد اعتق فى **الثلث،** وإن كان كفافة رق من بقى منهم، وإن لم يف السهم للعتق فى باقى **الثلث** حتى بستةعب دفع لذلك عبد او بعض عبد...____________(١) ساقط من الاصل(٢) فى الاصل: من ثمنه. وهو تصحيف." (١)

"[١٢/ ٣٤٤]فيمن قال فى مرضه أو فى وصيته احد عبيدى أو رأس منهم حر او قال أعتقوا فلانا أو فلاناأو قال فلان وفلان من كتاب ابن سحنون قال سحنون: قال اصحابنا فيمن قال فى وصيته فى عبدين له: أحدهما حر. فإن كادن له مال يخرج نصف قيمتها من ثلث (ماله كله) (١) ، أسهم بينهما وأعتق من خرج كله إن كانت قيمتهما سواء، ورق الآخر إن كانت قيمته اكثر من قيمة صاحبه عتق منه مبلغ نصف قيمتهما، ورق ما بقى مع الآخر، وإن كانت قيمته أقل من الآخر عتق كله من الآخر تمام نصف مع الاخر، وإن كانت قيمته أقل من الآخر عتق كله وعتق من الآخر تمام نصف قيمتهما، وإن لم يدع غيرهما وقيمتهما سواء أعتق من الذى خرج له السهم ثلثاه، وإن كادن قيمته أربعين وقيمة صاحبه عشرون عتق نصفه، وإن كان السهم لصاحب العشرين عتق كله ورق الآخر، وإن كان قيمة ذى السهم وذلك عشرة دنانير تمام **الثلث**. هذا قول مالك وأصحابنا إلا الم غيرة. قالوا: فإن غفل عن السهم حتى مات الرقيق إلا واحدا فليعتق الذى بقى حمله **الثلث،** ولو كان الرقيق خمسين فهلكوا إلا خمسة عشر (٢) أعتق عشر من بقى بالسهم، خرج لذلك واحد او بعض واحد او اقل او واحد وبعض وآخر ومن/كتاب ابن المواز فيمن أعتق عند موته رأسا من رقيقه ولم يسمه، وهم عشرة، فليعتق عشر قيمتهم بالسهم خرج بذلك رأس أو بعض اكثر من ذلك، وإن مات قبل ذلك أعتق خمس الخمسة الباقين. وكذلك من اوصى لرجل ببعير من أبله، فإنه به فى العدد شريك ويقسم ذلك بالسهم...____________(١) ساقط من الاصل.(٢) عبارة الاصل مصحفة: كان الرقيق خمسون فمنه سواء إلا خمسة.." (٢)

"[١٢/ ٣٤٥]قال حبيب قال ابن الماجشون: وسواء قال احد عبيدى حر. أو رأس منهم. او عتق أحدهم او رأسا منهم، فإنهم إن كانوا ثلاثة فليعتق ثلثهم بالسهم. قال حبيب عن ابن الماجشون: ومن قال عند موته لعبيديه أحدكما حر. فليعتق نصف قيمتهما بالسهم، وإن قال: يريد ان سالما حر فليعتق جميع

---

(١) النوادر والزيادات ١٢/٣٤٣

(٢) النوادر والزيادات ١٢/٣٤٤

احدهما بالسهم إن خرج له، لأن ما سمى ها هنا معرفة، وفى الاولى نكرة. وكذلك من قال: أسهموا بين عبيدى، فمن خرج سهمه فاعتقوه. قال ابن حبيب: قال أصبغ عن ابن القاسم فيمن مات عن ثلاثة اعبد، فشهد شاهدان انه أعتق منهما اثنين منهم فى وصيته يعرفانهما، ولم يسع **الثلث** (١) إلا واحدا، قال: يسهم بينهما، فمن خرج سهمه عتق أو ما حمل **الثلث** منه. قيل: فإن قال احد ورثته للعبد الثالث: قد أوصى ان يعتق هذا، ثم هلك فإنه يسهم بينهم، فغن خرج سهمه عتق او ما حمل **الثلث** منه، وإن لم يخرج فلا عتق له ويجبر على ذلك. قال أبو محمد: هذة المسأله من قوله فغن قال ورثته على آخرها فيها نظر. وفى الباب الاول كثير من مسائل هذا الباب. ومن قوله: أحد عبيدى حر أو نصفهم. وقد قال ذلك فى مرضه او وصيته أو فى صحتة. قال ابن سحنون عن/ ابيه: ومن قال عند موته: رقيقى حر او أحرار، وله عبدان او ثلاثة (قال حر عتق واحد بالسهم، وإن قال احرار فهم اثنان من ثلاثة) (٢) او اثنان مما زاد على الثلاثة...____________(١) فى الاصل: السدس. وهو تصحيف.(٢) ما بين معقوفتين ساقط من الاصل.." (١)

"[١٢/ ٣٤٨]قال ابن سحنون عن أبيه فيمن له عبدان اسمهما يزيد، فقال فى مرضه: يزيد جر ثم مات ولم يسال فليعتق منهما بالسهم مبلغ نصف قيمتهما إن حمل ذلك **الثلث،** فإن كانت قيمة واحد عشر وآخر خمسة عشر فتصف قيمتها اثنا عشر ونصف وإن خرج من قيمة خمسة عشر عتق منه خمسة أسداسه، وإن خرج من قيمة عشرة عتق كله، ومن الآخر سدسه وإن لم يكن له غيرهما، وقيمةواحد عشرة وآخر عشرون، فإن خرج الادنى عتق وحده وإن خرج الآخر عتق نصفه. قال: وإن كانوا ثلاثة وقيمتهم سواء عتق من خرج له السهم فى ثلث قيمتهم، وإن كانوا أربعة فربع قيمتهم كان له مال غيرهم او لم يكن، وإن كانواغ ثلاثة قيمة واحد عشر وآخر ثلاثون، فخرج السهم لذى العشرين فلا يعتق غيره، وإن خرج لذى الثلاثين عتق ثلثاه وإن خرج ذو العشرة عتق وأعيد السهم ليعتق تمام عشرين، وهى ثلث قيمتهم فى أحد الباقين، فإن كانوا اربعة فالعمل على ربع قيمتهم ففيهما يعتق من خرج على ما ذكرنا من اختلاف/ القيم واتفاقيتهما، فإن اتسع ماله قال المغيرة: وإذا قال عند موته: يزيد حر. وله غلامان اسم كل واحد يزيد فليعتق نصف كل واحد إن حمل ذلك **الثلث**. وإن اتسع ماله، وإلا فبقدر ما حمل منهما. (قال سحنون: فنازع المغيرة فى هذا قول العراقيين وزال عن قومنا) (١). فيمن قال لعبدين له احدكما حر ثم قال لأحدهما ولثاث احدكما حروذلك فى صحته او مرضه من كتاب ابن سحنون عن أبيه ومن كتاب ابن المواز ومن كتاب ابن

---

(١) النوادر والزيادات ١٢/٣٤٥

حبيب عن اصبغ وذكر نحوه ابن الماجشون فيمن له ثلاثة اعبد: ميمون ومبارك...____________(١)

ما بسين معقوفتين ساقط من الاصل.." (١)

"وزيد، فقال فى صحته لميمون ومبارك: أحدكما حر. ثم قال لميمون وزيد: احدكما حر. فإنه يختار عتق الذى وقجع له القول مرتين وهو ميمون رق الباقيان، وإن أرقه عتق الباقيان وكذلك إن مات هذا العبد قبل ان يختار عتق الاول والثالث لنه كان قرينا لكل واحد منهما، فامتنع الخيار بموته، فأما إن اختار مبارك او زيد، فلابد له من عتق أحد الباقين قال سحنون: ولو مات السيد قبل أن يختار فقال ابن القاسم: فالخيار لورثته لأنه من عتق الصحة لا قرعة فيه. وقال غيرة: إذا قال لعبديه فى الصحة: احدكما حر. ثم مات قبل الخيار، أنه يقرع بينهما فعلى هذا يقرع بين الثلاثة، فإن يخرج ميمون عتق ورق الباقيان وإن خرج على أحد هذين أقرع بين الآخر وميمون، فيمن خرج عتق، والعتق فى ذلك من رأس المال ولو كان هذا منه فى المرض، ثم مات ولم يدع غيرهم وقيمتهم سواء اقرع بينهم، فإن خرج ميمون عتق فى ثلث قيمتهم لأنه ثلث الميت، ورق الباقيان لتمام/ ثلث قيمتهم، وهم تمام الثلث. كذلك من خرج أولا منهم عتق ورق الباقيان، لأنه عتق فى نصف قيمته وقيمة من قارنه. وكذلك فى هذا يساوى الثلث وميمون، فيفارق لكل واحد منهما، ولو أن له مالا سواهم. يخرج اولا مبارك لعتق، ثم إن بقى من ثلث الميت، اقرع بين ميمون وزيد، فمن خرج سهمه اعتق فى نصفه قيمتها إن حمل ذلك ثلثه، وإن لم يدع غيرهم، وقيمتهم مختلفة، فقيمة ميمون خمسون، ومبارك مائة وخمسون، وزيد مائة، فثلث قيمتهم مائة، فيقرع بينهم، فإن خرج ميمون عتق وبقى من الثلث خمسون، ثم نظر إلجى نصف قيمة ميمون ومبارك، فذلك مائة، خرج منها ميمون خمسين، وإلى نصف قيمته وقيمة زيد، فأصبحنا خمسة وسبعين، خرج منها ميمون بخمسين فيه، ضرب مبارك وزيد فى الخمسين التى هى باقى الثلث بما بقى لكل واحد منهما من تمام نصف قيمته وقيمة ميمون المقارن لكل واحد منهما بالباقى لمبارك من نصف قيمته ا خمسون، والباقى لزيد خمسة وعشرون من نصف القيمة، فتصير." (٢)

"الخمسون بقية الثلث بينهما، لمبارك لثاها لزيد، فليعتق من مبارك تسعه، ومن زيد سدسه. ولو كان له مال واسع يخرج من ثلثه ميمون، وتمام نصف قيمة كل واحد مع ميمون، وإذا لم يدع غيرهم، وخرج السهم اولا لزيد، وقيمتهم هكذا مختلفة، لعتق ثلاثة ارباعه لأنه قرين لميمون، ونصف قيمتهما/ خمسة

---

(١) النوادر والزيادات ٣٤٨/١٢

(٢) النوادر والزيادات ٣٤٩/١٢

وسبعون (١) ، ثم يعاد السهم بين ميمون، ومبارك، فإن خرج ميمون، عتق منه تمام الثلث، وهو خمسة وعشرون، وذلك نصفه، ويرق نصفه، زيد ومبارك كله، فإن كان الثلث يحملهم، عتق ميمون فى نصف قيمته مع نصف قيمة مبارك، وإذا لم يدع غيرهم، وخرج السهم لمبارك، عتق منه تمام الثلث، خمسة وعشرون، وذلك سدسه ولو حملهم الثلث فخرج، السهم ها هنا لمبارك، عتق منه ثلثاه وهو نصف قيمته وقيمة ميمون. وهذه المسالة ذكرها ابن حبيب عن ابن الماجشون وقال فى سؤاله، ثلاثة أعبد يزيد ومبارك وميمون فقال: ليزيد ومبارك: احدكما حر. ثم قال لمبارك وميمون: احدكما حر. ثم مات، فإنه يقرع بين يزيد ومبارك فى نصف قيمتهما، فإن خرج يزيد وقيمته مثل نصف قيمتهما، عتق، وإن كان أكثر، عتق منه مبلغ ذلك، وإن كان أقل، عتق ما بقى من نصف قيمتهما فى مبارك، ثم اسهم فى مبارك وميمون. فإن خرج سهم مبارك، عتق منه فيما رق منه نصف قيمته، وقيمة ميمون. يريد نصف قيمتهما كاملة، فإن تم بذلك عتقه كله، وكان ذلك تمام نصف قيمتهما رق ميمون، وإن لم يوعبه عتق منه مبلغ نصف قيمتها مع ما عتق منه اولا، وإن استوعب عتقه وبقيت فضله جعله فى ميمون.____________(١) صحف فى الاصل: خمسون تسعون.." (١)

"ولو خرج فى هذا سهم ميمون أولا، عتق منه نصف قيمة مبارك، فإن كان كفافا، لم يعتق من مبارك إلا ما عتق، وإن نقص عن نصف/ قيمتهما، عتق تمام النصف فى مبارك، وإن فات قيمة ميمون، لم يعتق إلا مبلغ نصف قيمتهما. ولو خرج سهم مبارك اولا قبل يزيد فى القرعة معه، عتق منه قدر نصف قيمته، وقيمة يزيد، فإن كان كفافا (رق يزيد وكررت القرعة بين مبارك وميمون، فإن خرج سهم مبارك أيضا وقيمته كفافا) (١) لنصف قيمته وقيمة ميمون، رق ميمون، كما رق يزيد، وإن كانت قيمته أقل من نصف قيمتهما، اعتقت تمام نصف قيمتها فى ميمون ، وإن خرج سهم ميمون قبل مبارك، وكان قيمة النصف من قيمتها، عتق كله مبلغ قيمتهما فقط، وتبدئة القرعة هاهنا ليست بتبدئة فى العتق، ولكن اعتبارهم فى الثلث بالسواء إن حملهم، وإلا حوصص بينهم بقدر ما أصاب كل اواحد منهم. وقاله أصبغ. ومن كتاب ابن سحنون قال الملك فيمن قال فى صحته: فلان حر. ثم يقول له ولآخر: انتما حران، أو: فلان. فقال أيضا: هما حران او فلان لثلث، فالأول عتيق، لأنه أفرده ثم جمعه مع آخر بالشك فيغيره لا فيه، ثم صار للثانى من العتق ما للأول لأنه ضمه إليه فى قوله الثانى بقوله: انتما حران أو فلان. فصار بذلك ايضا حرا كالاول، وصاغر خياره فى الثالث. فإن قال: أردت عتقه، وإن قال: لم أرده حلف، ولو قال هذا فى المرض كان على البتل،

---

(١) النوادر والزيادات ١٢/٣٥٠

فغن حمل الثلاثة ثلثه، عتقوا كلهم، وإن لم يحملهم، عتق الاولان ورق الثالث_____________(١) ما بين معقوفتين ساقط من الاصل.." (١)

"[١٢/ ٣٥٧]فيمن قال لعبديه: احدكما حر فلم يحتر حتى مات أحدهم او استحق بحرية وكيف إن قتل أحدهما او أجنبى عليه أو جنى؟ قال ابن المواز فيمن قال لعبديه فى صحته: أحدكما حر. فلم يحتر الورثة حتى مات احدهما، فإنه يقتل قاتله، حرا كان او عبدا، وإن كان خطأ، فديه الخطإ على عاقلة الحر القاتل. وكذلك لو قتل أحدهما، فللباقى حكم الاحرار مكانه، وإذا لم يختر حتى جنأحدهما فله الاختياؤ، فإن اختار الجانى فليس له ذلك، إلا ان يحمل عنه الجناية، وغن اختار الآخر، فله فداء الجانى او اسلامه، وإن مات الجانى قبل الخيار، فالباقى حر بغير عتق مؤتنف، وتوارث الاحرار مكانه. وكذلك لو مات لم يجن، عتق الجانى مكانه واتبع بالجناية لأنه نفذ فيه عتق كان معقودا قبل الجناية، كالمدبر يجنى ثم مات سيده والثلث يجمله. قال سحنون فى كتاب ابنه: إذا قال أحدكما حر. فلم يختر حتى مات أحدهما او استحق بحرية، فغن الباقى حر لا سبيل عليه. وقال فى موضع آخر من كتابه: وإن مات أحدهما ومرض السيد وعليه بذلك بينه، فغنه يسأل، فإن قال: اردت الميت، حلف، ولا عتق الحى، وإن قال: أردت الحى. عتق من رأس ماله بعد يمينه. وقد تقدم هذا وإذا لم يختر احدهما قتلا جميعا، فعلى القاتل قيمة/ عبد ودية حر، ولو قتل واحد، كان الذى بقى حرا، ولو قعت يد أحدهما ومات الآخر، فعلى قاطع يده ديه حر لأنه لما مات صاحبه صار هذا حرا، ولا تقطع يد الجاني وإن تعمد." (٢)

"[١٢/ ٣٥٨]قال محمد: ثم رأيته بعد ذلك نحا إلى أنهما قبل الاختيار لهما حكم العبيد، فغن ماتا، لم يتوارثا بالحرية، وإن قتلا عبدين، ولا يعتق احد منهما قبل اختياره. وقال محمد بن عبد الحكم وأشهب فيمن قال: احد عبيدى حر. فاستحق واحد انه حر الاصل. او قال مدبر أحدهما، أنه لا شيء عليه فى الباقى وفى باب كيف العمل فى القرعة فى العتق مسألة من أعتق احد عبيده، وهم ثلاثة، فمات اثنان منهم، والخلاف فى ذلك. فيمن قال: عن لم أفعل كذا فعبدى فلان او فلان حر فمات ولم يفعل او قال إن فعلت ففعل فى مرضه أو صحته أو قال ذلك فى غير يمين أو قاله فى وجتيه فى الطلاق أو فى عبد زوجته من كتاب ابن المواز قال ابن القاسم فيمن قال فى صحته: إن لم أفعل كذا فعبدى فلان أو فلان حر فمات قبل يفعل، فالمعتق أحدهما كله بالسهم من الثلث ولا ينظر إلى نصف قيمتها وقال أشهب: يعتق

---

(١) النوادر والزيادات ٣٥١/١٢

(٢) النوادر والزيادات ٣٥٧/١٢

نصف قيمتها بالسهم. وقال أصبغ بقول ابن القاسم. كما لو قال: اعتقوه عن ظهارى. فهذا لا يعتق من جاءه السهم إلا بأجمعه، وإن كان القياس قول (أشهب) (١). قال محمد: ولو كان يمينه: إن فعلت ففعل فى صحته، أعتق/ أيهما شاء، فإن فى مرضه، أعتق احدهما بالسهم، وذلك بعد موته، بخلاف من قال أحدكما حر. فى الصحة، ثم مرض او مات لأن هذا قد وجب العتق لأحدهما من ناحية اليمين، وكمن قال: عن لم أعتقك فصاحبك حر...____________(١) ساقط من الاصل.." (١)

"[١٢/ ٣٥٩]وكمن قال لزجتيه: أنت طالق، او أنت. فليطلق من شاء منهما. فأما قوله: إحداكما طالق طلقتا جميعا، وليس له أن يطلق من شاء منهما، إلا أن يكون بينه أنه أراد واحدة بعينها. ولو قال: غلامى حر. او امراتى طالق. فهو مخير إما يطلق، أو يعتق، فإن مرض فهو على خياره، فإن أعتق فمن ثلث، وإن طلق، فهى ترثه. والقائل فى صحته لعبديه احدكما حر، قد وجب العتق لأحداهما فى الصحة ولو قال لأمته: إن لم أعتقك فغلامى حر فهو كمن قال: أنت حرة، او أنت حر او أنت طالق، أو أنت حرة لأمته، فلا يلحقه بعد الموت طلاق، وتلحقه الحرية، ويردة الدين. ومن قال لأمته: إن لم أعتقك، فعبدى حر. وقجال لعبده: إن لم أعتقك، فامتى حرة. فهو كمن قال حرة، او أنت للغلام. وروى أبو زيد عن ابن القاسم، فى العتبية وكتاب ابن المواز، فليس فيمن قال فى صحته: إن لم أفعل كذا، فعبدى ميمون حر أو مرزوق حر. فلم يفعل حتى صحته: ءن لم أفعل كذا، فعبدى ميمون حر، او مرزوق حر. فلم يفعل حتى مات، أنه يسهم بينهما، فيعتق من أخرجه السهم كله إن حمله **الثلث،** قلت قيمته أو كثرت. وقاله ابن المواز. وقال اشهب: وقيل يعتق نصف قيمتهما بالسهم. فيمن قال من بشرنى من عبيدى بكذا فهو حر/ فبشره ثلاثه او قال أول عبد اشتريه حر أو قال اقصركم عمرا حر ومن كتاب ابن المواز: ومن قال بشرنى من عبيدى بغلام، فهو حر. فبشره ثلاثة واحد بعد واحد، فلا يعتق إلا الأول، ولو بشروه معا. عتقوا كلهم وروى العتبى وابن سحنون، عن سحنون، عن ابن القاسم، قال ذلك فبشره الثلاثة فى مرة، فاحب إلى ان يقرع بينهم، فيعتق واحد بالسهم منهم. ثم." (٢)

"[١٢/ ٣٦١]ومن غير كتحاب ابين سحنون، عن ابن القاسم، فيمن قال لعبده: انت حر قبل موتك بسنة. أن ذلك ليس بشىء ولا عتق له. وبالله التوفيق. فيمن قال يزيد وله عبيد اسم كل واحد يزيد او قال يزيد حر وله مائة دينار فى صحته أو مرضه قال ابن سحنون عن ابيه فيمن قال عند موته، وله عبداان اسم

---

(١) النوادر والزيادات ٣٥٨/١٢

(٢) النوادر والزيادات ٣٥٩/١٢

كل واحد يزيد: ليزيد حر، ويزيد. قال: إن حملهم الثلث اسهم بينهم، فمن خرج له السهم، عتق وكان الباقى له، فإن لم يحتمل إلا واحدا. خرج بالسهم. قال: وإذا كان ثلث قيمة كل واحد ثلاثون دينارا، وترك مائة، وعشرين عينا، فالعتق يجرى فى نصف قيمتها من الثلث، وباقى الثلث فى وصيته، فيقرع بينهما، فمن خرج/ له السهم منهما عتق، وكان الباقى له لأن الثلث يحمله. ولو يدع غيرهما والثلث لا يحمل نصف قيمتهما، فمن خرج له السهم منهما، عتق ثلثاه، وهو مبلغ ثلث الميت. وإن كانت قيمة واحد عشرة، وآخر خمسون، فخرج ذو العشرة، فإنه يعتق، خمساه، وبطل غير ذلك. ولو ترك معهما ستين دينارا، صار الثلث، فيعتق قيمتهما، ثلاثون، فإن خرج صاحب الخمسين عتق ثلاثة اخماسه، وبقى من الثلث عشرة، وهى تسع ما بقى، فيكون شريكا للورثة فى باقي الآخر بقدر التسع من جميع باقى المال بعد عتق ما عتق. وفى قول بعض اصاحبنا يقطع له بباقى الثلث فى بقية نفسه، وفى الآخر، وفى المال، على القول الأول، فما صار من نفسه بهذا عتق عليه، وما صار له من الآخر فيرق له، ولا يقوم عليه باقى نفسه فيما ملك من الآخر، فى قول." (١)

"، [١٢/ ٣٦٢]وقول المغيرة وقول مالك، فى روايه ابن وهب. وفى قول ابن القاسم، يقوم باقيه فيما صار له من العين. ولو كان عشرين ومائة، فهما يخرجان من الثلث، ولا يكون فى العتق إلا نصف قيمتهما، وإن خرج المقوم بعشرة عتق، من الثانى خمسة باقى نصف القيمة، ويكون باقيه للذى عتق كله لخروجه من الثلث. وقيل: عن ما رق بينه وبين المعتق جميعه رقيقا له، وجزآن يعتقان عليه، يريد لأن خمسيه يعتقان، والآخر يعتق كله/ خمسة اجزاء كاملة، وكذلك له خنمسة أسباع ما رق. ولو كانوا ثلاثة قيمة كل واحد عشرة، أقرع بينهم، فمن خرج له السهم عتق، فإن لم يدع غيرهم، بطلت بالعطية، فإن ترك مالا يخرجون من ثلثه، كان لمن عتق نصف العبدين الباقيين، وإن كانت قيمة واحد عشرة، وآخر عشرين، وآخر ثلاثين، لم يدع غيرهم، فثلث المال عشرون، وهو ثلث قيمتهم التى للمعتق، فإن خرج للمقوم بعشرة أعتق وأعيد السهم ليعتق فى العشرة الباقية من الباقين، وتبطل العطية. وإن ترك ستين، صار الثلث أربعين، والعتق فى ثلثهم ثلث قيمتهم وهو عشرون، فإن خرج السهم لذى عشرة عتق، وأعيد السهم، فإن خرج لصاحب العشرين، عتق نصفه، وكان باقيه مع الثالث بين المعتق جميعه وبين الورثة نصفين لأن باقى الثلث عشرون، يكون بها على ثلاثة، الثلثان للمعتق جميعه يرق كله له، والثلث للمعتق نصفه ما صار له من نفسه خاصة. وقد

---

(١) النوادر والزيادات ١٢/٣٦١

اختلف فيه، هل يستتم عليه باقي نفسه فيما ملك من الثلث؟ ولو وقع السهم لل١ى قيمته عشرون، عتق جميعه، وصار نصف الباقيين، فإن اخرج السهم للذى قيمته عشرون، عتق جميعه، وصار له نصف الباقيين لذى الثلاثين، عتق ثلثاه، وصار له فى باقيه وفى صاحبيه نصف ذلك فى نصف السبع." (١)

"[١٢/ ٣٦٣]ولو ترك أربعة وقيمته سواء عشرة (١) ، ولم يدع غيرهم، فالعتق/ فى ربع قيمتهم، فمن خرج له السهم عتق، ويبقى من الثلث ثلاثة وثلث، فيكون المعتق شريكا للورثة بقدر ثلاثة وثلث فيما رق منهم. ولو ترك ثمانين، وربع قيمتهم عشرة، فمن خرج سهمه عتق، وكان له ثلث الثلاثة الباقين، فليعد جميع الوصية لاحتمال الثلث لهما، ولو كانت قيمة واحد عشرة، وآخر عشرون، وآخر ثلاثون، وآخر ستون، فالثلث أربعون، وربع قيمتهم ثلاثون. يريد ولم يدع غيرهم، فإن خرج السهم لذى العشرة، عتق، وأعيد السهم ليعتق باقى قيمتهم وهو عشرون، فيقع لعبد، أو لبعض عبد، ويبقى من الثلث عشرة تنفذ فى القضية، ويكون المعتق الأول شريكا بها للورثة فى بقية العبيد، ولا يشاركه من أعتق بعده من عبد او بعض عبد. وفى القول الآخر، يشارك الأول فى ذلك بقدر ما عتق بنصفين، وإن عتق ثلثا الباقى، فعلى خمسة، وإن عتق ثلثه، فعلى اربعة، وإن وقع السهم أولا لذى العشرين عتق، ويعتق بالعشرة الباقية قال محمد: وذلك من ربع قيمتهم من باقيهم بالسهم، ويكون الخارج اولا شريكا للورثة بالعشرة الباقية من الثلث فيما رق من العبيد، وذلك جزء من سبعة أجزاء، وإن وقع السهم أولا لصاحب السنين، عتق نصفه، وشارك الورثة فى نفسه، وفى باقى العبيد بالتسع، ويعتق ما وقع له فى نفسه. ولو ترك مع ذلك مائتين وأربعين، وخرج للعتق ربع قيمة العبيد فى المقوم بعشرة، والمقوم بعشرين، فإنه يصير/ للخارج أولا نصف الباقين لأن الوصية كلها حملدها الثل، وإن وقع أولا على ذى العشرين، فيعتق، ثم ذى الثلاثين، فيعتق فإن المعتق أولا يكون شريكا للورثة فى بقية العبيد، وهى ثلاثة أعبد إلا ثلث، فيكون له ثلث أثمان العبيد الثلاثة إلا ثلث..." (٢)

(١) عشرة الثانية: ساقطة من الاصل.

"[١٢/ ٣٦٤]قال محمد: وذلك ثلث العبد، وعشر الثلث، وربع عشر الثلث، ولو كان السهم فى الضرب الثانى على المقوم ستين، عتق سدسه، ويكون للمعتق أوّلا فيما رق منه ستة من سبعة عشر، ولو وقع السهم أولا على (المقوم بثلاثين عتق، وكان له الثلاثة اعبد الباقية. وإن وقع أولا على ذى العشرين فيعتق ثم على ذى الثلاثين فيعتق ثلثه فإن المعتق أولا شريك للورثة فى بقية ، وهى ثلاثة أعبد إلا ثلث فيكون له

(١) النوادر والزيادات ٣٦٢/١٢

(٢) النوادر والزيادات ٣٦٣/١٢

ثلاثة أمان العبيد الثلاثة، إلا ثلث، وإن وقع أولا على) (١) ذى الستين، عتق نصفه، ويكون له السبعان فيمن بقى، كمن قال: لفلان رأس من رقيقى. وله ثلاثة أروس ونصف، فما صار له فى نفسه عتق، وما صار فى غيره رق له. وقد ذكرنا لالاختلاف هل يتم عليه عتق باقيه فيما ملك بالعطية؟ قال سحنون: ولو كانوا خمسة، قيمة واحد عشرة، وآخر عشرون، وثالث ثلاثون، ورابجع أربعون، وخامس خمسون، فيسهم بينهم، فخمس قيمتهم ثلاثون فيها العتق، **والثلث** خمسون، فيسهم بينهم، فإن خرج من قيمة عشرة عتق، وأعيد السهم، وإن خرج العشرين، عتق وتم خمس القيمة، وكان للأول ثلث العبيد الثلاثة الباقيين إن حمل ذلك الثل، فإن لم يدع غيرهم، فبقية **الثلث** لا تحمل الرقيق. ليكون المعتق. اولا شريكا لورثة ببقية **الثلث** وذلك عشرون، وذلك سدس ما بقى منهم، وإن خرج أولا ذو العشرين، ثم بعده ذو الثلاثين، فيعتق الأول وثلث الثانى، ويكون للأول فيمن بقى سدس ذلك أنه باقى **الثلث** /، ولو كان ما يخرج من ثلثه جميع الرقيق، كان له فيمن بقى ثلاثة اجزاء من أحد عشر جزءا، وللورثة ثمانية. وإن خرج أولا ذو الثلاثين، عتق وشارك الورثة فيمن بقى بالسدس لضيق الثل، وإن وسعهم **الثلث،** كان شريكا بالربع، ويعتق ما ملك من نفسه، وكذلك إن خرج ذو الاربعين أو الخمسين، لعتق منه مبلغ ثلاثين، ويكون شريكا بالسدس، إلا أن يحملهم **الثلث،** فيكون شريكا بالربع...______ـــ______ـ(١) ما بين معقوفتين ساقط من الاصل.." (١)

"[١٢/ ٣٦٥]قال ابن المواز: وإن قال فى وصيته: يالم حر. وله مائة، وله عبدان يسميان سالم، فليسهم بينهما، فمن خرج، عتق، وأخذ المائة إن حمل ذلك الثل. ولو قال ذلك فى صحته ثم مات، قبل يسأل اعتقنا نصف كل واحد منهما. هذا قول ابن القاسم، ولم يكن لهما من لهما من المائة شىء لأن كل عطية فى الصحة لم تقبض فباطل. فيمن قال فى مرضه وله أعبد تتفق اسماؤها وفيهم مدبر مدبر فقال يزيد حر ويزيد ليزيد قال ابن سحنون عن ابيه فيمن له أعبد تتفق أسماؤهم، وفيهم مدبر، فقال فى مرضه: يزيد حر ويزيد ليزيد. وهم خمسة، وأقلهم قيمة عشرة، ثم تزيد قيمة الباقيين عشرة إلى خمسين، وقيمة المدبر ثلاثون، ولا مال له غيرهم، فخمس قيمتهم ثلاثون للعتق، **والثلث** خمسون، فيسهم بينهم، فإن خرج صاحب العشرة يكر عليه المدبر، ولا يعطى بالوصية شىء، لأنه لم يعتق بالسهم، ولكن بتبدية التدبير، ويعتق الذى خرج له السهم فى خمسى/ قيمتهم، ويبقى من القيمة عشرون، ولم يبق من **الثلث** لغلا عشرة، فيسهم بين من بقى، فيعتق منه بعشرة، وتبطل الوصية. ولو خرج اولا ذو العشرين بذى المدبر، عتق هذا وتم **الثلث،** وتبطل الوصية، ولو وقع السهم للمدبر، عتق فى خمس قيمتهم، فيوفاها، وصار كانه اوصى له بعبد من

---

(١) النوادر والزيادات ١٢/٣٦٤

الاربعة، فله ربعهم لو حمله الثلث، ولكن لم يبق من الثلث إلا عشرون، وهو سدس الباقين، فله سدسهم. ولو خرج أةلا ذو الأربعين، بدينا المدبر، وأعتقنا من هذا خمسة لأنه باقى الثلث. ولو ترك مالا فجرج العبد من ثلثه، فوقع السهم لذى العشرة، بدينا المدبر ويعتق هذا أةو يعاد السهم فيمن خرج عشرين تمام خمس قيمتهم، فإن." (١)

"خرج ذو العشرين عتق كله، بصير الأول كأنه أوصى إليه بعبد من عبدين ومدبر، فيكون له ثلثهم فى العبدين القن فيحسب المدبر فى المال، فإن كان يعتق كما اوصى له بعتق عبد من عبيده فإنه يدخل المدبر فى القيمة ويحسب للعتق ثلث قيمتهم، وإن كان المدبر لا يرق. ولو خرج فى المساله الأولى السهم ذو العشرين، والثلث يحملهم بدينا المدبر وعتق هذا فى خمس القيمة وأعيد السهم ليتم خمس قيمتهم عشرة، فغن خرج الأربعين عتق ربعه، وكان الأول فى عبد الأربع ربعا وثلثا عشر الربع. قال أبو محمد: يريد الربع منهم المدبر له، منهم أربعة اجزاء من خمسة عشر، وذلك أربعة اخماس الثل. قال ابن سحنون: فيأخذ ذلك فى الرقيق منهم، وهو المقوم بخمسين/ والمقوم بعشرة، وثلاثة أرباع المقوم بأربعين، فيصير له من هؤلاء الثلاثة إلا ربع ثلثهم، وثلثا عشر الثلث. قال أبو محمد: وذلك اثنان وثلاثون من سبعين بعد زوال المدبر منهم، و إذا كان المدبر فيهم، وكان عشرون ومائة واثنان وثلاثون من سبعين، بعد زوال المدبر منهم، وإذا كان المدبر فيهم، كان ذلك عشرون ومائة واثنان وثلاثون، منها ربعها وثلثا عشر الربع، وذلك أخماس الثلث كما ذكرنا. قال: ةوهو كمن أوصى لرجل بعبد من عبيده، وله أربعة أعبد إلا ربع أحدهم مدبر. يريد وقيمتهم- كما ذكرنا – خمسون وثلاثون وعشرة وثلاثون من المقوم بأربعين، فذلك عشرون ومائة. قال: وإن وقع السهم أولا للمدبر الذى قيمته ثلاثون، عتق فى خمس قسمتهم، ويرق الاربعة الباقون، وكان له ربعهم، ولو وقع للمقوم بأربعين، بدينا المدبر، وعتق من هذا فى خمس قيمتهم ثلاثة أرباعه للمقوم، ثم يكون له عبد من أربعة أعبد وربع، ادخلنا المدبر فيهم، فإن كان لا يكون (كذا) لأن المدبر لم يعتق فى هذا بالسهم، فصير المعتق ثلاثة أرباعه أربعة أجزاء سبعة عشر من أربعة اعبد." (٢)

"وربيع إلا أنه يأخذ فى ثلاثة أعبد وربع، فيكون له منهم تسعتهم، وأربعة اخماس التسع، وأربعة أجزاء من اجزاء الدينار الذى هو سبعة عشر جزءا وللورثة ما بقى، فما صار له فى نفسه عتق. وغن خرج السهم اولا للمقوم بخمسين، بدينا المدبر فى الثلث، واعتقنا من هذا/ خمس قيمتهم ثلاثين أخماسه، ثم يكون

---

(١) النوادر والزيادات ٣٦٥/١٢

(٢) النوادر والزيادات ٣٦٦/١٢

له فى نفسه وفى الثلاثة الارقاء تسعة أعشار ثلث ذلك، وسته اجزاء الدينار، اثنين وعشرين جزءا، قيمتهم- يريد الرقيق- تسعون دينارا، وهو كمن قال: رأس من رقيقى لفلان. وهم أربعة أرؤس وخمسا راس، فله من ذلك الجزء فى القن، فيأخذ فى نفسه وفى الثلاثة الارقاء ربع ذلك، وربع الخمسين. قال سحنون: وذهب أشهب إلى قوله لا أقول فيمن قال لمدبروقن: أحدكما حر عند موته، أنه يبدأ بالمدبر فى **الثلث،** فإن فضل شيء، عتق الاخر فيه، ولم يكن عليه محاصة فى عتقه ما يدخل عليه فى وصياته من تجديد عتق المدبر، كعبدين، قال: احدهما حر. فلم يسهم بينهما، فاستحق احدهما بحرية، أن الآخر يعتق فى **الثلث،** وكذلك عن مات أحدهما. وقال أشهب: ولو كانوا ثلاثة احدهم مدبر فى الصحة، فقال فى وصيته: احدهم حر. إن المدبر مبدأ فى **الثلث،** فإن بقى شيء منه أسهم بين الاثنين فى نصف قيمتهما، فمن خرج عتق، وإن وفى بنصف قيمتهما أو ما خرج منه فيها، فإن جاوزت قيمته نصف قيم\تهما، عتق فى الثانى ذلك إن حمل **الثلث** أو ما حمل من بقية نصف القيمة. قال سحنون: لا أقول به، وقولى على ما تقدم من قول ابن القاسم لأن قوله: احدكم حر. لعل الميت/ أراد المدبر. قال اشهب: وإن قال لفلان عبد من عبيدى. وهم الخمسة احدهم مدبر فى الصحة، انه يبدأ بالذى فى **الثلث،** يكون للرجل ربع الباقين لا خمسهم، ولو كان المدبر رابعا، كان له ثلث الباقين، أو كان ثالثا، فله نصف الباقين." (١)

"[١٢/ ٣٦٨]فيمن قال فى صحته لمدبر وعبد احدكما حر من كتاب ابن سحنون، عن ابيه: ومن قال فى صحته لمدبر وعبد (له) (١) أحدكما حر سئل، فإن قال: اردت هذا. حلف فى قولى، وصدق، وعتق، وإن قال: لم أرد واحدا بعينه، فليتر من شاء منهما فيعتقه، فإن مات قبل ان يسأل، نظر فإن حمل **الثلث** المدبر، عقد الآخر من رأس المال. كمن قال ذلك لعبدين، فاستحق احدهما بحرية، فإنما يعتق المدبر ما ترك سوى القن، ولا حجة للمدبر إذا حمله **الثلث،** فإن لم يحمله، عتق ما حمل، وخير الورثة بين أن يعتقوا ما بقى من المدبر، او عتق جميع القن، كما كان لوليهم، فإن اختاروا باقى المدبر، رق القن، وإن اختاروا القن. عتق وعلم انه الذى كان له العتق فى الصحة. ولو قال لمدبر وعبدين فى الصحة: أحدكم حر. ثم مات ولم يذكر كا أراد، فإن حمل المدبر الثثل، عتق وخير الورثة، فى عتق احد العبدين، وإن لم يحمله، عتق ما حمل، وخيروا فى عتق باقيه. أو احد العبدين رآه أيعتق المدبر فى ثلث نفسه، وفى ثلث أرفع العبدين عن لم يدع غيرهم، ولا يعتق فى الأدنى، فإن اختاروا ادنى العبدي، فلا حجة للمدبر، وإن اعتقوا/ الرفيع، فهم متطوعون فى الفضل. فيمن قال في مرضه أو وصيته لمدبر وعبد أحدكما حر أو قال

(١) النوادر والزيادات ٢١/٣٦٧

استهموا بينهما ف'عتقوا من خرج أو قال لعبديه: أحدكما حر فظهر ان احدكما معتق من كتاب ابن المواز، وذكر نحوه ابن حبيب عن ابن الماجشون، ونحو ذلك روى عيسى عن ابن القاسم فيمن قال عند موته او وصيته، فى عبد له مدبر فى صحته: أحدكما حر، فليسهم على نصف قيمتها، فإن خرج المدبر عتق وإن...ـــــــــــــــ(١) ساقط من الاصل.." (١)

"بقى من نصف قيمتهما شيء جعل فى الاخر إن حملهاالثلث، فإن خرج القن بدى بالمدبر، ثم عتق القن عن حمله الثلث إلا أن تكون قيمته أكثر من نصف قيمتهما فيعتق منه قدر نصف قيمتعهما فى بقية الثلث، وإن كان المدبر قدر الثلث عتق كله وبطلت الوصية. قال ابن المواز: وأما أشهب فلم ير حصاصا ولا سهما وقال: يبدأ المدبر فى الثلث، فإن فضل منه شيء عتق فى الآخر وجعله كمن قال فى مرضه لعبديه: أحدكما حر. فلم يسهم بينهما حتى استحق أحدهما انه حر من الاصل او معتق فإن الباقى حر من الثلث بعد طرح الجزء من رأس ماله. وكذلك لو قال ذلك فى وصيته، فللم يقع السهم مات أحدهم. قال محمد: لا يشبه هذين مسألة العبدين أحدهما مدبر فيوصى بعتق أحدهما لأن يظهر حريته كالموت فتبقى الوصيه لباقى وحده. وقد جعل أشهب للقن مع المدبر/ نصيبه من العتق فى بقية الثلث بعد عتق المدبر. والذى قال غيره، وأرواه قول ابن القاسم وأصحابه فى المدبر والقن، أنه إن كان الثلث يسعه عن العبدين، أسهم بينهما، فإن خرج المدبر عتق، فغن كان أقل من نصف قيمتهما، عتق من الباقى تمام نصف قيمتهما، وإن وقع للعبد، والثلث يحملهما، عتق من العبد نصف قيمتهما، ورق باقيه إن بقى شيء، ويعتق جميع المدبر، وإن كان العبد نصف القيمتيين، عتق كله السهم والمدبر بالتدبير، ولو كان الثلث لا يسع إلا المدبر، زال السهم، وعتق المدبر وحده، فإن زاد الثلث على قيمته زيادة لا يخرج منها الاخر، فلابد من السهم، وأن خرج للعبد بدىء المدبر، ثم عتق من الاخر باقى الثلث، وإن جاء للمدبر، وكان أقل من نصف القيمين، عتق المدبر، وعتق من القن بقية نصف القيمتين إن حمل ذلك باقى الثلث وكذلك ذكر سحنون، عن ابن القاسم. وذكر عن أشهب مثل ما ذك ابن المواز. وأخذ سحنون بقول ابن القاسم.." (٢)

"قال سحنون: فإن لم يدع غيرهما، وقيمة المدبر عشرة، والقن ثلاثون فليسهم بينهما، فإن خرج المدبر، عتق وعتق من الآخر تمام الثلث، وإن خرج القن، بذى المدبر فى القن ما بقى. قال ابن المواز وسحنون: وكذلك لو كانوا ثلاثة أحدهم مدبر، فقال عند موته: أحدهم حر. فالعتق فى واحد منهم بالسهم

---

(١) النوادر والزيادات ١٢/٣٦٨

(٢) النوادر والزيادات ١٢/٣٦٩

فى ثلث قيمتهم، ولابد من عتق المدبر، فإن خرج المدبر وقيمته مثل ثلث قيمتهم/ فاكثر، لم يعتق من غيره شيء، وإن كان أقل من ثلثهم، اعيد السهم بين الباقين، فيعتق فيمن خرج تمام ثلث الثلاثة عن حمل ذلك الثل، فإن خرج أولا غير المدبر، عتق المدبر، وعتق الذى خرج له السهم كله، والثلث يحمله مع المدبر، غلا أن تكون قيمته اكثر من ثلث قيمة الثلاثة، فلا يزاد، ويعتق منه مبلغ ثلاث الثلاثة، فيرق ما بقى، وغن كان أقل منهما، اعدت السهم بين المدبر وبين القن الباقى، وغن كان فى الثلث فضل، فإن خرج المدبر، رق الباقى، وإن خرج الآخر، عتق منه بقية فل ثلثه، فيخرج جميعا إن رسم ذلك ثلث الميت مع المدبر. وفى قول أشهب، يبدأ بالمدبر، فإن فضل من الثلث شيء أسهم فيه بين الباقين، فمن خرج منه، فإن بقى من نصف قيمتهما شيء، جعل فى الباقى إن حمل ذلك بقية الثلث. قال سحنون: وإن كان قيمة المدبر عشرة، وواحد من العبدين عشرين، والثانى ثلاثين، وترك الاربعين دينارا، أسهم بينهم فى الثلث قيمتهم، فإن خرج المدبر، عتق واعيد السهم، يعتق تمام ثلث قيمتهم من لابقين، وهو عشرة، فإن خرج ذو العشرين، عتق نصفه، ولو خرج ذو الثلاثين، فثلثه، وغن خرج اولا للمقوم بعشرين، بدى المدبر وعتق كله، ورق الباقى لتمام ثلث القيمة، ولو خرج أولا ذو الثلاثين، عتق المدبر، وعتق من هذا بقية الثلث بعد المدبر.." (١)

"قال أبو محمد: إنما يعنى أنه يعتق منه/ ثلث قيمتهم. كذلك تقدم لابن المواز وغيره، فإن لم يترك غيرهم، لا يخرج المدبر أولا يعتق، فليسهم ليعتق ممن خرج العشرة الباقية من ثلث قيمتهم فقط. قال ابن المواز: وأما إن قال: أسهمى ما بين مدبى وعبيدى، فأيهما خرج، فاعتقوه. وذلك عند موته، لم ينظر الى نصف قيمتها، ولكن إن حملهم الثلث، اسهم بينهما، فإن خرج المدبر، بطلت الوصية فى العبد، كان أقل قيمة او أكثر، وغن خرج غير المدبر، بديت المدبر، ثم أعتقت، خرج القن فى بقية الثلث او ما حمل منه. وذكر مثله ابن سحنون، عن ان كنانة، وابن القاسم. ومن كتاب ابن المواز، ورواه اصبغ عن ابن الاقسم، فى العتبية (١) وذكره ابن حبيب، عن ابن الماجشون، فى هذه المسألة، انه إن كان الافضل فى لاثلث عن قيمة المدبر، لم يعتق غيره، ولا ينظر ها هنا إلى فضل عن بقى من نصف قيمتهما، وإن خرج القن، بدى بالمدبر، وأعتق القن كله عن حمله ما بقى من الثلث أو ما حمل منه. قال ابن المواز: وقاله أصبغ، غلا انه قال: يعتق منه مبلغ نصف القيمتين، لا أزيد. قال ابن المواز: وهذا غلط، وهذا كمن قال فى عبدين مختلفى القيمة: من جاءهالسهم منهما، فاعتقوه. فلا يعتق إلا من خرج، قلت قيمته اوكثرت، إن حمله الثلث. قال فى كتاب ابن حبيب: ولو قال عند موته: أحد عبدى حر. ثم مات، فشهد شاهدان على واحد

---

(١) النوادر والزيادات ٣٧٠/١٢

منهما، أمه اعتقه فى الصحة، فيقاسمه كما قلنا/ فى عبد ومدبر، قال عند موته: احدهما حر. انه يسهم بينما، فإن خرج المشهود له بعتق الصحة، قيمته نصفقيمتهما او أكثر، لم يعتق غيره، عن كان أقل، عتق، وعتق من الآخر تمام نصف القيمة او ما حمل مابقى من **الثلث**، وإن خرج__________(١) اليان والتحصيل ، ١٣: ٢٧٠.." (١)

"الذى لم يشهد، وقيمته مثل نصف قيمتهما فأقل عتقا جميعا، ولم يكن للوصايا إلا ما بقى من **الثلث** بعد نصف قيمهما، وعتق الآخر كله. قال ابن الماجشون هذا فى شهادتهما فى عتق السيد، فأما لو شهد انه حر من غيره فى يد الميت من غير سبب الميت، ولا علم بحريته، فليعتق الآخر كله بغير قرعة إن **حملهالثلث،** زادت قيمة على نصف قيمتهما، او نقصت كما لو مات، لأعتق الباقى، بخلاف الذى كان عتقه بسب الميت لأن الميدت قد علم بحريته، فهو كما قال: أسهموا بين عبيدى وفلان لرجل آخر. وذلك إن جازت شهادة الشاهدين، وكان لهما عذر فى تركهما القيام بها فى حياة السيد، أو جزء من أصله، أنه لا يعتق الآخر إلا أن يصبه السهم. وقول ابن الماجشون أحب إلى، وقاله من رضى وبالله التوفيق. فيمن قال لماكتب وعبد: أحدكما حر قال ابن سحنون عن أبيه فى الصحيح يقول لمكاتبه وعبده: احدكما حر. إنه يسأل، فإن قال: اردت هذا. عتق بعد يمينه فى قولى،/ وغيرى لا يحلفه، وإن قال: لم أرد واحدا بعينه. أعتق من شاء وحلف. فإن غفل عن هذا حتى مرض، فمن قال أراده عتق من رأس المال، وإن لم يعين، فمن اختار، عتق من رأس المال، فإن لم يكن هذا حتى مات، خير ورثته، ولو لم يسأل السيد حتى أدى المكاتب لسئل، فإن قال: لم أعين. عتق القن كما قلنا فى القائل ذلك لعبديه فيستحق أحدهما بحرية أو بموت، فالباقى عتيق، ولو قال: أردت القن. عتق، ولو مات السيد قبل يسأل عتق لاقن، كما لو مات المكاتب أو استحق فا رأوه مثله. وكذلك لو لم يسأل فى العبدين حتى مرض وقد استحق احدهما بحرية وقال: لم أرد تعينا. أنه يعتق الباقى من رأس ماله." (٢)

"[١٢/ ٣٧٣]ولو قجال هذا للمكاتب وللعبد فى المرض، ثم مات، نظر إلى قيمة العبد، فإن قيل: عشرة. فإلى مال الكتابة. وقيل: إلى الأقل من قيمتهما أو من قيمة الرقبة. فإن قيل: ثلاثون. فنصف الجميع عشرون، **والثلث** يحملها، اقرع بينهما فيها، فإن خرج العبد، عت، وعتق من المكاتب ثلثه، ويحط عنه من كل نجم ثلثه، وغن خرج المكاتب، عتق ثلثاه، ورق الباقى، وحط عن الماكتب ثلثا كل نجم، ولو لم يدع

---

(١) النوادر والزيادات ١٢/٣٧١

(٢) النوادر والزيادات ١٢/٣٧٢

غيرهما، كان العتق فى ثلث ذلك ثلاثة عشر وثلثاه، فإن خرج العبد، عتق، وعتق من المكاتب باقى **الثلث،** وحط بقدره فى موضع آخر، وغن خرج المكاتب، عتق منه بمقدار **الثلث/،** وحط عنه بقدر ذلك، ورق القن، وإن كانت قيمته ثلاثين، وقيمة المكاتب عشرة، فعلى ما ذكرنا إن كان له مال يخرجان منه، كان السهم على نصف قيمتهما، وإن لم يدع غيرهما، فعلى ثلث قيمتهما، فإن وقع للقن، عتق منه مبلغ **الثلث،** وإن وقع للمكاتب، عتق. قال ها هنا: ورق القن. وأرواه غلط فى الكتاب، وعلى أصله أن يعتق من القن بقية **الثلث** ثلاثة وثلث، فإن ترك معهما ستين دينارا، فخرج العبد فعتق، عتق من المكاتب تمام نصف قيمتهما عشرة، وحط بقدرهما، وإن وقع للمكاتب، عتق ثلثاه، وهو نصف قيمتهما وحط بقدر ذلك. فيمن قال لأم ولأمته إحداكما حرة او لمعتق إلى أجل ولعبد قال ابن سحنون عن أبيه فى القائل لأم ولده وأمته إحداكما حرة في صحته مثل ما تقدم في المكاتب ما لم يمت السيد، فإذا مات في هذا، عتقت أم الولد، وعتقت الأمة من رأس ماله لأنه عتق في الصحة، كعبديين قال ذلك لهما، فاستحق أحدهما بحرية. وابن القاسم يقول فى القائل لعبديه فى صحته احدكما حر لا يحلف فيمن قال: أردت. فإن مرض ذلك، سئل، وصدق فيمن نوى فى رأسه ماله." (١)

"[١٢/ ٣٧٤]قال: إلا أن تزيد قيمته على قيمة الآخر، فتعجل الزيادة فى **الثلث**. وقال غيره، وأنا أقوله، إن جميعه من رأس المال. ولو قال هذا لأم ولده ولأمته فى مرضه، ثم مات، عتقت ام الولد من رأس المال، وتعتق الأخرى من **الثلث** أو ما حمل منها. ولو قال:/ اقرعوا بينهما، فمن خرج، فأعتقوه. فإنه يقرع بينهما، فإن خرجت ام الولد، رقت الأمة، وإن خرجت الأمة، عتقت في **الثلث،** وأم الولد من رأس المال، وإن لم يسأل حتى مات، فلورثته ما كان له منالخيار فى عتق واحدة من رأس المال. ولو قال هذا في مرضه، ثم مات، نظر على نصف القيمة العب، فإن قيل: عشرون. فإلى خدمة المؤجل، فقيل عشرة. فصار قيمتهما جميعا ستين، فيسهم بينهما فى نصف قيمتهما، فإن خرج القن، عتق منه ثلاثة أرباعه إن كان له مال يخرج نصف قيمتهما فى ثلثه، وإن لم يدع غيرهما، لم يعتق إلا نصفه، هو ثلث الميت، إن وقع السهم للمعتق إلى أجل، عتق، وسقطت عنه الخدمة، كان له مال لأنه خارج من **الثلث،** وإن لم يكن له غيرهما، لم يعتق من القن شيء وإن كان له مال يخرج منه نصف قيمتهما، عتق المعتق إلى أجل بالسهم الذى وقع عليه، وعتق من القن تمام نصف قيمتهما، وهو عشرة، وهو ربعه. ولو قال هذا في صحته، فلم يسأل حتى حل أجل المعتق، فعتق، فليسأل من أراد؟ فإن أراده، كان حر، ورد عليه قيمة الخدمة والغلة من يوم قال ذلك،

---

(١) النوادر والزيادات ١٢/٣٧٣

وإن قال: أردت الآخر. حلف وعتق فى رأس ماله، وإن قال: لم أرد أحدا عتق القن، ومضى عتق المعتق إلى الأجل لنه لما عتق المؤجل، سقط الخيار فيه بحلول الأجل، فصار كموته أو استحقاقه بحرية.." [1]

"فيمن قال لموصى بعتقه أو لمبتل فى المرض ولعبد آخر أحدكما حر/ (قال ابن سحنون) (١) وإذا قال صحيح لعبدين له قد اوصى بعتق أحدهما: أحدكما حر. فليسأل من أراد؟ ويحلف فى قولى، وينفذ عتق من أراد فى رأس المال، فإن كان الذى لا وصية فيه بقيت الوصية فى الآخر، وإن لم يرد تعيينا، اختار من شاء، فإن مات ولم يسأل، فإن كان الموصى بعتقه فخرج من ثلثه عتق الآخر من رأس ماله، كما لو استحق بحرية، وإنما يعتق فى الثلث نفسه وبقية مال سيده سوى العبد الذى لا وصية فيه، فإن لم يحمله الثلث، عتق منه ما حمل الثل، وخير الورثة فى عتق باقيه او عتق الاخر، فإن اختاروا عتق باقى الموصى بعتقه، رق الاخر، وغن عتق من رأس ماله. ولو قال هذا فى مرضه، ولم يتبين حتى مات، نظر إلى نصف قيمتهما، فإن كانت قيمة الموصى بعتقه عشرة، والآخر ثلاثون، وترك ستين دينارا، فليسهم بينهما، فإن خرج الموصى بعتقه عتق، فى الآخر باقى نصف قيمتهما، وهو عشرة، وذلك ثلاثة، ولا يعتق منه باقى الثلث، وغن خرج القن، عتق ثلثاه وهو نصف قيمتهما، ثم يقوم الموصى بالعتق فيما بقى من الثلث، وهو ثلاثة عشر دينارا وثلث، فيعتق جميعة فيها، وهو عشرة، ولو كانت قيمته ثلاثين وقيمة القن عشرة، وخرج السهم للموصى بعتقه، عتق كله، لأن القن استغرق أكثر من نصف قيمتهما إذا أخطأه السهم، ولو خرج السهم للقن، عتق جميعه، كان باقى الثلث وهو ثلاثة وعشرون وثلث للموصى بعتقه، فعتق كله، من جميعه، وإن لم يترك غيرهما، وقيمة القن/ ثلاثون، والآخر عشرة فنصف قيمتهما عشرون، وثلث الميت ثلاثة عشر وثلث، ورق باقيه مع جميع الموصى بعتقه، وإن وقع الموصى، عتق جميعه، وعتق من الاخر باقى الثلث ثلاثة وثلث__________(١) ساقط من الاصل.." [2]

"[١٢/ ٣٧٦]ولو كان موضع الموصى بعتقه مبتل فى المرض، فقال لهما: أحدكما حر فى مرضه. قيمته المبتل عشرة، وقيمة القن ثلاثون، ترك ستين دينارا، فيسهم بينهما، فإن خرج المبتل عتق كله، وقد بقى من نصف قيمتهما عشرة، ويعتق من القن الذى لا عتق فيه هذه العشرة، لا مبلغ الثلث، وغن خرج السهم للقن بدى االمبتل فى الثلث فيعتق، ثم يعتق من القن مبلغ الثلث، وذلك ثلاثة وعشرون وثلث، وكأن النميت قال له: انت حر بعد المبتل. قال ابن القاسم: لا يعتق منه إلا عشرون، وذلك نصف قيمتهما، وهو

---

(١) النوادر والزيادات ١٢/٣٧٤

(٢) النوادر والزيادات ١٢/٣٧٥

الذى كان يعتق منه لو أصابه السهم، ولو كانت قيمة المبتل ثلاثي، والقن عشرة، فخرج المبتل المعتق من الثلث لأن الثلث له، ولا يعتق من القن شيء لأن المبتل (استغرق نصف قيمتهما. وإن أصاب السهم القن بدى بالمتبل، وعتق من) (١) القن باقى الثلث ثلاثة دنانيروثلث، وحكم المبتل، وقيل له: أيهما أردت؟ بعينه. فلا يعتق غير المبتل. فيمن قال لعبد موصى به لرجل ولآخر احدكما حر قال ابن سحنون عن ابيه فيمن أوصى بعبد لرجل، ثم قال ولعبد له آخر: احدكما حر. فليسأل متن أراد من أراد؟ ويصدق مع يمينه، فإن أراد الموصى به، عتق، وبطلبت الوصية، وإن أراد الاخر، عتق، وبطلت الوصية، وغن أراد الآخر، عتق، وبقيت الوصية فى الآخر، وغن لم يرد احدا، فله ان يختار، فيعتق من شاء، فإن مات قبل ذذلك،/ فلورثته الخيار، فإن اعتقوا الموصى له بعتقه، فهو من رأس المال، وغن اعتقوا الآخر فذلك وتبقى الوصية للآخر. ولو قال فى مرضه ثم مات، نظر إلى نصف قيمتها، وأسهم بينهم، فيعتق من خرج فى نصف قيمتها لإن حملها الثلث، مثل ان يكون قيمة كل واحد...______________(١) مابين معقوفتين ساقط من الاصل.."
(١)

"ثلاثين، وترك ثلاثين. فإن خرج السهم للموصله، بطلت الوصية وعتق فإن خرج الآخر، عتق، وبطلبت الوصية فى الآخر لتبدية العتق، ولو كان العين عشرين ومائة، وخرج السهم فى الموصى به، بطلبت الوصية، وإن خرج فى الآخر، عتق واخذ الموصى له وصية لأن فى بقية الثلث وفاء به ولو كان الناض ما ذكرنا، وقيمة احدهم عشرون، والموصى به أربعون، فوقع له السهم، عتق ثلاثة أرباعه، وكان الموصى له ربعه٩، ورق الباقى، وإن كان قيمة الموصى به عشرين فوقع له السهم، عتق وزالت الوصية، وعتق من الآخر تمام نصف قيمتهما، وذلك أربعه. فيمن قال فى صحته وفى مرضه لأمه له وأم ولد ومكائبة ومدبرة ومعتقة إلى اجل: أحدكن حرة قال ابن سحنون، عن أبيه، فيمن له أم ولد ومكاتبة، ومدبرة، ومعتقه إلى اجل، وأمه، فقال فى صحته: إحداكن حرة أو: رأس منكن فليسأل، ويعتق من قال بعد يمينه، فإن لم يرد تعيينا، حلف واختار إحداهن فعتق، وإن لم يسأل حتى مرض، فيسأل، فإن قال: لم أرد شيئا. ثم مات، فعتقت أم الولد من رأس ماله، ثم حل اجل المؤجلة، فأدت المكاتبة، وعتقت المدبرة فى ثلثه أن الأمة تعتق فى رأس ماله كالقائل فى صحته فى خمسة أعبد: احدكم حر ثم مات فاستحق أربعة منهم بحرية. ولو مات/ فى المسألة الأولى قبل يسأل فعتقت أم الولد والمدبرة فى الثلث، فليختر الورثة فى المكاتبة والمعتقة إلى الأجل وفى

---

(١) النوادر والزيادات ٣٧٦/١٢

المة فى عتق إحداهن يكون من رأس المال، فإن لم يسع **الثلث** المدبرة سقطالعتق من غيرها وإنما يعتق المدبر فى ثلث بقيتها، وفى ثلث من يبقى بعد ام الولد فى ثلثه واحد منهن، اقلهن قيمة وهى." (١)

"المجهولة التى تعتق من رأس ماله، فجعلناها اقلهن قيمة وتعتق المدبرة فيمن سوى من ذكرنا من أقلهن قيمة، كما قلنا فى القن والمدبر يقال لهما فهذا فى الصحة ان المدبر يعتق فى **الثلث** لا فى ثلث العبد الذى قارنه لأنه إذا حمل المدبر **الثلث** وعتق، وصار القن جزاءا من رأس المال كما سمى كمن قال ذلك العبدين، فاستحق بحرية، ولو قال هذا فى المرض ثم مات عتقت ام الولد من رأس المال ثم نظر إلى قيمة الأمة والمدبرة والأقل من قيمة المكاتبة أو الكتابة وإلى قيمة خدمة المعتقة إلى أجل فينظر إلى ربع القيمة فيقرع بينهن فيها، فإن تساوت القيم فكانت قيمتهن عشرة عشرة وخرجت المدبرة فهى تعتق، ويسقط العتق عن باقيهن لتمام ربع قيمتهن فيها، وإن وقععلى المكاتبة، عتقت وسقطت عنها الكتابة. وكذلك فى المؤجلة والأمة. وإن لم يكن له غيرهن، فخرجت المدبرة بالسهم، فعتقت فى ربع القيمة، وسقط العتق عمن بقى، ولو وقع عدى المكاتبة، بدينا المدبرة فى **الثلث،** ونظرنا/ وكذلك إن وقع على الأمة، لم يعتق منها غير الثلاثة وثلث الباقية بعد المدبرة. وفى قول أشهب، يبدأ بالمدبرة من غير سهم، فإن أوعبت **الثلث،** زالالعتق عن غيرهما، وإن بقى من **الثلث** شيء، كان السهم فيمن بقى، فيعتق ثلث قيمتهم إن حمله **الثلث** أو ما حمل منه، وإن اتسع **الثلث** لم يخرج إلا ثلث قيمتهن بالسهم وأصحابنا على خلافة. قال سحنون: وكذلك لو كان أسماؤهن واحدة، سعيدة سعيدة كلهن، فقال: سعيدة حرة فى صحته، فلم يسأل من أراد حتى أدت المكاتبة، وتم اجل المؤجلة، ثم قال: أردت المكاتبة. فليرد ما أخذ منها من يوم قال ذلك، وكذلك لو قال: أردت المؤجلة. فليرد عليها ما اغتل منها من يوم قال ذلك. وأما إن قال: أردت أم الولد، اغو المدبرة والأمة. فليعتق من قال، ويحلف فى ذلك كله، فى قوله، وإن لم يسأل حتى مات، خير الورثة فى أن يعتقوا واحدة من." (٢)

"بعد أم الولد فى رأس المال، وإن خرجت المدبرة من **الثلث،** فلا تمييز فيها، وغن بقى منها رق، خيروا فيما بقى منها مع بقيتهن. ولو قال هذا المرض، ثم مات عتقت أم الولد من رأس المال، ونظر إلى قيمة المدبرة والأمة، وخدمة المؤجلة، والأقل من قيمة المكاتبة إما عليها، فيقرع بينهن فى ربع ذلك كله، على ما تقدم شرحه. فيمن اوصى بعتق احد عبديه ثم ثبت أنه اعتق أحدهما بعينه فى صحته/ قال ابن

---

(١) النوادر والزيادات ٣٧٧/١٢

(٢) النوادر والزيادات ٣٧٨/١٢

حبيب عن اصبغ عن القاسم فيمن أوصى أن أحد عبدى حر، ثم قامت بينه انه كان اعتق واحدا منهما فى صحته سموه، فليسهم بينهما، فإن خرج المشهود له، وقيمته نصف قيمتهما، عتق معه ما يبدأ عليه بدىء، وعتق هو من باقى الثلث، فإن لم يحمله، فاستتم باقيه من رأس ماله، فإن كان معه من الوصايا من هو مثله تحاصا، فإن لم يحمل، عتق من رأس المال. وكذلك لو نافت قيمته على الثلث او على ما صار له بعد بدى قبله، وعلى نما نابه فى الحصاص، لعتق باقيه من رأس المال، فإن كانت قيمته اقل من نصف قيمتهما إلا أنه كفاف الثلث، فلا شيء لصاحبه، فإن بقى من الثلث شيء، عتق صاحبه تمام نصف قيمتهما إن حمل ذلك باقى الثلث أو ما حمل منه، وإن خرج لصاحبه رأس المال، وإن كانت قيمته أقل من نصف قيمتهما، وفى الثلث فضل، عتق صاحبه المشهود له تمام نصف قيمتهما، وعتق باقيه من رأس المال، وإن كانت قيمته أكثر من نصف قيمتهما، لم يعتق منه فى الثلث، ولم يحاصص إلا بقدر نصف قيمتهما، ورق ما بقى." (١)

"[١٢/ ٣٨٠]مسائل من وسائل السهم قال ابن سحنون قال ابن كنامة فيمن قال عند موته: ضعوا عن مكاتبى خمسين دينارا واشتروا من مالى عبدا بخمسين فأعتقوه. لم يحمل ذلك الثلث، فلا يبدأ احدهما، هو كمن أعتق عبدين لا مال له غيرهما، فيقرع بينهما، فذللك هذا، فإن خرج المكاتب وقيمة ما عليه مثل/ الخمسين، عتق، وإن لم يف بالخمسين، نظر قدرها من الكتابة، فيحط عنه من كل نجم بقدره، ولو سمى من اول النجوم أو من آخرها كان كما سمى، وإن فضل شيء من الخمسين وعتق المكاتب جعل ما بقى فى رقبة تعتق بها أو يشارك به فى رقبة أو ما يشارك به فى عتقها أو ما يتم به عتقها، اما فى قطاعه أو من شركة فيها او نسبة ذل، وإن خرج السهم للآخر، اعتقت عنه رقبة بخمسين، وإن بقى من ثلثه شيء جعل فيما أوصى به للمكاتب، وإنما قلت: يقرع بينهما لأن ما وضع عن المكاتب يعجل له عتق ذلك إذا عجز فصار كعتق ناجز. وقال ابن القاسم: يبدأ بالمكاتب لأنه يكون فيه عتقا ناجزا إذا عجز، فيصير كمن أعتق فى مرضه عبدا بعينه أو بعضه، وأوصى برقبة بغير عينها، فابدأ المعينة، فينظر إلى عدة ما على المكاتب فإن ساوى الخمسين عتق، وإلا عتق منه ما بلغ ذلك، وحط عنه من كل نجم بقدره. قال فيمن له أربعة أعبد، فقال فى وصيته: احدهم حر والثانى يخدم فلانا حياته، ثم هو لفلان، والثلث يخدم فلانا حياته ثم هو حر والرابع لفلان، ثم مات قبل ان يبين، فإن كانت قيمتهم سواء والثلث يحملهم اقرع بينهم للعتق، فمن خرج عتق بتلا ثم أقرع بينهم فيمن يخدم فلانا ثم هو حر، فمن خرج خدم المدة ثم صار حرا، ومن خرج

---

(١) النوادر والزيادات ١٢/٣٧٩

سهمه يخدم فلانا ثم هو لفلان فعل به، ومن خرج لفلان بتلا كان له بتلا، وإن ضاق **الثلث** فأجاز الورثة فهو كما ذكرنا، وإن لم يجيزوا خلفوا **الثلث** وبدى العتق البتل ثم بعده الذى يخدم فلانا ثم هو حر، فإن حملها **الثلث** وإلا بدى الذى/ لا خدمة فيه، فإن كانت قيمتهم مختلفة وهم يخرجون من **الثلث** قوموا وعتق بالسهم ربع قيمتهم وقع." (١)

"لذلك عبد أو أقل (أو أكثر) (١) ، وربع قيمتهم للذى يعتق بعد خدمة فلان بالقرعة وقع لذلك عبد أو اقل أو أمكثر والربع لموصى له للخدمة، وكذلك لو كانوا عشرة لكان عشر قيمتهم للمعتق بتلا وعشرها للمعتق بعد خدمة، والعشر للموصى له برقبته بعد الخدمة والعشر للموصى له برقبته بتلا. فيمن قال قدماء رقيقى أحرار عند موته (قال ابن سحنون قال سحنون: قال ابن القاسم) (٢) فيمن قال عند موته: قدماء رقيقى أحرار.(فمعنى قدمائهم فى الملك) (٣) قلت: إن له عشرين رأسا اشتراهم ملكا واحدا. فقال يعتقون إن حملهم **الثلث**. قال: وإن كان قدماؤهم متفرقين زاحدا بعد واحد، وبين ذلك مثل السنه أو الآشهر أيوخذ الاول فالأول؟ قال: لا بل كلهم إن حملهم **الثلث** لأن القدم قد لزمهم، فإن لم يحملهم أقرع بينهم. قال سحنون: ولو قال: كل عبد لى قديم حر أنه ينظر من تقادم ملكه له فيعتق، وإنما فى ذلك اجتهاد السلطان. قيل له: قال أهل العراق: يعتق عليه من ملكه منذ سنة. فأنكر ذلك وقال: أرايت إن كانوا كلهم إنما ملكهم منذ سنة أيعتقون؟ قيل له: فإن ملك (عبيده) (٤) ملكا واحدا؟ قال: يعتقون وإنما ينظر فى هذا إلى تقادم، ليس من خدمة عشر سنين كمن خدمه اقل من ذلك____________(١) ما بين معقوفتين من ت وص مثبت من الاصل وب(٢) كذا فى الاصل وب والعبارة فى ص وت جاءت على الشكل التالى: من كتاب ابن سحنون عن ابيه عن ابن القاسم(٣) كذا فى الاصل والعبارة فى ص وت (فمعناه فى الملك) وجاءت فى ب على الشكل التالى ، فمعناه قدماؤهم فى الملك)(٤) كتبت فى الاصل: (عبدية) بالتثنية وذلك خطأ من الناسخ.." (٢)

"ومن كتاب/ ابن المواز قال مالك: ولا يعتق عليه احد ممن يحرم عليه بالرضاع (وله ان يتزوج بهم امرأه) (١) إن شاء. وقال أيضا: ما اعلم حراما والعتق أحب إلى. قال ابن القاسم: لا بأس ببيعهم. قال أشهب عن مالك: ولا تشترى على الملى أبوه ليعتق عليه (٢) قال مالك: ومن ابتاع ممن يعتق عليه فهو حر بتمام الشراء قبل الحكم. قال مالك: ومن ابضع فى شراء أخ له فهو بتمام الشراء حر (وإن كان غائبا

---

(١) النوادر والزيادات ١٢/٣٨٠

(٢) النوادر والزيادات ١٢/٣٨١

عنه. وقاله ابن الاقسم وأشهب. قال أشهب فى الاخ: ولو كان فى وصية لم يكن بالشراء حرا) (٣) حتى يعتق عن الميت، ولو اشتراه فى مرضه وحمله الثلث وعتق، وورث. قال ابن حبيب: واختلف قول ابن القاسم فيمن اشترى أباه بالخيار ثلاثة ايا، وهو يعرف او لا يعرف، فقال له: رده ولا يعتق عليه حتى يتم البيع، وينقطع الخيار فيعتق، وإن لم يرفع الى السلطان. وهذا احسن قوليه. وبه قال أصبغ، وقال مطرف وابن الماجشون: وإذا اشتراه بيعا حراما، لم يفسخ، وقد عتق عليه ساعةاشتراه كما لو ابتدأ عتق عبد ابتاعه بيعا فاسدا، فهو فوت (رقبة) (٤) وفيه القيمة. وقاله ابن القاسسم وأصبغ. قال ابن سحنون عن ابن الماجشون: ومن اشترى اباه على عهدة الاسلام فهو حر بعقد الشراء ولا عهدة فيه، وكذلك من أصدق امراته أباها على العهدة انه حر إذا قبلته وكذلك لو كان مكان الأب عبد (٥) حلف بعتقه إن ابتاعه، فابتاعه على العهدة يعتق ولم تكن فيه عهدة.______________(١) كذا فى الاصل ، فى ت وص: (له أن يتزوج منهم المرأة) وفى ب: (وله أن يتزوج بهم المرأة)(٢) فى ص وت: (لينفق عليه)(٣) ما بين معقوفتين ساقط من ص مثبت من النسخ الأخرى(٤) كلمة (رقبه) ساقطة من الاصل وب مثبته من ص وت(٥) فى الاصل: (عبدا) بالنصب والصواب ما أثبتناه.." (١)

"القاسمفى الولاء. وقال أيضا: إن قبله فالولاء له/ وإن لم يقبله فالولاء للأب وهو أحب إلي. ومن كتاب ابن المواز وقال مالك فيمن وهب له أبوه، فإن قبله عتق عليه. قال ابن القاسم: يعتق عليه قبله أو رده. وكذلك فى الصدقة والوصية. وبلغنى ذلك عن مالك وفى الشقص منه عن قبله عتق وأتم عليه، وإن رده عتق الشقص فقط. قاله مالك. قال ابن القاسم: والولاء فى ذلك كله للابن. وقاله أصبغ، قال فى الوصية: ولا يعتق فى الصدقة إلا ان يقبله فى الشقص أو فى الجميع. قال ابن المواز: لا فرق بينهما والصداقة آكد قال ابن القاسم فى الولاء: هو للابن إن قبل الوصية، وإن لم يقبل فالولاء للموصى. ثم رجع فقال: ؤلاءه للابن، قبله أو لم يقبله. وقاله أشهب، وابن دينار، فى الوصية بجميعه، فأما ببعضه أو يوصى له بجميعه فيحمل الثلث بعضه فلا، فإن من قبله أتم عليه وله ألا يقبله، فيبقى رقيقا كله. ومن أوصى له بثلث ماله، وقد ترك من يعتق على المصى له، (فإن قبله) (١) عتق عليه. (قال ابن سحنون) (٢) عن أبيه فيمن أوصى له بثلاثين دينارا فقبل الموصى له الوصية فلم تحمل الوصية العتق، فخلع له الورثة الثلث، عن لم يجيزوا وفى التركة من يعتق عليه، قال: يقوم عليه ما بقى من أبيه، ويعتق عليه. لا أعذره. قال عبد الملك قال المغيرة فيمن وهب له أبوهوعليه دين محيط، فملك أباه بالميراث، إن الدين أملك به، وإن ملكه بصدقة

---

(١) النوادر والزيادات ١٢/٣٨٤

أو هبة لغير ثواب، فالعتق اولى به. وخالفه أشهب/ فى الميراث، فقال: العتقة أولى به. قال ابن المواز مثله، كما يعتق ذلك فيما يرث الصبى منه أو يوهب له وإن ورث أخوان مكاتبا (هو اخو_______________(١) فى غير الأصل: (فإن قيل ذللك)(٢) فى ص وت (قال ابن الماجشون) عوض (قال ابن سحنون) وذلك سهو واضح)." [١]

"أحدهما لأمه) (١) فإنه يوضع عنه مصابة اخيه، فإن ودى ما بقى، عتق، فإن عجز، عتق نصيب الأخ، ولو أوصى لهما به فقبلاه، سقط عنه حصة اخيه، ثم خير فى التمادى، أو تعجيز نفسه (يقوم على اخيه) (٢) فى مرضه، وإن كان عدييما، فليس له تعجيز نفسسه إلا بأمر بين فيمن اشترى أباه وهو عديم او سفيه أو مري ض وفى العامل يشترى أبا رب المال وفى النصرانى يشترى أباه المسلم من كتاب ابن المواز (قال مالك ومن ابتاع أباه بثلاثين دينارا) (٣) فلم، يجد إلاعشرة فليرد البيع ولا يعتق منه بقدرها. قال ابن المواز ووجدت لابن القاسم أن يباع منه ببقية الثمن، ويعتق باقيه. قال ابن القاسم: وإن اشتراه فى مرضه بأكثر من ثلثه منه ببقية الثمن، ويعتق باقيه. قال ابن القاسم: وإن اشتراه فى مرضه بأكثر من ثلثه وهو ثمنه فرضى البائع أن يجيز منه **الثلث،** فليس له ذلك، وليرد إلا أن يسعه **الثلث**. قال مابن القاسم: ولو ابتاع أباه بثلاثين، فنقد عشرة ثم مات، فإن كان له مال عتق، وإلا بيع منه بباقى الثمن، وعتق ما بقى، وإذا اشترى السفيه او المولى عليه أباه، لم يعتق عليبه، وفسخ البيع، او بيع عليه إن كان فيه فضل. قال محمد: ولو وهب له، او أوصى له به، أو ورثه، عتق عليه، والمقارض إذا اشترى أبا رب المال لم يخطر عليه ذلك/ ولا غيره عتق على رب المال، فإن تعمد شراءه وهو يعرفه عتق على العامل وغرم ثمنه لرب المال، وكان ذلك أقل من قيمته أو أكثر لأنه تعدى له على تلف الثمن (٤) ولا يغرم الفضل عن كان فييه فضل، والولاء للإبن_______________(٣) العبارة فى ت وص: (قال مالك فيمن اشترى أباه بستين دينارا).(٤) كذا فى الاصل والعبارة فى النسخ الأخرى (على تلق المال).." [٢]

"[١٢/ ٣٩٠](قال عبد الله) (١): يريد سحنون، وغن قبلت (قال) (٢): فإن كان ولده منها أربعة **فالثلث** بين الولد والأبوين أسداسا فللعبد سدس **الثلث** من نفسه ولبنيه أربعة أسداس ثلثه يعتق نصيبه منه ونصيبيهم، ويبقى سدس ثلثه لزوجته وينظر إلى ما يقع له ولبنيه من بقية **الثلث،** فإن وسع بقية العبد عتق فيه وإلا فما وسع من ذلك، وإن كان فيه وفاء عتق فى سهمه وسهم بنيه ويبقى سدس **الثلث** منه للمرأة، فإن

---

(١) النوادر والزيادات ١٢/٣٨٦

(٢) النوادر والزيادات ١٢/٣٨٧

بقى للعبد ولبنيه من الثلث بقية كانت بينهم على خمسة أجزاء وعتق سدس الزوجة فيما للعبد من قية الثث، فإن لم يف عتق باقيه على بنيه فيما لهم من ذلك وغيره إن قبلوا الوصية. قال سحنون: ولا يقوم على العبد باقيسه فى مال، عن كان له غير الوصية، يريد على رواية ابن وب عن مالك. قال سحنون: لأنه لما ملك بعض نفسه، كان كعبد شركه فى نفسه غيره، فلا يحكم فى ماله إلا بإذن شريكه قال عبد الله: وهذه مسالة أصلها لربيعة، فزاد فيها سحنون تمامها، وينبغى/ على قول مالك، إن لم يقبل الولد لهم فى رقبة أبيهم وقبلوا الوصية فى بقية الثلث ان يعتق عليهم ما وقع له (من ثلث أبيهم) (٣) ، ولا يستتم عليهم. وعلى قول أشهب، لا تعتق حصتهم من رقبه، إلا ان يقبولها، فيتم عليهم باقيه. قال ابن سحنون عن ابيه: فإن لم يكن له إلا العبد، فخمسة أسداس ثلثه حر على نفسه، وعلى بنيه، (وسدس المرأة رق لها) (٤) ، ويقوم على بنيه عن كان للمرأة مال لنهم قبلوا الوصية. قال ابن سحنون: ويقوم عليهم أيضا ثلث الأب (٥) للورثصة مع سدس المرأة إن كان لهم مال...__________(١) ما بين معقوفتين ساقط من ب(٢) (قال) كتبت فى ب: (قيل)(٣) فى ب: (من ثلث رقبته)(٤) فى ص وت: (وسدس لامراته رق لها) وفى الأصل: (وسدس المرأة رقا بها) وفى ب: (وسدس المرأة وما لها)(٥) فى الاصل: (ثلثى الأب) وفى ب: (ويقوم عليهم ثلثا الولد) وقد اثبتنا ما فى ص وت." (١)

"[١٢/ ٣٩١]قال سحنون: ومن أوصى لعبد بثلث ماله، ولعبدولد- يعنى رق لسيده- قال: فلأب أولى بالثلث يعتق فيه، فإن بقى منه شيء، دخل فيه الابن فى العتق ما بلغ الثلث. من ولده عنه هذا الأندلسيون فقرأته عليه، قال: الذى يبين لى، لا يعتق عليهم من ولده إلا ما صار لهم منهم فى الوصية ويأخذ ما بقى مالا. ومن كتاب القرعة لسحنون وقال عبد الملك فيمن أوصى لعبده بثلث تركته، فإنه يعتق ثلثه فى نفسه، ويستتم عليه عتقه فيما أوصى له (به من بقية ماله، ويبدأ على الوصايا إلى تمام رقبته، وما فضل يقاول له به، ولو وصى له) (١) بثلث نفسه وبمائة دينار، لم تبدإ المائة، ولا يعتق باقيه فيها، ويحاص بها أهل الوصايا. وقاله مالك. قال المغيرة، سحنون: ليس للعبد فى الوجهين فى التبدية إلا ثلث نفسه،/ وهو (٢) فيما سوى ذلك من بقية الثلث أو من المائة الوصية يحاص بها. وقال ابن القاسم، فيمن أوصى لعبده بثيلث ماله، (والاجنبى بثلث ماله) ، انهما يتحاصان، فما صار للعبد، عتق فيه، وما صار للاجنبى، اخذه، ولم أبد العبد لأنه عتق على نفسه لما ملك بعض نفسه، فقوم عليه ما بقى فيما صار له من الثلث، او فى

---

(١) النوادر والزيادات ١٢/ ٣٩٠

مال عن كان له...______________(١) ما بين معقوفتين ساقط من ب(٢) في ص وت: (وهما فما سوى ذلك).." (١)

"مالك في سفيه اعتق ام ولده أنها حرة ويتبعها مالها. وقال ابن القاسم: هي حرة ولا يتبعها مالها إلا التافه. وقاله أصبغ قال: فعبده أحرى أن لا يتبعه ماله عند من أعتقه عليه والقياس ألا يعتق في المثلة، ومن قال: يعتق عليه لم اعب عليه قوله. وقال أشهب. وإذا مثل بعبده/ من أحاط الدين بماله عتق عليه لنها جناية حدها العتق. وكذلك العبد يمثل بعبده وولاؤه للسيد الأعلى ولا يرجع إلى العبد إن عتق يوما ما. قال وقد قيل: لا يعتق بالمثلة على المديان ولا على العبد والسفينة. وإليه رجع ابن القاسم في السفيه. قال ابن حبيب: اختلف ابن القاسم واشهب في ذات الزوج والسفيه والعبد والنصراني، والمفلس يمثلون بعبديهم فقال ابن القاسم: هو كابتدائهم العتق. وبه قال أصبغ. قال اشهب: أرى ان يعتق عليهم. وبه أقول. وقال ابن وهب في العتبية في ذات الزوج تمثل بعبدها أنه يعتق رضي الزوج او كره. قال سحنون: لا يعتق إذا كان اكثر من الثلث مالها. ورواه عن ابن القاسم في المريض يمثل بعبده في ثلثه، وإن صح ففي رأس ماله، وقال عنه في المديان يمثل بعبده، غنه لا يعتق عليه. ذكر أبواب عتق من عليه دين أو عليه ولاية وفي عتق من أحاط الدين به وحنثه بالعتق وصدقه وكيف إن علم غروماؤه فلم يقوموا؟ من كتاب ابن المواز قال مالك: ومن تصدق وقد احاط الدين بماله فإن ذلك يرد وإن طال الزمان إلا أن يئس في حلال ذلك فلا يرد، وإن عدم بعد ذلك قبل قيام الغرماء، وأما في العتق فأستحسن ان يرد بعد طول الزمان إذا لم يقم." (٢)

"[١٢/ ٤٠٨]ومن العتبية (١) روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم قال: وإن اوصى بعتق جميعهم، وعليه دين لا يحيط برقابهم ولا مال غيرهم، فإنه يقرع بينهم للدين، ثم يقرع للعتق فيعتق ثلث ما يبقى، فإن انقسموا اثلاثا فسبيل ذلك ولا أقرع بينهم الاول حتى يتم الثلث في العتق ولو كانوا مدبرين في كلمة واحدة بيع من كل واحد للدين بالحصص وعتق من كل واحد ثلث ما بقي ولا سهم ها هنا، ولو دبر واحدا بيع للدين الآخر فالاخر او عتق للتدبير الول فالأول. قال والموصى لهم بالتدبير والمدبون في الصحة في هذا الوجه سواء. ومن هذا الجزء الأول في أبواب القرعة. في الدين يلحقه عد عتق بحنث او غيره يسبب عنده او رد بعيب أو بفساد بيع وقد اعلم من كتاب ابن المواز قال- يعني ابن القاسم: ومن حلف بحرية عبده إن باعه، فباعه وقبض الثمن، ثم أتلفه، فإنه ينفذ عتقه، ويتبع بالثمن لأن عتقه وقع وعنده وفاء بدينه بالثمن

---

(١) النوادر والزيادات ١٢/٣٩١

(٢) النوادر والزيادات ١٢/٤٠٠

الذى قبض. وكذلك روى أصبغ، عن ابن القاسم، فى كتاب ابن حبيب،/ وعيسى عنه فى العتبية (٢). قال ابن المواز وعن ابن القاسم ومن باع سللعة وقبض الثمن ثم اعتق عبدا ثم استحقت السلعة، فلا يرد العتق لأن يحق بعد العتق. محمد: إلا ان يكون أتلف الثمن أو أنفقه قبل العتق فليرد العتق لأن السلعة لم تكن له ملك، ولو كان له بالثمن رجوع على أحد، لم يرد عتقه حتى يؤيس من الثمن، ولو أعتقه والثمن بيده، لم يرد عتقه وإن هلك الثمن. لو كان غنما قام المبتاع فى السلعة بعيب وقدهلك الثمن فلا شىء للبائع، ولم ينقض من عتق العبد إلا قدر قييمة العبد، طلب...__________(١) البيان والتحصيل ، ١٥: ٥٩(٢) البيان والتحصيل ، ١٤: ٥٧٦." [1]

"[١٢/ ٤١٥]قال ابن المواز: وأجمع مالك وأصحابه، ان عتق السفيه لأم ولده، أنه جائز، واختلفوا فى مالها فقال ابن القاسم: لا يتبعها منه إلا التافه. وقاله أصبغ. وروى يحيى بن يحيى، عن ابن القاسم، ان العتق جائز، ولا يتبعها مالها. وقاله ابن وهب. قال سحنون: كان تافها او غير تافه. ومن العتبية (١) وكتاب ابن المواز، أشهب عن مالك قال: يتبعها مالها عن لم يستثنيه، كزوجة يطلقها، فلها كل ما امرها. وروى ابن سحنون عن ابيه عن المغيرة وابن نافع، أن عتق السفيه أم ولده ولا يجوز، بخلاف طلاقه. قال سحنون: وقول مالك واصحابنا، انه جائز. قال مالك فى كتاب ابن المواز: فمالى صدقة. فلا شىء عليه إن احتلم ومن العتبية (٢) أشهب عن مالك (أن الصغير لا يلزمه طلاقه ولا عتاقه إن كبر) (٣). قال محمد بن خالد عن ابن القاسم فى الصبى والعبد والنصرانى يحلفون الآن، ثم يحنثون بعد زوال ذلك من احتلام وعتق واسلام، أنه لا شىء عليهم، والعبد أشدهم فيه لنه إذا اعتق عبده، فلم يعلم سيده حتى اعتقه، ان ذلك يلزمه. قال ابن المواز/ فى السفيه يعتق عبده، فرد ذلك الولى، ثم يرشد، انه يبقى رقيقا بيده، وكذلك ما رد السيد من عتق عبده ومكاتبه، ثم عتقوا، بخلاف ما يرد من عتق المديان ثم يفيد مالا قبل بيعه، او بقرب بيعه. وقاله ابن القاسم وال: وكذلك الزوجة تعتق، على **الثلث**، ثم تزول والعبد بيدها، انها تسترقه. وقال ابن القاسم يعتق عليها، بخلاف السفيه والعبد، أما إن حلفوا بالعتق فلم يحنثوا حتى ملكوا أنفسهم، فذلك يلزمهم...__________(١) البيان والتحصيل ،١٤: ٥٧٣(٢) البيان والتحصيل ، ١٤: ٤٦٩(٣) ما بين معقوفتين ورد فى ص وت على الشكل التالى: (إن النصرانى لا يلزمه طلاقه ولا عتقه إن عتق) البيان والتحصيل ، ٤: ٤٥١.." [2]

---

(١) النوادر والزيادات ١٢/٤٠٨

(٢) النوادر والزيادات ١٢/٤١٥

"[١٢/ ٤١٦]وقال ابن حبيب: قال الماجشون فى العبد يحنث بعتق رقيقه، فصمت سيده، (وقد علم أن العبد لا يلزمه عتقهم، بصمات سيده وعلمه) (١) وفى كتاب المدبر باب فى تدبير المولى على والعبد وذات الزوج. فى الأب لابنه السفيه فى بيع رقيق أبيه فيفعل من العتبية (٢) روى عيسى عن ابن القاسم فيمن حلف بحرية رقيقه حلف بحرية رقيقه ألا يحدث فى رقيقه بيعا ولا صدقة إلا أبيه، فإذن فى رقيقهمن عتق أو حدث، فأمر جائز فيه، والابن سفيه، فخرج الابن من عند ابيه، فباع من رقيق ابيه عشرة أرؤس بأربعمائة دينارا، أو أربعين دينارا، واقتضى الثمن، قال: البيع جائز على الاب، إلا فى بيع لا يشبه أن يباع بمثله لهضم الثمن، والسفيه فى هذا وغيره سواء، مالم يأت منه محاباه بينه. فى المدبر والموصى بعتقه أحدهما عبده (بعد موت السيد) قبل النظر فى الثلث من العتبية (٣) روىم عيسى عن ابن القاسم فى المدبر والموصى بعتقه، يعتق أحدهما عبدا له قبل التقويم فى مال سيده (بعد موته) (٤) ، قال: عن كانت للسيد أموال مأمونة، فذلك نافذ (٥) وإن ماتا أو مات من أعتقا، وارثوا الأحرار، وإن لم...______________(١) ما بين معقوفتين جاء فى ب على الشكل التالى: (وقد علم حين عتق العبد أن العبد المعتوق رد عتقهم وقال ابن القاسم فى غير كتاب ابن حبيب إن عتقهم ناجز(٢) البيان والتحصيل ، ١٤: ٥٦٦(٣) البيان والتحصييل ، ١٥: ٢٣(٤) ما بين معقوفتين ساقط من ب(٥) فى ص وت: (فذلك جائز)." (١)

"يكن مال مأمون، فلا عتق لهما، ولا لمن عتقا، إلا بعد التقويم فى الثلث، فإن خرجا، مضى عتق من أعتقا، والولاء لهما فى العبد المغضوب يشترى نفسه من سيده شراء بغير علم الغاضب (١) قال ابن حبيب عن أصبغ فى عبد بيد غاضب، أعتقه الغاضب أو لم يعتقه، فأتى العبد الى سيده سرا، فأعطاه مالا على أن يعتقه، ففعل، وأشهدالسيد أنه إنما فعل ذلك لامتناعه منه، (وهو عند من لا ينتصف منه) (٢) فإن كان العبد هو المقهور على ذلك، ولم يمتنع بنفسه، ولا هو المستجير بالغاضب (فعتقه لازم، وإن كان العبد هو الممتنع من سيده المستجير بالغاضب) (٣) لم يلزمه العتق، وينفعه إشهاده. فى عتق ذات الزوج ويمينها بالعتق وهذا باب قد ذكرنا فى آخر كتاب التفعيل بابا فيه أكثر معانى هذا الباب من كتاب ابن حبيب وغيره، وآثرنا ذكر ذلك ها هنا لما فيه من ذكر العتق. ومن كتاب ابن المواز قال مالك: إذا كان ما أعتقت ذات الزوج أكثر من الثلث بالدينار والدنارين، أنفذ كله، وإن كره الزوج، وإن كثر، رد جميعه، إلا أن يجيزه الزوج. (قال (٤) أشهب: هى فيما جاوز الثلث كالمولى علية فى الحكم. قال مالك: وكذلك ما أعطت، أو أعتقت على وجه البر. قال: لو أعتقت أقل من الثلث على______________(١) العنوان

---

(١) النوادر والزيادات ٤١٦/١٢

ساقط من ب(٢) فى ص وت: (وخاف ألا يستنصف منه)(٣) ما بين معقوفتين ساقط من الاصل.(٤) من هذا المعقوف وقع سقط فى ص وت ستنبه عند انتهائة فى المعقوف المعاكس." [١]

"المغاضبة للزوج، جاز عليه، ثم إن تقصدقت بعد ذلك بشىء، جاز وكان فى ثلثها أيضا، ما لم يكن فعلا متتابعا يعرف أنها أرادت له الضرر. قال ابن المواز: وليس هذه مثل المرة الاولى فى الضرر، ولها أن توصى بعد ذلك **بالثلث**. ومن العتبية (١) روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم فى امرأة لها ثلاثة أرؤس أعتقت منهم رأسا، ثم أعتقت ثانيا بعد زمن، ثم الثالث بعد زمن، والقيم مختلفة، وليس لهالا غيرهم، فغن كان الاول قدر ثلث قيمتهم فأقل جاز عتقه، ثم ينظر فإن قرب عتقها للثانى بما يعرف به الضرر، بطل عتق الثانى، وغن بعد حتى لا يتهم بالضرر. قال فى كتاب ابن حبيب: مثل الشهور. قال ابن القاسم: فإن كانت قيمته قدر **الثلث** منه ومن الثانى جاز، وأما الثالث، فلا يعتق بحال لأنها اعتقته ولا تملك غيره، كان الأول من **الثلث،** لم يجز عتقه، ونظر فإن كان الثانى أكثر من قيمة **الثلث،** لم يجز ايضا، وغن كان قيمة الثانى بعد إبطال عتق الأول قدر ثلث قيمة الثلاثة أقل، جاز. قال عنه عيسى: إن أعتقت اليوم واحدا وفى غد الثانى، وبع الغد الثالث، أو بعد يومين، فإن/ كان الأول الثحلث، جاز لوحده، وبطل عتق الآخرين، وإن كان أكثر من **الثلث،** بطل عتقهم كلهم. قال ابن المواز: وإن أعتقت ثلث امة لا تملك غيرها، ذلك جائز فى رواية ابن القاسم عن مالك، وإن كره الزوج. وكذلك فى العبد، ولا يستتم عليها باقيه إذا كره الزوج (٢). قال ابن سحنون عن أبيه مثله، قال ابن المواز: قال أشهب وابن الماجشون وروياه عن مالك، إنه إن أجازه الزوج، عتقت كلها على المرأة، وغن كرهت المرأة، وغن رده، لم يعتق منها شيء______________(١) البيان والتحصيل ، ١٥: ٧٧.(٢) باغلاق المعقوف ينتهى السقط الموجود فى ص وت.." [٢]

"[١٢/ ٤٢٠]قال ابن القاسم: وللزوج رد عتق زوجته إغن جاوزت **الثلث،** ابتدأت العتق أو حنث بيمين. قيل: فإن قالت له: إن وصيتنى الليلة، او إن ضربت أنت أمتى الليلة، فرقيتى أحرار. قال عبد الله: لم يذكر لها يحيى عنه جوابا، وتبين لى فى الوطء أن له رد العتق إن وطئها وأما ضرب المة فلا رد له. ومن كتاب ابن المواز: وإن حلفت بالعتق لا تزوجت فلانا، ثم تزوجته، فقد لزمها العتق، وليس للزوج رده وإن علم بيمينها قبل عقد النكاح، وليست كالبكر قال محمد: لن عقد نكاحه لم يثكن قبل حنثها. ومن العتبية (١) روى عيسى ابن القاسم أنه إن لم يعلم بينهما، فله رده، وهو كالإذن لها. قال ابن المواز: وروى ابن

---

(١) النوادر والزيادات ٤١٧/١٢

(٢) النوادر والزيادات ٤١٨/١٢

القاسم، عن مالك فى التى دبرت ثلث جاريتها أنها تكون مدبرة. وقاله قاسم. قال أصبغ: يريد وإن كره الزوج. ومن كتاب بن سحنون، فى ذات الزوج تعتق الى أجل، فإن كانوا ثلثها فأدنى جاز، وإن جاوزت **الثلث**، نظر عند محل الأجل فإن كانوا ثلثها، عتقوا، وإلا بطل جميعهم، ولو كان لها على زوجها غلام، فحنث فى عتقه، لزمها حريتجه إذا قبضته، وخرج من الشلث. وكذلك من سلف فى عبيد، ثم قال: كل مملوك لى حر. انهم يعتقون عليه. قال ابن المواز: قال أشهب، فى الزوجة بحرية رقيقها، وهم فوق **الثلث**، ثم تزوجت، فحنث بعد ذلك أن الزوج رد ذلك. قال ابن سحنون، عن ابن القاسم، فى زوجة المولى عليه تعتق ما فوق **الثلث** فيجيزه له، ان ذلك لا يجوز، ولوليه رد ذلك. وفى الباب فى كتاب التفليس عتق زوجة العبد وكثير من هذا الباب...__________(١) البيان والتحصيل ، ١٤: ٢٧٨ - ٥٦٢.." [1]

"[١٢/ ٤٢١]ومن كتاب ابن المواز: وإذا رد الزوج عتق زوجته حين جاوز **الثلث**، ثم تأيمت وذلك بيدها، فقال ابن القاسم: يلزمها عتقه. وقال أشهب: لا شيء عليها. وكذلك الصدقة وإن بقيت الصدقة بعينها بيدها، وهى فوق **الثلث**. ورواه عن مالك فيهما. قال أشهب: كالعبد يرد سيده عتقه وصدقته قبل يعتق ثم يعتق، وذلك بيده، فلا شيء عليه فيه. (قال ابن سحنون): قال ابن القاسم فى الزوج يرد عتق زوجته أو الغرماء يردون عتق المفلس، (أو يقال عتق السفيه، فإن طلقت) الزوجة، أو مات عناه، عتق عليها بغير قضاء. وقال أشهب عن مالك: لا يعتق عليها. قال مالك: وإن أفاد المديان مالا قبل يباع عليه، عتق عليه، وأما إن صح السفيه، فلا يعتق عليه. قال ابن القاسم: كأننى رأيته يعجبه عتقه. قال سحنون: والذى فى سماعه أصح، أنه لا ينفذ عتقه/. وقرأت عليه لأصبغ، وإن حلفت بعتق عبدها إن تزوجت فلانا، فباعته وتزوجت فلانا، ثم رد عليها بعيب، فإن رد عليها قبل التزويج حنثت، وإن رد بعد التزويج وكانت قد دلست حنثت، للزوج رد ذلك إن لم تملك غيره. فأجازه سحنون، ثم رجع فقال: لا تحنث إذا رد بعد التزويج، دلست أو لم تدلس. وفى كتاب المديان باب فى تدبير ذات الزوج، وفى كتاب التفليس باب فى أفعالها. فى عتق النصرانى وطلاقه وهل يرجع فيه قبل أن يسلم أو بعد إسلامه؟ من العتبية (١) روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم فى نصرانى اعتق عبده، ثم أراد بيعه، فليس للإمام منعه منه، فإن أسلم العبد قبل أن يرجع فى عتقه، فإن...__________(١) البيان والتحصيل ، ١٥: ٦٢.." [2]

---

(١) النوادر والزيادات ١٢/٤٢٠

(٢) النوادر والزيادات ١٢/٤٢١

"[١٢/ ٤٢٥]قال أصبغ: وكذلك لو دبره او عتقه إلى أجل، أو كاتبه، فهو كالعتيق. قلت: فلم لا جعلت للمتصدق عليه خدمة المؤجر، والمؤجل، كتابة المكاتب، وما يرق من المدبر فى ضيق الثلث؟ قال: لأنه غير ما أعطى، فلما رد عقد العتق، رد ما راء ذلك. وقد قيل ما قلت ولا أقوله، وكذلك عندى لو تصدق فيه المدبر والمؤجل لأبطلت ذلك ، ولم اجعل له مرجع ذلك. قال عبد الله:/ وتمام هذا فى كتاب المدبر. قال ابن حبيب قال أصبغ فيمن تصدق على رجل بعبده، فلم يقبضه حتى أعتقه، فإن غاصفه (١) بالعتق، فالعتق باطل، وكذلك إتن غاصفه بالبيع، سقط البيع، فإن لم يغاصفه، مضى البيع، وكان الثمن للمتصدق عليه استحسانا (٢) ، والقياس لا شيء له لما يطلب الصدقه، وتم البيع. قال ابن حبيب: قال ابن دينار فى مريض وهب لابنه عبدا، فأعتقه الابن ثم مات الأب ولم يجيز الورثة فإن كان الابن مليا، عتق، ولزمته قيمته، إلا قدر ميراثه منه، فإن لم يكن له مال، فنصيبه منه حر فقط. قال ابن القاسم: لا يعتق منه الا نصيبه، مليا كان أو معدما وقال أصبغ: إنما يعتق نصيبه منه استحسانا (٣) لأنه أعتقه قبل يجب له فيه مالك. وقاله ابن حبيب. ولم يختلفوا انه إذا اعتقه بعد الموات، انه كعتقه لشقص له فى عبد. قال ابن سحنونعن أبيه فيمن اشترى عبدا بعهده الاسلام، ثم حنث فيه بعتقه، أو يعتق رقيقه فى عهدة الثلاث، فهو حر، وهو كالرضى طرح العهدة، ولو كان الحانث البائع أوقف عتقه، فإن رجع الية فيه لعهيب حدث أو لغيره، عتق، ولو كان ما ذكرنا فى المواضعة، فمن أعتق منهما، فعتقه موقوف إذ ليس لواحد منهما طرح المواضعة...ـــــــــــــــ(١) ناقصة بالعتق: فأجاه به والغافصة الازمة من أوازم الدهر(٢) غير الاصل (استحبابا) وأثبتنا ما فى الاصل المتناسب مع المقابلة بالقياس(٣) فى ب: (استحبابا)." (١)

"العطية والنحل، لو كان صدقة فعلى الأب قيمته، ولو أعتقه فى مرضه وهو عطية فاللابن قيمته، اعتصره أو لم يعتصره، إذا لا يعتصر فى المرض ولا يعتق من ثلثه، فإن لم يحمله، كان ما ناف على الثلث لورثته، إذا اعتق عبد ابنه الصغير، أو باعه، أو نكح له، فاللابن ثمنه. يريد فيما باع، والقيمة فيهما سواء. قال: فإن انفق عليه الاب بعد ذلك، ومات ولم يمرض ولم يوص بشيء، حوسب الابن بالنفقة فى قيمة العبد، فإن كاان له فضل أخذه، وإن كان عليه، لم يتبع به قال: ولو أعتقه فى مرضه، ولا مال له، بطل العتق، وإن كان فى صحته، ولا مال له، وقيم بحداثه ذلك، لم يتم عتقه. إلا أن يتعصره إن كان عطية يقول: اعتصره وأنفذ عتقه. فذلك له، وإن لم يقم عليه حتى طال ذلك، وثبت له حرمه العتق، وحالت احوال الأب حتى لا يدرأ ما كان يوم عتقه من عدم أو ملاء، لم يرد عتقه، وكانت قيمته للابن فى ذمة الاب. قال سحنون:

---

(١) النوادر والزيادات ١٢/٤٢٥

بهذا كله أقول. قال سحنون، فيمن عوتب في شيء فعله، فتصدق على ابنتين له برقيقه، وإحدهما بالغ، وحاز ذلك لهما، ثم حلف بالعتق ما فعل ما فعل ذلك، ثم أراد شراؤهم من بناته فإن كان حين حلف إنما قال: رقيقي أحرار إن كان كذا وكذا. وقد تصدق صدقة صحيحة، فلا حنث عليه، وله أان ياخذهم بأفضل القيمة إن شاء، وأما إن سمى الرقيق بأسمائهم، أو أرادهم بقبله، فقال: هم أحرار/ إن كان كذا. خفت أن يعتقوا إن كان له مال، ويضمن لوالده قيمتهم، وإن لم يكن له مال، فلا شيء عليه. وقال المغيرة فيمن حلف بحرية (١) غلام ابنه، أنه يعتق في ملائه، وإلا فلا يلزمه، فإن رفع ذلك إلى الإمام، فرد عتقه لعدمه، ثم أفاد مالا، فلا شيء عليه، ولو أفاده قبل إلى الامام، عتق عليه فيه. قال عبسى عن ابن القاسم في امرأة أحلت لوالدها امتهلا، ثم أعتقها فإن كان بعد أن أوطئها الابن، فلا عتق له، وإن كان لم يطأها، ولا حازها، فعتقها جائز،____________(١) فب: (يعتق غلام).." (١)

"وإن حازها أو وطئها، فلا عتق لها لأنه ضمنها، ولزمته القيمة، وإن لم يقبضها فضمانها منها. قال عيسى: عتقها جائز، إلا أن تحمل. فيمن أعتق في مرضه عبد أم ولده أو مدبرة أو قال في مرضه لعبده أعتق عبدك وأنت حر من العتبية (١) روى عيسى عن ابن القاسم فيمن اعتق موته عبد مدبره، أو أم ولده، فإن كان تخرج قيكته من ثلثه، فذلك نافذ ملا يرد. قلت: ولم وهو لا ينتزع مالها الان؟ قال: هو كعتقه (العبد) (٢) ابنه في مرضه، أنه يعتق في ثلثه، وهذان أقوى لانه ينتزعه في صحته. وقد قال عامةاهل المشرق، والنخعي، وغيرهما إنه لا يتبعهماأموالهما إذا خرجا حرين، والابن لا يأخذ ماله إلا بعوض. قال ابن سحنون عن ابيه: لا يجوز عتقه عند موته لعبيدها،/ وكذلك إن أوصى بعتقهم لأنه لا ينزع حيئذ مالهما. فإن قيل: فليعطوا أثمانهم من ثلثه. قيل: هذا غلط أن الميت لم يرد هذا، بل أراد الانتزاع، ولو أراد ما قلت وبينه، لم يجز أنه بيع عليهم كالانتزاع، ليس كتعقه عبد ابنه الصغير في مرضه. ولو قال مريض لعبده أعتق عبدك عني وانت حر ولسيد مال، فهو انتزاع، ويعتقان في **الثلث** إن حمل، ويتحاصان فيه إن لم يحمل. كعتق عبدين. وإن قال: أعطني عبدك فلانا، وأنت حر. فهو انتزاع، لإن حملها **الثلث،** مضى ذلك وإلا بدى بالعتق على العطية____________(١) البيان والتحصيل، ١٤: ٥٠٩(٢) لفظة (العبد) ساقطة من الاصل.." (٢)

"[١٢/ ٤٣٥]ومن سماع ابن القاسم في العتبية في الحالف إن فعلت كذا فأمتي حررة. ففعله بعد أن ولدت، إنه أحب الى أن يدخل ولدها معها، وما هو بالبين. قال عنه عيسى، في الحالف ليفعان، ان ما

---

(١) النوادر والزيادات ٤٢٩/١٢

(٢) النوادر والزيادات ٤٣٠/١٢

تلد مرتهن معها باليمين فإن باعها وبقى ولدها بعد البيع فإن أعتقها الساعة، أو لم ولدت منه، قال: إن كانت يمينه الى أجل رد العتق وأوقفت الى الاجل ليبرأ ويحنث، وإن كانت الى غير أجل، فلا يرد عتقه لأنها إنما تعتق فى المثلث، ولعل الدين يردها وقد جاءها ما هو أقوى. وإن إتخذت (١) أم ولد، واليمين الى أجل، وفات الاجل وهى بيد المبتاع ، فإنها تعتق، ويرد الثمن (ويقاص بقيمة ولدها) (٢) ، فإن كانت قيمة الولد أكثر من الثمن، لم يرجع البائع على المشترى بشىء، وإن كانت اقل، لاد البائع عليه باقى الثمن، فإن مات السيد قبل الاجل، (كانت ام ولد من اشتراها لانه مات على بر، ولم يحنث فيها، وإن أعتقت، ردت،/ واوقفت، فإن مات السيد قبل الاجل) (٣) جاز عتقها، وإن مضى الاجل ولم يبر، عتقت على البائع، ورد الثمن الى المشترى، وإن بر، جاز عتق من أعتقها (٤) قال ابن كنانه: يعتق بما فى يديه من ولدها، وما باع منهم فليس عليه فى ذلك حنث. قال عيسى: إذا باعهم قبل الحنث، فاعتقهم المشترى، فعتقهم جائز، ولا يرد البيع، كان ذلك الى أجل أو الى غير أجل. وقال أصبغ عن ابن القاسم: ولو حلف بعتقها ليبيعها، فيلد أولاد، ثم يموت السيد، أنها تعتق، وولدها فى **الثلث** بالسوية، كالمدبرة تلد. قال عنه أبو زيد: فإن مات قبل بيعها عتق ولدها وإن فرط فى بيعها، ثم بجاعها، فقد بر فى ولدها...____________(١) فى ص: عوض (وإن آخذت) (وغن صارت)(٢) فى ص وت: (ويقارض بقيمة ولدها)(٣) ما بين معقوفتين ساقط من ت(٤) يحدد أحد الفقهاء صيغة يمين البر والخنث فى البيت الاتى.البر إن فعلت لا فعلت لأفعلن إن لم أفعل حنت." (١)

"[١٢/ ٤٣٧]ومن كتاب ابن حبيب قال ابن القاسل ما فى بطنك حر. ولا يعلم يومئذ ان بها حملا أم لا، فما ولدت لأقصى حمل النساء، فإنه يعتق. قال أصبغ: ثم رجع ابن القاسم، فقال: لا يعتق إلا ما ولدت لأقل من سته اشهر من يوم قال لها ذلك، إذا لم يكن حمل ظاهرا. كمن مات وأمه رجل فجاءت بولد، فإنها ترث ما تأتى به، لأقل من ستة اشهر. (وبه قال أصبغ) (١). وقال: كمن كوتب/ وله امة يطوها، فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر، فلا يدخل فى الكتابة إلا ما وضعته لسته اشهر فأكثر. وقاله ابن الماجشون، وشهبه بالعبد يعتق (٢) وله امة، فلا يدرى انه حامل ام لا، فما وضعته لأقل من سته أشهر من يوم العتق، رق السيد، وما كان لستة أشهر فأكثره، فحر. قال: ولوكانت بينية الحمل يوم قال لها ذلك، لعتق ما تضع الى اقصى حمل النسساء. وقاله ابن القاسم. قال ابن المواز قال أشهب: وإن قال فى صحته: ما فى بطنك حر. ثم مات، فوضعته لاكثر من سته أشهر، فلا يجوز ان يسترقوه، ولا يدرون لعلها كانت به

---

(١) النوادر والزيادات ١٢/٤٣٥

حاملا (٣) وللورثة بيعها. قحال عبد الله: يريد قبل ان تضع. قال أشهب: من غير دين، ما لم يكن على وجه الوصيدة، فلا تباع إن حملها الثلث. وفى باب من قال كل ولد تلينه حر زيادة فى (المعنى) (٤) قال ابن حبيب: قال أصببغ فى صحيح قال لأمته الحامل: ما فى بطنك حر، أو إذا وضعت، فهو حر. فوضعته وهو مريض أو ميت، فهو حر من رأس ماله...______________(١) ما بين معقوفتين ساقط من ص وت(٢) عوضت (بالعبد يعنق) فى ت وص بقوله: بالعبد الابق(٣) فى الاصل: حامل بالرفع والصواب ما اثبتناه.(٤) لفظة المعنى ساقطة فى الاصل مثبتة من ص وت.." (١)

"، [١٢/ ٤٣٨]فإن قال فى مرضه، فهو فى ثلثه. ثم رجع، فقال: يعتق من الثلث. وإن قاله فى صحته. وقاله أصبغ. وبالأول قال ابن حبيب. قال ابن المواز: قال ابن القاسم وإن قال الصحيح: ما فى بطنك حر. ثم استدان دينا، ثم وضعته فى مرضه، أو بعد موته، فهو حر لأنه عتق قبل الدين، ولو قام رب الدين فى الصحة، او فى المرض، أو بعد موته قبل الوضع، لبيعت له، ورق الولد. قال اشهب: إن دينوه (١) حين عملهم بوضعه، بيع لهم لأن عتق الجنين ليس بعتق، استدان قبل الحرية بالوضع /. قالا: ولا يبيعها السيد إلا فى دين يرقهه، ولو باعها لغير دين رد البيع، إلا ان يفوت بعتق قالا: وللورثة بيعها بعد موته عن احتاجوا أو شاؤوا لانها صارت لعتق من أعتق الجنين، فإن لم تبع حتى وضعت، كان حرا من رأس المال قال اصبغ: هو مذهب أصحاب مالك. وكذللك إذاقال فى الصحيح: ما فى بطنك حر. ثم مات قبل أن تضع، إذا وضعته من رأس ماله. وإن قال: إذا وضعت، فانت حرة. فليس بشىء وليس الحمل: بأجل. قال ابن المواز: يريد إذا مات قبل ان تضع وإن وضعت بيد الورثة. وإذا قال: ما فى بطنك حر فى صحته، ثم باعها فذلك مردود، فإن لم يرد حتى اعتقها المبتاع قبل الوضع، فذلك ماض، وله ولاؤهما، ولو أعتقهما بعد الوضع، كان ولاء الم له، وولاء الولد للبائع، فيرجع عليه بقييمة العيب، أن لو كانت تباع مستثناه الولد، ولو باعها من زوجها وهى حامل، من غير دين رهقه، كان ذلك جائزا للزوج. قال محمد: لأن ذلك أثبت لعتق الجنين، وتصير هى به أام ولد، ويبطل عتق السيد، ويرث أبداه إن خرج حيا....______________(١) كذا فى ب والعبارة فى الاصل: (إن وأثبتوه) وفى ت وص: (إن واسعوه) لعل لأقرب الصيغ للصواب ما أثبتناهمن ب.." (٢)

---

(١) النوادر والزيادات ١٢/٤٣٧

(٢) النوادر والزيادات ١٢/٤٣٨

"وذكر ابن حبيب عن ابن القاسم فى الذى أعتق ما فى بطنها فى صحته نحو ما ذكر ابن المواز، قال: ولا يبيعها، وإن ابطأ حملها على أقصى حمل النساء، وغن بيعت، رد البيع، وإن ولدت، فالولد حر، ويرد معها إلا ان تفوت، فيغرم فيمتها يوم قبضها على ان جنينها مستثنى. قال: ولا يباع إلا فى الدين، وإن كان مستتحدثا، ويرق بذلك الولد، وكذلك فى دين كان قديما عنده يوم أعتق الجنين وفاء به أو لم يكن، إذا طولب به قبل الوضع، فإن قيم عليه بعد الوضع، فالولد حر، وتباع وحدهما، فإن لم تف بالدين، نظر فإن كان يوم اعتق الجنين لا وفاء له بدينه، بي–ع الولد فى تمام الدين، وإن كان له به يؤمئذ وفاء، لم يبع، وكادن حرا. قجال ابن القاسم: وإن مات السيد قبل أن تضع، فللورثة بيعها إما فى ديينها واحتاجوا الى بيعها، أو قسمها، ولا يجبرون على انتظار الوضع، فغن وضعته قبل البيع، فهو حر. قال اصبغ: ونحن نستحسن أن ييجبروا الورثة على تاخير بيعها، او قسمها، ويستحسن أيضا إذا رهقه دين، ان تباخع. وهو قول سعد بدن عبد الله المعافرى. وقال لآن أخطى فى العتق، أحب إلى من ان أخطى فى البيع. فى الجين يوصى به العتق او لرجل وفى الجنين يوهب أو يتصدق به كيف إن اعتقه الموهوب لو أعتق الام مالكها؟ وكيف ابن المواز: ومن أوصى بعق ما فى بطن امته، فلم يحملها **الثلث،** فليحير الورثة، فإما أجازوا ذلك، او أعتقوا من الامة ما حمل **الثلث**. وكذلك لو أوصى بالجبين لرجل، وضاق **الثلث** عنها، فإن اجازوا (ذلك) (١) ، وإلا قطعوا له (٢) **بثلث** الميت، إلا ان يشاء الموصى له أن يأخذ ذللك فى الامة./ ٤٤٠/ ولو أوصى بعتق جنينها، وهى تخرج من **الثلث،** (أعتق الورثة الأمة، فتعتق الامة (٣) / أولى، ولة ولاء الولد. قال أشهب: عتق الورثة اولى) (٤) وولاء الولد والأمة لهم (٥) وروى عن ابن القاسم: إذا أوصى بما فى بطنها لرجل، ثم مات، فأعتق الورثة الأم، أن عتقه جائز بما فى بطنها، ولا شيء للموصى له. وقاله أشهب. قال ابن القاسم: وكذلك لو تصدق بها رجل، وبما فى بطنها على آخر، فاعتقها من صارت له الرقبة، أنها بذلك حرة، وما فى بطنها. وقال فى بعض مجالسة أن المعتق يغرم للآخر قيمة الولد، يخرج حيا (٦) ، وإن خرج ميتا، فلا شيء له. وقال أيضا: لا عتق له، وعتقها باطل حتى تضع. قال محمد: وهذا احب الى لأنها لم تجب له إلا بعد الوضع. وكذلك لا عتق لصاحب الولد فيه حتى يخرج، ولا تباع الأمة فى دين صاحب الرقبة، اعتق الجنين صاحبه أو لم يعتقه، وليس كسيدها الأول، وليس الجنين بمال لمن أعطيه، ولو رهق ربها دين قبل ذلك، بطل عتقه، وبيع فى الدين. وذكر ابن حبيب عن ابن الماجشون مثل قوله ابن القاسم الآخر، ان لا يعتق حتى تضع الجنين لأنه حق لغيره، لايعتق بعتقها، كالخدمة بعتقها السيد، فلا تعتق حتى تتم الخدمة، ولا يلحقها دين مستحدث، وكعبد أعتق وعنده امة حامل منه، فأعتقها العبد،

فعتققها موقوف حتى فيأخذ السيد الولد، وتعتق الأمة على العبد، ولهن كلهن حكم الرق حتى يضعن فى الجناية منهن او عليهن، وإنما يجبر السيد إذا جنين فى خدمتهن، كالمعتقه إلى اجل. وقاله كله أصبغ. وفى باب مال العبد من هذا_____________(١) لفظة (ذلك) شاقطة من الاصل(٢) فى ص: (وإلا قطع له)..." (١)

"ولو أوصى بعتق جنينها، وهى تخرج من **الثلث،** (أعتق الورثة الأمة، فتعتق الامة (٣) / أولى، ولة ولاء الولد. قال أشهب: عتق الورثة اولى) (٤) وولاء الولد والأمة لهم (٥) وروى عن ابن القاسم: إذا أوصى بما فى بطنها لرجل، ثم مات، فأعتق الورثة الأم، أن عتقه جائز بما فى بطنها، ولا شيء للموصى له. وقاله أشهب. قال ابن القاسم: وكذلك لو تصدق بها رجل، وبما فى بطنها على آخر، فاعتقها من صارت له الرقبة، أنها بذلك حرة، وما فى بطنها. وقال فى بعض مجالسة أن المعتق يغرم للآخر قيمة الولد، يخرج حيا (٦) ، وإن خرج ميتا، فلا شيء له. وقال أيضا: لا عتق له، وعتقها باطل حتى تضع. قال محمد: وهذا احب الى لأنها لم تجب له إلا بعد الوضع. وكذلك لا عتق لصاحب الولد فيه حتى يخرج، ولا تباع الأمة فى دين صاحب الرقبة، اعتق الجنين صاحبه أو لم يعتقه، وليس كسيدها الأول، وليس الجنين بمال لمن أعطيه، ولو رهق ربه‍ا دين قبل ذلك، بطل عتققه، وبيع فى الدين. وذكر ابن حبيب عن ابن الماجشون مثل قوله ابن القاسم الآخر، ان لا يعتق حتى تضع الجنين لأنه حق لغيره، لايعتق بعتقها، كالخدمة بعتقها السيد، فلا تعتق حتى تتم الخدمة، ولا يلحقها دين مستحدث، وكعبد أعتق وعنده امة حامل منه، فأعتقها العبد، فعتققها موقوف حتى فيأخذ السيد الولد، وتعتق الأمة على العبد، ولهن كلهن حكم الرق حتى يضعن فى الجناية منهن او عليهن، وإنما يجبر السيد إذا جنين فى خدمتهن، كالمعتقه إلى اجل. وقاله كله أصبغ. وفى باب مال العبد من هذا___(٣) فى مالاصل: (فعتق الميدت)(٤) ما بين معقوفتين ساقط من ص.(٥) (وولاء الولد والام لهم)(٦) فى ب: (يوم يخرج جنينا).." (٢)

"[١٢/ ٤٤١]ومن كتاب ابن المواز: ولو جنت (١) فافتداها صاحب الرقبة، فليس لصاحب الجنين شيء، وإن اسلمها رققت مع جنينها، للمجروح، وكان الجنين قد لصاحب الجنين شيء، وإن اسلمها رقت مع صاحب جنينها، للمجروح، وكان الجنين قد أعتقه صاحبه أم لا، ولو اعتقها صاحبها، ثم جنت، أتعبت بالارش. وقاله (كله) (٢) أصبغ. قال ابن القاسم: فإذا تصدق بالامة على رجل، وبجنينها على آخر، ففلس

---

(١) النوادر والزيادات ١٢/٤٣٩

(٢) النوادر والزيادات ١٢/٤٤٠

صاحب الرقبة، بيعت بما فى بطنها، وإن فلس صاحب الجنين، لم يبع حتى تضع. قال محمد، لا تباع فى دين صاحب الرقبة حتى تضع لأنها يؤمئذ تجب له، كما لو استثنى خدمتها سنة. ومن كتاب ابن المواز (وابن حبيب) (٣) قال مالك من رواية أشهب: قال ابن حبيب: وقال ربيعة، وقاله ابن القاسم فيمن تصدق بما فى بطن امته على رجل، ثم أعتقها، قال فى كتاب ابن المواز: أو باعها، فذلك نافذ، والولد تبع لها. قال بان حبيب: قال ابن مالقاسم: إذا وهب الجنين، أو تصدق به على رجل، او أوصى له به، ثم وهبها لرجل آخربعد ذلك، أو باعها منه، أو مات، فورثها ورثته، فاعتقوا، أو أعتقها احد ممن صارت إليه بذلك، أن عتقهم كلهم جائز، وتسقط العطية. وقال اصبغ: بل أردى عتق الموهوب باطلا لأنه لو فلس وقد وهب ما فى بطنها لرجل، لم يبع حتى تلد، وأما فى الوصية، فإن حمل المة **الثلث**، أوقفت حتى تلد (٤) ولم يكن للورثة فيبها عتق لأن فيها حقا (٥) لغيرهم، وإن لم يحملها **الثلث**، (جاز عتقهم (٦)..._____________(١) فى ص وت: (ولو حنث)(٢) لفظة (كله) ساقطة من الاصل(٣) فى ت وص: (الواضحة) عوض ابن حبيب والمقصود واحد(٤) فى ص: (حتى تليه)(٥) فى الاصل: (لأن فيها حق) والصواب ما أثبتناه)(٦) عوضت (فجاز عتقهم) فى ص وت بقولة: فإنها تباع)." (١)

"، [١٢/ ٤٥١]عادت أم ولد كما كانت فإن مات المدبر، فهى وماله، للسيد، وولده مدبر. وكذلك أم ولد المعتق إلى أجل، بخلاف أم ولد المكاتب يموت ويترك معها ولدا، فيعتق بعتقه لأن سيده لا يرثه مع الولد، وإن عتق المدبر فى حياه سيده، فأم ولده ام ولد له. قالماللك: والموصى بعتقه يقوم بماله فى **الثلث**، ويبقى بيده، ضاق **الثلث** أو اتسع، وللمعتق بعضه أن يتجر بماله فى أيامه، ويطحن، وحمل على رأسه إن شاء، ولا يحدث فى المال الذى بيده إلا ما ياكل ويكتسى، وغن اعتق السيد ياقيه، فليس له (أن يستثنى) من ماله شيئا. قال ابن حبييب قال أصبغ فى العبد المخدم: ليس له أن يعتق لا بإذنهما جميعا، كان مرجعه إلى السيد أو إلى عتق، فإن أذنا، فالولاء للسيد الذى كانت له الرقبة./ ومن كتاب ابن المواز: ومن اوصى بخدمة عبده امدا، ثم هو حر، وأوصى بوصايا، والعبد هو **الثلث**، فتحاصوا فى **الثلث**، فمات العبد، فى المدة، وترك مالا، فحظ الخدمة ساقط لزوال العين التى فيها وصيته، ويخير الورثة فإما اتموا لأهل الوصايا وصاياهم، وأخذوا المال، وإلا اسلموا إليهم (المال) (١). قال ابن حبيب: قال مطرف، فيمن أعتق عبدا عند موته، فأجاز الورثة عتقه، وهم ولد ذكور وإناث، ثم مات المعتق عن مال فإن كان حمله، فاجاز عتقه ذكورهم وإناثهم، فولاؤه أيضا للعصبة، وإن اجاز بعضهم دون بعض، فميراثه كله للذين تمسكوا ببقيته

---

(١) النوادر والزيادات ١٢/٤٤١

بقدر مورايثهم، مثل أن يعتق نصفه بالوصية والتجويز (٢) ، وبقى لوارث لم يجوز ربعه، ولآخر سدسه، ولآخر نصف سدسه،...ــــــــــــــــــ(١) لفظة (المال) ساقطة من الاصل.(٢) فى غير ب: (والتحرز) ولعل الصواب ما أثبتناه.." (١)

"فلصاحب الربع نصف ميراثه، ولصاحب السدس ثلث ميراثه/ ولصاحب نصف السدس من جميع السدس من ميراثه لأنه بالرق يورث، وذلك سته أسهم، ورقبته اثنا (١) عشر سهما، وليس على من أجاز تقويم فى باقيه إذا كان عتق الميت معروفا بينه فإن أعتق جميع الولد ما بقى من العبد، ثم مات العبد، فللولد الهالك الذكور من ميراثه بمقدار ما حمل **الثلث** منه، ولهم كلهم من ذكر وأنثى ما بقى بقدر حظوظهم فيما اعتقوا منه، وإن كان بعضهم أعتق، وبعضهم جوز /، فؤلاء من أجاز لذكور ولد الميت دون الإناث، وليس للذى جوز من ولاء إلا نصيبه بميراثه للولاء، وأما الأنثى، فليس لها قدر ما أعتقت. وقال مثله ابن الماجشون، وابن عبد الحكم، وأصبغ جامع القول فى مال العبد يباع أو يوهب أو يوصى به او يعتق وذكر الاستثناء فيه وفى بين الشريكين من كتاب ابن المواز وقال مالك: مال العبد فى البيع والهبة والصدقة لسيده، إلا أن يشترط لمن صار إليه. واختلف قوله فى العبد الموصى به لرجل فقال: ماله لسيده، كالبيع. ثم قال: للموصى له، كالعتق. واختلف فيه قول ابن مالقاسم. قال ابن القاسم وأشهب وابن وهب وأصبغ، أن ماله لورثته الميت. قال مالك: ومن اعتق عبيده، ولهم عبيد، فهم تبع لهم رقيق. قال ابن القاسم: ومن وهب عبده لعبد لذلك العبد، كان له رق (٢)، وإن كانت أمة فله وطؤها. وكذلك قال أصب عن ابن القاسم، فى العتبية (٣)ــــــــــــــــــ(١) فى الاصل: (اثنى عشر سهما) والصواب ما أثبتناه.(٢) فى النسخ كلها) كان له رق) بالرفع والصواب ما أثبتناه.(٣) البيان والتحصيل، ٣٠١: ١٥." (٢)

"أحدهما نصيبه منه، وهو مليء، واشترط ماله، فالعتق جائز، ويقوم عليه- يريد بماله- ولا شيء له فى المال إذ لم يكن يجوز له اخذ شيء منه. وكذلك لو اشترط نصف ماله. قال قال محمد بن خالد عن ابن القاسم فى العبد يعتق فيتبعه ماله، وله جارية حامل: قال مالك: فولدها للسيد. قال ابن القاسم: فإن اعتقها بعد أن عتق، لم يتم عتقها حتى تضع، ولا تباع عليه فى الدين إذا أعتقها فى حين جواز عتقه، وهى كعتقه إلى اجل. وفى كتب البيوع ذكر بيع العبد واستثناء نصف ماله، والاختلاف فيه. ومن كتاب ابن المواز (١) قال مالك: والموصى بعتقه، يقوم بماله فى **الثلث**، ويبقى بيده، ضاق **الثلث** أو اتسع. ولا أحد

---

(١) النوادر والزيادات ١٢/٤٥١

(٢) النوادر والزيادات ١٢/٤٥٢

الشريكين (٢) فى العبد عن باع نصيبه أو عتقه، ان يستثنى من ماله، فإن فعل، فهو له تبع، واستثناؤه باطل. قال سحنون فى كتاب آخر: ولا يجوز البيع فى نصيبه إلا (على) (٣) أن يكون المال للمبتاع لأنه ليس لأحدهما ان ينتزع من ماله شيئا دون الآخر. قال ابن سحنون عن ابيه: ومن باع نصف عبده واستثنى جميع ماله، إن كان ينتزعه منه ولا يبقيه فى يده، فذلك جائز، وإن كان على ان يبقيه فى يديه، لم يجز ذللك. قال ابن حبيب قال مالك فى العبد الموصى به لرجل: فماله لورثة السيد دون الرجل، إلا الكسورة أو الشيء اليسير، وكذلك من تصدق بعبد فى صحته، فماله لسيده، إلا الكسورة أو الشيء اليسير. ومن أذن/ لعبده فى انكاح، فالمهر فى ذمة العبد، لا يدخل فيه خراجه، ولا ما فضل منه بيده______________(١) فى ب: (من كتاب ابن حبيب قال ابن المواز قال مالك إلخ).(٢) المراد (ولا يجوز لأحد الشريكين) وقد حذف الفعل من النسخ كلها.(٣) لفظة (على) ساقطة من ص.." [1]

"ومن سماع ابن القاسم قال: من قاطع عبده، فنه إن جاءه إلى الأجل وشبهه، وإلا وخر الشهر ونحوه، فإن جاء به، وإلا فلا قطاعة له. قال ابن سحنون عن أبيه فيمن قال فى مرضه لعبده: أعتق عبدك عنى، وانت حر. فيعتق العبد عبده، قال: هذا انتزاع من السيد ويعتقان جميعا فى ثلثه، فإن لم يحملها تحاصا، وليس فى هذا قرعة لأنه سماها، وليس للعبد أن يأبى ما قال السيد. ولو قال: أعط عبدك فلانا، وانت حر. فهو انتزاع ن حملهما الثلث أنفذا، وإلا بدى بالعتق علحى العطية لفلان. قال ابن حبيب: قال أصبغ: ومن قال لأمته: أنت حرة على أن تسلمى. فأبت/ فلا عتق له، كقوله: إن شئت. فلا تشاء، وليس كقوله: انت حرة على أن تنكحى فلانا. ثم تأبى أن العتق ماض فى هذه. فى العبد يعطى مالا لرجل على أن يشتريه من سيده لنفسه أولغيره؟ من كتاب ابن المواز قال مالك فى العبد يقول لرجل: اشترنى لنفسى من سيدى بهذا المال. فيفعل، فـلا عتق له، ويبقى العبد والمال لسيده، ولا شيء على السيد فى غلتله وخدمته، ولو أنه استثنى مالله، كان حرا، وولاؤه لسيده، ولو لم يقل: لنفسى. ولكن دفع إليه المال ليشتريه، ويعتقه، ففعل، ولم يستثن ماله، ولكن اشترحاه لنفسه، فأعتقه فالمال لسيده، وعلى المامور الثمن ثانية. وذكر ابن حبيب مثله عن النخعى، قال: والعتق ماض، اخبره به المغيرة، عن الثورى، عن حماد، عن إبراهيم. قال مالك: فإن لم يكن له مال، بيع العبد عليه فى الثمن، إلا أن شاء سيده أن يأخذه بالثمن إذا كان لا يسواه، ولو كان المشترى لم يعتق (العبد) (١) فليؤد ثمنه (٢) إن كاان له مال، وقد لزمه البيع، وإن لم يكن

---

(١) النوادر والزيادات ١٢/٤٥٤

له مال، بيع عليه...______________(١) لفظة (العبد) من ص وت مثبتة من الاصل وب(٢) كذا في ب والعبارة في ص وت: (فلير ثمنه) وفي الاصل: (فليؤد عنه." (١)

"قال أصبغ (١) في العبد يدعى العتق بعد موت سيده. قال: فلا يحلف له الورثة وإن ادعى عملتهم (٢). قال أصبغ: ولا ييحلف وإن أقام شاهدا. قال محمد: اما في الشاهد [فليحلف الورثة إن كانوا هم بلغ حضور يمكنهم علم ذلك، وإن كان بعضهم صغيرا أو غائبا لم يزل ممن لا علم عنده بعتقه. فلا يمين له علحى احد منهم، لا من كان يرى أن مثله يعلم ذلك ولا غيرهم (٣) لأنه لو اقر واحد من الورثة بذلك، لم يعتق شيء منه إلا أن يشهد عدلان (٤) ، فيعتق] (٥). ومن أوصى بشراء رقبته تعتق عنه، وشهد له بذلك رجل وامرأتان، ولم يجز في ذلك إلا رجلان. قيل: أتراه مالال (٦) إذ ليست برقبة مبدأة؟ قال: لا، رأيت إن قال أنكحوا فلانا بخمسين؟ فروجع فيه فسكت. قيل لابن القاسم: أرأيت إن ادعى عبد أن سيده أعتقه عند موته، وأن الوارث عالم بذلك؟ قال لا يمين له عليه. قال أصبغ: ولا بشهادة واحد. قال محمد: لأن الشاهد لم يشهد علفى فعل الوارث، فيحلف فيه. وقال أشهب مثل قول ابن القاسم، وإذا شهد شاهد للمكاتب (٧) على أداء النجم (٨) الذى يعتق بده، حلف، وقضى له، كدين عليه./ قال ابن القاسم عن مالك فيمن قال لعبده: انت حر عن لم أضربك إلى شهر. فجاء العبد بعد الهر يقول: لم يضربني وقال السيد: قد فعلت. فالسيد مصدق. وكذلك المرأة في يمين الطلاق والزوج مصدق، ولو قامت (٩) قبل يجعرف هل ادعى شيئا، كان العبد حرا من الثلث، وترثة المرأة______________(١) في ص: (قال أشهب في العبد إلخ)(٢) في ص وت: (وإن ادعى عليهم).." (٢)

"[١٢/ ٤٦٩]قال محمد: إن قامت (١) قبل الأجل، فلا عتق له، وإن قامت بعد الاجل فالعبد حر من رأس المال، وإلا أن يكون قد مرض الشهر. في اختلاف البينات في العتق من كتاب ابن المواز، بعد شيء تقدم لابن القاسم: وإذا شهد لعبد أن سيده الميت دبره، وشهد آخر أنه أوصى بعتقه، جازت شهادتهما، ولم تجب تبدية المدبر. وإن شهد واحد أن بتله في صحتحه، وشهد آخر أنه بتله في مرضه جاز، وعتق في الثلث. ومن العتبية (٢) من رواية أصبغ عن ابن القاسم ومن كتاب ابن المواز: ومن مات فشهدت بينه في عبيد له أنه حنث بحريتهم في يمين، وأقامت امرأته بينه أنه اعطاها إياهم في صداقها، ولم يؤرخوا [الوقتين، فالمرأة أحق بهم إن كانوا في يدها، وإن لم تحزهم، فالعتق أولى بهم، إلا ان تقفت بينه

---

(١) النوادر والزيادات ١٢/٤٦٠

(٢) النوادر والزيادات ١٢/٤٦٨

المرأة] أنهاأخذتهم قبل ذلك. وقال لها أصبغ. ومن كتاب ابن المواز: وإن شهد رجلان انه أوصى بعتقه، ولم تؤرخ البنتان، فاحب إلى أن يعتق، تكافؤوا فى العدالة أو لم يتكافؤوا. ثم رجع فقال: يعتق نصفه، ونصفة للمشهود له. قال أصبغ: أحب قولجه الأول./ قال محمد بن الحكم: وإذا شهد رجل على رجل، أنه قال: عبدى ميمون مدبر، وشهد آخر، انه قال: أحد عبيدى مدبر. ولم يسم واحدا، وهو بنكر الشهادتتين، فإنه يحلف لميمون ما دبر، وكذلك يحلف أنه ما قال الذى شهبه الذى اجمل العبيد، ولا يكون لأحد منهم تدبير لا لميمون ولا لغيره فإنه نكل عن اليمين، كان ميمون مدبرا. وقيل له: لحلف فيمن بقى أنك ما أردت بقولك:." (١)

"عتق منه شيء، لا يكون انه ملكه يوما او بعضه، عتق عليه منه ما مالك منه، ولم يز له ملكه. قال مالك: قال ابن القاسم: فأما إن صار إليه فيه مال او عرض، فليؤمر ان يجله فى رقبة، او يعين به فيها أو فى قطاعه مكاتب\، ثم إن ملكه عتق عليه إن حمله الثلث، أو ماحمل منه اثلث. قال فى رواية ابن حبيب: ما حمل منه الثلث يوم مات الميت، يعتق عليه بالقضاء. رجع عن شهادته او اقام عليها. وقاله مطرف، عن مالك. قال عيسى عن ابن القاسم وابن حبيب عن أصبغ: ولو كان قال: أعتقه. فى صحته، لم يجز له مللك شيء منه أبدا. ولو قال: أعتقه. فى مرضه، ومعه من الموصى أو غيره مما يكون غير المبدأ عليه، او ما شاركه ويبدآن على باقيهما، فإنما يعتق عليه إذا ملكه ما كان يحصل من له العتق فى تبديته معليه، او مساواه، وكذلك ببمقدار ذلك من ثمنه إن صار له من ثمنه يوم ان يجعله/ فى رقبةظن وهذا فيمن لا ولايه عليه من الورثة. وكذبلك لو وردت شهادة وراثين فى عتق عبد بظنه او غيرهما، لكان عليهما فيما يصير لهما فى رقبته، او مثل ذلك، ومثل أن يكون معهما بنات، والعبد يرغب فى ولاية، او كان دينا وله أولاد يرغب فى ولائهم من إمرأة حرة. وإذا شهد وراث فى عبد بعضه حر، ان الميت اوصى بعتق باقيه، فليعتق منه نصيب الشاهد فقط لأنه لم يدخل فساد لأن بعضه حر، بخلاف الذى كله رقيق. وكذللك فى كتابب ابن المواز، ويحلف الباقون على عملهم. وقال: ولأن المعتق بعضه لو أعتق بعض الشركاء نصيببه فيه، ولم يقوم عليه باقيه. قال فىك العتبية: إلا انه عن كان مع مالوارث الشاهد فيه من لا يرث الولاء، والعبد ممن يتهم فى ولاية، فشهد بذلك ولد أو ولدان للميت، فلا يجوز شهادتهما عن كان بعضه حرا، وكل ومن ردت شهادته بمثل هذا فى عتق عبد." (٢)

---

(١) النوادر والزيادات ١٢/٤٦٩

(٢) النوادر والزيادات ١٢/٤٧٣

"، [١٢/ ٤٧٤]فملك منه شيئا، فإنما يعتق عليه ما ملك منه فقط [ولا يقوم عليه نصيب] (١) ، من له فيه شرك وما عتق منه، فهذا الوجه للميت، ولم يرثه عنه، وإذا كان وراث واحد هو الشاهد بالعتق، او وارثان، لم يرثه غيرهما، فجميع العبد حر، كان من شهد بذلك عدلا او مسخوطا إذا كا غير مولى عليه، وكل ما ذكرنا من أول المسألة فمن ترد شهادته، ثم مالك الرقبة او بعضها او عوضا عنها، فغنه يجبر على عتق ما صار ليه من الرقبة بالقضاء حيب ما أوجبت شهادته لو جازت، ويؤمر فيما صار اليه فين من عوض أن يجعله فى رقبه، ولا يجبر./ [(٢) فى وارث أخبره من لم يثق بخبره ان ابانه اعتق عبدا له فاجاز عتق حصته أيتم عليه ويكون كمبتدىء عتق ثلثه؟ قال لا يعتق إلا لأن يكون هو المبتديء كذلك. ومن كتاب مابن المواز وإذا شهد وارث [عدل] (٣) أن الميت اوصى بعتق عبده فلا والثلث يحمله، فإن كان فى الورثه صغير او سفيه أو من لا يلزمه يمين لم يكن على بقية الاكابر يمين، إذ لا عتق العبد بنكولهم ولا يعتق ايضا بإقرارهم غير عدل. وقال للمقر عن صدقت فلا تحدمه وكذلك الشاهد منهم وإن أخذ فى حصته ثمنا أمر أن يجعله فى رقبته (٤) بغير قضاء، إلا ان يملك هو رقبته، فيعتق عليه بالقضاء ولو ملك بعض مصابته شركائه، لم يعتق منه شيء. قال: ولا يعتق مصاييته منه، وغن كان من العبيد الذى لا ينقصه عتق بعضه...____________(١) ما بين معقوفتين ساقط من الاصل(٢) كذا فى ت وأما فى ب فقد كتبت: (قال اصبغ)(٣) لفظة (عدل) مثبته من ت ساقطة من ب(٤) هنا يتنهى السقفط الذى نبهنا عليه من قبل." (١)

"قال أشهب: فإن ملكته كله عتق عليك، ودفع إليه ما اوقف له، وغن بعتماه، امرت ان تجعل نصيبك من ثمنه فى رقببه بغير قضاء، وإن ختدمناه فلا تخدمه انت فى يامك ويبقى ما وقف بيد الامين حتى يعتق فيأخذه أو موت فيكون بنك وبن أخيك الأول. وفى الكتاب الأول شهادة الشريك على شريكة أنه أعتق حصته او حلف بعتقها. فى بينه شهدت أن الميت أعتق هذا العبد وشهد ولده أنه اعتق عبدا اخر من العتبية (٥) روى عيسى عن ابن القاسم فيمن ترك ابنين وعبدين، قيمة احدهما ألفان، وقيمة الآخر ألف، فأقام ذو الالفين بنية أن الميت اعتقه، وشهد للآخر ولدا سيده أنه هو المعتق دون صاحبه، فليبدأ من شهد له الاجنبيان، فعتق فى الثلث، ثم يعتقد الابنين العبد الذى شهدا له إذا حمل الثلث العبدين إذ كان قولهما تكذيبا للأجنبيين ولو شهد الاجنبيان، أنه اعتق هذا فى مجلس، وشهد الولدان أنه أعتق فى مجلس آخر وقالا: لا علم لنا بما شهد به هذان (٦). فالشهادتان جائزتان (٧)، ويسهم بينهما إذا كان/ من شهد

---

(١) النوادر والزيادات ١٢/٤٧٤

له الولدان لا يتهماان فى جر ولائه لديانه (كذا) فمن خر سهمه عتق منه محمل الثلث، وإن اتهما فى جر ولائه، لم تجز شهادتهما، وذلك إن شهدا أنه أعتق بعد الموت، ون كان أعق احدهما بتلا والآخر بعد الموت، فالمبتل مبدأ، قبل صاحبه كان او بعده، وإن كانا جميعا بيين بدى الأول فالأول. والله الموفق للصواب.____________(٥) البيان والتحصيل /١٨٢: ١(٦) فى الاصل: (هذين) واصواب ما أثبتناه من النسخ الأخرى(٧) فى الاصل وت: (فالشهادتان جائزة) بالافراد والصواب ما اثبتناه من ب.." (١)

"فى أحد البنين يقول اعتق ابى هذا العبد وقال لآخر بل هذا او قال عبدا انسيته او قال أحدهم حرا وقال نصف عبد ذكره او قال هذا نصفه وقال الآخر ثلثه أو قال هذا فى الصحة وقال الآخر فى المرض قال ابن سحنون عن ابيه فيمن له ثلاثة بنين، وثلاثة أعبد، فقال احدهم: أشهد انه قال: ميمون حر. وشهد آخر انه قال: أحدهم حر. فقال بعض اصحابنا: الشهادة باطلة. وقال بعضهم: يقرع بينهم فن خرج ميمون، فقد اجتمع على عتقه رجلان، فيعتق، ون خرج غيره، لم عتق أحد منهم إلا أن يملك احدهم على عقه رجلان، فيعتق، وغن خرج غيره، لم يعتق أحد منهم إلا ان يملك احدهم العبد الذى اقر انه حر، فيعتق عليه عن حمله الثلث، فإن وقع لكل واحد غير العبد الذى أقر أنهجر، أمر أن يخرج بقدر نصيه منه فى رقبه. من كتاب ابن المواز: فإن ترك ولدين وعبدين، فقال أحدهما اعتق أبى هذا، وقال الآخر بل هذا، أو قال أحدهما حر. فليسهم بينهم، فإن خرج الذى سماه/ الآخر عتق ثلثاه إن اتفقت قيمتهما، وإن اختلفت، عتق منه ثلث قيمتهما وإن جاء السهم لم يعتق، كان بمنزلة الذى شهد كل واحد على عبد معتق. وقد فسررت لك ذلك. من العتبية (٨) روى عيسى عن ابن القاسم فى ميت شهد أحد بنيه أن أباه أعتق هذا العبد، وشهد الأخر أنه قال: رأس من رقيقى حر. وله ثلاثه أرؤس، وماله [كثر، أو لا مال له] (٩) غيرهم، فلا شهادة لهما، ويؤمر الذى شهد للعبد ببعينبه أن لا يستخدم حصته منه وإن بيع، وأن يجعل حصته منه فى رقبه، فإن ملكه كله، عتق عليه، عتق عليه. يرد ها هنا بالقضاء إن حمله الثلث________________(٨) البيان والتحصيل، ٥١٧: ١٤(٩) فى الاصل: (كثير ولار مال له) أى باسقاط الهمزة من أو.." (٢)

"[١٢/ ٤٧٨]قال: ويؤمر الذى يشهد بعتق رأس منهم فك ثلث قيمة الثلاثة أرؤس بمثل ذلك ولو كان ورثته ابنا (١) وابنبه، فقالا: أعتق أبونا (٢) هذا العبد. أو قال ذلك الابن وقالت البنت: بل هذا. فإن

---

(١) النوادر والزيادات ٤٧٦/١٢

(٢) النوادر والزيادات ٤٧٧/١٢

اجتمعا على عبد، عتق فى الثلث أاو ما حمل منه، او لم يرثه غيرهما، وإن اختلفا فه، عتق على كل واحد من أقر إذا ملك جميعه الثلث، أو ماحمل منه. ولو كان ببنون الثلاثة، فقال اثنان: أعتق هذا. وقال الثال: بل هذا. فليعتق الذى شهد له الاثنان، ولا يعتق الآخر، إلا ان يملكه من شهد له، فيعتق عليه منه محمل الثلث، وإن ملك بعضه، عتق عليه ذلك البعض عن حمله الثلث، ولم يقوم عليه نصيب إخوته، ون لم يصير له فيه إلا مال، أمر أن يجعله فى رقبة، فإن لم يحمل، ففى قطاعه مكاتب. قال عيسى: وهذا عن/ كان مكذبا لإخوته، وأما إن صدقهما، فلا يعتق عليه إن ملكه، إلا ما يحمل الثلث منه مع العبد الآخر. قال يحيى بن يحيى عن ابن القاسم: ولو كانا ولدين (٣) فقال أحدهما: أعتق أبى هذا العبد. وقال الآخر: اعتق عبدا سماه وأنسيتبه. قال: يعتق العبد الذى سماه احدهما من الثلث عليهما، ولا تسترق الذى نسيه بالشك، يؤمران بذلك ولا يقضى به عليهما، ثم يقتسمان باقى العبيد فما صار للذى أتت الشهادة، رق لله، وما صار للشاك، امر أن يحتاط بالبراءة من جميعهم لأنه لا يدرى من الحر منهم. فإن للم يدع إلا عبدين، فليعتق من الذى قطع له الأخ الشهادة مبلغ الثلث من العبدين فيه، فإن كان ثلثاه رق ثلثه بينهما. ويطيب للذي خصه مالك [نصف باقيه] (٤) ويكون العبد الاخرر بينهما، ويطلب للقاطع [للشهادة] (٥) ملك...____________(١) فى الاصل وص: (ولو كان ورثته ابن) برفع ابن والصواب ما أثبتناه)(٢) فى الاصل: (أعتق أبانا) والصواب ما أثبتناه(٣) فى الاصل (ولو كانا ولدان)(٤) فى ب: (ثلث باقيه)(٥) (للشهادة) ساقطة مِ ن ب)." (١)

"نصفه ويقال للشاك: يخرج من ملكه ما نابك من محمل الثلث منه إذا لا يدرى لعل العتق فيه، فإن كان ثلث الميت قدر ثلثى هذا العبد، طاب له مللك سدسه، ويعتق عليه، ويطيب لأخيه ملك نصففه، وانما يؤمران بذلك بغير قضاء. وذكر فى كتاب ابن المواز، عن ابن القاسم نحوه أن يعتق ثلثا المعين (١)، وإن لم يدع غيرهما، وقيمتهما سواء، ولا يعتق من الاخر شيء ويقال للشاك: اجعل نصيبك من ثمن الآخر. [قال أبو محمد] (٢) يرد إن بيع فى رقببه [يعتقها] (٣). قال محمد: وإنما أعتق ابن القاسم ثلثى المعين (٤) حين لم ينكر الاخر قول كتاب آخر، عن أشهب مثل ما ها هنا، إلا انه قال: يتقاومان (٥) البباقى فإن صار للذى نص العبد الآخر، لم يعتق عليه من هذا شيء، فإن صار للشاك، لم يامره أن يملك ثلثيه إذا قال يكون فيه العتق، ويقضى بذلك عليه، وثلثه ما لم يرجع قببلب يقضى عليه، فيقول: ذكرت أنه الذى قال اخى. ومن كتاب ابين المواز: ومن تررك ولدين وعبيدا، الرقق بنهما ن قسمت، فمن صار إليه العبد الذى

---

(١) النوادر والزيادات ١٢/٤٧٨

أقر ببه، عتق منه محمل **الثلث** بالحكم، ون لم يصر له إلا الذى قال أخوه، امر كل واحدا منهما ان يعتق من العبد الذى صار له من العبدين بقدر ما كان يصير له من الآخر عن كان العبد يخرج من **الثلث**. ون قال: اجعل قدر ذلك فى غيره. فذلك من قيمة هذا الذى فى يديه، ولا قضى بذللك عليه، فيعتق بذلك رقبة، او يشارك له فيها، فإن لم يجد، اعان له____________(١) فى ب: (ثلثا المعتق) عوض (ثلثا المعين)(٢) (قال ابو محمد) مثببته من الاصل ساقطة من النسخ الاخرى(٣) لفطة (يعتق) ساقطة من ب(٤) فب: (ثلثى المعتق)(٥) (تنقاومااان) كتبت فى الاصل بغير نون.." [1]

"[١٢/ ٤٨١]مكاتببا يعتق ببه، فإن لميجد وتأتى وطال ذلك، اعطاه لمكاتب خفيف عليه العجز او من يرى له العتق/ فإن لم يجده، أعطاه لمكاتب ما كان. وقال البرقى، عن أشهب: او لم يدع غير العبدين، فن لم يحملها القسم، بقى وما هما، فإن صار لكل واحد العبد الذى لم قر ببه، أمر ان يخرج ثلث قيمته الذى صار له، فليجمع فى رقبه بغير قضاء، وغن صار له العبد الذى أقر له، عتق عليه ثلثه بالقضاء، يريد: وقيمتهما سواء. ومن كتاب ابن المواز، وروى مثله ابو زيد عن ابن القاسم فيمن ترك سالما وممونا، فشهد عدلان انه اعتق ميمونا فى صحته، قال ابنه: بل إنما أعتق سالما قال ابو محمد: يريد فى وصيته، نظرت الى قيمة ميمون، وغلى ثلث تركته، وغن كان سالما يحمله **الثلث** مع قمة العبد الآخر، فسالم حر، ويخرج ميمون بالشهادة، فإن لم يحمل سالما الثل، عتق محمل **الثلث** منه، وخرج العبد الآخر حرا. ولو ترك ولدين وعبدا يحملہ ثلثه، فقال احدهما: أعتق ابى نصفه. وقال الاخر: بل اعتق جميعه. فإنه يعتق على القائل جميعه نصيبه منه، وهو نصفه، وعلى الذى قال: أعتق نصفه مصابته منه، وذلك ربعه، ويرق له ربعه (١) [ون كانا عبدين]، فقال احدهما: اعتقهما ابى. وقال آخر: إنما اعتق هذا بعينه، **والثلث** يحملهما، وذلك العتق فى مرضه، فليعتق الذى اجتمعنا على عتقه، ولا عتق لللآخر. محمد: وإن لم يدع غيرهما، وقيمتها سواء، أعتق من الذى اجتمعا عله نصفه، فثلثه بينهما، وسدسه يعتق على الذى أفرده بالشهادة، وذلك بالقضاء. ولو شهد حدهما ان أبباه اعتق نصف احدهما بعينه فى صحته، ثم شهد هو وأخوه ان الأب أعتق الخر كله فى وصيته، وقيمتها سواء، ولا مال له يررهما، فليعتق من...______________(١) فى الاصل) و\يرق فله الرق منه) وذلك لا معنى له وقد أثبتنا ما فى ت.." [2]

---

(١) النوادر والزيادات ١٢/٤٧٩

(٢) النوادر والزيادات ١٢/٤٨١

"قال ابن حبيب عن ابن الماشون/ عن مالك: وغن مات هو قبل تمام الال لم ينحث بعد الموت لأنه على دبر بالاجل، ولو لم يضرب أجلا عتقت فى الثلث لأنه كان على حنث. قال عيسى عن ابن القاسم: وأما الحالف: عن فعلت فله البيع والوطء والتصرف، فن حنث وعنده الأم، عتقت واختلف قول مالك فيما يولد لها بعد اليمين فقال: يدخل فى اليمين. وقال: لا يدخل واستحب آخر قوله أن [يعتق على بر] (٥) واستحسنه ابن القاسم، ولم يعب القول الأول. وذكر ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون مثل ذلك كله من أول المسالة. وذكر رواة أصبغ عن ابن القاسم عن مالك، وان ولد المحلوف فيها: ن فلت انهم يدخلون فى اليمين وانكر هذا أصبغ وقال: وهم من روايته وقال: لا يدخل الولد معها لأنه هلى بر وإتنمايدخل إذا حلف: ليفعلن وذكر اختلاف قول ابن القاسم فى ذلك أيضا وذكر ابن المواز عن أصبغ أنه قال: أرى رواية ابن القاسم هذه وهما ولا عتق للولد ذا لم يكن الحالف على حنث والى هذا رجع ابن القاسم وقد كان يقول: له بيعها وهذا مستوعب فى باب من ولد بمنزلته. ومن العتبية (٦) روى ابن القاسم عن مالك فيمن حلف بعتق جارية ليتوزجن على امرأته الى سنة فماتت المرأة قبل السنة ولم يتزوج انه لا شيء عليه لأنه على بر كمن حلف ليقضن فلانا حقه الى أجل، فمت قبله وقال اشهب، عن الك فيمن حلف بالعتق ليقيدن عبده، ولا دخل المدينة سنة، فقيده ونحاه عن المدينة، ومات قبل السنة قال مالك: أخاف ان يكون_______________(٥) ما بين معقوفتين بياض الاصل وكتبت فى ص وت: (إن يعتق على بر حنث) وارتاب فى ب فكتبت فوقها (كذا) ولعل الصواب نا ارتايناه.(٦) البيان والتحصيل، ٤٢٢: ١٤." (١)

"ومن سماع ابن القاسم: ومن حلف بحرية عبده إن باعه فوهبه لقريب له قال: إن أراد ان لا يفارقة فقد فارقه كأنه يرى أنه قد حنث إن أراد أن لا يفارقه فقد فارقه كأنه يرى أنه قد حنث إن أراد ذلك وروى أشهب عن مالك فى التى قالت فى أمة لها: هى حرة إن ببعتها عشر سنين قال: لا رج لها من ذلك أن تتقها أو تهبها لغير ثواب وأما أن تهبها لببعض أهلها فنى أكره ذلك وقال ابن نافع: أكره الهبة خفيفة الدلسة وقال عيسى عن ابن القاسم، فيمن حلف بحرية عبده ن باعه فغضبه منه غاضب فنقض عنه فاراد قيمته فإن كان نقصانه بأمر ن الله فقد حنث لانه كان مخيرا على الاضب فى أخذه معيبا ولا شيء عليه او تركه وأخذ قيمته فاختاره لأخذ القيمة كالبيع ولو اصابه غيره فأخذ له أو شاء لم يأخذ فأسلمة \كان حانثا إذا رضى بالقيامة من غاضبة ولو أنه أخذ مع أخذ الغاضب فى خرجة او اتبع الجارح بما جنى عليه لبم

---

(١) النوادر والزيادات ٤٨٨/١٢

يكن عليه شيء قال ابن القاسم فى كتاب آخر فيمن حلف لا يبيع سلعته فغضبت منه فنقضت فإن كان نقصانا يرا فأخذ قيمتها فقد/ حنث وإن كان نقصانا كثيرا مثل **الثلث** فأكثر فأخذ لها ثمنا فلا شى عليه. وإن فاتت فأخذ مثلها او قيمتها فلا يحنث. ومن كتاب ابن المواز: ومن حلف بحرية عبده لا باعه إلا بعشرن دنارا فباعة بذلك ثم أقال منه فلا يبع الا ببعشرن دينارا ولو حدث به عند المبتاع عيب وظهر على أخذ قيمته العيب الحادث عنده وإن رده المبتاع ورد معه قيمة العيب الحادث فلا يبيعه البائع بأقل من عشرين مع ما أخذ للعيب فينحث، ولكن يبيع بما يكون مع أخذ من قيمة العيب تمام عشرين عن كان ما أخذ فى العيب عدلا زيادة فيه، فلا يحنث، غلا ان يبيع بأقل من هذا." (١)

"[١٢/ ٥٠٤]ومن كتاب ابن سحنون من مسائل شجرة، فى أمة بين أختين، حلفت واحدة بحريتها لا خدمت أختى وحلفت الاخرى لا بعت نصيبى منها وأبت الاخرى أن تبيع نصيببها من هذه فكتب اليه: عن كانتا ممن يلزمهما اليمين، فقالحافة على الخدمة إذا قضى عليها تقسيم الخدمة بينها وبين اختها فخدمتها حنثت فإن عزمت على البيع قبل ذلك قيل للحالفة ألا تبيع اشترى مصابة اختك بما بلغتك أنت أحق بذلك فإن أبت أمر الحاكم بالبيع فاذا بيعت حنثت الحخالفة على البيع ونقض البيع وقومها الحاكم عليها إلا أن تكون نوت أن لا ابيع طائعة راضية. يريد فلا شى عليها. قال ابن سحنون: قال المغيرة فيمن قال: إن فعلت كذا فكل مملوك لى حر. فلما احتضر أوصى بذلك الامر أن يفعل هل الوصية بفعله كما لو فعله فى مرضه؟ قال: إن مات حنث فى رقيقه فى **الثلث** وإن صح فلا شيء عليه، ويمينه بالطلاق بخلاف العتق لأنه من طلق فى المرض ورثته وإذا حنث به، فإنما يقع بعد وفاته وقد هلك عنها زوجها وهو يوصى بعتق عبدعه، ولا يوصى بطلاق امرأته بعد موته، فأعجب هذا سحنون. جامع فى عتق الرقاب الواجبة وما يجرى منها وفى الرقاب الموصى بها ومن كتاب ابن حبيب قال مطرف وابن الماجشون: لا يجزى فى الرقاب الواجبة الاجذم، والابرص والاشل والاقطع، والاخرس، والاعمى، والمجنون المطبق، ولا الذى يجن مره بعد اخرى، ولا مفلوج يابس الشق ولا مقطوع الاصبع ولا/ الاجدع المصطلم فأما الخفيف والقرحة الخفيفة، وقطع الانملة وذهاب ضرس وضرستين فإنه والامر الخفيف، ولا يجزى الخصى ويجزى الاعور وغيره احب الينا.." (٢)

---

(١) النوادر والزيادات ٤٩٨/١٢

(٢) النوادر والزيادات ٥٠٤/١٢

"[١٢/ ٥٠٨]ومن ابتاع امة، فأعتقها عن واجب، ثم ظهر بها حمل فهى تجزئة ويرجع بقيمة عيب الحمل، إلا أن يكون حملها من البائع ومن ابتاع زوجته، فأعتقها عن واجب، فإن لم تكن حاملا أجزأته، وإن كانت حاملا منه لم تجزئة لانها صارت بالشراء أم ولد. وقال اشهب: لا تكون به أم ولد وتجئة إن كانت بينه الحمل وإن شك فيها، انتظر فإن وضعته لاقل من ستة أشهر من يوم الشراء، فهى تجزئة، وإن كانت لأكثر، فلا تجزئة لانها بعد الشراء حملت له. قال محمد: والأول أحب إلينا، وهو قول مالك اصحابه انها ام ولد إذا اشتراها وهى حامل. قال ابن القاسم: شك فى حملها اولا يشك، فلا يجزىء فى الكفارة. قال بان القاسم وأشهب عن مالك: وما رجع به من قيمة عيب فى رقبة واجبة اعتقها، والعتق مما يجزى واجبة أعتقها والعتق مما يجزى فليجعل ذلك فانه لم تبلغ اعان به من يتم عتقه فإن كان تطوعا، صنع به ما شاء قال أشهب: قوله فى الوا جبة: ييجعله فى رقبه، فغن لم تبلغ أعان به من يتم عتققه، فإن كاان تطوعا صنع به ماشاء قال أشهب: وغن كان عيبا لايجزى به صنع بقيمة العييب ما شاء لان عليه البدل، فإن اشترى به رقبة أجزاته ولا احب أن يستفضل منه وليس بواجب. محمد: وهو مستحب وإن كان عيبا لا يجزى به صنع به ما شاء. قال أشهب: قوله فى الواجبة: يجعله فى رقبة ليس بواجب محمد: وهو مستحب وإن كاان عيبا لا يجزى به صنع بقيمة العيب ما شاء، لأن عليه البدل، فإن اشترى به رقبه أجزأته ولا أحب أن يستفضل منه وليس يضيق أن فعل. وفى كتاب ابن حبيب من أوصى أن يعتق من رقيقه عن ظهارة وإنما فيهم صنف معيب ولا يجزى فى الظهار وصنف قيمة كل واحد أكثر من الثلث وقد نقلها الى كتاب الظهار وقال ابن سحنون عن ابيه فمن أمره رجلان كل واحد منهما أن يعتق رقبه عن ظهاره فاشترى رقيقتين فأعتقهما ولم يسم لكل واحد رقبه بعينها فلا يجزيهما ويضمن المأمور والولاء له وكذلك من امرأته يشترى رقبه بمائة يعتقها عنك فاشتراها بعشرة فأعتقها عنك فلم ترض فالولاء لله. ومن أوصى برقبة عن واجب وغيره فأخرج ثمنها فضاع قبل الشراء فليشتر ثانية من ثلث ما بقى إلا ان يكون قد قسم المال بدءا فأخذ الورثة وأهل الوصايا الثلث. قال ابن القاسم: فليرجع على أهل الوصايا فيأخذه منهم ثمن الرقبة لانها مبدأه عليهم إلا أن تكون معها رقبه." (١)

"واجبة، فيتحاصان، ولو كان بقى من الثل أخذه الورثه لم يؤخذ منهم. وقال أشهب: إذا مات الرأس قبل يعتق، أو سقطت نفقه أمير الحج فعليه مثل ذاك أيضا ما بقى من ذلك الثلث شيء. ومن كتاب ابن المواز: ومن قال فى وصيته: على رقبة واجبة. ولم يقل: عن ظهارى ولا غيره. فهى مبدأ. جامع القول فى

(١) النوادر والزيادات ١٢/٥٠٨

عتق التطوع والنذور ومن أوصى لعبد بجزء من ثمنه قال ابن حبيب قال زياد عن مالك: افضل الرقاب فى التطوع أغلاهم ثمنا [وأنفسها عند اهلها وإن كان نصرانيا. وقال اصبغ إذا كان مسلمين فأغلاها ثمنا] * اولى وإن كان الاخر أفضل حالا وإن كانت واحدة كافرة، فعتق المسلمة أولى وإن كانت [الأخرى] * أكثر ثمنا. وقد قال ابن القاسم، فيمن اوصى أن يعتق خيار رقيقه، فليعتق أغلالهم حتى يتم **الثلث**، فإن وسعهم **الثلث**، عتق المرتفعون منهم وترك الوخش وإن كانوا متباينين وأما المتقاربون فيبدأ بأهل الصلاح وإن قال: رقيقى أحرار بدى اںأول الأول، فإن حملهم **الثلث** كلهم، نظر أصبغ باسناد ذكره الى ابن عباس فى عبدين أحدهما لعبد* فأيهم يعتق قال: أغلالهما ثمنا بدينار. ومن العتبية * روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم فيمن نذر رقبة من ولد اسماعيل، وقال مالك: يعتق رقبة من أقرب الرقاب الى ولد اسماعيل." (١)

"[١٢/ ٥١٥]فيمن أقر فى مرضه فى موال له كاتبه أنه قد كان حنث بعتقهم فى صحته او أقر أنه أعتق امته فى صحته أو قال زوجها أو قال كنت حنثت بعتق رقيقى من العتبية (١) من سماع عيسى من ابين القاسم وذكره عنه ابن حبيب فى مريض قالب لموال له كان كتابيهم فقال: قد كنت فى صحتى حنثت فيكم بالعتق قبل أن اكاتبكم فخذوا ما اخذت منكم وقد كان أخذ منهم إبلا ورقيقا وغنما وقد تناجت وعليه ديون قال: يؤدى دينه، وينتظر الى ثلث ما بقى فإن حمل ذللك ما أخذ منهم أو ما حمل منه يريد فذلك لهم- وما أقر أنه قد كان حنث فيهم، فذللك باطل ويقال لهم: أدوا ما بقى عليكم من الكتابة فن أدوا عتقوا وإلا رقوا وزاد ابن حبيب فى روايته: إلا ان يقول فانفذوا ذلك لهم فيعتقوا فى الثل [فإن فضل عنهم من **الثلث** شيء فيه مالهم الذى أخذ منهم] (٢) وروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم فيمن قال فى مرضه: كنت أعتقت فلانه فى الصحة وتزوجت او سمى صداقا قال: لا عتق لها، لا فى ثلث ولا فى رأس مال، ولا صداق ولا ميراث وهى رقيق قاله مالك فى المريض يقر بعتق عبد فى صحته أنه لا يعتق فى ثلث ولا غيره ولو أوصى بوصايا ولم يدخل ذلك العبد فى ذلك. قال: ومن بتل عتق أمته فى مرضه وثلثه واسع مامون ثم تزوجها ومسهافهى حرة، ولها الصداق فى **الثلث** كالاجنبية لأنها ثبت حريتها بالمال المأمون ولا...ــــــــــــــ(١) البيان والتحصيل، ٥: ١٥(٢) ما بين معقوفتين عوض فى ب بما ياتى (فإن لم يف بذلك اتم من راس المالل الذى دفع اليهم مما كان اخذ منهم).." (٢)

---

(١) النوادر والزيادات ٥٠٩/١٢

(٢) النوادر والزيادات ٥١٥/١٢

"ترثه لأنه نكاح المريض وأما إن بتل معها غيرها حتى يخشى ضيق الثلث أو كان الثلث ضيقا فلا عتق لها غلا بنظر السلطان بعد الموت واللنكاح مفسوخ، ولا صداق لها ولا غيره لأن النكاح وقع ولا يدرى احرة تكون او رقيقا؟ ومن المجموعة من كتاب الوصايا قال على عن مالك: إذا أعتقها فى مرضه، ثم تزوجها بمهر وبنى بها فيه فهى حرة فى ثلثه ولا صداق لها فى ثلثه وقال على، وأشهب: لها المهر المسمى فى ثلثه بعد رقبتها. قال اشهب: إلا ان يزيد على صداق المثل، فيرد إلى صداق المثل، فإن لم يسلم لها فلها صداق المثل، ون لم يبين بها، فلا شيء. قال أشهب وكذلك (١) لو فعل هذا، وليس له مال غيرها، ثم كسب مالا يخرج من ثلثه فإن لم يخرج/ من الثلث فلا مهر له بنى بها أو لم يبن لانها أمته، ولو صح لفسخ نكاحها، وتكون حرة، ولها المهر المسمى إن بنى بها. وطرح (كذا) ابن عبدوس [من] كلام اشهب [من اول المسألة، لها المهر من بقية الثلث، وقال ولو اغتصبها أو جنى عليها، لم يلزمه شيء لأنها أمته، وهو يأخذ أرش ما جنى غيره عليها، ولو حملت، كانت ام ولد، تعتق من رأس ماله، فيكف يكون هذا نكاحا (٢) قال أشهب: ولو أعتق أمته فى مرضه، ولا مال له غيرها، او له مال بمقدار ما تخرج من ثلثه، ثم استدان منها مائة درهم فانفقتها، ثم تزوجها فى مرضه، ثم مات فالنكاح باطل، ولها المائة درهم، ولا صداق لها ولا ميراث، بنى بهاأو لم يبين لأنها لا تعتق كلها لأنه يباع منها لقضاء مائة درهم ودينها فى كدين الاجنبى______________(١) لفظة (كذلك) ممحوه فى الاصل.(٢) فى الاصل: (فكيف يكون هذا النكاح) بالرفع." (١)

"[١٢/ ٥١٧]الاجنبى (١) لأن مرجعها الى أبطال ولا تكون المائة له كدين على السيد يرد العبد، كأنما أخذها من عبده ثلثاه حر، وثلثه رقيق. ومن العتبية من سماع عيسى من ابن القاسم فيمن قال عند موته: كنت حلفت بعتق رقيقى لاتصدقن بمائة دينار، وقد فعلت، ويمينى فى كتاب عندى فوجدوا الكتاب وليس فيه أنه قد أنفذ وكذبه الرقيق، قال: هو/ مصدق، ولا يكون دينار فاعطوها لها من ثلثى، فإن نقص خفت الحنث فقالوا: نحن نتمها من ميراثنا وقال العبيد: قد حنث قال: لا حنث عليه. قلت: فلو قال ذلك لورثته وعليه بذلك بينة، وقال لهم: ليس معى اليوم عين، فما ترون؟ فقاموا: نحن نتمها له، ولا يدخل علينا حنث. فبعت الى الرجل، فكتب عليهم بذلك كتابا، ثم مات، فقال العبيد: قد حنث فإن كانت المائة هبة وثلثه يحملها فذلك له مخرج، وإن كانت المائة هبة وثلثه يحملها، فذلك له مخرج، وغن كانت دينا فقضاها، فقد بر، قضاها من رأس ماله، أو من مال غيره وإن ضمنها عنه وارث أو غيره، فقد حنث. ومنه:

---

(١) النوادر والزيادات ١٢/٥١٦

إن حلف على قضاء الحق الى أجل، فللما حل اجله ببها على رجل فإن مضى الاجل قبل يدفع اليه المحال عليه حنث. ولو قال: قد كنت حلفت لاتصدقن بمائتى دينارفأخرجوهاعنى فإن حملها ثلثه فقد بر لأن ثلثه له كماله فى حياته ولا قول للرقيق وليس كمن قال: حنثت فى صحتى لأن ذللك رد الامر الى رأس المال. ومن كتاب ابن سحنون فيمن اقر فى مرضه انه قد كان دبر عبده فى صحته فذلك ماض ويبدأ الاول فالاول، وليس كمن قال فى مرضه أعتقت عبدى فى صحتى. لان هذا صرفه الى رأس المال والمدبر إنما صرفه الى **الثلث**...__________(١) هنا تنتهى المقابلة من ت." (١)

"[١٢/ ٥١٨]ومن كتاب أحمد بن ميسر قال: وإذا قال مريض: كنت أعتقت عبدى فى صحتى. أو أقر أنه كان تصدق على فلان بصدقة، أو حبس عليه داره/ فى صحته، فقال مالك، وابن القاسم: ذلك باطل إلا أن يقول: أنفذوه. فيكون من الثل مبدأ- يريد العتق- وقال أشهب مثله فى الصدقة والحبس- يريد أن ذلك بيطل، وخالفه فى العتق، فقال: هو نافذ لأنه لا يحتاج الى حيازة لأن العبد يحوز نفسه ولأنه لو قامت له بينه لم تحتج الى حيازة، ولو قامت فالحبس والصدقة بينة لم ذلك إذا لم يختر ذلك فى صحته ومن حجة مالك وابن القاسم، أنه أجاز العمل على الصحة من رأس المال، ولا يدخل احكام راس المال على إمكان **الثلث** حتى يأتنف فيه الوصية فيمن أوصى مسلمى رقيقى أحرار فمات فادعوا كلهم الاسلام ومن العتبية روى أشهب عن مالك فيمن قال ع موته: إن مسلمى رقيقى أحرار ثم مات، فادعى جميع رقيقه الإسلام. قال بنوه: كانوا أنصارى يؤمئذ. ق ا ل أشهب: فالبنية على الورثة [أنهم نصارى. ولو قال: نصارى رقيقى احرار. فادعوا انهم نصارى، وقال الورثة: هم مسلمون] (١) فالبنية على الورثة. قال ابن حبيب قال أصبغ: إذا أوصى أن كل عبد مسلم لله حر، فإنه ينظرر الى من كان منهم مسلما يوم أوصى، لا يوم مات. قال ابن القاسم، وابن وهب، عن مالك. وذكره ابن وهب، عن ابن اشهب ونافع مولى ابين عمر. قال أصبغ: فإن اختلفوا من كان يؤمئذ ملما، فمن عرف بنصرانية طرفه عين، فعليه البينه انه كان يؤمذ قد اسلم ومن أشكل منهم فلم يعرف فهم على الاسلام، كما سموا به حتى يثبت عليهم غير ذلك...___________(١) ما بين معقوفتين ساقط من ب.." (٢)

"[١٢/ ٥١٩]قال ابن حبيب: وبلغنى عن أصبغ، قال: تعدى الوصية لكل من مسلما يوم مات، لا يوم أوصى، وما رأه إلا نسى. قال ابن القاسم: فإن قال: إن مت، فكل عبد مسلم لى حر. وليس له يؤمئذ

---

(١) النوادر والزيادات ١٢/٥١٧

(٢) النوادر والزيادات ١٢/٥١٨

عبد مسلم، ثم اشترى مسلمين ونصارى، فأسلم بعض النصارى ممن كان عند قوم أوصى، ثم اشترى مسلمين ونصارى فأسلم بعض النصارى ممن كان عند قوم أوصى، وممن اشترى فإنهم يدخلون فى الوصية لانه لم يرد عبيدا بأعيانهم إنما أراد من عنده مسلم يوم يموت. جامع مسائل من العتق مختلفة من العتبية (١) من سماع ابن القاسم، قال مالك: منع أبو بكر بلالا أن يخرج الى الجهاد، فقال له: إن كنت أعتقتنى لنفسك فاحبسنى، وإن كنت أعتقتنى لله فخل سبيلى فخلاه. قال مالك فيمن باع غلامه ممن يعتقه، وشرط (٢) أن لا يفارقه الغلام حتى يموت، فالشرط باطل، ويذهب حيث شاء. وعن عبد أوصى ميت بعتقه، فمرض العبد مرضا شديدا، فإنه يعتق إذا اجتمع المال، ولا يؤخر لمرضه. وإذا أوصى بشراء عبد بعينه، أو بغير عينه، فيعتق فيشترى على بيع البراءة ليجعل عتقه، ولا يشترى بعهدة الثلث. وعن العبد يعتق فى وصية سيده، وهو ذو صنعه، وهو بموضعه أرفع قيمة، وإن جلب الى الفسطاط وذكر عمله لم يبلغ ما بلغ بموضعه، قال: فليقوم فى موضعه الذى كان فيه. قال مالك: وإذا كان دميم النظرة وله مخبرة، فعلى ورثته ان يثبتوا ذلك عند القيمة. ومن العتبية (٣) روى أصبغ عن ابن/ القاسم فيمن أراد شراء عبد ليعتقه رقبة عليه، فباعه رجل مدبره، ولو يخبره أنه مدبر، فأعتقه فإنه يجزئه. وروى عنه...ـــــــــــــــ(١) البان والتحصييل ١٤: ٤٢٤(٢) هنا تنتهى المقابة من ب(٣) البيان والتحصيل ١٥: ١١٣." (١)

"عليه دين محيط لم يرد ومضي، وإن كان لا دين عليه رد، فإن لم يدع غير ثمنه عتق ثلثه، وللمبتاع رد الثلثين له، والعتق فيه، إلا أن يكون علم يوم الشراء أنه مدبر ولا جحة له.... قال ابن سحنون: قيل لسحنون فقد قال مالك فيمن دبر شقصا له من عبد، قال يقاويه فيه شريكه وهذا بيع، قال: قد قال مالك إنه يقوم عليه، فعلى هذا القول يناظرك، وقال غيره كذلك، واختلف قوله إن بيع فعتق، قد قال [في أحد قوليه] (١): إنه يرد عتقه بكل حال.... من كتاب ابن المواز ومن العتبية (٢) رواية أبي زيد عن ابن القاسم قال: وإذا باع الورثة المدبر بعد موت السيد بعرض فليرد، ويعتق في الثلث إن حمله، ويأخذ المبتاع عرضه إلا أن يتغير في سوق أو بدن فيأخذ قيمته، وإن رق بعض المدبر لضيق الثلث فشاء التماسك بما رق منه فذلك له.... قال في العتبية (٣): وإن كان الثمن غنما فتوالدت فهو فوت يوجب القيمة فيها، قال في الكتابين: ولو مات المدبر بيد هذا/المشتري، قال في كتاب محمد: إذا أعتقه فإن كان للسيد أموال مأمونة رد الورثة قيمة العرض في موته، لأن المدبر تمت حريته بموت السيد، وإن لم يكن له مال مأمون فإن مات المدبر، قال في كتاب محمد فإن كان بحدثان بيعه قبل النظر في مال الميت فهو من المبتاع،

---

(١) النوادر والزيادات ١٢/٥١٩

وينفذ بيعه، قال في الكتابين فإن مات بعد زمان من اشترائه وقد عرف إنه كان يخرج من ثلثه فمصيبته من الورثة، فيأخذ المشتري قيمة عرضه، وإن خرج بعضه في الثلث [رجع بقدر ما كان يخرج منه في الثلث] (٤) ومصيبة ما رق منه من المشتري. ومن كتاب ابن المواز قال ابن القاسم: كان مالك يقول في المدبر يبيعه سيده فيعتق إن يرد عتقه ويعود مدبرا، ثم قال يمضي وإن كتمه ذلك، ولا____________(١) (في أحد قوليه) ساقطة من الأصل أثبتنا من النسخ الأخرى.(٢) البيان والتحصيل، ١٥: ٢٠١.(٣) البيان والتحصيل، ١٥: ٢٠١.(٤) ما بين معقوفتين ساقط من ص وت مثبت من الأصل وب.." [1]

"يختدمه شيئا، ولم يدع غير رقبته، فقال ابن القاسم: إن كان ما أخذ في إجارته يحيط برقبته/ لم يبع منه شيء واختدمه المستأجر السنة ثم عتق ثلثه ورق ثلثاه، وإن كانت الإجارة لا تحيط برقبته بيع منه بثلثيها فيدفع إلى المستأجر ويختدم ثلثيه المستأجر، فإن فضل منه أكثر من ثلثيه. بعدما بيع منه عتق ما فضل على ثلثي رقبته وخدم ثلثاه سنة، وإذا تمت عتق منه تمام ثلث ما بقي منه بعد الذي كان بيع منه، ورق ما بقي منه، قال محمد: وأحب إلينا أن لا يباع منه شيء لو كانت الإجارة دينارا وأخذوا ثمنه واسعا حتى يتم السنة فيعتق ثلثه، ولأنك لا تبيع منه شيئا لدين الإجارة إلا كان في باقية له حجة بدين الإجارة، ألا ترى أن ترى أن من أخدم مدبره رجلا سنينا وحازه في صحة السيد ثم مات السيد فإن حمله الثلث بطلت الخدمة وعتق، وإن لم يدع غيره عتق ثلثه وسقط ثلثا الخدمة، واختدم ثلثة، وإن كان عليه دين قل أو كثر فالخدمة أولى به حتى تتم المدة لأنه لا يرق منه شيء للبيع إلا كانت الخدمة التي هي قبل الدين أملك به، ولا يعتق منه شيء بعد مقدار الدين، إلا قال أهل الدين لا عتق له، أو سيده دين ولو عجلت عتق شيء منه ولم أبع منه للدين ولعله لا تأتيه تمام الخدمة حتى تتغير القيمة إلى ما دون ذلك. قال محمد بن المواز: وإنما أراد ابن القاسم أن يبيع منه رجاء أن يعجل عتق شيء منه، والذي رق من العبد أكثر مما عجل له من العتق والصواب/ أن لا يباع منه شيء قلت الإجارة أو كثرت، ومن كتاب ابن سحنون والعتبية (١) وكتاب ابن حبيب ذكروا هذه المسألة فيذكرها ابن حبيب عمن رضي من أهل العلم، وذكرها العتبي عن سحنون بعينه، وقال ابن سحنون: قال سحنون قال بعض أصحابنا وأنا أقوله وكل ما في هذه الكتب منها معنى واحد واللفظ لكتاب ابن سحنون قال: إذا واجر مدبرة سنة بتسعة دنانير وقبضها فأتلفها ومات مكاتبه قبل أن يختدم ولم يدع غير المدبر وقيمته سبعة وعشرون دينارا، فإنه يقسم ما على السيد من دين الإجارة على ما

---

(١) النوادر والزيادات ١٣/٨

يعتق من المدبر وما يرد منه، فيقع على ثلثه من ذلك ثلاثة دنانير، فيباع منه بثلاثة ويعتق منه باقي ثلثه وهو ستة دنانير ويختدم_____________(١) البيان والتحصيل، ١٥: ١٩٨.." (١)

"ثلثاه منه، فإذا تمت أتم له ثلث السيد وهو ثمانية، فيعتق منه الآن ديناران تمام ثلثه بعد الدين، ولو كان عليه مع ذلك ثلاثة دنانير دينا لأجنبي بيع من ثلثه لدين الأجنبي ولثلث دين الإجارة ما دام يبقى من ثلثه بعد ذلك بقية، ثم يعتق تلك البقية الآن على ما ذكرنا، فأما إن كان دين الأجنبي مع ثلث الإجارة يستوعب ثلث قيمته فإنه لا يباع منه شيء ويبقى كله يختدم، فإذا تمت السنة بيع منه للدين وعتق ثلث ما بقي، وكذلك إن كان ثلث الإجارة مثل ثلث قيمته فأكثر ولا دين عليه غيره فإنه لا يباع منه/ شيء ويواجر. ومن كتاب ابن المواز: ومن قال لمدبره في صحته اخدم فلانا سنة وأنت حر ثم مات السيد قبلها فإن حمله ثلثه عتق وزالت الخدمة، وإن حمل بعضه عتق ذلك البعض وخدم ما لم يخرج منه باقي السنة ثم يخرج حرا كله، وكذلك إن يدع غيره فعجل ثلثه ويخدم ثلثاه في تمام المدة، ثم حر كله، قال ابن القاسم وهذا إذا أجاز الخدمة في الصحة، فإن لم يجزها حتى مرض السيد ومات فلا تبدئة له ويختدم الورثة ما لم يحمل **الثلث** منه بقية المدة، ثم يكون حرا من رأس المال، وإن مات السيد وعليه دين محيط استحدث وقد جرت الخدمة في الصحة اختدم جمعية باقي المدة، ثم كان حرا، وكذلك لو أن الدين المستحدث غير محيط، او كان دينارا واحدا أو أقل منه، يريد ولا ثلث له يخرج منه، قال وإن لم يجزه المخدم والغرماء أحق بخدمته بقية المدة، ثم هو حر، وإن استوعبوا دينهم من الخدمة قبل المدة عتق ثلثه، واختدم الورثة ثلثيه بقية المدة، ثم صار حرا كله، قال ومن أخدم مدبره رجلا سنينا أو حياة ثم هو حر، أو جعل مرجعه إليه وقد حازه المخدم في صحة سيده وله مدبر آخر ثم مات ولم يحملهما **الثلث** فالمخدم الذي مرجعه إلى حرية يعتق من رأس المال بعد الخدمة، ولكن تقوم خدمته حياة الرجل أو بقية السنين إن كانت سنينا مع رغبة الآخر، فما ﺧﺮج منهما عجل عتقه فيهما وما رق من المختدم/ خدم بقية المدة ثم صار حرا كله، وما رق من الآخر فهو للورثة رقيق، ولا يرق من المختدم شيء لأنه يعتق إلى أجل، فأما الذي وهب خدمة مدبره عمرا أو أجلا ثم مرجعه إليه وخير في الصحة، أو وهب رقبته لرجل وحازه في الصحة ثم مات، فإن حمله **الثلث** عتق." (٢)

---

(١) النوادر والزيادات ١٣/١٣

(٢) النوادر والزيادات ١٣/١٤

"وسقطت الهبة والخدمة، لأن حكم التدبير سبق، وإن لم يحمله عتق محمله ولا يختدم تلك الصحة، واختدم المخدم باقيه إلى المدة ثم صار للورثة، وأما الموهوب فيسترق الموهوب بقيته ولو كان على السيد دين استحدثه بعد أن وهب رقبته، فالموهوب أحق برقبته من الغرماء ومن الورثة.فيمن أخدم عبده ثم دبره، أو كاتب عبدهثم دبره، أو دبره ثم كاتبه، أو قاطعه على مال،أو أعتقه إلى أجل أو قبل موته بشهر أو بعده،أو قبل موت العبد بشهر وشبه ذلك... من كتاب ابن المواز، ومن أخدم عبده رجلا حياته ثم دبره فإن جعله حرا بعد الخدمة فلا يرجع إلى ثلث سيده، وهو معتق إلى أجل، ويعتق بتمام الخدمة لأنها قبل التدبير، وإن جعل مرجعه إليه مدبرا، أو إلى ورثته قوم في **الثلث** مرجعه على الرجاء والخوف فيحاصه بذلك إن كان معه مدبر غيره، يريد محمد، ويعتق مقدار ذلك منه بعد وفاء الخدمة. ومن قال لمدبر متى ما جئتني أو إن جئتني بثلاثين/ دينارا فأنت حر فمات السيد ولا مال وقيمته مائة، فيحط عنه عشرة، ويؤدي عشرين فإن عجز عنها رق ثلثاه وإذا اشتهر المدبر خدمة رقبته فهو حر مكانه، وفي العتبية (١) قول عن مالك أنه لا يلزم ورثته عتقه. ومن العتبية (٢): أصبغ عن ابن القاسم في مدبر عجل له سيده العتق على أن يعطيه عشرة دنانير إلى شهر، ثم مات السيد وترك مالا هل يعتق فيه وتسقط العشرة؟ قال لا، وهي له لازمة، فإن فلس السيد فلا يحاص بها السيد غرماءه، وهم مبدؤون عليه، وقاله أصبغ لأنه قد انتفع بتعجيل الحرية ولو طرفة عين وكذلك في كتاب ابن المواز، وفي أبواب العتق باب من أعتق عبده أو مدبره على مال، أو قاطعه فيه من هذا المعنى. قال ابن القاسم في العتبية (٣): من دبر عبده ثم كاتبه ثم مات فإنما يجعل__________(١) البيان والتحصيل، ١٤: ٩٩.(٢) البيان والتحصيل، ١٤: ١٩٥.(٣) البيان والتحصيل، ١٥: ٢٧٢.." (١)

"في **الثلث** قيمة رقبته، ولو كاتبه أولا ثم دبره جعل في **الثلث** الأقل من قيمة الكتابة أو قيمة الرقبة، وفي المكاتب باب في القول في هذا.في المدبر يكاتب ثم يموت السيد وعليه دين يغترقالرقبة أو بعضها أو بعض الكتابة... ومن كتاب ابن المواز: ولا بأس أن يدبر عبده، ثم يعتقه إلى أجل، أو يعتقه إلى اجل ثم يدبره، فإن مات سيده قبل الأجل في الوجهين، جعل في **الثلث** قيمة خدمته باقي الأجل.... وقيل إن كان التدبير أولا قومت رقبته، وليس بشيء لأنه لم يكن يملك غير خدمته، ولو كان عليه دين لم يرده، ولم يكن للغرماء غير خدمته، وأما المدبر المكاتب فقد/ قيل إن تم تدبيره ثم كاتبه قومت في **الثلث** رقبته فما رق منه فهو مكاتب، ومن قال لأحد مدبريه أنت حر إلى سنتين فمات بعد سنة فإنه يحاص المدبر الآخر

---

(١) النوادر والزيادات ١٣/١٥

بتلك السنة فما يرق، من ذلك خدم ورثته بقية السنة ثم عتق كله، ولو كان على السيد دين يغترق الرق المدبر. واجر الغرماء بقية السنة في الآخر وخدم حرا، وإنما يكون في الثلث بقية المدة أوجب فيه الخدمة حياة المخدوم، أو أجلا بعد تدبيره أو قبل، وكذلك لو أوجب ذلك فيهما جميعا، ومن قال أنت حر بعد موتي بشهر، فهو من الثلث، وإن قال قبل موتي بشهر، فقال ابن القاسم: لو قال قائل يعجل عتقه لم يبعد، ولو عجل عنه حتى مات فهو من رأس المال لا يلحقه دين مستحدث، وقال أيضا يخارج ولا يعطي خراج شهر حتى يدخل الثاني، وقال أشهب: لا يعتق إلا من الثلث، ويطؤها إن كانت أمة، ولو قال أنت حر قبل موتك أيها العبد بخمس سنين، فلا شيء عليه ولا حرية للعبد، وهذا مكرر مستوعب في باب العتق إلى أجل. ومن العتبية (١) قال عبد الملك بن الحسن، قال ابن القاسم، ومن قال لعبده اخدم ورثتي سنة ثم بعد سنة تأتي______________(١) البيان والتحصيل، ١٥: ١٠٠.." (١)

"يلزمه عتقه بعد الموت، قال سحنون، ومن حلف بالتدبير فحنث لزمه التدبير. قال ابن المواز، قال ابن القاسم، فيمن قال في مرضه غلامي هذا مدبر على أبي لزمه ولا يرجع فيه، إن كان منه على البتل لا على الوصية، ويخدم الأب وورثته حياة الإبن. [والولاء للإبن وإن كانت أمة لم يطأها الأب ولا الإبن] (١).... وروي عنه أبو زيد، فيمن قال أنت مدبر على ابني أنه مدبر على نفسه، ولا يعتق إلا بموته من الثلث، وأما بموت الأب فلا، إلا أن يقول أنت مدبر عن ابني، أو أنت مدبر من أبي فينفذ ذلك عن أبيه. محمد وذلك عندنا سواء قال عن أبي أو على أبي، وهو يعتق إلى أجل، إلى حياة أبيه، (والولاء) لأبيه، وإن كان أبوه ميتا فهو حر مكانه، والولاء لأبيه، وهذا مذكور في الولاء.... ومن سماع ابن القاسم، ومن قال غلامي حر عن أبي في وصيته في مرضه فذلك جائز، ولا رجوع له لأنه أعتقه إلى أجل.... قال ابن القاسم، ولا يطؤها الإبن إن كانت أمه ولا الأب. قال أبو زيد عن ابن القاسم، وإن قال مريض جاريتي مدبرة عن ولدي إن مت، ثم صح فلا شيء عليه، ولا تكون مدبرة عن/ ولده، ولو لم يستثن ولم يقل من مرضي فهي مدبرة وإن صح، وإن قال رجل لعبده أنت مدبر عن إبني فسواء كان الأب حيا أو ميتا فلا يعتق إلا بعد موت الأبن المدبر، لا بعد موت الأب، إلا أن يقول لعبده أنت حر عن دبر من أبي، فإن كان الأب ميتا كان حرا الساعة، وإن كان حيا فإنما يعتق إذا مات أبوه وولاؤه للأب. قال ابن حبيب، قال أصبغ فيمن دبر عبده عن رجل في صحته فهو حر إلى موت الذي دبر عنه لا يلحقه دين واحد منهما وولاؤه للأجنبي، ولو قال له هبه لي على أن أدبره ففعل فهو مدبر عن الموهوب، ويلحقه دينه، وله حكم مدبريه.... ومن

---

(١) النوادر والزيادات ١٣/١٦

المجموعة ابن القاسم، عن مالك، ومن قال أنت حر بعد موتي بخمس سنين، فالسنين تحسب من يوم مات، وله أن يغير ذلك قال ابن حبيب، قال ابن_____________(١) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل مثبت من النسخ الأخرى.." (١)

"والإيجاب أن يقول أبيعه منك على أنه حر، لا يقول على أن يعتقه، وهذا المعنى له باب في أبواب العتق مفرد مستوعب.في تدبير المولى عليه وذات الزوج/والنصراني يدبر عبده المسلم أو يسلموهو مدبر، وفي العبد، ومن فيه بقية رق، يدبر أمتهبإذن السيد أو بغير إذن، وهل يطؤها أحدهما... من العتبية (١) قال أصبغ عن ابن القاسم في المولى عليه يدبر عبده لا يلزمه ذلك ولا بعد رشده اتسع ماله أو لم يتسع، وهو كما قال مالك في عتقه. ومن سماع ابن القاسم، وعن ذات الزوج تدبر ثلث جاريتها، قال يلزمها وأراه يريد التدبير كله، قال ابن القاسم، تدبر عليها كلها، وقد قال مالك إذا دبرت أمتها وليس لها غيرها فذلك جائز، ولا قول للزوج لأنه لا يخرج من يدها شيء بخلاف عتقها، وهذا كالوصية في هذا المعنى. وقال سحنون، لا يجوز ذلك إلا بإذن زوجها، وقاله مطرف وابن الماجشون أنه لا يجوز، وكذلك في كتاب سحنون عن عبد الملك وسحنون. قال ابن حبيب، قال ابن القاسم في المدبر والموصى بعتقه بعتق عبده بعد موت السيد قبل أن يقوم في **الثلث**، فإن كان للسيد مال مأمون فهو ومن أعتق حران يرثان ويورثان، وإن لم يكن له مال مأمون فلا عتق لهما حتى يقوما في **الثلث**، فإن خرجا عتق من أعتقا ولهما الولاء. ومن العتبية (٢) قال أصبغ عن ابن القاسم، في مكاتب دبر عبده فعلم السيد فلم ينكر ذلك حتى عجز، قال لا تدبير له إلا أن يكون أمره بتدبيره، وليس سكوته/ بشيء وإن علم. وروى عيسى عن ابن القاسم، فيمن أذن لعبده في تدبير أمة للعبد، يفعل فلا يمسها السيد ولا العبد، وهي معتقة إلى أجل وهي من رأس المال لا يلحقها دين وولاؤها_____________(١) البيان والتحصيل، ١٤: ١٩٥.(٢) البيان والتحصيل، ١٤: ٢٠٠.." (٢)

"فإن وقع ذلك السدس عليهما رجع نصفه إليه وبقي نصفه للمتمسك هكذا أبدا حتى يصير مدبرا كله أو رقيقا كله قال ثم إن تقاووا فصار نصيب المدبر الذي له **الثلث** للمدبر معه وللمتمسك فاقتسما ذلك **الثلث** نصفين فيصير للمتمسك بالرق ثلثا رقبة ثلثا له أولا ونصف **الثلث** عن الأول وهذا السدس الآن ويرجع السدس الذي صار إلى المدبر إلى صاحبه المدبر معه إذ لا مقاواة فيبقى بيد هذا سدس وبيد هذا

---

(١) النوادر والزيادات ١٣/١٩

(٢) النوادر والزيادات ١٣/٢١

سدس، وإن صار لهم النصف الذي صار للمتمسك بالرق يريد في المقاواة الثانية مضى عليها ذلك النصف نصفين فيصير منه مدبرا على صاحب الثلث الذي لم يسلم نصيبه أولا ربع العبد وثلثه وهو نصف ونصف سدس، وباقية وهو نصف إلا نصف سدس مدبرا على الذي كان أسلم أولا، قيل فهل للمتمسك بعد المقاواة أخذ حق من أسلم إليه حقه أن يدبر ما صار بيده؟ قال نعم كشريكين دبر أحدهما ثم دبر الآخر فذلك له، قال ولو دبرا/ جميعا أو دبر واحد ثم دبر الآخر ثم مات واحد منهما وعليه دين محيط فلا تقويم ها هنا ولامقاواة. قال سحنون، وإذا دبر أحد الشريكين وهو مفلس فطلب صاحبه المقاواة، فقال بعض أصحابنا تدبيره باطل فإن غفل عن الخصومة حتى مات المدبر عتق نصيبه في ثلثه أو ما حمل منه، وإن رده الدين [رق، قال ابن الماجشون، وللمتمسك أن يأتي من المقاواة مع هذا المفلس ليس لأنه يقول إن وقع عليه لم أستوف (١) منه، قال ولا يبقى نصيب المدبر (٢) مدبرا للضرورة] (٣) وقد بطلت المقاواة [فصوب قول عبد الملك] (٤)، وقال لأشهب فيها قول لا يصح، قال وليس للمتمسك أن يلزمه إياه وهو مفلس على أن يبيعه، كما ليس له ذلك في العتق، [وذكر ابن المواز أن له ذلك في العتق] (٥)، قال ابن سحنون، وروي عن أشهب قال إن دبره وهو معسر تقاوياه فإن وقع على المدبر أعيدت المقاواة أبدا حتى يقع________(١) في ت (إن وقع عليه استوفى بالإثبات لا بالنفي).(٢) في ص (نصيب العبد).(٣) ما بين معقوفتين ساقط من ص.(٤) في غير الأصل (فصوب سحنون قول عبد الملك).(٥) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل وص مثبت من ب وت.." (١)

"/في المدبر لا يخرج من ثلثما حضر، وللميت مال غائب، أو دبرعلى أجنبي، أو على الوارثوكيف إن بيع ما رق منهثم حضر مال، وكيف إن أبق المدبرمن العتبية (١) روى عيسى عن ابن القاسم فيمن مات عن مدبره وله دين مؤجل إلى عشر سنين ونحوها، فليبع الدين بما يجوز بيعه حتى يعتق المدبر من ثلثه أو حمل الثلث منه، وإن غاب المديان ببلد نائية كتب إليه وأوقف المدبر حتى يقبض الدين أو يباع هناك إن أقر به الغريم وكان حاضرا بالبلد، وإن يئس من الدين لعدم الغريم، أو لغيبة بعيدة لا يرجى فليعتق محمل ما حضر من ماله ويرق باقيه، ثم إن أيس الغريم وقدم الغائب فقبض منه المال، فإن كان المدبر بيد الورثة عتق في ثلث ما أخذ من الدين، وإن خرج من أيديهم ببيع أو هبة أو صدقة [فما يقبض من الدين] (٢) فللورثة ولا شيء فيه للمدبر. قال عيسى: يعتق ذلك منه حيث كان وليس للمشتري أن يرد ما بقي في يديه، والذي قال عيسى هو المعروف عن مالك وأصحابه في كل ديوان ذكرناه. قال سحنون وهو قول أصحابنا، وذكر

---

(١) النوادر والزيادات ١٣/ ٢٦

ابن حبيب المسألة كلها عن أصبغ عن ابن القاسم مثل ما ذكروا، وقال أصبغ مثل ما قال عيسى، وقاله ابن حبيب، قال ابن حبيب، قال أصبغ، فيمن مات عن مدبر وعليه دين محيط فبيع فيه ثم طرأ للسيد مال، فإن حمله ثلثه بعد رد ثمنه وعتق عن الميت كان/ المشتري أعتقه أو لم يعتقه، وإن لم يحمل إلا بعضه عتق ما حمل منه ونظر، فإن كان المبتاع لم يعتقه خير بين رد ما بقي منه أو التمسك به بحصته من الثمن، وإن كان قد كان أعتقه عتق منه عن الميت فحمل ثلثه، ومضى عتق المبتاع لباقيه ورد عليه من الثمن بقدر ما عتق منه_____________(١) البيان والتحصيل، ١٥: ١٦٩.(٢) في ب (فما تقوضي من الدين)." (١)

"عن الميت، ومن قيمة العبد الذي دخله من العتق بعدما فوت بالعتق. يقال ما قيمته على أنه لم يعتق منه شيء،؟ وما قيمته على أن كذا وكذا منه بالعتق؟ فينظر ما بين القيمتين فيقضي على ما عتق منه على الميت، وعلى ما عتق منه على المبتاع [فيرجع في القيمة بقدر ما عتق منه لأنه قد أخذ ثمن ما عتق منه عن الميت وكذلك لو باعه السيد في صحته ثم مات فأعتقه المبتاع] (١) بعد موته، وفي ثلث البائع له محمل (٢) له أو لبعضه لبعض ذلك على ما فسرنا (٣)، بخلاف عتق المشتري إياه في حياة البائع، وهذا يمضي عتقه، لأنه لم يكن أصابه من عتق البائع شيء بعد. ومن كتاب ابن المواز. قال مالك، وإذا بيع المدبر لدين محيط [ثم ظهر مال نقص البيع ورد إلى العتق] [قال ابن المواز] (٤). [قال أصبغ عن ابن القاسم، ومن دبر] (٥) عبده فأبق العبد ومات السيد فأوصى بوصايا، قال يوقف من **الثلث** قدر قيمته حتى ينظر فيه، فإن مات في إباقه رددت ما أوقفت لأهل الوصايا إن بقي لهم شيء. قيل وإلى متى؟ قال يعمر فيوقفه إلى ما يعيش إلى مثله.قال أصبغ: جيد، وذكر ابن حبيب عن أصبغ/ قال ينظر إلى قيمته يوم غاب على أنه أبق فإن حمله عتق، وكان حرا، إن أدركه العتق وباقي تمام المسألة قد كتبتها في الوصايا.قال العتبي عن سحنون في امرأة تركت زوجها وأخاها ومدبرة قيمتها خمسون دينارا [لم تدع غيرها، ولها على الزوج مائة وخمسون دينارا] (٦) وهو عديم، قال يعتق ثلث المدبرة، وللأخ ثلثها، [وللزوج ثلثها] (٧) فيوخذ منه ذلك **الثلث** فيكون بين الأخ والمدبرة فيعتق بذلك من المدبرة [نصفها، ونصفها يصير للأخ، والذي ذكر_____________(١) ما بين معقوفتين ساقط من ص وت مثبت من الأصل وب.(٢) في النسخ كلها (له محملا) بالنصب والصواب ما أثبتناه.(٣) في ص (على ما ذكرنا).(٤) (قال ابن المواز) ساقطة من

---

(١) النوادر والزيادات ١٣/٢٩

الأصل.(٥) ما بين معقوفتين ساقط من ص وت مثبت من الأصل وب.(٦) ما بين معقوفتين ساقط من ص وت مثبت من الأصل وب.(٧) ما بين معقوفتين ساقط من ص وت مثبت من الأصل وب.." [1]

"مال أخذاه منه فكان ما يأخذان (١) بينهما نصفين إلى حقهما وهو خمسون للأخ وخمسون/ في المدبرة، ويبقى له هو خمسون مما عليه، وذكر سحنون مثل ما ذكر موسى عن ابن القاسم في بيع الأخ نصيبه وإنه ليس بعيب إن لم يتبين، وأنه إن عتق شيء منه بما يطرأ لم يرد المبتاع ما بقي منه. قال سحنون ها هنا إلا أنه يبقى له من صفقته إلا يسيرا بمنزلة السلم لم يستحق بعضها لأنه ليس فيما باع وطء للشركة، وإنما له الحجة بأن يستحق أكثر ما اشترى، قال فإن كان ما على الزوج خمسون ومائة فحق المدبرة جميع رقبتها خمسون وللزوج خمسة وسبعون [وللأخ خمسة وسبعون] فيعتق ثلث المدبرة، ويصير للأخ ثلثها وللزوج ثلثها فيؤخذ منه ذلك **الثلث** فيقسم بين المدبرة والأخ على ما بقي لهما، فيبقى للمدبرة ثلاثة وثلاثون (٢) وثلث، وللأخ ثمانية وخمسون (٣) وثلث، وذلك أحد عشر جزءا، للمدبرة أربعة أجزاء، وللاخ سبعة، تم ما طرأ للزوج من شيء قسماه كذلك حتى يتم ما لهما قبله. قال ولو كان هذا الدين على الجنبي كان بخلاف ذلك، هذا يكون ثلث المدبرة حرا وثلثها للزوج وثلثها للأخ، فإذا قبض من الأجنبي شيء عتق في ثلثه ما بقي من المدبرة إلى تمام عتقها، وذكر هذه المسألة ابن عبدوس عن المغيرة، وسحنون بمثل ما تقدم عن ابن القاسم وعنه، وقال سحنون أرى أن يباع الدين ولا توقف الوصية له لأنه على معسر ولكن إذا خرج منه شيء عتق منها بحسابه.ومن كتاب ابن المواز قال وإذا تركت زوجها وابنها ومدبرة، ولم تدع غيرها، وقيمتها خمسون، ولها على الزوج مائة وهو عديم، فالفريضة من أربعة يحمل عليها نصفها للمدبرة وهو ثلث الجميع، فجميع التركة ستة أسهم، للمدبرة سهمان، وللإبن ثلاثة، وللزوج واحد، فأسقط سهم الزوج إذ عنده أكثر من حقه، وأقسم ما حضر من التركة وهي المدبرة على خمسة، فللمدبرة سهمان وهما خمسا المدبرة يعتق ذلك منها وثلاثة أخماس رقيق، وكذلك لو كان على الزوج____________(١) في النسخ كلها (يأخذان) بحذف نون الرفع والصواب ما أثبتناه.(٢) في الأصل (وثلاثين) والصواب ما أثبتناه.(٣) في الأصل (وخمسين) والصواب ما أثبتناه.." [2]

"أربعمائة أو أكثر، [وقيمة المدبرة مائة تعتق خمساها الآن لأن للمدبرة أن تخلص **بالثلث** لنفسها، فيسقط نصيب الزوج بلا حصاص له، والحصاص بين المدبرة والإبن، ولو أن الدين على الإبن أربعمائة أو

---

(١) النوادر والزيادات ٣٠/١٣

(٢) النوادر والزيادات ٣٢/١٣

أكثر] (١) أو أقل فإنه يسقط سهام الإبن بذلك [يريد إذا كان عليه أكثر من حظه] (٢) ويبقى للزوج سهم وللمدبرة سهمان فيعتق منها ثلثاها وثلثها للزوج، فإذا كان الدين على الزوج عتق خمساها، وإن كان على الإبن عتق ثلثاها قل الدين أو كثر. ولو كان مع الزوج ابنان والدين على أحدهما قليل أو كثير لعتق منها أربعة أتساعها، لأن الثلث للمدبرة أربعة، يبقى ثمانية، [للمدبرة فيها أربعة] (٣)، وللزوج سهمان، ولكل ابن ثلاثة فأسقط سهم الإبن المديان ثلاثة من اثني عشر، فبقي تسعة أسهم وهي المدبرة للمدبرة منها أربعة، وللزوج سهمان، وللإبن ثلاثة في رقبة المدبرة/ ولو كان الدين مائة على الإبن ولم يدع ابنا غيره وقيمة الأمة مائة فليعتق ثلثاها وهو جميع ثلث التركة وللزوج ثلثها وهو حقه من التركة، والذي عند الإبن هو كفاف حقه.قال ابن سحنون عن أبيه عن أبي زيد الأنصاري عن المغيرة في امرأة تركت مدبرة قيمتها مائة، وتركت أخاها وزوجها، ولها على الزوج عشرون (٤) دينارا، فله ثلث وللأخ ثلث المدبرة،] (٥) ويباع له من حق الزوج منها سبعة إلا ثلثا (٦)، [ثم للأخ ما بقي] (٧) منها مع العشرين التي عليه، يريد وله فيها خمسها عشرون دينارا. قال سحنون فيمن ترك زوجته وابنه وله مائة دينار على زوجته وهي عديمة وأوصى بعتق____________(١) ما بين معقوفتين ساقط من ب.(٢) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل.(٣) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل.(٤) في النسخ كلها (عشرين) والصواب ما أثبتناه.(٥) ما بين معقوفتين ساقط من ب.(٦) في النسخ كلها (إلا ثلث) والصواب ما أثبتناه.(٧) ما بين معقوفتين أثبتناه من غير الأصل وأما في الأصل فقد جاء على الشكل التالي (ثم لزم للزوج مائة)..." (١)

"عبد له لم يدع غيره قيمته مائة دينار، فالعبد يستوهب الثلث مما حضر وغاب، والفريضة من ثمانية، ويزاد عليها نصفها أربعة، فذلك اثنا عشر (١)، فأربعة للعبد، وسهم للزوجة، وسبعة أسهم للإبن، فللمرأة مما حضر وغاب سبعة عشر إلا ثلثا (٢) يخصم عنها مما عليها ويبقى عليها ثمانية وثمانون وثلث لهما، فسهام الإبن مع سهام العبد أحد عشر سهما، فيقسم ما حضر وما غاب بينهما على ذلك، فللعبد أربعة أسهم من نصيبه من أحد عشر يعتق فيه، وذلك ستة وثلاثون دينارا، أو أربعة أجزاء من أحد عشر جزءا من دينار، وللإبن باقية، وذلك ثلاثة/ وستون، وسبعة أجزاء من أجزاء الدينار من أحد عشر جزءا من الدينار وكل ما قبض من الزوجة قسماه هكذا فما أصاب أربعة أجزاء فالعبد يعتق فيه، وما أصاب سبعة أجزاء فللإبن.فيمن دبر عبيدا بعضهم قبل بعضوكيف يبدؤون في الثلث، وكيف إن كان عليه دينأو أوصى بوصايا، والحكم في ولد المدبرة وذكر التفرقةقال ابن حبيب قال مطرف، وابن الماجشون، المدبرون في الصحة أو

(١) النوادر والزيادات ١٣/٣٣

في المرض إنما يبدأ الأول منهم فالأول، إلا أن يدبرهم في كلمة واحدة فيتحاصون في **الثلث** بلا سهم. قال ابن سحنون عن أبيه قال ابن القاسم، وإذا دبر في مرضه وبتل عتق عبده في كلمة او كلام متصل تحاصا في **الثلث**، وإن كان عبيدا بدئ بالأول. قلت كتبت وصيته فيبدأ بأحدهما ثم قام لشغل ثم عاد فكتب الآخر قال يبدأ الأول، وقال في مريض قال قد كنت دبرت فلانا في صحتي ثم دبر أخرى في مرضه، قال ذلك ماض يعتق عليه الأول فالأول ولا يبطل الذي أقر أنه في الصحة لأنه أصرفه إلى **الثلث**، بخلاف ما أقر أنه أعتق لأنه أصرف إلى رأس المال. قال ابن____________(١) في الأصل (فذلك اثني عشر) والصواب ما أثبتناه.(٢) في الأصل (إلا ثلث) والصواب ما أثبتناه.." (١)

"المواز قال ابن وهب قال المخزومي فيمن دبر ثم أغمي عليه ثم أفاق فدبر آخر فهذا غرر ويتحاصان. قال ابن القاسم وأشهب، وإن دبر وبتل في المرض واحدا بعد واحد بدئ الأول فالأول.ومن كتاب ابن المواز قال مالك: المدبر في الصحة مبدأ/ على كل وصية من عتق واجب أو زكاة، أو إبتال في المرض أو غيره. قال وعلى صداق المريض، وقد اختلف فيه، قال ويدخل فيما علم به الميت من تركته وفيما لم يعلم، وفي كل ما يبطل من إقرار بدن لوارث. قال ابن القاسم: وكذلك المدبر في المرض يدخل فيما لم يعلم به الميت وإذا كان عليه دين محيط فبيع المدبر ثم طرأ للميت مال يعتق فيه فإنه يرد بيع المدبر ويعتق، أو حمل **الثلث** منه.قال مالك: ولا يدخل المبتل في المرض فيما لم يعلم به ولا زكاة يوصى بها ولا غير ذلك إلا المدبر في الصحة، قال: وإذا ترك ما بقي بدين عليه ويعتق المدبر فيما بقي فتلف ذلك قبل النظر فيه لم يعتق وبيع في الدين، ولو نظر فيه وقوم فأعتق ثم تلف ما بقي قبل قضاء الدين لم يرد عتقه، وكذلك لو ترك أموالا مأمونة ولم ينظر فيه ولم يعتق حتى هلك المال المأمون [فقد صار حرا بموت الميت ولا يرد، وإن هلك المال المأمون] (١). قال ابن القاسم: وإذا اجتمع ما يدخل في الطارئ وما لا يدخل فيه فليبدأ بالمدبر في ثلث الحاضر، فإن لم يف أتم من الطارئ، وإن خرج منه وفضل بدئ بما يبدأ من الوصايا بعده. وقال عبد الملك يعتق المدبر في الحالين بالحصص فما بقي من ثلث الحاضر دخل في أهل الوصايا، وما فضل من الطارئ فللورثة، وقول ابن القاسم أحب إلي، وذكر في كتاب الوصايا عن أشهب مثل ما ذكر ها هنا عبد الملك، وذكر في كتاب ابن سحنون عن ابن القاسم/ مثل ما ذكر عنه ابن المواز في المال يقر به

---

(١) النوادر والزيادات ١٣/٣٤

في المرض لمن يتهم عليه وله مدبر ووصايا_____________(١) ما بين معقوفتين ساقط من ت وص مثبت من الأصل وب.." (١)

"ومن العتبية (١) من سماع ابن القاسم قال ابن القاسم، من دبر رقيقا له في صحة أو مرض فدبر بعضهم قبل بعض، وعليه دين فليبع (٢) للدين الآخر، فالآخر فإذا قضي الدين أعتق الأول فالأول إلى تمام ثلث ما بقي. قال عيسى عن ابن القاسم فيمن دبر في صحته وبتل في مرضه ودبر فيه، وأوصى بعتق وتزوج في مرضه، ودخل وأوصى بزكاة، فليبدأ في الثلث بصداق المريض، ثم التدبير في الصحة، ثم الزكاة، ثم المبتل في المرض والمدبر فيه جميعا، إلا أن يكون أحدهما قبل الآخر، فيبدأ بمن فعل فيه أولا [في المرض إنما يبدأ الأول فالأول إلا أن يدبرهم في كلمة واحدة فيتحاصون في الثلث بلا سهم. قال ابن سحنون عن أبيه قال ابن القاسم وإذا دبر في مرضه وبتل عتق عبده في كلمة أو كلام متصل تحاصا في الثلث. وإن كان مبدأ بدئ بالأول قلت كتب وصيته] (٣) ثم الموصي بعتقه، وإن كانوا مدبرين في الصحة بدئ بالأول فالأول منهم. قال موسى عن ابن القاسم، وإذا كان له مدبر في صحته فلما مرض قال كنت أعتقت فلانا في صحتي، فإن المدبر يعتق في ثلثه وفي ثلث الذي أقر له بالعتق في صحته، ولا يعتق ذلك العبد إلا ببينة، أو يقول في المرض أعتقوه فإنه يعتق في الثلث بعد المدبر، قال أبو زيد عن ابن القاسم، في مريض قال دبروا عبدي فلانا، وأعتقوا عني رقبة عن ظهاري، قال يبدأ في الثلث بعتق الظهار في هذا، قال ابن سحنون عن أبيه المدبرة تقر من نفسها أنها حرة فتتزوج ويولد لها ثم مات السيد ولم/ يعلم فإن حملها الثلث فهي حرة ولا قيمة في ولدها [على الأب] (٤)، وإن ضاق فكان يحمل نصفها مع نصف الولد عتق نصفها وأتبع ورثة الميت الأب بنصف قيمة الولد. ومن العتبية (٥) وكتاب ابن سحنون قال سحنون في مدبرة ولدت أولادا في تدبيرها فأبق الأولاد ومات السيد وعليه دين يحيط برقبة الأم ولم يدع غيرها، فلتبع (٦) للدين ولا ينتظر_____________(١) البيان والتحصيل، ١٥: ١٥٠.(٢) في النسخ كلها (فليباع) بإثبات حرف العلة والصواب حذفه.(٣) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل وب مثبت من ص وت.(٤) (على الأب) ساقط من الأصل(٥) البيان والتحصيل، ١٥: ١٧٥.(٦) في الأصل (فلتباع) بإثبات الألف والصواب حذفه.." (٢)

---

(١) النوادر والزيادات ٣٥/١٣

(٢) النوادر والزيادات ٣٦/١٣

"في القول في مال المدبر في حياة سيده،وبعد مماته، وهل يقوم به؟، ومن دبر عبدهواشترط ماله بعد الموت وغير ذلكمن ذكر مالهمن العتبية (١) قال عيسى بن دينار، حدثني ابن وهب عن ربيعة والليث ويحيى بن سعيد، قالوا:- من مات عن مدبر جمع هو وماله إلى مال الميت، فإن خرج المدبر بماله في ثلث ذلك عتق، وكان [ماله في يديه وإن كان الثلث لحمل رقبته وبعض ماله عتق وكان] (٢) له [ما حمل] (٣) من ماله مع رقبته، وإن لم يدع غير المدبر وماله، وقيمته رقبته مائة، وله ثمانمائة عتق المدبر، وكان له مائتا دينار من ماله، فهكذا يحسب، وكذلك يضم ماله إلى ما ترك الميت، قال: وكذلك من أوصى بعتق عبد وللعبد مال فهكذا يصنع فيه، وهذا رأي ابن وهب وبه نأخذ. قال ابن القاسم عن مالك في غير هذا الكتاب إن حمله الثلث بماله عتق، فإن لم يحمله بماله عتق منه محمل الثلث وأقر ماله في يديه. قال سحنون عن ابن القاسم: إذا كانت/ قيمة المدبر مائة دينار، وماله مائة دينار، وترك سيده مائة دينار، فإنه يعتق نصفه ويقر ماله بيده، لأن قيمته بماله مائتان ولا ينزع منه شيئ، هذا قول مالك.ومن كتاب ابن المواز والعتبية (٤)، أصبغ عن ابن القاسم، فيمن دبر عبده في صحته واستثنى ماله، قال ذلك جائز وقاله مالك، قال أصبغ يعني يستثنيه بعد موت نفسه إذا عتق. قال في العتبية: ليس استثناء انتزاع عند التدبير، وبعد ذلك يكون له، استثناه او لم يسثنيه، وذلك يقر في يديه مع ما يفيد، وذلك بعد الموت مستثنى. قال ابن القاسم في الكتابين: فإذا مات السيد قوم في الثلث بغير ماله،____________(١) البيان والتحصيل، ١٥: ١٦٧.(٢) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل.(٣) (ما حمل) ساقط من النسخ الأخرى مثبت من الأصل.(٤) البيان والتحصيل، ١٥: ١٤٩.." (١)

"وأخذ ما بيده فحسب من مال السيد يقوم المدبر فيهما، وقال أصبغ. قال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون عن مالك في المدبر له مال أنه يقوم به في الثلث كعضو من أعضائه ويتبعه إن خرج، [وإن خرج بعضه أقر جمعيه بيده] (١) فإذا كانت قيمته في نفسه مائة ومعه مائتان ولم يدع غيره فإنه لا يعتق إلا ثلثه، [ويقر ماله بيده] (٢) ولا يؤخذ منه المائتان فيعتق جميعه، ولو كان معه مائة وللسيد مائة عتق نصفه وأقرت المائة بيده، وكذلك العبد الموصى بعتقه له مال على هذا التفسير، وقاله ابن القاسم عن مالك، وقاله أصبغ، وخالف ذلك ابن وهب فذكر عنه مثل ما ذكر عيسى بن دينار (عمر) (٣)، روى ذلك ابن وهب وذكر مثل ما تقدم من رواية عيسى [إلى آخر ذلك] (٤).[/ قال ابن حبيب: وانفرد بهذا ابن وهب عن مالك وأصحابه وقد تقدم في العتق باب في مال العبد ومن فيه بقية رق مما يشاكل هذا الباب] (٥).في

---

(١) النوادر والزيادات ١٣/٣٨

جناية المدبر وال جناية عليه[وهذا الباب مكرر في الجنايات] (٦) قال في كتاب ابن المواز، وإذا قتل المدبر سيده عمدا لم يعتق في ثلث مال، ولا دية، يباع ولا يتبع بشيء، وفي الخطإ يعتق في ثلث المال دون الدية. قال أصبغ: فإن خرج من **الثلث** أتبع بالدية، وإن خرج بعضه فعليه من الدية بقدر ما عتق منه يتبع به.وفي العتبية (٧) عن ابن القاسم من رواية عيسى نحوه. وقال في العمد يقتل به، فإن استحيوه فهو رقيق لهم، وفي الخطإ إن خرج في ثلث المال خاصة أتبع بالدية،____________(١) ما بين معقوفتين أثبتناه من غير الأصل فقد جاءت العبارة على الشكل التالي (وإن خرج بعضها بقي جميعه بيده).(٢) في الأصل (ويبقى ماله بيده)(٣) في الأصل (وعمر) جاءت (وعمن) وهي ساقطة في ب.(٤) في ب (مما يشاكل ذلك)(٥) ما بين معقوفتين ساقط من ب.(٦) في ب أخرت هذه العبارة إلى آخر الباب.(٧) البيان والتحصيل، ١٥: ١٥٧.." [١]

"ولا يكون على العاقلة. وقال عنه عيسى في مدبرة حامل جرحت رجلا، فإذا وضعت خير سيدها فإما فداها أو أسلمها بغير ولدها فتخدم في الجرح فإن وفته رجعت إلى السيد مدبرة وإن لم توفه حتى مات وخرجت في **الثلث** هي وولدها أتبعت ببقية الأرش، وإن ضاق **الثلث** عتق منها ومن ولدها بالحصص، ويتبع ما عتق منها بحصة ذلك، وخير الورثة في فداء ما رق منها، أو إسلامه- يريد ولا دين على السيد، قال: وإن كان السيد دين بيع منها ومن ولدها بقدر الدين/ وبيع منها خاصة بقدر دية الجرح وعتق منها ومن ولدها ثلث ما بقي منها، ويصير لولدها في ذلك من العتق أكثر مما لها، وصارت هي أكثر منه رقا وأقل عتقا للجناية، وربما رقت كلها وعتق بعض الولد لهذا إذا كان ما يباع منها للدين والجناية يغترقها ويتساوى البيع منها ومن ولدها للدين خاصة سواء ثم يباع منها هي للجناية، فإن أحاطت باقيها رقت، وإن لم تف بالجناية، فالجناية أولى بها من الدين، وإن كانت تحيط برقبتها فالجناية أولى بها ويرجع أهل الدين إلى أولادها فيباع لهم منهم بالحصص، ويعتق ثلث ما بقي وترق الأمة إلا أن يفديها الورثة فتكون رقيقا لهم، أو يسلموها للمجروح رقا، وإن كان الدين يحيط بولدها وزيادة، والجناية تحيط بها [فأهل الجناية أحق بها] (١)، إلا أن يزيد عليهم أهل الدين فيكونوا أولى بها، ويقاصوا بتلك الزيادة في دينهم بعد أداء الجناية، قال: وتصير مصيبتها إن ماتت منهم، فإن باعوها بربح فلهم، وإنما تقبل منهم زيادة لها بال فأما الدرهم والدرهمان (٢) فلا، وإنما يباع لهذا أولا للجرح ثم للدين بعد ذلك، يريد، إن بقي منها ما يعتق.تم كتاب المدبر بحمد

---

(١) النوادر والزيادات ١٣/٣٩

الله وعونهوصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم_____________(١) ما بين معقوفتين ساقط من ب.(٢) في الأصل وص وت (فأما الدرهم والدرهمين) والصواب ما أثبتناه من ب.." [١]

"بسم الله الرحمن الرحيمكتاب الخدمة (١)/في العبد المخدم عمرا أو أجلا ومرجعهاإلى حريته بعد موت سيده أو موت غيرهوما يكون من ذلك من **الثلث**من كتاب ابن المواز قال ابن القاسم في المخدم إذا كان عتقه إلى موت سيده فهو من **الثلث**، وإن كان ممن لا يرجع إلى سيده، ولا إلى ورثته أبدا، وقال أشهب؛ إذا كان خرج من يده في صحته وكان لا يرجع إليه ولا ورثته فهو من رأس المال، وإن كان عتقه إلى سيده واجتمعا، على أنه إذا كان عتقه إلى موت [غير] السيد من مخدم أو غيره أنه من رأس المال، وقاله مالك وأصحابه، وإن قال إخدم فلانا حياتي فإذا مت فأنت حر. قال ابن القاسم وابن كنانة، هو من **الثلث**، وقال أشهب من رأس المال. وإن قال إخدم فلانا حياته فإذا مت أنا فأنت حر فلم يختلفا أنه من **الثلث**، قال ابن القاسم عن مالك فيمن حبس على رجل حبسا فقال هو لك حياتي ثم هو في سبيل الله، أو صدقة إنه من **الثلث**، [فإن ابن عبد الملك قاله عن ابن القاسم وأشهب] (٢) قال محمد: [إن قاله أشهب فلم يثبت عنه] (٣)، ومن قال إخدم فلانا حياتي فإذا مات فلان فأنت_____________(١) هذا الكتاب وضع إثر كتاب التدبير في كل من الأصل وت وص وأما في ب فإن الكتاب الذي جاء بعد التدبير هو كتاب المكاتب ولذلك لم يتيسر لنا فيما لدينا المقابلة بها فيما يتعلق بالخدمة.(٢) كذا في الأصل والعبارة في ص وت جاءت على الشكل التالي (قال عبد الملك وقاله ابن القاسم وأشهب).(٣) العبارة في ص وت جاءت على الشكل التالي (أما قول أشهب فلم يثبت عنه).." [٢]

"عتق من رأس ماله، ويرده الدين المستحدث، وإن مات السيد قبله رق للسيد ويورث عنه. وكذلك إن قال أنت حر إذا غابت الشمس [إلا أن يدخل الدار زيد] (١) فالرق يلحقه إذا دخلها قبل [المغيب] (٢)، وقد أبقى للرق موضعا فلذلك يلحقه الرق ويرجع إلى **الثلث**. ولو قال أنت حر إلى سنة إلا أن أموت قبلها فأنت حر، فإن حلت السنة ولا دين عليه عتق الأجل كقوله أنت حر إلى سنة إن بقيت أنا إليها، فإنت مت قبلها فأنت حر، فإذا قال إلا فهو استثناء يلحق به الدين، وهذا كله في كتاب ابن سحنون عن أشهب، وقاله سحنون. وفي العتبية (٣) فيمن قال أنت حر إلى سنة إلا أن أموت قبلها فأنت حر حين أموت أن ابن القاسم يقول يعتق من ثلثه فإن لم يسعه استخدم/ باقيه إلى السنة ثم عتق، وهو كما قال مالك

---

(١) النوادر والزيادات ١٣/٤٠

(٢) النوادر والزيادات ١٣/٤١

فيمن قال أنت حر لأولنا موتا لنفسه، ولرجل آخر، فمات السيد فيعتق في ثلثه، قال ابن القاسم فإن لم يسعه فما بقي منه استخدم إلى موت الآخر ثم عتق، وقال مالك: تقوم رقبته في الثلث، وقال أشهب: بل إنما تقوم خدمته لأنه ليس فيه إلا الخدمة، والمسألة من أولها في العتبية (٤) إما لأصبغ عن أشهب أو لعيسى عن ابن القاسم فيها إشكال، وهي في كتاب العتق. وكل ما ذكر ابن المواز من هذه المسائل بهذا الباب، وقد ذكره في كتاب ابن سحنون عن أشهب وسحنون. ومن كتاب ابن المواز، فإن قال إخدم فلانا حياته فإذا مات فأنت حر وإن مت أنا فأنت حر فهذا من رأس المال عند أشهب، وقد تقدم ذكر قول ابن القاسم فيه، فهو بخلاف قوله إلا أنه استثناء.قال في كتاب ابن سحنون، فإذا لم يستثن [فإنما شدد العتق] (٥) وزاده خيرا بمنزله من قال أنت حر إلى سنة، وإن قدم أبي فأنت حر [قال في الكتابين قال_____________(١) في ص وت (إلا ان تدخل الدار فتجد فيها زبدا).(٢) في ص وت (قيل مغيب الشمس).(٣) البيان والتحصيل، ١٤: ٥٨٢.(٤) البيان والتحصيل، ١٤ : ٥٨٢،(٥ (في ص وت (فإنما يتبدد العنق).." (١)

"القاسم أو مات السيد أولا عتق في ثلثه إلا ما رق منه، في هذه المسألة يخدم ورثة سيده، فإذا مات فلان خرج حرا لا يرده شيء، لأنه أجل، وفي المسألة الأولى يخدم ما رق منه فلانا ثم يعتق بموته، وإن قال اخدم فلانا حياته فإذا مت أنا [وهو] (١) فأنت حر، فلم يختلف مالك وأصحابه أنه من الثلث، كما لو قال أخدم فلانا حياته فإذا مت أنا فأنت حر إلى موت فلان أو قال فإن مات فلان فأنت حر إلى موتي فخدمته إن حازه فلان في صحة سيده من رأس المال وعتقه من الثلث، فإن مات السيد أولا وخرج من الثلث تمت له الحرية، إلى موت فلان، فإن لم يحمله ورق منه شيء كان ما رق منه للورثة الآن لا ينتظر به موت فلان، وأحب إلي أن يخير الورثة بين أن يعتقوه كله لموت فلان، أو يبتلوه، الآن لأن محمل الثلث منه، وإن لم يكن حازه فلان حتى مات سيده او مرض بطلت الخدمة، فإن حمله الثلث عتق، وإن لم يحمله خير الورثة بين إنفاذ قول الميت أو إبتال محمل الثلث منه. وإن قال اخدم فلانا سنة فإذا مت أنا وهو فأنت حر فهو كذلك، الخدمة من رأس المال إن حيزت (٢)، والرقبة كالتدبير من الثلث، فإن تمت السنة رجع فخدم سيده يخدمه حتى يموت فيعتق/ من ثلثه وما رق منه. وإن مات السيد قبل السنة وهو بيد ورثة المخدم عتق في الثلث وبطلت الخدمة بقية السنة وإن رق بعضه خدمهم ذلك البعض بقية السنة ثم يرجع فيخدم ورثة سيده بقية حياة فلان ثم هو حر، قال ابن القاسم، وإن قال اخدم فلانا سنة فإذا مت

---

(١) النوادر والزيادات ١٣/٤٣

أنا فأنت حر فمات السيد قبل السنة والثلث يحمله فإنه يعتق وتزول الخدمة، وإن رق منه شيء خدم ما رق منه فلانا تمام السنة، ثم عاد رقا إلى الورثة، فإذا قال اخدم فلانا وأنت حر لأولنا موتا، فروى أبو زيد عن ابن القاسم أنه من الثلث ولم يعجبنا. وأصل ابن القاسم، أنه إن مات المخدم أولا والسيد صحيح عتق من رأس المال، وإن مات السيد أولا عتق من ثلثه، وما عجز عنه رق، ولا يعتق إلى موت____________(١) (وهو) ساقطة من ص وت.(٢) في ص وت (إن خيرت) والصواب ما أثبتناه من الأصل.." (١)

"المخدم. ولو قال أنت حر لآخرنا موتا لم يختلف فيه أصحاب مالك أنه من الثلث، وكذلك ذكر ابن حبيب عن ابن القاسم في هذا. قال ابن حبيب عن مطرف فيمن أعمر عبده رجلا حياته وقال إن مت قبلي رجع إلي فإن مت أنا فهو لك ملك، قال هذا من الثلث إن مات سيده، وقاله أصبغ، وذكره عن ابن شهاب. وفي أبواب عتق الشريك في باب الشريكين يختلف عتقهما مسألة الشريكين يعتق/كل واحد منهما إلى موت أولهما موتا أو إلى موت آخرهما. وفي باب يليه مسألة العبد المخدم يهب لبعض من له المرجع حقه للمخدم فيعتقه المخدم.فيمن أخدم عبده رجلين ثم هو حر فماتأحدهما ونحوه، وكيف إن إشترى أحدهماخدمة الآخر أو وضع حصته من الخدمة أو أعتقبحصته؟ومن كتاب ابن المواز والعتبية (١) عن ابن القاسم عن مالك رواية غير يحيي، ومن أخدم عبده رجلين أجلا مسمى ثم هو حر، قال في ذلك لهذا يوم ولهذا يوم أو لم يقل، فإنه إن مات أحدهما قبل الآخر فنصيبه من الخدمة لورثته، [ولو ماتا كان نصيب كل واحد لورثته] (٢) بقية السنة، وأما إن أخدمهما إياه حياتهما ثم هو حر فيفرق؛ فإن قسم الخدمة أو أبهمها، [فإن أبهمها] (٣) فمات أحدهما رجعت خدمة العبد كله للباقي منهما، قال في العتبية (٤) ولا يعتق العبد حتى يموت الباقي، قال في الكتابين فإن قسمها فقال لهذا يوم ولهذا يوم ولهذا يوم فمات أحدهما، فإن نصيبه يرجع إلى سيد العبد [أو إلى ورثته إن مات، فيكون لهم إلى موت الآخر، فإذا مات عتق العبد] (٥) حينئذ، قال ابن سحنون عن أبيه قال بعض أصحابنا فيمن____________(١) البيان والتحصيل، ١٤: ٣٧٥.(٢) ما بين معقوفتين ساقط من ص وت.(٣) (فإن أبهما) ساقطة من ص وت وسياق الكلام يقتضي إثباتها.(٤) البيان والتحصيل، ١٤: ٣٧٥.(٥) ما بين معقوفتين ساقط من ص وت.." (٢)

---

(١) النوادر والزيادات ٤٥/١٣

(٢) النوادر والزيادات ٤٦/١٣

"وفي أبواب عتق الشريك [من هذا] (١) باب في الشريك يخدم حصته ثم يعتق هو أو شريكه، وفي المخدم يهبه الشريك حصته فيعتقها، وفي العبد يعتق بعد أن يؤاجر أو يخدم./ومن كتاب ابن سحنون فيمن قال لعبده اخدم فلانا سنة ثم أنت حر ثم وضع عنه نصف الخدمة، فليسأل فإن أراد إني تركت له خدمة ستة أشهر، لأن عتقه إلى سنة يبعد فهو ذلك، وإن أراد أنها لك ملك تشاركني في الخدمة ويصير لك ملكا كان حرا كله مكانه، كمن وهب لعبده نصف خدمته أو خدمته، ولو قال اخدم فلانا سنة أنت حر فقال المخدم قد وهبته نصف الخدمة لتعتق كله وقام مقام السيد. قال مالك فيمن قال لعبده اخدم فلانا سنة وأنت حر فوضع عنه فلان الخدمة فإنه يعتق، وقال عبد العزيز لا يعتق لحجة السيد، وأن يعجل عليه فيزول ميراثه عنه، وليس للمخدم من عتقه شيء. قلت لسحنون: لم قلت في المعتق إلى سنة يضع عنه السيد نصف الخدمة أنه يعتق عليه وإن أعتق نصف المكاتب لم يعتق وكان وضع مال؟، قال: هو مفترق ولا أقول فيه شيئا.قال ابن سحنون: وإن العتق إلى أجل إنما يملك منه الخدمة، فقام ذلك مقام الرقبة، وإنه يسلم ذلك في الجناية في المكاتب كتابته، والمكاتب لا يعتق حتى يؤدي، والمؤجل قد يعتق بغير الخدمة إذا مرض أو أبق عتق بذهاب السنة، قال: ومن أوصى في عبد له أن نصفه يخدم فلانا سنة ثم هو حر ونصفه حر بعد موتى، والثلث يحمل، فذلك جائز، فإذا مات عتق نصفه وبقي نصفه يخدم بقية الأجل،/ لأن من أعتق بعد موته نصف عبده لم يتم عليه، وإن وسعه الثلث، وإذا لم يحمله الثلث في مسألة الخدمة عتق محمل الثلث منه بتلا، ولو قال نصفه حر الساعة بتلا، ونصفه حر بعد سنة يخدم فيها فلانا، فإن حمله الثلث سقطت الوصية بالخدمة لأنه لما بتل نصفه لزمه تمامه في ثلثه، ولو قال نصفه حر بعد سنة ثم هو حر وإن لم يحمله عتق منه محمل الثلث، وإن حمل الثلث ذلك النصف_______________(١)) من هذا) ساقطة من الأصل مثبتة من ص وت.." (١)

"فقط، وكانت وصايا خير الورثة، فإن أجازوا، ولا يحاص المخدم وأهل الوصايا في تلك الخدمة، فإذا تمت السنة عتق نصفه، وإذا أوصى لأبن له غيره ولأجنبي خدمة عبده سنة ثم هو حر والثلث يحمله، قال ذلك نافذ، ويخدمهما سنة ثم هو، حر وإن لم يحمله عتق منه ما حمل الثلث وسقطت الخدمة، يريد وما كان للأبن فالمورثة أن يشاركوه فيه.فيمن أخدم عبده، أوصى بذلك ولم يؤجل،أو قال إخدمني وأنت حر ولم يؤجل، أو قال إخدمفلانا حتى يبلغ أبنه، أو قال حتى يستغني أو [ينكح]أو قال بحصته ثم هو حر، أو أجل أجلا (١) فمات الصبي قبلهمن كتاب ابن المواز قال ابن القاسم، ومن وهب خدمة عبده

---

(١) النوادر والزيادات ١٣/٥٠

لرجل ولم يوقت (٢) [فأما] (٣) في الوصية فله خدمة العبد حياة العبد حياة المخدم لأنه أوصى له بخدمته ولم يتركها لورثته، وأما في الصحة فأسلمه وأصدقه، فإن مات لم يبين فلا شيء للمخدم فيه. قال أصبغ له خدمته حياة المخدم. قال محمد قول ابن القاسم أحب إلى أن لا يسيء له بخلاف من قال لرجل وهبت لك خدمة عبدي أو أخدمتك عبدي، ومسألتك إنما قال أخدم فلانا. ومن قال لعبده أخدمني وأنت حر أو أنت حر على أن تخدمني فإن ذكر نية وإلا فإن خدمه طرفة عين فهو حر. وقال أصبغ له خدمته حياته كالمدبر حتى ينوي غير ذلك أو يرى له سبب. وأما قوله إن خدمتني فإذا خدمه ساعة فهو حر. قال محمد وهذا إن كان على وجه اليمين فله ما أراد، وإن قال عبدي يخدم فلانا حتى يبلغ أشده، فالأشد الحلم فإذا مات المخدم قبل ذلك خدم ورثته قدر ذلك. قال ابن القاسم يقال سبعة______________(١) في الأصل أو (وجل أجلا) بقلب الهمزة واوا وذلك استعمال عادي عنده داخل هذا الكتاب.(٢) هنا وقع إهمال في تصوير لوحتين أو أكثر من الأصل فعوضنا ذلك من ص وت وحصرنا ما أثبتناه بين المعقوفتين التاليتين.(٣) هنا بداية ما أضفناه من ص وت.." [١]

"في موت المخدم قبل الأجل فالذي يعرف من قول مالك أنه يخدم ورثته باقي الأجل، ولكنه استحسن هذا في دى الزمانة.ومن العتبية (١) روى عيسى عن ابن القاسم فيمن قال في مرضه جاريتي فلانة تخدم إبنتي حتى تنكح ثم هي حرة، فأجاز لها الورثة ذلك، ثم تمرض البنت بعد مبلغ النكاح حتى لا ينكحها أحد وقد عنست، قال إن قال حتى تنكح فلا عتق لها حتى تنكح مرضت أو لم تمرض، وإن عنست إلا إن ترد هي الأزواج وتأبى النكاح فتعتق حينئذ، وإن تزوجت عتقت الأمة عند العقد، لا ينتظر بها البناء، وإن ماتت الإبنة قبل مبلغ النكاح خدمت الورثة إلى مقدار النكاح ثم عتقت، وإن لم تخرج الأمة من الثلث خير الورثة، فإن اختاروا فيسأل ما وصفت لك، وإن أبوا عتق منها مبلغ الثلث بتلا ورق ما بقي وسقطت الخدمة فيما رق منها وعتق، وأما إن قال تخدم إبنتي حتى تبلغ النكاح ثم هي حرة، فهذه إذا بلغت النكاح وأمكن منها عتقت الأمة حينئذ، قيل فحد ذلك أن تحيض، قال أو بعد ذلك/ بقليل على ما يرى فيه ويجتهد بما لا ضرر فيه وقد تحيض الجارية وتقيم سنة وسنتين ولا يظهر ذلك منهاومن كتاب ابن حبيب وروى ابن وهب عن يونس عن ربيعة، فيمن قال لعبده إذا تزوج إبني فأنت حر فبلغ الصبي دون مال فتسرى وأتى النكاح؟ قال العبد حر، وليس غرض الأب أن ينكح إنما قصد أن يبلغ أشده وأن ينتفع بالعبد قبل ذلك وقاله مطرف وابن الماجشون، وقاله أصبغ عن ابن القاسم.قال ابن وهب عن مالك، ومن

---

(١) النوادر والزيادات ١٣/٥١

قال جاريتي تخدم فلانا عشر سنين ثم هي حرة فمات فلان قبل المدة، إن بقية الخدمة لورثته، ولو قال تحضن فلانا إلى أجل مسمى ثم هي حرة فمات الصبي المحضن فإنها تعتق، وليس لورثة الصبي اختدامها إذا أراد بها ناحية الأدب والولاية. وقال ابن وهب عن مالك، وإن قال لعبده ابن لي هذه الدار وأنت حر فعمل فيها ثم مرض مرضا لا يقدر معه أن______________(١) البيان والتحصيل، ١٤: ٥٧٧.." [1]

"يبني، فله أن يأتي بغيره يبني مكانه ولا يمنعه السيد إن جاء بمن يعمل نحو عمله ثم يعتق. ومن العتبية (١) ومن سماع ابن القاسم ومن أوصى في أمته أن تخدم إبنته حتى تبلغ النكاح (٢) ثم تخير فإن إختارت العتق والثلث ضيق بدئ بها فيعتق ما حمل الثلث منها وسقطت الوصايا [والخدمة، وإن كان الثلث يحملها ويبقى منها ما لا يفي بالوصايا، فإن الوارث وأهل الوصايا يتحاصون في الخدمة إلى الأجل، وفيما بقي من الثلث الآن بقيمة الخدمة إلى بلوغه النكاح وأهل] (٣) / الوصايا [يتحاصون في الخدمة إلى الأجل] (٤) بوصاياهم، فما صار للوارث فللباقين من الورثة أن يمضوه، أو يدخلوا معه فيه على المواريث، فإذا تم الأجل خيرت في العتق، فإن اختارته عتقت وإلا بيعت، وأتم لأهل الوصايا وصاياهم.في الحكم في المخدمة في نفقتها ومالهاوولدها وديتها وميراثها وكيف إن أبقت؟وفي المؤاجرة، وكيف إن اشترط إن أبقت فلا عتق لك؟من كتاب ابن المواز قال مالك، وولد المخدمة عمرا أو أجلا بمنزلتها ومعها. قال في العتبية من سماع ابن القاسم وكذلك ما ولد للعبد المخدم من أمته فيخدم المخدم معهما، وما حدث لهما من مال فليس للمخدم انتزاعه، فإن ماتا فهو للسيد. ابن القاسم قال مالك، ومن أخدم عبده سنين فليس له انتزاع ماله. وروى عيسى عن ابن القاسم ان له ان ينتزعه ما لم يقرب الأجل، وأنكر سحنون رواية عيسى هذه. قال ابن المواز قال مالك، ومن أخدم عبده رجلا سنينا ثم هو حر، فليس له انتزاع شيء من ماله لأنه [قد] (٥) ينفق منه على نفسه [ويكتسي______________(١) البيان والتحصيل، ١٤: ٣٥٠.(٢) في البيان والتحصيل جعل المسألة فيمن أوصى جارية له تخدم إبنه حتى يبلغ النكاح.(٣) ما بين معقوفتين ساقط من ص مثبت من الأصل وت.(٤) ما بين معقوفتين ساقط من ص وت.(٥) (قد) ساقطة من الأصل.." [2]

"فيمن أوصى بخدمة عبده ثم يعتقأو لا يعتق، وأوصى بوصاياوهذا الباب مكرر في الوصايا.ومن كتاب ابن المواز، ومن أوصى بخدمة عبده عشر سنين وهو حر ولآخر بعشرة دنانير، والعبد هو الثلث فإذا بدينا

---

(١) النوادر والزيادات ٥٣/١٣

(٢) النوادر والزيادات ٥٤/١٣

العتق لم يبق إلا الخدمة، فيتحاص فيها صاحب العشرة وصاحب الخدمة بقيمتها على غروها أن [لا تباعه (١) عليه إن مات العبد قبلها، فإن كانت قيمتها عشرة فالخدمة بينهما نصفين، فإن مات العبد بعد سنة وترك خمسة دنانير فإن الموصى له بالدنانير أحق بها، والآخر كانت وصيته في عين قائمة وقد ذهبت وبقي لصاحب الدنانير بقية الثلث، وهذه بقية الثلث إلا أنه يقال له صار إليك من وصيتك نصفها، وكنت حاصصت بجميع وصيتك، وإنما لك الحصاص بنصفها وقد انكشف، أن الخدمة الموصى بها سنة وقد أخذ الموصى له بها نصفها كما [لو] (٢) أخذ الموصى له بالعشرة نصف وصيته، فالنصف الآخر من الخدمة الذي اختدمه الموصى له بالمال يرجع عليه فيه صاحب الخدمة يحاصه فيه، وبقي لكل واحد نصف نصيبه، فيتحاصان في نصف الخدمة السنة الذي حاز عند صاحب الدنانير، فإن سويت خدمة السنة خمسة/ فنصفها اثنان (٣) ونصف فهو بينهما أثلاثا، لصاحب الخدمة ثلث دينار لا سدس يرجع به على صاحب الدنانير، وقد استوفى هو ثلثيها، ولو كان العبد وخمسة دنانير هو الثلث، ولم يمت العبد فليأخذ الخمسة الموصى له بالمال، ويأخذ صاحب الخدمة أيضا نصف الخدمة، كما أخذ الآخر نصف وصيته، ويتحاصان (٤) في نصف الخدمة هذا بقيمة نصفها والآخر بخمسة دنانير، وإن كان العبد (٥) أكثر من الثلث خير الورثة فإن أجازوا عتقه إلى أجله، يحاص هذان____________(١) كذا في الأصل ولم تنقط في ص وت.(٢) (لو) ساقطة من الأصل.(٣) في النسخ كلها (فنصفها اثنين) والصواب ما أثبتناه.(٤) في النسخ كلها (ويتحاصا) بحذف نون الرفع والصواب ما أثبتناه.(٥) في ص (وإن كان المدبر).." (١)

"من الخدمة قدر محمل الثلث من رقبته، هذا بعشرة معجلة، وهذا بقيمة خدمته إلى أجلها، فإن لم يجيزوا عتق محمل الثلث منه، وبطلت الوصايا.ومن العتبية روى عيسى عن ابن القاسم، فيمن أوصى لرجل بثلث ماله ولآخر يخدمه عبده حياته ثم هو حر، والعبد قدر الثلث فيدبر بعتقه إلى المدة ولم يبق إلا الخدمة يتحاصان فيها، فيقال ما قيمة العبد حين خرج من الثلث فقيل مائة قلنا فهذا الثلث الموصى بها لهذا، ويقال ما قيمة العبد حين خرج من الثلث فقيل مائة قلنا فهذا الثلث الموصى بها لهذا، ويقال ما قيمة خدمته حياة فلان، فيقال خمسون دينارا فيصير لصاحب المائة ثلثا الخدمة، ولصاحب الخدمة ثلثها إلى الأجل، ثم يعتق، وإن كان الثلث هو العبد وخمسون دينارا فقد صارت الوصايا مائتين فيحاص صاحب الثلث بمائة وخمسين وصاحب الخدمة بخمسين، وليس تم إلا خمسون عينا (١) وخمسون في خدمة،

---

(١) النوادر والزيادات ١٣/٥٨

وذلك مائة فثلاثة/ أرباعها لصاحب الثلث، وربعها لصاحب الخدمة، يأخذ ذلك كل واحد فيما أوصى له به، فيأخذ الخمسين العين صاحب الثلث يبقى له خمسة وعشرون، ولصاحب الخدمة خمسة وعشرون (٢)، فتصير الخدمة بينهما نصفين، وفي رواية موسى عنه، إذا كان العبد دون الثلث ويبقى من الثلث فضله لا تفي بالوصايا فليحاصوا في الخدمة وفيما فضل من الثلث حتى يكون للموصى لهم من فاضل الثلث ومن الخدمة بقدر ذلك، وللذين أوصى لهم بالخدمة من الخدمة ومن فاضل الثلث بقدر ما يصيبه من قيمة الخدمة. ومن سماع عيسى قال ولو أوصى لرجل بخدمة عبد إلى أجل ثم هو حر، وبعبد آخر كذلك لآخر ثم هو حر فلم يسعهما الثلث، فإن الخدمة تسقط، ويعتقان بالسهام. قال أصبغ عن ابن القاسم وإن أوصى لرجل بخدمة عبده حياته، وأوصى بوصايا ولم يخلف غير العبد، فأجاز الورثة وصيته بالخدمة فلتقوم خدمة العبد على غررها، فيحاص بذلك أصحاب الثلث في ثمن ثلث، رقبة العبد، فما وقع للمخدم في ذلك فأخذه لنفسه يصنع به ما شاء، ثم يختدم ثلثي العبد حياته ثم يرجع إلى الورثة، وقاله أصبغ. ولو أوصى فقال عبدي يخدم فلانا___________(١) في النسخ كلها (إلا خمسون عين) والصواب ما أثبتناه.(٢) في النسخ كلها (خمسة وعشرين) والصواب ما أثبتناه.." (١)

"سنة ثم هو حر، وعبدي الآخر يخدم فلانا الآخر شهرا ثم هو حر، بدئ بصاحب الشهر لقربه. ولو قال فلان يخدم سنتين ثم هو حر، وفلان يخدم عشر سنين ثم هو حر، وفلان يخدم عشرين ثم/ هو حر تحاصوا وإن تباعد ما بين ذلك، وإذا قلت الخدمتان بدى بالأقرب وإن افترق ما بينهما. قال أصبغ عن ابن القاسم فيمن أخدم رجلا عبده إلى أجل ثم أوصى بعد ذلك لرجل بثلث ماله ولآخر بذلك العبد- يريد وضاق الثلث-، فليضرب الموصى له بالعبد بقيمة العبد على مرجوعه مع صاحب الثلث، [فما أصابه] كان له في جميع ثلث الميت إذا حالت الوصية وقطع لهم بالثلث.قال أصبغ تفسيره أن يكون مبلغ الثلث إذا أضيفت قيمة العبد إلى التركة بعد رجوعه ثلاثين، وقيمة العبد على مرجعه عشرة، فالثلث بينهم على أربعة، وإذا رجع العبد كان ثلثه أيضا بينهما أرباعا، لأن ثلثه باقي الثلث وثلثاه للورثة. وروى موسى عن ابن القاسم، فيمن أوصى أن تخدم أمته ابنه حياته، ثم تكاتب بعشرين دينارا، قال فإن حملها الثلث خدمت الابن إن أجاز الورثة ذلك له، وإلا شاركوه في الخدمة، ومن مات منهم فورثته أيضا بمثابته حتى يموت الإبن ويكاتب بعشرين، فإن أدت كان ذلك بين ورثة الميت على الفرائض، فإن عجزت استرقوها. وإن لم

---

(١) النوادر والزيادات ١٣/٥٩

يحملها **الثلث** خير الورثة فإن أجازوا [تأجيرها] (١) للخدمة خدمت، ثم لهم أن يدخلوا معه في الخدمة، أو يجيزوها له ثم كوتبت بعد ذلك، وإلا عتقوا محمل **الثلث** فيها بتلا، أو يعجلوا لها الكتابة بما قال الميت، قال الميت، قال فإن أبى أحدهم كان كما لو أبوا كلهم، وإن واحد منهم الكتابة للموصى له بالخدمة، أو/ غيره، أعتقوا منها محمل **الثلث**.____________(١) في النسخ كلها (فإن أجازوا تأخيرها) بالخاء لا بالجيم ولعل الصواب ما أثبتناه.." (١)

"على أن سلفه ولا يحاص به الغرماء. قال محمد، بل يحاص به لأنه وإن اشترطه فلم يشترطه لنفسه، بل هو مال المكاتب، كما أنه لو شرط أنه سلف، فما نابه في الحصاص فليس للسيد أن يتعجله لنفسه ولا لغرمائه، ويكون رهنا، قال وإن كان في غير أصل الكتابة عند محل نجم، فليحاص به ويقاص به فيما حل منها. قال محمد، [ويأخذه الغرماء قصاصا بما حل منها] (١)، ويباع لهم باقي الكتابة.في كتابة المدبر والمعتق إلى أجل،وكيف إن مات السيد وعليه دين؟ومن دبر مكاتبه، وفي النصراني يكاتبأم ولده، وفي المكاتب يدبر أمته بإذن سيده/ من كتاب ابن المواز، ومن كاتب مدبرة، فذلك جائز، فإن حمله **الثلث** عتق، وزالت الكتابة، وإن حمل بعضه حط عنه بقدر ما عتق ويسعى فيما بقي، فإن كان سيده دين يحيط بالرقبة والكتابة أو بالرقبة وحدها ثبتت الكتابة وسقط التدبير، وبيعت الكتابة في الدين، فإن كان في بعضها وفاء بيع ذلك منه وعتق **ثلث** ما يبقى ويحط عنه منها بقدره- يريد قدر **ثلث**- ما لم يبع من كتابته، قال: وإن كان الدين يحيط بالكتابة وفي رقبته عنه فضل، فقد قيل لابد من تعجيزه حتى يعتق منه **ثلث** ما يبقى بعدما يباع للدين، وقال ابن القاسم، يبقعلى الكتابة ويؤدي لأهل الدين نجوما، فإن ودى عتق كله، وإن عجز قضى منه الدين وعتق **ثلث** ما بقي، وقاله أصبغ. ومن العتبية (٢) روى أبو زيد عن ابن القاسم، فيمن كاتب عبده ثم بره، فليجعل في **الثلث** الأقل من قيمة رقبته أو قيمة كتابته، ولو دبره ثم كاتبه كان في **الثلث** قيمة الرقبة.ومن كتاب ابن المواز، فإن كان معتقا إلى أجل ثم فلس، أو مات وعليه دين يحيط برقبته فلا تباع كتابة هذا وليؤدها (٣) إلى الغرماء على النجوم، فإن وفى الدين_____________(١) في ص وت (ويأخذ الغرماء قصاص ما حل منها) وفي ب ويأخذه الغرماء قصاصا منها.(٢) البيان والتحصيل، ١٥: ٢٧٢.(٣) في الأصل وت وص (وليؤديها) بإثبات حرف العلة والصواب حذفه.." (٢)

---

(١) النوادر والزيادات ٦٠/١٣

(٢) النوادر والزيادات ٧٤/١٣

"في المكاتبين في كتابة واحدة، يعتق بعضهم، أو يحنث فيه بعتق،أو كاتب عبدا مع مدبره، أو يستحق أحدهممن كتاب ابن المواز، قال قال مالك، وإذا أعتق السيد أحد المكاتبين لم يجز ذلك إلا أن يجيزه الباقون ويكونوا أقوياء على السعاية، فيجوز ويحط عنهم حصته. محمد، وقد يكون موضع آخر (١) لا يجوز فيه إذنهم إذا كانوا قد أشرفوا على العجز لولا هذا الذي أعتقه السيد لقوته على السعي، أو لكثرة ماله، وقد يكونون قد تقارب عتقهم.قال مالك: وإذا ولد ولد من أمته ثم أعتق السيد الأب، لم يجز إن كان فيه قوة للسعي، وإن كان فانيا جاز ورق ولده إن لم يبلغوا السعي، إلا أن يكون له مال يؤدي عنهم إلى بلوغ السعي فليؤدوا ذلك، ويبقوا إلى بلوغ السعي، [قال ابن القاسم: ويأخذه السيد/ حالا، ثم رجع فقال: بل على النجوم] (٢) [إلا أن يكون فيه وفاء يتعجله، قاله مالك، محمد مثل الموت، فإن لم يكن فيه وفاء ترك بيد الولد يقوى به، فإن لم يكن مأمونا وصنع له زيادات على النجوم] (٣)، وقاله أشهب في الموت، وقال ابن القاسم: يتعجله السيد في الموت إن لم يؤمن الولد. قال ابن القاسم وأشهب، وإذا أعتق السيد منهم من به زمانه لا يرجى أو [شيخا] (٤)، فإن أوصى بذلك عتق ولم يوضع عن الباقين شيء، ولو عتق بالأداء رجعوا عليه بحصته يوم العقد، ولو قال السيد لهذا الشيخ الفاني أو لهذا الصبي أنتما حران إن عجزتما عتقا الآن، إذ لا نفع في انتظارهما، ولا يحط عن الباقين شيء، وقاله مالك، ومن كاتب عبدين ثم حنث في أحدهما بيمين متقدمة فلا يعجل عتقه، وهو كابتدائه، فإن عجز عتق بالعتق الأول، ومن كاتب عبده ومدبره في كتابة واحدة لم يجز عند أشهب، وينقض، وأجازه ابن القاسم، فإن مات السيد وخرج من **الثلث** عتق____________(١) (كان) هنا تامه ولذلك رفعت ما بعدها.(٢) ما بين معقوفتين ساقط من ص.(٣) ما بين معقوفتين ساقط من ت.(٤) في النسخ كلها (شيخ) بالرفع والصواب ما أثبتناه.." (١)

"ومن كتاب ابن المواز، ومن قال لعبده نصفك حر إن كلمت فلانا، فكاتبه، ثم كلم فلانا فليوضع عنه نصف ما بقي/ من الكتابة يوم حنث [،فإن عجز رق كله ولا يلزمه حنثه،] (١) أشهب كمن أعتق نصف مكاتبه، وكذلك لو حنث أحد الشريكين بعد أن كاتبه مع آخر ثم حنث لكان عتقا له إن عجز، ولا يعجل عتقه، قال ابن القاسم، وأما في نصف العبد فلا يكون عتقا لأنه إنما يملك منه يومئذ مالا، ولو كان في وصية لكان نافذا في **الثلث**، إن كان للعبد فهو عتق، وإن كان لأجنبي فهو له من رقبته، يريد إن عجز، ومن العتبية (٢) من سماع ابن القاسم، وقال في المريض يضع عن مكاتبه ثلث ما عليه ثم عجز المكاتب، قال قد عتق ثلثه، وإذا وضع عنه جميع ما عليه عند موته ومعه ولد جعل في **الثلث** الأقل من الكتابة أو من

---

(١) النوادر والزيادات ١٣/٨٧

قيمة رقابهم أجمع.وعن المكاتب على نجوم على أن يدفع في أول نجم كذا والثاني كذا لدون ذلك، والثالث والرابع دونهما، وأوصى له سيده وقد تداركت عليه أربعة (٣) نجوم غير الأول، إن أدى هذه الأربعة (٤) نحوم فليحط عنه من باقي الكتابة خمسون دينارا (٥) ، فطلب المكاتب أن يقاص بها في الأربعة نجوم (٦) فليس له ذلك، ولتقسم الخمسون (٧) على ما حل وعلى ما لم يحل فيوضع عنه فيها من كل نجم بقدره.وروى عيسى عن ابن القاسم فيمن وضع عن مكاتبه نجما من نجومه عند الموت بغير عينه، قال فإن كانت النجوم/ ثلاثة وضع عنه من كل نجم ثلثه، وإن____________(١) ما بين معقوفتين انفردت به النسخة الأصلية وهو ساقط من النسخ الأخرى.(٢) البيان والتحصيل، ١٥: ٢١١.(٣) في الأصل أربع نجوم والصواب ما أثبتناه.(٤) في الأصل هذه الأربع والصواب ما أثبتناه.(٥) في الأصل (خمسين دينارا) والصواب ما أثبتناه.(٦) في الأصل في الأربع نجوم والصواب ما أثبتناه.(٧) في الأصل (ولتقسم الخمسين) والصواب ما أثبتناه.." (١)

"كانت أربعة فربعه، فإن أدى عتق، وإن عجز وكانت النجوم ثلاثة عتق ثلثه، أو كانت عشرة فليعتق عشره.قال مالك في كتاب ابن المواز: إذا أوصى بوضع نجم من نجومه فعجز، قال إن كان في وصية فهو عتق.من العتبية (١) روى أبو زيد عن ابن القاسم في مكاتب عليه ثلاثة أنجم في كل نجم مائة فأوصى له بوضع النجم الأول، نظر إلى قيمته لو بيع في قرب محله، فإن كانت قيمته خمسين (٢)، والثاني ثلاثون، والثالث عشرون (٣) علمت أن الوصية له بنصف رقبته، [فيجعل في الثلث الأقل من نصف قيمة رقبته] (٤) أو قيمة ذلك النجم، وكذلك في وصيته بالنجم الآخر أو الأوسط على هذا، وإن لم يدع غيره خير الورثة بين أن يضعوا عنه ذلك النجم الأول الذي أوصى له بعينه ويعتقوا منه [ما كان نصيبه من قيمة رقبته، وذلك نصفها، فإن عجز رق لهم نصفه، وبين أن يعتقوا منه] (٥) ثلثه، ويوضع عنه من كل نجم ثلثه، فإن عجز عتق ثلثه ورق لهم ثلثاه، وكذلك ذكر ابن حبيب عن أصبغ عن ابن القاسم في المسألة من أولها، وقال إلا أن يكون ذلك النجم أكثر من ثلث مال الميت، [وقيمة ما قابله من الرقبة أيضا أكثر من ثلث مال] (٦)، فإذا كان أكثر من ثلث، خير الورثة بين أن يعتقوا ذلك السهم (٧) من الرقبة، ويحط ذلك النجم بعينه ويسعى فيما بقي، فإن أبوا/ نظر إلى الأقل من قيمة النجم أو قيمة ما يقابله من الرقبة، فيعتق في الثلث____________(١) البيان والتحصيل، ١٥: ٢٧٦.(٢) في الأصل (خمسون) والصواب ما أثبتناه.(٣) قوله (والثاني ثلاثون والثالث عشرون) تقديره وقيمة الثاني ثلاثون وقيمة الثالث عشرون) ولذلك

---

(١) النوادر والزيادات ١٣/٨٩

رفعت ثلاثون وعشرون بالواو.(٤) ما بين معقوفتين ساقط من ص.(٥) ما بين معقوفتين ساقط من ب.(٦) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل.(٧) في الأصل (ذلك الأسهم) ولعل الصواب ما أثبتناه.." [(١)]

"ويوضع عنه من كل نجم بقدر ما عتق منه، وكذلك لو أوصى له بكتابته فإنما يجعل في **الثلث** الأقل، وذكر من تفسير المسألة ما ذكر أبو زيد.ومن كتاب ابن المواز، قال مالك: وإذا أوصى لمكاتبه بالنجم الأول وعليه عشرة أنجم قوم هذا النجم كم هو من سائر نجومه؟ فإن فاق الربع عتق ربعه ووضع عنه ذلك النجم. وقال أشهب، فإن لم يدع غيره ولم يسع ذلك النجم **الثلث** عتق منه محمله منه، ووضع عنه منه بقدر ما يحمل منه خاصة **الثلث**، فإذا عجز كان منه حرا بقدر ذلك، قال: ولا يخير الورثة، وقال ابن القاسم: يخير الورثة إن لم يحمل النجم، فذكر مثل ما ذكر أبو زيد، قال محمد: بل يوضع من النجم بعينه محمل **الثلث**، فإن عجز عتق قدر ذلك بالقيمة يقوم النجم الأول وهو قائم بالنقد، فإن كان خمسين (١)، وقيمة سائر النجوم خمسون سقط ثلثا ذلك النجم بعينه، وعتق **الثلث** الرقبة إن عجز، وقيل إذا عرفت قيمة المائة الأولى سعى، فإن عجز عتق قدرها، وإن تمادى وضعت عنه المائة الأخرى، فإذا لم يبق غيرها عتق، ولا تعجل له وضيعة، وليس هذا بشيء، وقول مالك صواب، ولا حجة للورثة أن يقولوا يبدأ العبد علينا، ويتأخر قبضنا لأن لهم بيع بقية الكتابة نقدا.قال ابن القاسم فيمن أوصى بعتق مكاتبه جعل في **الثلث** الأقل من [قيمة رقبة عبد/ مكاتب في أدائه وجرائه أو قيمة كتابته، وقال أشهب:] (٢) الأقل من قيمة رقبته، أو عدد مال الكتابة، أو ما بقي منها، قال مالك: إن أوصى له بما عليه أو ببعضه فليقوم ولده معه الذين حدثوا في الكتابة، ويجعل الأقل من ذلك أو من قيمة الكتابة، وقال إذا أعتق أحد الشريكين في المكاتب نصيبه منه، أو وضع عنه حصته من الكتابة، ثم مات المكاتب وعليه دين، فغرماؤه مبدؤون، ثم يأخذ المتمسك ما بقي له من كتابته، ثم ما بقي فبينهما نصفين (٣). [١٣/ ٩٢]__________(١) في الأصل (خمسون) والصواب ما أثبتناه.(٢) م ا بين معقوفتين ساقط من ب.(٣) في ب (فبينهما نصفان) بالألف وما أثبتناه من الأصل يناسب أسلوب المؤلف في كتابه هذا فهو في الغالب يستعمل النصب بتقدير فعل محذوف أي (فبينهما يقسم نصفين).." [(٢)]

"ذلك عتقا في المكاتب وتمليكا للرجل بقدر ذلك النجم، وكأنهما دخلا مدخل الورثة، قال، وإن قال في صحته لمكاتبه ثلثك حر وثلثك لفلان، ثم مات المكاتب وترك مالا فليأخذ منه كل واحد منهما

---

(١) النوادر والزيادات ١٣/٩٠

(٢) النوادر والزيادات ١٣/٩١

ما بقي له، ثم يكون ثلثا ما بقي لسيده الذي أعتق ثلثه ميراثا له، والثلث للموهوب له ميراثا، وإن عجز فثلث رقبته للموهوب، وثلثاها للسيد، [ولو قال ذلك في مرضه ثم مات المكاتب فثلثه حر، وثلث لورثته، وثلث لفلان،] (١) وميراثه بينه وبين الورثة نصفين، وروى عيسى عن ابن القاسم، فيمن أوصى بربع مكاتبه لرجل [ويعتق] (٢) ربعه ثم هلك العبد عن مال (٣)، أن الموصى له بربع الكتابة والورثة يستوفون ما بقي لكل واحد منهم، ويقتسمون ما بقي بينهم أثلاثا، للورثة الثلثان، وللموصى له الثلث، لأنه إنما ورث بالرق، قال وإن عجز فربعه حر ونصفه/ للورثة، وربعه للموصى له، قال ابن القاسم عن مالك، وإن أوصى بكتابة مكاتبه لرجل وهي ألف، وقيمة الرقبة مائة، وترك مائتين عينا، أن الكتابة تقوم، فإن حملها الثلث نفذت، وإلا خير الورثة في إجازة ذلك، والقطع له بثلث الميت، وهذه الرواية التي ذكر محمد خلاف ما في المدونة.قال في كتاب محمد: وإذا كاتب عبده في مرضه بألف، وأوصى بها لرجل، وقيمة الرقبة مائة، والثلث يحمل الرقبة، ولا يحمل الكتابة، فالكتابة جائزة، وإن كانت الكتابة إذا قومت بالنقد لا يحملها الثلث بعد طرح قيمة الرقبة من مال الميت خير الورثة بين دفع الكتابة إلى الموصى له، أو القطع له بثلث الميت، وقال أشهب: الكتابة نافذة للموصى له بخروج الرقبة من الثلث، وإنما ينظر إلى أقلها، وقاله ابن القاسم والوصية (٤) بها للمكاتب نفسه لأنه عتق ولم يجعله كالأجنبي، ورواه عن مالك، وقول ابن القاسم جيد وفيه نظر.ـــــــــــــــــ(١) ما بين معقوفتين ساقط من ت.(٢) (ويعتق) ساقطة من الأصل.(٣) كتبت في كل من ص وت (عن مالك) والصواب ما أثبتناه من الأصل وهو الموافق لما في الجزء الخامس عشر من البيان والتحصيل، صفحة ٢٣٠.(٤) في الأصل وب (فالوصية) بالفاء وأما في ت وص فإنهما كتبا (والوصية) بالواو ولعلها هي الصواب.." (١)

"قال أشهب، ولو أوصى مع ذلك بوصايا أخر، أسلمت الكتابة لأهل الوصايا يتحاصون فيها بقدر وصاياهم، فإن عجز رق لهم بقدر ذلك، وإن مات قبل الأداء ورثوه، قال مالك، وإن كانت الرقبة لا يحملها الثلث، خير الورثة بين إمضاء الكتابة، ودفعها لأهل الوصايا يتحاصون فيها، وإلا أعتقوا من رقبته محمل الثلث، وسقطت الوصايا، قال: ولو أوصى بأول نجوم مكاتبه/ لرجل، والثلث يحمله، فله قبضه، ويعرف قيمته من بقية النجوم فيكون له بقدر ذلك من رقبته إن عجز وإذا توفرت قيمة أول نجم ليعجله، وقلت النجوم المتأخرة، فعلى قدر ذلك يكون بينهم، ولا ينظر إلى ما يؤول من قبض ما تأخر، فيكون [أوفر إذا قبض، ولأنه قد يأخذ الموصى له أكثر النجم الموصى له به، وقيمته تفي ما أخذ منه ثلث الكتابة، ثم يعجز]

---

(١) النوادر والزيادات ١٣/٩٣

(١) فيكون له ثلث العبد، وثلثاه للورثة، ولا يحسب عليه ما قبض، كما لا يحسب عليهم لو قبضوا أكثر النجوم، ثم عجز فقد أخذوا أكثر من **الثلثين** في العدد، وذلك كعبيد ثلاثة مكاتبين قيمتهم سواء، أوصى بأحدهم لرجل فعجز بعد أن قبض أكثر نجومه، وعجز الآخران ولم يؤديا شيئا، فلا يقال إن الموصى له صار له أكثر من **الثلث**، لأنه أمر نفد بالقيمة، وقال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون في المكاتب على عشرة أنجم فتنادى منه سيده تسعة ثم يوصى بالنجم الباقي لرجل فينفذ له، ثم يعجز المكاتب أو يموت أن جميع العبد يرق له، وكأنه أوصى له بجميع الكتابة، إذا كان ما بقي عليه به يعتق ولا شرك لأحد معه فيه، وله جميع تركه المكاتب، وكما لو أوصى به للمكاتب صار حرا.قال في كتاب ابن المواز، وإذا مات المكاتب الموصى فيه بالنجم الأول، وقيمة هذا النجم نصف الكتابة، وذلك يخرج من **الثلث** ولم يؤد شيئا، فليأخذ الموصى له مما ترك نجمه لا أزيد منه، ويأخذ الورثة بقية نجومهم لأنها حلت،/ ويقسم ما بقي بينهم وبين الموصى له نصفين، ولو لم يدع ما بقي بالكتابة تحاصوا بقدر مال الكتابة، لا على قيمتها، لأنها قد حلت بالموت بخلاف العجز فيما يملك من الرقبة._____________(١) ما بين معقوفتين ساقط من ب.." (١)

"ومن العتبية (١) روى أصبغ عن ابن القاسم، وإذا أوصى لرجل بنجم من نجوم مكاتبه، فقالت الورثة نحن ندفع إليك نجما، وقال هو لا أرضى ولعله أن يعجز فيكون لي فيه حق، قال إن لم يحل النجم فذلك له، وإن حل فذلك للورثة.ومن كتاب ابن المواز، قال ابن القاسم، فيمن أوصى لرجل بألف درهم مما على مكاتبه فتعجلها له الورثة فأبى وقال لعله يعجز فيصير لي من رقبته بحصته، فللورثة تعجيلها كما لو عجلها المكاتب يجبر على أخذها.قال فإن أوصى بالنجم الأول لرجل وبالثاني لآخر، وخرج المكاتب من **الثلث**، ثم عجز، فلصاحب الأول من رقبته بقدر قبض قيمة نجمه على الثاني، وللثاني بقدر قيمة نجمه، ولو قبض الأول نجمه ثم عجز قبل قبض الثاني، فرقبة المكاتب بينهما، وللأول ما اقتضى لا يرجع عليه الثاني فيه بشيء، ولو كان ثم نجم ثالث يبقى للورثة فقبض صاحبا النجم نجميهما ثم عجز، فالعبد بينهما وبين الورثة على قدر قيمة النجم الأول والثاني والثالث، ولا يرجع الورثة عليهما بشيء.وذكر عن ابن القاسم فيها في بعض مجالسه أنها إن ردا إلى المكاتب ما أخذا رجعا فيه بأنصبائهما، وإن لم يردا فنصيبهما منه للورثة./ والصواب ما تقدم، وهو قول أشهب.وروى أصبغ عن ابن القاسم في العتبية (٢)، فيما إذا أوصى بالنجم الأول لرجل وبالثاني لآخر وبالثالث لآخر، فقبض الأولان، وعجز الثالث، أن العبد يرجع بينهم، ولا يرجع

---

(١) النوادر والزيادات ١٣/٩٤

الآخر عليهما بشيء، وروي عنه أيضا أنهما يجبران في أن يردا ما أخذا إلى العبد، فإن أبيا رجع ما كان نصيبهما من العبد إلى ورثة الميت الموصى.ـــــــــــــــــــ(١) البيان والتحصيل، ١٥: ٢٦٩.(٢) البيان والتحصيل، ١٥: ٢٦٨.." (١)

"ومن كتاب ابن حبيب قال مطرف وابن الماجشون، إذا أوصى لرجل بالنجم الآخر من عشرة أنجم قبل أن يتأدى منه من الكتابة شيئا، فتقاضى الورثة التسعة أنجم وسلموا المكاتب للموصى له ليأخذ نجمه فعجز عنه، فما هنا تكون رقبته بينه وبين الورثة بقدر قيمة نجمه من قيمة سائر النجوم، لأنهم لو كانوا له فيه شركاء وهذا بخلاف لو كان السيد قد تأدى التسعة أنجم ثم أوصى بالنجم الآخر، هذا إن عجز رق له العبد كله، وقد ذكرناها قبل هذا، قال وإن مات في السؤال الأول المكاتب عن مال وعليه من ذلك النجم بقية، فقال ابن الماجشون في هذا، يبدأ صاحب النجم بما بقي له ثم يكون باقي ماله بينه وبين الورثة على قدر قيمة أنجمهم ونجمه، وقال مطرف: لا يبدأ بشيء، ويكون ما ترك بينه وبينهم بقدر ما يكون لهم من رقبته إن عجز، وبه قال ابن حبيب.ومن كتاب محمد، وقال في مكاتب عليه عشرة أنجم أوصى بالنجم الأول لرجل وقيمته نصف/ الكتابة فاقتضاه ثم عجز، فله نصف رقبته، وللورثة نصفها، قال أحمد ولا يرد مما اقتضى شيئا. وقال أشهب عن مالك في مكاتب أدى كتابته إلا نجمين وهما مائة، فأوصى السيد لرجل بنجم منها أو قال مائة مما عليه، فهذا إن عجز فله نصفه، وإن مات أخذ هو والورثة ما كان عليه، وقسموا ما بقي نصفين، ولو أدى ما عليه كله ثم مات كان ما ترك لعصبة سيده. قال أشهب: وإن لم يحمله الثلث وترك خمسين دينارا مع رقبة المكاتب وقيمة باقي الكتابة (١) [مائتا دينار، وقيمة رقبته] (٢) مائة وخمسون (٣) دينارا، فالأول يجعل في الثلث للموصى له فيصير له ثلثا المائة ستة وستون وثلثان، فيكون بهذا الموصى له أربعة أتباع المكاتب إن عجز، وكذلك له في الأداء من كل نجم أربعة أتساعه، ولو أوصى له بنجم منهما بعينه وقيمتيهما سواء، فله ثمانية أتساع ذلك النجم، وإن كان قيمة نجم الوصية مائة، والنجم الآخر خمسين، فله من ذلك النجم ثلثاه، فإذا عجز فله أربعة أتساع رقبته.ـــــــــــــــــــ(١) في الأصل (وقيمة ما في الكتابة).(٢) ما بين معقوفتين انفردت به النسخة الأصلية وهو ساقط في النسخ الأخرى.(٣) في الأصل (وخمسين) والصواب ما أثبتناه.." (٢)

---

(١) النوادر والزيادات ١٣/٩٥

(٢) النوادر والزيادات ١٣/٩٦

"ومن العتبية روى أبو زيد عن ابن القاسم في مكاتب بين رجلين أوصى أحدهما في مرضه بثلث النصف الذي له لأجنبي، والثلث الآخر حر، ثم هلك ومات المكاتب عن مال، فإنه يورث على خمسة أسهم فيكون لشريكه ثلاثة أخماس، وللورثة خمس، وللموصى له خمس بعد استيفاء ما لهم من الكتابة./ وإن كان هذا في الصحة ثم هلك المكاتب عن مال، فللذي لم يعتق ثلاثة أسهم من ستة [ولشريكه سهمان] (١)، وللذي تصدق عليه بسدس العبد سهم من ستة، وذلك بعد أن يستوفي من ماله بقية الكتابة.في بيع المكاتب، أو الكتابة، أو بعضها،وفي ميراث المكاتب بعد ذلك، وفي المكاتبيقع في المقاسممن العتبية (٢) من سماع ابن القاسم، وكتاب ابن المواز، قال: وكره مالك أن يبيع أحد الشريكين في المكاتب حصته دون شريكه، قال محمد، قال عبد الملك: أما من المكاتب فلا يجوز إلا برضى شريكه، وأما من غيره فجائز، وإن كره الشريك، وقد كره ربيعه بيع كتابة المكاتب ورآها خطرا، قال غيره، وقال بذلك عبد العزيز بن ابي سلمة، قال محمد، قال أصبغ، وليس عليه العمل.قال محمد يكره بيع أحد الشريكين في المكاتب حصته من المكاتب لأنه كالقطاعة، وجائز من غيره.قال سحنون عن ابن القاسم في العتبية (٣)، قال مالك: لا يجوز لأحد الشريكين في المكاتب بيع نصيبه وإن أذن شريكه [في الإنتفاخ] (٤) إلا أن يبيعاه____________(١) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل.(٢) البيان والتحصيل، ١٥: ٢١٩.(٣) البيان والتحصيل، ١٥: ٢١٩.(٤) (في الإنتفاخ) ساقطة من الأصل وب مثبتة من ص وت.." [1]

"فيمن كاتب عبده في مرضه، أو أوصى أن يكاتب،أو يعتق بعضه ويكاتب بعضه، أو بكتابة مكاتب (١)أو أوصى أن يعتق عبده بعد قبض مال أو حضانةومن كتاب ابن المواز، قال ابن القاسم، ومن كاتب عبده في مرضه وقبض الكتابة فذلك نافذ إن حمله الثلث وهو بيع، وقال أشهب، ليس كالبيع إذ لا يجوز ذلك وإن عالاه حتى تحمل رقبته الثلث، ولا يعجل عتقه إلا أن يكون له مال مأمون، وإلا لم يعتق حتى يموت السيد ويحمله الثلث، وإن لم يحمله خير الورثة في عتقه أو يردوا إليه ما قبضه منه السيد، [ويعتقوا] (٢) منه محمل الثلث بتلا، ويبقى ماله بيده، قال والمكاتب في الصحة يقر سيده في مرضه بقبض الكتابة منه.قال ابن القاسم: إن حمله الثلث جاز وعتق اتهم أو لم يتهم، [ولو كانت الكتابة في المرض] (٣) لم يعجل عتقه إلا في المال المأمون، وإن لم يسعه الثلث في الكتابة في الصحة وللسيد ولد لم يتهم، ويجوز قوله، وإن لم يكن له ولد لم يصدق إلا ببينة، وقال أشهب إن لم يتهم السيد بانقطاع من المكاتب جاز قوله. قال ابن القاسم، وإن كاتبه في المرض ولا يحمله الثلث خير الورثة بين إجازة ذلك أو عتق ما حمل

(١) النوادر والزيادات ١٣/٩٧

الثلث منه بتلا.وفي/ باب قبل هذا، إذا كاتبه في المرض وأوصى بكتابه. ومن العتبية (٤) من سماع ابن القاسم، ومن كتاب ابن المواز، قال، مالك في المرأة أعتقت نصف عبد لها عند موتها، وقال العتبية (٥)، بعد موتها وأوصت أن يكاتب نصفه الآخر، قال فليكاتب على قدر قوته وجرائه.______________(١) هكذا في الأصل والعبارة في ب (أو أقر بقبض كتابة مكاتب) وفي ص وت (أو أقر ببعض كتابة مكاتب).(٢) في ص (ويعتق).(٣) كذا في الأصل والعبارة في النسخ الأخرى (ولو كاتب المكاتب في المرض).(٤) البيان والتحصيل، ١٥: ٢٤٣.(٥) البيان والتحصيل، ١٥: ٢٤٣.." (١)

"ومن العتبية (١) روى عيسى عن ابن القاسم، فيمن أوصى أن يكاتب عبده، فأصيبت يد العبد أو رجله فأي قيمة يكاتب؟ فإنما ينظر إلى قيمته يوم يكاتب لا يوم مات السيد ولا يوم أوصى، وكذلك او أوصى بعتقه، وقال سحنون فيمن أوصى أن يكاتب عبده ويعطى فلان عشرة دنانير، ولم يترك غير العبد، قيل للورثة إن أحزتم ما أوصى به الميت مضى ذلك، وإن قالوا نجيز الكتابة ولا نجيز الوصية بالعشرة، قيل لهم فكاتبوه وليس لكم من كتابته إلا ثلثان (٢) فإن دفعتم إلى هذا العشرة ويبقى لكم ثلث الكتابة، وإلا سلموا ثلث الكتابة للموصى له.قال أصبغ، ومن أوصى أن يكاتب نصف عبده، قيل للورثة إما كاتبتم جميعه لتنفذ وصية الميت [وإلا فاعتقوا] (٣) من نصف العبد مبلغ ثلث الميت.ومن أوصى بخدمة أمته لابن له حياته فإذا مات كوتبت بعشرين دينارا، فإن حملها الثلث وقفت للخدمة، وللورثة أن يدخلوا مع الابن في الخدمة على الفرائض، أو يجيزوا له وصيته، فإذا مات كوتبت بعشرين، وكانت/ العشرون (٤) بين ورثته، وإن عجزت فهي بينهم رقيق على الفرائض. قال أصبغ: ولاؤها إن أدت للميت وعصبته، وإن لم يحملها الثلث خير الورثة بين أن يجيزوا ذلك، فإن أجازوا فهو كما لو حملها الثلث كما ذكرنا، وتكون موقوفة على الابن في خدمتها إلى الأجل، وإن لم يجيزوا قاسموه الخدمة، وإذا كوتبت فكذلك أيضا.قال أصبغ، وإن لم يجيزوا فليعجلوا لها الكتابة الساعة، وتسقط الخدمة، فإن أبوا فليعتقوا منها محمل الثلث بتلا، ويسقط ما سوى ذلك.ومن سماع عيسى عن ابن القاسم، وعن امرأة قالت عند موتها لأمة ربي ولدي هذا وودي ثلاثين دينارا وانت حرة، ثم ماتت والولد صغير، ثم هلك الولد ولها ولد______________(١) البيان والتحصيل، ١٥: ٢٤٣.(٢) هكذا في ب وهو الصواب وقد كتبت في النسخ الأخرى (إلا الثلثين).(٣) في ب (وإما أعتقتم من نصفه مبلغ الثلث).(٤) في الأصل (والعشرون) والصواب ما أثبتناه.." (٢)

---

(١) النوادر والزيادات ١٣/١٠٠

(٢) النوادر والزيادات ١٣/١٠١

"آخر، قال إن أدت الثلاثين فهي حرة لأنها أرادت بالتربية إن عاش إلى بلوغه. ومن أوصى أن يؤخذ من عبده ثلاثون (١) دينارا ثم هو حر، أتنجم عليه؟ قال: لا، وتؤدى معجلة إلا أن يوصى أن تنجم.وفي كتاب الخدمة من هذا المعنى، قاله ابن حبيب، قال مطرف وابن الماجشون، وإذا أوصى أن يكاتب عبده، فإن حمله **الثلث** كوتب كتابه مثله ونجمت عليه نجوم مثلها، وإن لم يحمله خير الورثة بين كتابته بكتابة مثله، أو أعتق ما حمل **الثلث** منه، ولو قال كاتبوه بمائة دينار لكوتب بها، كانت كتابة/ مثله أو أقل أو أكثر، وتنجم عليه بقدر قوته وسعيه ومن كتاب ابن سحنون قال، وكتب إليه شجرة، فيمن أوصى أن يؤخذ من كل عبد من عبيده كذا وكذا، ويعتق وهم تجار، وأقاموا بذلك بينه ولم تثبت، وللميت طفل لم يوص به إلى أحد فهل للحاكم أخذ المال من العبيد على وجه النظر للطفل وعتقهم؟ فكتب إليه إن رأى أن ذلك نظر لليتيم. فليفعل، فإن فعلت فلم يأتوا بالمال [تلومت لهم تلوما بينا، فإن عجزوا رجعوا في الرق] (٢)فيمن وطئ مكاتبته فحملت، أو مكاتبة لأبيه (٣)،أو لمكاتبه، أو أمة لمكاتبه، أو أم ولد له،وهل يطأ المكاتب أم ولد أدخلت معه في الكتابة؟ومن كتاب ابن المواز، قال ابن القاسم، ومن وطئ مكاتبته فحملت ومعها في الكتابة غيرها، فليس لها تعجيز نفسها إلا برضى من معها، قال محمد: وهم بالغون أقوياء فيحط عنهم حصتها، وتصير أم ولد يطؤها، قال سحنون في العتبية (٤)، ولها أن تعجز نفسها إذا لم يكن معها أحد، وإن كان لها المال الكثير،__________(١) في النسخ كلها (ثلاثين) والصواب ما أثبتناه.(٢) ما بين معقوفتين مأخوذ من الأصل وب وهو ساقط من ص وت وعوض بكلام لا ينسجم مع الموضوع.(٣) في ب (لابنه) عوض لأبيه.(٤) البيان والتحصيل، ١٥: ٢٧٨.." (١)

"للمقاطع ربع العبد فقط، فإن شاء أخذ منه خمسين وكان العبد بينهما نصفين. محمد: معناه أن المقاطع لم يقبض/ غير ما قاطع عليه، وكان حقه أن يأخذ **الثلث** من كل ما يقتضي لأن له ربع المكاتب مكاتبا، وللآخر نصفه، فإن شاء أخذ ذلك، ثم له أن يختار المتماسك بما قبض، ولا يكون له غير ربع العبد، ثم إن شاء أن يكون له نصف العبد رد فضلا عبده إن كان فضلا، قال: وإن قاطع أحد الشريكين جميع حصته بغير إذن شريكه، فإن قبض المتمسك مثل ما قبض هو، فلا حجة للمتمسك في عجزه ولا في موته، وإن لم يدع شيئا، وكذلك إن بقي له وقد ترك المكاتب ما يأخذ هذا منه تمام ما أخذ المقاطع، لا اختلاف في هذا عن ابن القاسم وأشهب، واختلف إذا عجز ولم يقبض المتمسك إلا أقل من الآخر، لاختلاف قول مالك فيه، فقال ابن القاسم الخيار للمتماسك إن شاء رجع بنصف الفضل على الآخر أو

---

(١) النوادر والزيادات ١٣/١٠٢

تماسك بالعبد كله، وقال أشهب له الرجوع بنصف الفضل، فإن اختار التمسك بالعبد رجع الخيار للمقاطع.محمد، ويصير كأنه قاطع بإذنه أو قام به فوصى، ورواه عن مالك، وعليه من أرضي من أصحابه.في إنظار أحد الشريكين، وتبدية أحدهمابالأداء، أو سلعة له، وهل يقتسمان (١) عليه؟من كتاب ابن المواز، قال في المكاتب بين الرجلين إذا اقتضى أحدهما وأنظر الآخر المكاتب، ثم عجز العبد أو مات ولا شيء له، فإنظاره كوضيعة، ولا يرجع على المقتضي./ وإنما يرجع عليه إذا أسلفه وذلك أن يستأذن الشريك شريكه في الإقتضاء، وبه فيأذن له، ولو أن المكاتب هو الذي سأل الشريك أن يدفع إلى شريكه ما جاء به، فهو إنظار للمكاتب لا سلف للشريك، ولا يرجع على الشريك في عجزه إذا لم يمض إلا بقدر حقه مما حل.____________(١) في الأصل (وهل يقتسما) بحذف النون ولا مبرر لذلك.." (١)

"ثم عجز لرجع على شريكه على ما أحب أو كره، وكان العبد بينهما، وهذا سلف منه لصاحبه، والأول لم يكن لأحدهما فيه حق فصار كالقطاعة، قال محمد، بل هو سلف للشريك لأنه لما عجل ما عليه لزمه ذلك لهما، وقد قال مالك في مدبر كوتب فسلف منه السيد نجوما قبل محلها، ثم مات وخرج من الثلث فليس له استرجاع ما عجل سيده، وقاله أشهب.قال أشهب: إلا أن يسلفه سلفا لا على الاقتضاء، فيكون له أن يرجع فيما أسلفه إن مات السيد قبل محله. محمد، وكذلك مسألتك لما عجل ذلك كان ذلك لهما.ولو قال أردت بذلك تعجيلا لأحدهما، فليس له ذلك إلا بإذن شريكه، فإن أذن فهو سلف من الشريك لشريكه لا إنظار للمكاتب، قال محمد، والصواب من ذلك أن ليس لأحدهما أخذ شيء دون صاحبه بغير إذنه فيما حل وفيما لم يحل، فإذا أخذ شيئا بإذن شريكه ليرجع به فيما لم يحل، فإذا أخذ فليس بدين فائت تتم فيه الحق له، فلا يبين منه المتعجل، ولو قال المكاتب فيما جاء به مما لم يحل أنا أسلفه أحد سيدي، لم يكن له ذلك إلا بإذن الشريك، فإذا أذن له رجع به عليه في عجزه وموته، محمد وأما قول ابن القاسم في تعجيل أحدهما نصف الكتابة بإذن الآخر أنه كالقطاعة فليس كذلك لأن القطاعة متأخرة بينه وبين المكاتب ولم يرض به الشريك إلا لرجاء نفع يفي عنه السعاية في توفير نجومه بهضم نجوم/ صاحبه، وإنما الخيار له في العجز دون الموت حين لم يتم للعبد بالعتق الذي وضع له من أجله من حقه فرجع التخيير له حين عاد العبد رقيقا.وقال عبد الملك لا يجوز لهما اقتسام ما على المكاتب كما يجوز في دين الأجنبي حتى يدخل فيما اقتضى منه صاحبه، وكذلك العبد في كسبه لا يقتسماه ولا يعامل

---

(١) النوادر والزيادات ١١١/١٣

فيه أحدهما دون الأخر، وكذلك روي عن ابن القاسم في العتبية (١) أنه لا يجوز لهما اقتسام ما على المكاتب، كما قال مالك أنه لا يبيع_____________(١) البيان والتحصيل، ١٥: ٢٤٥.." [١]

"وقال مالك، يعاقب إلا أن يعذر بجهل، ولا يعتق عليه ما في بطنها بحكم، قاله يحيى بن سعيد، وروى للنبي عليه السلام كيف يستخدمه وهو يغدو في سمعه وبصره (١).وقال عبد الله بن عمرو بن العاص، ليعتقه وليوص (٢) له من ماله. قال ابن حبيب، أحب إلى أن يعتقه من غير قضاء، وكذلك سمعت.قال ابن المواز، قال ابن/ القاسم، وليس للرجل في أم ولده الرفيعة أو الدنية أن يتعبها (٣) في الخدمة، وتبتذل الدنية في الحوائج الخفيفة ما لم تبتذل فيه الرفيعة.في الأمة الحامل تلد إن ملكها زوجها، وهو ولدالسيد، أو أجنبي، أو بعد أن أعتق سيدها، الذيأحبلها، هل تكون به أم ولد؟ومن كتاب ابن المواز، ومن اشترى زوجته بعد أن أعتق السيد ما في بطنها، فشراؤه جائز، وتكون بما تضع أم ولد، لأنه عتق عليه بالشراء، ولم يكن نصيبه عتق السيد، إذ لا يتم عتقه إلا بالوضع، ولأنها تباع به في فلسه، ويبيعها ورثته قبل الوضع إن شاؤوا، وإن لم يكن عليه دين **والثلث** يحملها. ولو ضربها رجل فألقته ميتا، فإنما فيه حنين أمة، ولو كان ذلك بعد أن اشتراها الزوج كان فيه ما في جنين الحرة، وولاؤه إن استهل لأبيه، ولا ينظر في ذلك كله إلى عتق السيد، إلا أنه لا يشتريها حتى بعد عتق السيد جنينها من قبل أن يرهقه دين، ويرد إن فعل. ومن تزوج أمة والده، فمات الأب فورثها وهي حامل، فإن كان حملا ظاهرا، أو لم يكن حملا ظاهرا، إلا أنها وضعته لأقل من ستة أشهر، لم تكن به أم_____________(١) لم أقف عليه.(٢) في الأصل (وليوصى) بإثبات الياء والصواب حذفها.(٣) كذا في الأصل وحرفت في ص وت إلى قوله (أن يعتقها) والعبارة في ب (أن يعنتها) أي يوقعها في أمر شاق وهي تؤدي نفس المعنى لما أثبتناه من الأصل.." [٢]

"وطئ، ولا ترجع إلى/ ربها، [كان الواطئ مليا أو معدما. ويتبعه في عدمه، ولا تعرض الأمة، فإن وطئت بذلك لم يرجع إلى ربها] (١)، قال سحنون، ولا يرد إليه مثلها، «وإنما على الواطئ قيمتها مليا كان أو معدوما» قال ابن المواز، ولو بيعت في القيمة فلا يأخذها فيها.قال سحنون، قال المغيرة، ومن وطئ مدبرة امرأته بإذنها، والمرأة مقرة بالإذن حتى ماتت، قال، إن خرجت من بيتها عتقت، ولا أنتظر بها أن تكون أم ولد بوطء فاسد، وعلى الزوج قيمة ولده، يورث عنها، ويقتضي به.وفيها وإن كان على الميتة دين، ترق فيه المدبرة، قومت عليه، وصارت له أم ولد، وإن لم يكن له مال بيعت للغرماء، وغرم الزوج قيمة ولده

---

(١) النوادر والزيادات ١١٤/١٣

(٢) النوادر والزيادات ١٢٧/١٣

يوم يولد.وإن خرج بعضها في الثلث، قوم عليه ما رق منها، ويكون عليه بين قيمة ولده بقدر ما عتق منها، وقال سحنون، لا أرى هذا، ولتقوم على الزوج، وتكون له أم ولد، مليا، كان أو معدما، ولا يعتق في ثلث المرأة.ومن كتاب ابن المواز، ومن مات وعليه دين محيط، فوطئ ولد الميت أمة من التركة، فحملت، فعليه قيمتها، وهي له أم ولد، ولا حد عليه، فإن كان عديما، فإن لم يعلم بدين الأب، أتبع بالقيمة، وإن علم ووطئ مبادرة، بيعت وحدها في عدمه، وأتبع بقيمة الولد، ولو كان مليا ووطئ مبادرة عالما (٢)، لم يحد، وودى القيمة والموصى له، بالأمة إن وطئها قبل موت الموصي، وله مال مأمون، ثم مات فأخذها الموصى له، فلا عذر بهذا، وهو زان، ولا يلحق به الولد، ولو وطئها بعد موته وعلى الميت دين محبط، فهي شبهة، ولا يحد، وعليه قيمتها فقط في ملائه، وولده لاحق، ولا قيمة عليه فيه، وهي له أم ولد، وإن/ كان عديما وبيعت بعد ان تضع، ويتبع بقيمة الولد، وهو حر، ثم إن أيسر فاشتراها لم تكن له أم ولد، ومسألة الموصى له___________(١) ما بين معقوفتين ساقط من ب وبعضه ساقط من ت وص.(٢) في الأصل وت (عالم) والصواب ما أثبتناه من ب.." (١)

"بالأمة في كتاب ابن سحنون، مثل ما ها هنا، وزاد، فإن وطئها بعد الموت، ثم قومت عليه في الثلث (فهي) له أم ولد.ومن كتاب ابن المواز، ومن اشترى أمة من رجل وهو يعلم أنها ليست له، أو مغتصبة، فهو زان، وولدها رقيق، ولو تزوجها وقالت له إني حرة، وهو يعلم أنها أمة، لم يحد وولده رقيق لاحقون (١) بأبيهم، لا يحكم فيهم بقيمة ويفسخ النكاح، وذلك إذا قامت بينة أنه أقر قبل النكاح أنه يعلم أنها أمة، فإقراره بعد أن أحبلها، لا يرق ولدها وهو حر، وعيه قيمته، قال أشهب، ولا يضمن من مات منهم، وليس على المليء من الأولاد شيء في عدم الأب في إقراره، لا يؤخذ به غيره.ومن أصدق امرأته أمته، ثم وطئها، فإن كان بعد البناء، فهو زان يحد- يريد يرجم- وولده رقيق، ولا شبهة له، وإن كان قبل البناء، فقيل هو كالشريك، عليه نصف القيمة، وهي له أم ولد، ولا يحد، ولا قيمة عليه في الولد.قال أشهب، وقيل هو زان- يريد وإن كان قبل البناء- ويحد، وولده رقيق للمرأة، ثم إن طلقت لم ينفعه، وعليه الحد، ويرجع إليه نصفها ونصف الولد، قال ولا يعتق عليه نصف الولد الباقي إلا أن يحب.قال أشهب، وله أن يتزوج هذه الأمة قبل أن يدخل/ بامرأته، أو بعد، وقاله عبد الملك، والأول قول ابن القاسم، وبه أخذ سحنون.وقال ابن سحنون عبن أبيه، فيما تكون به الأمة أم ولد من وطء المخدم، قال: كل ما درأت فيه الحد من ذلك عنه، كانت له به أم ولد، وذلك فيما يكثر من الخدمة، مثل التعمير أو سنين كثيرة، نحو ذلك، فها هنا يدرأ عنه

---

(١) النوادر والزيادات ١٣/١٣٠

الحد، ويلحق به الولد، وتكون به أم ولد، إلا أن يكون عديما، فيكون لربها، ولا تكون به أم ولد، ويلحق بأبيه، ولو ابتاعها بعد يسره لم تكن به أم ولد.____________(١) في الأصل (لاحق) واستعملناه جمعا ليلائم ما بعده.." (١)

"قال محمد، وإنه للقياس، وربما غلب الاستحسان في بعض العلم، وقول مالك، وابن القاسم، أحب إلي، لأن كل ولد تلده الأمة من سيدها، فله حكم أبيه، وما ولدته من غير سيدها، فهو بمنزلتها. وذكر ابن سحنون كلام عبد الملك هذا لسحنون في ولد المدبر والمعتق إلى أجل، تلد أمته منه بعد عتقه لأقل من ستة أشهر من يوم تمام عتقه، أنها لا تكون له أم ولد، فأجاز ذلك سحنون.قال في كتاب ابن المواز،/ وإذا مات المدبر وأمته حامل منه رقت، وكان ولده مدبرا، ولو عجل السيد عتق مدبره، فإن أم ولده له أم ولد، ثم إن مات عتقت، ويكون ما في بطنها مدبرا لا يعتق إلا في موت سيده من ثلثه، وكذلك في المعتق إلى أجل- يريد لا يعتق ولده حتى الأجل-ولو مات السيد مدبرا [حي] (١)، عتق مع ولده، ومع ما في بطن أم (ولده بالحصص، فإن خرجوا بقيت أم ولد المدبر أم ولد) [له، وإن عتق بعضهم بقيت له رقيقا يبيعها إن شاء، فإن أولده ا بعد ذلك، لم تكن له أم ولد لأن بعضه رقيق، ولو عتق باقيه وهي حامل منه لم تكن به أم ولد، بخلاف المعتق إلى أجل، يعتق وهي حامل منه فتكون به أم ولد، بخلاف المعتق إلى أجل، يعتق وهي حامل منه فتكون به أم ولد، ولو مات قبل الأجل رقت، وكان ولدها معتقا إلى أجل، وكذلك إن مات المدبر في حياة السيد، وله أم ولد، رقت دون ولدها.وأما أم] (٢) ولد المكاتب، إن مات، فبخلاف ذلك، هذه تعتق فيما ترك، إن ترك ولدا فتعتق معه فيما ترك، وفيما يسعون (٣) هم وهي، واختلف فيه إن ترك أخاه أو أباه معه في كتابته، فابن القاسم يرقها وأشهب يعتقها معهما فيما ترك، لا في سعايتهما، ولو أن المدبر لم يخرج هو وولده من الثلث، فأعتق الورثة باقيها، فأم ولده رقيق، فإن مات عتقت على ابنها.وقال عبد الملك، في العبد أو المدبر، أو المعتق إلى أجل، أو ابن أم ولد/ من أجنبي دبر امته بإذن سيده، ثم أحبلها السيد، فإنها حـرة حين يتبين حملها، لأن____________(١) ساقطة من ص.(٢) ما بين معقوفتين ساقط من ص وبعضه ساقط من ت.(٣) في الأصل (فيما يسعوا) بحذف نون الرفع وفي ت فيما سعوا بصيغة الماضي لا بصيغة المضارع.." (٢)

---

(١) النوادر والزيادات ١٣١/٣١

(٢) النوادر والزيادات ١٣٤/١٣

"قال سحنون في كتاب ابنه، ولا شيء عليه من قيمة الولد، وعلى الثاني للأول نصف قيمة الولد، على أنه ولد أم ولد يقاص بذلك الأول فيما لزمه من [نصف قيمة] (١) الأمة يوم وطئها.قال ابن القاسم في العتبية (٢)، وينكل والثاني أشد نكالا، فإن لم يكن للأول مال لم تقوم على واحد منهما، وتعتق عليهما، [والولد لاحق، والنكال عليهما] (٣)، قال سحنون في كتاب ابنه، إن كان الأول عديما عتقت عليهما، وللثاني على الأول نصف قيمة الولد على أنه رقيق، ولا شيء على الثاني [أيضا للأول] (٤) من قيمة ولده، وقد بلغني أنه قال، على الثاني أيضا للأول نصف قيمة ولده على أنه ولد أم ولد.قال سحنون في العتبية (٥)، وفي كتاب ابنه، ولو كان فيها شريك ثالث لهما، فإن كان الأول مليا غرم لشريكه ثلثي قيمتها يوم الوطء، وآخذ من الثاني قيمة ولده/ [ولد أم ولد، وفيها قول آخر وهذا أعدل.قال في كتاب ابنه، وإن كان الأول عديما عتق نصيبه ونصيب الثاني، وعلى الأول ثلثا قيمة ولده] (٦) عبدا لشريكه، وعلى الثاني [ثلث قيمة] (٧) ولده للثالث الذي لم يطأ، ويبقى ثلثها للثالث رقيقا، فإن شاء هذا الثالث أن يتماسك فعل، وإن شاء أن يضمن الأول ثلث قيمة الأمة في ملائه أو في عدمه [ويتبعه] (٨) فذلك______________(١) ما بين معقوفتين منقول من نسخ المقابلة وقد عوض في الأصل بقوله (قيمة الولد وعلى الأول للثاني) وذلك غير مناسب لسياق الكلام.(٢) البيان والتحصيل،٤: ١١٣.(٣) ما بين معقوفتين ساقط من ت.(٤) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل.(٥) البيان والتحصيل،٤: ١٣٢.(٦) ما بين معقوفتين ساقط من ب.(٧) كذا في الأصل وكتبت في النسخ الأخرى (قيمة ثلث) بإضافة القيمة للثلث لا بإضافة **الثلث** للقيمة.(٨) (ويتبعه) ساقطة من ت وص.." [(١)]

"قال محمد، وعلى ما بلغني عنه في الأمة أن على الثاني ثلث قيمة ولده للأول، [وعلى الثالث] (١) للأول والثاني ثلثا قيمة ولده، ولو كان الثالث لم يطأ قومت على الأول في ملائه، وتكون له أم ولد، ويغرم ثلثي قيمتها لشريكيه، وعلى الثاني قيمة ولد أم ولد، وإن كان عديما عتق نصيبه، وللثالث [إن شاء] (٢) أن يقوم عليه ويتبعه، فإن فعل عتق ثلثاها على الأول، وكان للأول على الثاني ثلث قيمة ولده ولد مدبرة من سبب هذا **الثلث** الذي قد قوم عليه للثالث، ويرجع الثاني على الأول بثلث قيمة ولده ولد مدبرة، ويعتق أيضا نصيب الثاني منها، وإن تمسك الثالث بنصيبه فليس له تقويم على الثاني، وله على الأول ثلث قيمة ولده، وعلى الثاني كذلك، ويكون للثاني على الأول ثلث قيمة ولده، وليس للأول على الثاني من قيمة ولده شيء، لأن نصيبه فيها عتق قبل أن يطأ الثاني.قال محمد، واختلف قوله في ولد الأمة في رجوع/ الثاني

---

(١) النوادر والزيادات ١٥٦/٣١

على الأول بثلث قيمة الولد، والمدبرة مثل الأمة. قال سحنون، وهذا على قول كثير من أصحابنا.واختلفوا في مدبرة بين رجلين حملت من أحدهما، فقال المغيرة يلحق به الولد، ويغرم نصف قيمة الولد لشريكه، ويبقى نصفها مدبرا، ونصفها بحساب أم ولد، فإن مات المدبر وله ثلث تخرج فيه، عتق نصف الشريك فيه، ويصير له ولاؤه وإن يدع شيئا وعليه دين محيط بماله، قومت حينئذ على واطئها، وحل له وطؤها من يومئذ، وإن مات الواطئ أولا عتق نصيبه، وبقي نصيب الآخر مدبرا، وقال عبد الملك، على الواطئ لشريكه نصف قيمتها يوم وطئ وانقطع الأمر فيها، وهذا قول مالك وجميع الرواة. قال عبد الملك، فإن كان عديما كان نصفها مدبرا ونصفها بمعنى أم ولد إلا أن يشاء الذي لم يطأ أن يقوم على الواطئ، ويتبعه فذلك له، وتصير أم ولد للواطئ.ـــــــــــــــــ(١) ما بين معقوفتين ساقط من ب.(٢) (إن شاء) ساقطة من الأصل.." (١)

"قال أصبغ فيه وفي العتبية (١)، يجوز استلحاقه لولد الصلب خاصة في صحته أو في مرضه/ كان له ولد غيره أو لم يكن.وإذا كان له أخ معروف أو ابن أخ معروف، فأقر لأحد أنه أخوه أيضا، أو قال ابن عمي، أو وارثي، [فإقرار باطل، وميراثه للوارث المعروف، فإن لم يكن له أحد من وارث معروف، ولا مولى غير هذا الذي أقر له في صحته أو في مرضه فإنه يجوز إقراره، ويستوجب ميراثه، وسواء قال أخي أو عمي أو ابن عمي، أو قال وارثي] (٢) أو مولاى فإنه يرثه من باب إقراره له، ولا يثبت له النسب بذلك إلا أن يأتي وارث معروف بالبينة فيكون أحق بالميراث، وقال سحنون مثله، إلا في قوله إن لم يكن له وارث معروف فاختلف قوله فيه، فقال كقول أصبغ، ثم قال لا ميراث له لأن المسلمين يرثونه فذلك كالوارث المعروف. قال سحنون (٣): وإنما اختلف أصحابنا وأهل العراق في مثل هذا لاختلافهم في الأصل، لأنهم قالوا إذا لم يكن له و ا رث معروف كان له أن يوصي بماله كله لمن أحب، فبذلك جوزوا إقراره (٤) بمن ذكرنا من القرابة، وأصحابنا لا يجيزون له أن يوصي إلا **بالثلث** وإن لم يكن له وارث.قال أصبغ فيه في العتبية، لو أقر بأن هذا الرجل وارثه وله ورثة معروفون فلم يمت المقر حتى مات ورثته المعروفون، فإن ميراثه لهذا الذي كان أقر له أنه وارثه، وكأنه أقر له ولا وارث له،قال أحمد بن ميسر، وإذا شهدت بينة أنهم لم يزالوا يسمعون فلانا يذكر/ أن فلانا ابن عمه أو مولاه، قال أم ابن القاسم فيقول، هو شاهد إن لم يكن للمال طالب معروف غيره، أخذه مع يمينه بعد الثاني، وإن كان للمال طالب غيره أثبت من هذا كان أولى بالميراث ولا يثبت للأول ها هنا ولاء.ـــــــــــــــــ(١) البيان والتحصيل، ١٤: ٢٨٦.(٢) ما بين معقوفتين ساقط

---

(١) النوادر والزيادات ١٣/١٥٩

من ص وت.(٣) في الأصل قال ابن سحنون ونحن أثبتنا ما في النسخ الأخرى.(٤) في ت (فلذلك جوزوا إقرار) باللام لا بالباء.." (١)

"يكن للميت وارث معروف لقضيت له بالشاهد واليمين بالمال بوجه الميراث، ثم لا يثبت له بذلك نسب ولا لزوجه نكاح.قال عبد الله: وقول أشهب انه لا يستحق المال حتى يثبت النسب بما يثبت به الأنساب.قال يحيى بن يحيى عن ابن القاسم، ولو كان لميت بنت أو ابنتان لكان لهذا الذي فضل عن النصف وعن الثلثين بشاهده ويمينه ولا يثبت له بذلك النسب.ولو جاءت امرأة بشاهد أنها زوجة الميت وله وارث معروف بالبينة، فإنه يقضي لها مع يمينها بالميراث ولا يثبت نكاح ولا لولدها- إن كانت حاملا- نسب، ولو أقام شاهدا أنه مولى فلان حكم له بالمال مع يمينه ولا يستوجب بذلك الولاء- يريد [إن لم يكن له وارث معروف] (١) ولا يثبت [له ولا الموالي،/ من مواليه أحد أقام هذا شاهدا على] (٢) ما ادعى من الولاء وحلف واستحق ميراثه ولا يجزئه ما تقدم من يمينه مع الشاهد على الميراث الأول.وروى عيسى عن ابن القاسم في الميراث يقسم ثم يقيم رجل البينة أنه ولد الميت، فينظر ما حقه أن لو كان معهم، فيتبع كل واحد بما في يديه من ذلك، يتبع المعدم في عدمه ولا يتبع المليء إلا بما عليه، كما لو ورثه أمه واخوه ثم قدم أخ آخر فإنه يتبع الأم بالسدس ملية كانت أو معدمة، والأخ بالربع في ملائه وعدمه.في إقرار بعض الورثة بوارث،أو يقر أن الميت أقر بوارث لهوهذا الباب هو من معنى الفرائض، وقد ذكرنا منه ها هنا مسائل يقرب معناها من معنى هذا الكتاب مما يتعلق بالاستلحاق، فمن ذلك من كتاب ابن الموازـ:ـــــــــــــ(١) في ص وت (إن لم يكن له مال معروف).(٢) ما بين معقوفتين ساقط من ص وت.." (٢)

"للأخت دون الأخ يريد لأنها لو أقرت بأخ فقط لم يضرها، قال ابن كنانة: والأخ حقه بيد العصبة،قال ولو كان معها ألخ معروف النسب فأقرت بأخ وأخت لكان ما ترده من ذلك بين الأخ والأخت المستلحقين- يريد لأن البنات لما ثبت معهن نسب أخ خرجن من أهل التسمية.ومن كتاب ابن المواز، ومن ترك أربع بنات وجدا (١)، فأقرت واحدة بابن للميت/ فلتعطه سدس ما بيدها، لأن الفريضة في الإنكار من ستة، للجد الثلث، وأصلها في الإقرار من ستة للجد السدس، ويقسم الباقي على ستة، فلا يقسم فاضرب ستة في ستة تبلغ ستة وثلاثين يخرج في الإقرار والإنكار.في إقرار أحد الورثة بوارث، وفي الفريضة عول،أو تكون

---

(١) النوادر والزيادات ١٣/١٨٨

(٢) النوادر والزيادات ١٣/٢١٢

على الإقرار عائلةمن العتبية (٢) من رواية سحنون عن ابن القاسم، في امرأة هلكت عن زوجها وأمها وأختها، فادعت الأخت أخا وصدقها الزوج، قال تقسم على الإقرار والإنكار فما زادت في الإنكار أخرجته، يضرب فيه هذا الأخ بسهمه، والزوج بما انتقص في العول. قال أبو محمد، والفريضة في الإنكار من ثمانية العول بثلثها، فللزوج ثلاثة وللأم سهمان وللأخت ثلاثة، وهي في الإقرار من ثمانية عشر، للزوج النصف تسعة، وللأم السدس ثلاثة، والباقي ستة بين الأخ والأخت، أربعة للأخ وسهمان للأخت، فاضرب ثمانية عشر في النصف الثمانية لأنها توافقها في نصفها، فبلغت اثنين وسبعين (٣) فللزوج في الإنكار ثلاثة مضروبة في تسعة، فذلك سبعة وعشرون، وله في الإقرار تسعة مضروبة في أربعة، ستة وثلاثون فانتقص_____________(١) كلمة (وجدا) وردت منصوبة في ب فقط ولم تنصب في النسخ الأخرى والصواب ما أثبتناه.(٢) البيان والتحصيل، ١٤: ٢٨٥.(٣) كذا في ب وهو الصواب وكتبت في النسخ الأخرى (اثني عشر).." (١)

"تسعة، والأم منكرة وبيدها **الثلث** بالعول وهو الربع فهو أكثر لها/ من السدس، وللأخ في الإقرار أربعة مضروبة في أربعة، ستة عشر سهما، وللأخت في الإقرار سهمان في أربعة فذلك ثمانية، ولها في الإنكار ثلاثة في تسعة بسبعة وعشرين، فإنما لها منها ثمانية، فيرد تسعة عشر يضرب فيها الزوج بتسعة والأخ بستة عشر.ومن كتاب ابن المواز، وهي في كتاب ابن سحنون، وإن تركت زوجها وأمها وأختها وجدها، فأقرت الأخت بأخ، فذكر فيها ابن المواز وفيما بعدها الجواب بحساب فيه طول، وكذلك ذكره غيره، ونحن نأتي بمعناه على اختصار الحساب من حساب أهل الفرائض، فتعول هي في الإنكار من ستة: عالت بثلاثة ثم ضربت في ثلاثة فبلغت سبعة وعشرين (١)، وأصلها في الإقرار من ستة ثم ضربت في ثلاثة (٢) بلغت ثمانية عشر، فثمانية عشر توافق عدد الإنكار في التسع، فاضرب سبعة وعشرين في تسع الثمانية عشر تبلغ أربعة وخمسين أيهما ضربت في تسع الآخر ليخرج في الإقرار والإنكار، فللزوج في الإنكار ثمانية عشر، وللأم اثنى عشر (٣) وللجد ستة عشر، وللأخت ثمانية، وإنما لها سهم من ثمانية عشر في الإقرار مضروب في ثلاثة، فذلك ثلاثة يفضل بيدها خمسة فتردها فيضرب فيها الأخ والزوج، فوجدنا في الإقرار للأخ ستة أسهم من أربعة وخمسين، وبيد الزوج في الإنكار ثمانية عشر من أربعة وخمسين وله/ في الإقرار سبعة وعشرون وهو النصف (٤) بلا عول فبقي له تسعة، وللأخ ستة، فيقتسمان الخمسة المأخوذة من الأخت على خمسة، للزوج ثلاثة وللأخ [سهمان (٥) فيصير الباقي بعد ذلك في الإقرار للزوج ستة وللأخ]

---

(١) النوادر والزيادات ٢١٦/١٣

(٦) أربعة، وذلك عشرة وهي عند الجد والأم، فلو أقرا_______________(١) في الأصل (فبلغت سبعة وعشرون) والصواب ما أثبتناه.(٢) في الأصل (ثم ضربت في ثمانية) والصواب ما أثبتناه.(٣) كذا في ص وهو الصواب وكتبت في النسخ الأخرى (اثني عشر).(٤) في ب (وله في الإقرار سبعة أسهم عن أربعة وعشرين وهو النصف) وذلك خطأ واضح والصواب ما أثبتناه من الأصل.(٥) في ب عوض (وللأم سهمان) كتب (وللأخت سهملن) والصواب ما أثبتناه.(٦) ما بين معقوفتين ساقط من ص وت من الأصل وب.." (١)

"بالأخ لرد الجد سبعة والأم ثلاثة. ومن ترك زوجته وأمه وثلاث أخوات مفترقات، فأقرت الشقيقة بأخ، فالفريضة في الإنكار من خمسة عشر بعولها، وهي في الإقرار من ستة وثلاثين، وهي توافق الخمسة عشر في **الثلث**، فاضرب أحدهما في ثلث الآخر (١) تبلغ مائة وثمانين (٢) فللشقيقة في الإنكار ستة من خمسة عشر مضروبة في اثني عشر، فذلك اثنان وسبعون، ولها في الإقرارخمسة من ستة وثلاثين مضروبة في خمسة، فذلك خمسة وعشرون، الفاضل بيدها سبعة وأربعون فيخرج منها إلى الأخ الذي أقرت له وإلى من نفعت بإقرارها، فللأخ الذي أقرت به خمسون سهما في الإقرار، وقد نفعت الأم بستة أسهم، وكذلك نفعت الأخت للأم بستة أسهم لأن لكل واحدة منهما في الإنكار اثنان من خمسة عشر مضروبة في اثني عشر فذلك أربعة وعشرون (٣)، ولكل واحدة (٤) منهما في الإقرار ستة وثلاثين مضروبة في خمسة، فذلك ثلاثون سهما، الباقي لكل واحد منهما (٥) ستة/ ونفعت (٦) الزوجة بتسعة لأنها كان لها [ثلاثة] (٧) من خمسة عشر في الإنكار مضروبة في اثني عشر فذلك ستة وثلاثون، وفي الإقرار لها الربع بلا عول تسعة من ستة وثلاثين مضروبة في خمسة (٨) تبلغ خمسة وأربعين (٩) الباقي لها تسعة، فيتحاص في السبعة وأربعين المأخوذة من الأخت والأخ والأم والزوجة والأخت لأم، فيقسم بينهم على أحد وسبعين جزءا بقدر ما بقي، لكل واحد منهم على ما ذكرناه.وإن تركت زوجها وأمها وأختا شقيقة وأختا لأم، فأقرت الشقيقة بأخ شقيق، فالفريضة في الإنكار من ثمانية بعولها، وفي الإقرار من ثمانية عشر، والثمانية عشر_______________(١) في ب (في ثلث الأخرى).(٢) في الأصل (تبلغ مائة وثمانون) والصواب ما أثبتناه.(٣) في الأصل (أربع وعشرون) والصواب ما أثبتناه.(٤) في ص وب (ولكل واحد منهما) عوض ولكل واحد منهما.(٥) في ب (الباقي لكل واحد منهما) عوض (لكل واحد منهما).(٦) حرفت في ت

---

(١) النوادر والزيادات ٢١٧/١٣

وص إلى (ويعقب).(٧) كلمة (ثلاثة) ساقطة من الأصل.(٨) في الأصل (مضروبة في خمس).(٩) في الأصل (تبلغ خمسة وأربعون) والصواب ما أثبتناه.." (١)

"وعلى الإقرار للزوجة الثمن ثلاثة وللولد أحد وعشرون مات عنها فلأمه ثلثها سبعة ولكل عم سبعة وبيد العم المقر سبعة (١)، فيؤخذ منه سهمان (٢) فيعطيان (٣) للأم ويبقى لهما سهمان (٤) عند العم الآخر. قال ابن المواز: ولو كان الولد أثنى لم يدفع العم المقر إلى الأم إلا نصف سهم مما في يديه، لأن للزوجة في الإنكار الربع ستة ولكل أخ تسعة، وعلى الإقرار للزوجة الثمن ثلاثة/ وللبنت اثنا عشر (٥)، ولكل أخ أربعة ونصف، فللأم من ابنتها **الثلث** أربعة، ولكل عم من عميها أربعة فصار للمقر ثمانية ونصف وبيده تسعة، فيرد نصف سهم للزوجة ويبقى لها نصف سهم عند الأخر. وجواب هذه المسألة في الكتابين بغير هذا اللفظ فذكرنا معناه بحساب مختصر. ومن كتاب أحمد بن ميسر، ومن مات عن ولدين شقيقين، ثم مات أحدهما فترك ابنته وأخاه، ثم أقر الحي بأخ آخر شقيق فالفريضة تصح في الإقرار والإنكار من اثني عشر، بيد كل أخ ستة، مات عنها أحدهما، فصار لابنته ثلاثة ولأخيه ثلاثة وهو ربع جميع المال وبيده النصف، فصار له ثلاثة أرباع المال (٦)، وفي الإقرار يصير لكل أخ أربعة، فمات واحد عن أربعة فلابنته النصف اثنان، ولكل أخ سهم فيصير بيد الأخرين خمسة، خمسة وهذا المقر بيده تسعة فيدفع إلى أخيه أربعة ويبقى له سهم بيد بنت أخيه، فإن أقرت دفعت إليه، وإن كان إنما أقر بأخ لأب كان له في الإقرار أربعة، فيرث من أخيه الشقيق سهمين ولا يرث معه الأخ للأب______________(١) هكذا بتقديم السين وردت في ص وهو الصواب وقد كتبت في النسخ الأخرى تسعة بتقديم التاء.(٢) في الأصل وص وت (فيؤخذ منه سهمين) والصواب ما أثبتناه من ب.(٣) في النسخ كلها (فتعطى للأم) والصواب ما أثبتناه لانسجامه مع سياق الكلام وقواعد اللغة.(٤) في الأصل (ويبقى لها سهمين) وذلك سهو من الناسخ.(٥) في الأصل (وللبنت اثنى عشر) والصواب ما أثبتناه.(٦) في ب (فصار لابنته ثلاثة أرباع المال) وقد أثبتنا ما في النسخ الأخرى.." (٢)

"وكذلك الابن إن كان معروفا فأما بالدعوى فلا، وإن كانت معروفة ولا يعرف لها منه ولادة فلا يقبل قولها، وإن لم تكن ولادة الابن معروفة والمال في يديه، فإن أقر أنها أم له دفع إليها ما أقر لها به، وأقبل اجتماعهما إذا صح أنها زوجة لأبيه، وإن لم يقر أنها زوجة لأبيه وكان المال في يديها أو في يده، لم أقبل

---

(١) النوادر والزيادات ٢١٨/١٣

(٢) النوادر والزيادات ٢٢٠/١٣

دعواه أنه ابنها، ونزعت المال من يدها ولم أعطها منه شيئا، والابن إن كان غير معروف لم أنزع المال من يده، وإن كان بيد غيره لم أعطه منه شيئا.قال أحمد، وإن ترك ابنته وأخته، فأقرت البنت في امرأة أنها ابنة معها، وقالت الأخت بل هي أخت معي، فإنها تسأل، فمن صدقت منهما كانت معها، وإن كانت ممن لا يسأل لصغر، أو بكم، أو جهلت الأمر، فإن البنت قد أقرت لها بثلث ما في يديها، والأخت بنصف ما في يدها، فأعلى حالها أن تكون بنتا فتأخذ من البنت ثلث ما في يدها وهو السدس بينهما واختلف فيما بقي، فقال ابن المواز يؤخذ السهمان الباقيان فيقضي على الثلاثة بقدر حظوظهم (١) / وقيل لا يؤخذ من البنت والأخت إلا بقدر ما يقران به إلى تمام **الثلث**، ويترك ما بقي بيد كل واحد منهما، وهذا معنى ما أجبنا عليه.قال أيوب البصري في كتابه، قال محمد بن الحسن وأصحاب أبي حنيفة، يؤخذ **الثلث** من يدي البنت والأخت على قدر ما بأيديهما، وبيد البنت السدس سهمان (٢) وبيد الأخت الربع ثلاثة، وذلك خمسة، فيؤخذ **الثلث** منهما على خمسة، من البنت خمساه، ومن الأخت ثلاثة أخماسه، فيجعلونها من ثلاثين سهما (٣) بيد واحدة خمسة عشر، فيأخذ من البنت خمسي **الثلث** أربعة وبقي بيدها سهم، ويأخذ من الأخت ثلاثة أخماس **الثلث** وهو ستة، فيتم لها **الثلث**، ويبقى بيد الأخت تسعة، فلها منها على قولها سبعة ونصف، فيبقى بيدها سهم____________(١) العبارة في ب (فيقضي على ابنتيه بقدر حظوظهما).(٢) كلمة (سهمان) حرفت في الأصل وص إلى (بينهما).(٣) (ثلاثين سهما) حرفت في الأصل إلى قوله (ثلاثين بينهما).." (١)

"ونصف لا تدعيه يبقى موقوفا، (ويبقى) (١) بيد البنت سهم موقوف، فإذا كبرت المقر بها فقالت أنا بنت ردت البنت الصحيحة على الأخت السهم البقي بيدها، وإن صدقت الأخت ردت الأخت على البنت ما كان بيدها موقوفا وهو سهم ونصف، وردت المقر بها على البنت سهمين [ونصفها] (٢) فيبقى بيدها الربع، وبيد الأخت القديمة الربع، ويكمل بيد البنت النصف، وهذا قول عامة الناس إلا بعض البصريين، قالوا يأخذ من البنت السدس، ومن الأخت الربع، وذلك **الثلث** ونصف السدس، فإذا كبرت فصدقت واحدة، ردت على الآخر فضل ما بيدها، ولو قالت البنت: هي أخت أن تعطيها السدس لأنها إذا كانت بنتا (٣) لم يبق للأخت غير **الثلث**في أحد الورثة يقر بوارث، ويقر بوارث آخرمن كتاب ابن الميسر، وقد كتبتها على ما أعرف من حساب أهل الفرائض، في امرأة هلكت فتركت زوجها وأمها، وثلاث أخوات، مفتريات، فأقر الزوج (٤) بابنه للميتة، وأقرت الأخت الشقيقة بأخ شقيق، فأصل الفريضة من ستة، عالت

---

(١) النوادر والزيادات ١٣/٢٢٤

بنصفها فصارت من تسعة للزوج ثلاثة من تسعة وهو النصف من أصل الفريضة، وللأم السدس سهم، وللأخت للأم السدس سهم، وللشقيقة النصف ثلاثة، وللتي للأب السدس سهم تمام الثلثين، فعلى حساب إقرار الشقيقة بأخ شقيق يصير من ثمانية عشر ويسقط العول فيصير للزوج النصف تسعة، وللأم السدس ثلاثة، وللأخت للأم ثلاثة، يبقى ثلاثة بين الشقيق والشقيقة [للذكر مثل حظ الأنثيين] (٥)، وتسقط التي للأب.____________(١) كلمة (ويبقى) محذوفة من ت.(٢) في الأصل (ونصف) والصواب ما أثبتناه.(٣) في ص وت (إذا كانت بنت) والصواب ما أثبتناه من ص وب.(٤) كتبت في الأصل خطأ (فإذا أقرت الزوجة) والصواب ما أثبتناه من النسخ الأخرى.(٥) العبارة في الأصل جاءت على الشكل التالي (للذكر مثل حظ الأنثى) والمعنى واحد.." [١]

"ويبقى بيده التسعة أسهم المذكورة. [إلا ما زاد عند الأم على السدس فيدعه للبنت] (١).قيل فلو أنكرت الأم ما أقرت به الأخت، وما أقر به الزوج،؟ قال أما إنكارها للأخ الذي قالت ابنتها، فليس عليها قبول ذلك، لأنها تنفي عن نفسها ولدا، وأما ما أقر به الزوج فقد يكون لابنتها ولد يعلم به، فليوقف هذا في بيت المال، فإن أقرت به يوما أخذ به، لأنها في رجوعها إلى دعواه لا تلحق بنفسها شيئا لوارثها، وما أقرت الأخت لأمها موقوف بيد الأخت ولا رجوع للأم إليه (٢). [ورأيت في كتاب نسب إلى ابن ميسر ذكر المسألة فبلغ منها إلى أن جعلها من ستة وثلاثين. قال فنظرنا (٣) الأخت الشقيقة وبيدها الثلث اثنا عشر (٤)، فلها على إقرارها سهمان فيسلم عشرة أسهم لمن نفعت بإقرارها، فنفعت الزوج بستة، والأم بسهمين والأخت للأم بسهمين والشقيق بأربعة، ولكل نصيب من أنصابهم فيضرب بثلاثة، والأم بسهم، والأخت بسهم. والأخ بسهمين فذلك سبعة، فللأخ من العشرة سبعاها (٥)، وذلك ثلاثة إلا سبعا (٦)، وللأم سهم وثلاثة أسباع، وكذلك الأخت للأم، وللزوج أربعة وسبعا (٧) سهم فصار بيد الزوج على الإنكار ستة عشر سهما وسبعا سهم فأقر الزوج أنه إنما له من ذلك تسعة أسهم الباقي بيده سبعة أسهم وسبعا سهم فأقر أنه للهالكة (٨)، لها ثمانية عشر، وأقر للأم بتمام السدس وهو أربعة أسباع سهم لأنه صار بيدها مما أخذت في الإنكار، ومما أخذت من الأخت خمسة أسهم وثلاثة أسباع سهم فيحتاج إلى أن يقسم السبعة____________(١) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل وب مثبت من ص وت.(٢) هنا انتهت الباب في الأصل وب وأضيف إليها في ص وت ما سيأتي بين المعوفتين التاليتين.(٣) في ص (فنظرت) بالتاء المتحرك لا بالنون الدالة على الفاعل.(٤) في ص (اثني عشر) والصواب ما أثبتناه في ت.(٥) في

(١) النوادر والزيادات ٢٢٥/١٣

ص وت (سبعيها) بالياء والصواب ما أثبتناه.)٦) في ص وت (إلا سبع) والصواب ما أثبتناه.(٧) في ص وت (وسبعي سهم) والصواب ما أثبتناه.(٨) في ص وت (فأقر أنه للهالك) وأثبتنا ما في ت.." (١)

"أسهم وسبعي سهم التي فضلت عند الزوج على مائة وثلاثين سهما، فما أصاب أربعة فللأم وما أصاب مائة وستة وعشرين للابنة (١) فأصاب الأم بقية عشر حبة وستة أجزاء إلا سبع جزء من حبة، وأضيفت البنت سبعة أسهم وثلاث حبات وتسعة أجزاء من ثلاثة عشر جزءا من حبة.قلت فلم لا يرد الزوج على الأخت للأب والأم وقد أقر لها بنصف السدس كما ردت الأخت؟ قال لأن الأخت قد كان بيدها أكثر مما أقر لها به فأعطته لمن أنكره الزوج، والزوج أخذ من الأخت فاعلم أن غيرها أحق به منها فدفعته إليه. قال أبو محمد وقد يحسب على غير هذا فنقول إن الأخت كان بيدها اثنا عشر (٢) فأقرت بأخ فإنما على إقرارها سهمان (٣) فيؤخذ من يدها عشرة فتقسم على سبعة فللزوج ثلاثة أسباعها وذلك أربعة أسهم وسبعان وللأم سبعها: سهم وثلاثة أسباع سهم وكذلك للأخت للأم، وللأخ سبعا العشرة، وذلك اثنان وستة أسباع سهم فللزوج على إقراره تسعة فيرد ما بقي بيده وذلك سبعة أسهم وسبعا سهم يدفعها إلى من انتفع بإقراره تسعة فيرد ما بقي بيده وذلك سبعة أسهم وسبعا سهم يدفعها إلى من انتفع بإقراره وقد انتفعت البنت بنصف جميع الفريضة [ثمانية عشر والأم بتمام السدس وذلك أربعة أسباع سهم ومطلبها لكل مطلب منهما نصف] (٤) فيقسم ما يدفع الزوج على تسعة أسهم وسبعي سهم، وإن بدأنا بإقرار الزوج بالثلث قلنا له في الإقرار تسعة وفي الإنكار اثنا عشر (٥) فيدفع ثلاثة إلى الأم والبنت تقتسمان ذلك (٦) على عشرة، للبنت تسعة وللأم تمام السدس: سهمان (٧) ثم يرجع إلى إقرارها بستة أسهم، والأخت بسهمين والأخ بأربعة، فإن قلنا إن الأم أيضا______________(١) في ص (لابنه) وأثبتنا ما في ت.(٢) في ص وت (كان بيدها اثني عشر) والصواب ما أثبتناه.(٣) في النسختين معا (فإنما على إقرارهما سهمين) والصواب ما أثبتناه.(٤) ما بين معقوفتين ساقط من ص مثبت من ت.(٥) في ص (له في الإقرار تسعة وفي الإنكار اثني عشر) والصواب ما أثبتناه من ت.(٦) في النسختين معا (يقتسما ذلك) والصواب ما أثبتناه.(٧) في النسختين معا (وللأم تمام السدس سهمين) بالياء والصواب ما أثبتناه.." (٢)

"إلا أخوه المعروف النسب، إلا أن يموت ولا يموت ولا وارث له غير هذا (المقر له) (١) فإنه يرثه. قال أحمد ابن ميسر، في الذي هلك عن ولدين، فأقر أحدهما بأخ فأعطاه ثلث ما في يده، ثم مات المقر،

---

(١) النوادر والزيادات ٢٢٧/١٣

(٢) النوادر والزيادات ٢٢٨/١٣

فلا يرثه المقر به لأن نسبه لم يثبت، ولو مات المقر به ولا وارث له غير ورثة أبيه، فيأخذ المقر (٢) من تركته ما دفع إليه، ولا حجة/ عليه في هذا، وأما إن كان يرثه أحد من غير ورثة الأب، فلا يأخذ المقر من تركته شيئا لا ما أعطاه ولا غيره.في الورثة يقرون بوارث فيقول المقر بهعندي نصيبيمن كتاب ابن ميسر، وكتاب أيوب البصري واللفظ له، إذا قسم الورثة التركة، ثم طرأ وارث فأقروا به، فقال عندي مورثي، (فإنه يضع ما عنده إلى ما قسموا) (٣)، فإن كان نصيب كل واحد منهم في كل حال واحدا، فلا تراجع بينهم، وإن كان يصير لبعضهم أكثر فليتراجعوا، فلو مات رجل وترك أبويه وابنتيه، فأخذ أبواه **الثلث**، وابنتاه **الثلثين**، ثم أقر جميعهم ببنت، فقالت عندي نصيبي، قال فريضته في الإنكار من ستة، وفي الإقرار من ثمانية عشر على تصحيحها، وللأبوين **الثلث**: ستة، وللبنات الثلاث **الثلثان** أربعة لكل بنت، فأسقط سهام الطارئة أربعة فتبقى أربعة عشر، فالأربعة التي أسقطتها هي مثل سبعي الأربعة عشر فأردت أن أزيد على فريضة الإنكار [وهي ستة مثل] (٤) سبعها، كما أسقطت من هذه ولا سبع لها، فاضرب ستة في سبعة تبلغ اثنين وأربعين، ثم احمل عليها سبعيها اثني عشر تبلغ أربعة وخمسين، فللأبوين سدسها ثمانية عشر، وللبنات **الثلثان** ستة وثلاثون لكل واحدة اثنا عشر (٥) وأسقط/ سهم الطارئة تبقى اثنان وأربعون، فقد____________(١) في ص وت (ولا وارث له غير هذا المقر) والصواب ما أثبتناه.(٢) في الأصل (فليأخذ المقر له).(٣) كذا في الأصل والعبارة في النسخ الأخرى (فإنك تضم ما عنده إلى ما قسموا).(٤) ما بين معقوفتين ساقط من ص وت مثبت من البيان والتحصيل ومن هامش الأصل.(٥) في النسخ كلها (لكل واحدة اثني عشر) والصواب ما أثبتناه.." [١]

"قال والسائبة التي نزل النهي عنها (١) هي من الأنعام لا عتق العبد سائبة، لأنهم أجمعوا أن من أعتق سائبة أن عتقه ماض، ولو كان في النهي لرد كما يرد ما في سيب من الأنعام، وقد سيب جماعة من الصحابة سوائب، فكان ميراثهم للمسلمين،قال مالك في كتاب ابن المواز، إذا اشترى العبد نفسه من سيده، قال في كتاب ابن حبيب أو دبر من اشتراه، فولاؤه لسيده،قال فيه وفي كتاب ابن المواز، [فإن شرط على أن يوالي من شاء، لم يكن له ذلك، والسنة أن الولاء لمن أعتق. قال في كتاب ابن المواز]، ومن اعتق عبده بشرط أن ولاءه لفلان، فذلك باطل والولاء لمعتقه، حتى يقول أنت حر عن فلان فيكون الولاء لفلان،وإن قال انت حر عن فلان وولاؤك لي، فولاؤه لفلان دونه.قال مالك:/ وأحب إلي للذي يريد أن يعتق عبدا عن أبيه أن يهبه لأبيه ثم يعتقه الأب نفسه (٢). قال ابن سحنون عن أبيه، وقولنا أن من أعتق عبده عن رجل

---

(١) النوادر والزيادات ٢٣٤/١٣

فولاؤه للرجل، وإن كره، قال: وإذا أجاز الوارث عتق الميت في مرضه أو بعد وفاته فيما جاوز الثلث، أن الولاء للميت.ومن كتاب ابن المواز والعتبية (٣)، من رواية عيسى، ومن أعتق مدبره عن فلان فالولاء لسيده.____________(١) يشير إلى قوله تعالى ﴿ما جعل الله من بحيرة ولا سآئبة ولا وصيلة ولا حام﴾ (الآية ١٠٣ من سورة المائدة). وجاء في مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرازي ما يأتي: السائبة الناقة التي كانت تسيب في الجاهلية النذر أو نحوه وقيل هي أم البحيرة، كانت الناقة إذا ولدت عشرة أبطن كلها إناث سيبت فلم تركب ولم يشرب لبنها إلا ولدها أو الضيف حتى تموت. فإذا ماتت أكلها الرجال والنساء جميعا، وبحرت إذن بنتها الأخيرة فتسمى البحيرة وهي بمنزلة أمها في أنها سائبة، والسائبة أيضا العبد كان الرجل إذا قال لعبده أنت سائبة عتق ولا يكون ولاؤه له بل يضع ماله حيث شاء، وقد ورد النهي عنه.(٢) كذا في الأصل والعبارة في ب (ثم يعتقه الأب عن نفسه) وفي ص وب (ثم يعتقه الأب بنفسه) والمعنى واحد.(٣) البيان والتحصيل، ١٤: ٥٨٦.." (١)

"، [١٣/ ٢٤١]قال مالك في/ كتاب محمد، ومن أعتق عن زكاته فالولاء للمسلمين. [قال مالك في كتاب ابن حبيب، وإذا أعتق رجل من زكاته عن نفسه، أن ولاءه للمسلمين] (١)، كمن أعتق عن غيره واشترط الولاء لنفسه.ومن كتاب ابن المواز، [قال مالك] (٢)، وولاء ما أعتق من الكفارة له. قال ابن سحنون عن أبيه، في المرأة تقول لمولى زوجها اعتق عبدك عني على كذا، أني أختار قول أشهب أن النكاح لا يفسد.قال في كتاب ابن المواز، وإذا ابتاع المقارض بالمال عبدا فكاتبه، فلرب المال رد عتقه، فإن أجاز فولاؤه له، وإن كان فيه فضل فللعامل من الولاء بقدر ذلك، ولو لم يجز رب المال لم يعتق من العبد شيء على العامل، وإن كان فيه فضل كعبد بين رجلين كاتبه أحدهما بغير إذن صاحبه.في جر الولاء في ولد العبد من نكاح حرةقال ابن سحنون عن أبيه، وقامت السنة عن الصحابة والتابعين وتابعيهم، أن ولد المرأة الحرة المعتقة، ولاؤه موالي أمه ما كان أبوه عبدا، فإذا عتق جره إلى مواليه وورثه وعملوا عنه، وإن كانت عربية فولاؤه للمسلمين حتى يعتق أبوه. محمد، قال ابن القاسم، ومن قال وهو مريض، عبدي هذا مدبر عن أبي، لزمه ولا يرجع فيه إن كان منه على البتل لا على الوصية، وهو يخدم الأب، فإذا مات خدم الورثة حياة الابن، والولاء للابن، فإن كانت/ أمة لم يطأها الأب ولا الابن.وروى عنه أبو زيد، فيمن قال أنت مدبر على أبي، أنه مدبر عن نفسه، ولا يعتق إلا بموته من الثلث، فأما بموت الأب فلا، إلا أن يقول أنت مدبر عن

---

(١) النوادر والزيادات ١٣/٢٣٨

أبي، أو أنت حر عن دبر من أبي، فينفذ ذلك عن أبيه، قال مالك، وذلك عندنا سواء______________(١) ما بين معقوفتين ساقط من ب.(٢) جملة (قال مالك) ساقطة من الأصل.." [١]

"وكذلك لو كانت المسألة على حالها إلا أن أبا الأم عربي، فليس لواحد من هؤلاء من الولاء شيء.ومن كتاب ابن المواز، ومن العتبية (١)، من سماع أشهب، قال مالك، ولو أن ابن العبد من الحرة اشترى أباه، فيعتق عليه، كان ولاء أبيه له لجره إلى موالي أمه.قيل لمالك في العتبية، إن ناسا شكوا في ذلك، وقالوا نراه كالسائبة، فأنكر ذلك.قال سحنون في كتاب ابنه، وهذا قول جميع أصحابنا، إلا ابن دينار فإنه قال هو كالسائبة، وولاؤه للمسلمين.ومن كتاب ابن المواز، ومن أعتق أمته الحامل من عبد لرجل، ثم ولدته وولدت آخر بعده فمعتقها، يرث الولدين مع أمها ما لم يعتق الأب، فإن عتق الأب جر ولاء الولد الذي ولدته بعد العتق، وبقي ولاء الآخر لمعتق الأم.ومن تزوج مدبرة فمات السيد وقد ولدت قبل موته، أو هي به حامل يوم موته، فولاؤهم للميت إذا عتقوا في **الثلث**، وإن كان زوجها عبدا ثم عتق لم يجر ولاؤهم إلى معتقه إلا أن تحمل به بعد موت سيدها، وقاله أصبغ.قال ابن سحنون عن ابن الماجشون، في السيد يعتق ما في بطن أمته الحامل من زوج عبد لغيره، ثم عتق، ثم وضعت بعد عتقه، فولاء الولد لسيده المعتق، ولو أعتق أمه بعد عتقه للجنين، ثم عتق الأب قبل أن تضع، فولاء الولد/ لسيد الأمة، لا يجره معتق الأب، وذلك إن ولدته لأقل من ستة أشهر من يوم عتق______________(١) البيان والتحصيل، ١٤: ٢٤٣ وجاء ذلك على طريق العموم وفي صفحة ٤٤٨ ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لن يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه» وعلق ابن رشد على ذلك بقوله: أي فيعتقه بشرائه إياه لا أنه يكون له مملوكا حتى يستانف له العتق والحديث المذكور رواه الجماعة إلا البخاري عن أبي هريرة وفي البيان والتحصيل، ١٥: ٢٤ إن الأب يصبح حرا بمجرد الشراء وإن لم يقبضه المشتري.." [٢]

"له إذا صنع ذلك بغير إذن السيد، بمنزلة ما لو أعتق فلم يعلم السيد بعتقه حتى عتق، فأما لو فعل ذلك بإذن السيد فولاؤهما لسيده، وإن لم يعتقا إلا بعد عتق العبد الذي جعل لهما ذلك، وقال ابن نافع، الولاء في جميع هذا كله للسيد،قال ابن القاسم، ولو كانت جارية يفعل ذلك فيها بإذن سيده، فأما التي أعتقها إلى أجل فلا يطؤها هو ولا سيده، وأما التي قال لها يوم أعتق فأنت حرة، فهو يطأ ويبيع [إن شاء] (١) وروى عيسى عن ابن القاسم، أن ما أعتق المدبر والموصى بعتقه بعد موت السيد وقبل التقويم في

---

(١) النوادر والزيادات ٢٤١/١٣

(٢) النوادر والزيادات ٢٤٤/١٣

الثلث، ثم قوما فخرجا من الثلث، أن الولاء لهما.ومن كتاب ابن المواز قال ابن القاسم، ومن أخدم عبده سنينا ثم هو حر، فأعتق العبد عبدا بإذن سيده، فليس ذلك [له] (٢) إلا باجتماعهما، فإن اجتمعا فولاؤه لسيده لا يرجع إلى العبد إن عتق،قال وإذا لم يعجز المكاتب وقد أعتق/ عبدا بإذن سيده، ثم مات ذلك العبد فميراثه لسيد المكاتب دون أحرار ورثة المكاتب، ولو مات المعتق وقد بيع المكاتب لورثة بائع المكاتب، ولو لم يمت حتى ودى المكاتب لمشتريه، فولاء المعتق وميراثه للمكاتب الذي عتق، وولاء المكاتب لبائعه، ولو عجز رق لمبتاعه، وكان ولاء من أعتق لبائعه.قال ابن القاسم، وإن كاتب المكاتب مكاتبا، فبيع الأعلى فيؤدي من الأسفل حتى عتق، ثم عجز الأعلى، فولاء الأسفل [لمشتري كتابة الأعلى إذا عجز الأعلى ثم ودى الأسفل،] (٣) [قال محمد، والذي نقول به أن ولاءه للبائع كتابة الأعلى، والذي قال محمد قول ابن القاسم في المدونة.ـــــــــــــــــــــ(١) (إن شاء) ساقطة من الأصل ولفظة يبيع كتبت في ب (يتبع).(٢) لفظة (له) ساقطة من الأصل وب مثبتة من ص وت.(٣) ما بين معقوفتين ساقط من ص.." (١)

"في ميراث الولاءمن كتاب ابن المواز، قال مالك، وإذا كاتب ثلاثة عبدا فودى وعتق، ثم مات اثنان منهم عن أولاد، ثم مات المكاتب حرا، فثلث ميراثه للحي، ولولد كل واحد من الميتين الثلث، وكذلك لو مات مكاتبا،ولو كان الذي كاتبه أبا الثلاثة كان ميراثه بعد عتقه للحي من الثلاثة دون ولد من مات،ولو مات قبل أدائه ورثه ولد الميتين مع الحي أثلاثا، ولو ودى ومات ثم مات له مولى، كان الحي أحق بميراثه من ولد الميتين،ولو مات الثالث وترك ولدا واحدا (وكان لأحد أخويه ولدان) (١) وللآخر خمسة، ثم مات المكاتب بعد أن عتق ورثته، بنوهم على عددهم/ على ثمانية أسهم، لأنهم عن جدهم ورثوه لا عن آبائهم (٢).ولو مات في كتابته ورث الخمسة الثلث، والاثنان الثلث، والواحد الثلث، وهذا ميراث بالرق ليس بالولاء، ولو كان إنما كاتبه الثلاثة، فالثلث لولد كل واحد، ورثوه بعد عتقه أو وهو مكاتب، كانوا إخوة أو أبعدين.ولو مات أحدهم عن غير ولد، فنصيبه لأولى الناس به من عصبة من ولد شركائه أو غيرهم.قال ابن المواز، ولا يورث أحد بالولاء حتى لا تكون عصبة، ولا ذو رحم- يعني ذا رحم من العصبة- (٣).قال ابن سحنون عن أبيه، ومولى النعمة أولى من ذوي الأرحام الذين ليسوا بعصبة، وإنما معنى ما جاء عن بعض الصحابة أنهم ورثوا ذوي الأرحام دونـــــــــــــــــــــ(١) في الأصل (وكان لأحد أخويه ولدين)

---

(١) النوادر والزيادات ١٣/٢٤٨

والصواب ما أثبتناه.(٢) كذا في الأصل وكتبت في النسخ الأخرى (لا عن أبيهم).(٣) في النسخ كلها (يعني ذو رحم من العصبة) على الحكاية وقد آثرنا نصبها بالألف.." (١)

"في جر البنات ولاء من عتق، وهل يرثن الولاء؟قال سحنون في كتاب ابنه، أجمع العلماء على أنه لا يرث النساء من الولاء إلا من أعتقن أو جره من أعتقن إليهن بولاء أو عتق.ومن كتاب ابن المواز، وأكثره في كتاب ابن سحنون وهو لابن الماجشون وأصل المسألة لمالك، في ابن وابنة اشتريا أباهما فعتق عليهما ثم أعتق الأب عبدا، فمات الأب ثم مات مولاه فميراث الأب بينهما على **الثلث** **والثلثين** وميراث المولى للابن وحده، وكذلك لو كانت البنت هي معتقة الأب كله، لأنه إنما يورث بالولاء إذا عدم الميراث بالنسب، فولد الرجل (١) يرث مواليه (٢) دون من/ أعتق أباه، ولو كان موضع الأخت أجنبيا أعتق نصيبه، لكان ميراث موالى الأب (٣) للابن دون الأجنبي الذي شاركه في عتق أبيه (٤)،ولو أن الابن (٥) والابنة اللذين (٦) أعتقا أباهما مات الابن أولا فورثه أبوه، ثم مات الأب أو كان موضع البنت أجنبيا أعتق نصيبه وترك الأب موالي، فأما الابنة فترث من أبيها النصف بالرحم ونصف النصف الباقي بالولاء، [والباقي لأخيها الميت] (٧)، ولها في ولائه نصف ذلك الربع، فصار لها سبعة أثمان المال (٨)، والثمن لموالي أم أخيها، ولها من موالي أبيها النصف، والنصف الذي لأخيها لها فيه النصف فقط.____________(١) في ت (فذلك الرجل) وأثبتنا ما في النسخ الأخرى.(٢) في الأصل (يرثا ماله) ولا معنى لذلك.(٣) في ص وت (مولى الأب) بالإفراد وقد أثبتنا ما في الأصل وب.(٤) في ص وت (في عتق ابنه).(٥) في ت (والولاء أن الابن) وهو تحريف واضح.(٦) في ص (الذي) عوض اللذين وذلك خطأ واضح.(٧) ما بين معقوفتين كتبت في ص وت (وباقي أخيها الميت ولاؤها في ولائه).(٨) كتبت في ص وت (أثمان الثمن).." (٢)

"وأما الأجنبي فإن لم يدع الأب وارثا غيره فله [ثلاثة] (١) أرباع ما ترك، وكذلك من مات بعد من مواليه،قال: وإن هلك الابن أولا وترك بنتا وهلكت ابنة الأب وتركت ابنا ذكرا، ثم هلك الأب عن مال وموالى، فلبنت ابنه النصف بالرحم فقط، ولابن البنت ثلاثة أرباع النصف الباقي، والثمن الباقي لأم أخيها، لأن ابن البنت ورث ما لأمه من الولاء، ولها نصف ولاء الأب، والنصف لأخيها، فجر إليها الأب نصف ولاء أخيها، فورث ابنها نصف نصيبه أيضا.قال مالك في كتاب ابن المواز وابن سحنون، في أختين اشترتا أباهما ثم مات فهو بالشراء حر بغير حكم، ولهما منه **الثلثان** بالرحم، **والثلث** الباقي بالولاء.قال في

---

(١) النوادر والزيادات ١٣/٢٥٠

(٢) النوادر والزيادات ١٣/٢٥٢

الكتابين/ وهو لأشهب عن مالك في كتاب ابن سحنون وللمغيرة في الكتابين، وفي كتاب ابن حبيب لأصبغ وابن الماجشون في العتبية (٢) لابن وهب قالوا، ثم إن ماتت إحداهما أو ميراث لها غير أختها، فلها منها النصف بالرحم ونصف النصف بالولاء فقط بما جر إليها الأب، والربع لموالي أم أخيها، وفي رواية ابن حبيب عن ابن القاسم أنها تأخذ سبعة أثمان ما تركت النصف بالرحم، والربع بشركة الولاء، والثمن بجر الولاء إليها.قال ابن الماجشون: وهذا غلط وليس في هذا جر.قال في كتاب ابن المواز، فإن ماتت الثانية ولا وارث لها فنصف ميراثها لموالي أمها، والنصف لموالي أم أختها، فإن كانت الأم واحدة فكله لموالي أمها،قالوا في هذه الكتب كلها، ولو ماتت إحداهما أولا ثم مات الأب وترك الثانية، فلها سبعة أثمان (ميراثه). فالنصف لها بالرحم ولها نصف ما بقي، لأن لها نصف ولاء ما أعتقت نصفه، ونصف الربع الباقي جره إليها أبوها من أختها، ويبقى الثمن لموالي أم الأب.______________(١) لفظه (ثلاثة) ساقطة من ص ت مثبتة من الأصل وب.(٢) البيان والتحصيل، ١٥: ١٠٨..." [1]

"قال ابن وهب في العتبية (١)، فإن كانت الاثنتان أعتقهما رجل ثم اشترتا أباهما فعتق عليهما، ثم مات إحدهما، ثم مات الأب، فللباقية النصف من أبيها بالرحم، ولها نصف النصف الباقي بالولاء وذلك ثلاثة أرباع، وما بقي فلمولاهما الذي أعتقهما./ قال ابن القاسم في في كتاب ابن المواز، ولو مات الأب أولا ثم ماتت واحدة، فلها النصف منها فقط، والنصف للذي أعتقهما، قال محمد، صواب لأن الأجنبي أعتق الميتة فلا حر فيها.قال ابن وهب، ولو أن إحدهما هي التي اشترت أباهما وليستا بمعتقتين وهما حرتان وأمهما حرة، فمات الأب، فإنهما يرثان الثلثين بالنسب، وما بقي للتي أعتقته بالولاء، قيل له فتوفيت الآن بعد التي لم تشتره، وبقيت التي كانت اشترته، قال، فلها كل شيء بالرحم والولاء.ومن كتاب ابن المواز وابن سحنون قال، ولو أن الأب اشتري مع إحدى ابنتيه اللتين أعتقتاه، ابنا له آخر، فماتت [الأخرى] (٢) الرتي لم تشتر الأخ، ثم مات الأب فورثه الابن والبنت، بالرحم، ثم مات الابن فللباقية جميع ميراثه إلا نصف ثمنه، يكون لموالي أم الأخت الميتة أولا، لأن للباقية النصف عن الأخ بالرحم، ثم نصف النصف لأنها اعتقت نصفه، ويبقى الربع، فلها نصفه، لأنه ولد من أعتقت نصفه، ويبقى الثمن لأختها الميتة بالولاء الذي لها من أبيها، فلهذه الحية نصفه لأنها ابنة من أعتقت نصفه ونصفه لموالي الميتة (٣)،قال: ولو أن لهذه الباقية أختا (٤) أخرى لم تكن اشترت معها شيئا فماتت، فللباقية عنها سبعة أثمان ما تركت، لأن لها النصف بالرحم، ونصف النصف______________(١) البيان والتحصيل، ١٥: ١٠٨.(٢) كلمة (الأخرى)

---

(١) النوادر والزيادات ٢٥٣/١٣

مثبتة من ب ساقطة من النسخ الأخرى.(٣) في الأصل (ونصف لأم الميتة).(٤) في الأصل (أخت) والصواب ما أثبتناه.." (١)

"بالولاء، لأنها بنت من أعتقت/ نصفه والنصف الباقي جره إليها أبوها عن أختها الهالكة، والثمن الباقي لموالي أم الميتة.قال في كتاب ابن سحنون، ابن نافع عن مالك، في عبد له ولد من امرأة حرة معتقة، ثم اشترى الابن وجل أجنبي أباه فأعتقاه، ثم مات الأب فورثه الابن وحده، ثم مات الابن فنصف ميراثه للذي أعتق نصف أبيه، والنصف الباقي لموالي أمه.قال سحنون، عن عبد الملك، في امرأة وأبوها أعتقا عبدا، ثم مات الأب- يريد ثم مات العبد- قال فلها نصف الولاء بالعتق، ولا شيء لها في النصف الآخر، لأنها لا ترث من الولاء إلا ما أعتقت.ومن كتاب ابن المواز، في ثلاث بنات اشترين (١) أباهن ثم ماتت واحدة فورثها أبوها، ثم مات الأب، فللابنتين جميع ما ترك الأب إلا سهما واحدا (٢) من سبعة وعشرين سهما، يكون هذا السهم لموالي أختها الهالكة قبل أبيها (٣)، لأن لها بالرحم الثلثين (٤) ثمانية عشر سهما، فـتبقى تسعة تورث، لهما ثلثاها ستة، وثلاثة لأختها الميتة، ولهما من ولائها الثلثان سهمان، ويبقى سهم لموالي أمها، ولو مات الأب أولا ثم ماتت واحدة فلها ثمانية أتساع ما تركته، ولهما الثلثان بالرحم، وثلثا الثلث الباقي بالولاء، وثلث الثلث بينهم (٥) لموالي أمها.ومن كتاب أيوب البصري ذكر هذه/ المسألة وقال لو مات ابنتان منهن أولا، ثم مات الأب، فللباقية نصف ميراثه بالنسب، ولها ثلث ما بقي بالولاء، ولكل واحدة من الميتتين ثلث ثلث موروثا عنهما، فاجعل النصف الموروث بالولاء سبعة وعشرين، فللحية ثلاثة، تسعة، وتبقى ثمانية عشر للميتتين، وذلك ثلث_____________(١) كتبت في ب (اشترتا) وفي ص (اشترتا أباهم) والصواب ما أثبتناه من الأصل.(٢) في الأصل (إلا سهم واحد) والصواب ما أثبتناه.(٣) في ص (قبل أمها).(٤) في الأصل (الثلثان) والصواب ما أثبتناه.(٥) كتبت في الأصل (وثلث الثلث سهم) وقد أثبتنا ما في ص.." (٢)

"جميع المال يورث عنهما بالولاء، فللحية ثلث، ولاء كل واحدة، فتأخذ من كل تسعة للميتتين ثلاثة، ولكل ميتة من نصيب أختها الميتة ثلاثة، ولموالي أم كل واحدة ثلاثة، فالثلاثة التي أخذت كل ميتة عن أختها لهذه الحية، من كل ثلاثة سهم، وسهم لموالي أمها، [فسهم] (١) من كل ثلاثة هو الدائر (٢)، فيسقط هذان السهمان، ويقسم كل ما ورث بالولاء عن هاتين البنتين على ما استقر بيد ورثتهما بالولاء،

---

(١) النوادر والزيادات ٢٥٤/١٣

(٢) النوادر والزيادات ٢٥٥/١٣

فقد علمت أن ما ورث عنهما بالولاء ثلث المال، استقر منه بيد الحية ثمانية، وبيد [موالي] (٣) كل ميتة أربعة، [وسقط السهمان الدائران،] (٤) وإن شئت الاختصار فقد علمت أن ما ورث عنهما ربع صحيح، فربع ما بيد الحية بالميراث عن الميتتين بالولاء سهمان، وربع ما بيد أم كل واحدة من الميتتين واحد، فذلك كله أربعة، وقد علمت أن ما ورث عنهما هو ثلث المال، فقد عاد المال كله اثنى عشر، للحية عشرة أسهم، ولموالي كل ميتة سهم، فإن كانت أمهما واحدة عادت الفريضة من ستة للحية خمسة ولموالي أم الميتتين سهم.قال ابن المواز،/ وإن مات الأب بعد موت واحدة، ثم ماتت الثانية وتركت أختها، فالفريضة من ثمانية عشر، فلها النصف بالرحم تسعة، ولها ثلث ما بقي بالولاء ثلاثة، وثلاثة لأختها الميتة، فلهذه ثلث ذلك بالولاء سهم، وسهمان لموالي أمها، وثلاثة أسهم لموالي أم الميتة، ولأن الحية قد أخذت من تركتها كل ما يجب لها بالولاء، وليس لها في هذه الثلاثة أسهم [الأخرى] (٥) شيء، ثم ماتت الثالثة، فكل ما تركت لموالي أمهاتهن أثلاثا،وقال، في أختين اشترت إحداهما أمها، ثم ماتت الأم فلهما منها **الثلثان** بالرحم، والتي اشترتها **الثلث** [الباقي] (٦) بالولاء،ولو اشترتاها جميعا كان بينهما.___________(١) كلمة (فسهم) ساقطة من ت.(٢) في ب (هو الزائد).(٣) لفظة (موالي) ساقطة من ب ص مثبتة من الأصل.(٤) ما بين معقوفتين مثبت من الأصل ساقط من النسخ الأخرى.(٥) لفظة (الأخرى) ساقطة من ص مثبتة في النسخ الأخرى.(٦) لفظة (الباقي) ساقطة من ب مثبتة من النسخ الأخرى.." (١)

"فيمن ارتد ثم تاب، وقد كان أعتق، أوعقد عتقا من تدبير ونحوه، وفي العبد يرتدمن كتاب ابن المواز، ومن ارتد بعد أن كان أعتق مسلما أو كافرا ثم تاب، فالولاء راجع إليه، وإن قتل فذلك لولده وعصبته، لأنه ممن كان له ولاؤه يوم أعتقه تاما،وكذلك إن كان له مدبر أو مكاتب، أو أم ولد، أو معتق إلى أجل،/ وقد مات أو قتل إلا أن بقية الكتابة والخدمة إلى الأجل (لبيت) المال دون ورثته لأنه بقية (ماله) (١) إلا أن مدبره من **الثلث** يعتق، وولاؤهم لعصبته المسلمين.قال ابن القاسم، هذا قول مالك، وقال أشهب، بل ولاؤهم للمسلمين دون مسلمي ولده وعصبته، كان العبيد مسلمين أو كفارا،وقال محمد بقول ابن القاسم، أقول، وهو أصل قول مالك. ولو مات له بعد الردة ابن مسلم ثم عاد إلى الإسلام، فقال ابن القاسم، لا يرثه، وقال أشهب، يرثه إذا رجع، وقال محمد، لا يرثه.وإذا ارتد عبد لمسلم فقتل، فماله لسيده، وليس هذا بميراث، وهو كملكه، وكذلك عبد العبد يموت فماله للعبد الباقي.فيمن أعتقه رجل وأعتق أباه رجل آخر كيف يكتبولاؤه؟ أو الرجل يعتقه الرجلان، ومن لا يعرف له نسب،أو نصراني أسلم كيف يكتب نسبه؟ وولاء

---

(١) النوادر والزيادات ١٣/٢٥٦

منأسلم على يديكمن كتاب ابن المواز، ومن العتبية (٢) من سماع ابن القاسم، ومن أعتقه رجل وأعتق أباه رجل آخر، فليكتب فلان ابن فلان. قيل فإن المولى يقول أخاف أن____________(١) لفظة (ماله) محذوفة من ت وص.(٢) البيان والتحصيل، ١٤: ٤٣٧..." (١)

"وفي باب المرتد [يتوب] (١) وقد كان أعتق عبيدا ذكر ميراث العبد المرتد بالرق، وميراث العبد لعبده.من العتبية (٢) عن مجوسي تزوج ابنته فولد منها ولدين، ثم مات أحد الولدين؟ قال فللأم السدس لأن الميت ترك أمه وهي أخته وترك أخاه فهي تقاص نفسها (٣) بنفسها فكأنه ترك أخا وأختا فحملا الأم عن **الثلث**.في ولد المنبوذ والنفقة عليهمن كتاب ابن المواز، قال مالك ولو علم أن عمر قال في المنبوذ ما ذكر، ما خولف. قال وإذا ادعى اللقيط ملتقطه فلا قول له عند ابن القاسم إلا ببينة أو يأتي بما يعذر به (٤). وذكره عن مالك. وقال أشهب يقبل قول من ادعى ملتقطه أو غيره إلا أن يتبين كذبه.وإن ادعت امراة أنه ابنها لم يقبل منها عند ابن القاسم، وإن جاءت بما يشبه من العذر وقال أشهب يقبل قولها، وإن قالت من زنى حتى يعلم كذبها. قال محمد وأحسن ما بلغني إن كان الزوج حاضرا صدقته ولا ينفيها إلا بلعان. وإن قدما من بلد لم تصدق هي إلا أن يقر بالزوجية فيكون كالحاضر فإن أنكر لم يلحق به وتحد المرأة. قال مالك: ومن التقط منبوذا لزمته نفقته حتى يبلغ ويستغني وليس له أن يطرحه فإن استلحقه أحد ببينة أو غيرها، قال ابن القاسم فليرجع عليه بما أنفق إن تعمد طرحه إن كان يومئذ مليا، وإن تعمد طرحه غيره فلا شيء على الأب وقال أشهب لا شيء على] (٥) / الأب بكل حال، لأن هذا____________(١) لفظة (يتوب) ساقطة من ص وت مثبتة من ب.(٢) البيان والتحصيل، ١٤: ٢٧٩.(٣) (في النسخ كلها جاءت على شكل (فتحاد) أو (فتفاد) وقد أثبتنا ما البيان والتحصيل.(٤) حرفت في ت فجاءت على شكل (فيغدونه).(٥) هنا انتهى ما عوضنا به النقص الواقع في الأصل.." (٢)

"وبصره، ثم مات من فوره، فلأوليائه على عاقلة القاتل دية السمع والبصر والمنقلة، قال أصبغ هذه أصوب من التي قبلها.قال أشهب في كتاب ابن سحنون، وإذا أسلمت عبدك إلى الحر في جرحه إياه ثم ترامى جرحه إلى أكثر منه أو إلى النفس، فأما ما دون النفس، فلا شيء عليك لا في العمد ولا في الخطإ، لا قود بين العبد والحر في الجرح، ولا لك أن ترجع فيه، وتؤدي جميع الجرح وما ترامي إليه، ولو جرح آخر بعد إسلامك، فالذي أسلمته إليه مخير بين فدائه أو إسلامه، وكذلك لو ترامت جراحه الأولى إلى النفس

---

(١) النوادر والزيادات ١٣/٢٦٦

(٢) النوادر والزيادات ١٣/٢٦٩

إذا كانت خطأ، وإن كان عمدا، فلولاته أن يقسموا ويقتلوه، فإن لم يقسموا أو أقسموا ثم استحيوه عاد الأمر على ما ذكرنا في الخطإ.ومن العتبية (١)، روى يحيى عن ابن القاسم، في مدبر جرح عبدا، ثم نزي (٢) في جرحه فمات بعد أن عتق المدبر، أن سيد العبد يحلف يمينا واحدة لمات منه، ويرجع بقيمته على المدبر في ذمته، لأنه لا قسامة في العبد، ولو لم يعتق المدبر في **الثلث**، لأسلم سيده خدمته أو فداها ...في العبد أو من فيه بقية رق يجرح عمدا ثميموت مكانه أو بعد أن عاش أياما، أو يتنامالجرح إلى أكثر منه، أو جرحه رجلان ثم مات،وكيف إن أقام بالجرح أو بالقتل شاهدا أو شاهدين/ قال ابن سحنون عن أبيه عن أبي زيد الأنصاري عن المغيرة، وذكر مثله عيسى عن ابن القاسم في العتبية (٣)، في عبد شج عبدا موضحه أو منقلة، وثبت الجرح بشاهدين، قال في رواية عيسى، إن مات من فوره فله قيمته بلا يمين، قالا،____________(١) البيان والتحصيل،٦: ١٤٩.(٢) يقال نزي الرجل ينزي: نزف وسال دمه ويقال أصابه جرح فنزي منه بالبناء للمفعول.(٣) البيان والتحصيل، ١٦: ١١٥.." [١]

"ذا، قال لا يقبل منه إلا أن يكون] (١) معه، ويرى يتبعه ونحوه، أو قام شاهد حلف سيد المقتول معه واحدة، لأنه الآن مال،قال ابن القاسم، في عبد قتل حرا فلم يعلم سيده حتى أعتقه ثم أقر بذلك العبد، فإن كان خطأ لم يقبل منه، لأنه يرق نفسه، وقيل وإذا جنى على عبد بموضحة فأقام أياما ثم مات، فاعترف عبد أنه جرحه، فليكشف عن ذلك، ولا يكون لسيده أن يحلف إلا أن يأتي بشبهة، فإن أتى بشاهد حلف، وصار له، فإن نكل ورد اليمين على سيد المقر، فما أظن ذلك له.قال أشهب وإذا أقرالحر أنه شج/ عبدا وأقام أياما ثم مات [فعليه قيمته] (٢) وليس على سيده يمين لمن ضربه مات، لأنه مقر بضربه.قال محمد، وأحب إلي ألا يكون له شيء حتى لمن ضربه مات.ومن كتاب ابن شعبان، وأعرفها في غيره من كتب أصحابنا في المدبر يقر بجناية تكون في خدمته، فلا يقبل إقراره، ثم مات السيد بعد ذلك بمدة ولم يدع غيره، فإنه يعتق ثلثه، ولا يتبع بثلث الجناية كلها، لأنه يقول لو قبل إقراره اختدمت في تلك الجناية، وقد منعكم السيد خدمته، فلا تلزمني حصة ما كان يسقط بها عني، فإنه ينظر إلى قيمة ثلث الخدمة، فإن كانت مثل ربع الجناية، فالباقي ثلاثة أرباعها، فعلى **الثلث** العتيق ربع الجناية، ولو حمل **الثلث** جميعه لأتبع بثلاثة أرباع الجناية.قال ابن المواز، قال ابن القاسم، ويقبل إقرار المكاتب بالدين، ولا يقبل في الجناية، قال أشهب، في الجناية، إن للسيد أن يبطل عنه ذلك قبل عتقه، فإن عتق قبل أن يبطله لزم ذلك المكاتب يلزمه الأقل من قيمته أو من دية ذلك الجرح، ولو كان قد أبطله السيد سقط ذلك عنه، إلا أن يقر به بعد

(١) النوادر والزيادات ١٣/٢٨٠

عتقه، فيلزمه____________(١) ما بين معقوفتين ساقط من ص.(٢) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل وجاءت العبارة في الأصل على الشكل الآتي (وإذا أقر الحر أنه شج عبدا وأقام أياما ثم مات فليس على سيده يمين).." (١)

"الماجشون، وإذا جنى العبد جناية تلزم رقبته وماله، ثم أخذ السيد بعض ماله قبل الحكم في أمره، لم يخير في إسلامه، فإنه إن أسلمه فليرد ما كان أخذ منه، وقاله أصبغ، قال مالك، وإذا جنى العبد وله مال وعليه دين، فالمجروح أولى برقبته، والغرماء أولى بماله، قال عنه أشهب، إلا أن تكون رقبته أقل من دية جنايته، فيحاص المجروح ببقية دية جرحه غرماء العبد في ماله.وقال ابن القاسم وأشهب، ليس للمجروح مع الغرماء في ماله حق، وأما الحر يجرح فغرماؤه والمجروح يتحاصون في ماله.قال أشهب عن مالك، في العبد يجني فيسلمه سيده ولا مال له/ يعلم، ثم طهر له مال، وطلب المجروح أخذه، فسيده مخير، إن شاء دفع دية الجرح وأخذ عبده وماله، إلا أن يرضالمجروح بحبسه بلا مال، وإن شاء أسلم إليه المال مع رقبته، وقال أشهب، فإن أراد السيد أخذ عبده ودفع الجناية، فذلك له، إلا أن يرضى المجروح أن يحبسه بلا مال، وقال ابن القاسم، ليس له ذلك إلا أن يرضى، وما ظهر له فهو للذي أسلم إليه، قال محمد: قول مالك وأشهب أصوب، وأما المدبر يعتق نصفه من الثلث وله مال، فإنه يؤخذ من مال الجنايات.قال محمد وذلك فيما جنى قبل يعتق، لأن كل مدبر يجنى فيبدأ بماله في جنايته، فإن لم يقم به حتى مات السيد، فجرح حرا أو بعضه، أخذ ذلك من ماله، فأما ما جنى بعد أن عتق بعضه، فكالمعتق بعضه يجني، فما فضل من كسبه بعد عيشه وكسوته، فيؤخذ منه عما يصير على حرية المعتق، وإن استوعب ذلك كل ما يبقى بيده، فإن فضل منه شيء بعد قضاء نصف الجناية، أوقف بيده.قال أشهب، وعند مالك في المجموعة، إذا جنى المدبر وله مال، فلتؤد الجناية من ماله، شاء السيد أو أبى، وليس للسيد أن يسلمه بماله ولا ينزع ماله، وتسلم خدمته، ولكن إن عجز عن ذلك ماله، خير السيد في فدائه أو إسلام خدمته في ذلك، قال ابن القاسم، في المعتق نصفه حر، أن سيده مخير في نصفه، وإن كان." (٢)

"للعبد مال أخذ منه عما يلحق النصف العتيق،/ وكذلك المدبر يجنى، فيموت السيد ولا يحمل الثلث إلا نصفه، فإن كان بيده مال، ودى منه عن حصه ما عتق منه، وأوقف الفضل بيده، وإن قصر أتبع في حصة الحرية من كسبه فيما يفضل عن عيشه وكسوته، كالدين، وأما ما رق منه فهو رق لهم، وعليهم

---

(١) ا لنوادر والزيادات ١٣/٢٩٥

(٢) النوادر والزيادات ١٣/٢٩٩

نفقة ما رق لهم منه، قال غيره، هذا فيما أفاد المدبر في مرض السيد أو بعد موته، فأما ما أفاد في صحته قبل يجني أو بعد، فهو لأهل الجناية حتى يستوفوا منه جنايتهم،وقال ابن عبدوس، قال بعض كبار أصحابنا، في العبد المخدم أجلا ثم هو حر، فجنى وله مال، أنه لا يؤخذ ماله في الجناية، وليخبر المخدم إما أسلمت خدمته أو فديتها بالأرش، وأما أم الولد فلا يؤخذ عقل جرحها من مالها، وإن لم يكن للسيد مال إلا أن يأخذه السيد، فإن أبى انتزاعه لم يؤخذ منها في الجناية، وتوبع السيد فيها بالأقل، قال أشهب هي بخلاف المدبر، لأن جنايتها على السيد، قال هو وابن القاسم إلا أن تكون قيمتها بغير مالها أقل، فلا يلزمه إلا ذلك، وقاله مالك، وقال المغيرة وعبد الملك تقوم بمالها كما لو كانت تسلم، لأسلمت به، فالقيمة بدلا من الإسلام، قال غيره في ولد المقرور إذا غرم أبوه قيمته، فإنما يقوم بغير ماله، وقد اختلف فيه.في العبد ومن فيه بقية رق يجني ثميعتق، أو يتقدم العتق جناية/ من كتاب ابن المواز قال مالك، وإذا جرح العبد رجلا ثم أعتقه السيد، فإن أراد حمل الجناية عنه لزمه، وإن قال لم أرد حملها أو قال ظننت أن عتقي يسقطها، أو قال لم أعلم بالجناية، فليحلف على ذلك، ويرد عتقه، فيخير سيده، فإن فداه كان حرا وله إسلامه، فإن كان للعبد مال يؤدى منه أو يرجو معونة من أحد، تلوم له بقدر ما يرجو، ولا يكثر له التلوم، فإن لم يوجد له ذلك رد رقيقا، قال ابن القاسم، إلا أن يكون في رقبته فضل عن دية الجرح، فيباع منه بقدره." (١)

"فإنه يرد عتقه، فإن كان له مال وديت منه الجناية، وإن لم يكن له مال أو عجز ماله عن تمامها، خير سيده، فإما فداه، أو أسلم خدمته، فإن استوفى من خدمته في حياة السيد خرج حرا، ولم يضره دين مستحدث، وإن مات سيده قبل ذلك عتق في الثلث، ونال عتق الصحة، وأتبع بما بقي، وهو كعبد/ جنى فأعتقه ربه، وحلف أنه لم يرد حمل ذلك، ثم فداه، فإنه يعتق، وكذلك لو نكل عن اليمين العتق، وإن لم يفده وصار ملكا لغيره رق.وإذا جنى عبد فأسلمه سيده أو فداه، ثم تثبت البينة أنه أعتقه قبل يجني، فإن كان أسلمه، فسواء أقر أو جحد فهو حر، ويستقاد منه، وإن كان أفتداه، افترق إقراره وإنكاره، فإن قال لم أكن علمت ولا ذكرت حتى فديته، فليس للمجروح غير القود، وإن طلب ذلك سيد العبد وكان له عذر بين في دفعه، ويرد إلى السيد ما أخذ منه، وإن جحد السيد، فالمجروح بالخيار، إن شاء قام بما أخذ، وإن شاء رد ما أخذ، واستقاد.وفي باب الأمة توهب لرجل وما في بطنها لآخر، من مسائل هذا الباب.ومن العتبية (١) قال سحنون، في رجل شهد لعبد أن مولاه أعتقه، ثم إن العبد ضرب الشاهد ففقأ عينه، قال لا

(١) النوادر والزيادات ١٣/٣٠٠

شيء للمجني عليه في العبد، والعبد لسيده، وفي باب جناية أم الولد، وباب جناية المدبر ذكر عتق السيد إياهما بعد الجناية.في العبد يجني، فيفديه سيده، ثم يجني، ثمينتقض جرح الأول، أو لا يفديه حتى جنى فأسلمه،أو جنى على رجلين، أو على عبد لرجلين أو عبدينمن كتاب ابن المواز، وهي في كتاب ابن سحنون والمجموعة،/ وإذا جرح عبدك رجلا، ففديته بأقل من دية النفس، ثم جرح آخر، فلم تسلمه حتى انتقض____________(١) البيان والتحصيل، ١٦: ١٨٠.." (١)

"من الوجهين، ثم للسيد أن يفدي هذا النصف من الثالث، لأنه صار الثالث وحده أحق به بنصف جرحه، فإما أسلمه إليه السيد أو فداه بنصف جرحه، وللسيد أيضا في النصف الذي كان يصير للثاني أن يفديه منهما، تعطى للثاني جميع جنايته، وللثالث نصف جنايته، وإن شاء فدى من أحدهما/ ما يصير له من هذا النصف بماله فيه، وإن شاء أسلمه إليهما فكان للثاني ثلثاه، وللثالث ثلثه وهو السدس مضافا إلى النصف الذي أسلم إليه، فيصير له ثلثا العبد، وللثاني ثلثه.ومن العتبية (١) روى أصبغ عن ابن القاسم، في مدبر جرح رجلين ففداه السيد من أحدهما ولم يعلم بالآخر ولا علم بذلك صاحبه، ثم مات السيد ولم يدع غيره، فعتق ثلثه، ثم قام الآخر، فإنه يأخذ من الورثة نصف ما أخذ الأول، ويخير الورثة في إسلام ثلثيه إلى المجروحين أو افتدائه بما يجب لكل واحد، فإن أسلم **الثلثين** إليهما تحاصا في ذلك، فضرب فيه الأول بنصف جرحه، والذي قام الآن بجرحه كله، ويتبعان **الثلث** العتيق منه يتبعه الذي لم يأخذ شيئا بثلث دية جرحه، والآخر بسدس دية جرحه.ومن كتاب ابن المواز، وإذا قتل عبد رجلين أحدهما عمدا والآخر خطا، فإنه إن قتل بالعمد فلا شيء لصاحب الخطأ، والقتل يأتي على الجميع، وإن استحيوه كان بينهما نصفين.في العبد يجني على رجلين فيفديه السيد من أحدهما،ثم أعتقه أو باعه، ثم جرح ثالثا، ثم قام الثاني،وكيف إن باعه قبل أن يجني على الثاني ثم جنى؟من كتاب ابن المواز، وإذا جنى عبد لرجل على رجلين، ففداه من الأول ولم يعلم بالثاني، فأعتقه ثم جرح ثالثا (٢)، ثم قام/ الثاني والثالث، وجراحاتهم واحدة،____________(١) البيان والتحصيل، ١٦: ١٨٧.(٢) في ص وت (ثم خرج ثالثا) وذلك خطأ واضح.." (٢)

"ذكرت، فإن عفوا بطل عتق المدبر حمله **الثلث** أو لم يحمله، إلا أن يشاء الورثة عتقه، ولا يتبعوه من الدية بشيء، وأما المكاتب فاختلف فيه، فقال ابن القاسم، لا يتبع إلا بالكتابة إن استحيوه، إلا ان

---

(١) النوادر والزيادات ٣٠٢/١٣

(٢) النوادر والزيادات ٣١٢/١٣

يتراضوا، وقال عبد الملك، بل يكون على المكاتب كجناية على أجنبي إما ودى الدية معجلة وإلا عجز. قال محمد، وأما العتق إلى أجل، فيحتسب الورثة بخدمته إلى الجل، ثم يخرج حرا، ويتبع بما بقي،، بخلاف المدبر، لأنه بموت سيده يعتق، فأبطل عتقه بما أحدث، كما لا يرث القاتل لما أحدث من القتل الذي هو سبب الميراث، وأما المعتق إلى أجل فخدمته قائمة تكون فيها الجناية، ويتبع بما بقي./ وذهب عبد الملك إلى أنه لا يحسب على الورثة خدمته، وأما ام الولد، فإن قتلته خط فلا شيء عليها، وتقتل به في العمد فإن استحييت، لم تتبع بشيء [كا لعبد، وكذلك المكاتب، والمعتق بعضه يستحيي فلا يتبع بشيء] (١)، إلا أن يتراضوا على شيء، فيكون في نصفه الحر.قال سحنون في العتبية (٢)، في أم الولد إذا قتلت سيدها خطا، عتقت في رأس ماله، واتبعت بالدية دينا، وليس على عاقلها منها شيء، ولا قتل به في العمد إلا أن يصطلحوا على شيء.قال ابن حبيب قال أصبغ، فإن عفى عنها في العمد كانت حرة لا تسترق، بخلاف المدبر.وإن قتلته خطا، قال ابن القاسم، تعتق ولا تتبع هي ولا عاقلتها بشيء، وأنا أرى أن تتبع بالدية وتكون في مالها، وهي في الخطأ تشبه عندي المدبر بقتله خطا، وفرق ابن القاسم فيه بينهما، قال لأن المدبر في جنايته على غير السيد تكون عليه، ولا يؤخذ من السيد، وجناية أم الولد يؤخذ من السيد الأقل.قال ابن نافع، إنما للورثة عليها في الخطأ قيمتها التي كانت تكون على السيد في جنايتها على غيره. قال ابن حبيب: وقول أصبغ أحب إلي،____________(١) ما بين معقوفتين ساقط من ص وت.(٢) البيان والتحصيل، ١٥: ٥٠٢.." (١)

"قال ابن المواز، قيل لعبد الملك، فقد نالت أم الولد بقتلها منفعة، فقال، ليست كالمدبر لأنه من الثلث وهذه من رأس المال بأمر ثبت لها في الصحة لا يتغير، وقد يعتقها المولى عليه فيمضي ذلك لما ثبت لها، ولم يبق فيها غير المتعة، إلا أنه قال أنها تتبع بدية السيد، وأباه ابن القاسم./ في العبد بين الرجلين يجني عليه أحدهماعمدا والآخر بعده أو قبله خطامن العتبية (١)، قيل لسحنون، في العبد بين الرجلين يفقأ أحدهما عينه عمدا ثم فقأ الآخر عينه الأخرى خطا، وكان العمد بعد الخطأ، ولا تعلم البينة أيهما أولا الخطأ أم العمد؟ [ولا أيهما الأول] (٢)، والسيدان منكران، أو أقر كل واحد بالخطأ ونسب العمد إلى شريكه، فإن سقطت المسألة وسقطت شهادة الشهود- يريد بهذا التناكر- ولم تتم الشهادة.قال سحنون، ولكن إن اعترف واحد منهما أنه هو الذي فقأ عينه أولا عمدا، ثم الآخر بعده خطا، فلينظر ما قيمته يوم فقأ الثاني،؟ فيقال عشرون، وما قيمته بعد جنايته؟ فيقال عشرة، فيرجع الأول على الثاني بخمسة، ثم ينظر قيمته

---

(١) النوادر والزيادات ١٣/٣٢٣

يوم القيام بالحكم، فإن كان عشرة ضمن الأول نصفها للثاني، وعتق على الأول بالمثلة، لأنه في المثلة إنما يعتق يوم الحكم لا يوم المثلة،- يريد في قوله، وقد قيل يوم المثلة-قال ابن القاسم، ويغرم الأول لصاحبه نصف قيمة ما نقصته جناية العبد، وإن كان الأول هو الفاقئ خطأ، غرم الأول للثاني نصف ما نقصه يوم ينظر إلى قيمته يوم يقام به، فيعتق على المتعمد، [فيغرم نصف ذلك لشريكه، ويعتق على_____________(١) البيان والتحصيل، ١٦: ١٧٦.(٢) عبارة تؤدي نفس ما ذكر قبلها فهي في الواقع زائدة.." (١)

"ومن كتاب ابن المواز، قال ابن القاسم: يشترى منها من يخدمه، والإجارة عندي أبين. وهو نحو قول مالك. ومن قول ابن القاسم- فيما أعلم-: ولو اشترى عبدا لجاز. قال أصبغ: كل ذلك حسن، ولا حجة للسيد، ولا للمخدم، والقياس أن يؤاجر له، كان يرجع إلى حرية أو إلى سيده، ومن اخدم أمته أمدا (١)، ثم هي حرة، فجرحته، فليخدمها بالجناية، فإن استوفى رجعت، تخدم المخدم، وإن انقطعت الخدمة ولم يستوف، أتبعها بما بقي، وكذلك إن جنت على عبده؛ كقول مالك في مدبر/ جنى على سيده، ولكن المدبر يتبع بعد العتق بما بقي: إن حمله الثلث أو بقدر ما حمل منه يتبع تلك الحصة بما بقي عليها، وتسقط حصة ما رق، وإن كان له مال، أخذ منه، وإلا فما كان من الأيام يبقى له فيما فضل من عيشه، اتبع في ذلك الفضل، وإلا فعيشه أولى.ابن حبيب، قال ابن الماجشون: ولو أخدمه رجلا سنة، ثم لآخر سنة، ثم يرجع إلى سيده، فجنى عند الأول، خير الأول في فدائه، أو إسلامه، فإن أسلمه خير الثاني، فإن أسلمه خير سيده، فإن أسلمه صار للمجروح رقا، لا خدمة فيه، ولا مرجع، وإن فداه سيده كان لا خدمة فيه، وإن فداه المخدم الثاني كانت له خدمته إلى مدته، ولا يقاصه فيها مما فداه بشيء، وقيل لسيده: إن شئت فافده منه بما فداه به، وإلا فأسلمه إليه عبدا له. وإن فداه المخدم الأول، فله جميع خدمته إلى مدتها، ثم قيل للثاني: إن شئت أخذه بخدمتك، فأعطه ما فداه به، واختدمه، ثم لا يأخذه سيده إلا أن يعطيك ما وديت. وإن أسلمته إلى الأول، قيل لسيده: أعطه (٢) ما أدى، وخذه قنا (٣) لا خدمة فيه (أو أسلمه رقا إلى الأول) (٤)._____________(١) في ص وت (ومن أخدم أمته رجلا).(٢) في ص وت (قيل لسيده ادفع إليه ما أدى).(٣) القن بكسر القاف: العبد إذا ملك هو وأبوه يستوي فيه الإثنان والجمع

---

(١) النوادر والزيادات ٣٢٤/١٣

والمؤنث وربما قالوا (عبيد أقنان) ثم يجمع على أقنة، وهذه الكلمة ساقطة في ص وغير واضحة في ت.(٤) العبارة في ص وت (أو أسلمه إليه رقا).." [١]

"استوفي منه ما فداه به] (١)، ثم لا يكون بجميع ما بقي أولى في الدين من الغرماء، ولكن يقسم ما بقي على قيمة العبد بماله، وقيمته بغير مال، فإن زاد ماله في القيمة الثلث، قسم ما بقي على ثلاثة؛ فثلثاه (٢) للمرتهن، وثلث يحاص فيه مع غرمائه بما بقي له.قال: ولو قال المرتهن: خذوا من مال العبد دية الجناية، ودعوه رهنا بيدي. فليس له ذلك إلا بإذن السيد، وللسيد إسلامه بماله، وإن كان فيه أضعاف الأرش، إلا أن يشاء المرتهن أن يفديه بزيادة، [أو بالمثل، أو يسلمه، فيكون على ما ذكرنا أولا. وفداه بالأرش بغير زيادة] (٣) كان بماله في ذلك رهنا.[قال أشهب: ويكون مال العبد بيده، ينفق منه، ويكتسي بالمعروف.قال ابن القاسم: ولو جرح العبد، وأخذ فيه أرش، كان رهنا] (٤) معه، وهو كبعضه، لا يجعل له من دينه. وقال في العبد المبيع بالخيار يجني في أيام الخيار: فليختر البائع، فإن فداه فالمبتاع بالخيار في العمد والخطأ، وإن أسلمه، فالمشتري مخير؛ إن شاء فداه، ودفع للبائع باقي الثمن، وإن كان الخيار للبائع ففداه، والجرح خطأ، فله أن يمضي البيع ويلزم المشتري، [ولو كان عمدا، فليس له ذلك إلا برضى المشتري] (٥)؛ لأنه عيب حدث في أيام الخيار، وإن أسلمه، فلا مقال للمشتري، ويصير إسلامه نقضا/ (٦) [لبيعه كما لو وهبه أو باعه، وإن كان العبد هو المجروح والخيار للمشتري أو في أيام العهدة أو الأمة في المواضعة فإن شاء المبتاع أخذه مجروحا بالثمن كله والأرش للبائع وإن شاء رده إلا أن يعلم به إلا أن يبدأ جرحه على غير علم فيلزمه ويكون أرش جرحه للبائع إن كان من الجراح____________(١) ما بين معقوفتين ساقط من ص وت.(٢) في الأصل (فثلثه) بالإفراد وما أثبتناه من ص وت.(٣) ما بين معقوفتين ساقط من ص وت.(٤) ما بين معقوفتين ساقط من ص وت.(٥) ما بين معقوفتين ساقط من ص وت.(٦) سقطت اللوحة رقم ١٩/ ٧ و٧ظ من النسخة المصورة فعوضنا محتواهما من ص وت ويوجد المحتوى بين هذه المعقوفة الأخرى التي شنبه عليها عند الوصل إليها.." [٢]

"الأربعة التي يرتفع فيها القصاص، وكذلك روى عيسى في العتبية عن ابن القاسم في الجناية عليه وفي الثلاث أو ذهاب ماله وقال وإن كان هو الجاني فإن افتكه البائع فالمبتاع على بيعه إلا أن تكون الجناية عمدا فيصير مخيرا في رده أو قبوله، وإن أسلمه فالمشتري مخير أن يفديه أو يسلمه فإن فداه بدية الجرح

---

(١) النوادر والزيادات ٣٥٣/١٣

(٢) النوادر والزيادات ٣٥٨/١٣

وذلك أقل من الثمن ودى بقية الثمن إلى البائع وإن كان مثله فأكثر ولا شيء عليه للبائع.العبد يجني فيوصي سيده بفدائه وعتقه (١)من كتاب ابن المواز: وإذا جنى الموصى بعتقه بعد موت السيد، فهو كالمدبر إن ترك الموصي مالا مأمونا فهو كالخر فيما يلزمه من قود ودية على العاقلة، أو في ماله، وإن لم يكن له مال مأمون فهو كالعبد، فإن خرج من **الثلث** اتبع بالجناية وإن نافت على **الثلث**، فإن جنى قبل الموت، فترق من المدبر، فهذا يسلمه السيد إن شاء عبدا أو يفديه ويبقى على الوصية إن لم يرجع عنها، والمدبر يسلم خدمته وإن لم يسلم الموصي بعتقه حتى مات السيد فقال أشهب لورثته ما كان له أن يسلموه رقا، بعد أن يحلفوا ما علمنا أنه أقره تحملا للجناية، فإن نكلوا أخرجوا من الدية من رأس المال وأعتقوا العبد من ثلث ما بقي. وقال ابن القاسم إن شاء أسلموه عبدا للمجروح، وإن شاء فدوه، فكان على الوصية، فعلى قول ابن القاسم يسقط العبد من التركة، فإن فدوه بثلث ما بقي فأقل، عتق، وإن كان بأكثر عتق منه محمل **الثلث**. قال محمد كأنه استحق وكأنه حين أقره كموصى يعتقه مكانه عبدا آخر يشتري بثلث ما بقي من ماله بعد العبد إذا استحق بالجناية. قلت فلو أوصى بشراء عبد بعينه فيعتق واشتروه فجنا قبل العتق؟ قال هو مثل ما ذكرنا في هذا العبد بعينه، وفي المدبر يجني ولو كان عبدا بغير عينه فهو بخلاف ذلك. قال محمد وهذا بمنزلة لو مات بعد الشراء قبل يعتق فهو كمال **الثلث** ينقص فإن شاؤوا اشتروا غيره (٢) من ثلث ما بقي فكان__________(١) هذا جزء من عنوان لم يتيسر لنا نقله كله نظرا لعدم وضوح محتواه في كل من ص وت.(٢) في ص وت (غير) بغير ضمير ولعل الصواب إثباته.." (١)

"كالشراء ويعتق. ولو أوصى بعتقه بعد سنة فجنى بعد موته، فيخير الورثة في فداه خدمته على أن لا يتبعوه بما بقي [أو إسلامها فيختدمه من المجني عليه في ذلك ويتبعه بما بقي. قال محمد وأما الجناية على المدبر والمعتق إلى أجل والموصى بعتقه بعد أجل، فبخلاف جنايتهم والجناية عليهم للسيد أو لورثته لا يكون كأموالهم وهو ثمن الرقبة، وليس مثل ما كسب أو وهب له بعد موت السيد هذا. ولورثته انتزاع ما لهما ما لم يقرب الأجل.ومن أوصى بعتقه إلى شهر فجنى بعد السيد قبل النظر في النظر في **الثلث**، **والثلث** لا يحمله خير الورثة فإما أنفذوا الوصية وتكون الجناية في خدمته ويتبعه المجني عليه بما بقي] (١) إلا أن يفدوا الورثة] (٢) خدمته بالأرش، على أن لا يتبعوه بعد العتق بشيء، فذلك لهم، وإلا عجل (٣) عتق ما حمل **الثلث** منه، واتبع ما بقي (٤) منه قدر ما يقع عليه من الجناية، ويخير الورثة في فداء ما رق منه، أو إسلامه.قال: وأما المعتق بتلا في المرض، يجني فيه، فقد اختلف فيه؛ فمرة قال ابن القاسم،

---

(١) النوادر والزيادات ١٣/٣٥٩

وقاله أشهب: هو كالمدبر؛ يجني في المرض، وقد دبره في المرض أو في الصحة؛ إما فداه سيده، أو أسلم خدمته إلى موت سيده. ومرة قال ابن القاسم: ليس له أن يسلمه. محمد: وأحب إلي أن ليس له أن يسلمه (٥)، وهو بخلاف المدبر الذي استثنى خدمته، والمبتل لا خدمة فيه، إلا أنه يخدمه العبد، حتى ينفذ عتقه، إلا من له مال مأمون [وقال أشهب لا يعتق وإن كان للسيد مال مأمون] (٦) حتى يموت، فاختلف أيضا فيه قول أشهب.____________(١) ما بين قوسين ساقط من ص مثبت من ت.(٢) هنا ينتهي ما عوضنا به اللوحة الساقطة من صورة الأصل.(٣) في ص وت (وإلا عجلوا عتق ما حمل **الثلث)**.(٤) في الأصل (واتبع ما عتق منه).(٥) في ص وت (وأحب إلي أن يسلمه).(٦) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل مثبت من ص وت.." (١)

"ومن كتاب أمهات الأولاد لابن سحنون، وقال المغيرة في عبد جنى موضحة، وأوصى سيده؛ يفدى ثم يعتق: فإن كانت قيمته مثل دية الموضحة خمسين، فعلى الورثة شراؤه من رأس المال، ثم يعتق في ثلاثة أو ما حمل منه، وإن كانت قيمته ثلاثين، أدوا عنه عقل الموضحة كما أوصى، وتكون عشرون وصية للمجروح، استتماما لحق العبد (١)، ففداؤه في **الثلث**، ويعتق الزائد على العشرين فيما بقي من **الثلث**؛ لأنها من الوصايا، وكأن العشرين اشترى بها العبد، فأعتقه؛ لأنه مرتهن بثلاثين.ومن العتبية (٢)، وقال فيمن حلف بحرية عبده؛ ليضربنه ضربا يجوز له، فجنى قبل الضرب جناية خطأ خير، في إسلامه أو فدائه، وإن أسلمه، رد وعتق عليه كالبيع، [ويرجع المجروح على سيده بالأقل من قيمة العبد، أو قيمة الجناية] (٣).وقال ابن سحنون عن أبيه: (إن افتكه ضربه) (٤)، وخرج عن يمينه، وإن أسلمه قيل للمجني عليه: اختدمه بقدر جنايتك، فإذا استوفيت، رجع العبد إلى سيده؛ فضربه، وخرج من يمينه.قال ابن عبدوس: قال بعض أصحابنا:/ فإن أسلم خدمته، ثم ضربه سيده وهو في الخدمة سقطت الخدمة، فأسلمه رقا، أو فداه، وليس عليه أن يسلمه رقبته (٥) قبل أن يضربه، وإن مات السيد قبل ضربه، وهو في الخدمة، فإن حمله ثلثه، عتق فيه، أو ما حمل منه، واتبع بما بقي من الجناية، وخير الورثة في فداه ما رق منه أو إسلامه.____________(١) في ص وت (استتماما لعتق العبد).(٢) البيان والتحصيل، ١٦: ١٨٩.(٣) العبارة الموجودة بين معقوفتين جاءت في البيان والتحصيل على الصورة التالية: (ويرجع المجروح على السيد

---

(١) النوادر والزيادات ١٣/٣٦٠

بقيمته إلا أن تكون القيمة أقل فليس له إلا الأقل من قيمة العبد أو الجناية).(٤) في الأصل (أن ابتله من ضربه) وما أثبتناه من ص وت.(٥) في ص وت (وليس عليه أن يسلم رقبته).." (١)

"ومن المجموعة أيضا، قال سحنون، في أم الولد تجني على رجلين، موضحة موضحة، فقام أحدهما، فأسلم السيد إليه قيمتها، ولم يعلم بالآخر، وكانت قيمتها يومئذ مثل أرش الموضحة سواء، فلم يقم الثاني حتى خرجت ثالثا أيضا موضحة، ثم قام هو والثاني: فإنه يرجع السيد على الأول بخمسة وعشرين؛ لأنه إنما كان له يوم قام نصف الجناية، ثم ينظر قيمتها اليوم، فإن كانت ستين دينارا، قيل للثالث: قد جنى عليك نصفها المفتك وهو فارغ، ونصفها الآخر وهو مرتهن بجناية الثاني، فنصف موضحتك في النصف الفارغ، فيفتكه منه السيد بخمسة وعشرين؛ لأن نصف جنايتها أقل من نصفها الآن، والنصف الثاني بينك وبين الثاني على ما بقي؛ لك وله فلك ثلثه، وهو عشرة، وله ثلثاه، وهو/ عشرون؛ يريد: لأن هذا بقي له نصف جرحه، وهذا له جرحه كله، والجرحان سواء، فصار على **الثلث والثلثين**.ومن المجموعة، قال أشهب: وإذا جنت جناية بعد جناية، فلم يقم عليها حتى قيم، فإنما تفدى بالأقل من ديات ذلك، ومن قيمتها يوم قيامها، ولو كان يعطى المجني عليه قيمتها يوم جنت، لكان يكون لكل واحد من هذين الأقل من أرشه، ونصف قيمتها يوم جنت. وما علمت من قال ذلك إلا المغيرة، وابن القاسم، فأما ابن القاسم، [فرجع، وأما المغيرة] (١) فراجعته، حتى خيل إلي أنه رجع، لشدة انكساره (٢).ومن كتاب محمد، والمجموعة: وإذا ماتت أم الولد بعد الجناية، فلا طلب على سيدها، وهي لو اعورت بعد الجناية، لم يود إلا قيمتها عوراء وما تقدم من هذه المسائل فهو لأشهب في المجموعة، قال في المجموعة: وقاله ابن القاسم، وأشهب، وعبد الملك، وقال أشهب في كتاب ابن المواز، ومن ذلك ما روي عن عمر، وعثمان، في ولد الأمة القارة أن على الزوج أمثال الولد، وروى أسنانهم، فدل أن ذلك على ما هم به يوم الحكم، وذلك يرجع إلى القيمة، وقد كان خالفني______________(١) ما بين معقوفتين ساقط من ص وت والصواب ذكره.(٢) في الأصل لشدة إنكاره والمناسب للمقام ما أثبتناه من ص وت.." (٢)

"والاستحسان (١) أن يكون لها إن لم يسلم سيدها وقتها. ذلك إن مات بعد أن جنت.وروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم [في العتبية] (٢) في أم الولد إذا جنت، ثم ظهر أنها أخت السيد من الرضاعة، قبل القيام عليه بالجناية، وقبل أن تعتق عليه، فعلى السيد إخراج قيمتها، ولا يتبعها بذلك؛ لأنه قد لزمه

---

(١) النوادر والزيادات ١٣/٣٦١

(٢) النوادر والزيادات ١٣/٣٦٨

فداها. وإنما تعتق عليه للحرية التي ثبتت لها حرم عليه الوطء، ولم يكن له في غيره، فلهذا عتقت عليه، ولو قال قائل: إنها لا تعتق. لم يقل إنه ترك سنة مضت، ولا أثرا مجتمعا عليه. وقال سحنون: (الجناية عليها، تبع لها مثل أم الولد) (٣) النصراني. يريد إذا أسلمت.وقال في كتاب ابنه: تتبع بالأقل. وذكر ابن سحنون لسحنون، أن أبا زيد روى عن ابن القاسم، في أم الولد تجني على رجلين، فيعلم السيد أحدهما، فيعطيه قيمتها، إذ هي أقل من جرحه، (ثم تجرح ثالثا) (٤). وجراحهم سواء، ثم قام الثاني والثالث: أنه/ يرتجع نصف ما أعطى للأول، وليعط هذين- إن شاء- دية جرحهما كاملا. (وقال: هذا خطأ وأبو زيد؛ لا يقوم لهذه المسألة) (٥)، وإنما يؤدي قيمتها الآن، إن كان ذلك أقل من جرح الثاني، ومن نصف جرح الثالث، فتكون هذه القيمة بينهما على الثلث للثالث، والثلثين للثاني؛ لأن الثالث جني عليه أيضا نصف فارغ، وهو النصف الذي فدا السيد__________(١) في الأصل عوض (والاستحسان) والاستحقاق وما أثبتناه من ص وت.(٢) (في العتبية) ساقطة من الأصل ويشير بذلك إلى الجزء ١٦: ١٥٤.(٣) العبارة في البيان والتحصيل، جاءت على الشكل التالي (والجناية عليها دين تتبع به مثل إن الولد) وهي أوضح وأبين.(٤) في الأصل (ثم يخرج ثالث) والصواب ما أثبتناه من ص وت.(٥) العبارة في الأصل (وقال قد أخطأ أبو زيد لا يقوم بهذه المسألة) ولعل الصواب ما أثبتناه من ص وت.." [١]

"ديتهم، على أن يكون العبد لهم بعضه وزيادته، فذلك لهم. وإن أحب الورثة أن يفدوه [بدية الجناية، على أن يباع في دين أبيهم فقط؛ فما فضل عتق ثلثه، ورق ثلثاه، ولا يحسب لهم شيء مما فدوه] (١) به، فذلك لهم، ولأن الورثة في هذا كالميت.ولو كان فيه فضل عن الجناية، فالدين لم يكن فيه يخير، ويبيع منه الدين والجناية، وفدي بالجناية ثم الدين، وما فضل منه عتق ثلثه، ولو لم يكن دين، لم يبع منه للجناية شيء، وعتق ثلثه إن لم يدع غيره، واتبع بثلث الجناية، ورق ثلثاه للورثة، وخيروا في فدائه أو إسلامه، وكذلك يعتق، محمل الثلث منه إن ترك غيره، ويرق ما بقي، ويتبع حصة ما عتق منه بحصته، ويخير الورثة فيما رق منه.ولا يباع مدبر بعد موت سيده؛ بجنايته، ولكن بسبب الدين، وإن قل، فإن كان فيه عن الدين فضل بيع لها، عتق ثلث الفضل، وإن لم يكن رق، وصارت الجناية أملك به إلا أن يريد أهل الدين على ما ذكرن،، [قال] ولو أسقط الغرماء دينهم عن الميت، كان كمن لا دين عليه، ويعتق ثلث المدبر، أو ما حمل الثلث منه، ويتبع من الجناية بقدر ما عتق منه، ويخير الورثة فيما رق منه.قال ابن القاسم، وأشهب، وبه أقول. وقيل: إن المجني عليه أحق برقبته؛ لأن ذلك وجب له بعد موت السيد، فلا يلزمه (٢) إسقاط الدين.

---

(١) النوادر والزيادات ١٣/ ٣٧٠

والأول أحب إلي. كذلك قال فيمن أعتق في مرضه،/ أو بعد موته رقبته (٣)، وعليه دين محيط، ثم ترك أهل الدين دينهم: أنه لا يجوز على الورثة إلا عتق ثلثهم، كمن مات، ولا دين عليه، فإذا كان عليه دين محيط، فبيع المدبر فيه، ثم طرأ له مال، فخرج من ثلثه المدبر؛ أنه يرد البيع، ويعتق فيه، ولو ترك مالا فخرج فيه، فلم يعتق حتى____________(١) ما بين معقوفتين ساقط من ص وت.(٢) كذا في ص وت وكتبت في الأصل (فلا يرى له).(٣) كذا في ص وت وكتبت في الأصل (رقيقة).." (١)

"هلك المال، فإنه لا يعتق إلا ثلثه، ولو كان قد قوم، وأعتق في **الثلث**، لم يضره شيء. قال فيه، وهو في المجموعة لابن القاسم: وإذا جنى المدبر، وأسلم، فخدم المجني عليه، ثم جنى، فإن الآخر يدخل مع الأول، في خدمته من الآن؛ الأول بما بقي له، وهذا بدية جنايته كلها، ولا يخير الأول (١) في فدائه؛ لأنه لم تسلم إليه رقبته، إذ لو وهب للمدبر مال، لأدى منه الجناية، ورجع المدبر إلى سيده. قال في المجموعة: ولا يخير من أسلم إليه، ولكن من يدخل معه، وإذا مات السيد، وهو بيد المخدم حين (٢) يختدمانه، وترك مالا، يخرج المدبر من ثلثه، وثلث بقيته عتق، واتبعه كل واحد من هذين بما بقي، وإن خرج نصفه، اتبع كل واحد نصف ما بقي له، وخير الورثة في فداء نصفه، أو إسلامه رقا. ولهم أن يفدوا من أحدهما، ويسلموا للآخر، ولكل واحد من الورثة فداء حصته، أو إسلامها. وما ولدت المدبرة بعد أن جنت، وقد أسلمت للمجني عليه، أو لم تسلم، فلا يدخل ولدها في ذلك، وإن بلغوا الخدمة وهم مدبرون، وليس بإسلام ملك، ولو شاء السيد متى أحب أن يعطيه ما بقي له من الأرش، ويرتجع مدبرته، كان ذلك له. وفي آخر كتاب المدبر باب في جناية المدبرة الحامل بأتم مما ها هنا. وإذا ولدت المدبرة، ثم جنت هي، ثم مات السيد، وعليه دين، فينظر إلى الجناية، فتجعل في المدبرة وحدها، فإن أحاطت بنصفها، جعل الدين على نصفها الآخر، وعلى جميع ولدها، وبيع منه ومنها بقدر ما وقع عليه الدين منه ومنها، ويعتق ثلث ما رق منه ومنها. وبعد ذلك قال ابن القاسم: ولو أحاط الجرح بالأم أو أكثر لأسلمت/ وحدها للمجروح. قال محمد: [يريد] (٣). وكان دينه في ولدها وحدهم.____________(١) في الأصل (ولا يجبر الأول وأثبتنا ما ف ص وت.(٢) في ص وت (وهو بيد المجروح).(٣) (يريد) ساقطة من الأصل.." (٢)

"وإذا قتل المدبر سيده خطأ، عتق في ثلث ماله دون ثلث الدية، وأخذ منه الدية، أو اتبع بها دينا أو بما عجز ماله عنها، وإن لم يخرج من ثلث ماله، عتق منه ما حمل منه ثلث المال، دون ما بقي واتبعه

---

(١) النوادر والزيادات ٣٧٧/١٣

(٢) النوادر والزيادات ٣٧٨/١٣

بحصته ما عتق منه، من الدية، إلا أن يكون مال، فيؤخذ منه مكانه ما لزمه من ذلك، وكذلك في العتبية (١) رواية عيسى عن ابن القاسم: وإذا خرج المدبر من **الثلث**. ومن قول أصبغ: إذا خرج/ بعضه نحو ما ذكر، وقال: ولا يدخل فيما يؤخذ منه؛ من الحصة، العتيقة من الدية. قال ابن القاسم: وإن قتله عمدا، قتل به، فإن استحيي بطل تدبيره، وإذا جنى المدبر، وأخذت الجناية من مال المدبر، فإن لم يكن له مال، فإن وفى بها خرج حرا، وإن لم يف اختدمه المجروح، فيما بقي، ولا يضره ما استحدثه سيده من الدين بعد ذلك، ومتى وفى عاد إلى سيده في جنايته خرج حرا مكانه، وإن يرجع حتى مات سيده، لم يخرج إلا من **الثلث**، فيرد ما استحدثه سيده من الدين؛ لأن أحكام التدبير عليه، ولم يتم له حرمة العتق في حياة سيده، وتكون الجناية أولى به من الدين، إلا أن يكون فيه فضل عن الجناية والدين فيعتق ثلثها.قال: ولو نكل السيد عن اليمين أنه لم يرد حمل الجناية، لزمته الجناية في ماله، وعجل عتق المدبر. وإن لم يكن للسيد مال لم يحلف، ولابد من إسلام المدبر؛ يخدم في الجناية، وكان كما ذكرنا إذا حلف، إن وفى في حياة السيد، خرج حرا، وإن مات سيده قبل ذلك، رجع إلى أحكام **الثلث**.قال سحنون في المجموعة: وإنما لم يخير الورثة فيما رق منه؛ لأن سيده أعتقه، وتبرأ من رقه، وأسلم الخدمة التي كانت فيه، فلم يكن لهم فيه خيار، كما لم يكن للميت. قال: وإن لم يرد حتى مات سيده، وله مال، يحمله ثلثه، عتق واتبع ما بقي.____________(١) البيان والتحصيل، ١٦: ١٢٥.." (١)

"والموصى له بالجنين إذا أعتقه بعد موت الموصي، ثم ضربت الأم، فألقته ميتا، ففيه ما في جنين الأمة، يرثها الموهوب، دون والده الحر. قاله ابن القاسم؛ قال: ولو خرج حيا، فاستهل، كانت ديته لأبيه، أو من يرثه من الأحرار، ولو أعتقت الأم قبل أن تضع، بطل عتق الموهوب، وكان حرا بعتق الأم.وقد اختلف في الجنين يعتقه الموهوب، ولم يعتق الأم، ثم ضربت، فألقته، فاستهل، ثم مات، فقال أشهب: فيه قيمته مملوكا؛ لأنه مات بما أصيب به في حال الرق، فذلك لسيده، إذ لا يمسه العتق إلا بالوضع، كالمعتق إلى اجل يجرح قبل الأجل، ويموت بعده من الجرح، ففيه قيمته عبدا، يوم أصابه، ويكون لسيده. وكذلك العبد، يجرح، ثم يعتق، ثم يموت من الجرح، فقيمته يوم جرح، ويكون ذلك لسيده.وقال ابن القاسم: إذا أعتق الجنين قبل الضرب، ثم خرج مستهلا، ففيه عقل؛ الحر يرثه ورثته الأحرار. قال أصبغ: قال ابن القاسم، في أمة بين رجلين، أعتق أحدهما ما في بطنها: فلا عتق له حتى يخرج فيقوم عليه، ولو أصيب، فخرج مستهلا، ففيه دية عبد؛ إذ لا يعتق إلا بعد التقويم.محمد: وليس كمن له الجنين كله، فأعتقه. قال ابن القاسم: ولو

---

(١) النوادر والزيادات ١٣/٣٨٠

أعتق أحدهما الجنين، وأعتق الآخر نصيبه من الأم، فعتق الأم لازم، ولا عتق لصاحب الجنين.محمد: ومن ترك زوجة حاملا، وأخا، وعبدا، فضرب العبد بطنها، فألقت جنينا ميتا، فالعبد لها ربعه، وللأخ ثلاثة أرباعه، فقد صار الآن بينهما بالميراث، بسبب الجنين، على **الثلث** للأم، **والثلثين** للعم (١)، على أنهما أسلماه؛ لأنهما إما أن يسلماه، فيرجع إليهما على هذا أو يفتكاه، فتخرج في في الربع من الغرة والعم ثلاثة أرباعها، ثم يرثا الجميع على **الثلث** **والثلثين**، فيرجع العم ما أخرج إلا____________(١) في النسخ كلها (**الثلثان** للعم) والصواب ما أثبتناه نظرا لعطفه على ما قبله.." (١)

"قال محمد بن عبد الحكم: وإذا أرسل رجلان كلابا لهما على ظبي مستأنس لرجل، فقتلاه، أو أرسل أحدهما كلبا، وأرسل الآخر ثلاثة، فقتله الأربعة. فأرى غرم الظبي على الرجلين؛ نصفين، كما لو رماه أحدهما بسهم، والآخر بثلاثة أسهم، فمات كان الغرم عليهما نصفين. وكذلك لو كانت الكلاب بينهما؛ لأحدهما ثلثها، والآخر **الثلثان**، غرما قيمة الظبي شطرين. وكذلك لو أرسل رجل كلبا، ورجل آخر كلبين على صيد، فأخذته الثلاثة، كان الصيد بينهما نصفين.قال محمد: والحائط المائل إذا كان بين قوم على أنصباء مختلفة، فأعذر إليهم السلطان في هدمه، فلم يهدموه حتى سقط على شيء، فكسره، كان ضمان ذلك عليهم بالسواء على الأنصباء.تم كتاب الجنايات." (٢)

"ومن العتبية (١)، قال يحيى بن يحيى، عن ابن القاسم: إنما نقدر نقصان الكلام. والعقل باجتهاد الناظر على ما يفهم عند الاختبار، ويقع في نفسه، أنه ذهب نصف كلامه، أو ثلثه. فإن شكوا، فقالوا: هو الربع، أو **الثلث**، أعطي **الثلث** حملا على الظالم. وكذلك في العقل إن قالوا: يفيق أكثر (٢) نهاره ثلثيه، أو ثلاثة أرباعه، أو نحوه، أعطي [بقدر ما رأوه فإن شكوا احتيط فيه] (٣)، على الجاني كما ذكرنا [وقال بعض الناس على الأحرف في الباء والتاء وهو، أحب ما سمعت إلي] (٤).ابن القاسم، وأشهب في المجموعة: وإن قطع منه ما لا يمنع الكلام، ففيه الاجتهاد، بقدر شينه. محمد: وجاءت السنة بأن في الشفتين الدية (٥)؛ في كل واحدة نصفها. وقاله مالك، وجميع أصحابه، فيما علمنا، ولم يأخذ مالك بقول ابن المسيب؛ أن في السفلى ثلثي الدية. قال في المجموعة: ولم يبلغني من فرق بينهما غيره، وأراه وهما عنه، ولو ثبت عنه لما كان فيه حجة، لكثرة من يخالفه. والحجة فيه أنه إن قال: السفلى أحمل للطعام، واللعاب. فإن في العليا من الجمال أكثر من ذلك. وقد تختلف يسرى اليدين واليمين في المنافع، وتتفقا

---

(١) النوادر والزيادات ١٣/٣٩٠

(٢) النوادر والزيادات ١٣/٣٩٤

(٦)، في الدية. وفي [بعض] (٧) الحديث عنه- صلى الله عليه وسلم-: «وفي الشفتين الدية» (٨). ولم يخالف بينهما، وقضى به عمر بن عبد العزيز، وقاله عدد كثير من التابعين.______________(١) البيان والتحصيل، ١٦: ١٥٠.(٢) لفظة (أكثر) ساقطة من الأصل مثبتة من ع.(٣) ما بين معقوفتين أثبتناه من ع والعبارة في الأصل جاءت على الشكل التالي (بعدما يروى احتياطا) ولا معنى لذلك.(٤) ما بين معقوفتين أثبتناه من ع ومن البيان والتحصيل وأما في الأصل فقد جاءت العبارة مضطربة.(٥) ينظر في ذلك في كتاب الموطإ للإمام مالك كتاب العقول ضمن الباب المخصص لما فيه الدية كاملة.(٦) في الأصل ويتفق في الدية ولعل الصواب ما أثبتناه.(٧) (بعض) ساقطة من الأصل مثبتة من ع.(٨) تقدمت الإشارة إلى هذا الحديث وبه اتبدأ الإمام مالك كتاب العقول من موطئه.." [١]

"جرحه على عثم، فلا قود في ذلك، ويعقل له بقدر ذلك الشين، [قال عنه في مال الجاني دون العاقلة ويتبع به في عدمه وكذلك] (١) جراح الجسد.قال أشهب: إنما لا يقاد من الجراح حتى تبرأ؛ لأنها قد تفرغ إلى النفس، فلا يؤخذ بقصاص جرح، ونفس. وإن كان جرح يقاد منه (٢)، فلا يجمع عليه دية جرح، وقود نفس. وإن كان خطأ، فقد يعود نفسا، أو يصير إلى تحمله العاقلة، وكان بما يكون في ماله. فأما كل جرح تحمل العاقلة أوله، كالجائفة، أو مأمومة، أو مواضح؛ تبلغ **الثلث** (٣)؛ فقد لزم العاقلة **الثلث** الآن، وله تعجيل ما حل منها. وما تنامى إلى زيادة، فله ما تنامى. ولم ير ابن القاسم أن يعجل له شيء؛ إذ قد يجب على العاقلة دية النفس، بقسامة.قال ابن القاسم: وكذلك مقطوع الحشفة، لو قال: لي الدية بكل حال، فلم تؤخروني (٤)؟ لم يكن بد من تأخير ذلك، ولعل ذلك يؤول إلى زوال جارحة أخرى. وقال أشهب في هذا أيضا: لولا ما مضى من فعل السلف؛ أن لا قود ولا دية، حتى يبرأ الجرح. وبلغني ذلك عن الصديق، لكان هذا يؤخر، ولا أدري لعل هذا أصل، ولا ينبغي خلافة، ولعل من يتوقف في هذا؛ أن قد ينبت الحشفة. وقد قال مالك: إن اللسان ينبت؛ فلا تعجل فيه بالدية.قال أشهب: [ولا أفرض عليهم الدية حتى تبرأ الحشفة فإن بقيت سنة ولم تبرأ فلتفرض] (٥). عليهم في ثلاث سنين متبدأ (٦)، ولا يحسب ما تقدم. وذكر ابن المواز من اختلاف ابن القاسم، وأشهب مثل ما ذكر ابن عبدوس [وأخذ ابن القاسم] (٧) بقول أشهب، وذكر عن أشهب، في الحشفة مثل ما تقدم ذكره.______________(١) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل مثبت من ع.(٢) كذا في ع والعبارة في الأصل (وإن كان لا يقاد منه).(٣) في ع (تبلغ ثلث الدية) عوض تبلغ **الثلث** المثبتة من الأصل.(٤) في النسختين معا (فلم تؤخروني) بحذف نون الرفع

---

(١) النوادر والزيادات ١٣/٤٠٥

والصواب ما أثبتناه.(٥) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل مثبت من ع.(٦) كذا في الأصل وهي في ع (مؤتنفة).(٧) في ع (وأخذ ابن المواز) عوض وأخذ ابن القاسم المثبتة من الأصل.." (١)

"البرء. وروي ذلك عن أبي بكر الصديق. وكذلك روى ابن وهب، عن مالك: يستأنى بالموضحة؛ حتى يعرف ما تصير إليه. قال عنه ابن عبد الحكم: ينتظر بمثل هذا ونحوه. وكذلك قال عنه ابن القاسم: ينتظر به البرء، وبعد السنة. وقاله ابن عبد الحكم.وذكر ابن المواز، في المأمومة، والجائفة، وما بلغ ثلث الدية؛ من مواضح الخطإ، خلاف ابن القاسم، وأشهب؛ في تعجيل ثلث الدية، كما ذكرنا، وأخذ بقول أشهب؛ لأنه إما أن يكون على العاقلة ثلث الدية، أو أكثر من ذلك، لابد منه، أو من النفس. فأما العمد من الجراح أو الخطإ، فلا يحكم فيه بعقل ما بلغ ثلث الدية، ولا أقل، ولا أكثر. ولا قصاص في عمد، إلا بعد البرء، والتناهي؛ لأن [ما بلغ الدية من ذلك] (١) الخطإ، إن رجع، لم يكن في ذلك شيء، وإن برئ على أقل من **الثلث**، لم يلزم العاقلة؛ ولعل ما كان أقل من **الثلث**، منه [يؤدي إلى أكبر من **الثلث** فلا يلزم الجارح إلا ما يلزم جميع العاقلة، وكذلك العمد من جميع الجراحات لو اقتص منه] (٢) قبل برئه، أو عقل منه ما لا/ قصاص فيه؛ لعله يخرج إلى النفس؛ فلا يكون فيه عقل، ولا قصاص [من جرح].ومن المجموعة، قال ابن القاسم: ينتظر بالجرح سنة؛ حتى يعلم ما يصير إليه، ويستأنى بالموضحة، إذا لم تبرأ.قال ابن نافع، عن مالك: سمعت في العين، والظفر؛ فيطمع بهما أن يؤخرا سنة. قال ابن نافع: وإن مضت سنة، والعين منخسفة، لم تبرأ، فلينظر حتى تبرأ، ولا قود ولا دية، إلا بعد البرء، وإذا استؤني بمن جرح موضحة، فسقط عليه جدار؛ فمات. فله عقل موضحة.قال ابن القاسم، في الأصبع يقطع، أو ما هو دون **الثلث**: فليوقف عقله، فإن برئ؛ أخذه. وإن تنامى إلى أكثر (٣) من **الثلث**، رد إلى الجارح، وحملته ____________(١) العبارة في الأصل (ما بلغ **الثلث** من ذلك) وأثبتنا ما في ع.(٢) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل مثبت من ع.(٣) في ع (وإن ترامي إلى أكثر) فقد أثبتنا ما في الأصل.." (٢)

"قال أشهب: وروى ما ذكرنا من اختبار ذلك بالبيضة، في النظر، عن علي بن أبي طالب. وقاله عطاء، وابن شهاب.ابن حبيب، عن أصبغ: وإن ضرب، فادعى أن جماع النساء ذهب منه، فإن استطيع اختبار ذلك، اختبر، وإلا حلف، وأخذ الدية، فإن رجع إليه جماعه، بقرب ذلك أو ببعد، رد ما أخذ، وكذلك كل ما لا يقدر أن يعرف بالبينة، مثل دعواه لذهاب الكلام، أو ذهاب السمع، والجارحة قائمة،

---

(١) النوادر والزيادات ٤٣٧/١٣

(٢) النوادر والزيادات ٤٣٩/١٣

فليختبر، ويحلف، ويأخذ الدية. ثم إن رجع إليه، رد ما أخذ، وإن بعد. وقاله ابن القاسم./في دية المرأة، ومعاقلتها الرجل فيمادون النفس إلى ثلث الديةقال أبو بكر بن الجهم: [البغدادي] (١): لم يختلف في أن دية المرأة في النفس؛ نصف دية الرجل، وإنها على النصف في الميراث، والشهادة. والإجماع في حمالة الدية حتى ينزل إلى **الثلث**؛ ففيه الإختلاف، [فقال السبعة من فقهاء التابعين:] (٢) إنها مثل دية الرجل، في الجراح إلى ثلث ديته، فيرجع [حينئذ] (٣) إلى عقلها. وما روى مخالفنا عن عمر، وعلي، فإسناد ضعيف. و [روي] (٤) لنا عنهما خلافه؛ [وروي عن عروة البارقي] (٥)، عن عمر (٦) [أنهما سواء] (٧) في السن، والموضحة، وروى عنه شريح إلى ثلث الدية. وقاله عمر بن عبد العزيز، والزهري، وعروة، وغيرهم، وروى محمد بن علي، عن علي، عن علي فيما بلغ من الجراح__________(١) لفظة (البغدادي) ساقطة من الأصل.(٢) كذا في الأصل والعبارة في ع (فقال الفقهاء السبعة من تابعي أهل المدينة منهم ابن المسيب).(٣) لفظة (حينئذ) ساقطة من الأصل.(٤) لفظة (روي) ساقطة من الأصل.(٥) كذا في ع والعبارة في الأصل (فروى عروة البارقي).(٦) لفظة (عمر) كتبت في الأصل عروة.(٧) (إنهما سواء) كتبت في الأصل (إنه سمع بينهما) وذلك تحريف واضح.." (١)

"أربعين، فعلى نصف دية الرجل. قال أشهب، في كتابه: وروي عن علي؛ أنها تساويه إلى ثلث عقلها. قال أبو بكر ابن الجهم: لم يختلف عن ابن عباس، وزيد بن ثابت؛ أنها مثل الرجل إلى ثلث ديته. وروي عن ابن مسعود؛ أنها في السن، والموضحة سواء، فلم يجد مخالفنا، عن صاحب، أنها على النصف منه، فيما قل أو كثر؛ لأن عمر، وعليا؛ اختلف عنهما في ضعف روايتهم عنهما؛ فلا حجة لهم من قول السلف، وقد أجمعوا على **الثلث**، ولم يصح عن صاحب؛ أنها على النصف في كل قليل؛ فكلهم أجمعوا على تساويها فيما قل، فاجتهدنا في حده في **الثلث**.قال غيره: ودلت السنة على تساوي الذكر، والأنثى في القليل من الدية؛ من ذلك دية الجنين، سواء فيه بين الذكر، والأنثى، والجناية في الأصل على الجاني، حتى يقوم دليل في انتقالها عنه، إلى العاقلة، ولم نجد دليلا فيما دون **الثلث**، وهو الحد بين القليل، والكثير، ولم يختلفوا، فيما بلغ **الثلث**- يريد في معاقلة المرأة، وفيما تحمله العاقلة.قال ابن الجهم: وقد قال- صلى الله عليه وسلم- «في أصبع مما هنا لك عشرة من الإبل» (١) [فظاهره؛ يتناول الذكر والأنثى] (٢)، فإن قيل: فهلا قلته في أربع أصابع؟ / قلت: لإجماعهم فيها. ولا تقس القليل على الكثير؛ لمخالفته له، كما جمعنا بين الأخذ بالنهي عن بيع ما ليس عندك، وأجازوا السلم بالإجماع. [ويحتمل] (٣) قول ابن

---

(١) النوادر والزيادات ١٣/٤٥٥

المسيب. هو السنة. أي أنه مستنبط من هذا، ويحتمل أن يكون سنة البلد (٤)؛ فإنه متظاهر في التابعين؛ قال ابن هرمز (٥) أخذنا بذلك عن الفقهاء.____________(١) ورد في باب دية الأصابع من صحيح الترمذي وسنن ابن ماجة كما ورد في موطإ الإمام مالك في كتاب العقول باب ما جاء في عقل الأصابع.(٢) كذا في الأصل والعبارة في ع (فظاهره لا يفرق فيه بين الذكر والأنثى).(٣) لفظة (يحتمل) ساقطة من الأصل.(٤) لفظة (البلد) أثبتناها من ع وقد حرفت في الأصل إلى لفظة (**الثلث**).(٥) (قال ابن هرمز حرفت في الأصل إلى قوله (فإن ابن هرمز)..." (١)

"عبد العزيز، وقضى به السبعة من فقهاء التابعين؛ أن دية الكتابي على النصف من دية المسلم. واجتمع على ذلك أهل العلم. وإن دية نسائهم على؛ النصف من دية المسلم. واجتمع على ذلك أهل العلم. وإن دية نسائهم على؛ النصف من دية رجالهم. قال مالك، في المجموعة: وهذا أحسن ما سمعت. قال في كتاب ابن المواز ما أعرف في نصف الدية فيهم إلا قضاء عمر بن عبد العزيز، وكان إمام هذا، وأنا أتبعه.ومن كتاب ابن المواز، قال: ودية المجوسي ثمانمائة درهم، ودية نسائهم أربعمائة درهم. وروى ذلك عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وجماعة من الصحابة، والتابعين. وعلى أهل الذهب، في الرجل ستة وستون دينارا، وثلثا دينار. والمرأة نصف ذلك. وذلك صرف اثني عشر درهما بدينار. وكذلك صرف الدينار.قال أشهب: وجراحاتهم على حسب دياتهم. قال ابن المواز: فإن كانوا أهل إبل، فدية الرجل منهم ستة أبعرة، وثلثا بعير؛ على أسنان المخمسة؛ في الخطإ بعير وثلث؛ من كل صنف. وفي المرأة ذلك. وتجرى الديات أيضا في أهل الذمة، على أهل الإبل إبلا، وعلى أهل الذهب ذهبا وعلى أهل الورق ورقا، وعاقلتهم. قال ابن المواز: وما جرحت المرأة منهم؛ فما يكون أقل من ثلث دية الرجل منهم، فذلك على حساب دية الرجل، فإذا بلغ ذلك ثلث ديته، رجعت إلى ديتها.قال سحنون: في كتاب ابنه؛ في دية المجسو، إذا كانوا أهل إبل، مثل ما ذكر ابن المواز. قال: في الخطأ سبعة أبعرة إلا ثلث بعير، وثلث من كل صنف؛ من أسنان المخمسة، ياقي البعير. وأما **الثلث**؛ فإن شاء اشترى له ثلث بعير، وإن شاء جاء ببعير؛ فكانا شريكين. قال: وهكذا حساب دية أعضائهم؛ صغر ذلك، أو كبر.ومن/ المجموعة، ذكر ابن القاسم، وأشهب، نحو ما تقدم؛ من طبقها على أهل الذهب، والورق، وذكر نحو ما تقدم؛ من دية النساء، ودية المجوس؛ عن مالك، وجراح أهل كل ملة؛ على جراح المسلمين، من دياتهم؛ من." (٢)

---

(١) النوادر والزيادات ٤٥٦/١٣

(٢) النوادر والزيادات ٤٦٢/١٣

"ومن المجموعة وكتاب ابن المواز، ونسبه فيهما إلى ابن القاسم، وأشهب: وإذا خرج حيا، ومات قبلها أو بعدها بعد استهلاله؛ فآخرهما موتا، يرث/ أولهما موتا. فإن لم يستهل، فهي ترث نصيبها منه ماتت قبله أو بعده، إذ لا بعد حياته حياة. وإذا ألقته ميتا، بعد أن مات أبوه، عن امرأة أخرى؛ ولدت بعده، فإن ما ولدت يرث في تلك الغرة التي لأخيه. وإن ضربت؛ فألقت جنينا ميتا، وآخر مستهلا، ثم مات؛ ففي الميت غرة، وفي الآخر دية كاملة، وهو يرث في غرة أخيه؛ خرج قبل أخيه أو بعده.قال ابن القاسم، وأشهب: وإن كان الأب الضارب؛ فلا يرث في الغرة التي لزمته، ولا يحجب عنها وارثا.ابن حبيب: قال ابن الماجشون: قال ابن شهاب: الغرة موروثة على كتاب الله تعالى. وقال ربيعة هي للأم خاصة؛ لأنه ثمن له، وهو عضو من أعضائها. وقال ابن هرمز: هي للأبوين خاصة؛ على **الثلث والثلثين**، فإن لم يكن إلا أحدهما؛ فجميعها له.وقال هذا مالك مرة. وقال به [عبد العزيز بن أبي سلمة] (١)، والمغيرة. ورجع مالك إلى قول ابن شهاب. وقاله ابن أبي حازم، والدراوردي. ابن حبيب. وبه أخذ أصحاب مالك، وابن القاسم، وأشهب، وابن وهب. وهي روايتهم عن مالك، وبه قال مطرف، وابن الماجشون، وابن عبد الحكم، وأصبغ.ومن العتبية (٢) من سماع أشهب: وعن امرأة ضربت، فألقت جنينين، فإن لم يستهلا؛ ففيهما غرتان. وإن استهلا ففيهما ديتان. وروى أصبغ، عن ابن القاسم، في العبد يضرب بطن سيدته؛ فألقت جنينا ميتا، ولها زوج؛ أنها مخيرة بين أن تفدي العبد من الزوج بثلثي دية الجنين، أو تسلم إليه العبد كاملا ولا تسلم بثلثيه، كما لو جنى على سيده وعلى أجنبي، فإن لم يفده بدية الأجنبي، أسلمه كله. وفي باب جنين الأمة شيء من ذكر ميراث الغرة.______________(١) ما بين معقوفتين ساقط من ع مثبت الأصل.(٢) البيان والتحصيل، ١٦: ١١٠.." (١)

"موضحة، فإن له بعيرا وربعا من كل صنف منها ولو/ كانت خطأ، أخذ بعيرا من كل سن من المخمسة.قال أصبغ عن مالك، في الأنملة تقطع خطأ: أحب إلي أن يؤتى بدية الأصبع؛ عشرة أبعرة على أسنانها، فيكون فيها شريكا **بالثلث**، يجبر على ذلك شاء أو أبي. وأنكر هذا سحنون، في كتاب ابنه، وقال: لا يلزمه إلا أن يأتي بخمس، فيكون المجني عليه شريكا فيها بثلثها. وإن كانت أنملتين؛ أي سبع فرائض، إلا أنملة منها خمس صحيحة، وثلث من كل فريضة، أو يأتي بفريضة؛ شاركه بثلثها، أو يشتري ذلك منها.ومن العتبية (١) والمجموعة، قال ابن القاسم، عن مالك: وله في التغليظ، في العين، واليد، خمس عشرة حقة، وخمس عشرة جذعة، وعشرون خلفة، وإن أخذ ذلك من أهل الذهب، نظر إلى فضل

---

(١) النوادر والزيادات ١٣/٤٦٨

نصف الأسنان المغلظة، على نصف دية الخطأ، فزيد من الذهب، بقدر ذلك.قال في المجموعة، قال غيره، وقاله سحنون: وإذا كانت جراح لا قصاص في عمدها؛ فلا تغليظ فيها، مثل الجائفة، والمنقلة، والمأمومة؛ فلا تغليظ فيها، كما لا قود فيهن في العمد.قال سحنون في العتبية (٢) مثله سواء. قال ابن القاسم، في العتبية (٣): لا تغليظ في النفس، والجراح، إلا بين الأم، والأب، والجدود، والأبناء.ومن المجموعة، قال ابن القاسم، وأشهب، وابن الماجشون، عن مالك: إن الأم كالأب سواء في ذلك. وقيل عن مالك: إن الجد كالأب في ذلك. قال عبد الملك: الجدود والجدات، كالأبوين في ذلك، وكما لا أقتلهم في ذلك، فإني أغلظ الدية عليهم.______________(١) البيان والتحصيل، ١٥: ٤٣٥.(٢) البيان والتحصيل، ١٥: ٤٣٥.(٣) البيان والتحصيل، ١٦: ١٠٧.." [١]

"قال ابن القاسم: وليس الأخ والعم وسائر القرابات مثل ذلك، إلا أن يكون جرى على وجه الأدب من القرابة، فيكون كالمعلم، وذي الصنعة، ما لم يتعمده بسلاح وشبه.ومن كتاب ابن المواز، قال ابن القاسم: التغليظ في الأدب، وأبي الأب، والأم، وأم الأم. وتوقف عن أبي الأم، وعن أم الأب، وأما عبد/ الملك؛ فجمع الجدود والجدات، وقال: هم مثل الأبوين في التغليظ. وقال أشهب: أما أم الأب فكالأم، وأما أبو الأم فأجنبي. وذكر مثل ما ذكر في القرابة.قال ابن سحنون، عن أبيه: واتفقوا أنها تغلظ في الجد، والجدة، واختلفوا في الجد والجدة من قبل الأم. قال ابن القاسم: هما كالأم. وبه قال سحنون. وقال أشهب هما كالأجنبيين.ومن المجموعة: والتغليظ في النفس والجراح عند مالك، وإن كان ذكر عنه غير ذلك. فالثابت عنه، وما عليه أصحابه؛ أن فيها التغليظ، إذا كان مثل ما فعل المدلجي فيها؛ صغر منها أو عظم، إلا أن يكون عمدا لا شك فيه. قال ابن القاسم: مثل أن يضجعه أو يربطه؛ للقتل، أو يشق بطنه، أو يدخل أصبعه في عينه عمدا؛ ليفقأ عينه، فليقص منه بالقتل، والجرح. وإن كان منه الخطأ؛ مثل ما هو من غيره خطأ، فلا تغليظ فيه، وإنما التغليظ في غير هذين الوجهين مما هو من غيره عمد، ومن الأب يشك فيه فينزل منه كالخطأ.قال: والتغليظ عند ابن القاسم، وأشهب، وأصحابهما، كبر من الجراح، أو صغر. وقد روي عن ابن القاسم؛ قال: فيما بلغ ثلث النفس، فأكثر. وأخبرني عنه أبو زيد؛ قال ما بلغ ثلث الدية؛ فعلى العاقلة مغلظة، وما كان دون **الثلث**؛ ففي مال الأب والجد مغلظا، وكذلك في الجد للأم. وهذا غلط من

---

(١) النوادر والزيادات ١٣/٤٧٤

أبي زيد. وهو قول أشهب.ومن العتبية؛ من سماع ابن القاسم، وهو في كتاب ابن المواز، وابن عبدوس، قال مالك: وإذا لزم أهل الذهب دية مغلظة، نظر ما قيمة دية الخطأ." (١)

"مالك الجاني، وليس على أهل بلده فيها شيء. وروى أبو زيد عن ابن القاسم، قال: ديته على أهل دينه الحربيين.ومنه، ومن المجموعة رواية ابن نافع، وأشهب، عن مالك: وما جنى النصراني على مسلم، من قتل أو جرح؛ تحمله العاقلة، فإنه يحمله أهل جزيته، وهم أهل كورته؛ الذين خراجه معهم، وهم الذين إذا جرح نصرانيا؛ وداو عنه.ومن المجموعة قال أشهب: عاقلتهم أهل قراهم؛ الذين يجاورونهم، ويؤدون معهم الجزية، إن حمل ذلك أهل قريته، وإلا جعل على أهل الكورة؛ التي هو منها. وقال عبد الملك: أهل إقليمه ومجرى جزيته.قال المغيرة: إن كانوا أهل صلح، فعليهم وإن اختلفت قبائلهم، وإن كانوا أهل جزية، فوجدت لهم معقلة يتعاقلون عليها، ويحملها بعضهم دون بعض، فأحملهم عليها، وإن لم يجد لهم ذلك، فحمل الجاني عقل ما جنى، في ماله. قاله ابن القاسم، وأشهب: يحمل جنايته بعضهم على بعض؛ عواقلهم، ما بلغ **الثلث**.ومن كتاب ابن سحنون، قال ابن سحنون، عن أبيه: ويعقل عن الذمي أهل إقليمه؛ من أهل جزيته؛ على كل رجل بقدره، وينجم في ثلاث سنين، والنصف في سنتين، فإذا لزم رجلا منهم في ذلك خمسمائة درهم في دية، ودى ثلثها في كل سنة، ولا شيء على الفقير، ولا النساء، والصبيان، ولا يؤخذ من أحد شيء، حتى يتم سنة من يوم الفرض.وإذا ألزمهم بمدينة قيروان إفريقية، دخل فيها من بإفريقية؛ من اليهود الذين يحملون معهم الجراح، ويحمل في ذلك الجراح بعضهم عن بعض، فكل من كان حمل معه الجراح، فكان جراحهم يؤخذون به، فهم يعقلون عنه. فإن لم يكن فيمن يحمل معه/ الجراح قوة على أداء العقل، أسلفهم الإمام من بيت المال، ولا يقد حدا.." (٢)

"في تأجيل الدية على العاقلة، وتأجيل دية ما دون النفسمن كتاب ابن المواز، روى ابن وهب، أن عمر وصف الدية على العاقلة في ثلاث سنين، وثلثيها في سنتين، ونصفها كذلك، وثلثها في سنة. وبذلك أخذ مالك. وقال: نصفها في سنتين؛ لما جاء؛ أن الدية في ثلاث سنين أو أربعة، والثلاث أحب إلي. وبه أخذ أصحابه إلا أشهب؛ فإنه استحسن في النصف أن يؤخذ **الثلث** إذا مضت سنة، والسدس الباقي، في السنة الثانية. قال مالك: ولا ينجم أقل من ثلثها، وينجم **الثلث** سنة.قال ابن المواز: ثم يؤخذ كله عند انقضائها، ويؤخذ ثلاثة أرباعها في ثلاث سنين. وكذلك قال ابن القاسم، في المدونة إلا أنه قال: في خمسة

---

(١) النوادر والزيادات ٤٧٥/١٣

(٢) النوادر والزيادات ٤٩١/١٣

أسداسها، يجتهد الإمام في السدس الباقي.قال ابن المواز: إذا جاوزت الثلثين بأمر بين؛ فهي كالكاملة، إلا أن يجاوز ذلك باليسير؛ فهي كلا شيء.قال أشهب، في المجموعة: إذا جاوز الثلثين بما له بال، فالقطع في ثلاث سنين؛ في كل سنة ثلاثة، وإن لم يكن لما زاد بال فالقطع في سنتين، وأستحسن أن ما زاد على الثلاث في السنة الثانية، وإن كان ثلثها، وزيادة يسيرة، ففي سنة، فإن كان للزيادة بال؛ ففي سنتين؛ يؤخذ في السنة الأولى الثلث، وفي الثانية ما بقي. وهذا الذي قال أشهب كله، ذكر مثله ابن سحنون، عن أبيه.وفي كتاب ابن حبيب، عن أصبغ، ومن كتاب ابن المواز: وإذا نجمت الدية، في ثلاث سنين، فلا يتعجل منهم شيء، فإذا تمت سنة أخذ ثلثها. وكذلك ذكر ابن حبيب، عن أصبغ، وزاد فيمن مات قبل السنة؛ ممن وضعت عليه، لم يكن ذلك في ماله، ورجع ذلك على بقية العاقلة.وفي باب ذكر العاقلة، قول عبد الملك في هذا؛/ أنه في مال من مات.." (١)

"ومن كتاب ابن المواز، قال: وإذا لزمت الدية عواقل عشرة رجال، لزم قبيل كل رجل عشرها، في ثلاث سنين. وكذلك لو لزم رجلين، أو أكثر ثلث الدية، على عواقلهم، قسم ذلك عليهم، وأحلوا به سنة. وكذلك لو وجبت على عدد دية كتابي، أو مجوسي، لحملت عاقلة كل واحد منها، ما عليه في ثلاث سنين؛ كان القاتل مسلما أو غيره. قال أصبغ: فإذا انقضت سنة من يوم الحكم، أخذ منهم ثلثها.ومن المجموعة قال أشهب: تقطع الدية في ثلاث سنين؛ كانت إبلا، أو عينا. وثلثها في سنة، وثلثاها في سنتين، ونصفها في سنتين. وقال: يجتهد فيه. وبالحولين أخذ ابن القاسم. وتنجم دية المسلمة أو دية الكافر أو الكافرة، على العاقلة في ثلاث سنين ...فيما تحمله العاقلة من جراح الخطإ، وهل تحمل منجراح العمد شيئا؟ وهل تحمل دية الكافر؟ وجنايةالصبي، والمجنون، والسكران، وشبهه، والعبيدمن كتاب ابن المواز، ونحوه في المجموعة، قال مالك: والأمر المجتمع عليه عندنا؛ أن لا تحمل العاقلة من جراح الخطأ إلا قدر ثلث الدية فأكثر، وما كان دون الثلث، ففي ماله حالا، فإن لم يكن له مال اتبع به. وكذلك المرأة والصبي.[قال ابن شهاب: فبعد السنة، أن لا يحمل من العمد] (١) إلا ما تطيب به نفسا، قال أشهب: وعلى هذا جميع العلماء، إلا من خالف من أهل العراق. قال ربيعة: مضت السنة أن العاقلة لا تحمل إلا الثلث فصاعدا. وقد عاقد النبي – عليه السلام– بين قريش، والأنصار، فجعل العقل ينتهي إلى ثلث الدية

---

(١) النوادر والزيادات ١٣/٤٩٢

(٢).ـــــــــــــــــ(١) ما بين معقوفتين ساقط من ع مثبت من الأصل.(٢) من كتاب الموطإ للإمام مالك كتاب العقول باب ما جاء في دية أهل الذمة.." (١)

"وقضى به عمر بن الخطاب، وعمر بن عبد العزيز. وقاله ابن المسيب، وسليمان، وعروة، وكثير من التابعين.قال مالك: ولا تحمل العاقلة دية العمد؛ لقول الله تعالى: ﴿فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان﴾ (١)، وأما من الجراح، فأما كل جرح لا يقدر على القود منه لخوفه، وهو قائم من الجاني، فالعاقلة تحمل ديته إن بلغ ثلث الدية.قال ابن المواز: وقد قال مالك، في الجائفة، والمأمومة، والمنقلة؛ عمدا، قولين؛ فقال: يبدأ بمال الجاني، فإن عجز فعلى العاقلة. ثم رجع، فقال: بل كله على العاقلة. وكذلك كل ما لا يستفاد منه لخوفه فبلغ **الثلث**. وعلى هذا أصحابه أجمعون.قال: وما أصاب من لم يبلغ من صبي أو صبية من المسلمين؛ فالعاقلة تحمله، وتحمل ما أصاب المجنون في حال جنونه، وجناية المعتوه. فذلك كله في العمد والخطأ سواء؛ في النفس وفيما بلغ ثلث الدية من الجراح، وما جنى المجنون في إفاقته، فهو مأخوذ به، لا يختلف في ذلك، وما كان في حال جنونه فهو كجناية المعتوه الذي لا يفيق. وأما السكران، والسفيه؛ فعليهم؛ القود؛ في القتل، والجراح.وإن جن القاتل استؤني به، فإن أفاق قتل، وإن أيس منه؛ فالدية في ماله. وأما جناية النائم، فكا لخطأ فيما تحمله العاقلة.قال أشهب: وما قيل عن عثمان، فيمن جلس إلى أعمى، فأصابه بشيء: أنه هدر غير معمول به. ولعل عثمان لم يقله. ولم يصح، بل عليه القود في العمد، وتحمل عاقلته الخطأ؛ من مبلغ ثلث الدية، فأكثر.ـــــــــــــــــ(١) الآية ١٧٨ من سورة البقرة.." (٢)

"قال ابن عبدوس: وقال سحنون: تحمله عواقلهم، وإن نقص عن **الثلث**- يريد: نقص عن **الثلث** منابة الأحرار خاصة- وفي الجميع ثلث الدية، فأكثر. ورواها؛ قال سحنون وابن القاسم، عن مالك. وقال: وما لزم العبيد؛ ففداهم السيد؛ فهو منجم عليه كالعاقلة.وبعد هذا باب فيما تحمله العاقلة، من جراح العمد التي لا قصاص فيها. وفي باب الرجلين يقتلان الرجل؛ أحدهما عمدا، والآخر خطأ، شيء من ذكر ما تحمله العاقلة، وكذلك، في باب تنامي الجراح. وبعد هذا باب؛ في جناية الصبي، والمجنون.في العاقلة؛ تؤدي شيئا؛ تظن أنه يلزمها،وهو غير لازم لهاوالولي؛ يضمن عن صبي، ما ظن أنه يلزمهمن كتاب ابن المواز، قال: وإذا حملت العاقلة شيئا؛ ظنت أنه يلزمها؛ ثم رجعوا؛ فلهم الرجوع، ما لم يطل الأمر بعد الدفع السنين

---

(١) النوادر والزيادات ٤٩٣/١٣

(٢) النوادر والزيادات ٤٩٤/١٣

الكثيرة،/ التي يرى فيها أن قد علموا ذلك.قال ابن وهب؛ عن مالك، في صبي؛ رمى صبيا بحجر، فبرئ من جرحه، فمات، فضمن عم القاتل الدية، ثم رفع إلى الإمام؛ فضمن العاقلة الدية، وودوا بخمسين، ثم أرادوا طلب العم بما ضمن. قال: ليس لهم ذلك، إذا كانوا قد رضوا.قال مالك: في العتبية (١) من سماع ابن القاسم-: إذا كانوا قد رضوا، واقتضوا (٢). قال ابن المواز: ولو لم يرضوا؛ نظر في العم، فإن ضمن وهو يعلم أن______________(١) البيان والتحصيل، ١٥: ٤٥٤.(٢) كتبت في الأصل وع (اقتصوا) بالصاد المهملة وكتبت في البيان والتحصيل (اقتضوا) بالضاد المنقوطة وهي التي أثبتنا في النص.." (١)

"[وكذلك في العتبية (١)، من سماع ابن القاسم، قال أشهب، فيمن أعطى صبيا دابة فمسكها؛ فقتلته: فعلى عاقلته الدية، ولا كفارة عليه. ولست أرى الكفارة إلا فيما خرج عن/ يده؛ من عمد أو خطأ. فأما بئر يحفرها، حيث لا يجوز له، أو يربط دابة بموضع لا يجوز له؛ فيموت بذلك واحد؛ فالدية على العاقلة، ولا كفارة في هذا.ومن أمره رجل؛ أن يضرب عبده، فضرب به أو أعانه على ضربه؛ فمات، فلا ضمان عليه، وليكفره.وقال مالك، في غلام محتلم أحدثت أخته، فجنى، فقتلها؛ فسأل مالكا، وقال: قد عفا عني، وكنت جاهلا. قال: تكفر بعتق، أو صيام شهرين متتابعين، وتكثر الإستغفار، وتتقرب إلى الله- سبحانه- بما قدرت عليه من الخير. وقال له: أما الصوم، فهو عليك ههنا شديد؛ فأخره إلى بلادك. فقال: لي عبد ببلدي. أفأعتقه الآن؟ فقال له: وما يدريك ما حاله؟ قال: إن لم يكن حيا؛ أعتقت غيره. قال: أصبت.في جناية الصبي، والمجنون، والنائم، والسفيهوالسكران، وجرح العجماءومن كتاب ابن المواز روى أن أبا بكر، وعمر، وعثمان، وعليا، جعلوا عمد الصبي كالخطأ.قال أشهب: وبذلك مضت السنة، وبذلك قال العلماء، إلا ما كان دون **الثلث**؛ ففي ماله. وفي ذمته، إن لم يكن له مال. وبه حكم عمر بن عبد العزيز برأي الفقهاء. وقاله مالك.وكذلك المجنون؛ كان ذلك؛ لسيف أو غيره.______________(١) البيان والتحصيل. لم يتيسر تحديد ذلك.." (٢)

"وعمدهما كالخطأ.قال أشهب: ومثله في المجموعة، عن ابن القاسم، عن مالك، في كتاب ابن حبيب، ورواية عن علي، في المجنون.ومن كتاب ابن المواز، قال: وإن كان رجل يفيق (١)، في رأس الهلال، فما أصاب في خبلة، فعلى عاقلته؛ فيما كان **الثلث**، فأكثر. وما أصاب في إفاقته؛ من عمد؛ أقيد منه.وما جنى غلام لم يحتلم، أو صبية لم تخص؛ من عمد؛ فهو الخطأ، وما كان بعد الحيض والإحتلام،

---

(١) النوادر والزيادات ١٣/٤٩٨

(٢) النوادر والزيادات ١٣/٥٠٥

أقيد منهما وإن كانا في ولاء.قال ابن المواز: عمد الصغير كالخطأ. وإنما الصغير الذي يعرف ما يعمل،/ وله قصد.وأما الرضيع، فلا شيء فيما أفسد، وكسر. قال ابن القاسم: وفي الرضيع، يفسد شيئا، أو يكسره؛ لؤلؤا، أو غيره، أو يرميه في بئر وشبهه؛ إنه لا شيء عليه، ولا يتبع بشيء. قيل: فقأ عين رجل؟ فوقف، ثم قال: تكلم الناس في هذا. وما كسر عندي أبين.قال: ويؤدب الصبي، إذا كان يعقل ما صنع.وإذا رجئ من أدب المعتوه أن يكف، ولئلا يجعله عادة، فليؤدب.وإذا كان صبي يحبو أو صغير، فجنى؛ فليس عليه عقل ولا غيره، كالبهيمة.ومن كتاب ابن المواز، والعتبية (٢)، قال ابن القاسم: وما أفسد الصبي، أو كسر من قارورة أو استهلك لؤلؤة، ففي ما له إن كان ابن سنة فصاعدا قد جنى.______________(١) كلمة (يفيق) كتبت محرفة في الأصل وآثرنا استعمالها لمناسبة سياق الكلام.(٢) البيان والتحصيل، ١٦: ١٤٤.." [1]

"قال في العتبية (١) فأكثر ينتهي إذا زجر، وأما ابن ستة أشهر ونحوها لا يزدجر إن زجر، فلا شيء عليه.وقال في المجنون أو المعتوه لو وقف على [إنسان] (٢) فخرقة ثيابه أو كسر له شيئا، فلا عرم عليه.قال أشهب، قضى غلي في مجنون قتل رجلا؛ أن ذلك على عاقلته.ومن المجموعة ذكر نحو ما تقدم كله عن مالك، وابن القاسم وقال: قال ابن القاسم: وما جنى المجنون في إقامته من حد فلم يقم به حتى زال عقله، فليسلم إلى ولاة المقتول، وأما لو ارتد ثم تجنن فلا اقتله حتى يصح، لأني أدرأ حدا بالشيهة، ولا أفعل مثله في حقوق الناس.وقال ابن القاسم: القتل والجراح والحدود سواء لا تقام عليه حتى يفيق، فإن أيس منه، كان العقل في ماله متى أفاد مالا.قال ابن نافع، عن مالك، وهو في العتبية (٣)، من رواية أصبغ؛ في المجنون يكسر شيئا في السوق، أو يفسده: إنه يتبع به في ماله مثل جرحه.قيل: فالصبي يسرق الشيء، فيستهلكه؟ قال: أشبه ذلك أن يتبع/ به، وما هو بالبين، ومن الأمور ما لا يتبين. أيضا وكذلك ما كان دون **الثلث** من جراحاته. وأما الصغير المملوك، فذلك في رقبته، وهذا مثله، وليس بالبين. قال ابن نافع: هو لا شك دين عليه.قال عنه ابن القاسم: ما أفسد الصغير، ففي ماله، وذمته؛ يتبع به. وقال أشهب: فيه وفي المجنون والمولى عليه.______________(١) البيان والتحصيل، ١٦: ١٤٤.(٢) (إنسان) ساقطة من الأصل.(٣) البيان والتحصيل. لم يتيسر تحديد موقعه في الأصل.." [2]

---

(١) النوادر والزيادات ١٣/٥٠٦

(٢) النوادر والزيادات ١٣/٥٠٧

"ومثله في العتبية (١)، من رواية عيسى، عن ابن القاسم، قال ابن القاسم، وأشهب: وما أصاب النائم في نومه؛ من جرح بلغ **الثلث** فعلى عاقلته. قال أشهب: ودون **الثلث** ففي ماله، كالمجنون، والصبي؛ لايعقل.وروى مالك؛ أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: «جرح العجماء جبار» (٢)، وفي الحديث غير ذلك. وبه أخذ مالك.ومن العتبية (٣)، روى عيسى، عن ابن القاسم؛ وكل شيء يلزم العبد في رقبته من غير النفس والجراح فهو في مال الصبي، والسفيه، وفي ذمتهما إن لم يكن لهما مال. ويقطع المولى عليه في السرقة.وكل ما أصاب المجنون المطبق، والصبي الذي لا يعقل؛ ابن سنة ونصف ونحوها؛ من فساد في أموال الناس، فهو هدر لا يتبع به.ومثل أن يشعل المجنون نارا في بيت، أو يهدم بنيانا، أو يكسر آنيه. أو الصبي يكسر لؤلؤة، أو يلقي جوهرا في النار؛ فذلك هدر.وما أصابا من قتل، أو جرح؛ يبلغ **ثلث** الدية، فأكثر؛ حماله عواقلهم‌ا. وما كان دون **الثلث**، يتبعان به، في المال وفي الذمة. وأما الكبير المولى عليه؛ فيقاد منه في العمد في النفس والجراح، وأما الخطأ؛ فعلى العاقلة، إلا ما نقص عن **الثلث** ففي ماله.قال ابن القاسم: ويقاد من السكران. قال أشهب: بخلاف المجنون. وفي باب السائق، والقائد شيء.وفي باب آخر من جناية العجماء، وهي الدابة/.______________(١) البيان والتحصيل. لم يتيسر تحديد موقعه في الأصل.(٢) أخرجه الجماعة من حديث أبي هريرة بلفظ العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس وجاء في الموطإ الإمام مالك في باب جامع العقل من كتاب العقول.(٣) البيان والتحصيل، ١٦: ١٤٤.." (١)

"قال أشهب، عن مالك، فيمن سقاه طبيب دواء؛ فمات، وقد سقى أمة قبله؛ فماتت: أيضمن؟ قال: لا. ولكن لو تقدم إليهم في ذلك، وضمنوا؛ كان حسنا. ويقال لهم:/ أي طبيب سقى أحدا، أو بطة (١)؛ فمات؛ فعليه ضمان.وروى أصبغ، عن ابن القاسم؛ في طبيب مسلم أو نصراني؛ سقى مسلما دواء؛ فمات؛ فلا شيء عليه، إلا أن يقر أنه سقاه سما؛ أراد به قتله.قال ابن حبيب: روى عن علي ابن أبي طالب- رضي الله عنه- في البياطرة والحجامين والمتطببين؛ أن من تقدم منهم على صبي أو مملوك؛ بغير إذن وليه، فقد ضمن.ومن المجموعة قال مالك؛ في الحجام يقطع حشفة صغير، أو كبير، أو يؤمر بقطع يد قصاصا، فيقطع غيرها، أو زاد في القصاص: فهو من الخطأ؛ على عاقلته، إلا دون **الثلث**؛ ففي ماله. عمل ذلك بأجر، أو بغير أجر. وإن أمره عبد؛ أن يختنه، أو يحجمه، أو يقطع عرقه، فهو يضمن ما أصاب العبد من ذلك؛ إن فعله بغير إذن سيده. علم أنه عبد أو لم يعلم.وكذلك لو بعثه إلى سفر؛ بغير إذن سيده، فعطب،

---

(١) النوادر والزيادات ٥٠٨/١٣

ثم استحق.قال عنه على وابن وهب: ومن ضرب عبده فعجز عنه؛ فأمر غيره؛ فضر به؛ فمات. لم يضمن، وليكفر. قال عنه ابن وهب؛ فيمن دخل ببكر إلى الصغر، فعنف في وطئها، فلم يقم إلا يسيرا، حتى ماتت. فإن علم أنها ماتت؛ من ذلك؛ فعليه الدية، وليجلد أهلها (٢)، وليكفر.قال عبد الملك: إن كان فيها محمل للوطء؛ فلا شيء عليه. وإن كان مثلها لا يحمل ذلك؛ فعليه العقل كالحجام، والبيطار. وهو كالخطأ.____________(١) بطه بيطه بطا: شق جرحه وبط الجرح شقه.(٢) في ع (وليحد أهلها).." (١)

"قال سحنون: إنما تجلدهم؛ على قول من يرى أن إقراره بالخطأ؛ في ماله.قال عبد الملك: ولو اغتصبها، فلو علم أنها لم تمت من الوطء؛ لم يلزمه إلا ما يلزم المغتصب، الذي لم يمت من فعله. ولكن لعل ذلك؛ من غصبه إياها، وهو متعد عليها؛ فعليه العقل، وذلك كالخطأ.قال: ومن أسلم في كبره، فأمره رجل أن يختتن، ولم يرد هو ذلك. فاختتن؛ فمات؛ فمات؛ فلا شيء على الآمر،/ ولا على الخاتن، إذا لم يخطئ؛ لأنه فعل ما يلزم.قال ابن المواز، عن ابن القاسم، فيمن وطئ امرأته؛ فأفاضها. فهو كجرح، وحكومته في ماله. فإن بلغ **الثلث**، فعلى عاقلته. ولو فعله بأجنبية، كان في ماله، وإن جاوز **الثلث**، مع صداق المثل، والحد.ومنه، ومن العتبية (١)، من سماع ابن القاسم: ومن دفع امرأة؛ فأذهب عذرتها؛ فعليه قدر ما شأنها، في ماله، كالجراح. قال في العتبية (٢): وكذلك لو صنع ذلك بها، بأصبعه، أو صنعته امرأة، أو غلام.قال ابن القاسم: ومن أذهب عذرة زوجته؛ بأصبعه، ثم طلقها؛ فعليه قدر ما شانها، مع نصف الصداق، وينظر ما شانها عند الأزواج؛ في حالها، وجمالها.قال أصبغ: فإن فعلته بها امرأة؛ بأصبعها؛ فعليها ذلك. وقال في صبيان؛ أمسكوا جارية لصبي؛ حتى افتضها؛ فعليه، وعليهم قدر ما شانها. وعليه الأدب- يريد وعليهم- وإن كانت ثيبا، فلا شيء لها، وعليها الغسل واجب، وعلى الصبي، وليس ببين في الصبي. قال أبو محمد: لعله يريد: عليها الغسل، إن كانت كبيرة؛ فأنزلت، فإن لم تنزل؛ فذكر الصبي كالأصبع، إلا أن يستحب لها ذلك.____________(١) البيان والتحصيل، ١٦: ٩٥.(٢) البيان والتحصيل، ١٦: ٩٥.." (٢)

"وقال أشهب: لا شيء على ربها، ولا على من هي بيده؛ بكراء أو رهن، إذا لم يكن مخوفا بحضرة ربها، ثم غاب. فإن كان هذا؛ فهو ضامن دون من هي بأيديهم، ولو أمرهم السلطان بالهدم، والبناء، فلا شيء عليهم.قال محمد بن عبد الحكم: وينبغي للقاضي، إذا كان الحائط مخوفا، أن لا يهمل أصحابه،

---

(١) النوادر والزيادات ٥١٠/١٣

(٢) النوادر والزيادات ٥١١/١٣

إن حضروا، حتى يهدم على السكان، فإن لم يحضروا، أمر بهدمه، وأنفق في ذلك، من بعضه، إن لم يجد لهم مالا.فإن كان لصبي؛ في ولاية أب، أو وصي؛ فإليهما يتقدم السلطان، فإن لم يفعل من قدم ذلك إليه، حتى يسقط؛ فما أفسدوا، أو قتل؛ كان ذلك في ماله؛ من أب، أو وصي، دون مال الصبي؛ إذا أمكنهما الهدم فتركاه.ومن الكتابين، روى ابن وهب، عن مالك، فيمن اقتنى كلبا في داره؛ لماشية، وعقر أحدا، وهو يعلم أنه يعقر الناس؛ ضمن ذلك.وقال عنه ابن القاسم، بلاغا: إنه إن تقدم إليه؛ ضمن. قال ابن القاسم: يعني: إن اتخده بموضع لا يجوز له اتخاذه؛ فإنه يضمن. وإن اتخذه بموضع يجوز له؛ لم يضمن، إلا أن يتقدم إليه.ومن العتبية،/ روى عبد الملك بن الحسن، عن ابن وهب؛ في البادية الصؤول، تعدو على الصبي المملوك، فتقتله، وهي مربوطة، أو أفلتت من رباطها، وقد كان أعذر إليه جيرانه فيها، أو السلطان، قبل ذلك؛ قال: لا يضمن حتى يقدم إليه السلطان بعد المعرفة بالصؤل أو العقر، فلم يحبسها، أو يضربها، فعقرت؛ فهذا يضمن؛ في قول مالك؛ دون **الثلث**؛ في ماله. وإن كان **الثلث** فأكثر؛ فعلى العاقلة. هذا في الحر، فأما في العبد؛ ففي ماله جميعه. وقال أشهب: لا يضمن رب الدابة على كل حال؛ تقدم إليه السلطان، أو اشتكاه (١) جيرانه._____________(١) في النسختين معا كتبت على شكل (أو اشتبهاه) ولعل ما أثبتناه هو الصواب.." (١)

"قال ابن المواز: قال ابن القاسم: إلا أن يكون مما له اتخاذه، في داره، مثل كلب يصيد به لا لحراسة داره؛ فلا يضمن من عقر؛ دخل بإذن، أو بغير إذن، إلا أن يكون ربه علم أنه يعقر، فيضمن.قال محمد: أصل هذا إن اتخذه فيما لا يجوز له، أو لحراسة الناس. ضمن. وكذلك إن كان بموضع يجوز له، إلا أنه قد عرف، أنه يعقر، وإنما اتخذه لمن يسرق. فأما إن اتخذه؛ لما لا يجوز له اتخاذه، وفي موضع يجوز له، فلا يضمن. قال ابن وهب، عن مالك: إن اقتناه في داره؛ للماشية، ضمن إذا علم أنه يعقر.قال محمد: لأنه للناس اتخذه؛ لأن الماشية في النهار، لا يخاف عليها، إلا من الناس. ولو اتخذه لغيرهم. وحيث أذن الرسول- عليه السلام- باتخاذه (١)، لم يضمن، حتى يتقدم إليه، وهو قول أشهب.ومن الباب الثاني، من هذا مسألة من هذا المعنى.قال مالك: إذا تقدم إلى رب الكلب الضاوي، والبعير، والدابة؛ ضمن ما أفسدوا بعد ذلك؛ ليلا أو نهارا.قال مالك، في الجمل الصؤول؛ صال على رجل؛ فخافه؛ فقتله: إنه هدر، إذا ثبت أنه صال عليه. فإن لم تقم بينة، ضمن الجمل.قال عنه علي: إذا تقدم إلى ربه؛ ضمن فيه، وفي الكلب؛ عقرا في دار أهلهما، أو غير دارهم.قال ابن القاسم: وكل ما ضمنه بسبب/ الكلب العقور، والجمل الصؤول؛

---

(١) النوادر والزيادات ١٣/٥١٣

فهو في ماله، حتى يبلغ **الثلث**، فيكون على العاقلة. وإن لم يشهد على_____________(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب المسافاة باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخة وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية.." (١)

"قتله إلا شاهد واحد، حلف ورثة الميت يمينا واحدة، وأخذوا الدية. ولا قسامة فيما أصابت العجماء، إلا مع قول الميت، ولا بشهادة شاهد.وكذلك، في كتاب ابن المواز، في ذلك كله، وكذلك في الثور العقور، والكلب، والجمل الصؤول، وغيره من العجماء، إذا عرف بالعدي على الناس، فليقدم إلى رب ذلك، فما عقر بعد التقدم، ضمنه في ماله، إلا ما بلغ **الثلث**؛ فعلى العاقلة. وكذلك روى عيسى، عن ابن القاسم، في ذلك كله من أوله. إلا أنه قال: يحلفوا (١) يمينا واحدة، ويأخذوا ذلك من ماله؛ كان ذلك، الدية كاملة أو أقل.ومن كتاب ابن المواز، قال مالك: إذا كانت الإبل تعدو على الزرع؛ قد عرفت بذلك، فلتبع (٢) بغير موضع زرع. وما أفسدت المواشي والدواب، بالليل ضمنه أربابها؛ من زرع أو حوائط، وإن لم يحل معه، يقوم على الرجاء، والخوف، فيقوم ذلك. وإن كان أكثر من قيمة الماشية، كان على ذلك حارس، أو لا حارس له، أو عڊيه حظيرة (٣)، أو لا تحظير عليه. وما أفسدت بالنهار، لم يضمنه، ولو وطئت على رجل إنسان بالليل؛ فقطعتها، لم يضمن ربها. وإنما الغرم في الزرع، والحوائط، والجرون (٤) كلها._____________(١) في ع (يحلفون) بإثبات نون الرفع وقد حذفت في الأصل باعتبار كون الفعل مجزوما بلام أمر محذوف مع أن حذف اللام في هذه الحاله قليل والقاعدة المتبعة في ذلك أن لام الأمر إذا جاءت بعد صيغة الأمر من صريح القول فإن حذفها مطرد كقول الله تعالى ﴿قل للمومنين يغضوا من أبصارهم﴾ أي (ليغضوا) وإذا جاءت بعد مادة القول وهي ليست أمرا كما هو الحال هنا فإن حذفها قليل، وإذا لم تجئ بعد مادة القول فحذفها لا يجوز إلا في الشعر فقط كقول الشاعر:فلا تستطل مني مقامي ومدتي ولكن يكن للخير منك نصيبأي ليكن، فحذف اللام هنا للضرورة الشعرية.(٢) في الأصل (فلتباع) بإثبات حرف العلة والصواب حذفه لأن الأجوف إذا سكن آخره حذف وسطه.(٣) الحظيرة: كل ما حال بينك وبين شيء وتطلق على المواضع الذي يحاط عليه لتأوى إليه الماشية فيقيها البرد والريح والجمع حظائر.(٤) الجرون والجرن بضم الجيم والراء جمع جرن بسكون الراء وجرين وهو البيدر وموضع تجفيف النمر ونحوه يقال أجرن الحب جمعه في الجرين وأما جرنه فمعناه طحنه.." (٢)

---

(١) النوادر والزيادات ٥١٤/١٣

(٢) النوادر والزيادات ٥١٥/١٣

"فيمن حفر حيث لا يجوز له، أو أوقف دابةأو رش فناء، أو نصب سيفا، أو أخرج ظلة، أو ميزاباحيث لا يجوز له. وما هلك بذلك. هل تضمنه العاقلة؟من المجموعة، وهو في كتاب ابن المواز، قال ابن القاسم، وغيره، عن مالك؛ في حافر البئر، على الطريق، أو يربط فيها دابة، مما لا يحق له: فهو ضامن لما أصيب؛ من ذلك بجرح أو غيره؛ في ماله. إلا ما بلغ **الثلث**؛ فعلى العاقلة، لا يضمن فيما كان، عما يجوز له صنيعه؛ من بئر للمطر، ودابة ينزل عليها؛ للحاجة، فتقف بالطريق.قال ابن القاسم: ومرحاض يحفره إلى جانب حائطه، ونحو هذا.قال، في كتاب ابن المواز: وكذلك ما يخرجه من ظلة، أو عسكر، أو ميزاب، فسقط؛ فيعطب به أحد؛ فهو هدر.قال مالك: وكذلك إن أوقف دابة بباب المسجد أو باب الحمام،/ وباب الأمير، أو السوق، وموضع يجوز له؛ للحاجة؛ فلا يضمن ما أصابت.وقال أشهب، في حافر البئر، والمرحاض: هذا إن لم يضر بالطريق. فلا يضمن؛ لقول النبي- عليه السلام-: «البئر جبار» (١). فأما إن احتفر بئرا لمطر، أو مرحاضا، بقرب جداره، وذلك مضر بالطريق، فإنه يضمن ما أصيب فيهما.قال أشهب: يجوز للرجل إيقاف دابته، في طريق المسلمين، ينزل عنها؛ للحاجة، ونحوه. أو يقف عليها، ولا يضمن ما أصابت بفم أو برجل، أو بذنب،______________(١) تقدم تخريج هذا الحديث عند ذكر قول الرسول العجماء حيار فقد أخرجه الجماعة من حديث أبي هريرة بلفظ العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس وهو في موطإ الإمام مالك في باب جامع العقل من كتاب العقول.." (١)

"قالا: وما كدمت، أو بعجت، ولم يكن من تهيج أحد، فذلك هدر، ولا شيء على المقدم، وإن كان اللجام بيده، وقد تكدم وهو غافل، إلا أن يكون لتهيج منه، فيضمن أو منهما، فيضمناه.ومن الكتابين، قال ابن القاسم، وأشهب، في قائد القطار: يضمن ما وطئ عليه بعير من أول القطار أو آخره.قال أشهب: لأنه أوطأه؛ بقوده، وقد يضمن أعذر منه من يرمي طائرا؛ فيصيبه؛ فيخر على إنسان؛ فيقتله؛ فيضمنه. يريد على عاقلته.قال مالك: ولا يضمن الراكب ما كدمت الدابة، أو ضربت بيد أو رجل، إلا ن يحثها أو يحركها. وكذلك/ السائق، والقائد. بخلاف ما أوطأت. وقاله كله أشهب.قال أشهب، في كتاب ابن المواز: ومن نزل عن دابته، فوقعت في الطريق فلا يضمن ما أصابت بوطء، أو نفخ، أو كدم، أو ذنب؛ لأن ذلك لا يجوز له، وله أن يقف عليها في الطريق لحاجته، أو ينزل ويوقفها، ثم لا يضمن، وإذا جمحت دابة براكبها، فعلم الناس أنه مغلوب، فتصدم، إنسانا، فذلك على عاقلة الراكب؛ صبيا كان أو غيره، ما بلغ **الثلث**، فأكثر، وما نقص من **الثلث**، ففي ماله، ولو كسرت ما على دابة، أو ما يحمل إنسان، ففي مال راكبها.

---

(١) النوادر والزيادات ٥١٧/١٣

محمد: ما بلغ، وقد ضمن عمر مجري الفرس، فهو أحرى، ولا يصدم إلا مغلوبا.ومن الكتابين، قال أشهب: ومن نخس دابة؛ فوثبت على رجل، فقتلته، فإن كانت هملا أو مساقة، أو مركوبة، أو مقودة، فنخسها رجل، فضربت أو كدمت رجلا بيد أو رجل، أو سقطت عليه؛ فقتلته، أو أعيبه، فلا يضمن إلا الناخس، وما بلغ **الثلث**، فعلى عاقلته. ولو لم ينخسها أحد، فضربت بيد أو رجل أو كدمت؛ لم يضمن ذلك ضامن، ولا قائد، إلا أن يفعل بها ما أهاجها لذلك، فيضمن. وقاله كله ربيعة. وقاله ابن مسعود؛ في ضمان الناخس.." (١)

"قال المغيرة: ومن نخس دابة فطرحت راكبها، فقتلته، فديتها على عاقلة الناخس. وكذلك ما أصابت برجلها، وما دون **الثلث**، ففي ماله.قال أشهب: ومن ركب دابة فطارت من تحت يدها حصاة، ففقأت عين رجل، فلا شيء.قال ابن المواز: هذا إن طارت من تحت الحافر بحفرة وقع الحافر من غير أن تدفعها بحافرها، فأما لو دفعتها بحافرها؛ فضربت بها حتى اندفعت، فطارت بضربها إياها؛ ففي ذلك الدية.قال: ومن قاد دابة عليها سرج، أو متاع، فوقع السرج، أو المتاع على إنسان. قال يضمن قائدها.ومن الكتابين قال مالك، في حامل عدلين على جمل فسار به،/ فانقطع الحبل، فوقع أحد العدلين على رجل فقتله، والقائد أجير، والحمل لغيره، فإن كان حرا، فعليه، وما بلغ **الثلث**، فعلى عاقلته. وإن كان عبدا، ففي رقبته، ولا شيء على رب الدابة.قال أشهب في كتاب ابن المواز: وذلك إن كان قائدها حمل المتاع عليها، وإن كان غيره حمله، فذلك على حامله، إلا أن يكون من قوده ما يطرح المتاع في جوفه، فيكون ذلك عليه. وكذلك لو كان قطار، فسقط ذلك من على آخرها، أو من وسطها على أحد، أو وطئ البعير عليه، فعطب، فالقائد ضامن.ومن الكتابين، قال ابن القاسم، في قائد الدابة تمر به جارية، فصاح لها: إياك، فوطئتها الدابة، فقطعت أنملتها: فهو ضامن لما أصابت. أتحملها، وتقول إياك؟!قال ابن القاسم: ومن انقلبت دابته، فنادى رجلا ليحبسها له، فذهب ليحبسها، فضربته فقتلته، فهو جبار.." (٢)

"[قال ابن المواز: إلا أن يكون المأمور عبدا لغيره، أو حر صغير، فإن دية الحر على عاقلته، وقيمة العبد في ماله].ومن كتاب ابن حبيب، قال مطرف، وابن الماجشون: وما أصاب الفلو (١)، وهو يتبع أمه، رمحا، أو وطيا، فهو هدر، وليس على راكب أمه شيء، ولا شيء على السائق، والقائد. وقاله أصبغ، عن ابن القاسم،.قال ابن المواز: ولم يرض أن يتعرض لمسكها حتى صدمته، فقتلته، فإن أفلتت من يد رجل،

---

(١) النوادر والزيادات ٥٢٣/١٣

(٢) النوادر والزيادات ٥٢٤/١٣

فديته على عاقلة الرجل. وإن أفلتت من مذودها (٢) فذلك هدر.وقد أفتى أصبغ، في رجل أخرج دابته؛ ليمرغها، فجذبت الرسن من يده، وشردت، فصدمت رجلا فقتلته، فعلى عاقلة ربها الدية، كما لو كان راكبها، فغلبته، فصدمت، فقتلت.ومن المجموعة، قال ابن نافع، عن مالك، في صبي جمح به فرس، وعلم الناس أنه مغلوب، لا يقدر على حبسه: إن ما أصاب غرم عليه. قال/ ابن نافع: فيما دون **الثلث**، وما بلغ **الثلث**، فعلى العاقلة.قال عنه ابن القاسم: يضمن من جمحت به الدابة، ما وطئت.قال أشهب: وقد ضمن عمر مجري الفرس، ما صدم، وقد وطئ، وهو مغلوب، وبإجرائه إياه ضمن.وليس له من العذر فيه مثل ما أصابت السفينة، ولا يجد من السفينة بدا من سيرها، وإلا لم يبلغ أبدا، والفرس لو تقدم في حبسه لقدر على ذلك. قال ابن القاسم: وكذلك الفرس، في رأسه اعتراض بحمل، فيصدم. فراكبه ضامن.____________(١) الفلو والفلو والفلو: الجحش والمهر قطما أو بلغا السنة.(٢) المذود يراد به هنا معتلف الدواب.." (١)

"ومن الكتابين، قال ابن وهب، عن مالك، فيمن أمسك لرجل حبلا يتعلق به في البئر، فإن انقطع، فلا شيء عليه، وإن انفلت من يد المعين له، فسقط، فمات، فهو ضامن.ومن كتاب ابن حبيب، روى عنه ابن المسيب، في خمسة فرسهم أسد، فتعلق الذي يلي الأسد بالثاني، وتعلق الثاني بالثالث، والثالث بالرابع، والرابع بالخامس؛ فقضى علي ابن أبي طالب؛ أن الأول فرسه الأسد، وإن الأول عليه دية الثاني، وعلى الثاني دية الثالث دية الرابع، وعلى الرابع دية الخامس.قال ابن حبيب: يريد: على العواقل.ومن كتاب ابن المواز، والمجموعة، قال ابن القاسم، وأشهب: ومن سقط من يده شي على وديعة عنده، فتنكسر؛ إنه ضامن لها، ولو سقطت الوديعة من يده، فانكسرت، لم يضمنها.قال أشهب: وإن سقط ابنك من يدك، فهلك، لم يلزمك شيء. ولو سقط شيء من يدك على ابنك، أو على ابن غيرك، فقتله؛ إن ديته على عاقلتك. وإن ناله أقل من **الثلث**، ففي مالك.قلا: ومن سقط من دابته على/ رجل، فمات، فديته على عاقلة الساقطقال أشهب: وهو من الخطأ.وقد قضى شريح في غلام سقط على غلام، فانشج الأسفل وأنكر الأعلى؛ أن يضمن الأعلى شجة الأسفل.قال ابن المواز: وهو قول أصحابنا.ومن المجموعة، قال ربيعة: إذا سقط عليه، فأصابته سنة، فشجه، فعليه دية الشجة.." (٢)

---

(١) النوادر والزيادات ٥٢٥/١٣

(٢) النوادر والزيادات ٥٣١/١٣

"وفي باب: (القائد والسائق) ذكر من انقلبت دابته، فأمر من يأخذها، فأصابته.ومن المجموعة، ومن العتبية (١)، من سماع ابن القاسم: ومن دفع دابته أو سلاحه إلى صبي يمسكه، فعطب به، فديته على عاقلته. وقال مالك، فيمن أعطى دابته لصبي ابن اثنتي عشرة سنة، أو ثلاث عشرة سنة؛ يستقيها، فعطب، أو كان ابن أخيه: إن ديته على عاقلته، ويكفر. وإن كان كبيرا فلا شيء عليه. وأما العبد، فيضمنه؛ صغيرا كان أو كبيرا.ومن كتاب ابن المواز، ذكر مثله، في الصبي الحر، في إمسال الدابة.قال: وما كان دون **الثلث**، ففي ماله. قال: وأما السلاح، فإن كان مثله يمسك ذلك السلاح، ويقوى عليه، ويعرف ما يضره في إمساكه، وما ينفعه، لم يضمن. وإن كان على غير ذلك ضمن.كما لو صبيا أن يناوله حجرا، لا يثقل على مثله، فذهب ليناوله إياه، فسقط على أصبعه، فعطبه فلا يضمن هذا.ولو أمره أن يحمل له حجرا، لا يثقل على مثله، فذهب لين١وله إياه، فسقط على أصبعه، فعطبه فلا يضمن هذا.ولو أمره أن يحمل له حجرا، يثقل على مثله، [فيناله ذلك منه] (٢)، لضمن؛ لأنه خطر.وكذلك إمساكه الدابة- يريد: هو خطر.والعبد الكبير كالحر الصغير؛ إن أعطاه دابة يركبها في مثل الإجارة (٣)، أو يسقيها، فيهلك بذلك، فهو ضامن لقيمة العبد، في ماله وذمته؛ صغيرا كان أو كبيرا، قل ذلك أو كثر، إن كان بغير إذن ربه.__________(١) البيان والتحصيل. لم يتيسر ربط النص بأصله.(٢) في الأصل (فناوله ذلك منها لضمن) وقد أثبتنا ما في ع.(٣) في الأصل (في مثل الجنازة) وقد أثبتنا ما في ع.." (١)

"وكذلك إن فعل ذلك بالحر الصغير، بغير إذن أبيه، فديته على عاقلته، ودون **الثلث**، في ماله وذمته. هذا كله قول مالك، وأصحابه.وكذلك في العتبية (١)، من سماع ابن القاسم، وقاله أيضا في صبي ابن اثني عشر عاما، أو ابن أخيه، أو يتيم عنده، فأمره بركوب دابة رجل أو رقي نخلة، فعطب.ومن كتاب/ ابن المواز: ولو أوطئا الدابة رجلا، في إمساكهما إياها، وركوبهما عليها، فقتلت رجلا، فذلك على عاقلة الصبي، وفي رقبة العبد. قلت: أفترجع العاقلة وسيد العبد، بما وديا على المستعين بهما؟ قال: أما ابن القاسم،؛ فقال: لا يرجعا بشيء. قال: وإنما يضمن هو ما أصيب به العبد أو الصبي الحر، في أنفسهما، على ما ذكرنا. قال: وبلغني ذلك عن مالك.قال ابن القاسم: كما لو بعث العبد فيما لم يؤذن له فيه، أو الحر الصغير، فركبا في الطريق دابة بغير إذن، فوطئا رجلا، فقتلته؛ أكان يضمنه الباعث؟وكذلك ذكر عنه ابن عبدوس.ق١ل ابن المواز، وقال أشهب: في المسألة الأولى، ترجع عاقلة الصبي بما ودوا، على عاقلة الذي حمله على الدابة. ويرجع عليه أيضا بما أخذ من مال الصبي- يريد: دون **الثلث**- ويخير سيد العبد؛ في فداه، أو إسلامه.

---

(١) النوادر والزيادات ١٣/٥٣٧

فإن أسلمه، رجع على مستعينه بالأقل من قيمته، يوم أسلمه، ومن عقل الجناية- يريد: فإن فداه رجع بما فداه به-.قال أشهب: وإن شاء المجني عليه أن يتبع المستعين، بما كان يرجع به عليه الصبي، وسيد العبد، فعل.______________(١) البيان والتحصيل. لم يتيسر ربط النص بأصله.." (١)

"ومدبر النصراني، وأم ولده، كعبده؛ له إسلامهما في الجراح. وهذا المدبر إذا أسلم قبل أن يخرج، أو بعد أن جرح، فهو سواء؛ يخير السيد؛ فإن شاء فداه، بدية الجرح، ثم يؤاجر له من مسلم. وإن شاء أسلمه إلى المجروح يخدمه. فإن استوفاه (١) في حياة سيده، فيؤاجر من مسلم. وإن مات السيد قبل وفاء الجرح، عتق في **الثلث**، وأتبع بما بقي. وإن جرح بعضه، أتبع بحصة ما عتق منه، ويخير الورثة، فيما رق منه.وكذلك أم ولده؛ تسلم قبل الجرح، أو بعد، توقف السيد؛ فإن أسلم، فهو أحق بها، ولزمه فيها الأقل. وإن لم يسلم، أعتقت، وأتبعت بالجناية. ولو جنت بعد أن أوقف سيدها، فإما أن يسلم، كانت جنايتها جناية حرة مسلمة.ولو أن عبدا مسلما جرح نصرانيا أو يهوديا، خير سيده في فدائه.وإذا دخل حربي بأمان، فقتل مسلما خطأ، فديته على أهل دينه، من الحربيين. قيل: فأحكامنا لا تجري عليهم؟! قال: ليس ذلك إلا عليهم.وقال، فيمن طلب علجا، فلما أدركه، أشار عليه بالسيف، فقال العلج: لا إله إلا الله. ثم قتله، فديته على عاقلة قاتله./في النصراني، يقتل مسلما، أوكافرا، ثم يسلم، أو كانعبدا، فعتق، وانتقل الجارح أو المجروح، من دين إلدين، أو إلى ردة، أو من ردة إلى الإسلام، أومن حرية إلى رق، أو من رق إلى حرية، أو من عهدإلى نكث، وكيف إن نما ذلك إلى النفس؟ وذكر القسامة في ذلكوهذا الباب قد جرى كثير منه، في الجزء الأول، في باب تنامي الجراح، في العبد والنصراني.______________(١) كذا في ع وكتبت في الأصل (فإن استوفيا).." (٢)

"ولو جنى عليه نصراني، فلورثة المجوسي القود منه؛ لأنهم كلهم أهل ذمة.وأما مسلم/ جرح مسلما، فارتد المجروح، ثم نزي فيه، فمات؛ فاجتمع الناس على أنه لا يقاد منه؛ لأنه صار إلى ما حل فيه دمه، والذمي لم يصر إلى ما يبيح دمه.ولو جنى مسلم، على مجوسي، ثم تهود المجوسي، ثم نزي جرحه، فمات؛ فاجتمع الناس على أنه لا يقاد منه؛ لأنه صار إلى ما حل فيه دمه، والذمي لم يصر إلى ما يبيح دمه.ولو جنى مسلم، على مجوسي، ثم تهود المجوسي، ثم نزي جرحه، فمات؛ ففي قول أشهب على المسلم فيه دية مجوسي، وفي قول ابن القاسم، وعبد الملك؛ دية يهودي. قال سحنون: وإذا قطع نصراني يد نصراني،

---

(١) النوادر والزيادات ٥٣٨/١٣

(٢) النوادر والزيادات ٥٤٧/١٣

ثم تهود الجاني، فبرئ المجروح، فمات، وأقسم ولاته: لمات منه. فإنه تفرض ديته على أهل الدين الذي ارتد إليه، ولا ينبغي أن تفرض دية جرح أو يد، قبل البرء، وذلك خطأ، ومردود إن فعل.قال: وإذا شجه مأمومة خطأ، وسألني النصراني؛ أن أفرض ديتها على عاقلة النصراني، فذلك له، وأجعل له ذلك، ثم إن مات المجروح من جرحه، حلف ورثته: لمات منها، وحملت العاقلة باقي الدية. هذا قول أشهب؛ في المسلم، وفي النصراني، وبه أقول، وابن القاسم لا يرى ذلك له، حتى ينظر ما تؤول إليه. وأنا أرى أن يعجل له. وكذلك كل جرح تحمله العاقلة.وكذلك في قطع الحشفة خطأ، وأما الموضحة، فلا إلا مواضح، أو مناقل خطأ؛ تبلغ ثلث الدية، على قوم النصراني؛ على هذا القول. ثم نزى في ذلك. فمات فحلف ورثته: لمات منه، وقد ارتد الجاني، إلى اليهودية، فرض ثلثا الدية على أهل الدين الذي ارتد إليه، وثلث **الثلث** الأول على النصارى.وأما في قول ابن القاسم؛ فجميع الدية على اليهود؛ لأنه لا يفرض في المأمومة وشبهها على العاقلة، إلا بعد التناهي.قلت لسحنون: قال بعض الناس: إذا جنى نصراني على مسلم، أو ذمي موضحة، ثم أسلم الجاني، ومات المجني عليه، فليضمن عاقلة الجاني في النصارى." (١)

"فيمن أعتق أحد عبديه، أو أوصى ميت بعتقهما؛ما حكمهما في الجراح، والقتل، والميراث قبل إنفاذ الحرية؟ /من العتبية (١)، روى عيسى، عن ابن القاسم، فيمن قال وهو صحيح: أحد عبدي حر. فقتلهما أو أحدهما رجل، قبل أن يسأل السيد؛ من أراد؟ فقال السيد الآن: كنت أردت المقتول.قال: لا يصدق في الدية، وليس له فيه إلا قيمته عبدا، ويصدق؛ أنه الحر، والباقي الرقيق.قال سحنون: ويحلف.وإن قال: أردت الباقي. حلف، وعتق من رأس ماله.ولو مرض، فقال: لم أكن أردت واحدا منهما بعينه. ففيه تنازع، وأولى أن يعتق الباقي من أرس المال.قال عيسى، عن ابن القاسم: إن قال: لم أنو واحدا بعينه. عتق الباقي، وكان له في المقتول قيمة عبده.ولو كانت زوجتين، طلقت الباقية. ولو قال: أردت الميتة، فله إمساك الباقية.ولو قتل العبدين رجل، أو رجلان، فقال السيد: قد كنت أعتقت أحدهما، لم يكن له إلا قيمتهما؛ عبدين.ولو قال: لم أكن أعتقت واحدا. فكذلك، ولهما حكم العبيد، بعد قوله: أحدكما حر. وكذلك لو قال ذلك في وصيته، ومات، فلهما حكم العبيد إن قتلا، حتى ينفذ في **الثلث** أحدهما.__________(١) البيان والتحصيل، ١٥: ٤٩١.." (٢)

---

(١) النوادر والزيادات ١٣/٥٥٠

(٢) النوادر والزيادات ١٣/٥٦٠

"ولو قال: مات أحدهما، أو قتل. عتق الباقي في **الثلث**.وفي أبواب العتق بالسهم من معاني هذا الباب، وفي الوصايا.فيمن قتل من لزمه القتل؛ من مرتد، أو زنديق، أو قطعيد سارق، ونحوه. والمرتد يقتل مسلما، أو نصرانياأو يجرحه، ومن قتله الخوارجمن العتبية (١)، قال سحنون، فيمن قتل مرتدا عمدا: فلا دية عليه، ولا قتل؛ قتله مسلم أو نصراني.وكان عبد العزيز لا يرى استتابة المرتد، ويقتله، ويذكره عن معاذ.قال: ويؤدب القاتل؛ بما افتات على الإمام.وقال أبو إسحاق البرقي، عن ابن القاسم، وأشهب: عقل المرتد في العمد والخطأ؛ عقل مجوسي؛ في النفس والجراح؛ رجع إلى الإسلام/، أو قتل. وقاله أصبغ، وأنكر هذا سحنون، وذكر عن أشهب؛ أن عقله عقل الدين الذي ارتد إليه. وقد تقدم هذا في باب آخر، في الجزء الأول.ومن كتاب ابن المواز، قال ابن القاسم: ومن قتل زنديقا، فلا عقل عليه، ولا قصاص، ولا دية. وكذلك من قطع سارقا، لزمه القطع، ويؤدب. وذلك أنه حق لابد أن يقام؛ لا تخيير فيه، ولا عفو. ولو قطع السارق خطأ، ففيه العقل.قال ابن المواز: كل من أقام حدا، وجب لله- تعالى- فلا شيء فيه إلا الأدب؛ لما افتات على الإمام. وأما ما كان للعباد، وربما سقط بعفو أو غيره، فيأخذه من ليس له الحق بولاية، فلا يبطل ذلك حق ذي الحق. وإن أخذه من له الحق، بغير إذن السلطان، جاز له. وعليه الأدب.____________(١) البيان والتحصيل، ١٦: ٥٦.." (١)

"قال مالك فيمن ضرب رجلا حتي أحدث تحته، قال: يعاقب بقدر ما يري الإمام. قبل: فيما روي (١) أنه قضي فيه **بالثلث؟** قال: ليس ذلك بشئ (٢)____________(١) كذا في ص وع. وفي الأصل: رأي.(٢) هنا في الأصل خاتمة: تم باقي الجزء الثالث من احكام الديات من النوادر والزيادات بحمد الله ونعمته. وتشير إلي أن الجزء الثالث من أحكام الدماء لم ينته بعد، وسيستمر إلي حدود الجزء الرابه من أحكام الدماء وهو كتاب القسامة الاتي.." (٢)

"القاسم أن الزيادة علي الذي تولي القصاص بيده إن بلغ ثلث الدية فعلي العاقلة. وإن كان أقل ففي ماله. رواه أبو زيد عن ابن القاسم. ولم يكن يري له في النقصان رجعة ولا دية ولا شيئا إلا أن يكون بقرب ذلك وحرارته وقبل نبات اللحم، فإذا مات قرب ذلك فلا دية فيه ولا يرجع فيه بقصاص.ومن المجموعة والعتبية (١) روي أشهب وابن نافع عن مالك في طبيب استقاد من أصبع فقاس أصبع المقطوع فأخذ قياس ذلك فقطعه من أصبع القاطع فنقص من أصبع المستقاد منه أكثر مما نقص من أصبع المستقيد، قال:

---

(١) النوادر والزيادات ٥٦١/١٣

(٢) النوادر والزيادات ٤١/١٤

أخطأ، وإنما ينظر، فإن كان إنما قطع من أنملة المجروح ثلثها أو وربعها فيقطع من أنملة ها الثلث أو الربع، فيكون القطع في طولها وقصرها.ومن الكتابين قال أشهب: وكذلك إن أوضحه في رأسه فأخذ ما بين قرنيه، وهي لا تبلغ من الجارح إلا قدر نصف رأسه، وإنما يتظر إلي قدر ما أخذت منه بين قرنيه، فإن اخذت نصف رأسه أخذ نصف رأس الآخر، وإن أخذت ما بين قرني هذا أخذ ما بين قرني الآخر، ولا ينظر إلي عظم رأس هذا وصغره، ولا إلي طول الأصبع من قصرها.قال ابن المواز: واختلف قول ابن القاسم في هذا، وهو عندنا كما قال أشهب، وقول ابن القاسم قديما أنه يقاس الشق حتي يؤخذ في رأس الجارح بطول الشق وإن استوعب رأسه المستقاد منه ولم يف بالقياس فليس عليه غير ذلك.وكذلك الجبهة والذراع يؤخذ بطول ذلك. ما لم يضق عنه العضو فلا يزاد من غيره. ولا يعدي الرأس إلي الجبهة، ولا الذراع إلي العضد، ثم لا قود فيه ولا دية. قاله ابن عبدوس، وقال مثله عبد الملك.________________(١) البيان والتحصيل، ١٦: ١٠٩.." (١)

"ومن كتاب ابن المواز، وهو في المجموعة لابن القاسم وأشهب: وإذا مات القاتل في السجن بطل الدم بموته، ولو كان خطأ لم تبطل (١) الدية بموته، لأنها علي العاقلة، ولم يكن عليه حبس.قال: وإن قتل هو أحدا خطأ أو جرح، أو جرح هو أو قتل. فأما ما جني عليه من عمد أو خطأ من جرح أو قتل. فاما ما جني عليه من عمد أو خطأ من جرح أو قتل فليؤخذ له ذلك مثل غيره، ويكون ذلك إليه في الجراح في خطئها وعمدها؛ يأخذ العقل في الخطأ ويقتص في العمد إن شاء. وليس لولاة المقتول من ذلك شئ، وإنما لهم نفسه، وكذلك لو حكم الإمام بقتله فالحقوق في هذا واجبة له، وعليه حبسها قبل حكمه ما دام حيا.قال أشهب في المجموعة وإن ضرب بالسيف فلم تبلغ الضربة منه إلا جرحا ثم عدا عليه إنسان فقطع يده ثم كر عليه الولي بضربته الأولي علي مقاتله، فلا يكون له علي قاطع يده غير العقوبة، وهي كيد ميت.قال ابن المواز: فأما جراحاته هو علي غيره فيفترق عمدها وخطؤها إن استقيد منه، فأما الخطأ فهي ثابته عليه وإن قتل، ما كان دون الثلث ففي ماله، وما بلغ الثلث فعلي عاقلته، وأما العمد فيسقط إذا استقيد منه، فإن عفي عنه فللمجروح قصاص جرحه. واختلف قول مالك إذا قتل هو خطأ. فروي عنه ابن عبد الحكم أن لا شئ لأولياء المقتول عمدا كما لو مات، والذي روي [عنه ابن القاسم] (٢) وغيره من أصحابه: أن الدية لأولياء المقتول عمدا. قال محمد: وهو أحب إلي، وعليه جماعة أصحابه، وكذلك في المجموعة ولم

(١) النوادر والزيادات ١٤/٤٥

يذكروا رواية ابن عبد الحكم.____________(١) في ص وع: لم تسقط.(٢) زيادة في الأصل. وص.." (١)

"ومنه ومن العتبية (١) من سماع ابن القاسم قال مالك: إذا وقعت دية الخطأ علي عبيد وأحرار، فإن وقع علي الأحرار- قال في كتاب ابن المواز- أقل من **الثلث** فذلك في أموالهم وإن كان حرا واحدا. وإن وقع عليهم **الثلث** فأكثر فذلك علي عواقلهم. قال سحنون: في ثلاث سنين؛ وعلي العبيد ما بقي في رقابهم علي عددهم لا علي قيمتهم، فيفديهم السادة أو يسلمونهم،وقد اختلف عن مالك فيما إذا وقع علي الأحرار أقل من ثلث الدية فقال: تكون في اموالهم، وقال ابن القاسم عن مالك: تكون علي العاقلة (٢) في ثلاث سنين، وبه قال سحنون.[قال] (٣) قال ابن القاسم في العتبية (٤) عن مالك: وإن وقع علي العبيد ثلث الدية ففداهم ساداتهم أدوا ذلك في ثلاث سنين.قال ابن القاسم: وإن وقع علي الأحرار ثلث الدية وهم ثلاثة، فعلي عاقلة كل حر تسع الدية في ثلاث سنين. وكذلك لو وقع عليهم أقل من ثلث الدية كان علي عاقلته في ثلاث سنين؛ وبقية الدية علي العبيد ويفديهم بها السادة في ثلاث سنين أو يسلمونهم بها، أو يفدي بعضهم ويسلم بعضهم. وإذا فدوهم به فذلك مفسوم علي عددهم لا علي قيمتهم. وهذا مذكور في الجزء الأول، وه كتاب الديات.قال يحي بن عمر: هذا كله قول أشهب إن لزم الأحرار أقل من **الثلث** فعلي عواقلهم، والذي روي ابن القاسم عن مالك أن هذا في أموالهم حالا إذا كان أقل من **الثلث** وذكر ابن المواز هذه الراوية؛ وقد ذكرنا اختلاف قول مالك في ذلك.____________(١) البيان والتحصيل، ١٥: ٤٤٢(٢) عبارة ص وع: إن ذلك علي العاقلة.(٣) ساقط من االأصل.(٤) البيان والتحصيل، ١٥: ٤٤٣.." (٢)

"ومن المجموعة قال عبد الملك في رجل وصبي قتلا حرا عمدا، أو حر وعبد قتلا [عبدا] (١) عمدا، أو أب وأجنبي [قتلا ابن أحدهما] (٢) يحذفانه بسيف فيقتلانه، أو عدد أكثر من ذلك؛ فينظر إلي عددهم. فما ناب الأب (٣) وإن قل فهو علي عاقلته من دية مغلظة، ولو كان خطأ لتفرق علي المعاقل. وإن كان أقل من **الثلث** فيكون ما أصاب الصبي علي عاقلته وإن قل. ويخير السيد فيما أصاب عبده وإن قل.ومن العتبية (٤) من سماع ابن القاسم، وهي مسألة مذكور نحوها (٥) في باب الخطأ، وهي مسألة الحسبة، قال مالك في الأب يقتل ابنه مع رجلين خطأ، فعاش أياما ثم مات وترك أمه وعصبته وأختين، فليحلف

---

(١) النوادر والزيادات ١٤/٥١

(٢) النوادر والزيادات ١٤/٧٢

ورثته خمسين يمينا لمات من ذلك، ثم يكون علي عاقلة الأب الثلث، وعلي عاقلة كل من الرجلين الثلث؛ فللأم السدس من الدية كلها، وللعصبة والأختين ما علي عاقلة الأب بعد سدس الأم وبعد أن يحلفوا. وللأب ثلثا الدية التي علي عاقلة ا لرجلين بعد مورث الأم، بعد أن يحلف الأب لمات من ذلك.وإذا لم يأت أهل الميراث جميلة فحلف أهل الثلث الأختان والعصبة خمسين يمينا [فأخذوا، ثم جاء الأب فليحلف خمسين يمينا] (٦) أيضا، فتكون سهام الدية ستة وثلاثين سهما؛ للأم [سدس الثلثين الذين يأخذهما الأب (٧)، وذلك أربعة أسهم، ولها] (٨) سدس الثلث الذي يأخذه الأختان والعصبة، وذلك سهمان؛ فذلك ستة أسهم، وللأختين ثلثا الثلث ثمانية، وللعصبة ما بقي وهو سهمان، وللأب عشرون سهما.ــــــــــــ(١) ساقط من الأصل.(٢) ساقط أيضا من الأصل.(٣) في الأصل: فما ناب الأول.(٤) البيان والتحصيل، ١٥: ٤٣٨.(٥) كذا في ص وع وهو الصواب. وفي الأصل: مشهورة نحوها.(٦) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل.(٧) صحقت عبارة الأصل: للأم السدس في الثلثين الذي يأخذها الأب، والتصحيح من ع.(٨) ما بين معقوفتين ساقط من ص.." (١)

"وألاخر يقول: اقتل اقتل، قتلا جميعا. ونزلت ومشايخنا متوافرون، فراوا أن يقتل بقوله اقتل علي هذه الصفة.في المقتول يعفو عن دمه أو عن ديتهوفيمن أذن لرجل أن يقتله أو يقطع يده أو يد غيرهوفيمن عفا عن جرحه ثم نزي فيه فماتمن المجموعة، ونحوه في كتاب ابن المواز، قال ابن القاسم وابن وهب وغيرهما عن مالك في المقتول يعفو عن قاتله عمدا في وصيته، فذلك له دون أوليائه. قال عنه ابن نافع: إلا في قتل الغيلة. قال في كتاب ابن المواز: يجوز عفو المقتول عن دمه العمد، وإن كره ذلك ولده. وكذلك لا قول لغرمائه وإن أحاط الذين بماله.قالوا عن مالك: وأما عفو المقتول عن دمه خطأ فهو كمال يجوز ذلك في ثلثه إذا أوصي به إن كان له مال يخرج منه، وإلا جاز منه الثلث وحاص به أهل الوصايا. قال ابن المواز وقاله عبد العزيز في موضع آخر. وإن أوصي بثلثه والقتل خطأ، دخلت الوصايا في ديته. وقاله أشهب. وكذلك إن أوصي بثلثه قبل أن يضرب، إلا أن يضرب، فتختلس نفسه ولا يعرف له بعد الضرب حياة فلا تدخل الوصايا في ديته، لأنه لم يعلم بها ولو عاش بعد الضرب. قال في موضع آخر: إلا أن يعفو هو علي الدية فتدخل بها الوصايا.ومن كتاب ابن المواز أيضا قال أشهب في المقتول خطأ يوصي بثلثه منها فإنه يدخل في ذلك ثلث ديته. وإن أوصي بديته جاز إن حملها." (٢)

---

(١) النوادر والزيادات ١٤/٧٣

(٢) النوادر والزيادات ١٤/٨٧

"الثلث (١) من الدية وغيرها. وإن أوصي بشئ من ماله فذلك في ثلث ماله وديته. وإن أوصي بوصايا وعفا عن ديته وليس له إلا ديته، وإن أوصي بوصايا وعفا عن ديته وليس له إلا ديته، وجب الحصاص في ثلث ديته وحصاص العاقلة لجميع الدية، فما أصاب أهل الوصايا أخذوه في ثلاث سنين من العاقلة، وأخذ الورثة ثلثيها كذلك.ومن العتبية (٢) روي عيسي عن ابن القاسم فيمن قتل عمدا فأوصي أن تقبل الدية وأوصي بوصايا فذلك جائز، ووصاياه في ديته وماله. ولو أوصي بالدية لقوم ولا مال له غيرها فليس لهم إلا ثلثها.وروي أبو زيد، عن ابن القاسم فيمن قال: ليتني أجد من يقتلني. فقال له رجل فأشهد لي أنك وهبت لي دمك وعفوت عني وأنا أقتلك. فأشهد له فقتله. فهذا اختلف فيه أصحابنا، وأحسن ما رأيت أن بقتل به، لأنه عفا هن شئ قبل أن يجب له، وإنما وجب لأوليائه، بخلاف عفوه عنه بعد أن علم أنه قتله. لو أذن له بقطع يده ففعل لم يكن له عليه شئ.وقال عبد الملك بن الحسن عمن أخبره عن ابن القاسم وأشهب فيمن خرجت له ريشة في كفه فقيل له: اقطع يدك من المفصل. قال إن كان أمرا مخوفا يخاف عليه منه الموت [إن قطعه] (٣) فلا يفعل (٤). وإن كان أمرا لا يخاف منه ذلك فلا بأس به.ومن المجموعة قال مالك: ومن قال لرجل اقطع يدي أو يد عبدي أو افقأ أعيننا، عوقب المأمور إن فعل ولا غرم عليه في الحر ولا في العبد.__________(١) في ع: ثلثه.(٢) البيان والتحصيل، ١٥: ٤٨٩.(٣) ساقط من الأصل.(٤) صحق في الأصل فكتب: فلا يعقل.." (١)

"لأن عليه أكثرها. وكذلك قال ابن القاسم إن كان علي واحد منهم النصف وعلي آخر الثلث وآخر السدس، جبرت علي صاحب النصف.قال ابن القاسم: وإن كان جد وإخوة حلف الجد ثلث الأيمان، وحلف الإخوة ما بقي. قال أشهب: إن كان [في] (١) الإخوة اثنان فأكثر، فعليهم ثلاثة وثلاثون يمينا، وتجبر اليمين المنكسرة [علي الجد. وإن كان مع الجد أخ وأخت حلف الأخ نصف الثلاثة والثلاثين يمينا، وكل واحد ربعها (٢)، وتجبر اليمين المكسورة] (٣) علي الأخ خاصة.وفي باب أيمان القسامة من هذا المعني.قال ابن حبيب: وإذا حلف النساء في الخطإ وأخذن نصيبهن من الدية وبقي العصبة وهم أكثر من خمسين، فإن بقي نضف الدية أحلف منهم خمسة وعشرون يمينا يمينا (٤)، وكذلك علي قدرما بقي لهم، وقاله أشهب.قال ابن القاسم: وإنما يحلف بعضهم عن بعض في العمد، وأما في الخطأ فلا بد أن يحلفوا كلهم وإن كانوا مائة.ومن المجموعة قال مالك: وإذا لم يرثه إلا النساء حلفن وأخذن الدية. وإن لم يدع غير رجل واحد فإنه يحلف وحده ويأخذها بخلاف العمد.وإن ترك بنتا وعصبة، فإن جاءت وحدها حلفت

---

(١) النوادر والزيادات ١٤/٨٨

خمسين يمينا وأخذت نصف الدية وإن جاءت مع العصبة حلفت خمسة وعشرين يمينا وأخذت النصف، وحلف العصبة خمسة وعشرين.ـــــــــــــــــ(١) سقطت "في" من الأصل وص.(٢) كذا في ع. وفي ص ما يشبه: وخلفت الأخت وهو أنسب.(٣) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل.(٤) "يمينا" الثانية ساقطة من الأصل.." (١)

"ولا سبب للورثة ما جاز أن يحلف الورثة عنهم؛ لأنه لا يحمل أحد عن أحد يمينا في مال وكأنه قام له شاهد بمال أخذه [بيمين] (١) غيره.قال ابن القاسم: إذا وهب القتيل ديته في الخطأ لرجل فذلك للرجل، يحلف في الدم دون الورثة، يريد والثلث يحمل [أو] (٢) إذا أجاز الورثة، وذكر ابن حبيب عن ابن الماجشون وابن نافع وأصبغ نحوه في قسامة الغرماء في الدين المحيط.ومن كتاب ابن المواز والمجموعة وفي العتبية من سماع ابن القاسم قال مالك فيمن حمل خشبة مع رجلين أعاناه فيها، فمشي ابن له صغير معهم، فلما ألقوها وقعت عليه، فلم يلبث إلا يسيرا حتي مات، ولم يشهد بذلك إلا رجلان رأيا (٣) الصبي يمشي في ظلها حتي تواري عنهما فسمعا الوقعة وصاح الصبي، فأتياه فوجداه في حجر أبيه حتي مات عن قرب، فإذا مات في غمرته لم يتكلم فالدية علي عواقلهم، وعلي كل رجل منهم عتق رقبة، وإذا عاش شيئا من النهار [ثم مات] (٤) وقامت علي ذلك بينة، وترك أمه وأختيه وأباه وعصبته، فليحلف ورثته خمسين يمينا لمات من ذلك. وتلزم الدية عواقلهم أثلاثا. وللأم سدس جميعها، ويحلف الأختان والعصبة ويأخذون بقية الثلث الذي علي عاقلة الأب. ويحلف الأب لمات من ذلك ويأخذ بقية الثلثين من عاقلة الرجلين. وإذا لم يأتوا كلهم فحلفت الأختان والعصبة خمسين يمينا، ثم جاء الأب بعد ذلك فإنه يحلف خمسين يمينا، وتقسم الدية علي ستة وثلاثين سهما؛ فالأم السدس ستة، وللأب عشرون، وللأختين ثلثا الثلث (٥) ثمانية وسهمان للعصبة.ـــــــــــــــــ(١) ساقط من الأصل.(٢) ساقط من ع.(٣) صحف في الأصل: رأي الصبي(٤) ساقط من ع.(٥) كذا في ع وهو الصواب. وصحفت عبارة الأصل وص: ثلثا الدية.." (٢)

"قال ابن القاسم: ويحلف الأب لمات من فعل الرجلين (١). وتحلف الأختان والعصبة لمات من صنيع الأب. وتحلف الأم لمات من صنيعهم أجمع.وذكر هذه المسألة ابن المواز عن مالك سواء، وذكر قول ابن القاسم وتفسيره وزاد: قال مالك وإذا كانت في ذلك قسامة كانت الأيمان في ذلك علي كل واحد

---

(١) النوادر والزيادات ١٤/١٦٧

(٢) النوادر والزيادات ١٤/١٦٩

بقدر ميراثه، وإذا كان في الأيمان كسر جبرت اليمن علي من عليه أكثرها.قال محمد: تحلف الأم ثمانية أيمان؛ لأنه وقع سدس الأيمان ثمانية وثلث، تجبر اليمن علي غيرها، أراد (٢) أكثر اليمين ويحلف الأب ثمانية وعشرين يمينا، ويحلف الصعبة والأختان أربعة عشر يمينا؛ تحلف واحدة من الأختين خمسة أيمان؛ لأن عليها خمسة أيمان إلا ثلثا، فجبرت عليها. وعلي العصبة أربعة أيمان تفرق عليهم. فإن نكلوا عنها فلا حق لهم. وكذلك لو كانوا خمسة أو أكثر، حلف أربعة منهم أربعة أيمان وأجزأهم.قال مالك: إذا لم يأتوا أجمعون، وجاء أهل **الثرث** العصبة والأختان فليحلفوا خمسين يمينا، لأنه لا تستحق الدية (٣) حتي يستحق الدم ولا يستحق بأقل من ذلك. ولو نكل أصحاب **الثلث** لم يضر نكولهم أصحاب **الثلثين** وحلفوا خمسين يمينا، فإذا لم يأتوا جملة استأنف كل فريق منهم خمسين يمينا علي حدة. قال مالك: ثم يأخذون من عاقلة الأب، وإن جاء بعد الأب حلف أيضا خمسين يمينا ثم يكون فرضها من ستة وثلاثين سهما، علي كل عاقلة ثلث ذلك، فللأم السدس من الجميع ستة، فلها وللأب علي______________(١) كذا في ص وع وهو الصواب. وفي الأصل: بعد الرجلين.(٢) كذا في ع. وفي الأصل وص ما يشبه أن يقرأ: أدني فيه ولا معني له.(٣) كذا في ص وع. وهو الأنسب. وفي الأصل: لأنه لا يستحقون الدية.." [1]

"وفعل فلان بي كذا من خنق أو ركض أو جرح. قال: فإن سمي من بلغ مقاتله أو بلغ منه ما يموت منه فلا يقسم إلا عليه. وإن لم ينسب إلي أحد مبلغ مقاتله وإنما وصف صنيعهم وقد قال: الخنق أشد ذلك علي او الركض أو لم يقل، فلينظر، فإن وجد أحدهم بلغ إنفاذ المقاتل دون أصحابه لم يقسموا إلا عليه. وإن وجدوا مقاتله قد أنفذها رجلان أو أكثر، أقسموا علي واحد؛ من شاءوا ممن بلغ لك الفعل منه. وليس لهم أن يقسموا علي غيرهم ممن لم يبلغ جرحه مبلغ هؤلاء. وإن كانت كلها مجهزة أو كلها غير موهنة أقسموا علي واحد من جماعتهم من شاءوا منهم وقتلوه.قال في المجموعة: وإذا قال: أقسموا علي فلان فليس لهم أن يقسموا علي غيره، كما كان لهم اختيار من يقسمون عليه. فالميت أولي بذلك لعلمه بأشد ذلك عليه، وإن كان ذلك في الخطأ فالذي يقع في القلب أن لا يقبل منه وليقسموا علي جميعهم، ثم ينظر إلي حصة من عافاه، فإن حمل ثرثة (١) ما يقع عليهم سقط عنهم. ولو قال: لا تقسموا علي احد. كان لهم أن يقسموا [إلا] (٢) إن حمل ثلثه الدية جاز ذلك. ولو لم يقل شيئا فليس لهم أن يقسموا علي واحد في الخطأ وهم لا يدرون من ضرب من مات. وروي يحي بن يحي عن ابن القاسم وأشهب مثل ما ذكر في العمد.وقال فيه: إن قال دمي خطأ عند فلان وفلان وفلان، ولا تقسموا إلا علي فلان دونهم. فإن كان ثلثه

---

(١) النوادر والزيادات ١٤/١٧٠

يحمل ما يصير علي من نهاهم أن يقسموا عليه فليس لورثته أن يقسموا إلا علي من أمر، ويلزم عاقلته بقدر ما كان يصير عليهم من الدية لو أقسموا عليهم وإن قل. ولا شئ علي الآخر من الدية. وإن لم يسع ذلك **الثلث** خير الورثة: فإن شاؤوا أقسموا علي الذي______________(١) هنا يبتدي بتر نحو صفحتين في ع. وسنشير إلي نهايته بعد.(٢) ساقطة من الأصل وص، والسياق يقتضيها.." [١]

"أمر به وحده، وتجوز وصيته ويزول عن الباقين حصتهم من الدية. وإن أبوا أقسموا عليهم، ويحاص الموصي لهم. أن لا يقسموا عليهم في **الثلث** ثم يوضع عن كل واحد من الدية بقدر ما نابه من **الثلث**، وكان ما بقي علي عواقلهم، ويثبت علي الذي أمر أن يقسم عليه ما ينوبه من الدية، أقسموا عليه وحد أو عليهم كلهم.ولو قالت الورثة [لا تقسموا] (١) إلا علي جميعهم فذلك لهم؛ ضاق **الثلث** أو اتسع. ثم يسقط عن الموصي لهم ما يجب عليهم من الدية.ومن المجموعة قال مالك: ومن جرحه رجلان [عمدا] (٢) فمات فلأوليائه أن يقسموا علي من أحبوا. وأما في الخطأ فيقسمون علي جميع الضاربين وتفرق الدية علي عواقلهم.قال فيه وفي العتبية (٣) من رواية يحي بن يحي عن ابن القاسم وأشهب: وإن جرحه واحد خطأ وآخر عمدا وقامت البينة بذلك ومات المجروح؛ فإن شاؤوا (٤) الأولياء أقسموا علي جارح العمد فقتلوه، وأخذوا من الآخر عقل الجرح؛ وإن شاءوا أقسموا علي الخطأ وأخذوا الدية من عاقلته واستقادوا من جرح العمد. وليس لهم أن يقسموا عليهما ليتسقيدوا من جرح العمد ويأخذوا الدية من عاقلة الآخر في الخطأ، ولكن علي ما فسرت لك. وإن لم يثبت الجراحات (٥) ببينة وإنما هو قول الميت فهو كما ذكرنا في قيام البينة علي الجراح.______________(١) ساقط من ص.(٢) ساقط من ص(٣) البيان والتحصيل، ١٦: ١٨.(٤) كذا في النسختين لغة أكلوني البراغيث. ويتكرر هذا فلا ننبه عليه(٥) كذا في ص وهو الأنسب وفي الأصل: لم يثبت الجراحات.." [٢]

"وقال في مسألة أشهب في الجد والإخوة والأخوات: إذا حلف الجد سبعة عشر يمينا، فيلحلف الرجال والنساء كل واحد يمينين [يمينين] (١) كما لو كانوا مائة أخ مع الجد، فحلف الجد سبعة عشر، فلا بد من يمين يمين علي الإخوة. ومن نكل منهم فلا شئ له، ويأخذ من حلف حصته من الدية إذا حلف منهم خمسون رجلا خمسين يمينا، أو حلفها بعضهم قضي لمن حلف، ولم يأخذ من لم يحلف حتي يحلف قدر نصيبه من الدية. ولو أبوا اليمين إلا الجد فلابد أن يحلف خمسين يمينا ويأخذ ثلث الميراث؛

____

(١) النوادر والزيادات ١٧٤/١٤

(٢) النوادر والزيادات ١٧٥/١٤

لأنه لا يستحق شئ من الدية حتي تتم أيمان القسامة.وكذلك لو كانت امرأة وقامت وحدها لحلفت الخمسين يمينا كلها وأخذت نصيبها، قم إن قام غيرها لم يحلف إلا بقدر نصيبه من الميراث. ولو أن الإخوة الناكلين بدا لهم أن يحلفوا بعد يمين الجد فليس ذلك لهم. وذلك لمن كان منهم غائبا فقدم أو من لم يعرض عليه يمين من الحضور حتي حلف الجد الخمسين، فليحلفوا قدر نصيبهم من الأيمان ويأخذوا حظهم من الدية.وقاله مالك في البنين والبنات في الخطأ. أو بنت وابن، إذا أتت البنت أولا حلفت خمسين يمينا، ثم من جاء بعدها فإنما يحلف بقدر نصيبه لو حضروا كلهم أولا. وكذلك لو بدأ الذكور أو أحدهم. وكذلك إخوة وأخوات، وأب وبنات وعصبة.قال: فلو حلفت الأختان ثلثي الأيمان والصعبة ثلثها وأخذوا الدية. ثم قدمت أخت ثالثة [فإن] (٢) حلفت اثني عشر يمينا أخذت ثلث **الثلثين** من أختيها. وإن نكلت رجع نصيبها إلي العاقلة بعد يمين العاقلة علي علمهم. فإن نكلوا دفع ذلك إلي القادمة بلا يمين.ـــــــــــــــ(١) زيادة في الأصل.(٢) ساقطة من الأصل.." (١)

"في شهادة الصبيان في الجراحوما يجري في ذلك من ذكر القسامة وغيرهامن كتاب ابن المواز قال: شهادة الصبيان بينهم في الجنايات جائزة سنة معمول بها بالمدينة إن لم يتفرقوا ولو يدخل بينهم رجل حتي شهد بعضهم لبعض فيجوز. وإنما ذلك في الذكور منهم الأحرار، وأما الإناث والعبيد فلا يجوز وإن كان ذكل بينهم، وقاله علي وابن الزبير (١) وغيرهما وكثير من التابعين، وما بلغنا (٢) من خالف ذلك إلا ابن عباس. وإذا وجد بينهم رجل أو معهم لم تجز شهادتهم، وكذلك إن افترقوا، إلا أن يشهد علي شهادتهم قبل التفرق عدلان ولم يختلفوا عليها. فإن أقيد ذلك بهذا (٣) لم يضر رجوعهم، وإذا اختلفوا عند حضور الرجلين للشهادة علي شهادتهم واختلفوا عند السلطان. فقال بعضهم هذا جرحه، وقال بعضهم بل هذا، فهي كلها باطل. وأما إن شهدوا علي القتل فاختلف فيه، فأجازه أشهب ما لم يكن بقسامة، فإنه لا يجز القسامة (٤) بشهادة الصبيان. وقال ابن القاسم (٥): إنما تجوز شهادتهم فيما دون النفس، وقاله أصبغ.وإذا شهد صبيان أن صبيا شج صبيا فنزي فيه فمات، فقال ابن القاسم لا قسامة فيه. قال محمد: ولهم دية الشجة علي عاقلة الجاني إن بلغت **الثلث**. قال: ولو مات مكانه [كانت الدية كاملة] (٦) علي عاقلته.ـــــــــــــــ(١) كذا في ع. وسقطت واو العطف في ص ففسد المعني: علي بن الزبير.(٢)

---

(١) النوادر والزيادات ١٤/١٩٠

في ع: وما علمنا.(٣) كذا في ص. وفي ع ما يشبه: فإذا قيد ذلك بهذا.(٤) كذا في ع. وهو الأنسب. وعبارة ص: لا يجد في القسامة.(٥) في ص: وقال أشهب. وهو تصحيف.(٦) ساقط من ص.." [١]

"حلف سيده واقتص، فإن نكل حلف العبد الجارح وبرئ، فإن نكل فلسيد المجروح القصاص منه. فإن قال أنا آخذ ما نقص عندي بنكول الجارح حلف سيد الجارح أن ما شهد به الشاهد علي عبده باطل، وإن نكل أدي دية الجرح أو أسلم فيها العبد. وأما إن كان قتلا فلابد من يمين [العبد] (١) القاتل لأنه لعله يقر فيقتل، فإن نكل حلف سيده.ومن العتبية (٢) قال ابن القاسم [في سماعه] (٣): إذا قام له شاهد بجرح خطأ حلف معه واستحق ديته إن كان له دية، وإن نكل حلف الجارح وبرئ، فإن نكل غرم ديته. قال سحنون روي عيسي إن كان أقل من **الثلث**، وإن كان **الثلث** فأكثر فلا شئ عليه ولا يمين. قال سحنون: لأن الدية علي غيره.قال أصبغ: وإذا شهد له شاهد أنه شجه موضحة، يريد خطأ، وشهد آخر أنها منقلة (٤) فإن لم يفت بالبرء ولا زيادة ولا نقصان نظرها غيرهما من أهل العدل، وإن فات ذلك فإن شاء حلف وله دية منقلة، وإلا فله عقل المو ضحة بلا يمين.وقال سحنون فيمن فقأ عين امرأته أو عبده وادعي أن ذلك عن أدبه لهما وأنه خطأ، وقال العبد والمرأة: بل تعمد، فالقول قول المرأة والعبد لظهور العداء، قيل أليس له أدبهما؟ وإلا كان كالطبيب. قال: قد عرف أمر الطبيب أنه غير تعدي، وهذا لم يظهر لنا غير التعدي. ثم رجع فقال لا شئ علي السيد ولا علي الزوج، وهما مصدقان حتي يظهر تعديهما.______________(١) زيادة في ع.(٢) البيان والتحصيل، ١٦: ٩٠.(٣) ناقص من ص.(٤) المنقلة: الشجة التي تنقل منها فراش العظام. قاموس.." [٢]

"أو قطع في سرقة لا قطع فيها، فإن عقل ذلك عليه ويحمل محمل الخطأ، يكون في ماله أقل من **الثلث**، وما كان **الثلث** فأكثر فعلي عاقلته. كالطبيب والخاتن والمعلم.وإن تعمد أحدا بقتل أو قطع أو جرح بغير حق ولا شبه فيخطئ بها إلا تعمد الظلم فعليه القود. وما أخطأ به في المال وقد اجتهد فلا شئ عليه، بخلاف خطئة في الدم وما دونه، وما تعمد من إتلاف مال بلا حق ولا شبهة فذلك في ماله، يأخذ به المظلوم من يشاء منه ومن المحكوم له به.ومن كتاب ابن سحنون: وإذا أمر القاضي بقطع يمين رجل (لسرقة) (١) فقطعت شماله، فإن كان القاطع (٢) من أهل الجهالة مضي ذلك ولم يقطع غيرهاوقال ابن الماجشون: عليه القطع في يمينه، وعلى الوالي عقل يساره. (قيل: وإذا كان قطع ذلك وهو عالم به؟ قال:

---

(١) النوادر والزيادات ١٤/٢١٠

(٢) النوادر والزيادات ١٤/٢١٥

لا يزيل ذلك الحكم عن موضوعه. قيل: فلو قطعت يساره) (٣) ثم سرق؟ قال: تقطع منه رجله اليسري، ولا قصاص على القاطع (أو الآمر بقطعة لو لم يجزه) (٤)قال سحنون: لست أدري ما قال، وأري قطع اليسار مجزئا عن السارق، سواء كان خطأ أو عمدا إلا أنه يؤدب (٥) إن قطع عمدا. وأن سرق مرة أخري قطعت رجله اليمنى وليس على الحاكم أو على القاطع دية.____________(١) زيادة في ع.(٢) في ص: الغلام. وهو تصحيف.(٣) ما بين معقوفتين ساقط من ص.(٤) هكذا هذه العبارة في ص، وهي غامضة. ومكانها بياض في ع.(٥) هكذا في ص. وهو الأنسب. وفي ع: لأنه لا يؤدب.." [١]

"يلحق به الولد، كالمودع يفعل مثل هذا. ولو أنه تعدي في الشراء حتي يكون الذي أبضع معه مخيرا عليه فأشهد عنه ذلك أنه ألزمها نفسه بثمنها أو أزيد منه درأت (١) عنه الحد إن وطئها ولحق به الولد، وهي له أم ولد، لأنه كان لها ضامنا قبل الوطء وقبل رضا المبضع.قال محمد: وإذا أوصي لرجل بجارية وله مال واسع فوطئها الموصي له قبل موت السيد ثم مات فحملها الثلث وأخذها، قال: هو زان ويحد، فإن حملت لم يلحق به الولد لنه يوم وطئ لا حق له فيها ولا شبهة. وإن وطئ بعد موت السيد وعلى السيد دين محيط بتركته، فذها لا يحد (٢) ويلحق به الولد ويغرم قيمتها للغرماء في ملائه، وتكون أم ولد. وإن كان معدما بيعت وحدها واتبع بقيمة الولد للغرماء. فإن ملكها يوما لم تكن له بذلك أم ولد.وإذا وطئ الوارث جارية من التركة وعلى الميت دين محيط والواطئ عديم. فإن كان عالما بالدين فكان وطئوه مبادرة بيعت وحدها للغرماء، واتبع بقيمة الولد ولاحد عليه بكل حال. وإن كان له مال لم تبع عليه وإن وطئ مبادرة، ويغرم قيمتها فهي له أم ولد، وهو فيها كالشريك، يريد ممن لا حد عليه. قال ابن القاسم: فإن لم يعلم بدين أبيه لم تبع وإن كان معدما واتبع بقيمتها دينا. قال محمد: وما بقي (٣) من دين أبية يتبع باقلهما.____________(١) في ص: ورأت. وهو تصحيف.(٢) كذا في ع وف. وهو الصواب. وفي ص: يحد وهو تصحيف(٣) كذا في وف وهو الأنسب. وفي ص: وما كان.." [٢]

"وأما ما عصر منه في غير المعاصر الذي يتردد فيه فلا بأس بشربه (١) وشربه كثير من التابعين بالمدينة، وحد بعضهم فيه ما لم يغل ولم ير مالك أن الغليان علة التحريم ولكن ما لم يسكر.قال ابن حبيب: وإنما احتاط (٢) أولئك فحرموه بالغليان حوطة، لأن الغليان علم للاختمار وداعية إلي سكره، فأنا أنهي عنه، وبالسكر يجب التحريم عندى. واجتنابه ﴿عندي﴾ (٣) الغليان البين أحب إلي.وكان ابن عمر يأمر

---

(١) النوادر والزيادات ٢٢٨/١٤

(٢) النوادر والزيادات ٢٧٦/١٤

بالزبيب فيطرح في السقاء ﴿فينبذ له بكرة ويشربه عشيا، وينبذله عشيا ويشربه بكرة، وكان إذا صدي السقاء﴾ (٤) وخافه أمر به فغسل بالماء. ولا بأس بالمري الذي يعمل (٥) من العصير، ولا بأس بما طبخ بالعصير أو زبب به من سفرجل وغيره، إذا كان يوم عمل به ذلك حلالا. وكل ما طبخ بخمر أو رتب به أو مري عمل به فذلك حرام، لأنه خالطه ما حرم الله تعالى فحرم كله. وكذلك سمعت أهل العلم.وقال ابن المواز: وأكثر م، عرف من العصير أنه إذا طبخ فذهب ثلثاه إلا ثخن (٦) ولم يسكر وليس ذلك في ﴿كل﴾ (٧) بلد ولا كل عصير. فأما الموضع المعروف بذلك فلا بأس به، قد شربه عدد من الصحابة إذا ذهب منه **الثلثان**، وقاله كثير من التابعين.قيل لمالك فمن مزج طلا العنب بالماء ثم يتركونه يوما ثم يشربونه؟ قال: إن لم يسكر فلا بأس به. قال محمد: والسكر من______________(١) كذا في ع وف. وفي ص: فلا بأس أن يشربه.(٢) صفحت في ص / اختلط.(٣) ساقط من ص.(٤) ما بين معقوفتين ساقط من ص.(٥) كذا في ص وفي ع: يفصل.(٦) هكذا في. وفي ص وف كلمات مطموسة.(٧) ساقط من ف.." (١)

"وقاله ابن القاسم وأشهب وعبد الملك كما قدمناه. وقول ابن القاسم أقيس، وقول أشهب استحسان، وأحب إلينا إن كانت له بينة لم يحد، وعليه جماعة من أصحاب مالك وغيرهم.وأما إن قال قذفتك وأنت نصرانية، فقال أشهب إن كان في مشاتمة حد، وإلا لم يحد. وقال ابن القاسم: يحد إلا أن يكون منه على التحللوإن قال: رايتك تزني مستكرهة، [قال يحد وإن أقام البينة، لأنها ليست بذلك زانية. ومن قذف مستكرهة] (١) حد، ولو كانت زوجة له لا عن وإلا حد، قاله ابن القاسم.وقال هو واشهب: من عرض لامرأته بالزني فإنه يحد إن لم يلاعن.في الصغير والعبد والكافر والمجنون يقذف أو يقذف،وحد البلوغ ومن قذف طارئا لا يعرفومن قذف عبدا أو أمة اقتص منه وهو قد اعتقد ولم يعلمأو قبل أن ينفذ في **الثلث**من كتاب ابن المواز: وقال في التى لم تحض قط يقذفها رجل فإن عليه الحد إذا كان مثلها يوطأ. قاله مالك وأصحابه. وإذا قذفته هي لم تحد إذا لم تحض وأنبتت الشعر كما يحد من زني بها ولا تحد هى. وأما الغلام فلا حد له ولا عليه في قذف إلا بالحلم أو نبات الشعر، كما______________(١) ما بين معقوفتين ساقط من ص.١٢ - النوادر والزيادات ١٤." (٢)

"ومن شهد عليه قوم فقال المشهود عليه هم عبيد، فأما المجهولون بالبلد يعرف قدومهم فلا تقبل شهادتهم حتي تقوم بينة بحريتهم مثل عدالتهم، وأما المعروفون بالبلد البارون بها (١) فهم احرار على ما

---

(١) النوادر والزيادات ١٤/٢٩٤

(٢) النوادر والزيادات ١٤/٣٥٣

حازوا وعرفوا بها. قال ابن القاسم: بل هم أحرار ابدا، مثل الذي قذف الرجل وقال إن أمة أمة أو نصرانية فلا يقبل قوله، وهي حرة حتي يقيم هذا البينة أنها أمة.قال فيه وفي العتبية (٢) من سماع ابن القاسم في الأمة تعتق في وصية فيقذفها رجل بعد موت سيدها قبل تنفذ في الثلث، إنه لا يحد وإن كان في المال سعة، ثم رجع فقال: إن كان له مال مأمون حد، وترث وتورث، وقاله عيسي بن دينار.قال مالك أيضا: وكذلك في العبد لا يحد قاذفة وإن ترك سيده مالا مأمونا حتي تنفذ حريته، وإلا لم تجب له موارثه الأحرار، ولا يحد قاذفه واختلف فيه قوله.ومن كتاب ابن المواز في هذا العبد يقفذه رجل قبل يعتق في الثلث الرجل (3) أو أمة حامل من سيدها بعد موته ولم تكن ولدت منه (٤) قبل ذلك. فأما هذه الحامل فيحد قاذفها إن تبين حملها، ولم يختلف فيه قول مالك. وقد قيل له أتؤخر حتي تضع ولهله ينفش؟ فأنكر ذلك. واما الموصي بعتقه فلا يحد قاذفه وإن نظر فيه بعد ذلك فخرج من ثلثه.واختلف قول مالك فيه إذا ترك مالا مأمونا من دور وعقار، فروي عنه ابن وهب أنه لا يحد [قاذفه] (٥) [حتي ينفذ في الثلث] (٦) وإن ترك مالا____________(١) كذا في ص. وفي ف: الثارون به.(٢) البيان والتحصيل، ١٦: ٢٦٨.(٣) كذا في ص. في ف: في الرجل ولعله زائد.(٤) كذا في ف. وصفحت عبارة ص.: لم يكن وارث منه.(٥) ساقط من ص.(٦) ساقط من ف.." (١)

"قال محمد: هذا أحب إلي، وقد قال ابن القاسم فيمن سرق فلم يقطع حتى زنى فرجم بعد أن أيسر وقد كان عديما يوم السرقة، إنه لا يتبع، لأنه كمن قطعت يده لدخول القطع في القتل.قال مالك: ومن أقر بالسرقة من غير محنة ثم رجع فإنه يقال ولا يقطع ويلزمه الغرم ويتبع به في عدمه، وهذا أحسن لأنه رجع عن عقوبة تدفع الغرم، وهو من حقوق الناس لا يقبل فيه رجوعه. ولو ثبت على إقراره لم يتبع في عدمه ويقطع.قال: ومن سرق سرقات متقاربة من غير واحد فقام له أحدهم فقطع وليس له إلا قدر قيمة سرقة القائم، ثم قام الباقون، فقال ابن القاسم: يدخلون كلهم في تلك القيمة بالحصص إن علم أن ذلك لم يزل في ملكه منذ سرق أول سرقة. وقال أشهب: لو كانوا اجتمعوا لكانوا فيه إسوة. قال محمد: بل ما وجد عنده لجميعهم، والكلمفلس فلمن لم يحضر الرجوع عليهم.وقال أشهب: لو كانت سرقة واحدة لاثنين، فقام بها أحدهما فقطع وأغرمه نصف قيمتها، ثم قام شريكه فله الدخول معه فيما أخذ. ثم إن كان السارق مليا رجعا عليه بالنصف الثاني (١) كالحق بين رجلين. وكذلك لو كان بين الثلاثة فأغرمه أحدهم الثلث وقطع، ثم قام الباقيان أدخلا معه فيما أخذ. وإذا أخذ فقطع وقد استهلك السلعة وبيده مال ادعى أنه أفاده

---

(١) النوادر والزيادات ١٤/٣٥٧

بعد السرقة فهو مصدق، إلا أن تقوم بينة بخلاف قوله أو يوخذ بقرب ما سرق بما لا يكون فيه كسب ولا ميراث، فلا يصدق إلا ببينة.ومن كتاب الغضب لمحمد: أن الغرماء أولى من المسروق بما في يده، إلا أن يفضل عنهم قدر قيمة السرقة فيكون ذلك لربها.____________(١) في ق النصف الباقي.." (١)

"قال مالك في عبد على دابة (فأصاب صبيا بموضحة فأتى متعلقا به فأقر له العبد ولا بينة له، فما كان قريبا من فعله وأتى مكانه متعلقا به) (١) فليقبل منه، وأما ما بعد فإنما يقول كنت فعلته فلا يقبل قوله.ومن كان منهم لا يعرف بالسرقة فيقر أنه أخذه ويظن به أنه لا يعرف السرقة فلا يعذر بذلك ويقطع.قال في حديث السوداء (٢) التي أقرت بالزنى في أيام عمر إنه لا يعذر اليوم أحد بهذا.وروى عيسى عن ابن القاسم في الموصى بعتقه يسرق قبل أن يقوم في **الثلث** إنه إنما ينظر إلى قيمته يوم ينظر في تقويمه لا يوم سرق ولا يوم الموت ولا يوم الوصية.فيمن صالح سارقا ثم رافعهأو ظهرت السرقة عند غيرهمن العتبية (٣) روى عيسى (٤) عن ابن القاسم: فيمن تعلق بمن سرق منه متاعا يريد به السلطان، فطلب منه السارق الصلح قبل أن يصل الى الإمام، فصالحه وتركه ثم هاج بينه وبين نزاع فرفعه، قال: يقطع السارق.وأم ا الصلح فإنه إن كان صالحه على أن لا يرفعه إلى السلطان فللسارق____________(١) ما بين معقوفتين ساقط من ص.(٢) في ص: النسوة.(٣) البيان والتحصيل، ١٦: ٢٥٨.(٤) كذا في ص. وفي ق روى أصبغ.." (٢)

"قال في كتاب ابن المواز: وإذا تزوج بعد الردة وقبل الحجر ثم قتل، فإن كان بنى بها فلها صداقها في ماله إن كان لا يجاوز صداق مثلها. وكذلك لو خرج، وأما إن لم يبن بها فلا شيء لها، ولا يلحقه ما داين به الناس في ردته. وأما بيعه وشراؤه بغير محاباة فلاحق بماله، وما تصدق به قبل الحجر فيبطل إن قتل، وإن تاب لزمه. وما فعل في الحجر من بيع أو (شراء) (١) أو صدقة أو غيرها لم يلزمه وإن تاب.وروى أصبغ عن ابن القاسم أن ما ادان قبل الحجر يلزمه، وما ادان بعد الحجر فهدر إن مات أو قتل، ولازم إن تاب. قال محمد: وهذا أصح ما سمعت فيه، وذكر ابن حبيب مثله.قال ابن القاسم: ولا ينفقون ماله على ولده ولا على عياله، وينفق عليه منه في الثلاثة الأيام التي يستتاب فيها، فإن قتل كان لبيت المال. وكل ما كان منه قبل ردته من تدبير وعتق إلى أجل وأم ولد فأحرار إن مات أو قتل. فالمدبر من **الثلث**، والمؤجل يعتق إلى أجله (٢)، وخدمته في الأجل للمسلمين.قال ابن المواز: وأما ولاء من أعتق من هؤلاء فلولده

---

(١) النوادر والزيادات ١٤/٤٢٨

(٢) النوادر والزيادات ١٤/٤٥٥

المسلمين عند ابن القاسم، فإن لم يكن له ولد مسلمون – يريد أو عصبة مسلمون – فلجماعة (المسلمين (٣). وقال أشهب: ولاؤهم للمسلمين دون مسلمي ولده. وقول ابن القاسم أحب إلينا، لأنه عقد كان منه في إسلامه.قال مالك في الأسير يتنصر طائعا إن زوجته تبين منه، ولها في ماله باقي صداقها. وكذلك ما عليه من دين قديم للناس، وإن أكره فهي في عصمته، وإن شك في أمره فرق بينهما، وماله موقوف في هذين الوجهين.______________(١) ساقط من ف.(٢) صحفت عبارة ص: والرجل يعتق الرجل.(٣) ساقط من ف.." (١)

"قال ابن المواز: وإن مات مرتد أو مسلم أو على الدين الذي ارتد عليه فقال ابن القاسم: يرثه غير الأب، ولا يرثه الأب وإن رجع إلى الإسلام، وقال أشهب: إن رجع إلى الإسلام ورثه. وقال محمد: لا يرثه (١).في جناية المرتد والجناية عليهمن الجراح والقتل والقذف والحدودمن كتاب ابن المواز قلت: أرأيت المرتد إذا قتل مسلما أو ذميا عمدا أو خطأ؟ قال: لم أجد لمالك فيه ما يتضح لي، واضطرب فيه أصحابه، فجعله ابن القاسم مرة كالمسلم إن رجع، ومرة كالنصراني، ثم قال: أحب إلي إذا رجع أن يكون كأنه فعل ذلك وهو مسلم. وكذلك فيما جرح أو جنى على غير (كذا) أو سرق أو قذف فليقم عليه إن تاب ما يقام على المسلم إذا فعله، وتحمل عاقلته من الخطأ **الثلث** فأكثر، ويقتص منه للحر في جراح العمد، ويحد في قذفه، ويقطع إن سرق. وأما إن لم يتب فليقتل ولا يقام عليه من ذلك إلا الفرية.ولو قتل حرا عمدا في ردته وهرب إلى بلد الحرب لم يكن لولاة المقتول (٢) من ماله شيء، ولا ينفق على ولده وعياله منه ويوقف، فإن مات فهو فيء، وإن تاب ثم مات كان لورثته. وإن كان القتيل عبدا أو ذميا أخذ ذلك من ماله، وأشهب يرى لولاة المقتول المسلم (٣) أخذ الدية من ماله، إن شاؤوا عفوا، وإن شاؤوا صبروا حتى يقتلوه.______________(١) هذه الفقرة الأخيرة كلها ساقطة من ف. وسطرها الأول في ص غير واضح ولعل فيه حذفا أو تصحيفا. وقد أثبتناه على حاله.(٢) في ص: لمولاه المعتق. وهو تصحيف.(٣) صحف في ص: يرى لمولاه المسلم.." (٢)

"عهدة ذلك على المكري فيزكي لهذا مائة **وثلثا**، ويبقى عليه **ثلث** مائة، فإنه لا وفاء له بها. فكلما مضى له شهر، زكى حصته من **الثلثي** مائة الباقية.وقال محمد: ومن اكترى دارا سنة بمائة ليكريها فنقد المائة وليس له غيرها، وقد مضى من حول المائة ستة أشهر، ثم أقامت الدار بيده شهرين، ثم أكراها بمائتي

---

(١) النوادر والزيادات ١٤/٥٠٦

(٢) النوادر والزيادات ١٤/٥١٠

دينار نقدا، يريد محمد: بقية السنة، وهي عشرة أشهر – وقبض المائتين. قال: فإنه إذا مضى من العقد. يريد: من عقده مع مكتريها منه – أربعة أشهر – يريد: وهو تمام حوله – زكى ما استحق وهو ثلثا مائة فثلث مائة رأس ماله، وثلث مائة ربح. فقال محمد: يزكي ثلثي مائة لا يعتدل؛ لأنه أكراها بعد شهرين من السنة فكانه إنما أكراها العشرة أشهر الباقية له فيها، فإذا مضى أربعة أشهر من العشرة إلا شهرا التي أكراها هو وفاء حول مائته التي نقد، فإنما تقع الأربعة الأشهر خمسا المائتين؛ وذلك ثمانون دينارا. قال ابن المواز: ولم آمره أن يزكي الباقي الذي هو كالدين عليه وإن كان عنده منه عوض من ماله في الدار على مكتريه؛ لأنه لم يحل عليهن ولا له بيده حق ولا تم الأجل فيستوجبه ولكن كلما مضى من السنة شيء زكى حصته وهو يقع لكل خمسة عشر يوما ثمانية." (١)

"من العشرين الربح، فله نصفه فيزكيه، وذلك إذا كان بقي بيد رب المال ما يوجب عليه الزكاة، يريد محمد: ما إذا ضمه على ما يقع له من هذا من بقية رأس ماله، وحصته من الربح الخمسة والتسعين التي انفصل فيها الأمر، وهي تسعة دنانير ونصف، وجميع ما ربح في الخمسة وهو دينار، يريد: فإن كان لرب المال مع هذا أربعة دنانير ونصف، مضى له حول، إن كان ذلك مع هذا وزكى العامل نصف الدنانير، الذي نابه في الخمسة، ولم يزك التسعة ونصف التي نابته من ربح الخمسة وتسعين.وهذا على المذهب الذي اختاره محمد من رواية أشهب، عن مالك في التسعة عشر دينارا لقراض، يربح فيها دينارا للحول.ومن "كتاب" ابن المواز، ومن أخذ مائة دينار قراضا فاشترى بها نخلا فأثمرت، فباع الثمرة بمائة، والأصول بمائة بعد حول فزكاة الثمرة منها، ثم للعامل ربع ما صح بعد ذلك من ثمنها، ولا زكاة عليه فيه؛ لأنه قد زكى ثمرا، ثم يكون له ربع ثمن الرقاب أيضا، فيزكيه وذلك خمسة وعشرون دينارا، يخرج نصف دينار ويزكي رب المال خمسة وسبعين، ولو كان ثمن الثمرة خمسين، فذلك **الثلث** يسقط عن العامل زكاة ثلث مصابته، ويزكي **الثلثين**. ولو كان اشترى أصول تين أو جوز، فباع الثمرة بمائة، والأصول بمائة فنصيب العامل خمسون دينارا، فنصفه من ثمن." (٢)

"لم يوص لم يجبر ورثته وأمروا بذلك. وقال أشهب: هي من رأس ماله وإن لم يوص بها، إن لم يفرط كالزرع يطيب والثمر يزهي قبل موته، قال ابن المواز: قاله مالك في الزرع والثمر. وقاله أشهب: في زكاة الفطر إن مات يوم الفطر أو ليلته، ولم يوص فهي من رأس ماله وقال ابن القاسم: لا يجبر ورثته إلا أن

---

(١) النوادر والزيادات ١٣١/٢

(٢) النوادر والزيادات ١٨٤/٢

يوصي بها، فتكن من رأس ماله.ومن "المجموعة"؛ قال أشهب: ولو ضم زرعه وجد ثمره، وفرط في زكاته، لم يلزم ورثته إلا أن يشاءوا، فإن أوصى بها فللإمام أخذهم بها.قال ابن القاسم وأشهب: قال مالك: وإن حل موت حول الماشية ولم يأت الساعي حتى مات ربها، فلا شيء على الورثة، وهب لا تجب إلا لمجيء الساعي، قال عنه علي وابن نافع: بخلاف الثمرة، يموت وقد طابت تلك يخرج قبل القسم؛ لأنها خرصت على الميت، قال أشهب: العين والحب بخلاف الماشية؛ لأن الساعي ينتظر بها ولا يضمن هلاكها، في ذلك وغيرها يخرج بكل حال، أخذ به، أو لم يؤخذ. وقاله ابن القاسم، عن مالك، في الزرع والثمرة تطيب قبل موته، فإنه يخرج زكاته أوصى بها أو لم يوص.قال أشهب: والهارب بزكاة ماشيته يوصي بها فللساعي أخذها، وتبدأ في الثلث، وإذا تخلف عنه الساعي للحول فلا يبدأ في الثلث ولا يأخذها المصدق وينفذها ورثته أو وصيه. وقاله ابن القاسم. يريد: وقد أوصى بها.قال: وكذلك الموصي بزكاة زرعه الأخضر، وثمرة الذي لم يزه، يخرج من الثلث غير مبدأة ولا يسقط بذلك عن الورثة الزكاة، ولا زكاة على من لم يبلغ حظه ما فيه الزكاة، وإن كان في ذلك العشر." (١)

"أو حب، أو غين، فإن ذلك في ثلثه إن أوصى به، وهي مبدأة عند ابن القاسم، على كل شيء إلا المدبر في الصحة. وقال عبد الملك: لا يبدأ على ما لا يقدر أن يرجع عنه مما بتل في مرضه من عتق أو عطية، وكذلك التدبير في المرض والصحة، وبهذا أقول.ومن "كتاب" ابن المواز، وتبدا الزكاة على الوصايا كانت زكاة فطر، أو حب، أو مال. قال أشهب: وتبدأ الزكاة على الوصايا في الثلث إلا المدبر الذي دبر قبل التفريط في الزكاة. وفي باب زكاة العرية والهبة بقية من ذكر الموصي بزكاته، وشبه ذلك، وفي أبواب زكاة الحبوب باب في زكاة ما وهب أو أوصي به من ثمر أو زرع.القول في المعادن وملكها وإقطاعهاوأخذ الزكاة مما يخرج منها من ذهب أو ورقمن "الواضحة" قال: والمعادن على وجهين؛ فمعادن ظهرت في فيافي أرض العرب، وأرض العنوة، وارض الصلح، فذلك للسلطان، يأذن فيها بالعمل لمن شاء ويأخذ منهم الزكاة، وله أن يقطعها من أحب على النظر لأهل الإسلام، قطيعة وطعمة ما عاش أو على وقت يوقته، ويأخذ منهم الزكاة، وللذي أقطعت له معاملة الناس فيها على ما يحل من غير بيع، وللإمام أن يحولها من رجل إلى رجل. ولا يجوز أن يعطيها عطية تمليك للأبد، كما لا يقطع أهل العنوة ملكا، لكن قطيعة إمتاع، والأصل

(١) النوادر والزيادات ٢/١٩٦

للمسلمين، فهذا وجه، والوجه الآخر، ما ظهر منها في الأرض التي صارت ملكا للناس، من جبالهم، وأرضهم المعتمرة، فلا." (١)

"فلأهلها منعها، ومن شاءوا عاملوه فيها **بالثلث** أو الربع. وأنكر محمد معاملتهم فيها **بالثلث** والرعب، ووقف عنه. قال: وما ظهر منها في أرض العنوة فللإمام أن يقطعها، وليس فيها إلا الزكاة، وإذا أسلم أهل الصلح فلابد من الزكاة من معادنهم، ومن عاملهم منها من مسلم قبل إسلامهن فعليه الزكاة كما لو زرع في أرضهم بكرا. ومن أسلم من أهل العنوة كأهل مصر، فليس له أرضه ولا داره ولا ماله يريد: المال الذي كان له يوم الفتح.ومن "المجموعة"، قال ابن نافع، وعلي، عن مالك، قال مالك: وما أصابه الذمي بعمله في المعدن، فإن كانت الأرض من عفاء الأرض، فلا يقرهم فيها الإمام على شيء معلوم يؤدونه وإن كانت لبعض المسلمين فعلى ما راضاهم عليه بها، وإن كانت من الأرض التي أمر صلى الله عليه وسلم بإجلائهم منها، لم يتركوا فيها. قال سحنون: قوله: يقاطعهم على أمر معلوم. لا أعرفه، فإذا كانت من عفو الأرض التي أسلم عليها أهلها فلهم النفع بها، ولا يبيعونها وقد كانت تقطع فيها المعادن، وفيها قيل: "لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلا"، وهي التي حمى عمر. وأما في البلدان فهي لمن أحياها. قال مالك: وأهل الصلح أحق بمعادن أرضهم.باب بقية القول في زكاة ما يخرج من المعدن من ذهب أو فضةمن "كتاب" ابن المواز، قال ابن القاسم: قال مالك، في الدرة تخرج من المعدن أو توجد على الأرض بالمعدن بغير عمل أو بعمل يسير: ففيها الخمس، وأما من أقام يكد ويعمل، ثم يجد هذا، ففيه الزكاة، وأما ما (خف من العمل) فلا، وقد يتكلف عمل في دفن الجاهلية،." (٢)

"في خرص العنب والنخل، وكيف إن نقص أو زادأو أجيح، وكيف بما أكل أو تصدق أو جد قبل طيبه؟ومن "المجموعة"، و"كتاب" ابن سحنون، قال علي، وابن نافع، عن مالك: لا يبعث في الخرص إلا أهل المعرفة والأمانة. قال عنه ابن نافع: ويخرص الحائط نخلة نخلة، حتى يفرغ الحائط ثم يجمع ذلك.قال ابن حبيب: وليخفف الخارص ويوسع على أهله لما ينتفعون وينالون من رءوس النخل. قال أبو محمد: قول ابن حبيب هذا خلاف ما روي عن مالك، أنه لا يخلى لهم شيء من ذلك.ومن "كتاب" ابن المواز، قال مالك: ويحسب على الرجل كل ما جد أو علف أو تصدق به أو وهبه، من زرعه بعد ما افرك إلا الشيء التافه ولا يحسب ما كان من ذلك قبل أن يفرك. قال عنه ابن القاسم: وأما ما أكلت الدواب بأفواهها عند

(١) النوادر والزيادات ١٩٨/٢

(٢) النوادر والزيادات ٢٠٠/٢

الدراس، فلا يحسب ويحسب ما علفهم منه.قال أشهب: ومن استأجر على خرط زيتونه على الثلث، فعليه زكاة ذلك الثلث.ومن "المجموعة"، و"كتاب" ابن سحنون، قال مالك: إذا خرص خارص مائة وسق، وخرص آخر فيه تسعين، وآخر ثمانين أخذ من قول كل واحد ثلثه. قال: ولا يبعث في ذلك إلا أهل المعرفة والأمانة. قال عنه ابن القاسم، وغيره: ويؤدي زكاة ما زاده على ما خرص عليه لقلة إصابة الناس اليوم. قال أشهب: إن كان في زمان العدل، لم يكن ذلك عليه.قال أشهب: في "كتاب" ابن سحنون: إن خرص عليه أربعة أوسق فأصاب خمسة، فإن كان في زمان العدل عمل على ما خرص عليه،." (١)

"منه ثمنه ولو اشترى بذلك زبيبا فرداه على أصل ما خرص عليه أجزأه.ومن "المجموعة"، قال ابن القاسم: ومن باع ثمرة نخله، وفيها خمسة أوسق فأجيحت بأقل من الثلث فالزكاة عليه قائمة، وإن كانت بالثلث فأكثر وضع ذلك عن المشتري وسقطت كلها عن البائع.ومن "كتاب" ابن سحنون، قال مالك: ومن باع ثمرة حائطه، أو الأصل مع الثمرة بعد أن طابت، ولم يذكر الزكاة فالزكاة على البائع حتى يشترط على المبتاع، وإن باع الأصل مع الثمرة قبل يحل بيع الثمرة فالزكاة على المبتاع.وقال عنه ابم نافع، في من (تصدق عيه) بزرع قائم قد يبس، فإن كان المعطى ممن له أخذ الصدقة فقد أعطاه عشر الزكاة، والباقي صدقة تطوع فلا شيء على المعطى، وإن لم يعطه ذلك على وجه الصدقة، ولكن صلة ونحوه.فعلى المعطي العشر يتصدق به، وإن كان لم يحل بيعه، فالزكاة على المعطي.وقال في من جعل لعبده ثلث زرعه عوضا من يومين كان يتركهما له من ؏مله كل جمعة. قال: زكاة الثلث على السيد مع الثلثين.في زكاة العرية، والهبة، وزكاة ما أوصى بهمن ثمرة أو زرع أو وهبه، أو تصدق به، أو انتزعه من عبدهكم "كتاب" ابن المواز، قال ابن القاسم: عن مالك: إن زكاة العرية على المعري قلت أو كثرت يحسب عليه بخلاف الهبة. وقال أشهب: هما سواء، والزكاة فيهما على المعري والموهوب، وما العرية إلا هبة إلا أن يعريها بعد بدو الصلاح فزكاتها على المعري، وما روي عن مالك غير هذا." (٢)

"قال: ولو كان رب الحائط يجري مكيلة من ماله كل سنة على قوم، فإنما زكاة هذا عليه، وللذين أقام لهم ذلك المكيلة تامة.ومن "المجموعة"، قال سحنون، عن ابن القاسم، عن من أعطى نصف ثمرة حائطه لرجل قبل أن تطيب، قال: تزكى منها، ثم يقتسمان ما بقي، والسقي عليهما، وإن أعطى النصف للمساكين فالسقي عليه. قال سحنون ولو أوصى بأوسق مسمية للمساكين، أو لرجل بعينه، والزرع أخضر،

---

(١) النوادر والزيادات ٢/٢٦٦

(٢) النوادر والزيادات ٢/٢٧١

أو أعرى ذلك، أو وهبه، فذلك كله لمن جعله له، وزكاته من بقية ثمره وزرعه ولا تنقصه الزكاة.قال أشهب، عن مالك: ومن وهب ثمرا قبل زهوه، فالزكاة على الموهوب، ولو كان ذلك بعد الزهو وقد خرص أو لم يخرص، فهي على الواهبقال ابن نافع: ومن وهب حائطا أبر أو لم يؤبر، أو كان كرما أو كان زرعا أفرك أو لم يفرك، فالزكاة منه مأخوذة بعد تمييز الواهب ما وهبه على حمل زكاته من ماله.ومن "كتاب" ابن المواز، قال مالك: ومن وهب ثمرته أو باعها قبل طيبها لرجلين فلا زكاة فيها، حتى يبلغ خرصها عشرة أوسق، فإن وهبها بعد طيبها فالزكاة عليه. قال مالك: ومن أوصى بثلث زرعه للمساكين، وقد طاب بدئ بزكاته، وكان ثلث ما بقي للمساكين بوصيته. وإن مات ولم تطب فثلثه أجمع للمساكين، وعليهم في ذلك الثلث الزكاة إن بلغ خمسة أوسق. ومن كانت في حظه من الورثة خمسة أوسق زكى حصته. قال أصبغ: ولو قصد بوصيته بثلث ما طاب الزكاة، كان قدر الزكاة من رأس ماله، وما زاد ففي ثلثه غير مبدإ.." (١)

"قال ابن القاسم: وإن أوصى أن يحج عنه بعض ورثته بثلثه، فلا يعطى إلا قدر النفقة، والكراء، ولو كان أجنبيا كان ثلثه كله، وكان له ما فضل، وإن لم يسم بعينه، فلينفذ ثلثه كله في حج، ويوسع على أهلها بقدر الثلث.وقاله أصبغ، قال ابن القاسم: ومن أوصى أن يحج عنه بهذه الأربعين دينارا، فأحجوا بها رجلا على البلاغ. قال: فما فضل منها/ فهو ميراث. وقاله لي مالك. وكمن قال: أعتقوا بها عبد فلان، فبيع بثلاثين. قال محمد: إذا سمى ما يعطى، فذلك كله للموصى له، إلا أن يرضى بدونه، بعد علمه بالوصية، هذا إذا قال: يحج بهذه الربعين عني فلان. أو قال: رجل. فأما إن قال: حجوا عني بها، أو يحج عني بها، فأنفذ كلها في حجة، أو حجتين، أو ثلاثة، أو أكثر، ولو جعلت في حجة واحدة، فهو أحسن، وكذلك عن قال: أعتقوا عني بهذه المائة، ولم يقل: عبدا. ولا سمى عددا، فليعتق عنه بها كلها، وإن أوصى أن يحج عهنه فلان بهذه الأربعين، فأعطي ثلاثين، فرضي. قال مالك: فالبقية ميراث، وكذلك في عتق عبد فلان. قال محمد: وهذا إذا علم الموصى له بالحج، وسيد العبد بالوصية، ومبلغها بأقل منها، وغلا فالوصية له نافذة، ولو قال: يحج بها فلان، ولم يقل: عني. فله الأربعون كلها، إلا أن يترك منها شيئا عد علمه بما أوصى له به.وقال أشهب في من أوصى أن يحج عنه بثلثه، ولم يقل: حجة واحدة. والثلث كثير، وهو ضرورة، فليدفع الثلث كله في حجة واحدة، وإن كان غير رورة، فأستحسن أن يدفع لثلث كله في حجة أيضا، وإن حج بها عنه حججا، لم أر بذلك بأسا. والأول أحب إلي.." (٢)

---

(١) النوادر والزيادات ٢/٢٧٤

(٢) النوادر والزيادات ٢/٤٨٤

"وروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم، في "العتبية"، قال: يعطى الثلث، إن كان كثيرا، في حجج لرجال يحجون عنه به حججا.قال أشهب، في "كتاب" ابن المواز، في الوصايا: ومن أوصى أن يحج عنه بمائة درهم، فاستؤجر من حج عنه بخمسين، فإن كان أوصى لرجل عينه، أخذ الخمسين الباقية، وإن لم يكن بعينه، فليحج عنه بالخمسين الأخرى، ولا يضمن من أحجه عنه، ولأنه بحجة واحدة أاوصى، ولو كان يضمن لرد الخمسين على ذالي حج.محمد: يريد، لأن عليه نقدا ولا يشبه النسمة، لأن النسمة تقل ثمنها، ويكثر، والحج هو حج واحد. ولو أوصى بعتق نسمة بمائة، فأعتق عنه بعشرة ضمنوا. قال محمد: قول أشهب صواب، إذا قال: حجوا عني حجة. أو عرف أنه مراده، وأما لو قال: يحج عني بهذه المائة، فليحج عنه بها كلها، وإن حججا. وكذلك النسمة، ما لم يقل أيضا: نسمة.أو رقبة.ومن "كتاب" ابن المواز: ومن أعطى مالا ليغزوا به، ففضل منه فضلة، دفع الفضلة، لمن يغزوا بها أيضا، أو ردها، ولينفذها أحب إلينا.ابن القاسم: ومن دفع إلى رجل عينا، أو عرضا، أو جارية، على أن يكون عليه حجة عن فلان، فمات الذي عليه الحجة، فذلك في ماله حجة لازمة، تبلغ ما بلغت، لا يلزمه غير ذلك، بمنزلة سلعة من السلع، وقاله اصبغ.." (١)

"قال: ومن أخذ حجة على البلاغ، فله أن ينفق ما لا بد له منه مما يصلحه، من الكعك، والزيت، والخل، واللحم، مرة بعد مرة، وشبه ذلك، والوطاء، واللحاف، والثياب، فإذا رجع، رد ما فضل من ذلك كله، ورد الثياب، وغنا لنكره ذلك. وهذه والإجارة في الكراهة سواء. وأحب إلينا أن يؤخر بشيء مسمى، لأنه إذا مات قبل أن يبلغ، كان ضامنا لذلك. —يريد: محمد: ضامنا للمال، ويحاسب بما شار، ويؤخذ من تركته ما بقي وكان هذا أحوط من البلاغ، وليس عليه أن يؤجر من ماله غيره، لأنه شرط عليه أن يحج بنفسه، فانفسخ ذلك بموته، إلا أن تكون الحجة إنما جعلت في ذمته.قال ابن القاسم: وإذا سقطت له النفقة أو سرقت، وقد أخذ المال على البلاغ، فليس على الورثة شيء، وإن كان في الثلث فضل. قال أشهب: عليهم أن يحجوه هو أو غيره، من بقية ثلثه، مثل الرقبة يوصى بشرائها للعتق، فيشتريها، فتهلك قبل العتق، فليعتق من بقية الثلث أخرى. لأنه لم يسم في ذلك شيئا، ولو سمى لم يكن عليهم غيره.قال ابن حبيب: إذا سقطت نفقة الذي اخذ المال على البلاغ قبل أن يحرم، فليرجع من موضع سقطت، ولا نفقة

---

(١) النوادر والزيادات ٢/٤٨٥

له في رجوعه، وأما لو كان احرم لتمادى، وله النفقة في مال الميت، ذاهبا وراجعا، فإن لم يكن له مال، فعلى من دفع المال إلى هذا ليحج به.." (١)

"ومن كتاب ابن المواز والعتبية من رواية يحيى بن يحيى عن ابن القاسم: وعن قوم من العدو قدموا لطلب صلح ومعهم عبد كان أبق لمسلم فلا يعرض له. ولو صالحناهم على هدنة وأداء الجزية ولم يشترط عليهم فيما بأيديهم للمسلمين شيئا فلا يعرض لهم فيما حازوا قبل ذلك منا من عبد أو حر أو غيره إلا أن يفادوا فيه برضاهم ، كانوا أخذوا ذلك أو أبق إليهم بعض عبيدنا. وأما من أسلم منهم قال مالك: فلا يؤخذ ما بيده إلا الحر المسلم. قال ابن القاسم: وليس بقياس ولكني أستحسنه ، ولو لم يسلم لم يؤخذ منه.وكره مالك أن يشترى من المسامن ما بيده من مال المسلمين. قال ابن المواز: أحب إلي أن يشتري منه ويعرض على صاحبه فيفديه إن شاء.ومن العتبية قال سحنون: قال ابن القاسم في رسل ملك الروم إلى الخليفة يسلم بعضهم عندنا: فللباقين ردهم. وقد رد النبي صلى الله عليه وسلم أبا جندل. وقال سحنون: ولو قدم إلينا معاهد معه مكاتب أو مدبر أبق إليه المسلم ، فللمعاهد كتابة المكاتب. فإن وداها عتق وولاؤه لسيده. وإن عجز رق له وله خدمة المدبر. فإن مات سيده والثلث يحمله ، عتق أو ما حما منه ، وباقيه للمعاهد.قال أبو زيد عن ابن القاسم: وإن قدموا لصلح أو تجارة ومعهم عبيد مسلمون فليمنعوا من ذلك ويتقدم إليهم فيهم. فإن عادوا عوقبوا. قال ابن القاسم[٣/ ١٤٨]." (٢)

"من أصل الغنيمة للاختلاف فيه. فلو ظأنه قال من تقدم إلى الحصن فله كذا أو إلى الباب فله كذا فليعطهم ما قال. وكذلك الصائفة يبعث أميرها سرايا على أن لهم الثلث بعد الخمس، أو قال قبل الخمس، فأنه يمضى ويعطون ما قال، ويدخلون فى السهام فيما يبقى بعد الخمس منه.ولو بعث سرية على الثلث وآخرى إلى جهة آخرى على الربع، وفى كل سرية قوم بأعيأنهم، وكل ذلك على اجتهاده على قدر صعوبة أحد الموضعين، فدخل فى كل سرية رجل من الآخرى فغنموا، فليحرم الإمام النفل من دخل منهم فى غير سريته عقوبة له، وله حقه من الغنيمة. ولو خرج معهم رجل لم يأمره الإمام بالخروج، والأمير متفقد لأمر جيشه، فلا نفل له أيضا. ولو قال يخرج فى كل سرية من شاء، فللذى دخل فى غير سريته النفل مثل أصحابه.قال الأوزاعى: وإن خرج فى سرية فلقى آخرى فإنضم معها، فإن كان من أهل الديوان أحرم النفل بتعديه. وإن كان متطوعا فله نفله ويضمه إلى السرية التى كان معها فيقسمه معهم، وليبشركهم فى نفل

(١) النوادر والزيادات ٢/٤٨٦

(٢) النوادر والزيادات ٣/١٤٨

ماغنموا. ولو بعث أمير الجيش سرية على أن لهم الربع بعد الخمس، ثم نفل وإليها قوما على فتح حصن أو نفل رجلا ففتحوا وغنموا، فنفل أمير السرية باطل، إلا أن يجيزه جميع أهل السرية، فيجوز مما نفلهم أمير الجيش فى تلك السرية ومن سهامهم فيها بعد النفل لا فى سهأم أهل العسكر.ولو ضل من السرية رجل عن قوم من العسكر فتركوا هناك نفرا لأنتظاره، ثم رجعوا إليهم غانمين، قال: لا نفل للذى ضل منهم بخلاف الغنيمة، وقد أخطأ الأمير فى تغريره بمن خلف منهم إلا فى موضع مأمون.قال ابن سحنون: وللذين أقاموا على النضال من النفل ما لأصحابهم لأنه خلفهم فى مصلحة. ولو لم يتخلف أحد عليه فرجع الضال غانما وقد غنم[٣/ ٢٣١]." (١)

"أصحابه فالتقوا، فلهم النفل فيما غنموا وللضال نفله فيما غنم، وما بقى جمع إلى ماغنم العسكر فقسم بين الجميع. وكذلك لو افترقت على فرقتين، فرجعت كل سرية غانمة فقط، فالتقوا عن العسكر بأميال لا يلحقهم فى مثلها فى النصر، (فلكل سرية نفها مما غنمت دون الآخرى، إلا أن يكون لا غنى لواحدة عن الآخرى وبها خلصت) فلتشركا فى النفل.قال سحنون: وإن بعث الإمام سرية على الربع بعد الخمس على مذهبه فقدموا غانمين، فلم يأخذوا النفل حتى مات أو عزل وولى من يرى قولنا، فأنه لا ينفذ ذلك إلى الحصن ونحو ذلك مما لا نراه. قال ابن سحنون: وأنا أرى أنها قضية نافذة لا ترد، قبضوا ذلك أو لم يقبضوه.قال سحنون: وإذا بعث الوالى سرية على أن لهم الثلث بعد الخمس على مذهبه، فبعدوا من العسكر بعدا لا يمكنهم الرجوع إليه، فرجعوا إلى دار الإسلام من موضعهم، فما غنموا بينهم خاصة بعد الخمس فقالوا للإمام سلم لنا ںفلنا فلا يسلم لهم لأن الغنيمة صارت لهم كلها. قال سحنون: ويسقط حقهم فيما غنم أهل العسكر بعد انقطاعهم عنهم. وإما ما غنموا قبل خروج السرية فحق السرية فيه معهم.قال سحنون: ولو أصابت السرية غنائم فى موضع يكون العسكر رداءا لهم لو استعانوا بهم، ثم خرجت السرية إلى دار الإسلام ولم ترجع إلى العسكر، فأهل[٣/ ٢٣٢]." (٢)

"العسكر شركاؤهم فى غنيمتهم، ولهم نفلهم فيما غنموا ولو كان خروج السرية إلى دار الإسلام على إلاضطرار والغلبة لكثرة العدو فلا يقدرون أن يرجعوا إلى العسكر.قال ابن القاسم: نرى للسرية حقا فيما غنم أهل العسكر بعدهم، لأنه روى عن مالك فى المراكب تفرقهم الريح فترد بعضهم إلى أرض الإسلام: أن لهم حقهم (فيما غنموا. وأنا أرى فى السرية الخارجة بغلبة أن لهم حقهم) مع العسكر فيما غنم قبل خروجهم،

---

(١) النوادر والزيادات ٣/٢٣١

(٢) النوادر والزيادات ٣/٢٣٢

(وساقط فيما غنم بعد خروجهم) كالميت لا شيء لعه بعد موته. ولو خرجوا اختيارا فحق أهل العسكر ثابت فيما غنمت السرية، وحق أهل السرية ساقط فيما غنم العسكر بعد دخولهم دار الإسلام فى قول ابن القاسم وقول غيره.وإذا بعث الأمير سرية من المصيصة ليلحقها على أن لهم الثلث بعد الخمس أو قبل، فتقدموا فغنموا، فإن ادركهم الإمام بأرض الحرب كما قال فلهم نفلهم، ثم يشركهم أهل العسكر فى بقية الغنيمة. وإن بدا للإمام فلم يخرج حتى رجعت السرية أو خرج فأخذ غير ناحيتهم وخرجت السرية إلى أرض الإسلام فلا حق للعسكر فيما غنمت، وليعزلوا الخمس ويقسم ما بقى بينهم خاصة.قال محمد: هذا إن نفلهم الثلث بعد الخمس لأن كل ما يبقى لهم خاصة. فإما إن نفلهم الثلث قبل الخمس فلهم الثلث بدءا ثم يخمس ما بقى ويضم أربعة أخماس إلى الثلث فيقسمون ذلك، وكأنه نفلهم بعض الخمس. قال سحنون: وأصحابنا يكرهون أن يبعث سرية ثم ينفلها جميع الخمس لأنه أمر لم يمض به سلف. وإما بعضه فله أن ينفلهم بعضه أو ينفل بعضهم.[٣/ ٢٣٣]." (١)

"قال أهل العراق: ولو بعث الإمام رجلين أو ثلاثة وقال: ما أصبتم فلكم لا خمس فيه فهو جائز بخلاف السرية والجيش. قال محمد: لا فرق بين ذلك ولا ينبغى إبطال الخمس قلوا أو كثروا. وقال غيرنا: ولو أن هؤلاء الثلاثة سروا بغير أمر الإمام فما أصأبوا فلهم لاخمس فيه. قال محمد: هذا خطأ وفيه الخمس، ولا فرق بين هذا وبين الجماعة.قال محمد: وإن بعث سرية على نفل الربع بعد الخمس وآخرى على فنل الثلث، فضل من كل سرية رجل فدخل فى السرية الآخرى وبعد ما بينهما فلم يجتمعا إلا فى العسكر، ففى قياس قول سحنون يصير نفل الضال وسهمه مع السرية التى صار إليها وعلى نفلهم. وقال غيره من أصحابنا: بل يأخذ معهم مثل نفلهم يضمه إلى نفل التى ضل منها، فيأخذ نفله معهم كما يأخذون. وقال مثله الأوزاعى: إذا أخطأ طريق سريته فدخل مع الآخرى.قال محمد وإذا نفل سرية الرع بعد الخمس فأنه يسأوى فيه بين الفارس والراجل فى قسم النفل، لأنهم أعطوه لما ينالهم، والراجل أشد غررا وتعبا. وإما ما بقى بعد الخمس فيعطى للفارس سهم فارس، وقاله أهل الاشم وأهل العراق. قال محمد: ولو بين لهم فى النفل أن يقسم للفارس سهمان وسهم للراجل قسم على ما قال.فى النفل على فعل شيء فيفعل بعضه أو ما يشبهه أو خلافهوفى النفل لمن جاء من المال بكذا أو جاء بكذا فله كذامن كتاب ابن سحنون وإذا قال الإمام بعد الغنيمة: من قتل قتيلا فله سلبه، فجاء فارس وراجل بسلب علج قتلاه فليقسم بينهما بالسواء. ولو قال لسرية قبل القتال، يريد على مذهب غيرنا، من فعل كذا فله كذا فقد تقدم قوله: إنا ننهى عنه فإن نزل

---

(١) النوادر والزيادات ٣/٢٣٣

أمضيناه.قال سحنون: وإذا قال للسرية: إن قتلتم مقاتلة هذا الحصن وقتحتموه، فلكم الربع بعد الخمس، فقتلوا بعضهم وأنهزم من بقى وفتحوا فلهم نفلهم.[٣/ ٢٣٤]." (١)

"فى النفل المجهولمن كتاب ابن سحنون قال: وإذا قال الإمام على غير قولنا من جاء بشيء فله منه طائفة أو قال بعضه أو جزء منه فليعطه بقدر اجتهاده. وكذلك قوله فله منه يسير أو قليل. قال وما أعطاه فمن الخمس.وقد قال أشهب فى الحالف لأقضينك بعض حقك إلى شهر: أنه يبر بما قضاه منه.ولو قال لأقضينك حقك إلا أن تؤخرنى ببعضه، أو أحلفه الطالب بذلك فليؤخره بما شاء وهو بعض. وقال ابن القاسم: يؤخره بقدر ما يرى من ناحية الحق وناحية الرجل، وليس تأخيره بدينار من ألف دينار أو مائة وجه مراده. وقال سحنون: وهذا يرجع إلى اجتهاد الرأى.قال أشهب: ولو وخره بالجميع لم يحنث. وولو قال من جاء بشيء فله منه سهم فإن له سهما منه. ولو أعطاه السدس كان حسنا. قاله بعض أصحابنا في الموصى له بسهم من ماله ،لأن أصل الفرائض من ستة.وقال أشهب: له سهم ما تستقيم عليه فريضته. وإن كان وارثه واحدا فللموصى له الثلث إلا أن يجيز له الورثة الجميع. فإن ترك من لا يجوز له المال أو لم يترك وارثا فله الثمن لأنه أقل سهم ذكر لأهل الفرائض، فيأخذه إن كان مليئا وإن كان فقيرا، لم أر بأسا أن يزاد بالإجتهاد. ولو قال من جاء بشيء فله منه نصيب فذلك يرجع إلى الإجتهاد أيضا كمن لرجل نصيبا من دار فإنما له ما أعطاه. ولو قال فله شرك فيه فهو كذلك يجتهد فيه ولا بأس أن يبلغ به النصف.وهو على غير قول ابن القاسم فى المقارض على أن له فى الربح شركا: إن له النصف، وهو أحسن. ولو قال من جاء بشيء فله منه مثل سهم أحد القوم، نظر[٣/ ٢٤٠]." (٢)

"فى المدبر يقع فى المغانم أو يفدى من العدو أو يسلمون عليهوكيف إن أحدث فيه نم فداه تدبيرا أو عتقاوما دخل فيه من ذكر المكاتب والمعتق إلى أجلمن كتاب ابن سحنون قال سحنون قال ابن القاسم: وإذا وقع فى الغنيمة مدبر قد ارتد وهو لمسلم فاستتيب فتاب فليأخذه سيده. قال سحنون: وإن عرف أنه لمسلم لا يعرف فلا يقسم ولكن تدخل خدمته فى المقاسم.قال فى كتاب آخر: توقف خدمته لافتراق الجيش. وإنما تجوز الشهادة فيه أن يقولوا: أشهدنا قوم يسمونهم أن سيده دبره، ولم نسألهم عن اسم السيد أو: سموه ونسيناه، قاله سحنون، وقال نحوه ابن حبيب.ولسيد المدبر أخذه قبل القسم. فإن قسم فله فداؤه بما وقع فى المقاسم. وكذلك إن فدى من العدو فبما فدى به، ثم لا يتبعه بشيء من ذلك هو ولا ورثته إن

(١) النوادر والزيادات ٣/٢٣٤

(٢) النوادر والزيادات ٣/٢٤٠

عتق فى ثلثه. قال سحنون: وإن أبى أن يفديه اختدم فى ثمنه. فإن مات ربه خرج من ثلثه عتيقا واتبع بما بقى. وكذلك إن عتق بعضه أتبع حصة العتيق بمقداره ورق ما بقى.وقال عبد الملك فى الكتابين: لا يتبع بشيء أعتق فى ثلثه أو ما خرج منه، ولابد أن تضم قيمته إلى ماله. وكذلك إذا كان إنما بيع فى المغنم بعد خروجه من **الثلث**. وقاله سحنون: يعتق فى نفسه وفيما ترك سواه.قلت له: قال عبد الملك إذا أبى سيده أن يفديه أنه يبقى بيد من اشتراه، يكون له من ورقه ما كان لسيده لا يحاسبه فيه بخدمته حياة سيده. قال: لا أرى ذلك، وإنما أسلم سيده خدمته، فيقاص بها كما قال ابن القاسم. وذكر ابن حبيب كلام الماجشون وهذا فى المدبر والمعتق إلى أجل سواء.[٣/ ٢٦٨]." (١)

"ومن سماع ابن القاسم عن مالك: إن المدبر إذا وقع فى المقاسم فإن فداه سيده بما وقع فى المقاسم إن شاء رجع إليه مدبرا إلى سيده.(قال ابن المواز: وإما المدبر والمكاتب والمعتق إلى أجل ابن القاسم: إن ذلك) فيهم كالجناية ويخير السيد بين أن يؤدى إلى مشتريهم من المغنم أو من العدو ما ودوا ويبقوا عنده بحالهم، وإلا أسلم ما له فيهم، فيختدم المسترى المدبر والمعتق إلى أجل فى الثمن. فإن مات سيد المدبر عتق فى ثلثه واتبعه المبتاع بما بقى له. وكذلك إن أجل المعتق إلى أجل عتق واتبعه بما بقى له. وإما إن أعتق بعض المدبر فى ثلث سيده فأنه يتبع ذلك البعض بما يقع عليه مما بقى ويرق باقيه للمبتاع. ولا يحاسب فيه بخدمة لأن سيده أسلم ما كان له فيه. وكذلك فى المعتق إلى أجل حين أسلمه صارت خدمته وإن كثرت للمبتاع حتى يحل إلاجل ويعتق. فإن بقى له شيء اتبع به. وإما المكاتب فيقال له: ود ما اشتراك بـه حإلا وتبقى مكاتبا، وإلا رققت.وروى أبو زيد عن ابن القاسم فى المعتق إلى أجل يتم إلاجل ولم يستوف المشترى فى الخدمة ما بقى له أنه لا يتبعه بشيء، وهذا الصواب ورجوع منه عن قوله الأول. وكذلك ينبغى فى المدبر يعتق فى ثلثه إلا يتبع بشيء مما بقى للمشترى، وقاله عبد الملك وغيره. وهو أصل قول مالك. وإن رق من هذا المدبر شيء بقى للمشترى.قلت: وهو فى هذا كبيع ما كان له فيه من خدمة ومرجع وليس كجناية فيحسب فى تركه السيد، وهو يرق بعضه للمشترى؟ قال: نعم، وقد قال عبد الملك: يقوم فى **الثلث** قيمة رقيق فإن خرج لم يتبع بما بقى إن كان من الفيء اشتراؤه، كالحر لا يتبع فى الفيء. وإن كان اشتراؤه من العدو اتبعه بما بقى له بعد أن يحسب عليه قيمة خدمته وما استغل، لأن فى هذا يتبع.[٣/ ٢٦٩]." (٢)

---

(١) النوادر والزيادات ٣/٢٦٨

(٢) النوادر والزيادات ٣/٢٦٩

"وقال في مدبرة اشتريت من العدو أو من المقاسم أو أسلموا عليها ثم وطئها من صارت له فحملت، فأنها تكون له أم ولد لا ترد إلى سيدها. ولو دبرها الذى اشتراها من العدو ولم يعلم سيدها، فإن سيدها إن دفع إليه ما فداها به بطل تدبير (الثاني وعادت إلى ربها على حالها. وإن أسلمها بقيت بيد مشتريها يختدمها ولا يبطل) تدبيره. فإن مات الأول وثلثه محتمل له عتقت واتبعها هذا بجميع ما فداها به، ثم إن مات هذا وثلثه يحتملها لم يسقط ذلك ما فداها به. وهو حكم قد تم قبض أو لم يقبض. ولو كان على الأول إذا مات دين يرقها عتقت في ثلث الثاني إن مات.قال سحنون: ويتبعها ورثته بما فداها به. وإن لم يحمل ثلثه إلا بعضها اتبعوا ذلك البعض بحصته ورق لهم باقيها. وإن حمل **الثلث** الأول نصفها، عتق (نصفها واتبع مفديها ذلك النصف بنصف الفداء وبقي نصفها بيده بحال التدبير. فإن مات عتق في ثلثه واتبع ببقية الفداء. قال: ولو أسلم على المدبرة ثم دبرها فتدبيره جائز ولا يأخذها الأول ويختدمها الثاني. فإن مات الأول وخرجت من ثلثه، لم تتبع بشيء كالحر يسلم عليه الحربي. وإن خرج بعضها فباقيها مدبر على الثاني يعتق في ثلثه ولا يتبع بشيء. وإن رق باقيها لدين عليه، بيع لغرمائه ولا يتبع ما عتق منها بشيء.قال ابن سحنون: ولو مات الذى أسلم عليها أولا) فخرجت من ثلثه، عتقت ولم تتبع بشيء وولاؤها لمن خرجت من ثلثه. وإن كان عليه دين محيط بقيت بيد ورثته إلى موت الأول. فإن كان عليه دين محيط رقت لورثة الذى[٣/ ٢٧١]." (١)

"أسلم عليها. وإن ترك ما يخرج به من ثلثه أو نصفها عتق ذلك، وما رق منها فلورثه الذى أسلم عليها.قال سحنون: وإما الذى صارت له في السهمان ثم دبرها فتدبيره باطل، فداها ربها أو أسلمها، لأنه إنما يسلم إليه خدمتها يحسب عليه في ثمنها فإذا تم رجعت إليه.قال ابن سحنون: ويلزم عبد الملك أن يجيز تدبير صاحب السهمان لأنه يرى أن خدمتها له إذا لم يفدها ربها ما دام حيا. قلت: روى عن أشهب في الحربي يسلم على أم ولد رجل أنها ترد على سيدها. قال: لا أعرف هذا له ولا لغيره من أصحابنا، وهذا غلط عليه.ومن كتاب ابن المواز: وقال في المدبر يبتاعه من المغنم فأعتقه ولم يعلم: قال ابن القاسم: ينفذ عتقه ولا يرد. وإما أم الولد والمعتق إلى أجل، فلينقض عتق مبتاعهما ويأخذهما السيد وعليه قيمتهما، فإن لم يكن عنده شيء اتبع بذلك دينا. وقال أصبغ: إما المعتق إلى أجل فليس للسيد نقض عتقه.في المدبر يجنى ثم يؤسر ثم يقع في المقاسممن كتاب ابن سحنون عن أبيه: وعن مدبر جنى ثم أسر فغنم فوقع في سهم رجل، فليقل لربه أفد خدمته بالاكثر مما وقع به في المقاسم أو من الجناية، ثم سبيله سبيل ما ذكرنا

---

(١) النوادر والزيادات ٣/٢٧١

فى العبد. فإن أبى قيل لأهل الجناية: آفدوه بما وقع به فى المقاسم. فإن فدوه اختدموه بذلك أولا ثم بالجناية. فإن وفى عاد مدبرا إلى سيده، وإن مات عتق منه محمل **الثلث** ورق ما بقى لأولياء الجناية، ولا خيار للورثة فى فداء ما رق منه، ثم يقسم ما بقى عليه من الفكاك ومن الجناية، فيتبع العتيق بما يقع عليه من ذلك. فإن أسلمه أولياء الجناية اختدمه الذى صار له فى السهمان وقاصه. فإن استوفى رجع إلى أولياء الجناية فاختدموه وقاصوه. فإن استوفوا عاد إلى سيده. وإن[٣/ ٢٧٢]." (١)

"مات السيد ولم يستوف من صار له سهمان حقه وكان **الثلث** يحمله عتق واتبعه بما بقى من صار غليه من السهمان، واتبعه أهل الجناية بجنايتهم. وإن لم يحمله **الثلث** عتق منه ما حمل **الثلث** منه ثم يقسم ما بقى مما بيع به فى السهم على ما رق منه، وما عتق فيتبع ما عتق منه بحصته، ويبطل ما صار على الرقيق، ويرق باقيه لمن أخذه فى القسم، وتقسم الجناية على ما رق منه وما عتق، فيبطل ما قابل الرقيق، ويتبع بما وقع على العتيق منه، ويبدأ بالذى وقع به فى السهم.ولو ودى ما وقع به فى السهم، والسيد حى، وأخذه أهل الجناية، ثم مات السيد ولم يؤد ما فداه به من أرض الحرب، فضت الجناية على ما ذكرنا على ما رق منه وما عتق، ولا خيار للورثة. وإن حمله **الثلث** فكما قلنا إذا عجز بيد صاحب السهمان.فى المعتق إلى أجليشترى من المغانم أو من العدو أو يسلم عليه أحدمن كتاب ابن سحنون قال سحنون: والمعتق إلى أجل إذا سبى ثم غنمناه كالمدبر: إن عرف ربه أوقف له وإلا وقعت خدمته فى المقاسم. ثم سيده مخير كالمدبر. ولو أسلم عليه حربى كان له خدمته إلى الاجل دون سيده. فإذا عتق بتمام الاجل لم يتبع بشيء. ولو فداه رجل من العدو بمال فإن شاء سيده فداه بذلك ولا يحاسبه بعد العتق. وإن أسلمه صارت جميع خدمته للذى فداه إلى الاجل. فإذا عتق اتبعه بجميع ما فداه به. وإن وقع فى المقاسم فى سهم رجل فإن فداه ربه بالثمن عاد إلى سيده. وإن تم الاجل ولم يف عتق ولم يتبع بشيء.قلت له قال بعض أصحابنا: ولو أعتقه من صار فى سهمه لم يجز عتقه ويبقى بحاله. ولو كان مدبرا مضى عتقه. قال: أصاب فى المدبر. وإما المعتق[٣/ ٢٧٣]." (٢)

"ومن كتاب ابن المواز: وإذا أوقف الكفار فى صفهم مسلما فى وثاق فقتله رجل منا ولم يعلم قال: على عاقلته الدية ويعتق رقبة.ومن كتاب ابن سحنون عن أبيه/ومن ضرب علجا فى القتال فأخطأ فأصاب نفسه فهو شهيد، ولكن يصلى عليه، وروى ان رجلا اخطأ فاصاب مرتدا فأزال جلدة وجهه، فودى ذلك

---

(١) النوادر والزيادات ٣/٢٧٢

(٢) النوادر والزيادات ٣/٢٧٣

عثمان من بيت المال.وقال سحنون فى سرية لقيت سرية ببلد العدو فاقتتلا وكل سرية تظن ان الآخرى من الروم: ان كل سرية تحمل عواقلهم دية من اصأبوا من قتل أصحابهم، ومن الجراح الثلث فاكثر. وما كان دون ذلك ففى أموالهم، والكفارة عليهم فى كل نفس. وخالفنا فى ذلك غيرنا، وقد اجمعنا أنه ان قتل مسلما فى الصف يظنه مشركا أو رمى مشركا فرجع إليهم فاصاب مسلما: ان فيه الدية والكفارة.ذكر فرض الجزيةوعلى من تجب من اصناف أهل الكفر ومقدارهاوجزية أهل الصلح وأهل العنوة(قال مالك رحمه الله فى الموطأ: ان السنة عندنا إلا جزيۃ على نساء أهلكتاب ولا صبيأنهم، وان الجزية لا تؤخذ إلا من الرجال الذين بلغوا الحلم منهم صغارا لهم).قال ابن حبيب: أول ما بعث الله عز وجل نبيه عليه السلام بعثه بالدعوة بغير قتال ولا جزية، فأقام على ذلك عشر سنين بمكة بعد نبوته يؤمر بالكف عنهم، ثم أنزل عليه: (إذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا)، إلاية، ةأمره بالقتال[٣/ ٣٥٥]." (١)

"قال مالك فى التى جعلت حلخالين فى السبيل: أرى مثل ذلك ان يباعا ويقسم ثمنها فى السبيل. قال. وفرق ابن قاسم بين عطية الخيل والسلاح فى سبيل الله فى حياته أو يوصى بها، فيرى فى الوصية ان ذلك حبس فى السبيل، ينتفع به من غير استهلاك بخلاف العطية، وغيره يراهما سواء ولا يكون ذلك عنده حبسا موقوفا.قال ابن القاسم: والوصية بالمال فى سبيل الله فالوجه فيه ان يفرق بأجزاء. قال سحنون فيمن حبس سلاحا أو فرسا، يعنى: فى المرض والثلث يحمله على بعض ورثته، ولم يجزه الباقون وفيهم أم وزوجة، قال: يؤاجر ذلك وتقسم بينهم الإجارة على المواريث. وان شاء أحدهم غزا به باجارة.قال الأوزاعى: ومن أوصى بمال فى السبيل فلا يجعله الوصى فى خيل ولا سلاح ولكن ينفق فى السبيل. ومن أوصى بخيل فى السبيل فلا يجعل حبسا إلا ان يوصى بذلك، قاله بعض أصحابنا. وابن القاسم يرى الوصية بهذا لا تكون إلا حبسا، وبه أقول. قال الأوزاعى: ومن أوصى بسيف محلى فى السبيل، قال: تنزع الحلية فيشترى بها سلاح فى السبيل، وقال سحنون: لا يغير ولا ينزع منه شىء. وكذلك حلية المصحف الحبس.قال الأوزاعى: ومن دفع إليه حبس فى سبيل الله فى ثغر بعينه ولم يشترط إلا يخرج منه فأراد ان يتحول به إلى غيره فذلك له. وقاله سحنون: حيث كان الجهاد فله ان يمضى به فيه. قإلا: وان اشترط إلا يخرج منه فلا يزال به إلى غيره.قال الأوزاعى: ولو أعطى الرجل لرجلين لكل واحد منهما فرسا فى سبيل الله حبسا فتبادلا بزيادة من عند احدهما فلا بأس به، ولم يجزه سحنون.[٣/ ٤١٨]." (٢)

---

(١) النوادر والزيادات ٣/٣٥٥

(٢) النوادر والزيادات ٣/٤١٨

"يخرج بكل حال. قال: ونحن نقول به، وبه نأمر، ولا يحرم الآخر وليس بفساد بين. وسمعت ابن وهب وغيره يجيزه.ومن كتاب ابن مزين وغيره قال ابن المسيب: لا بأس برهان الخيل إذا كان فيها محلل، ولا بأس ان يتراهن الرجلان، يجعل هذا سبقا وهذا سبقا، ويدخل بينها سابق لا يخرج شيئا، فإن سبق أخذ، وان سبق لم يرد شيئا. وهذا لا يقول به مالك، وانما يجوز عنده ان يجعل الرجل سبقه خارجا بكل حال، كسبق الإمام. ومن سبق فهو له، ولا بأس ان يجرى معهم من آخرج السبق، فإن سبق هو كان السبق للمصلى ان كانت خيل كثيرة، فإن لم يكن غير فرسين، فيسبق واضع السبق، فالسبق طعم لمن حضره./وروى عنه يحيى أنه أجاز ان يشترط واضع السبق ان سبق أحرز الآخر، وان سبق أخذه الآخر. وكذلك الرمى نضل أو نضل.والمصلى هو الثانى من السابق سمى بذلك لأنه جحفلته على صلى السابق، وهو أصل ذنبه، ويقال للعاشر السكيت، ومن بعد التاسع إلى الثانى لا يسمى إلا بتسمية العدد.قال محمد بن عبد الحكم ولا بأس ان يتراهنا بسبق كل واحد منها صاحبه دنانير، وعلى ان يدخلا بينها محللا، ولا يكون المحلل إلا من يخاف ان ينضلها، وان كان ممن لا يخاف ان ينضلها، فهو كالرهان بلا محلل فلا يجوز.والمحلل ان نضل أخذ سبق الرجلين، وان نضل احدهما أخذ سبق صاحبه، وليس على المحلل شيء نضل أو نضل، ولا بأس ان يكون المحلل أدناهما رميا، ان رمى ممعهما من الغرض إلى الغرض أمناه، وان رمى هو من النصف وهما من الغرض لا يأمناه ولا بأس ان يرمى هو من النصف أو الثلثين وهما من الغرض، وإذا كان أرمى منها فرموا من النصف على ان يرمى المحلل من الغرض[٣/ ٤٣٤]." (١)

"اصاب العرى فيلزم ذلك، وإذا اصاب الجلد فخسفه ودخل فى الغرض فغاب فيه، أو مرق منه حسب خاسقا، ولا يحسب ما اصاب به الوتر.وإذا انكسر قوس المناضل، فهو عذر ويصبر عليه ليأتى بغيره، وكذلك ان انقطع وتره، أو انكسر سهمه ابدل، وليس له ان يطول عليه، ولكن على ما يتعارف/الناس. وإذا كان معه وتر يبعد من وتره فى الغلظ والرقة لم يلزمه ان يرمى به، إلا ان يقاربه فى المعنى، وكذلك من السهم، ولو انخرم غشاء اصبع من اصابعه أو مضربه، فليس عليه رمى حتى يصلحه، وأهل الرمى يقولون إذا انقطع وتره وهو يرمى فخرج سهمه، فإن جاوز نصف الغرض كان كسهم أخطأ، وان لم يجاوزه فله ان يرمى بآخر مكأنه. ومنهم من يقول ان جاوز الثلثين، ولا اعلم فيه حجة غير اتباعهم. وقالوا كما لو انقطع واصاب الغرض حسب له، وكذلك ان أخطأ لم يحسب. وأحسنه عندى أنه ان بلغ السهم مبلغا يعلم أنه من قطع الوتر لا من التضييع لم يحسب، ولىرم ثانية، وان بلغ مبلغا يبلغ مثله إذا أخطأ الرأمى عد كسهم أخطأ،

---

(١) النوادر والزيادات ٣/٤٣٤

وكذلك لو حاد عن الغرض بما يكون مثله فى الرمى فهو كسهم أخطا، وان علم أنه ليس من سوء الرمى، ولكن من قطع الوتر لم يحسب عليه خطأ.وإذا سلم احدهما للآخر فقال: قد نضلتنى. فإن كان قبل ان يرميا أو بعد ما رميا ما لا يتبين فيه بمثله فليس على صاحبه قبول ذلك، وكأنه كره ان يسمى منضولا ويؤدى، ولو كان هذا بعد ان جاء من فضل صاحبه عليه مالا يرجو ان ينضله فهو جائز ان قبله الآخر، ورأيت الرماة لا يسلم احدهم للآخر حتى ييأس ولا يجد حيلة.[٣/ ٤٤٣]." (١)

"إلى أنه لا شيء عليه، وبالأول يقول أصبغ. وكذلك فيمن قال أنحر نفسي قال ربيعة ومن جعل جاريته هديا فإنه يهدي مكانها هديا، وقاله مالك والليث.قال أبو محمد: لعله يريد أم ولده، وقد قال ابن القاسم في المدونة فيمن أهدى عبده أنه يخرج بثمنه هدايا.وفي العتبية ابن القاسم عن مالك فيمن نذر عبده أو دابته هديا، فإن شاء جعل قيمته في هدي، وإن شاء باعه وجعل ثمنه في هدي. قال أبو زيد عن ابن القاسم: ولو قال لولده أنت بدنة فلا شيء عليه إلا أن يريد الهدي.ومن كتاب ابن المواز: ومن نذر أن يذبح نفسه فليذبح كبشا. قال أبو محمد [أراه] يريد إن سمي موضع المنحر بمكة. قال ومن أهدى ثوبه فليخرج ثمنه في هدي، وقال مرة أخرى قيمته.قال ابن القاسم والثمن أحب إلي، وذلك واسع. وما عجز عن هدي دفعه إلى خزان الكعبة في نفقتها، وإن خاف أن يضيع تصدق به. وإن جعل شيئا من ماله في مقام إبراهيم، فإن احتاج البيت إلى شيء ينفقه فيه فعل وإلا جعله في هدي، وما لم يبلغ هديا تصدق به. ومن قال مالي هدي أو قال بدن فليهد ثلثه وتكون منه النفقة. ولو قال إبلي هدي أو بدن فعليه أن يبلغها ولا يبيع منها شيئا. ومن قال فرسي بدنة فليبعه ويجعل ثمنه في بدن.وروى عيسى عن ابن القاسم في العتبية فيمن قال مالي هدي، قال يهدي ثلثه وينفق عليه حتى يبلغه من غير **الثلث**، وقاله مالك فيمن وجبت عليه صدقة[٤/ ٣٣]." (٢)

"أن لا شيء عليه وهو قول عمر. وكذلك من قال في الحطيم، والحطيم ما بين الركن الأسود إلى الباب إلى المقام وعليه تنحطم الناس.قال ابن حبيب وأرى أن يسأل، فإن نوى أن يكون ماله للكعبة فليدفع ثلثه إلى خزنتها يصرف في مصالحها، فإن استغني عنه بما أقام السلطان له تصدق بذلك. وإن قال لم أنو بهذه الكلمة شيئا ولا عرفت لها تأويلا فكفارة يمين أحب إلي.في الناذر بصدقة ماله أو بعضه في يمين أو غير يمينوكيف إن حلف مرارا أو حنث بذلك مرارامن الواضحة قال ابن الماجشون ومطرف وأصبغ: اختلف

---

(١) النوادر والزيادات ٣/٤٤٣

(٢) النوادر والزيادات ٤/٣٣

في الحالف بصدقة ماله أو بماله في السبيل، فقال ربيعة يخرج [قدر] زكاة ماله، وكذلك في صدقة جزء منه يطهره ما تطهره الزكاة.ورواه أصبغ عن ابن وهب عن الليث عن ربيعة، واستحسنه عبد العزيز، وأكثر المحدثين يرون فيه كفارة يمين، وقاله الثوري ورواه عن عمر بن الخطاب وابن عمر وعائشة.وقال مالك يخرج ثلث ماله على حديث أبي لبابة. وقال أبو حنيفة يخرج ماله كله، وجميع أصحاب مالك على قول مالك إلا ابن وهب فقال في الملي بقول مالك، وفي القليل المال الذي يجمعه **الثلث** بقول ربيعة، وفي الفقير بكفارة يمين، وبهذا كان يفتي الليث واستحسنه أصبغ وكان فتياه يقول مالك.وقد تقدم في باب قبل هذا ذكر من قال مالي في رتاج الكعبة.[٤/ ٣٥]." (١)

"ومن كتاب ابن المواز قال [روى] ابن وهب عن ابن عمر وأبي هريرة في الحالف بصدقة ماله أنه يخرجه كله، وقال ابن المسيب يخرج **الثلث** وقال عبد العزيز [يخرج] زكاة ماله. قال وروي عن عائشة كفارة يمين.ومن كتاب ابن المواز: ومن قال مالي نذر أو صدقة أو في السبيل أو هدي فليخرج ثلثه. وكذلك من قال مالي لوجه الله.ومن العتبية روى عيسى عن ابن القاسم في القائل مالي لوجه الله فليخرج ثلثه. قال أصبغ يخرجه في الصدقة دون غيرها فهو مخرج نذره. ولو قال ذلك في عبده كان مخرجه العتق. وإن قال مالي لسبيل الله أو في سبيل الله كان مخرجه الغزو والجهاد خاصة.ومن كتاب ابن المواز: ومن حلف بصدقة ماله على المساكين أو ثوبه على فلان لرجل بعينه فحنث فإنه يؤمر في ذلك ولا يقضى عليه.وقد تقدم في باب النذور ذكر من نذر عتق عبده أو حنث به في يمين.ومن الواضحة: ومن قول مالك فيمن قال مالي كله إلا درهما وصدقة أن ذلك يلزمه، وكذلك في جزء منه.قال ابن حبيب: وإن حلف بصدقة مال مسمى فحنث لزمه إخراجه وإن اغترق ماله. وإن قال مائة فلم يف ماله بها بقي باقيها دينا عليه، قاله مالك وأصحابه.ومن كتاب آخر قال ابن وهب عن مالك: إذا سمى أكثر من ثلث ماله اقتصر على **الثلث** في الإخراج، وقال ابن نافع من تصدق بشيء بعينه وهو ماله كله أنه يجزئه **الثلث** وهو نحو رواية ابن وهب، وقال بذلك محمد بن عبد الحكم.[٤/ ٣٦]." (٢)

"قال أبو محمد: أراه يريد ولم يفرط، وإنما ضمنه أصبغ قبل الحنث لأنه كان على حنث.قال مالك ومن حلف بصدقة ماله فحنث وقد زاد ماله، قال في العتبية بتجارة أو فائدة، فعليه ثلثه يوم حلف، وإن نقص فثلثه يوم حنث.وإذا حنث ثم نما ماله ثم حنث فيه بيمين ثانية ثم نما ثم حنث فيه بيمين ثالثة فليخرج

---

(١) النوادر والزيادات ٤/ ٣٥

(٢) النوادر والزيادات ٤/ ٣٦

ثلث المال الأول وثلث الزيادة لليمين الثانية وثلث الزيادة الثالثة لليمين الثالثة، وذلك أن يخرج ثلث جميع ما معه الآن، ولو لم يزد ماله لم يخرج إلا ثلثا واحدا. ولو حنث أولا وماله مائة ثم حنث ثانية وهو ستون، ثم حنث ثالثة وهو أربعون، فليس عليه إلا ثلث المائة التي حنث فيها أولا، إلا أن يبقى بيده أقل من ثلثها فلا شيء عليه غير ما بيده، إلا أن يذهب بإتلافه أو أكله فيلزمه دينا. ولو تلف بعضه بغير سببه لم يضمنه وإن فرط في إخراجه لأنه كالشريك، وقاله مالك في التلف وقاله أصبغ كله، وما نما بعد الحنث فلا شيء عليه فيه.قال ابن المواز إذا حلف إن فعل أو أن لا يفعل لم يضمن ما أكل أو تلف قبل الحنث. ولو حلف لأفعلن أو إن لم أفعل فهو كتلفه بعد الحنث يلزمه ما تلف بسببه ولا يلزمه ما ذهب بغير سببه.ومن الواضحة: ومن حلف بصدقة مائة فحنث ثم ذهب ماله باستنفاق فذلك دين عليه، وإن ذهب بغير سببه فلا يضمن ولا يضره التفريط حتى أصابه، ولم يختلف في هذا مالك وأصحابه. وإن حلف بصدقة ماله فحنث وقد زاد ماله، فإن زاد بتجر فليخرج ثلث الأصل، وإن زاد بولادة لزمه **الثلث** منه ومن الولادة، وإن نقص لم يلزمه غير ثلث يوم الحنث. ولم يختلفوا في هذا وكذلك ذكر ابن المواز، إلا أنه لم يذكر الولادة.[٤/ ٣٨]." (١)

"ومن العتبية روى يحيى عن ابن القاسم فيمن حلف بصدقة ماله في أيمان مختلفة في وقت أو في أوقات فحنث فيها كلها أو في بعضها في وقت واحد أو حنثا بعد حنث فليس عليه أن يخرج إلا ثلث ماله مرة واحدة، حنث في جميع أيمانه أو لم يحنث إلا في يمين واحدة، إلا أن يحلف فيحنث فيخرج ثلثه ثم يحلف فيحنث فليخرج ثلث ما بقي هكذا كلما حنث. فأما ما وكد من الأيمان أو أكثر من الحنث قبل يخرج ثلث ماله لحنثه، وإن كان في أشياء مختلفة فليس عليه إلا ما على من حلف يمينا واحدة في أمر واحد. ثم إذا حنث في أحد الأيمان ثم حنث في باقيها قبل يخرج ثلث ماله فلا شيء عليه في باقيها، حنث فيها قبل إخراج **الثلث** أو بعده. وإذا نما ماله بعد الحلف بتجارة أو فائدة ثم حنث فلا يخرج إلا ثلث ما معه يوم حنث. قيل فما أتفق بعد الحنث؟ قال أحب إلي أن يخرج جميع ثلثه يوم حنث مما كان يملكه يوم حلف، وما هو عليه بواجب.وروى أبو زيد عن ابن القاسم نحو رواية يحيى في اليمين بالصدقة في أشياء مختلفة.ومن كتاب ابن المواز: ومن حلف بصدقة ماله ثم حنث دخل في ذلك العين وغيره من طعام ورقيق وغيره إلا أن ينوي العين خاصة. قال أبو محمد.وهذا الباب قد كتبناه في كتاب الصدقات بابا في مثل معنى كثير منه ولا غنى بالناظر في هذا الباب عنه.[٤/ ٣٩]." (٢)

---

(١) النوادر والزيادات ٤/ ٣٨

(٢) النوادر والزيادات ٤/ ٣٩

"باب في يمين المرأةذات الزوج وصدقتها وعتقهاومن الواضحة قال ويمين ذات الزوج بصدقة تلزمها لأنه مصروف إلى الثلث إلا أن تسمي أكثر من الثلث فيرد الزوج ما زاد على الثلث في رواية ابن الماجشون عن مالك. قال غير ابن حبيب وقاله عبد العزيز. قال ابن حبيب وقال ابن القاسم إذا نافت عن الثلث رد الزوج الجميع فأنكره عبد الملك وقال إنما هذا في العتق أن تعتق ما يجاوز الثلث فيرد الجميع إذ لا يتبعض. وروى ابن القاسم قوله عن مالك في غير الواضحة. قال سحنون في العتبية عن ابن القاسم إذا حنثت في اليمين بصدقة مالها فلتخرج ثلثه ولا قول للزوج فيه. ولو كانت يمينها بجزء أكثر من الثلث كان للزوج رد جميعه إن شاء وقال أصبغ إذا حنثت بصدقة مالها كله فللزوج رد جميعه إن شاء.ومن الواضحة قال: وأما العتق إذا حلفت بعتق عبيد أكثر من الثلث فحنثت فللزوج رد جميعه لئلا يخرج ذلك إلى خلاف السنة من عتق النصيب بغير تقويم، هذا قول ابن الماجشون. وقال مطرف وابن القاسم يرد كله في العتق والصدقة وغيرها حتى يقتصر على الثلث، وبالأول أقول.وإذا حنثت بعتق عبيد لا تملك غيرهم أسهم فأعتق ثلثهم بالسهم، فإن وقع تمام الثلث في بعض عبد لم يعتق من ذلك العبد شيء على ما ذكرنا. ولو قالت أثلاثهم حر لم يعتق منهم شيء كان ذلك في يمين أو في غير يمين. وكذلك لو أعتقت ثلث عبد لا تملك غير ذلك العبد لم يعتق منه شيء، وكل ما جاوزت فيه الثلث من حنث بعتق أو صدقة أو غير يمين فهو مردود أبدا حتى يجيزه الزوج[٤/ ٤٢]." (١)

"في قول مطرف وابن الماجشون. وقال أصبغ هو جائز أبدا حتى يرده الزوج وبالأول أقول.وإذا قال لها فيما جاوزت فيه الثلث في يمينها بعتق أو صدقة قد رضيت لك أن تحنثي وتنفذي ذلك ففعلت ما أحنثها لزمها إنقاذه ولا يرده الزوج. ولو قال لها افعلي ما حلفت ألا تفعليه ولا حنث لك معي ففعلت فلا شيء عليها. وإن أذن لها في الفعل ولم يبين لها ألا شيء عليها ففعلت فله رد ذلك أو إمضاؤه، حتى يبين لها الرضى بالحنث أو يريد ذلك عند الإذن. وسواء حلفت فيما نفذت في اليمين فيه أو فيما يجوز أن يحلف فيه ويمتنع منه، قاله مطرف وابن الماجشون وأصبغ. قالوا وإذا أشهد أنها متى حنثت في هذا اليمين فقد رضي بحنثها لزمها ولا رجوع له ولا لها. ولو أشهد بهذا قبل اليمين أنها متى ما حلفت بهذا فقد رضي بحنثها لم يلزمه، وله رده إن حلفت قبل الحنث وبعده. ولو قال بعد يمينها رددت حنثها متى ما حنثت أشهد بذلك أو لم يشهد, أو قاله عند سفر خاف أن تحنث في غيبته فذلك مردود أبدا، وإن سكت عن رده حتى يجيزه إلا في قول أصبغ الذي يراه ماضيا حتى يرده أو يشهد بعد يمينها أنه رد ذلك إن حنثت

---

(١) النوادر والزيادات ٤/٤٢

فيكون رد.ومن كتاب ابن المواز: وإذا حلفت بعتق رقيقها ولا زوج لها ثم تزوجت ثم حنثت والرقيق أكثر من ثلثها فللزوج رد ذلك، وكذلك ذكر ابن حبيب عن من لقي من أصحاب مالك وهو مذكور في باب يمين البكر بزيادة فيه.ومن كتاب ابن المواز: وعن التي حلفت بعتق رقيقها إن تزوجت بعده قال لا تتزوج إلا أن تبيعهم، وإن حلفت بحرية أمتها إن تزوجت فباعتها ثم تزوجت فردت عليها بعيب فإنها تحنث، وكذلك لو ردت إلى المبتاع قيمة العيب، ولو حبسها المبتاع ورضي بالعيب لم تحنث.[٤/ ٤٣]." (١)

"في يمين البكر والثيب وأفعالهاوالمولى عليه والصبي والعبدمن الواضحة: وإذا حنثت البكر في ولاء الأب أو ولاية وصيه أو من جعله الإمام عليها خليفة فذلك رد، كان عتقا أو صدقة، لأن مالها محجور عنها. وإن لم تكن في ولاية أحد وهي في ولاية نفسها ومالها بيدها تنظر فيه باستيجاب [كذا] لذلك أو بغفلة السلطان عنها، فإن بلغت الثلاثين سنة لزمها الحنث بالعتق والصدقة، وجاز فعلها في مالها من بيع وغيره، وقاله ابن وهب وابن الماجشون، وابن القاسم يرى أن أول التعنيس أربعون.وقال سحنون: معروفها وهبتها وأفعالها جائزة إذا لم تول باب أو وصي وإن لم تعنس. قال ابن حبيب وأما الأيم التي مات عنها زوجها أو فارقها بعد أن بنى بها فأفعالها جائزة إذا كانت بالغا وإن كانت بنت خمسة عشرة سنة.ومن كتاب ابن المواز: وعن بكر حلفت بالصدقة لا تزوجت رجلا فزوجها إياه أبوها بغير أمرها فالنكاح جائز ولا شيء عليها في يمينها لأنها في ولاية. قال مالك في البكر المعنسة بنت أربعين وهي صحيحة العقل محمودة الأمر جاز أمرها ولزمها الحنث في أيمانها. وعن مولى عليه حلف بالعتق أن لا يكلم رجلا، قال مالك أحب إلي أن لا يكلمه. فإن فعل فلا شيء عليه، وإن زال عنه الولاء فلا يلزمه شيء إلا أن يتبرع، وما أراه يخرج من المأثم.قال ابن حبيب: وإذا حلفت بكر معنسة أو ثيب جائزة الأمر أن لا تتزوج ثم تزوجت زوجا علم بيمينها أو لم يعلم، فهي كذات الزوج في حنثها فيما جاوز **الثلث**، وإنما النظر متى وقع الحنث لا متى كان اليمين، وكذلك قال لي من كاشفت عنه من أصحاب مالك.[٤/ ٤٤]." (٢)

"الرسول فدفعه إلى أخيه ثم علم بعد ذلك فلا شيء عليه. وله طلب الرسول بالثمن ويطلب الرسول بذلك أخاه.قال عيسى بن دينار فى العتبية إن تجافى الحالف عن إغرام الرسول بالثمن وإغرام الرسول الأخ لم يحنث. وإن أغرم الحالف الرسول وتجافى الرسول عن الأخ لم يحنث. وإن تجافيا عنه جميعا حنث، وقاله أصبغ وغيره.قال عيسى عن ابن القاسم فى الحالف بالطلاق إن نفع فلانا بأمر من عنده فساقه الماء

---

(١) النوادر والزيادات ٤/٤٣

(٢) النوادر والزيادات ٤/٤٤

فقد حنث، إلا أن تكون له نية من سلف أو غيره.ومن كتاب ابن المواز: ومن حلف بعتق عبده لا نفع فلانا بما معه، فأوصى له بوصية ثم رجع عنها أو صح فقد حنث، ويعتق من رأس المال، وإن مات فمن **الثلث**.ومنه ومن المجموعة ومن العتبية من سماع ابن القاسم فيمن حلف لا نفع فلانا بشيء والحالف وصى رجل على صدقة، أيعطيه منها؟ أو أوصى له الميت هل يلي الحالف دفعها إليه؟قال مالك إن نوى ألا ينفعه من ماله، ولعل له منه ءوائد، فلا يحنث إن دفع إليه ما صار له في يديه من ميراث أو دين له على الميت أو وصية.قال ابن القاسم في العتبية وإن لم تكن له نية فلا يجرى عليه شيئا. هذا وجه ما سمعت من مالك.قال ابن سحنون: وروى عيسى عن ابن القاسم فيمن حلف لا ينفع فلانا فأمر غلامه فسقاه ماء وليس ذلك نيته إنما أراد لا ينفعه. قال هو حانث، وقال سحنون ينظر بساط يمينه وإلى المنافع التي كان ينفعه بها فعلى مثل ذلك تجرى يمينه.[٤/ ١١٨]." (١)

"باليمين المرتهنة، ولكن يكون فيه التلوم بقدر ما يطلب المحلوف عليه، فإن أبره وإلا طلق عليه الإمام وأعتق عليه. وإن مات في التلوم عتقت في **الثلث** وورثته الزوجة، وإن مات بعد إنقضاء التلوم أو بعد مقدار التلوم عتقت الأمة من رأس المال.وقال ابن الماجشون بل هو مثل الحالف على فعل نفسه في جميع وجوهه، وحكاه عن مالك، وبه أقول.قال عبد الملك: وكل من حلف ليفعلن هو شيئا ولم يضرب أجلا يعتق أمته، وقد يحنث في حياته، مثل أن يحلف أن يضرب عبده أو يقضي غريمه، لأنه قد يموت العبد أو الغريم والحالف حي فيحنث بهذا الإبطاء.قال: وكل ما لا يحنث فيه إلا بموت نفسه، كقوله لأسافرن سفرا أو لأقدمن بلدا فهذا له وطء الأمة قبل البر لأنها كالمدبرة، وقاله ابن الماجشون وابن كنانة، وأبى ذلك ابن القاسم وأصبغ ولم يجز له الوطء، والأول أحسن.وقال مالك وأصحابه المدنيون فإذا حلف بحريتها ليفعلن كذا فما حدث رها من ولد اليمين فبمنزلتها، ولو كانت يمينه لا فعلت كذا فما حدث لها من ولد بعد اليمين فلا يدخل في حكم اليمين، وكان ابن القاسم يلوذ فيها.وقال أصبغ فيها كقول مالك، وكذلك في المجموعة عن عبد الملك. وفي كتاب ابن المواز عن غير واحد من أصحاب مالك، وذكر عن ابن القاسم فيه اضطراب.وذلك مذكور في كتاب العتق مستوعب في باب مفرد.ومن كتاب ابن المواز ورواها أبو زيد في العتبية عن ابن القاسم: ومن حلف بحرية أمته ليبيعنها ولو بوضيعة عشرة دنانير فلم يعط إلا وضيعة خمسة عشر فلا شيء عليه وليطأها وليبتغ بها الأسواق أبدا. وإن مات لم تعتق في **ثلث**.[٤/ ١٥٨]." (٢)

---

(١) النوادر والزيادات ٤/١١٨

(٢) النوادر والزيادات ٤/١٥٨

"ولا في غيره. وكذلك روى عيسى عن ابن القاسم، وقال يعرضها أبدا ما عاش، فإن لم يجد من يأخذها بذلك حتى مات فلا حنث عليه، فإن وطئها فحملت منه عتقت عليه ساعة حملت.ومن كتاب ابن المواز: ومن حلف بالطلاق لئن بان له قبل فلان حق ليضربنه فلا يوقف عن امرأته حتى يدور له قبله حق ويثبت، وإن هرب عنه فيستأني عليه ما كان يستأني عليه لو حضر، ولا يقصر ولا يفرط، فإن مضت شهور الإبلاء فيضربه وإلا طلق عليه. وإن ترك أن يثبت عليه حقه حتى هرب فإن مضى من الوقت ما يمكنه فيه التثبيت وقف عنها وكان الجواب كما ذكرنا. وهذا إذا غاب الشهود أو الحاكم، فأما إذا أمكنه أن يثبت ففرط فها هنا يوقف عنها ويكون الجواب كالأول.ومن العتبية روى عيسى عن ابن القاسم فيمن حلف ليفعلن شيئا بطلاق أو عتاق فمات قبل يفعله فالزوجة ترثه والأمة تعتق عليه في ثلثه. ولو كان إنما قال زيد أو مبارك حر لأفعلن كذا فيعتق واحد منهما بالسهم في ثلثه، من خرج سهمه منهما كان أعلاهما قيمة أو أدناها يعتق من الآخر **الثلث**، وإن خرج السهم وهو أدنى من **الثلث** عتق وحده ولم يعتق من الآخر شيء.ومن كتاب ابن سحنون عن أبيه: وعمن قال يوم تسأليني الطلاق فأنت طالق فلا يوقف عن الوطء وهو كمن قال يوم أدخل الدالر فأنت طالق. وقال في الحالف ليبيعن داره إذا أمكنه بيعها فأعطى بها إذ عرضها ثمنا خسيسا قال لا يمنع في الوطء حتى يعطى ثمنا يمكنه البيع به، كمن حلف ليحجن فإنما يكف عن الوطء إذا أتى إبان الحج وأمكنه الخروج، فإن فعل وإلا ضرب له أجل الإيلاء إن رفعته.[٤/ ١٥٩]." (١)

"من العتبية روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم فيمن أسلم في طعام وحلف له البائع ليوفينه إلى أجل ثم أسلم إليه هو وآخر في طعام اشتركا فيه، فحل أجل الصفقة الأولى فوفاه إياها، وشريكه في الثانية غائب، فلما قدم طلب أن يدخل معه فيما قبض، قال ذلك له ويقضى ما قبض على الأولى والثانية ويأخذ هذا ما وقع له من االثانية ويحنث الحالف إذا لم يحصل للأول حقه من الأولى كلها حتى مضى الأجل. وهذه المسألة هكذا وقعت في العتبية والمجموعة فحل أجل الأولى فوفاه إياها وأراه غلطا في النقل، ورأيت في بعض النسخ من المجموعة فأعطاه عند الأجل عدد الصفقة الأولى، وهذا أصح لأنه لما أعطاه العدد ولم يفسر عن ماذا دفع قسم إلى الصفقتين.ومن المجموعة قال أشهب فيمن عليه لرجل عشرة دنانير حلف ليوفينه إياها إلى أجل كذا، وعشرة أخرى بلا يمين، فقضاه عشرة وقال هي التي حلفت فيها، وقال القابض هي التي لا يمين فيها، قال يكون عن كل عشرة منها خمسة بعد يمينها وحنث الحالف.فيمن حلف لغريمه ليقضينه صدرا من حقهأو ليرضينه منهمن المجموعة والعتبية: ابن القاسم عن مالك فيمن حلف أن

(١) النوادر والزيادات ٤/١٥٩

لم يقضى صدرا من حقى يوم كذا قال فى العتبية لألزمتك به كله.قال فى الكتابين إن الصدر الثلثان، ولو قيل النصف كان قريبا، ولكن الثلثين أحب إلى إلا أن يكون نوى شيئا فله ما نوى.قال عنه ابن وهب فى المجموعة فيمن حلف إن لم أرضك من حقك يوما كذا فامرأيه طالق فأحاله عند الأجل على غيره أو باعه به بيعا أو سأله فأخره به فذلك له مخرج.[٤/ ١٨٣]." (١)

"قال ابن القاسم: إن أحاله به أو رهنه رهنا أو قضاه بعضه أو أعطاه به حميلا فذلك له مخرج. وأما إن أنظره فليس ذلك له رضى بل يصير الطالب أرضى المطلوب وأراه حانثا. وكذلك فى كتاب ابن المواز وفى رواية عيسى عنه فى العتبية، وذكر ابن حبيب قول ابن القاسم وابن وهب فى هذه الوجوه المذكورة فى غير الأنظار مثل ما ها هنا، ولكنه كان أو قضاه منه صدرا مثل الثلث فما فوقه، ثم قال وأما إن أنظره بلا حميل ولا رهن ولا حوالة فروى ابن وهب عن مالك أن ذلك ينجيه من الحنث، وأباه ابن القاسم وابن الماجشون وأصبغ، وبقولهم أقول.قال ابن الماجشون: فإن قضاه الثلث وأخره بما بقى بر فى يمينه، وإن قضاه دون الثلث خفت أن يحنث، وكذلك لو حلف لا أخذت منه إلا حقى كاملا أو رضى منه ففى أخذه الثلث بره إلا أن يكون المال كثيرا مثل ألف وألفين، فإذا قضاه منه صدرا صالحا وإن نقص على الثلث لا يحنث، وقاله أصبغ.فيمن حلف ليقضين غريمه إلى أجلفقضاه قضاء فاسداأو قضاه فأبى أن يأخذه منهمن العتبية قال سحنون فيمن عليه لرجل عشرة دنانير فحلف ليوفينه إياها بعد شهر فأعطاه بها فى الأجل سوار ذهب فيه أحد عشر مثقالا بيعا باعها به فلم يعلم بفسخ ذلك حتى مضى الأجل، قال هو حانث لأن ذلك منتقد فقد حضر الأجل ولا قضاء فيه.قال أصبغ وقال أشهب فيمن عليه طعام من بيع حلف للطالب ليقضينه إياه إلى أجل فابتاع له طعاما وأحاله به قبل يقبضه ومضى الأجل، فإن قبضه المحتال قبل الأجل بر الحالف فى اليمين، وقاله أصبغ، ويفسخ البيع بينهما.قال أصبغ: سمعت أشهب يقول فى الرجل يحلف ليقضين فلانا حقه فأبى أن يقبله، أراه فى سعة من ذلك؟ قال يأتى الإمام فيجبره الإمام على أخذه. وهذا فى موضع آخر لمالك مثله.[٤/ ١٨٤]." (٢)

"فيمن حلف على قضاء الحقأو أن يفعل فعلا إلى أجلفعجل ذلك قبل الأجلمن المجموعة والعتبية من رواية عيسى عن ابن القاسم فى الحالف لأقضينك حقك فى شعبان ورمضان فقضاه جميعه فى شعبان فلا حنث عليه، وكذلك لو قضاه فى شعبان بعضه وباقية فى رمضان، وأحب إلى أن يقضيه النصف فى كل

---

(١) النوادر والزيادات ٤/١٨٣

(٢) النوادر والزيادات ٤/١٨٤

شهر، فإن قضاه الربع والثلث فى شعبان وباقيه فى رمضان لم يحنث، وإن لم يقضه فى شعبان شيئا وقضاه جميعه فى رمضان حنث، ولو قضاه جميعه فى شعبان لم يحنث. وكذلك روى ابن وهب وأشهب عن مالك فى القضاء قبل الأجل.ومن كتاب ابن المواز عن ابن القاسم: وإن حلف ليقضينه حقه فى شعبان ورمضان وشوال فقضاه بعضه فى شعبان وباقيه فى شوال ولم يقضه فى رمضان شيئا فلا شيء عليه، ولا يعجبنا قول من قال غير هذا، لأنه حلف ليقضينه في كل شهرمنها دينارا فقضاه دينارين فى شعبان ودينارا فى شوال وفى رمضان ما كان عليه شيء. ولو قضاه دينارا فى شعبان ودينارين فى شوال ولم يقضه فى رمضان شيئا فهو بار، وكذلك لو قضاه أقل من دينار فى شعبان وبعض الحق فى رمضان، وباقيه فى شوال فلا شيء عليه.ومن المجموعة قال ابن القاسم عن مالك: وإن حلف ليقضينه فى كل جمعة كذا حتى يتم حقه فعجله له فى جمعة فلا شيء عليه.قال ابن القاسم عن مالك: والحالف على أكل طعام غدا يحنث إن أكله اليوم، بخلاف القضاء، لآن القصد فى قضاء الحق التعجيل، والطعام يراد به اليوم.[٤/ ١٩٦]." (١)

"أن فات فوتا بينا فلا شيء عليه، قاله مطرف وابن الماجشون وأصبغ، ورواه أصبغ عن ابن القاسم.ومن العتبية روى عيسى عن ابن القاسم فيمن حلف لا باع سلعته فغصبها منه غاصب ففاتتت عنده، فإن فات بنماء أو نقصان يسير فأخذ منه قيمتها حنث، وإن فاتت بنقص فاحش مثل الثلث فأكثر فلا يحنث بأخذ قيمتها ولا يأخذ سلعة مثلها. وقال فيمن غصب له سرح فأخذ فيه سلعة أخرى فإن لم يفت حنث، وإن فات لم يحنث.ومن المجموعة وقال ابن نافع عن مالك فى عبد طلبه من ربه سلطان فحلف لا باعه ولا أكل له ثمنا، فلم يزل يكرهه حتى أخذه منه كارها وصاح به فيمن يريد فأخذه منه بأربعمائة دينار، فأحضر بينة وكتب الشراء على إخوته ودفع المال إليهم وربه يتظلم ويأبى. ثم إنه بعد ذلك أخذ المال من إخوته، هل له أن ينتفع به؟ قال أرجو ألا يكون عليه من ذلك شيء.قال ابن القاسم وابن وهب عن مالك فيمن حلف لا باع عبده فوهبه لبعض قرابته، فإن نوى لا يفارقه ولا يملكه غيره فقد حنث، وكذلك فى الصدقة؛ وإن أراد ألا يأخذ له ثمنا فلا شيء عليه.قل ابن القاسم فى امرأة حلفت فى عنز لها ألا تبيعها ولا تهبها، فتصدقت بها على ولدها. قال الصدقة من وجه الهبة ويحنث فيها. وأما إن حلف لا باع عبده بعتقه، فوهبه أو لا وهبه فباعه فإن أراد لا يملكه غيره حنث، وينقض البيع والهبة ويعتق إن قامت بينة أنه كان مقرا بما

---

(١) النوادر والزيادات ٤/١٩٦

ذكر من نيته قبل أن يتصدق به أو يبيعه، وإن لم تكن على ذلك بينة فلا يصدق بعد البيع والصدقة، ويتهم أن يكون نادما.[٤/ ٢١٣]." (١)

"مالك فلا يخرج أحد منهم إلا بإذن الوالى بعده إذا جرى ذلك على وجه النظر لا على الظلم، وما جرى على وجه الظلم لم يلزمه فى الأول ولا فى الذى بعده.ولو حلف لأمير متطوعا أنه لا يرى كذا وكذا إلا رفعه إليه، فعزل، فإن كان ذلك أمر يخص الأول فى نفسه فليرفعه إلى من بعده، هكذا وقع فى الكتاب، وأراه غلطا، وإنما هو فليس عليه أن يرفعه إلى من بعده، وهى فى المجموعة بينة وهى لأشهب.قال أشهب: إن كان ذلك من شأن المعزول فى نفسه فعليه رفعه إلى من بعده يوم يراه، وإن كان مما يخص فى نفسه فإذا رآه بعد عزله فليعلمه به وإلا حنث، فإن لم ير ذلك مات فلا شيء عليه، وليس عليه رفع ذلك إلى وارثه ولا وصيه ولا إلى الأمير بعده.ومن كتاب ابن المواز: ومن حلف للوالى ألا يفعل كذا إلا بإذنه فنادى منادى الوالى بالإذن فى ذلك للناس كلهم، فإن كان ذلك نيته فى يمينه فلا شيء عليه، وإن شيء عليه، وإن لم يرد هذا فليسمع الإذن هو نفسه فيزول يمينه.ومن طلب منه السلطان شراءجارية فقال له هى مدبرة أو حرة فلا شيء عليه. قال أشهب قامت عليه بينة أو لم تقم إذا كان ذلك للسلطان مخافة من شرائها.ومن مر بأمته على عاشر فقال هى حرة ولم يرد الحرية فلا شيء عليه. ومن قول أصحابنا إن اليمين تقيه العقوبة فى البدن إكراه إذا كان يوقن بذلك، وقد اختلف فى الإكراه بمخافة المال.وقال ابن سحنون عن أبيه فى كتاب الطلاق: سئل عن السلطان يمنع الناس أن يجوزوا فى البحر إلا من مجازه ليتوفر ما يؤدون، أو يقال لهم إذا جازوا من مجازه اركبوا فى مراكبنا على أن تؤدوا الثلث وإلا لم يكرهكم على الركوب فيها وهم يمنعون من غيرها، فيرضون بالركوب فى مراكبهم فيحلفونهم أن لا يكتموهم كل[٤/ ٢٥٧]." (٢)

"فيمن حلف لا يعطى خصمه شيئاولا يصالحه إلا بقضية أو حلف على رجلليستأذين عليه أو ليرافعنهأو ليجتهدن عليه ونحو هذاأو ليرفعن أمرا غلى السلطانما الذى يبرئه فى ذلك كله؟ ويحنث به؟من المجموعة قال ابن القاسم عن مالك فيمن خاصم رجلا فى ميراث فحلف لا دفع إليه شيئا إلا بقضية، ثم اختصما فقضى على الحالف باليمين فأراد الفداء منها، فكره، يريد مالك، أن يدفع إليه شيئا إن كان بارا. قال عنه ابن نافع فيمن حلف ليصيحن على الأمير فى فلان فصاح فلم يدع به، قال يرجع فيصيح، فإن صاح ولم يدن أو لم يستعد عليه لا ينفعه.قال ابن نافع إذا صاح من موضع بسمعه الإمام بر فى يمينه.وقال عنه

---

(١) النوادر والزيادات ٤/٢١٣

(٢) النوادر والزيادات ٤/٢٥٧

فيمن ابتاع ثمرا فخاف أن يضيع فيه فأخبر البائع فقال له: بع ولا نقصان عليك، فخلطه بغيره ةباع فنقص فحلف البائع بالطلاق إن حطه لأنه خلطه بغيره، فخاصمه إلى صاحب الشرط فقضى على البائع باليمين فلم يحلف، فقال له مالك إن لم تحلف لزمك الغرم قال قد قال لى صاحب الشرط اصطلحا فقال حلفت لا أحطه إلا بقضية السلطان، قال قد قضيت عليك أن تصالحه، فقال مالك لا أرى ذلك مخرجا أن تصالحه على أمر تتماسكان فيه، ولكن لو قال قضيت عليك أن تحطه النصف أو **الثلث** كان ذلك مخرجا لك.قال عنه ابن القاسم فيمن حلف لمن شتمه ليرفعن فيه بينة، أيجزئه أن يرفعها؟ قال بل حتى يخاصمه ويقاعده.قال عنه ابن نافع: ومن ستمه رجل فحلف ليجهدن عليه وليستأذى ثم تركه، قال أخاف عليه إذا قال له إذهب وتركه، ولو أجهد عليه فلا يقضى له[٤/ ٢٦٢]." (١)

"يمين المرأة بأكثر من **الثلث**وإن حلفت امرأة بعتق لا يطأها مرة، فله أن يحنثها ويطأها ولا رد له فى مقدار **الثلث** فأقل، فإن كان أكثر منه رد الجميع.ومن حلف إن لم يكن لى عندك دينار بشهادة فلان أو قال إن لم يكن يشهد لى به فقال فلان لا أشهد بشىء فلا حنث عليه. قال ابن أبى مطر: وليس يعنى أنه يشهد لا محالة هذا يحنث.من حلف على التأخيرمن كتاب ابن المواز من حلف لا وخرغريمه إلا أن يؤخره السلطان، فعلم السلطان عسره فوخره إلى أجل، فحل فأخذ منه بعض الحق وأخره بالبعض، قال يحنث إذا أخره بغير أمر السلطان، لأنه لم يستشن مرة ولا مرتين.ومن حلف لا ارتجاعها من طلاق فطلقها فى الحيضومنه إن قال لامرأته إن طلقتك ثم ارتجعتك فعلى المشى إلى مكة، ثم قال لها وهى حائض أو نفساء اعتدى فليجبر على رجعتها وعليه المشى. فإن جهل فلم يرتجع حتى انقضت العدة فقد بانت منه ولا شىء عليه، وإن ارتجعها بنكاح فعليه المشى.مسألةومنه قال مالك: ومن حلف بالطلاق فى منزل أكراه لا دخل ما دامت زوجته تلى كراءه، فولى كراءه غيرها من صاحبه، فلا أرى أن يدخل عليها. وقال ابن القاسم أنويه، فإن نوى توليها للكراء لا كراهية دخوله عليها فلا شىء عليه، وإن كان لكراهية الدخول عليها فذلك يلزمه.[٤/ ٣٠١]." (٢)

"أن ينالها ذلك أو تفقأ عينها من اضطرابها بعد الذبح فلا شىء عليه. محمد ولا بأس باليسير يقطع من الذنب **والثلث** عندنا كثير ومن العتبية أشهب عن مالك إن قطع من قبضة فليخلها إن وجد غيرها. قال مالك ولا يضحى ولا يعق بشىء من الوحش والطير، وذلك بالأنعام.قال وإذا وجد جوف الضحية بعد الذبح

---

(١) النوادر والزيادات ٤/٢٦٢

(٢) النوادر والزيادات ٤/٣٠١

فاسدة، فإن لم تكن مريضة فهى مجزئة.قال ابن حبيب: ومن جهل فضحى بما لا يجزئه من ذات عيب فلا يبيع لحمها وإن أبدلها، لأنه ذبحها لنكسه وإن جهل ولم يعلم بالعيب. وكذلك التى تضطرب قبل الذبح فتنكسر رجلها أو تفقأ عينها فيتمادى فيذبحها فلا يجزيه، ولكن لا يبيع لحمها.ومن العتبية قال عيسى عن ابن القاسم: ومن ظن أن يوم التروية من أيام النحر فنحر فيها أضحيته، قال يعيدها، ولا يبيع ذلك اللحم، كمن نحر قبل الإمام يوم النحر.قال ابن حبيب: والأملح ما كان بياضه أكثر من سواده، والجذع من الضأن والمعز ابن سنة وقاله أشهب وابن نافع.وروى عن ابن وهب فى غير الواضحة أنه ابن عشرة أشهر. وقال سحنون عن على بن زياد إنه بن ستة أشهر قاله سحنون.قال ابن حبيب: والثنى ابن سنتين، والجذع من البقر ابن سنتين، والثنى ابن أربع، وجذع الإبل ابن خمس سنين والثنى ابن ست سنين. ولا يجزىء الجذع فى شيء من الأنعام فى ضحية أو هدى أو عقيقة أو نسك إلا فى الضأن خاصة.قال محمد قال مالك: والثنى من الضأن أحب إلى، وهما جميعا جائزان.[٤/ ٣١٨]." (١)

"ويستحب أن يكون أول ما يأكل يوم النحر من أضحيته، قاله عثمان وابن المسيب وابن شهاب. قال ابن شهاب: يأكل من كبدها قبل أن يتصدق.قال ابن المسيب: ويأكل يوم الفطر قبل أن يغدو. قال ابن حبيب وليس لما يأكل منها حد ولا لما يطعم، ويجزىء منه ما قل أو كثر، قاله مالك وابن المسيب والحسن وقتادة إذا أطعم منها الربع أجزأه. قال ابن حبيب: وهذا وما روى عن غيرهم الثلث فمن باب الاستحسان لا ضيق فيه، وليس عليه أن يعم منها القانع والمعتر والبائس الفقير، وهم كأصناف الزكاه المذكورين.ومن كتاب ابن المواز: يستحب له أن يتصدق ببعض لحم أضحيته، ولو لم يتصدق بشيء منها جاز له. وكذلك له أن يتصدق به كله وهو أعظم لأجره. ولا بأس أن يطعم منها جاره الغنى وصديقه والحر والعبد، قاله مالك. وخفف مالك أن يطعم منها أهل الذمة، وقال إنما النهى عن ذلك فى المجوس، وقد خفف مالك أن يطعم منها جيرانه الكتابيين ثم كرهه وكرهه ابن القاسم، إلا لمن فى عياله منهم.واختلف قول مالك فى ظئر ولده النصرانية والكراهية واستحب ابن القاسم.وفى العتبية أن ابن القاسم اختار إجازته. وإذا أطعم من الهدى الواجب الذى ليس له أن يأكل منه كتابيا أو عبدا فليبد له. واختلف قوله فى الغنى. وأما التطوع فلا بدل عليه. وكذلك ما له أن يأكل منه من الواجب إن أطعم منه نصرانياص فلا بدل عليه.[٤/ ٣٢٢]." (٢)

---

(١) النوادر والزيادات ٣١٨/٤

(٢) النوادر والزيادات ٣٢٢/٤

"وقال لا يزوجها إلا برضاها وكذلك إلى سنة أو إلى شهر وقال أشهب له أن يكرهها كما له أن ينزع مالها ويسافر بها بخلاف المعتق بعضه وكذلك روى ابن القاسم عن مالك.قال محمد: من له انتزاع ما لها فله أن يكرهها على النكاح، ما لم يكن من السيد طلبا للضرر بها.ومن العتبية روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم أن له أن يكرهها ما لم يقرب الأجل كانتزاع ما لها وروى ذلك أصبغ عن ابن القاسم كقول مالك في المال ما لم يقرب الأجل وكذلك في النكاح وإذا مرض السيد قبل عتقها بالسنة فلا ينتزع ما لها لأنه ينتزعه لغيره وهو الوارث انتزاعه بعد موته قال أصبغ ولا لهم إنكاحها كما ليس للسيد يمرض إنكاحها ولا أخذ ما لها، فليس لهم ذلك بعده.وروى يحيى بن يحيى في الموصى بعتقها إلى أجل وهي تخدم الورثة فليس لهم إكراهها على النكاح ولكن برضاها، ولا لهم انتزاع ما لها، قرب الأجل أو بعده، وقاله سحنون، ولأنها قومت في **الثلث** قال ابن القاسم قال مالك فيمن أخدم أمته رجلا ومرجعها إلى حرية بعد الأجل فلا يزوجها إلا برضاها، يريد ورضا المخدم، ولا ذلك للمخدم أيضا.ومن كتاب ابن المواز قال مالك فيمن له جارية فارهة أراد أن يزوجها عبدا له قيما له في ضيعته وأموره وتقاضيه، فما لم يتبين أنه ضرر فذلك له قلت: قد يكون وغد المنظرة، قال رب وغد المنظرة له المخبرة في الحال فينظر فيه فيمنع ما يرى أنه ضرر ويجوز ما لا ضرر فيه، وكذلك في العتبية من سماع ابن القاسم[٤/ ٤١٢]." (١)

"النكاح من أهل العدل عن الثقات فترث مع إقراره بالمرض، إن لم يكن معها ولد ولم يصح بعد من مرضه. محمد: ولو صح ذلك المرض من قوله وإن لم يكن معها ولد كإقراره بالدين لمن يتهم عليه، وقاله أصبغ.قال ابن القاسم: وكذلك في شهادة السماع في كل شيء فإنهم يوقفون من سمعوا من الثقات أومن غيرهم في جميع الأشياء.قال أصبغ فيمن أقر في مرضه أن فلانه امرأته والولد الذي معها ولده، فإنه يلحق به وترثه المرأة. قلت: فإن لم يكن معها ولد؟ قال لا أدري. وكذلك جواب ابن القاسم. ثم قال ابن القاسم: لا ترثه إلا سماع من العدول عن الثقات أنها امرأته.ومن غير كتاب ابن المواز روى حسين بن عاصم عن ابن القاسم: لا تجوز شهادة السماع إلا عن العدول إلا في الرضاع، فيجوز أن يشهد العدول على لفيف القرابة والأهلين والجيران وإن لم يكونوا عدولا كالنساء والخدم أنه عندهم في سماعهم أن فلانة أرضعت فلانا.ومن العتبية روى يحيي ابن يحيي عن ابن القاسم في خصي أشهد في مرضه في جارية أني كنت أعتقها في الصحة وتزوجها وأشهدكم أنها طالق البتة فلا تعتق هذه في ثلث ولا غيره ولا صداق لها ولا ميراث إلا بأمر يثبت في الصحة من العتق ثم النكاح، إلا إن قال في مرضه: وأمضوا عتقها فإنها تعتق في

---

(١) النوادر والزيادات ٤/٤١٢

الثلث، ولو صح ثبتت حرمتها ولم تحل له إلا بعد زوج لما طلق. قيل فما لها من الصداق ولم يكن أقر بتسمية وقد اختلفا فيه الآن؟ قال القول فيه الزوج[٤/ ٤٤٦]." (١)

"صداق المثل في الثلث مبدأ، ولا ميراث لها، ولو فرض فيه أكثر من صداق المثل، بدئت في الثلث بصداق المثل وحاصت بالزائد، كالوصية، وهي غير وارثة.ومن كتاب ابن المواز: ومن تزوج على تفويض ودخل لزمه صداق المثل، ليس صداق أمها وأخواتها ونساء قومها، ولكن في شبابها وجمالها في زمنها، ورغبة الناس فيها، وينظر في ذلك أيضا للزوج، إن زوجوه إرادة صلته ومقاربته خفف عنه، وإن كان على غير ذلك أكمل عليه صداق المثل.وإذا دفع إليهم شيئا أو سماه ولم يدفعه، ثم طلق قبل البناء؛ فإن كان صداق المثل أو كان أقل منه، فرضوا به، فلها نصفه، وإن لم يف بالمثل، ولا رضوا به ردوا جميعه، ولها المتعة، ولا يقبل منهم بعد الطلاق أنهم كانوا رضوا به، إذا لم يكن صداق مثلها إلا ببينة على الرضا ولو قدم إليهم شيئا، ثم دخل بها، ثم طلبوا بقية المهر، فلا شيء لهم؛ لأنهم أدخلوها عليه، إلا أن يكون الشيء التافه لا يشبه أن يكون صداقا، كالدرهمين والثلاثة والطعام، فهذا عليه صداق المثل.ولو سمى لها في صحته صداقا إن رضيت به قبل يمرض فهو لها من رأس ماله، قل أو كثر، مات أو عاش وإن طلق قبل البناء في مرضه فلها نصفه، وما سمى لها في المرض، فلا شيء لها فيه إن مات قبل صحته، فإن صح، تم لها ذلك، ثم إن مات، كان لها. وإن طلق قبل البناء، فلها نصفه، وإن ماتت قبل يفرض لها فلا صداق عليه. وله الميراث وإن سمى، ثم دخل في مرضها فعليه ما سمى ويرثها.قال أصبغ: وإن سمى في مرضه ثم ماتت هي ثم صح هو بعدها، لزمته التسمية لورثتها وكذلك روى عيسى، عن ابن القاسم، في العتبية قال محمد: لا يعجبني قول أصبغ.[٤/ ٤٥٣]." (٢)

"فى المرأة تهب مهرها أو تعتق أو تبيع ثم تطلقوفى غلة الصداق وضمانه وجنايتهوهل تنفق منه أو تقضى دينها؟وضمانه فى النكاح الفاسدمن كتاب ابن المواز قال مالك: وإذا وهبت المرأة مهرها لأجنبى، والثلث يحمله، فقبضه الموهوب له من الزوج، ثم طلق قبل البناء، فليتبعها بنصفه، ووجدنالابن القاسم أنها ترجع إلى الأجنبى بما تغرم للزوج. وهذا خلاف قوله الأول. وإذا أصدقها عبدا فأعتقته، أو غير عبد فتصدقت به، ثم طلقا قبل البناء، فعليها نصف قيمته يوم أحدثت ذلك فيه. قاله مالك وابن القاسم. وقال عبد الملك: بل قيمته يوم قبضته. ولا يعجبنا ذلك؛ لأن ضمانه منها، ولو باعته، فالثمن بينهما، والبيع جائز، إلا ان

---

(١) النوادر والزيادات ٤/٤٤٦

(٢) النوادر والزيادات ٤/٤٥٣

تشترى بالثمن بعض ما يصلحها، فيكون كما نقد من العين.ولو جنى العبد فأسلمته فإسلامها جائز، فإن طلق قبل البناء لم يرجع عليها ولا فى العبد، إلا أن تكون حابت، فيكون له فداء حصته أو إسلامها. ولو فدته لم يكن له أخذ نصفه حتى يدفع إليها نصف ما فدته به، حابت او لم تحاب، ولو حابت فى بيعه وفى إسلامه ثم مات العبد، فعليها تمام نصف ثمنه يوم حابت فيه. ولو جنى وهو فى يده فالنظر فى إسلامه وفدائه إليها دونه، إلا أن يطلقها قبل النظر فيه.ولا بأس بأخذ المرأة فى صداقها ذهبا من ورق. قال ابن القاسم: يريد والورق معجله.ومن الواضحة: وإذا وهبت الصداق ثم طلقت، فلا يرجع الزوج على الموهوب بشيء، ولكن عليها بنصف قيمته يوم الهبة، فى عسرها ويسرها، وذلك إذا علم بهبتها فسكت وهى معسرة، فإن لم يعلم حتى طلق فألفاها الآن معسرة؛ فإن[٤/ ٤٩٣]." (١)

"أم ولده فى مرضه ثم تزوجها بطل نكاحه وجاز عتقه من رأس ماله، وإذا فوض إليه فى نكاحه فى مرضه فسمى لها ثم مات فلا شيء لها، إلا أن يمسها فذلك فى ثلثه، وإن كان أضعاف صداق المثل. وكذلك يحاصص به.قال محمد: وأحب إلى قول عبد الملك، أن لها صداق المثل مبدأ، ويبطل ما زاد عليه، يريد فى المفوض إليه فى المرض، لأن الواجب لها بالطء صداق المثل، فما زاد فليس بوصية؛ لأنه لم يرد به بالوصية، وأما التى تزوجها بتسمية فبتلك التسمية رضيت، فلها جميعه فى **الثلث**. وهذا التفسير من غير رواية ابن أبى مطر عن ابن المواز.وقال سحنون، فى كتاب الإقرار فى المتزوج فى المرض وقد سمى لها أكثر من صداق مثلها: فلا يكون لها إلا صداق مثلها فى قول عبد الرحمن، ويكون مبدأ على الوصايا على المدبر فى الصحة.قال ابن حبيب فى المريض الذى بنى فى مرضه الذى نكح فيه. فلها جميع ما سمى لها مبدأ، وإن زاد على صداق المثل، يدخل فيما علم من ماله وما لم يعلم.وفى كتاب العتق مسألة من أعتق أمة فى مرضها ثم تزوجها، أو أقر فى مرضه أن ذلك كان فى صحته.[٤/ ٥٦١]." (٢)

"وإذا أسلم وله دين من ثمن خمر فحلال له قبضه. وقال عبد الملك: ولا يدخل بالزوجة حتى يقدم ربع دينار، ولو أصدقها دينا له من ربى دينارا بدينارين، فلم تقبضه حتى أسلما فليس لها على الزوج شيء، وله البناء إن لم يكن بنى، ولا تأخذ هى من الغريم إلا دينارا، كما كان له أن يقبض، وكذلك لو كان رأس المال درهمين فى ثلاثة، فلا تقبض الزوجة من الغريم إلا درهمين، ولا ترجع على الزوج بشيء، وله البناء، لأنه كان صداقا يوم أصدقها، وإن أصدقها خمرا بعضه نقد قبضته وبعضه مؤجل فأسلما أو أسلم الزوج قبل

---

(١) النوادر والزيادات ٤/٤٩٣

(٢) النوادر والزيادات ٤/٥٦١

قبضها المؤجل، فإن بنى فلا شيء لها، وإن لم يدخل نظر ما المؤجل منه؟ فإن كان **الثلث** بالقيمة، رجعت عليه بثلث صداق المثل معجلا.قال عبد الملك: ولو أصدقها درهما أو درهمين قبضتهما ثم أسلما، فهى كالموهوبة، وليس كالمجهول فيقضى ولا يقوم، ولو كان أصدقها خمرا مع خنازير فقبضت الخمر ثم أسلما، قوم هذا بهذا، فترجع من صداق مثلها بمقدار ما بقى لم يقبض.محمد: وإذا تزوج مسلم نصرانية بخمر فقبضته وفات بيدها، فإن لم يبن فسخ ولم يتبعها بشيء، وإن بنى فقيل يفرق بينهما، ولا أقوله، ولكن يثبت ولها صداق المثل. قال ابن القاسم، وقال أشهب: يعطيها ربع دينار، قال أصبغ: وقولى على قول ابن القاسم استحسانا، وأما قوله: إن لم يبن فهو القياس.ولو نكحها بخمر وهما نصرانيان ثم أسلم أو أسلما قبل البناء، فعليه لها صداق المثل ويفسخ. هكذا وقع عندى، وإنما هو: أو يفسخ. وقال أشهب: يعطيها ربع دينار، واستحسنه أصبغ. قال محمد: وقد ثبتت هذه المسألة أول الباب.فى نفقة الزوجات، ومن عجز عن ذلكومن كتاب ابن المواز وابن حبيب: والنفقة بقدر العسر واليسر. قال مالك: يفرض للزوجة مد بمد مروان كل يوم، وهو مد وثلث بمد النبى عليه[٤/ ٥٩٦]." (١)

"البائع من وطئها، ومن حملها أن يكون منه. أو على تبرئة من وطئها، ومن حمل يظهر من غيره، أو على تبرئة من حملها، وهو مقر بالوطء، فأما على ائتمان المشتري على استبرائها، فهو جائز، وهو أمين على حيضتها، ونفقتها على البائع حتى تحيض، وما أصابها في ذلك فهو من البائع، والقول قول المشتري، أن ذلك أصابها قبل تحيض، لأنها لو كانت بيد غيره فتأخر حيضها تربصت ثلاثة أشهر ثم تحل للمبتاع وتخرج من ضمان البائع إلا أن/ يظهر بها حمل فترد، أو يشك فيها بجس بطن، فيكون المبتاع مخيرا أن يرضى بالتربص، فترفع إلى تسعة أشهر، فإن شاء يردها لأن تأخر ذلك إلى ما فوق **الثلث** كعيب ترد به، وإما على الجهل بالاستبراء، أو على تعمد تركه، وقبضها كقبض الوخش، أو على البراءة من وطئها، أو من حملها أن يكون منه، أو على البراءة من حملها، وهو مقر بوطئها، فإن في هذه الأربعة وجوه تخرج من يد المشتري، ويجري فيها حكم الـمواضعة ويلحق الولد في التي أقر بوطئها إن لم يدع استبراء، وإن لم ترفع أمرها حتى ماتت بيد المبتاع، وهو يقول: ما حاضت. فإن ماتت فيما يكون فيه استبراؤها، فهي من المبتاع بعد يمين، وإن ماتت في مثل ما يكون فيه استبراؤها، فهي من البائع بعد يمين المشتري أنها لم تحض عنده. وكذلك قال مالك.وقال ابن حبيب: ومعنى ما فيه استبراؤها: إن كان أيام حيضتها معروفة، [فذهاب قدرها فيها استبراؤها. قال وإن لم تكن أيام حيضتها معروفة]، جعل على أغلب أحوال النساء، وذلك شهر،

---

(١) النوادر والزيادات ٥٩٦/٤

فإذا مضى شهر قبل أن تموت، فهي من المبتاع، وإن ماتت قبله، فهي من البائع، وإن لم تمت وجاء بها بعد الشهر أو أكثر وقد حدث بها عيب فقال: لم تحض فهو مصدق ويردها بعد شهرين وثلاثة بالعيب الذي زعم أنه حدث قبل أن تحيض، فالعيب تبع للحيضة، وهو مصدق أنها لم تحض ما لم تفت، ولأنه لو لم يحدث بها عيب كان له ردها بعيب تأخير الحيض، وأما إن دفعها إليه على التبرؤ من وطئها، والبراءة من حمل إن ظهر بها حمل من غيره، فإن لم تكن/ رائعة جدا، وهي وسطة، فذلك جائز، وتدخل في ضمان المبتاع بالعقد، ولا يطؤها حتى تحيض، وله التلذذ في هذه دون الوقاع، وإن [٥/ ٩]." (١)

"قال مالك: ومن ترك خادما عند رجل فأنفق عليها آصعا من تمر فقال: أعطيتك الملكية. وقال المنفق: آخذ بسعر يوم أنفقت، وقد رخص الآن. فله بسعر يوم أنفق. قال ابن القاسم: إن اشترى التمر، فله الثمن الذي نقد، وإن كان التمر من عنده فله الملكية. وكذلك عند العتبية. ومن كتاب محمد قال مالك: ونفقة العبد المخدم بوصية على الموصى له بالخدمة، وكذلك في الجناية على المخدم إذا قتله. قال مالك، في العتبية وكتاب محمد: ومن حبس على أم ولده خادما يخدمها فنفقتها من مال الميت. وقال ابن القاسم، وأشهب:/ على الذي له الخدمة. ولو أوصى بالنفقة على أم الولد وبخدمة الأمة لها لكان نفقتها ونفقة الخادم من **الثلث**. قال مالك: ولو أوصى لثلاث أمهات أولاده بالنفقة عليهن ثلاث، وأما بعد ذلك فعليهن، ولو وقت لهن في الثلاث سنين نفقة، لم يزدن عليها، وعليهن نفقة الأمة في ثلاث سنين وبعدها.تم كتاب الاستبراء، والعدة والنفقات. [٥/ ٧١]." (٢)

"يبلغ مثله العبد ولا يبلغه السيد فهي وصية من **الثلث**؛ فإن كان لوقت يشبه أن يبلغه عمراهما فهو من رأس المال.ومن كتاب ابن المواز: ولو قال- وهو ابن أربعين سنة-: أنت طالق ثلاثا إلى ستين سنة. فلا شيء عليه، وكأنه طلاق وقع بعد الموت، وقوله: أنت طالق إن مت وإذا مت سواء. ووقف ابن القاسم في قوله: إن مت. وقال أصبغ: هما سواء. وقاله مالك، وابن القاسم: وإذا (كان) محملهما سواء، فحملها واحد إلا أن يعلم أن هذا حلف أن لا يموت مماحكة وعنادا، أو ذلك أراد بسبب يعرف أو بساط/، أو مرض يقول: لا أموت منه، فإذا عرف ذلك من يسأله عجل عليه الطلاق مكانه كما قال ابن القاسم. وإذا قال: إذا ماتت ابنتك فأنت طالق. فمات مكانه عند تمام كلامه قبل القضاء عليه من غير مرض لم يتوارثا لأن الطلاق وقع عليه عند تمام كلامه.وقال ابن عبدالحكم ولو قال: يوم أموت فإنت طالق. فهو مطلق إلى

(١) النوادر والزيادات ٥/٩

(٢) النوادر والزيادات ٥/٧١

أجل. قال عيسى عن ابن القاسم: وكذلك يوم تموت أنت. وقال أشهب: لا شيء عليه. قال أشهب في المجموعة: وكذلك لو قال: قبل موتى بشهر. وهو أصله في العتق إلى مثل هذا أنه من الثلث لأنه لا يكشفه إلا الموت.قال ابن القاسم وابن وهب: خمسة أشهر فأنت طالق. فلا شيء عليه، كأنه قال: إن مت أنا إليها فأنت طالق بعدها، وإن كان قوله يريد: لا أموت فيها. طلقت مكانها. قال مالك: وإن قال: ما يمنعني من فراقك إلا ابني هذا إذا كفلته ثلاث سنين فأنت طالق. فهي طالق مكانها.قال ابن سحنون عن أبيه في من قال لزوجته: أنت طالق في شهر كذا أو إلى شهر كذا. فهو سواء، وهو طلاق إلى أجل، وتطلق الساعة. ولو قال: أنت طالق إذا صليت أنت؛ وإذا صليت أنا. فهو سواء، وهو طلاق إلى أجل، ولابد من الطلاق. [٥/ ١٠٠]." (١)

"ولو قال: بعضكن طالق طلقن كلهن، والعتق مال، والطلاق حد من الحدود، وقاله ابن عباس. قال: ولو قال نويت واحدة ذكرها، صدق مع يمينه، قال ذلك في يمين أو في غير يمين، وكذلك لو كانت على يمينه بينة وقد حلف في حق، وإن قال: نسيتها طلقوا أيضا بالقضاء في هذا وفي الأول، ولو شهد عليه فأنكر، لم تقبل له نية واحدة إن عاد إلى الإقرار. ومن قال لامرأتين له: أنت طالق، وأنت طالق فله الخيار في واحدة، لأنه أفصح بالتخيير، فإن أبى أن يوقع على واحدة، طلقهما عليه الإمام، وكذلك ذكر ابن حبيب، عن أصبغ.قال ابن المواز: وهذا/ كاليمين كقوله: أنت طالق، وإن لم أطلق هذه، وليس كمن أنفذ الطلاق في واحدة منهن، فصار لكل واحدة جزء من الطلقة، فخيرت عليه، كما قال: أنت طالق، وأنت حرة لأمته، لأوقف عنهما حتى يعتق أو يطلق، فإن طلق، فلا عتق عليها، وإن عتق، فلا طلاق عليه، فإن مات عتقت الأمة، وترثه الزوجة.وروى عيسى عن ابن القاسم، في العتبية، فيمن قال أنت طالق أو أنت حرة، إن فعل كذا فلم يفعله حتى مات، فترثه الزوجة، وتعتق الأمة في الثلث ولو قال يزيد، أو مبارك حر إن لم يفعل كذا فمات ولم يفعله، فليعتق أحدهما بالسهم، وإن اختلفت قيمتهما، فليعتق أحدهما بالسهم، لا نصف قيمتهما. وروى يحيى بن يحيى، عن ابن القاسم في القائل أنت طالق أو أنت حرة، فحنث، أنه يوقع الحنث على من شاء منهما من طلاق أو عتق. وقال ابن حبيب: في القائل: فلانة طالق، أو فلانة. إن فعل كذا، فحنث، فإن لم ينو واحدة، طلقتا جميعا، وأما من العتق، فيختار.قال ابن المواز وإن قال لعبديه أنت حر أو أنت. ثم قال لأحدهما ولثالث: أنت حر أو أنت فليوقف حتى يوقع العتق على أحدهم، فإن أوقعه

(١) النوادر والزيادات ٥/١٠٠

على الأوسط، فالباقيان عبدان، وإن أوقعه على الأول أو على الآخر، فلابد أن يختار أحد الباقيين. [٥/ ١٤٣]." (١)

"ومن كتاب ابن المواز، عن أبيه، ومن قال لامرأتيه: أنت طالق، وأنت طالق. طلقت الأولى، وحلف في الثانية. فإن قال: أنت طالق. أو: أنت حر لعبده إن فعلت كذا. ثم فعله، قال: تطلق عليه المرأة، ويحلف في/ العبد، [أنه ما أراد عتقه فإن حلف رق له وإن أنكر عتق عليه ومن قال أنت طالق أو أنت حر من غير يمين قال تطلق المرأة ويحلف في العبد]، فإن مات قبل أن يحلف في العبد، قال: لا يعتق العبد. وأما إن قال: إن لم أفعل كذا، فامرأتي طالق. أو: عبدي حر. فمات ولم يفعله، قال: ترثه المرأة، ويعتق العبد في ثلثه.فإن قال: ميمون حر أو مبارك حر إن فعل كذا. ففعله، قال: يعتق ميمون، ويحلف في مبارك. وإن قال: إن لم أفعله. فمات ولم يفعله، فليعتق ميمون ومبارك في **الثلث**، ويبدا في **الثلث** بميمون. ولو قال رجل من غير يمين: ميمون حر، أو مبارك. ثم مات، لعتق ميمون من رأس ماله، ومبارك في **الثلث**؛ لأنه مشكوك فيه، وعليه فيه يمين.ومن كتاب ابن المواز، ومن نظر إلى امرأة من نسائه مطلقة، فقال لها: أنت طالق. ثم لم يعرفها، فإنهن يطلقن كلهن، قال ابن سحنون، عن أبيه: وإن قال لامرأته ولأجنبية: إحداكما طالق. فلا ينوي –كما قال غيرنا- أيهما أراد، ولكن تطلق عليه امرأته.ومن كتاب ابن المواز، وهو في العتبية عن أصبغ، عن ابن القاسم، فيمن قال: إن جمعت بين امرأتين فإحداهما طالق. فإن نوى الأولى، أو نوى الآخرة، فهي طالق، وإن لم تكن له نية، طلقتا عليه جميعا.ومن كتاب ابن سحنون، ومن له أربع نسوة، فقال لواحدة أنت طالق. ثم قال للثانية: لا، أنت، ثم للثالثة: أو أنت ثم للرابعة: بل أنت. وذلك نسق، قال: تطلق الأولى، ولا شيء عليه في الثانية، ويحلف في الثالثة، وتطلق الرابعة. [٥/ ١٤٤]." (٢)

"وقال بعض أصحابنا فيمن تزوج امرأتين في عقد، وواحدة في عقد، فدخل بالمنفردة، ثم قال لها: أنت طالق. أو أنتما للاثنتين ثم مات، ولم يقل من أراد/، فللمنفردة الصداق بالمسيس، والميراث تارة لها ثلثه، إن كانت [المطلقة وتارة لها جميعه إن كان غيرها] فأعطيناها ثلثيه، وثلث الميراث للاثنين؛ لأن لهما تارة ثلثاه، وتارة لا ميراث لهما إن كانتا مطلقتين، ولكل واحدة ثلاثة أرباع صداقها؛ لأن لها في حال الطلاق نصفه، وفي غير الطلاق جميعه.ولو قال: أنت طالق ألبته. أو أنتما، فللتي بني بها نصف الميراث؛ لأنه في حال لها جميعه إن لم تكن مطلقة، وفي حال لا شيء لها إن كانت مطلقة، وللتين لم ين بهما؛ لكل

---

(١) النوادر والزيادات ١٤٣/٥

(٢) النوادر والزيادات ١٤٤/٥

واحدة ربع الميراث.ولو قال إحداكن طالق. ولم يقل ثلاثا. فللتي بنى بها في حال ثلث الميراث، وتارة نصفه، فالثلث لها ثابت، والسدس يزول عنها في حال، منها نصفه، فيحصل لها خمسة أجزاء من اثنى عشر من صداقها، وللتين لم يبن بهما تارة ثلثا الميراث، وتارة نصفه لواحدة مجهولة، فيصير لها سبعة أجزاء من اثنى عشر، وللتي بنى بها صداقها، ولهاتين صداقان إلا ربعا لكل واحدة سبعة أثمان صداقها؛ لأن إن كان الطلاق في إحداهما، فلهما صداق ونصف، وإن كان في غيرهما، فلهما صداقان، فأخذا منه سبعة أثمان الصداقين.قال سحنون: أما من قوله إحدامن طالق فصواب، وأما أول المسألة في قوله أنت طالق أو أنتما فلا أقوله، وأرى أن المنفردة طلقت بقوله، ولها ثلث الميراث إن مات في العدة، ولصاحبتها ثلث الميراث، وإن مات بعد العدة، فالميراث لهاتين دون المنفردة، ولكل واحدة منهما صداقها، لأنه إنما/ كان عليه فيهما اليمين، وإن كان الطلاق ثلاثا، فلا ميراث للمنفردة، ولهاتين جميعه مع صداقيهما.قال سحنون: ومن تزوج ثلاث نسوة في عقود متفرقة، وطلق أولاهن، ولم تعرف، ومات، ولم يبن بهن، وألفيت واحدة أم الاثنتين، فلا ميراث للأم؛ لأنها [٥/ ١٤٧]." (١)

"إن كانت الأولى فهي مطلقة، وإن كانت بعد نكاح إحداهما فسد نكاحها، ولها سدس صداقها؛ لأن لها النصف في حال إن كانت أولا مطلقة، ولا شيء لها في حالين، إذ تكون ثانية وثالثة، فأعطيت ثلث النصف، وليس لأبنتيها ميراث لأنهما إن كان بنى أولا فقد نال أولاهما الطلاق، والثانية نكحت على أختها وذلك فساد، وإن كان بنى بعد الأم، فسد أيضا ذلك عليهما، ولكل واحدة سدس صداقها؛ لأن النصف ثبت لها في حال، ويزول في حالين.وإذا تزوج واحدة في عقد [وثلاثا في عقد] واثنتين في عقد، ولم تعلم أولاهن، فنكاح الواحدة ثابت بكل حال؛ كانت أولى، أو بعد الاثنتين، أو بعد الثلاث، وأما الاثنتان والثلاثة فيفسد عقدهن في أحوال، ويصح في أحوال، فيؤمر بفراقهن بطلقة، ويعطي لكل واحدة منهن ربع صداقها؛ لأنه لم يبن بهن، فتارة يصح لكل واحدة نصف صداقها، وتارة يبطل، فأعطيت نصف النصف، ولو مات عنهن أجمع، فللواحدة التي يصح في كل حال من المال سبعة أسهم من أربعة وعشرين سهما؛ لأنها تارة تكون مع الاثنتين، لها الثلث ثمانية، وتارة مع الثلاثة، لها الربع ستة؛ فستة لها/ لا يزول؛ سهمان ثبتا في حال، ويزولان في حال، فلها نصفهما سهم، وذلك سبعة. وأما الاثنتان فيصح لهما في حال ثمانية أسهم، وتسقط في حال، فلهما أربعة أربعة، والثلاثة تسعة أسهم بينهما، لأن لهما تارة ثمانية عشر، وتارة لا شي لهما، فأخذت نصف ذلك؛ قال: وللواحدة صداقها كامل، ولكل واحدة من الخمس نصف صداقها،

---

(١) النوادر والزيادات ٥/١٤٧

لأنه تارة يزول، وتارة يثبت، فإن دخل بأربع فحملن فالميراث كما ذكرنا، وللواحدة صداقها، ولكل واحدة من الخمس أربعة أخماس صداقها، وخمس ربع صداقها، لأنه لا يشك أن ثلاثة منهن دخل بهن، لهن ثلاثة أصدقة، ونصف آخر، يزول عنهن تارة إن كانت المنفردة هي من المدخول بهن الأربعة، وتارة يثبت لهن إن كانت الرابعة من المدخول [٥/ ١٤٨]." (١)

"ترثه، وما يدريك ما كان يدرا به عن نفسه؟ أرأيت لو كان حيا ولم يمت، أترثه؟ وقال يحيى ين عمر: لا ترثه.من سماع عيسى، من ابن القاسم: وإذا ماتت امرأة، فقال أبوها لزوجها: قد كنت طلقتها ثلاثا فلا ترثها. فقال الزوج وله الميراث. وكذلك لو اختلفا في موتها في العدة أو بعدها، حلف الزوج، فإن نكل في الوجهين حلف الأب وصدق. وعن امرأة قالت في مرضها: قد كنت تركت صداقي لزوجي. ثم ماتت فقال الزوج: صدقت، وقد كنت طلقتها قبل تركها ذلك لي أو بعد، في يمين أو في غير يمين، وأكذبه الورثة، قال: فالصداق عليه ولا ميراث له، ولو ثبت الطلاق لم يقبل قولها في وضع الصداق أنها وضعته في الصحة.قال مالك فيمن قال: كنت تصدقت على فلان في الصحة. أو كنت أعتقت في الصحة فلانا عبدي. إلا أن يقول: فانفذوه. فينفذ الآن من ثلثه، ولو صحت لزمها (ما) قالت، ولا تدخل الوصايا إذا ماتت فيما أقرت بوضعه في صحتها، فأبطلناه. وعن امرأة/ أوصت لزوجها بثلث مالها وهو غائب، فقيل لها: لا وصية لوارث. فقالت: قد كان كتب إلي بطلاقي وكتمت ذلك، ثم قدم فصدقها، ولم يصدقها ورثتها، قال: يكون له الأقل من **الثلث** أو الربع، والفرق بينهما أن هذه أراد **الثلث**، والأولى لم ترد ثلثا.من كتاب ابن سحنون، قال: ورواه عيسى، عن ابن القاسم، فيمن قال لامرأته: كل امرأة أتزوجها عليك طالق البتة. فتزوج عليه سرا ولم تعلم ثم مات، أترثه التي تزوج عليها؟ قال: نعم، ترثه؛ علم الشهود أو لم يعلموا، قال سحنون: لأنها طلقت حين تزوجها.قال ابن عبدوس في المرأة تقول: طلقني زوجي في مرضه. وقال ورثته: بل في صحته. فإن علم أن زوجها قد مرض، فالقول قولها، كالقائل: طلقت امرأتي [٥/ ١٧٣]." (٢)

"ومن العتبية روى أشهب عن مالك فيمن فقد بين الصفين في أرض العدو أو أرض الإسلام فلتتربص امرأته سنة ثم تعتد، والسنة من يوم ينظر في أمره السلطان وتضرب له السنة.ومن كتاب ابن سحنون: وكتب شجرة إلى سحنون في وقائع بين المسلمين مثل ما كان عندنا بتونس فشهد البينة أنهم رأوا الرجل في المعركة ثم لا يدرون [ما فعل الله به قلت له إن ثبت عندك بالعدول أنهم رأوه في المعركة ثم لا يدرون]

---

(١) النوادر والزيادات ١٤٨/٥

(٢) النوادر والزيادات ١٧٣/٥

حيث هو، فهو ميت، فاحكم فيه بما تحكم به في الميت، وإن لم يثبت ذلك بالعدول فأنزله كالمفقود واجعل ماله في أيدي الثقات ينفق منه على الزوجة والولد الصغير لا مال له معروف، وكتب إليه في المفقودين يكون قد شهد له رقيق معروفون بأنهم أحرار قبل موتهم بسنة. ولم تستبين أموالهم /، فيدعي الرقيق أن لهم أموالا ولا بينة لهم بها غير أن جواريهم في بيوتهم فكتب إليهم: إن ثبت الموت فهم أحرار وأموالهم تبع لهم، كان يعرفها السيد أو يجهلها، إن كان الثلث حملهم، يريد بأموالهم، وأما أولادهم: فرقيق، وما ادعى الورثة أن للسيد في أيديهم مالا يتجرون به فإن لم يصح ذلك ويثبت فعليهم اليمين، وفي سؤاله أنه أوصى لهم في تلك السنة التي يكونون فيها أحرارا قبل موته لهم أجرهم في خدمي كذا أو كذا، قال سحنون: على قول من رأى أنهم يعتقون من رأس المال، فإنه يكون لهم أجرة مثلهم ويكون من يشبه أن يكون ولد منه في هذه السنة حرا، وأما مالا يشبه ذلك فهو رقيق، وإما في قول من يراهم من الثلث فلا يري لهم أجر الخدمة، يريد: وأولادهم رقيق.ومن كتاب ابن المواز: قبل لأصبغ في [فقيد] معترك الإسلام: فرق مالك بين بعد كالمغرب وخراسان، فهذه تتربص سنة، وأما القرب كقديد من المدينة، فتعتد من يومئذ، قال: ما علمت ولا أراه إلا في القريب جدا، أو بموضعه [٥/ ٢٤٧]." (١)

"قال ولو قالت له أوصى لي فلان بوصية، أو لي عطاء ففارقني بذلك ففعل فلم يكن لها ما قالت فلا يلزمه طلاق إلا أن تكون كانت في عطاء فاسقط اسمها أو كانت في وصيته فضاق الثلث عنها فيلزمه الفراق ولا يتبعها بشيء.قال ابن حبيب: قال مطرف: ولو أخذت لؤلؤة دنية لا تبلغ قيمتها درهما أو حصاة [فقالت خالعني بهذا] فرضي فإن كان شيء ينتفع به وإن قل فرضي به وعرف ما هو خلع، وأما حصاة لا ينتفع بها فليس بخلع ويكون طلقة رجعية.فيمن خالع على دراهم فألفاها عديمة أو بدا لهاأو قال إن أعطيتني كذا أو دينيفارقتك أو أفارقك ثم بدالهأو على أن ترد عليه خادمه وهي قد ماتتمن كتاب ابن المواز: وإن خالعها على ألف درهم تعطيه إياها فألفاها عديمة فالخلع ماض ويتبعها بالألف وهذا إذا لم يقل على أن تعطي [الساعة، أو أخالعك] على أن تعطيني فلم تعطه، فهذا لا يلزمه الصلح؛ قال عبد الملك: ولو قال أخالعك بدينار تدفعينه إلي، أو على دينار تدفعينه إلي، أو يكون عليك، فذلك سواء، فإن قبلت لزمه، وإن لم تقبل لم يلزمه شيء، وإن قال: أعطيني ثوبيك لثوبين لها وقد ملكتك، فقالت قبلت وفارقتك فقد لزمها وتم الفراق.ابن القاسم: وإن قال لها إن أعطيتني / مالي عليك فارقتك أو أفارقك فهو سواء إن أعطته.واختلف

(١) النوادر والزيادات ٥/٢٤٧

فيها قول مالك: وأحب إلي أن يحلف ما أردت أني قد فعلت، ولكن لأنظر: أفعل أو لا أفعل، وكذلك رواها عيسى عن ابن القاسم في العتبية. [٥/ ٢٦٣]." (١)

"فسألتك الميراث لها قائم، وإنما كنت أفسخه قبل البناء للتهمة في الصداق، فقد حصل لها بالبناء في الثلث، فليس فسخه بحسن له.في المطلقة واحدة تعطيه مالا على أن لا يرتجعهاأو التي أسلمت تعطي زوجها شيئا على تأخير إسلامهومن أتبع الخلع بالطلاقمن العتبية من سماع ابن القاسم قال مالك فيمن طلق امرأته واحدة فأعطته مالا في العدة على أنه لا رجعة له عليها، قال: أراه خلعا تلزمه طلقة بائنة. وقال عيسى عن ابن القاسم مثله. وقال على ألا يراجعها، قال: وتبني على عدمها، قال: ولو راجعها ثم طلقها فلتأتنف العدة مس أو لم يمس إلا المولي يرتجع فإنه إن قال: أنا أمس فلم يمس فلتبن على عدتها الأولى ولا رجعة له.وروى عبد الملك بن الحسن عن أشهب فيمن طلق امرأته طلقة ثم قالت أعطيك عشرة دنانير على أن تراجعني ففعل، قال: إن شاء راجعها ورد إليها العشرة.ومن كتاب ابن المواز عن ابن القاسم في المطلقة واحدة تختلع منه في العدة وتعطيه شيئا على أن يراجعها فهي مطلقة بائنة بالخلع في الوجهين.وروى عبد الرحمن بن أبي جعفر الدمياطي عن ابن وهب فيمن طلق امرأته واحدة ثم أعطته دينارا على أن لا يرتجعها فرضي، قال: لا يلزمه غير الطلقة الأولى ولا رجعة له عليها.ومن كتاب ابن المواز قال: وإذا أسلمت النصرانية فأعطت زوجها شيئا على أن لا يسلم حتى تنقضي عدتها أو على أن لا تكون له رجعة فأخذ منها على ذلك ثم أسلم، قال مالك: يرد ما أخذ منها وهو أحق بها، وطلاقه قبل إسلامه [٥/ ٢٧٧]." (٢)

"فيمن وصى أو يعتق أحد عبيدهعن ظهاره أو عن ظهار وقتل نفسأو يشتري لذلك وقد ضاق الثلثأو أن يشترى أبوه ويعتق عن ظهارهمن العتبية روى أبو زيد عن ابن القاسم فيمن قال اعتقوا رأسا من رقيقي عن ظهاري وهم عشرة، قال: الورثة مخيرون في عتق أيهم شاؤوا [قال أبو زيد محمد: وإن عتق] ممن يجوز في الظهار فإن كانوا كلهم ممن لا يجوز في الظهار، فإن علم الموصى أنهم ممن لا يجزئ مثلهم في الظهار عتق واحد منهم بالسهم، وإن كان من يجعل ذلك ويظنه مجزئا فليخرج عشر قيمتهم فيشتري به رقبة صحيحة فتعتق، فإن لم يوجد بذلك اشتروا به صغيرة.ومن كتاب ابن حبيب قال أصبغ: ومن أوصى أن يعتق عبد من عبيده عن ظهاره وإمائه وفيهم صنف معيب لا يجزئ في الظهار، وصنف قيمة كل واحد أكثر من الثلث / قيمتهم بيع في ذلك قليل أو كثير فيشتري رقبة تعتق عنه، وإن لم يوجد به إلا رضيع اشتري به، وكذلك لو

---

(١) النوادر والزيادات ٥/٢٦٣

(٢) النوادر والزيادات ٥/٢٧٧

قال: اعتقوا هذا عن ظهاري وهو لا يجزئ لعيب به لبيع واشتري بثمنه، أو كان العبد يجاوز الثلث لبيع لذلك أيضا، يريد ابن حبيب: ويشترى بمقدار الثلث.من سماع عيسى من ابن القاسم: ومن أوصى بشراء عبد فلان وعبد فلان فيعتقان في ظهار عليه، وقتل نفس فضاق الثلث فليسهم بينهما، فمن خرج سهمه اشتري وأعتق عن قتل النفس لأنه لا بدل منه، ومن الظهار بدل الإطعام فيطعم عنه فيه ببقية الثلث، فإن لم يبلغ ستين مسكينا أعين به في رقاب، ولو لم يسمع الثلث إلا ذلك العبد جعل لقتل النفس لأن الظهار قد اختلف فيه. [٥/ ٣٠٨]." (١)

"قال أهل المشرق وبعض المدنين: إذا وطئها ولم يكفر حتى فارقها فلا شيء عليه، قال ولو قال اعتقوا لذلك من عبيدى فلم يكن فيهم من يجزئ في ذلك يبعوا واشتري ما يجزئ، وكذلك إن كان كل عبد منهم يجاوز الثلث فليبع منهم لشراء رقبة، وإن كان منهم من يجوز في الرقاب بما ثمنه الثلث ومنهم من يجاوزه ومنهم من لا يجوز، فليقرع بين من يجوز ممن ثمنه الثلث، وإذا لم يكن في ثلثه ثمن رقبة أوصى بها لقتل نفس أعين به في رقبة أو في رقاب، ولا يعتقوا نصف رقبة يبقى باقيها رقيقا، وقال أصبغ مثله إلا في القرعة بينهم فلم يره. وقال بل يعتق الورثة واحدا منهم ممن يجوز مما ثمنه الثلث أو أقل، فإن كان فيهم مثله أو دونه / أو فوقه فذلك إليهم لأنها وصية بكفارة ليست وصية بعتق منهم ولا تطوعا جعله جاريا بينهم.وروى عنه أصبغ في الموصي بكفارة ظهار وقتل نفس، ولا تحمل ثلثه إلا رقبة وزيادة يسيرة أن يعتق عن القتل ويطعم عن الظهار، قال أصبغ وهذا في قتل الخطأ فأما في العمد فالظهار أولا لأنها في العمد غير واجبة كالتطوع. قال ابن القاسم وإن لم يسمع الثلث إلا واحدة جعلها الورثة فيما شاؤوا من الكفارتين ويجزئ.قال أصبغ: وأحب إلي أن يجعل للقتل فعسى ألا ينوب له مال يخرج منه الظهار فإن كان ممن يئس له من ذلك جعلوه في أيهما شاؤوا، وإن كان في الثلث ثمن رقبة وفضلة لا تفي بإطعام الظهار فليعتق عنه الظهار إذ لا يشارك فيه في رقبة. قال عيسى: قال أصبغ، نعم يعان به في رقبة.وروى عيسى عن ابن القاسم فيمن أوصى أن يشترى أبوه فيعتق عنه، قال لظهار أو لم يقل، فإنه يزاد بائعه إلى ثلث قيمته إن أبى بيعه بقيمته، ولو لم يذكر من يشتري أبوه أو غيره لم يجز للوصي أن يشتري أباه ولا من يعتق عليه، ولو قال علي ظهار فاعتقوا فيه أبي، فهو كالوصية بعتقه، وينفذ ما قال، وفي كتاب العتق شيء من معاني هذا الباب وما يتعلق بالظهار. [٥/ ٣٠٩]." (٢)

(١) النوادر والزيادات ٥/٣٠٨

(٢) النوادر والزيادات ٥/٣٠٩

"ثلثي دينار لكل واحد ثلث دينار فدفع أحدهما إليك ثلث دينار دراهم ودفعت إليهما دينارا ليكون لهذا ثلثاه، ولهذا ثلثه لم يجز لأن كل واحد صرف منك ما لم يبن به، وهو حول في الصرف، وكذلك لو قبض الدينار مصرف **الثلث**، وكذلك لو كان لأحدهما عليك نصف ولآخر ثلث فصرف منك صاحب **الثلث** سدس الدينار ودفعته إليه أو إليهما، ولم يجز، ولو صرفت ذلك الجزء منهما لجاز ذلك، قبضا الدينار أو قبض أحدهما.قال محمد: إذا اشتركا في دراهم بقية الدينار قبل الصرف. وكذلك لو أسلف أحدهما الآخر جزاه من الدراهم قبل دفعها، فأما بعد فلا يحل، وذكر العتبي هذه المسألة من أولها عن أصبغ عن ابن القاسم، وقال: لا يصلح حتى يكون القضاء فيه كله والبيع فيه كله بينهما.ومن كتاب محمد: ولو كانوا ثلاثة لكل واحد عليك ربع دينار صرفت من أحدهم ربعا ودفعت الدينار إليه أو إليهم قضاء، لم يجز، ولو صرفت من كل واحد قراطين جاز ذلك قبض من كان منهم.محمد: إذا تشاركوا في الدراهم التي تخارجوا قبل دفعها؛ فإما أن يشتري/ كل واحد قراطين، ولا حتى يشتركوا في الدراهم بدءا.قال ولو كان لك على رجلين ثلث ثلث أو ثلث ونصف، أو ربع، فدفعت إلى أحدهما بقية الدينار دراهم، وقبضت منه أو منهما دينارا مكانك فهذا جائز، كما لو أن لك على رجل نصف دينار فدفع إليك عن رجل دينارا، وكذلك ذكر أصبغ في العتبية عن ابن القاسم.قال محمد: يعجبنا قوله في أخذ الدينار من قابض الدراهم، وتحيله على صاحبه بثلث، وكذلك لو دفعت عرضا إلى دافع الدينار إليك في **الثلث**؛ لأن دافع **الثلث** يمكن أن يزيده ليضمن له عن الآخر **الثلث** الباقي فيدخله ضمان بجعل، ولا يجوز ضمان مع صرف ولا مع بيع، ولو ضمن دافع الدينار ما على [٥/ ٣٨٠]." (١)

"صاحبه قبل ذلك ومن غير شرط جاز أن يدفع دينارا ويأخذ بقيته مكانه؛ عرضا أو ورقا، وإن تأخر عليه على أنه ثلث دينار كما هو جاز ذلك، ومن لك عليه نصف دينار فأعطاك دينارا على أن تحيله على فلان بنصف لك فذلك جائز لأنك لم تأخذ منه ولم تعطه.قال محمد: كما لو جعلت النصف الباقي في سلعة، ولو كان في ذلك زيادة من قابض الدينار درهم واحد لم يجز أو قال: ونصفا قضاء عن فلان كان بينا أنه جائز، وكلام محمد يدل على أن صحح السؤال نصف قضاء لك عنى ونصف قضاء لك عن فلان.قال ابن القاسم: ولكن لو كان لك على فلان ثلث وعلى هذا نصف فدفعت أنت إلى هذا بالسدس ورقا أو عرضا وأحلت على فلان **بالثلث**، وأخذت / منه دينارا، لم يجز قال محمد: ويدخله في العروض أنه لم يرض الحوالة إلا بما زاده في العرض، ولو كان بينهما سلعة من قابض الدينار معجلة أو مؤخرة إلى

---

(١) النوادر والزيادات ٥/٣٨٠

أجل لجاز، وإنما أكره ذلك في الحول أن يكون معه شيء قال محمد: ولو دفع إليه أحدهما دينارا، وإنما عليه ثلث، وعلى صاحبه ثلث، وسكت عن **الثلث** الباقي ولم يشترط فيه شيئا، فهو خفيف إن صحت نياتهما. قلت وكيف إن علما أن لابد من دفع **الثلث** الآخر؛ إما دراهم أو سلعة؟ قال: لأنه لم يقع بيع وضمان، ولا صرف وضمان، ولا سلف وضمان، وقد لزم ضمان دافع الدينار قبل تقع مبايعة ولا صرف ولا ضمان زاده قابض الدينار في الصرف، أو في ثمن سلعة ما ضر ذلك؛ لأنه لو شاء ألا يزيده ولا يخرج مما لزمه من الضمان.قال مالك: وأن ابتعت من رجل ثوبا بنصف دينار ومن آخر ثوبا بثلث دينار فأعطيتهما دينارا فيه نصف وثلث فلا بأس بذلك.محمد: ولو دفع إليك دينارا وازنا وأخذ من صاحب **الثلث** بالسدس دراهم لم يجز وإن أخذ الدراهم منهما، ليكون السدس بينهما على ما أخرجا جار، ولو تسلف من هذا دراهم ومن الآخر دراهم، ودفع إليهما دينارا ليكون بينهما في دراهمهما لم يجز، وإن اشتركا في الدراهم قبل يقبضها ثم أسلفاه إياها جاز أخذهما. [٥/ ٣٨١]." (١)

"ومن العتبية روى عيسى عن ابن القاسم عن مالك فيمن باع سلعة بدينار إلا ثلثا على أن يدفع البائع إليه ثلثا إذا جاءه بالدينار فلا خير فيه، وليتبعه بثلثين ولا يشترط شيئا ثم يتفقان عند القضاء فإن تشاحا فليس عليه شرط، رجع ابن القاسم، فقال: ولا خير فيه بالنقد إلا أن يشترط دراهم معدودة. يريد: وبعده قبل التفرق ويريد في أول المسألة على أن يدفع إليه البائع دراهم وكره هذا الشرط.باب بقية القول في البيع والصرفأو عرض وفضة أو بفضة أو فضة وذهب بذهبوالأخذ من الدين عين وعرض وصرف الدينمن كتاب محمد: وخفف مالك أن يأخذ بالدرهم بنصفه من السقاط لحما، أو حاجة وبباقيه فضة. وكره أن يأخذ من الفضة أكثر من نصف وخففه في رواية أشهب، أن يأخذ منه بكسر لحما أو غيره، وبباقيه من الدراهم الصغار، قال أشهب: أما كل بلد تجري فيه الفلوس فلا خير فيه، وكره مالك أن يأخذ بالدرهم بنصفه فلوسا وبباقيته دراهم صغارا، وأجاز أن يأخذه ببقيته حنطة / [وقاله ابن القاسم، وأشهب في الوجهين، وكره مالك والليث أن بثلثي دينار حنطة]،فتدفع دينارا، وتأخذ. **بالثلث** قطعة ذهب منقوش.ومن العتبية قال عيسى عن ابن القاسم، فيمن عليه ثلثا درهم فدفع درهما وأخذ بثلث درهم فلا بأس به، وإن كان من قرض فلا يجوز، كما لا يجوز نقدا.وروى عنه أبو زيد، فيمن ابتاع بنصف درهم سلعة فدفع درهما فيه ثلثان، وأخذ بالدانق فلوسا، وقال: أكره أن أتكلم في هذا فأضيق على الناس وكأنه [٥/ ٣٨٧]." (٢)

---

(١) النوادر والزيادات ٥/٣٨١

(٢) النوادر والزيادات ٥/٣٨٧

"وما فضض من قدح أو سكين ومذهنة وصحفة وسرج ولجام فلا يباع بفضة وإن قلت، وكذلك الخرزة والخازرة، إلا مالا بال له كحلقة في قدح أو صحفة أو يسير من الفضة في أطراف / السرج واللجام، فقد استخف لمتخذه، وخفف بيعه.ومن كتاب ابن المواز، قال مالك: وما حلي به السيف والخاتم والمصحف من الذهب؛ فإن كان قدر **الثلث** فأقل فلك بيعه بدنانير، وكذلك ما حلي بفضة يباع بالفضة على هذا، لا تأخير في ذلك.قال أشهب: إن نزل بتأخير لم يفسخ، وهو كالعرض، وما حلي بذهب وفضة، قال ابن القاسم، عن مالك: فليبع بأقلها إن كان **الثلث** فدون، يدا بيد، وإن تقاربا بيع بالعرض أو الفلوس. ثم رجع مالك، فقال: لا يباع بذهب ولا بورق على حال. وبهذا أخذ ابن القاسم، وبالأول أخذ ابن عبد الحكم. وكره مالك بيع السكين في نصلها فضة يسيرة، أن تباع بفضة.وقال ابن القاسم، في حلية السيف وهي تبع إذا نقضت، فلا تباع معه بفضة.ومن العتبية، ومن سماع ابن القاسم من مالك: وكره أن يجعل في فضة خاتمه مسمار ذهب، أو يخلط بفضته حبة أو حبتا ذهب تصدأ.باب في بيع تراب المعدن أو تراب الصاغةوفي بيع المعدنمن الواضحة وإنما يباع تراب المعدن، بخلافه من ذهب وفضة، وإن بيع تراب الذهب بالذهب أو تراب الفضة بالفضة رد، فإن فات واستخرج فهو [٥/ ٣٩١]." (١)

"فيمن ابتاع طعاما جزافا، أو نصف ثمره، أو نصف صبرة،أو استثنى ما باع، أو أسلم في ثمرة بعينها، أو في لبن غنم،أو ابتاع ثمرة غائبة، هل يبيع شيئا من ذلك قبل قبضه؟وكيف إن أسلم في لحم أو رطب، فزال إبانه، أو نقصت الصبرة عما شرط،أو أداه عرضا فلم يف له بما شرط من الأقفزة؟من كتاب محمد: قال مالك: من اشترى نصف ثمرة جزافا، أو نصف صبرة، فلا بأس ببيع ذلك قبل أن ينقل، وأحب إلي أن ينقل قبل البيع، لحديث ابن عمر، ولا أراه حراما. وكذلك الصبرة يشتريها، إلا أنها في ضمانه بالعقد، فقد استوفى، وعلى ذلك من أدركت. قال ابن القاسم في العتبية: وقد كان مالك يقول: إذا اشترى جزءا من ثمرة، فلا يبيعه حتى يقبضه. ثم رجع عن ذلك.ومن كتاب محمد: وإذا ابتاع رجلان صبرة، أو جرة سمن، فأربح أحدهما الآخر في ذلك قبل القبض، فذلك جائز، إلا أن يشتريا على كيل أو وزن.قال مالك: ومن باع كرمه، وأسمى سلالا أقل من **الثلث**، أو من الثمر مائة صاع يأخذ كل يوم شيئا معلوما، فباع المشتري الثمر كله، فعليه ثمر مثله يشتريه له. ولا يأخذ بذلك صنفا آخر من الطعام، إلا أن ينقطع أصلها، وله أن

---

(١) النوادر والزيادات ٥/٣٩١

يأخذ ذلك دراهم. أو عرضا معجلا.ومن ابتاع ثمر حائط غائب عنه لم يره، لم يجز أن يبيع منه شيئا؛ لأنه في ضمان البائع بعد، حتى يراه المبتاع ويرضاه.[٦/ ٣٨]." (١)

"ومن العتبية، روى عيسى، عن ابن القاسم، فيمن اشترى مكتلا مملوءا طعاما بدينار، ثم قال: فرغه واملأه لي ثانية بدينار، فإن كان بموضع مكيال لم أحبه، وكذلك لو جاء بغرارة يملؤها له بدينار، وقاله مالك.قال أبو زيد، عن ابن القاسم: وإن وجد عنده سلا مملوءا تينا، وقال: أنا آخذه منك، وأملؤه ثانية من التبن بدرهم، فهو خفيف، بخلاف غرارة القمح، ألا تراه لا يسلم في غرائر قمح، ويجوز أن يسلم في سلال تبن.وقال سحنون فيمن باع ثلاثة أحمال زبيب، وقال للمبتاع: إن فيها ثمانية أرطال تين أستثنيها. فقبض المبتاع الأحمال، فوجد فيها أحد عشر رطلا من التين، فلينظروا إلى الثلاثة الأرطال الزائدة في التين، كم هي من الزبيب بعد طرح الثمانية أرطال سدسها أو ثلثها، فيوضع قدرها عن المبتاع من الثمن.ومن كتاب ابن المواز، وابن حبيب – وهي في العتبية، من رواية عيسى، عن ابن القاسم: وإذا أراد رجلان شراء صبرة جزافا، فأبى أحدهما إلا كيلا، فاشترى خمسة أرادب بخمسة دنانير، الآخر ما بقي بخمسة، فإن كان المكيل منها قدر **الثلث** فأدنى، جاز ذلك، وإلا لم يجز، وليست بشركة، وإنما باع من الأول خمسة، وباع من الآخر ما بقي بعد كيل له أن يستثنيه. قال في العتبية: وليست كالغنم، يكون له مائة فيبيع عشرة من خيارها، ثم يبيع باقيها من رجل، هذا لا يجوز، مثل خيار الأول، ويجوز أن يستثني من الصبرة القليل. والضأن لا يدري ما يبقى منها، والطعام صنف واحد، ليس لما يأخذ منه كيلا فضل على ما بقي من الجزاف. وقال مثله ابن حبيب في الصبرة، أو تمر النخلة يبيع منها من رجل كيلا، ومن آخر باقيها، فإن كان الكيل الذي باع يجوز استثناؤه لقلته، فذلك جائز.[٦/ ٧٨]." (٢)

"ومن العتبية، من سماع ابن القاسم: ومن باع تمرا جزافا، ولم يقبض ثمنه، ثم ابتاع منه كيلا، فإن كان أكثر من **الثلث**، لم يجز، نقد أو لم ينقد، وإن اشترى إلى أجل، فلا يجوز أن يشتري منه دون **الثلث** بنقد.قال سحنون: ولا شيئا منه بنقد. قال مالك: وإن تفرقا، فلا يجوز أن يشتري منه أقل من **الثلث** بنقد، ولا بغير نقد، وإنما يجوز له أن يشتري منه أقل من **الثلث** إذا لم يتفرقا بغير نقد.ومن الواضحة: ومن الغرر بيع العنب وغيره من خضر الفواكه بالقمح موازنة، كما لو قال: أعطني بوزن هذه الحجر قمحا، أو عنبا بكذا. وكذلك بيع العنب والتين بشيء من الطعام كيلا بكيل، أو كيلا بكيلين، إن كان بقصعة أو بشيء لا

(١) النوادر والزيادات ٦/٣٨

(٢) النوادر والزيادات ٦/٧٨

يعرف مقداره من الكيل الجاري، فلا ينبغي إلا بموضع ليس به مكيال جار.في البيع على التصديق في الكيل والوزنأو قال زن فما نقص أوفيتكوفي إدخال الظرف في الوزنمن الواضحة: وقد استثقل القاسم بن محمد وغيره بيع الطعام على التصديق في الكيل. وأجازه كثير من التابعين. قال مالك: وإنما كرهوه إذا بيع بالتأخير، والذريعة فيه أبين.ومن كتاب محمد، والواضحة: ومن ابتاع طعاما سمي له كيله، أو كان حاضرا كيله، فهو أبدا على الكيل حتى يشترط فيه التصديق، ولو ابتاعه على الكيل، جاز أن يدعاه على التصديق، ثم لا رجوع للمشتري إلى الكيل بعد ذلك. وقاله أصبغ.[٦/ ٧٩]." (١)

"قال ابن القاسم: ومن باع عكم قراطيس بدينار نقدا، ثم تقايلا بزيادة عشرة دراهم إلى أجل، فإن كانت من عند المبتاع، لم يجز، ويجوز من عند البائع، إن لم يكونا من أهل العينة. وروى يحيى بن يحيى، عن ابن القاسم، فيمن اشترى عبدا بمائة دينار إلى شهر، وله على البائع مثلها إلى الشهر أو حالة، فأقاله البائع على أن وضع عنه المبتاع المائة الدينار، فذلك جائز، وكأنه قضاه إياها في ثمن العبد، ووهبه لعبد، وذلك إذا تكافأ المالان، وكذلك لو كان عليه أكثر من مائة، فترك له ذلك على هذه الإقالة، فذلك جائز. فأما إن اختلف أجل المالين، وهما متساويان أو متفاضلان، لم يجز أن يقيله على أن يفسخ عنه المبتاع دينه الذي له عليه، ويدخله في اختلاف الأجلين ذهب بمثلها إلى أجل، وزيادة عبد، فلا يجوز في هذا، إلا أن يكون دين المبتاع حالا، أو إلى أجل ثمن العبد.ومن سماع ابن القاسم: ومن باع سلعة بخمسة عشر دينارا نقدا، فنقد عشرة، ومطله بالخمسة، فقال له البائع: أقلني، ولك ربح ثلاثة دنانير، وأخرني شهرين، فإن كانا من أهل العينة، لم يجز، وإن لم يكونا من أهلها، فجائز.ومن كتاب ابن المواز: ومن باع سلعة بثمن مؤجل، ثم أشركه المبتاع بعد ذلك في نصفها، فإن نقده نصف الثمن، لم يجز، وإن تأخر إلى أجله، فجائز. محمد: وهذا في غير الطعام، وفي غير ما يكال أو يوزن من العروض.ومن المجموعة: قال ابن القاسم وعلي عن مالك فيمن باع سلعة بدنانير نقدا، أو بعرض مؤجل، فأقال مبتاعه على أن ردها مع دنانير عجلها له، وترك الدنانير التي كان قبض، فذلك جائز، لأنه اشترى ما عليه بما عجل من سلعة. ومن قال عنه ابن نافه، فيمن باع جارية بتسعين دينارا إلى أجل، ثم قال له البائع: أنا شريكك فيها **بالثلث**، فبعها، فإنما يجوز هذا لو كان باعها بالنقد. فأما والبيع دين، فلا يصلح. قلت: أكرهته لأنه دين بدين؟ قال: إنه لا يريد جنسها،[٦/ ١١٢]." (٢)

---

(١) النوادر والزيادات ٦/٧٩

(٢) النوادر والزيادات ٦/١١٢

"فهو يقول له: بع هذا الثلث بخمسة وعشرين، فيأخذها ويدع له ثلاثين. قيل: إنه يقول له: بعها، وأنا معك فإنك صاحب رقيق، قال: لا خير فيه، وكأنه سلف بزيادة.فيمن أسلم في سلعة ثم تقايلا بزيادة من أحدهماأو باع عروضا بثمن مؤجل ثم أقال منها أو من بعضهاوقد فاتت على رد مثلها وزيادة من أحدهما وابتاع منه مثل العروضمن المجموعة: قال ابن القاسم، وأشهب، وعبد الملك: إن أسلفت عشرة دنانير في عرض غير طعام، ثم أقالك على أن أعطاك تسعة دنانير في عرض غير الطعام، أو عشرة، فأعطيته شيئا غير الذهب والفضة نقدا، أو إلى أجل، فذلك جائز. قال عبد الملك: وإن زاده المبتاع ثوبا من صنف ما له عليه، أو من غير صنفه، وقد حل الأجل، فهو جائز. قال ابن القاسم، وأشهب: ولا يزيده ذهبا من غير الذهب التي يأخذ منه نقدا؛ لأنه بيع ذهب وعرض بذهب، ولا مؤجلا، فيصير: بيع وسلف، ولا بأس بأن يزيده ورقا نقدا - يريد دراهم يسيرة - وقد اختلف فيه. وبعد هذا قول آخر لعبد الملك في هذا الباب.قال أشهب وعبد الملك: وإن حلت السلعة فلا بأس أن تأخذ ذهبك، وتزيده ورقا نقدا. قال عبد الملك: ما لم تكن كثيرة، فيصير صرفا وبيعا. قال ابن القاسم وأشهب: وإن تأخرت الفضة، لم يجز. قالوا: وإن زاده البائع بعد التفرق شيئا، لم يجز وهو الربا.قال ابن القاسم، وأشهب: وإن كان رأس مالك عرضا أسلمته في عرض خلافه، فأقالك من عرضك بعينه، وزادك قبل الأجل شيئا، فجائز ما لم[٦/ ١١٣]." (١)

"ويرد في الفوت إلى القيمة. قال: وخير من ذلك أن يبيع على التقديم، يقول له بعد الوجوب: ما ذكرت، فيلزمه ثم لا رجوع له فيه. قال: ومن باع سلعة على أن لا يأخذ ثمنها حتى يبيعها أو بعضها، لم يجز، ويفسخ.قال مالك: ومن باع ثمر حائطه على أن يوفيه الثمن أو شيئا سماه منه، إذا جذ نصف الحائط أو ثلثه، وباقي الثمن إذا جذ آخره، لم أحب هذا، ولا أعرف النصف من ذلك ولا الثلث. ولكن يؤخره إلى فراغه أو إلى أجل مسمى. وإن شاء نقده البعض. وأجاز ذلك أشهب. وقال في السؤال: إذا جذ ثلث ثمره، ونقده ثلث الثمن، وباقي الثمن إذا جذ بقيته تمرا.وروى أبو زيد عن ابن القاسم في العتبية: إذا باع كرمه على أن يقبض عشرين دينارا، ثم يأخذ ثلث ما بقي إذا قطف ثلثه، وباقي الثمن إذا قطف بقيته، لم يجز. ولو قال: إذا قطف جميعه، جاز.قال مالك: ولا بأس ببيع أهل الأسواق على التقاضي وقد عرفوا قدر ذلك قدر الشهر أو ما عرفوه بينهم. يريد: مما جرى بينهم حتى يتقاضاه فيعطاه مقطعا بعد ذلك. قال مالك: فإن تأخر نقد ما عرف من وجه التقاضي أغرم ذلك.قال: وكره ابن القاسم البيع إلى أجل بعيد، مثل عشرين سنة

---

(١) النوادر والزيادات ٦/١١٣

أو أكثر. قال: ولا أفسخه إلا في مثل الثمانين والتسعين. وكذلك النكاح. ولا بأس به إلى عشر سنين. ولا ينبغي البيع على أن يقضيه حقه بإفريقية. وأرى أن ينقض، يريد[٦/ ١٥٤]." (١)

"يحصد، فإذا حصد وقبض، لم يفسخ، وليس بحرام. قاله مالك. وأما إن بيع قبل أن يتحبب ويفرك، فليفسخ أبدا.ومن كتاب ابن المواز، ومن العتبية من سماع ابن القاسم: قال مالك في العنب الحصرم وارمان الأخضر والفرسك وشبهه يباع قبل أن يطيب، يريد على القطع، قال: أما بمصر وشبهها فلا باس به لأنه لا يضر بهم.قال عنه أشهب في العنب يشترونه حصرما يقطعونه: فلا أحبه حتى يطيب. قال في العتبية في ذلك كله: لا بأس به على القطع، وإنما كرهت النفس هاهنا لأن ذلك يضر بالناس، فأما الأمصار ففاكهتهم كثيرة، لا يضر بهم ذلك.قال ابن حبيب: ولا بأس أن يشتري من الحائط ثلاث جنيات أو أربع، كل صاع بكذا على الكيل.ما يجوز من بيع القضب والقرط والقصيلوالورد والياسمين وغيره من غير الطعاموكيف إن تحبب القصيل بعد البيعمن كتاب ابن الموز، قال مالك: ويجوز بيع القضب، والبقل والعصفر، والورد والياسمين، والقطن، إذا بدا أول منفعته إلى آخر إبانه، يستجنى كل ما يجن حتى ينقطع وتوضع فيه العاهة، ولم يحد الثلث فيه.[٦/ ١٩٢]." (٢)

"قال ابن القاسم: لا حائجة فيما دون الثلث منه. محمد: إلا البقل فيوضع فيه دون الثلث. ولا يباع شيء منه أجلا معلوما، ولكن إلى انقطاعه.قال مالك: وإذا بلغ القرط والقضب أن يرعى ويجنى بلا فساد، جاز بيعه، فإن كانت خلفته لا تخلف، جاز، شرط خلفته أربع جزات أو خمسا أو إلى انقطاعه، فإن لم يخرج نباته على ما كان يعرف، لشيء أصابه، وضع عنه، إن كان مشترط القضب يريده علفا ولا يريده حبا، فإن كان للحب فلا يشترط خلفته. قال أصبغ: يريد: وإن كانت مأمونة. قال عنه أشهب: لا يباع القضب حتى يعني، وليشترط، جزتين وثلاثة وأربعة. وإن شرط خلفته ليقتلعه، فجائز، إن كانت لا تخلف، ثم قال: ما هو عندي بحسن؛ لأنها تأتي مختلفة.قال ابن حبيب: إنما يجوز في القضب والقرط والقصيل أن يشترط خلفته في بلد السقي لا في بلد المطر إذ ليست الخلفة فيه بمأمونة، وإذا لم يشترط الخلفة فإنما له الجزة الأولى، وإذا شرطها، فله ما أخلفت، وإن كانت خلفة بعد خلفة، فإنما ذلك كبالقول إذا بلغ النفع به إذا قطع جاز حينئذ بيعه وبيع ما يطلع منه.[٦/ ١٩٣]." (٣)

---

(١) النوادر والزيادات ٦/١٥٤

(٢) النوادر والزيادات ٦/١٩٢

(٣) النوادر والزيادات ٦/١٩٣

"ومن كتاب محمد: وما غلب فيه الحب مما تشترط خلفته، انتقض بيع ما فيه ورجع بحصته، وكذلك القرط والقصيل، كان ذلك بتعد من المشتري أو بتوان منه. قال ابن القاسم: ويقوم ذلك حسب بقائه في اختلاف أزمنته. قال أصبغ: وإن تقارب في ذلك وفي الأكرية واللبن ينقطع والجوائح. محمد: مما لا يرغب فيه لدهر دون دهر بالأمر البين، فليحمل على أنه متفق كله في المحاسبة.ومن العتبية: من سماع ابن القاسم: وقال في القصيل يباع فيتحبب، قال: يعدل بالفدادين ويقاس، فإن تحبب منه قدر **الثلث** أو **الثلثين** وضع بقدره، وليس ذلك بالقيمة، وإنما يقدر بالقياس والتحري، قيل: فإن بعضه أجود من بعض، قال: يقدر ذلك بقدر جودته ورداءته، وكذلك البلح يزهي بعضه.ومن كتاب ابن المواز: قال ابن القاسم في القصيل: يجاح، إن اشترى منه جزة واحدة فلا تقويم فيه، وإن اشترط خلفته، فإنه يقوم مثل ما ذكرنا في المقاثي وشبهها. يريد ابن القاسم: وكذلك ما تحبب في القصيل في تقويمه وحسابه.قال ابن القاسم: ولو اشترى قصيلا، فاستغلاه فتوانى في قصله، فليرفعه البائع إلى الإمام حتى يأمره بقصله، فإن تراخى ذلك حتى تحبب، فلا بيع بينهما. قال أصبغ: ولو قضى عليه بقصله ثم لم يقصله حتى تحبب أو تحبب وهما في الخصومة، فذلك سواء، وقد انتقض البيع.[٦/ ١٩٤]." (١)

"في وضع الجوائح فيما يبتاع من ثمر أو حبقال ابن حبيب وغيره: أمر النبي صلى الله عليه وسلم بوضع الجوائح. وفي بعض الحديث: توقيت **الثلث**.قال غيره: ولو لم يأت توقيت **الثلث**، واستحال وضع ما لا بال له، إذ لا بد من سقوط شيء منها انبغى أن يوضع ما له بال. **والثلث** عدل مما له بال. وحد فيما بين القلة والكثرة في الأصول.ومن كتاب ابن المواز: قال مالك: ويقضى بوضع الجائحة، ولا ينتفع البائع بشرط البراء من الجائحة.قال في المختصر: ولا ينجي البائع من الجائحة أن يدعو إلى الإقالة أو يغلو الثمر فيربح المبتاع.ومن كتاب محمد، ومن الواضحة، قال ابن حبيب: وهي في ضمان البائع لما بقي فيها من الاستيضاع والمصلحة، كما يكون في ضمانه ما بقي فيه الكيل والوزن فيما بيع على ذلك.قال ابن حبيب: فوضع الجوائح على ثلاثة أوجه: فوجه يوضع فيه قليل ذلك وكثيره، وذلك في الخضر من جميع البقول وما ناسبها، فيوضع ذرك فيها وإن قل، إلا التافه الذي لا باله له، فلا يوضع. قال ابن المواز: واختلف فيها[٦/ ٢٠٣]." (٢)

---

(١) النوادر والزيادات ١٩٤/٦

(٢) النوادر والزيادات ٢٠٣/٦

"عن مالك، وقال علي بن زياد عن مالك في المدونة: إنه لا يوضع فيها إلا ما بلغ **الثلث**.قال ابن حبيب: والوجه الثاني ما يجنى بطنا بعد بطن من البحائر والموز والرياحين من الورد والياسمين والخيري وشبهه، وما لا يدخر من الفواكه من الخوخ، والفرسك، والكمثرى، والسفرجل، والأترنج، والرمان، والقراسي، وما لا يدخر من التين وهو أول بطن منه، فهذه الأشياء إنما تطيب شيئا بعد شيء، وتجنى بطنا بعد بطن، فهذا يقوم ما جنى وما أجيح وما بقي ينتظر فيجمع. فما وقع للمجاح من تلك القيم وضع مثله من الثمن كان عشر الثمن أو تسعة أعشاره إذا كان ذلك من الثمرة في التقدير ثلث جميعها فأكثر، وكذلك قال في كتاب ابن المواز في كل ما لا يدخر ولا يحبس أوله على آخره كالمقائي والموز والورد والرمان وشبهه، ويقوم بقدر نفاقه في اختلاف أزمنته. قال أصبغ: فإن تقارب ذلك، حمل على أنه متفق كله. وقال أشهب: إنما يراعى ما بلغ ثلث الثمن في ذلك فهو جائحة، وإلا لم يره جائحة، وإن بلغ ثلث الثمرة. قال ابن المواز: وقول مالك وابن القاسم وابن عبد الحكم وعبد الملك: إنما يراعى ثلث الثمرة، لا ثلث الثمن في هذا.قال ابن حبيب: والوجه الثالث مثل ما ييبس ويدخر من الثمار من نخل وعنب وتين مدخر وزيتون ولوز وجوز وجلوز وفستق، فإذا أجيح ثلثه فأكثر، وضع بقدره من الثمن لا تقويم فيه. اشتري ذلك وقد حل بيعه، أو بلحا، على أن يجذ، ثم أجيح. قال ابن المواز: فأما التين، فقال مالك فيه: يسأل عنه؛ لأنه مما يدخر ويطعم بطنا بعد بطنج وقد كان جعله مثل القرط والقضب يشترط خلفته وكالمقاثي، وهذا أحب إلينا.[٦/ ٢٠٤]." (١)

"قال ابن المواز: قال ابن القاسم: والزيتون كالنخل والعنب في ذلك. قال ابن المواز وابن حبيب: وكذلك ما اشتري جزة واحدة من قضب وقرط وقصيل، فأما إن اشترى منه جزا أو شيئا وخلفته، فكالمقاثي والورد وشبهه، ينظر، فإن كان البطن المجاح قدر ثلث النبات في النبات وضع عنه من الثمن بقدره في التقويم. وقال أشهب: إنما أنظر إلى قيمة المجاح لا إلى كيله، فما بلغ ثلث الثمرة فهو جائحة. قال: وذلك في المقثاة وغيرها، لا ينظر إلى ثلث النبات.قال: وإذا اشترى ثمرة حائط فيه اصناف من الثمر، فيجاح صنف منها، فلينظر إلى قيمته من قيمة الأصناف، فإن كان ثلث قيمة الجميعز وضع عنه. وقال أصبغ: إذا كانت متفاوتة غير متقاربة وكذلك الحائط فيه أصناف من نخل وكرم ورمان وخوخ أو حوائط في صفقة، حائط نخل، وحائط رمان وحائط كرم، فيجاح صنف منها فينظر إلى قيمته من قيمة جميع الأصناف، فإن كان ثلث الجميع وضع عنه.قال محمد: وهذا خلاف مالك ومن ذكرنا من أصحابه، والذي نأخذ به إن

---

(١) النوادر والزيادات ٦/٢٠٤

كان الحائط تمرا كله أو كرما كله، إلا أنه اصناف منه، فلينظر إلى **الثلث** فأكثر في المقدار فيكون جائحة. يريد محمد: فيحط ما قابل ذلك الصنف منه من الثمن بالقيمة.قال أصبغ في موضع آخر: إنما استعمل قول أشهب في أصناف من الفاكهة في صفقة، يجاح صنف منها، فينظر في ذلك إلى القيمة، لا إلى المقدار. وإن أجيح بعض صنف منها، وهي أصناف، نخل، وكرم، ورمان، وغيره،[٦/ ٢٠٥]." (١)

"قال ابن حبيب: وإن كان الزيتون أجناسا، فكما قلنا في أجناس التمر وغيره، وما ذكرنا فيه من الاختلاف. وإن كان جنسا واحدا، فلا تقويم فيه. قال: وإذا بلغ منتهى يمكن فيه جمعه كله، فلا جائحة فيه، مثل ما ييبس من الثمر.قال: ومن قول مالك في من ابتاع بستانا، فيه تمر وتين وعنب ورمان وغيره، وقد حل بيع كل صنف منه، وهو في موضع واحد، أو افترقت أماكنه، وجمعته الصفقة، فأجيح صنف منها كله أو بعضه، فإن جائحة كل ثمرة منها على حدة لا تضم إلى غيرها، فإذا بلغت ثلث ذلك النوع حط عنه ثلث حصته من الثمن بالقيمة.ومن كتاب ابن المواز، والمختصر، والعتبية، قال مالك: ومن اشترى حوائط فأجيح أحدها، فإن كان ذلك في صفقات شتى روعي بالحائجة ثلث كل صفقة، وإن جمعتهم صفقة، فلا وضيعة حتى يكون المجاح قدر ثلث جميع الحوائط.ومن العتبية، قال سحنون: قال ابن القاسم: في الفحل والإسفنارية والورد والياسمين وشبهه والعصفر وقصب السكر أن ذلك في الجائحة سواء، لا يوضع حتى تبلغ **الثلث**. قال: وهو تجوز فيه المساقاة، فكل ما جازت فيه فالجائحة فيه موضوعة، إذا بلغ **الثلث**، إلا الموز، فإن المساقاة لا تجوز فيه، ولا توضع فيه الجائحة حتى تبلغ **الثلث**.[٦/ ٢٠٧]." (٢)

"قال: وأما الزعفران والريحان والبقل والقرط والقضب وقصب السكر، فإن الجوائح توضع في قليله وكثيره، ولا تصلح فيه المساقاة، وأما الكمون فتجوز فيه المساقاة كالزرع، وإنما يراد حبه لا شجره.وأما الموز والمقاثي والباذنجان، فهي ثمار، فلا توضع فيها الجائحة حتى تبلغ **الثلث**.وما بيع أخضر من فول وجلبان وما يشبهه، فلا يوضع فيه حتى يبلغ **الثلث**، ويرد إلى أصله، هكذا في العتبية قول مختلف في قصب السكر.ومن كتاب ابن المواز: قال مالك: وكل ما بيع قبل طيبه على أن يجد من البلح والحصرم والجوز والتين والقطاني وغيرها، والفواكه، ففيه الجائحة إذا بلغ **الثلث**.وقال ابن القاسم: لا جائحة في قصب السكر. وقال ابن عبد الحكم: فيه الجائحة، وقاله أصبغ.قال أصبغ: قيل لابن القاسم: أفيه جائحة؟ قال: لا، هو لا يباع حتى يتم. قيل: فإن تم ما بيع، أتوضع فيه الجائحة؟ قال: عسى به. وكأنه لم يوجبها. وقال

(١) النوادر والزيادات ٦/٢٠٥

(٢) النوادر والزيادات ٦/٢٠٧

بعد ذلك: لا جائحة فيه، والأول أحب إلي.قال ابن عبد الحكم: وإنه إنما يقطع شيئا بعد شيء، بخلاف الزرع.ومن الواضحة قال: ومن قول مالك: إن في قصب السكر الجائحة، وإن بيع بعدما يطيب؛ لأنه يتأخر قطعه لما يزيد من استنضاج وحلاوة، كمدخر[٦/ ٢٠٨]." (١)

"التمر، فإذا بلغ **الثلث**، وضع فيه بلا تقويم، كالقصيل تباع منه جزة واحدة، إلا أن يكون القصب متفاضلا، بعضه أعظم من بعض وأفخر، فيقوم كأصناف التمر يجاح صنف منه. قال: وجائحة القصب غير الحلو كجائحة الحلو؛ لأنه يجوز بيعه إذا بلغ مبلغ الانتفاع به أو ببعضه، كالبقل، ثم يستأخر جمعه ليزداد ريا وعظما، فإذا بلغ تمامه انقطعت الجائحة فيه كيبس الثمرة.قال: وجائحة ورق التوت الذي يباع ليجمع أخضر لعلف دود الحرير كجائحة البلح وشبهه، **الثلث** فصاعدا، وليس كالبقل. وروى أبو زيد في ورق التوت عن ابن القاسم في العتبية أنه كالبقل يوضع ما قل منه وكثر.ومن كتاب ابن المواز، قال أشهب: في المقاثي توضع الجائحة فيما قل منها وكثر كالبقل. قال أصبغ: وهذا خلاف مالك وأصحابه، وليس بشيء.مالك: ومن اشترى عريته بخرصها ففيها الجائحة كغيره. وقاله ابن القاسم وابن وهب. وقال أشهب: لا جائحة فيها. وفي الواضحة مثل قول مالك.وروى أبو زيد في العتبية عن ابن القاسم في من نكح بثمرة أنه لا جائحة فيها، والمصيبة من المرأة. وقال ابن الماجشون: بل توضع فيها الجائحة كالبيع. ومن الواضحة، وفي كتاب محمد نحوه.قال: ولا جائحة فيما بيع بعد يبسه من جميع الثمار، أو بيع قبل يبسه فأجيح بعد يبسه، ولا فيما بيع بأصله، كان تبعا للأصل، أو الأصل تبعا له، أبر أو لم يؤبر، طاب أو لم يطب، وهذا قول مالك.[٦/ ٢٠٩]." (٢)

"الجائحة، وإن كانت مثل نصف الصفقة أو ثلثها، ففي ذلك الجزء تكون الجائحة، إن بلغت ثلثه فأكثر، وكذلك في كتاب ابن المواز. وقال: وكذلك الأرض فيها شجر يشترط.قال ابن القاسم: ومن اشترى رقاب النخل دون الثمرة، ثم اشترى الثمرة بعدها، فإن كانت مزهية، ففيها الجائحة، وإن لم تزه، فلا جائحة فيها، وكذلك روى عنه أبو زيد في العتبية.قال ابن المواز في من اشترى الأصول ثم الثمرة بعد ذلك، فقال ابن القاسم في الأسدية: لا جائحة فيها، وكذلك روى عنه يحيى بن يحيى، قال: وإن اشترى الثمرة – يريد: مزهية – ثم الأصل بعدها، ففيها الجائحة.قال سحنون: هو إذا باع الأصل، ثم باع الثمرة، لم يكن على البائع سقي. ولو باع الثمرة وحدها، كان عليه السقي، يحتج بهذا في الجائحة. يريد سحنون أن مشتريها

---

(١) النوادر والزيادات ٢٠٨/٦

(٢) النوادر والزيادات ٢٠٩/٦

بعد الأصول يصير كالقابض، إذ لم يبق له على البائع سقي ينتظره منه فتسقط الجائحة فيها.ومن العتبية: قال أصبغ: قال ابن القاسم: من ابتاع نصف ثمرة الحائط أو ثلثها، فأجيح أقل من الثلث، فذلك عليها، ولا يوضع من الثمن شيء. وإن بلغ الثلث، وضع عنه ثلث الثمن، وإن أجيح النصف، وضع عنه النصف، ولو كانت صبرة ابتاع نصفها، فالمصيبة منهما، ولا جائحة فيها.ومن كتاب محمد، قال مالط: ومن باع ثمرة واستثنى منها آصعا أو أوسقا قدر الثلث فأقل، فإن أجيح منها قدر الثلث فأكثر، وضع بقدره مما استثنى[٦/ ٢١١]." (١)

"البائع. رواه ابن القاسم، وأشهب، وعبد الله. وإن أجيح أقل من الثلث، أخذ البائع مما سلم جميع ما استثنى. وروى عنه ابن وهب أنه يأخذ ذلك الذي استثنى كاملا، أجيح ثلثها أو أكثر أو أقل. ولا جائحة على البائع حتى يستثني جزءا شائعا. وقال به ابن عبد الحكم، وقال بالأول ابن القاسم وأصبغ. وما استثنى، فكالثمن.ومن الواضحة: ومن باع ثمر حائطه وقد يبس، واستثنى منه كيلا ما يجوز له، فأجيح قدر ثلثها فأكثر، فلا يوضع عنه من الثمن ولا من الكيل المستثنى، كالصبرة. وإن أجيح منها جميع الثمرة، سقط عن المبتاع ما استثنى البائع وتكون، والمصيبة منهما جميعا.ذكر ما يعد من الحوادث جائحة ومن شرط رفع الجائحةمن كتاب ابن المواز، قال مالك في الثمرة يصيبها الجيش: إنه جائحة.قال ابن القاسم: والسارق جائحة. ولم ير أصبغ أن السارق جائحة، وقال: إنما الجائحة ما لو علم، لم يقدر على دفعه. وهو قول ابن نافع في المدونة. قال ابن حبيب: ولم ير مطرف وابن الماجشون الجيش وغلبة اللصوص جائحة. وقال ابن القاسم وابن عبد الحكم وأصبغ: إن ذلك جائحة، وبه أقول، وهو قول عطاء، والأول قول سهل بن أبي حتمة.[٦/ ٢١٢]." (٢)

"ومن كتاب محمد: قال مالك: ومن باع ماء يوم من عين، فنقص ماء ذلك اليوم ثدر الثلث، وضع عنه. وقال ابن القاسم فيه: إنه يوضع قليله وكثيره إلا ما لا يضره كالبعل.قال مالك: ومن باع ثمرة وشرط البراءة من الجائحة، لم ينفعه ذلك وقضي عليه بها. وكذلك في العتبية من سماع ابن القاسم.تم الكتاب بحمد الله وعونهوصلى الله على محمد نبيه وسلم[٦/ ٢١٤]." (٣)

---

(١) النوادر والزيادات ٦/٢١١

(٢) النوادر والزيادات ٦/٢١٢

(٣) النوادر والزيادات ٦/٢١٤

"وذكر قول ابن القاسم في الشاتين، واحدة غير ذكية، والقلتين، إحداهما خمر، وقول أشهب. وقال أصبغ بقول أشهب، وبقول ابن القاسم يقول محمد.قال مالك في من ابتاع رقيقا، فوجد بأحدهم عيبا، أو وجد مسروقا، فإن كان وجه الصفقة، وفيه رجاء الفضل، فله رد الجميع. قال ابن القاسم: يعني في كثرة الثمن. قيل: فنصف الثمن؟ قال: لا، حتى يكون أكثر، ويكون ما بقي له تبعا، وإذا رد القليل، فبحصته من الثمن، لا بما سمى له من الثمن، وكذلك صبرة قمح، وصبرة شعير تباعا في صفقة، كل صبرة بدينار، تستحق التي ليست وجه ذلك، فإن استحقت الوجه، رد الأخرى، وإن فاتت وجهل كيلها، لزمته بحصتها من الثمن، ولو اشتراهما على أن كل قفيز بدرهم، لم يجز. وقال ابن حبيب بخلاف قول ابن القاسم، وأشهب، في التراضي، يأخذ الأدنى بحصته وقد استحق الأرفع، أو رد بعيب، فقال في رقيق في صفقة واحدة يوجد بأحدهم عيب أو يستحق، وهو الذي يرى فيه النماء، والربح، وكثرة الثمن. ومن أجله اشتري الجميع، فرضي المتبايعان بأخذ المبتاع ما بقي بحصته من الثمن: إنه جائز؛ لأنه كان بيعا قد تم، بخلاف من ابتاع عبدا وجارية، وهي وجه الصفقة، فهلكت في المواضعة، فلا يجوز الرضا بأخذ العبد بحصته؛ لأنه لم يكن بيعا يتم إلا بخروجها من الحيضة.ومن كتاب ابن المواز: ومن ابتاع دارين، فاستحق بعض واحدة. فأما أيسرها، فليرجع بحصته، وإن كان أكثرها وهي وجه الصفقة، ردهما، وأما الدنية، فيردها بحصتها. وقد قيل: هما كدار، فإن كان ذلك يسيرا في الصفقة، لم ينتقض البيع، وهذا قول سحنون.ومن ابتاع حائطا، فاستحق نصفه، فله رد جميعه. قال مالك في الدار والحائط: إن استحق من ذلك كثير، تضر به فيما بقي، ويضيق ذلك عن سكناه وعما اشتراه له، فله رد الجميع، وأما نخلات يسيرة، أو من الدار ما لا يضيق عليه، فيلزمه ما بقي. قال: ومثل الثمن والسدس يسير، **والثلث** كثير، ترد به الدار.[٦/ ٣١٠]." [١]

"قال أشهب: ومن ابتاع عدة رقيق، فوجد بواحد عيبا، فإن كان ينقص ذلك من ثمن الجملة شيئا، رد الرأس وحده بحصته، وإن لم ينقص من ثمن الجملة لم يرده، وإن كان ينقص من ثمنه لو انفرد. قال محمد: وأنا أستحسن هذا في الحمل خاصة، وأما غيره من العيوب، فليرده بحصته مما بقي.ومسألة بيع السفينة من الرقيق كتبتها في باب عيوب الرقيق، وهي من العتبية، وهي في كتاب ابن المواز.قال: ومن باع جارية بجاريتين، فرد واحدة من الاثنتين بعيب، وقيمتها سواء، فليرجع بنصف قيمة جاريته، فاتت أو لم تفت، لضرر الشركة. وقال أشهب في غير هذا الكتاب: يرجع فيها بعيبها، وإن كان العيب بأرفع الجاريتين، ولم يدخلهما نقص في بدن، فليردهما، ويأخذ جاريته إن لم تفت في سوق أو بدن، فإن فاتت في سوق

(١) النوادر والزيادات ٦/٣١٠

أو بدن، أخذ قيمتها يوم قبضها الآخر.قال في الجزء الرابع في القيام بعيب، فقال: قيمتها يوم خرجت من الاستبراء، وإن لم تفت هذه ورا المبيعة، وفاتت الدنية. وقيمة الدنية قيمة مطلقة، لا على الحصة، لانتقاض البيع، ويأخذ جاريته، وإنما يفيت الدنية هاهنا حدوث عيب مفسد لا تغير سوق، وكأنه وجد العيب بها، إذ هو بوجه الصفقة. وأما إن فاتت المتفردة في سوق أو بدن، فليرد المعيبة فقط بقيمتها من قيمة صاحبها: إن فاتت الدابة، فيأخذ تلك الحصة من قيمة المنفردة، وإن لم تفت الدنية، ردها مع المعيبة، ولو وجد العيب بالدنية، ردها بحصتها من قيمة المنفردة، وإن لم تفت المنفردة بشيء، ولو فاتت المعيبة، وهي أرفع الاثنتين، رجع بحصة العيب في قيمة المنفردة، وإن وجد بأحد الجاريتين عيبا، وماتت الأخرى، فاختلفا في قيمتها، فادعى مبتاعها قليلا، وقال بائعها: قيمتها الثلثان، فليصفاها، فإن اختلفا في الصفة، فالقول قول البائع مع يمينه، انتقد أو لم ينتقد.[٦/ ٣١١]." (١)

"ومن اشترى عبدا، واستثنى ماله، وله جارية رهنها البائع، فإن افتكها، فهي للعبد. قال محمد: عليه أن يفتكها من ماله.ومن اشترى عبدا، واشترط ماله، وله جارية حامل منه، فجاريته تبع له، وولدها للبائع؛ لأنه ليس بماله، ولا أفسخ به البيع؛ لأنه لو اشترط ماله، وللعبد جمل شارد وعبد أبق، فلا بأس بذلك. قال محمد: وأظنها لابن القاسم، من رواية أبي زيد، وأنا أتوقف عنها.في الثمرة أو الصبرة تباع ويستثني البائع منهاأو يشتري ذلك بعد الصفقةوذكر الجائحة في ذلكمن الواضحة: ومن باع ثمرة حائطه، واستثنى ثمر أربع نخلات بأعيانها، جاز ذلك، قلت أو كثرت.وذكر الجائحة فيما يستثنى من الثمرة والصبرة مذكور في باب الجوائح.ومن كتاب ابن المواز، والواضحة: ومن باع ثمرة يابسة، أو صبرة، فله أن يستثني منها كيلا قدر الثلث فأقل، ويجوز أن يشتري منها جزءا شائعا، كان أكثر من الثلث أو أقل.ومن الواضحة: وإن باعه ذلك بثمن إلى أجل، فلا بأس أن يشتري شيئا منه بنقد، وله أن يشتري منه مقاصة مثل ما يجوز أن يستثنيه، ولو باعه بنقد، فله أن يشتري منه مثل ما ذكرنا بنقد، إلا من أهل العينة، ولا يشتريه منه إلى أجل، فيصير بيع وسلف وإن لم يكونا من أهل العينة، وأما بعرض، فيجوز نقدا، ولا يجوز إلى أجل، فيصير الدين بالدين، إلا أن يكون الثمر الأول بنقد، فيجوز شراؤه منه بعرض نقدا أو إلى أجل.[٦/ ٣٢٧]." (٢)

"ومن العتبية: أشهب، عن مالك في من باع حائطا فيه أصناف من الثمر، فله أن يشتري من صنف منها مثل ثلث جميع الثمر الذي باع، كان ما ابتاع من ذلك الصنف أكثر من ذلك الصنف أو أقله، إذا

---

(١) النوادر والزيادات ٣١١/٦

(٢) النوادر والزيادات ٣٢٧/٦

كان قدر ثلث الجميع.ومن كتاب ابن المواز: وكره مالك لمن باع ثمرة حائطه جزافا، أن يستثني من صنف منها كيلا مسمى. وقال أشهب: إلا أن يكون ذلك الصنف كثيرا مأمونا، ويكون ما يستثني منه تبعا لما بقي منه.وقال ابن القاسم: إذا كان قدر ثلث ذلك الصنف، فجائز. وكذلك في العتبية، وذكر ما ذكر هاهنا عن أشهب، فذكر أن مالكا قاله من رواية ابن القاسم، وقال أصبغ بالذي ذكرناه من قول ابن القاسم.قال ابن المواز: واتفق ابن القاسم، وأشهب في جواز الاستثناء من الصفقة والثمرة كيلا قدر **الثلث** فأقل، فأما الاستثناء من لحم شاة باعها، يستثني وزنا منه، فأشهب يجيز قدر **الثلث**، وابن القاسم لا يجيز إلا اليسير، مثل خمسة أرطال أو ستة. قال مالك: ومن باع ثمرة بنقد، فلا يشتري منها شيئا وإن قل بدين، ولا يشتري بنقد إن كان باع بتأخير. قال مالك في العتبية: ولا دون **الثلث**. وقال سحنون: ولا شيء منه.قال ابن القاسم: قال مالك: وإن تفرقا، فلا يجوز أن يشتري منه أقل من **الثلث** بنقد ولا بغير نقد، وإنما يجوز أن يشتري منه أقل من **الثلث** إذا لم يتفرقا بغير نقد. يريد: مقاصة. ومن كتاب محمد: وإن باعه بتأخير، فحل وقبض، فله أن يشتري منه بنقد، ويتأخر، وبمثل نقده بعينه. قال محمد: إذا انتقد وتفرقا،[٦/ ٣٢٨]." (١)

"فله الشراء منه بنقد ويتأخر ما لم يكونا من أهل العينة. قال أصبغ وابن القاسم: وإن لم ينتقده، فلا يشتري منه إلا من الثمن مقاصة وكأنه استثناه يوم الصفقة.ومن كتاب محمد: ومن باع ثمرة حائطه جزافا، فله أن يبتاع منها رطبا قدر ما كان يستثني فقط. وكذلك لا يبتاع منه من حائط غيره إلا قدر ما كان يستثني من حائطه. محمد: إن كان تمر الحائطين صنفا واحدا. قال مالك: ومن حائطه وحائط غيره سواء، ومن حائطه أحب إلي. قال أصبغ: سواء استثنى رطبا أو بسرا أو تمرا قدر ثلث خرصه. محمد: وذلك إذا استثنى بعد بيعه فيما لم ينقد ثمنه، فيحسب ذلك عليه في الثمن. فأما ما انتقد ثمنه كله وتفرقا، فلا بأس بما ابتاع منه بعد ذلك كيلا أو جزافا، **الثلث** أو أكثر كالأجنبي إن لم يكونا من أهل العينة.قال مالك: ومن باع ثمرة حائطه إلى أجل، لم يجز أن يستثني منه شيئا، ينقد أقل من **الثلث** أو أكثر، وإنما يجوز أن يستثني منه **الثلث** فأقل على المقاصة من الثمن.قال ابن القاسم: فيمن باع جديدا جزافا بنقد وتفرقا، ثم اشترى منه وزنا، فذلك جائز بنقد وإلى أجل ما اشترى منه، إلا من أهل العينة. وإن لم ينقد، فلا يجوز أن يشتري منه إلا قدر ما يجوز أن يستثنيه قدر **الثلث**، ويقاصه من الثمن، وهذا في الطعام وغيره.قال ابن القاسم في بائع المقتاة يستثني فقوسا قدر **الثلث** قفافا معروفة، قال أصبغ: بكيل أو عدد، وأجازه ابن القاسم عددا، وبصفة

---

(١) النوادر والزيادات ٦/٣٢٨

معلومة. قال: وأحب إلي قفافا يملأها؛ لأنه قد لا يجد بتلك الصفة قدر **الثلث**. قال أصبغ: إذا كان فيه ذلك ويؤمن، فهو أجله. وأجاز استثناء ثمر نخلات يختارها.[٦/ ٣٢٩]." (١)

"قال مالك: وإن استثنى أربع أحمرة، يرسلها في الحائط تأكل ما سقط، فذلك جائز، ويلزم المبتاع، ولا يرد البيع. قال مالك: ولا يبيع ثمره على أنه ضامن له في خرصه كذا وكذا صاعا.ومن باع حديدا جزافا، واستثنى منه وزنا، فإن لم ينتقد فليشتر منه ما كان يجوز له أن يستثنيه في البيع، قدر **الثلث** فدونه، وإن انتقد، فجائز على كل حال، إلا من أهل العينة.قال ابن حبيب: ومن باع مقتاة أو مبطخة، فله أن يستثني منها قدرا معلوما، عددا أو وزنا، أو عددا بقفاف أو سلال، قدر **الثلث** فأدنى، فأما جزافا، فذلك جائز. يريد: قل ذلك أو كثر، ما لم يشترط نقد جميع الثمن، فيصير: بيعا وسلفا، ولكن يبيعه بقدر الجزء المبيع، ولا يجوز أن يبيع زيتونا، ويستثني منه أقساط زيت، أو عنبا، ويستثني كيلا من خله، أو من ربه، ولكن يستثني من ذلك كله حبا، على ما تقدم ذكره.وبعد هذا باب في ضمان الصبرة يشترى بعضها، أو يستثنى بعضه ا، فيه من هذا المعنى شيء.فيمن باع دارا واستثنى سكناها أو دابة واستثنى ركوبهاأو ابتاع دارا أو بئرا وهي مكتراةوالمعمر والمسكن دارا هل يكريها؟ وهل يبيع ربها مرجعها؟من العتبية: روى يحيى بن يحيى، عن ابن القاسم، في من باع دارا بدين، على أن يسكنها سنة، قال: لا بأس بالأشهر، وقد خفف مالك السنة،[٦/ ٣٣٠]." (٢)

"أبي طالب، وزيد بن ثابت، وشريح، والأوزاعي، والليث، وابن وهب، وغيرهم، وأما في السفر، فإجازته قوية، وروي أن النبي عليه السلام فعله في سفر الهجرة.وأما استثناء الرأس والأكارع فلا يكون في سفر ولا حضر، كمن باع شاة مقطوعة الأطراف قبل السلخ، ومصيبة المستثني سواقطها من المشتري، ولا شيء عليه للبائع فيما استثنى.ومن كتاب ابن المواز: قال ابن القاسم: يجوز بيع شاة مذبوحة لم تسلخ ما لم تكن على الوزن، كلها أو بعضها، فلا يجوز، ولا يجوز بيع شاة مذبوحة بشاة مذبوحة، وإن لم يكن على الوزن، إلا أن يقدر على تحديهما. قال أصبغ: لا يقدر على ذلك، ولا يجوز. وقال مثله سحنون، ولم يعجب ابن المواز قول أصبغ. قال محمد: واتفق قول ابن القاسم، وأشهب، في جواز الاستثناء من الطعام: من الصبرة، والثمرة كيلا، قدر **الثلث** فأقل. فأما الاستثناء وزنا من لحم شاة باعها، فأشهب يجيز قدر **الثلث**. وقال ابن القاسم: لم يبلغ به مالك **الثلث**، ولكن مثل خمسة أرطال أو ستة، ولا يستثني الفخذ والجنب من مذبوحة

---

(١) النوادر والزيادات ٣٢٩/٦

(٢) النوادر والزيادات ٣٣٠/٦

ولا حبة، كانت بقرة أو شاة.قال ابن القاسم: ولا يبيع من لحم شاته الحية رطلا، ولا رطلين، وكذلك لا يبيع من الثمرة الزهية كيلا، على أن يأخذه ثمرا ويجوز أن يستثني منه كيلا ثمرا. وقال أشهب: لا يفعل في الشاة، فإن نزل، وكان يشرع في الذبح، لم أفسخه، وإن كان يذبح بعد يوم أو يومين، فسخ، وكذلك في ثمرة الحائط، فإن استثنى ما يجوز في الشاة، فليس للمبتاع استحياؤها، ويعطى مثله، بخلاف الجلد. محمد: ويدخله اللحم بالحي.قال ابن القاسم: ومن باع بعيرا، واستثنى سواقطه، فلا يصلح في الحضر، فإن نزل لم أفسخه؛ لأن مالكا قال: ليس بحرام بين.[٦/ ٣٣٦]." (١)

"ورأيت لسحنون في كتاب البيوع الذي نسب إلى ابنه، أنه إن باعها من الأول بعشرة، ثم باعها من الثاني بعشرين، فالأول قد قبض نصفها في منازعته للناس، وعليه فيه خمسة، ويخير في النصف الآخر، فإن شاء ضمن المبتاع نصف قيمته، وإن شاء جاز فيه البيع، وأخذ فيه عشرة من المبتاع الثاني، ثم يرجع بها مؤديها على بائعه إن كان نقده، وإن شاء ضمن البائع قيمة النصف ما بلغ، وكان ثمنه له، وإن شاء أخذ من البائع العشرة التي باع بها النصف، ورجع بفضل القيمة إن زادت على عشرة على المبتاع.فقول سحنون: إن أجاز البيع أخذ من المشتري العشرة وقد دفعها إلى باعه فليس بأصلهم، وأصلهم في بيع الغاصب والمتعدي يقبض الثمن، أن رب السلعة إذا أجاز البيع، فعليه يرجع بالثمن إن قبضه، لا على المشتري. وقوله: إن شاء أخذ العشرة من البائع، ورجع بالفضل القيمة إن كانت أكثر على المشتري. فليس يعني أنه أجاز البيع، وأراه أراد أنه يطلب المبتاع بالقيمة، ولا يجيز البيع، فيأخذ هذا العشرة التي له عند البائع؛ لأنها مال غريمه ثم يرجع بتمام القيمة عليه؛ لأنه ضمن نصفها في منازعته حتى ماتت بأيديهما.وبهد هذا باب في اختلاف الوليين فيما باعا، فيه ذكر من باع سلعة من رجل، ثم باعها من آخر، وزيادة على معنى ما في هذا الباب.في ضمان الصبرة يشتري بعضها أو يستثني بائعها بعضهاأو في بيع الثمرة أو سكنى دار باعها ثم يهلك ذلك كلهمن كتاب ابن المواز: ومن اشترى نصف صبرة، فاكتال منها أقل من نصفها، ثم هلك باقيها، أن البائع يرجع فيأخذ نصف ما أخذ المبتاع.ومن باع صبرة جزافا، واستثنى منها كيلا سماه، قدر الثلث، فأصيبت الصبرة أو جلها، فالمصيبة منهما، فإن بقي منها الثلث فأدنى، فهو للبائع، وإن كان أكثر من الثلث، فللبائع منه ثلثاه وللمبتاع ما بقي.[٦/ ٣٨٠]." (٢)

---

(١) النوادر والزيادات ٦/٣٣٦

(٢) النوادر والزيادات ٦/٣٨٠

"ومن باع دارا واستثنى سكناها سنة، فانهدمت في السنة، فهي من المبتاع، ولا يرجع عليه البائع بشيء من ثنياه كالصبرة، إلا أن يصلحها المبتاع في بقية السنة، ولا يجبر على إصلاحها. قال أصبغ: لا يعجبني، وليس كالصبرة؛ لأن الصبرة قبض للمبتاع، والسكنى لم يقبض البائع ما استثنى، وثنيا السكنى لزيادة باع منها فتقوم، فيطرح مسكنه، ويرجع مما معها وكذلك ركوب الدابة إلا شيء لا بال له، مثل الأيام القلية في الدار، والبريد في الدابة، فهو لهو وسيع.قال محمد: قول ابن القاسم أصوب، وما وجدت بقول أصبغ معنى. وهذا الباب قد تقدم أكثره في أبواب الاستثناء من الصفقة، وأبواب الجوائح.ومن باع ثمرة واستثنى منها أقل من **الثلث**، فأجيحت أقل من **الثلث**، فلا يوضع عن المبتاع مما استثنى البائع شيء، كما لا يوضع عنه من الثمن. قاله مالك، كالصبرة، ولو أصيب **الثلث** فأكثر، يوضع عنه بقدر ما يوضع من الثمن. قاله مالك، وقاله أصبغ.وروي عن مالك أنه لا يوضع عن المشتري مما استثناء البائع شيء، وإن ذهب أكثر من **الثلث**، ويكون ما استثنى فيما بقي. وبه أخذ ابن عبد الحكم. قال محمد: ورواية ابن القاسم أحب إلينا؛ لأن الصبرة لا جائحة فيها، وهذا فيه الجائحة، وما استثنى فهو كالثمن. وقاله أصبغ.[٦/ ٣٨١]." (١)

"أيضا: إذا قال: لفلان علي ألف درهم، وعلى فلان وفلان، فالألف كلها عليه، وإن كان كلاما نسقا. قال أصبغ: وهذا والأول غلط، وليس عليه إلا ثلثها.وفرق ابن القاسم بين قوله: لفلان علي، وعلى فلان وفلان ألف. قال: فهذا عليه **الثلث**، وبيين قوله: لفلان علي ألف، وعلى فلان، ورأى هذا ندما بعد إقراره بالألف، فهي تلزمه كلها. وقال أصبغ: وهذا كله واحد، وإقراره منتظم أوله بآخره، كتقديم العتق أو الطلاق في الحلف وتأخيره.باب اختلافهما في كسة الثمن أو وزنهمن كتاب ابن المواز، قال مالك: وإذا طلب البائع نقدا كذا، وقال المبتاع: بل نقدا كذا، قضي بالمتعارف بالبلد في نقد تلك السلعة. والحنطة والزيت قد عرف ما يباع به، والرقيق نقدها على ما عرف. فإن ادعى البائع أنه شرط في الرقيق والوازنة. وقال المبتاع: بل شرطت النقد المعروف، فهو مصدق، قال ابن القاسم: مع يمينه. وكذلك إذا اختلفا بعد محل أجل الثمن حملا على النقد المعروف يوم التبايع.قال محمد: ولو كان إلى أن يتحالفا ويتفاسخا إذا ادعيا الشرط. قال ابن القاسم: وإن كان النقد في تلك السلعة مختلفا، فسد البيع، وفيها القيمة إن فاتت. قال أصبغ: إلا أن يكون لها نقد هو الغالب فيها، فيقضى به دون الحاضر. قال مالك: لا ينظر فيه إلى الحاضر من رواية أشهب عن مالك، إلا أن يشترط.ومن الواضحة: وإذا تصادقا في عدد الثمن ولم ينصا وازنة ولا ناقصة،

---

(١) النوادر والزيادات ٦/٣٨١

حكم فيها بالوازنة، وإن جرت الناقصة بينهم على التجاوز، لأن ذلك على التطوع، فأما ما يحكم به، وما هو به اليمين على القضاء، فعلى الوازنة التي ضربت عليها سكة[٦/ ٤٢٣]." (١)

"قال محمد: ولا يصلح الجعل في الخياطة ولكنه من باب المقاطعة؛ لأنه إذا شرع فيه ثم تركه؛ بقي للجاعل ما ينتفع به بغير شيء، فلا يصلح فيه إلا المقاطعة بالأجرة، فيلزم الفريقين، وإنما يصلح الجعل في حفر الآبار، أو عين في غير ملك الجاعل، وفي طلب الآبق، وما ند من بعير أو دابة، أو على بيع ثوب، أو رأس، أو دار، وما خف من ذلك، وإذا عمل في ذلك ولم يتم فلا شيء له، ولم يبق للجاعل ما ينتفع به.وبعد هذا باب في الجعل في تقاضي الدين، فيه ذكر موت المجعول له أو الجاعل.ومن العتبية وكتاب محمد، أشهب؛ عن مالك: ومن جعل لرجل في تقاضي دين ثلث ما ثلث ما يقتضى، ثم أخر الطالب غريمه **بالثلث**، وعجله **الثلثين**؛ فإن كان الآخر تقاضاه حتى فعل ذلك، فله ثلث ما قبض، وهو على شرطه ما لم يقبض.محمد: وقال لا أجير تأخير الغريم فذلك له، وليقبض جميع ما بقي حتى يأخذ ثلثه لا / برضا، وكما لو أسقط الطالب حقه.ومن العتبية قال سحنون: قال علي بن زياد، عن مالك: من جعل لرجل جعلا في اقتضاء دين معه في القرية، ثم بداله؛ فليس له ذلك إذا أخذ المجعول له في التقاضي قال سحنون: إذا شرع المجعول له في العمل، فليس للجاعل إخراجه، وللمجعول له أن يخرج متى شاء [ولا يلزمه شيء].قال ابن حبيب: له أن يترك بدءا وبعد أن عمل [منه وهو وجيبة على الجاعل ليس له] أن يرجع عنه ولا أن يمنع من المضي فيه والإجارة وجيبة لهما،[٧/ ٦]." (٢)

"قال: قم لي بشفعتي، فإن استحققته، فلك نصف سهم لم يجز، ولو جاز الجعل في الخصوم ما جاز في هذا؛ لأنه كبيع ما لم ي ملك بعد.ومن كتاب محمد ابن القاسم: إذا واجره على الخصوم، ثم ادعى به تقصيرا في حجته نظر السلطان وإن رأى [ذلك أمره بالقيام بحجته] وإلا فسخ / الإجارة بتقصير، وكذلك إن لم يضرب أجلا فترك الطلب ولا يعاوده ويرى ضررا فيفسخ ذلك؛ لأن تركه يدخل في وقت يجري عليهم له في ذلك حق وأنه إذا واظب بالحرص ومضى وقت يتم في مثله أمر تلك الخصومة، وتأخر ذلك بسبب ما كان قد بلغ وكالأجل المضروب.ومن العتبية، سحنون، عن ابن القاسم، في الذي جعل له على الخصوم في قرية ثلثها ثم تصدق عليه بذلك. **الثلث** حازه، ثم قاموا فساد الجعل، وقال هو: قد أخذته صدقة، وأقام بينة، وأقاموا هم بينة أنه أقر أنه أخذ في جعله، وهم مقرون بالصدقة، وقالوا: ظننا أنه يلزمنا، وقاموا بعد سنتين

---

(١) النوادر والزيادات ٦/٤٢٣

(٢) النوادر والزيادات ٧/٦

فلم ير قراره يضره، ولا ينفعهم دعوى الجهل في الجهل في الصدفة، وكأنهم أعطوه ذلك فيما لزمهم من جعله، لأنها ترجع إجارة، فكأنهم أعطوه ذلك في الإجارة، ولا عذر لهم بالجهل.في الدلالة على البيع والنكاح وشبههمن كتاب محمد: وأجاز مالك الجعل في الدلالة على البيع، وكرهه في النكاح: قال ابن القاسم: وهو أن يقول: دلني على من أبتاع منه، أو على من يبتاع مني، أو يستأجرني، أو استأجره ولك كذا فذلك جائز، ولكما لازم وكرهه مالك في النكاح، ولا شيء له، وإن دله، والمرأة والرجل في ذلك سواء لا يجوز ذلك، ولا شيء له إن تزوج. قال أصبغ: لأن النكاح لا بيع فيه ولا كراء [وما بين] ذلك عندي فرق، ولا حجة قوية.[٧/ ٢٨]." (١)

"كان غير مستمر في القراءة ولا متوجه، فليس ذلك بحفظ ولا حذقة تجب له بل يجب عليه التعنيف من الإمام فيما كان يأخذ من خراجه، وكذلك إنما يجب له حذقة النظر إذا كان يتهجى حسنا، ويخط خطا جميلا، ويكتب ما يملي عليه، ويقرأ نظرا ما أمر بقراءته، فأما إن لم يحسن الهجاء ويحكم الخط ولا يقرأ شيئا نظرا فلا حذقة له، وعليه التعنيف من الإمام فيما كان يأخذه من خراجه، وكذلك إنما تجب له حذقة النظر إذا كان يتهجى . حسنا، ويخط خطا جميلا ويكتب ما يملي عليه، ويقرأ نظرا ما مر بقراءته، فأما إن لم يحسن الهجاء ويحكم الخط ولا يقرأ شيئا فلا حذقة له وعليه التعنيف من الإمام، وسواء كان يأخذ الخراج مشاهرة أو في كل شهرين، فالحذقة على الحفظ تلزم أباه / إلا أن يكون اشتراط عليه ألا حذقة له غير خراجه، فلا يلزم، وإن سكتا عنها، لزمته، اشترطها أو لم يشترطها، ويفترق ذلك إن أراد الأب إخراجه [الحذقة فإن كان شرطها] المعلم إن له في الحذقة كذا وله درهم في كل شهر، فللأب أن يخرجه إذا شاء، وعليه من الحذقة بقدر ما قرأ منها، ولو لم يقرأ إلا **الثلث** أو الربع، فله بحسابه من الحذقة، ولو شارطه على أن يحدقه كذا، فليس له إخراجه حتى يتم، ولا يجوز إذا اشترط الحذقة مع الخراج إلا أن يسمي لها شيئا معلوما، وأما أن يذكر الخراج ويشترط أن له الحذقة ولا يسميها، فلا يجوز ذلك، وإذا لم يشترطها، فهناك يحكم له بها بقدر الغلام في درابته وحفظه، وإذا لم يشترطها، ولا شرط للأب سقوطها وأراد إخراج الصبي قبل فراغه، فإن تدانت الحذقة بالأمر اليسير، مثل السور القليلة تبقى عليه، فقد وجبت له الحذقة كلها، وإن بقي ما له بال مثل سدس القرآن وأقل من ذلك فله إخراجه، ولاحذقة عليه لا كلها ولا على حسابها. وقال سحنون، إذا بلغ الصبي عند المعلم ثلاثة أرباع القرآن فقد وجبت له الحذقة، ووقف في

---

(١) النوادر والزيادات ٢٨/٧

الثلثين، وقال: الثلاثة أرباع أبين.قال ابن حبيب: ولا يلزم الأب حق الأمطار والأعياد إلا أن يشاء، وهي مكارمة حسنة في أعياد المسلمين، وذلك مكروه في أعياد النصارى، مثل النيروز.[٧/ ٦٠]." (١)

"والمهرجان لا يجوز عطاؤه ولا قبوله، وكرهه الحسن، وقال: كان المسلمون [يعرفون] حق معلميهم إذا جاء عيد أو دخل / رمضان، أو قدم غائب، ومن كتاب ابن المواز: وكره مالك أن تطرح ولدك عند النصراني، وكره أن يعلم المسلم أبناء المشركين الخط، وروى مثله أشهب، في العتبية عن مالك، ومثله في الواضحة.وكره أن يتعلم المسلم عند النصراني كتاب المسلمين أو كتاب النصارى في كتاب محمد، ومن كتاب ابن سحنون: وسأل حبيب سحنونا، عن الرجل يريد أن يخرج ابنه من الكتاب بعد أن بلغ عنده ربع القرآن، هل يجب له شيء من حق الختمة؟ قال: لا يجب له شيء وإنما يجب له إذا قارب الختمة بمنزلة المدبر، وأم الولد للسيد انتزاع أموالهما إن لم يتقارب عنهم بمرض السيد، فلا ينزع منهم شيء قيل: فإن بلغ الثلثين قال: وقد قارب، والثلاثة أرباع أبين.في إجارة المصحف والإجارة في الأذان والإمامةقال ابن حبيب: لا يجوز إجارة المصحف، بخلاف بيعه، وكأنه ثمن للقرآن، وبيع المصحف ثمن الرق والخط وكره إجارته من لقيت من أصحاب مالك واختلف قول ابن القاسم فيه، وقد بيعت المصاحف أيام عثمان ولم ينكروا ذلك وكره ابن عباس أن يتخذ متجرا، وأجاز بيع ما عمل بيده، وتجوز الإجارة إلا على كتابتها، وكره مالك، وغيره النقط بالحمرة والصفرة، وأعبا ابن حبيب، رواية ابن القاسم، عن مالك في إجازة الإجارة على الأذان والإمامة، وكرهته في الإمامة، وقال: ذلك سواء / لا يجوز على أذان ولا صلاة؛ لأن ذلك كله لله معمول، وقد جاء في الحديث: «اتخذ مؤذنا لا يأخذه على أذانه أجرا» وكرهه عطاء إلا أن[٧/ ٦١]." (٢)

"قال مالك، وابن القاسم، في كتاب محمد، وأصبغ، في العتبية: وكذلك القوس تدفع إلى من يغمزها، فتنكسر، والرمح يقوم مثله، وكذلك إن دفع إليه فصا ينقشه، فينكسر، لم يضمن، إلا أم يغر أو يفرط. قال أصبغ، في العتبية فإن قال أهل النظر: إنه أخذ اللؤلؤة والجوهرة من غير مأخذها، وظهر فيها ذلك، ضمن، وإن أخذها من مأخذها ولم يغر من نفسه لم يضمن ويصدق بلا بينة وربها مدع تعديا، وهو لم يظهر فيها من صنعته إلا ما كان يجوز له فعله بذلك، كشاهد وهو من له في العمل وكذلك كل صاحب صنعة على هذا المعنى.قال ابن حبيب: وكذلك الدابة يصوغها البيطار فتنكسر، أو السيف يقومها فتنكسر، أو الختان يختن الصبي، فيموت من ختانه، أو الطبيب يسقي المريض، فيموت من سقيه، أو يكويه، فيموت من كبه

(١) النوادر والزيادات ٦٠/٧

(٢) النوادر والزيادات ٦١/٧

أو الحجام يقلع الضرس فيموت صاحبها فيضمن أحد منهم؛ لأن الغرر في هذا كله الغالب وكان صاحبه عرضة ذلك قال: إلا أن يخطئ به الخاتن فيقطع الحشفة، فتلزم عاقلته الدية لأنه يعد خطأ منه وإن لم يوعبها فبحسابه فتضمن العاقلة قدر **الثلث** فأكثر وما دون ذلك / في ماله وإن كان الخاتن غر من نفسه وهو لا يحسن فهو ضامن لجميع ذلك في ماله وكذلك الطبيب وقالع الضرس والبيطار ويعاقبون وقاله مالك وإذا عرف قرض الفأر وتبين ذلك للناظر إليه ثم يضمنه.وكذلك ما أصاب الثياب من [يحبس السوس في الصانع] والمرتهن، وإن أشكل ذلك، فهم ضامنون حتى تقوم بينة أنه نخس سوس أو قبض فأر. قال ابن المواز: تقوم بينة أنه قرض فأر ولم يكن ضيع.[٧/ ٧٤]." (١)

"فيمن اكترى دارا أو أرضا وفيها شجر مثمر فاشترطهاوكيف إن انهدمت الدار أو استحقت؟من كتاب ابن المواز: ومن اكترى دارا أو أراضا، وفيها نخل أو شجر أو دوال، فاشترط ثمرها، وليس فيها ثمر أو فيها ثمر لم تطب، فذلك جائز إن كانت تبعا، تكون قيمتها فيما عرف من نباتها بعد طرح موقاتها **الثلث** فأقل. قاله مالك، وروي عنه أنه لم تبلغ به **الثلث**، فكذلك في اشتراط البياض في المساقاة.قال ابن المواز، وحب، وقاله أصبغ، في العتبية، وإنما يجوز استثناء الثمر بالبيع في الكراء إذا كانت تطيب قبل انقضاء أجل الكراء، وإن كان طيبها بعد أجل الكراء، لم يجز، ويفسخ قال ابن حبيب: فإن كان الكراء سنة أو سنتين، فاشترط الثمر وهي تبع، فلا بأس به، وإن انقضى أجل الكراء وفيها ثمرة طابت أو لم تطب. فهي للمكتري، وإن رجع الدار إلى المكري.ومن كتاب ابن المواز، قال ابن القاسم: قال مالك: وإن شرطا أن الثمرة بينهما، لم يجز، ولا على أن يكون لربها شيء من ثمرتها. محمد: وإن كانت أكثر من **الثلث**، فاشترط منها **الثلث** أو أقل، لم يجز. ابن القاسم: وكذلك حلبة السيف، وهي تبع فلا يجوز اشتراط نصفها، بخلاف بياض النخل / في المساقاة، وإن طابت الثمرة وهي أكثر من **الثلث**، جاز اشتراطها. يريد في عامة من هذه الجائحة، وإن كانت **الثلث**، فأقل، فلا جائحة فيها، وإن كانت أكثر من **الثلث** وهي لم تطب، فاشترطها، لم يجز، ويفسخ، وعليه قيمة كراء ما سكن، ويرد أخذ من الثمرة، وله قيمة مها سقى وعالج.ابن حبيب: ومن باع أرضا وفيها شجر فاسدا، ففسخ البيع وفي الشجر ثمرة، فهي للبائع، أبرت أم لا، طابت أم لا، ما لم تجن، وأما في الشفعة والتفليس،[٧/ ١٤٠]." (٢)

---

(١) النوادر والزيادات ٧/٧٤

(٢) النوادر والزيادات ١٤٠/٧

"فما أبر قبل ذلك، فهي للمبتاع، وكذلك قال مطرف، وابن الماجشون قال أصبغ: وكذلك إذا أبرت في البيع الفاسد، هي للمبتاع، وفي كتاب الشفعة لابن المواز بقية القول في هذا.ومن العتبية، من رواية أبي زيد، عن ابن القاسم: وإن اكترى دارا سنة، وفيها نخل، فاشترط تمرتها وهي مما يجوز اشتراطها، فسكن ستة أشهر، ثم انهدمت الدار، فإن كانت الثمرة قد طابت، فإن الدار تقوم بالثمرة، وتقوم بغير ثمرة، فإن وجدت قيمة الثمرة **الثلث**، فإن الساكن يأخذ الثمرة، ويؤدي ثلثي الكراء، وإن لم تطب الثمرة، فهي لرب الدار، وعلى المكتري ثلث الكراء. ونحوه في رواية عيسى، عن ابن القاسم، قال: وينظر إلى قيمة كراء الستة الأشهر التي سكن، وإلى قيمة كراء الستة الأشهر الباقية، فيقبض ما بقي من الكراء عليها بعد إخراج قيمة النخل أو الثمرة المشترطة، قال ابن المواز: إذا كانت قيمة الثمرة **الثلث** فأقل، فاشترطها في كراء سنة، ثم انهدمت الدار في وسط السنة، فأحب ما في ذلك إلى أن تكون الثمرة راجعة إلى ربها، طابت أو لم تطب، ثم بعض الكراء على الدار والثمرة /، فما وقع للدار لو أكريت بلا ثمرة، سقط عن المكتري نصفه، ومن الواضحة، ومن العتبية عن ابن القاسم، ورواية أبي زيد، وبعضها من رواية عيسى عنه: وإذا قاله في نصف السنة، وقد نقد أو لم ينقد، ولم تطب الثمرة، فإن كانت الثمرة تبعا للستة الأشهر الباقية، جاز ذلك، وكأنه كراء حادث أيهما استفاد، فذلك جائز، ابن حبيب: وإن كانت الثمرة أكثر من **الثلث**، لم تجز الإقالة وقال ابن القاسم: قال عيسى عن ابن القاسم، في العتبية: وإن كانت الثمرة قد طابت، فليصنعا ما أحبا، نقد أو لم ينقد، ولا ينزل في النقد في الدور بيع وسلف.[٧/ ١٤١]." (١)

"ابن حبيب: ولو استحقها رجل إلا موضع الشجر منها، وقد سكن ستة أشهر، رجعت الثمرة إلى رب الدار، طابت أو لم تطب جذت أو لم تجذ، لأنه كمن باع ثمرة قبل أن تطيب حين ضمها إلى ما لم يكن له بخلاف الانهدام.قال يحيى بن عمر: ومن اكترى دارا سنة، وفيها نخلة، فاشترط ثمرتها، وهي دون **الثلث**، فانهدمت الدار في نصف السنة، وقد طابت الثمرة، فإنه ينظر إلى قيمة ما سكن خاصة، وقيمة الثمرة على المتعارف منها كل عام، فإنه كانت الثمرة من ذلك **الثلث**، فأدنى كانت الثمرة للمكتري، وإن كانت أكثر من **الثلث**، كانت له الدار، وفسد فيها البيع، فإن جذها المكتري رطبا، رد قيمتها، وإن جذها ثمرا، رد مثلها وإن انهدمت الدار، والثمرة لم تطب، فلا بد من ردها إلى رب الدار، كانت تبعا لما سكن أو غير تبع.في الدار تكرى ثم يغصبها سلطان / أو يغصب سكناهاأو تستحق، ومن اكترى رحا فجلا أهل موضعها،وغي ذلك من مسائل الأرحيةمن الواضحة: من تكارى دارا سنة أو شهرا، فقبضها، ثم غصبه إياها

---

(١) النوادر والزيادات ١٤١/٧

سلطان، فمصيبة ذلك على ربها، ولا كراء له فيما بقي وقاله مالك: في المسودة حين أخرجوا المكارين وسكنوا كذلك في العتبية من سماع ابن القاسم: قال ابن حبيب: وسواء غصبوا الدور من أهلها، أو أخرجوا أهلها منها وسكنوها، لا يريدون إلا السكنى حتى يرتحلوا، وكذلك الحوانيت بأمر السلطان بغلقها.وإذا استحقت الدار، فكراء ما مضى لمن استحقت من يديه، إلا أن يكون غاصبا أو وارثا أو مشتريا ممن يعلم هو أنه غاصب، فيكون الكراء فيما مضى[٧/ ١٤٢]." (١)

"ومن كتابه، قال ابن القاسم: قال مالك: لا يجوز النقد في أرض المطر حتى تروى، فإن روي بعضها، لزمه بقدر حصته إلا في القليل لا منفعة فيه، فلا يلزمه شيء محمد ابن القاسم: مثل خمسة فدادين أو ستة من مائة، ولو روي قال قال: **كالثلث**، لزمه ما يخصه ما روي فقط، وكذلك البئر غير المأمونة، فإن ذهب الماء منها، فسخ الكراء. ابن القاسم: وكراء أرض غير مأمونة، يقل ماءوها، ويخاف ألا يكفي خطرا، إذ لو علم أنه يكفي، لم يكرها بذلك، ولو علم الزارع أنها ألا تكفي، لم يبذر بذرة، والمأمونة لم يدخلها على خطر، فإن حدث ما غارت له، فله إن شاء أن ينفق عليها كراء سنة، وليس له ذلك في التي يبتدئان فيها على أنها قليلة الماء، إلا أن يشاء ربها، فهو خطر، ويجوز كراء الأرض الغرقة، ولا ينقد فيها حتى ينكشف، وليس فيها خطر بنقد ولا يدفعه، ولو كان انكشافها مأمونا، جاز فيها النقد، ولا بأس بكراء أرض المطر سنين ما لم ينقد، فإذا رويتها، نقده كراء هه السنة، قيل وبكم ذلك؟ قال: ينقده الآن ثلث الكراء، إذ لا يحاط بكراء، كل سنة معروفة إلا بعد حلوله، وقد قال مالك، في الأرض ذات البئر والعين يزرعها / سنة، ثم تهور البئر، وتغور العين فيقبض الكراء على كل سنة بقدرتها منها، وليس الشتاء والصيف سواء، وهذا بخلاف الدور، لا نعرف في العين كراء كل سنة حتى تحل، والدور، قد عرف نفاقها، وتسامح الناس فيما يتقوم على ذلك، ويجوز أن يكري أرضه سنة، فقبضها قابلا بألف درهم يدفعها إلى عشر سنين.[في الأرض المكتراة تغطس، أو تهور بئرها، أو تغورالعين [وكيف بذلك في المساقاة]ابن حبيب: ومن اكترى أرضا للزرع سنين، ولها بئر أو عين، فتهور البئر، أو تغور العين، فإن لم يكن له حينئذ زرع، انفسخ الكراء، وليس له أن ينفق في ذلك إلى مبلغ ذلك العام على قيمة كراء تلك السنة من سائر السنن إن كان[٧/ ١٥٥]." (٢)

"العمد، وقال ابن نافع في غير المدونة يأخذه بقيمة الشقص، إلا أن تكون القيمة أقل من خمسين قدر موضحة الخطأ، فلا ينقص منها. وقال المغيرة: يقوم الشقص، فإن كانت قيمته مائة، حمل عليها

---

(١) النوادر والزيادات ٧/١٤٢

(٢) النوادر والزيادات ٧/١٥٥

خمسون لموضحة الخطأ، فأصبنا قيمة الشقص **الثلثين** من ذلك، فيستشفع بخمسين دينارا، بثلثي قيمة الشقص، ثم على هذا الحساب إن كانت القيمة أقل أو أكثر يعمل. وقال سحنون بقول ابن نافع، وقال: ليس غير هذا بشيء؛ لأنه قد يضمن الشقص بشيء معلوم وهو دية موضحة الخطإ، وشيء مجهول. وهو موضحة العمد، فالمعقول خمسون دينارا، فإن كانت قيمة الشقص أزيد من ذلك، علمنا أن الزائد المجهول من العمد، وإن كانت القيمة أقل لم ينقص من المعقول وبه قال ابن المواز، وابن حبيب، ويحيى بن عمر قال يحيى: ولو صالحه منهما بهذا الشقص، وبعشرة دنانير - يريد على أصل ابن القاسم - فالعشرة مأخوذة من موضحة الخطإ، فبقي منها أربعين، وبقيت موضحة العمد، فيقسم الشقص على ذلك، فيأخذه بأربعين، وبخمسة أتساع قيمة الشقص، وإن صالح منهما على شقص وعرض، قيل: ما قيمة العرض؟ فإن قيل: عشرون. كان منه لكل موضحة نصف عشرة، فيأخذ الشقص بأربعين، وبنصف قيمة الشقص [ما بلغ]./ قال أصبغ: وإن كان على شقص وعبد، وقيمة العبد كقيمة الشقص، فقد أخذ العبد بنصف الموضحتين، وبقي للشقص نصفها، فيأخذه بنصف موضحة الخطإ، وبنصف قيمة الشقص ما بلغ، وإن كان العبد هو **الثلث** من ذلك، أو الربع، أو **الثلثين**، فيما بقي للشقص فهو للموضحتين، وإن كان العبد **الثلث**، فهو بثلث الموضحتين، وكذلك إن كان ربعا فهو ربعهما، وفي **الثلث** يأخذ بثلثي دية موضحة الخطإ، وبنصف قيمة الشقص، وفي الربع بثلاثة أرباع دية [الموضحة الخطإ وبنصف قيمة الشقص] قال أصبغ: ولو كان[٧/ ١٨٥]." (١)

"المجروح هو معطى العبد مع الجرحين حتى أخذ الشقص، فإن كانتا جميعا خطأ، أخذ الشقص بديتهما وبقيمة العبد، وإن كانتا عمدا جميعا، نظر إلى الاجتهاد في عقلها كم ذلك؟ وكم قيمة العبد من قيمتها بالاجتهاد؛ فإن كان العبد ثلث ذلك، أخذ الشقص بقيمة العبد. وبثلثي قيمة الشقص، وعلى هذا إن كان أقل أو أكثر، وإن كانت واحدة خطأ، والأخرى عمدا، نظر إلى عقل الخطإ، وإلى مبلغ عقل العمد بالاجتهاد، موضحة كانت أو غيرها، وإلى قيمة العبد، فعرف ذلك كله، وأخذ الشفيع به. قال أبو محمد: أدى أصبغ يريد إن كانت قيمة العبد بالاجتهاد، وقدر **الثلث** من الجميع، أخذ الشقص بخمسين للخطإ، وبقيمة العبد، وبثلث قيمة الشقص، ثم على هذا، الحساب وجرى كلام أصبغ على أن موضحة العمد مقومة بالاجتهاد ها هنا، وجعلها في الصلح / منهما على شقص من غير عطية من المجروح على معنى [قول] ابن القاسم، أن المأخوذ مقسوم على الموضحتين بالسواء، ولم يجعل للعمد قيمة مبتدأة بالاجتهاد.

---

(١) النوادر والزيادات ١٨٥/٧

وكلام يحيى في الذي صالح منهما على شقص وعرض جعله مثل ما لو أخذ شقصا ودنانير، وليس يستوي ذلك، وكلام أصبغ أصح في العرض المأخوذ مع الشقص؛ لأن العرض [ليس] هو الواجب في الموضحتين، ولا في أحدهما ولا بعضهما، وهو مأخوذ مع الشقص في ثمن معلوم ودم لا قيمة له معلومة، فالمأخوذ كله مقسوم على الموضحتين، وأما إذا أخذ دنانير، فقد أصبنا الخطأ من الموضحتين الواجب فيها. قال: فأصرفنا ما أخذ من المال فجعلناه عنها، ونظرنا ما بقي من المال، فصار الشقص به مأخوذا وبموضحة العمد، فقسم ذلك على ما بقي من الخطإ، وعلى جميع العمد، وأصل ابن القاسم أنه ساوى بين موضحة العمد والخطإ في القيمة، وأصل أصبغ يجتهد في قيمة العمد، ولو قيل: إن مجرى كلام ابن القاسم أن يقسم ما أخذ من عين أو عرض مع الشقص على الموضحتين، ثم بتمثيل ذلك لكان[٧/ ١٨٦]." [١]

"مسائل مختلفة المعاني، من كتاب الوكالاتمن العتبية وغيرهامن العتبية، من سماع ابن القاسم: ومن أسلف رجلا دينارا، فرده إليه لشيء كرهه فيه، فأمر ربه بدفعه إلى فلان، فتلف قبل أن يدفعه، فإن قبضه، ثم رده إليه، لم يضمن، وإن كان لم يرده لصاحبه، فهو من المتلف حتى يرده.وروى عيسى، عن ابن القاسم، فيمن عليه لرجل ثلثا دينار مما حاسبه عليه، فأعطاه دينارا ليقبض ثلثيه، وليقض فلانا ثلثه، ثم نظر القابض في حسابه، فوجد له عليه أكثر من دينار، فأراد حبس جميع الدينار، فليس له ذلك، وليدفع **الثلث** إلى من أمره. وروى أشهب، عن مالك، فيمن بعث بدنانير إلى بلد إلى رجل، يبتاع له بها بزا، وله في كل عشرة دنانير، فكل جائز إذا كان كل ما ابتاع له قبله، وإن كان يبتاع له، فيختار عليه، فلا خير فيه قيل: أفيضمن المال؟ قال: لا.وروى أصبغ، عن ابن القاسم، في وكيل / لرجل في ضياعه في المساكين والمزارع، فقدم عليه وكيل آخر بعزله، فطلب القادم محاسبته، وأخذ كل ما فيه يديه، فإن ذلك له، قيل: فزعم الأول أن ناسا كانوا تقبلوا منه ادعوا فسخ ذلك وفساد عقده، وأرادوا الخصوم، فأما أحس بيدي الناض حتى ينظروا في ذلك، قال: ينظر فإن كانوا يخاصمونه، كان لهم تباعة فيما بيده بذلك له، وإن كان ينظر أن التباعة قبلهم، أو كان الأمر كفافا، فليدفع إلى القادم ما في يديه من المال، ويحيله على ما عند الناس ويجمع بينه وبينهم، فإن أقروا، أتبعهم، وإن أنكروا أقام الأول البينة، وإلا ضمن بترك الإشهاد.قال ابن حبيب: قال مطرف، وابن الماجشون، في المأمور بشراء سلعة، يقول: اشتريتها بشرط يفسخ به البيع، ويدفعه الآمر. فإن كان عند دفعه إياها[٧/ ٢٣٨]." [٢]

---

(١) النوادر والزيادات ٧/١٨٦

(٢) النوادر والزيادات ٧/٢٣٨

"فيمن دفع مالا بعد مال قراضاأو مالين على جزء مختلف، أو رجلينعلى تفاضل في الربحومن كتاب محمد، قال: ولا خير في أن يدفع إليه مائتين، على أن يعمل بكل مائة على حدة، إلا أن يكون على جزء واحد من الربح، فإن كان الربح مختلفا، لم يجز إلا على الخلط، إن لم يكن عمل بالأولى، ولو قال: على أن ربح مائة للعامل. لم يجز إلا على الخلط ومما عين بعد، فإن نزل على الخلط، فهو أجير فيها.وروى أبو زيد، في كتاب آخر: لا يجوز على أن لا يخلط، وإن كان على جزء متفق وهما عين بعد، وقاله ابن حبيب، قال: فإن نزل، فهو أجير فيهما. ومن كتاب محمد: ولا يجوز بعد إشغال الأول أن يعطيه على الخلط على جزء متفق أو مختلف، كان في السلع كفاف المال أو أقل أو أكثر، ويجوز على غير الخلط عل جزء متفق أو مختلف.وروى أشهب: إذا أشغل الأول، وهو على النصف، ثم أعطاه آخر على **الثلث**، أنه كرهه، والذي أخبرتك قول ابن القاسم، وإن شرط: إن ربح عشرة للعامل، وما بقي بينهما، فجائز على الخلط لا على غيره. قال: وإذا باع سلع الأول، ثم أخذ منه مالا ثانيا، فإن لم يكن في الأول فضل ولا نقص، فجائز على قراض متفق أو مختلف، إن كان على الخلط، وإلا لم يجز، وإن نقصت الأولى أو زادت، ولم يجز أخذ الثاني في خلط، أو على غير خلط على جزء متفق أو مختلف.قال سحنون، في العتبية، فإن ربح في الأول ونض، فقاسمه الربح ثم زاده مالا آخر، فربح في المالين . يريد وقد خلطهما . قسم هذا الربح على المالين؛ فما صار الأول كان على قراضهما، / وما صار للثاني فلرب الثاني، وللعامل فيه أجر[٧/ ٢٤٦]." (١)

"القاسم، يردان إلى قراض مثلهما، وهو كما لو دفعه إليه نفسه على الضمان، وليس عليه ضمان.قال أصبغ، فيمن أخذ قراضا على ثلث الربح له، ثم أراد كراء دابة، فقال له رب المال: أكري منك دابتي، على أن يصير لي من الربح **الثلثان**، ففعل، فإن كان أمر الدابة يسيرا، يجوز اشتراطها لخفته، فذلك جائز، وله شرطه، فهو قراض مبتدئ، لأن المال عين، وإن كان ذلك له بال وزيادة بينة، فسد القراض وينقض، فإن فات، فهو أجير.قال أصبغ: فيمن بعث إلى رجل بمائة دينار، يبتاع له بها طعاما، على أن لرب المال نصف الربح، والنصف الآخر بينه وبين العامل، وعلى أن للعامل ربع الوضيعة إن وضع، قال: أراه سلفا على العامل، وذلك الربع له ربحه ووضيعته، وله أجر مثله في الثلاثة أرباع.ومن كتاب محمد، وذكر عن أشهب، في الذي شرط عليه ألا نفقة له، فهو أجير. وفي الذي شرط عليه زكاة المال في ربحه، أن له قراض مثله، محمد: وأحب إلي أن يكون له أجر مثله، وإن أخذ مائة قراضا، ومائة سلفا، فربح مائة السلف للعامل، وهو أجير

---

(١) النوادر والزيادات ٧/٢٤٦

في مائة القراض. قاله مالك، وابن القاسم. / وقال ابن وهب: له قراض مثله. والأول أحب إلينا. وإذا وجب للعامل إجارة مثله؛ لفساد القراض، ثم فلس رب المال، لم يكن العامل أحق الربح في إجارته، وليحاصص بإجارة مثله في الربح وغيره. قاله ابن القاسم.ومن قارض صانعا، على أن يعمل بيده، لم يصلح، فإن نزل، فابن القاسم يرى له إجارة مثله في المال. وقال ابن وهب: هما على قراضهما، وخالف أصحابه، قال مالك: وإن شرط على العامل ألا ينفق في سفره، لم يجز. قال ابن القاسم، وهو أجير، فإن أنفق من عند نفسه بغير شرط، فذلك جائز.[٧/ ٢٥٢]." (١)

"قال مالك: ولو أخذه بغير شرط، ثم قال عند شخوصه: إن معي ما لا يحمل نفقتي، ولا أنفق من مالك. كان كالشرط. وكذلك في العتبية من سماع ابن القاسم، قال محمد: قال ابن القاسم: لأن المال غير نقد، ففيه تهمة، ولو كان بعد الشخوص له، أو الشراء، لجاز. وكذلك قال عيسى، في العتبية، قال ابن حبيب: وكره مالك أن يقارض الرجل رجلا، على أن يشتري بالدين، فإن وقع فربح ما اشترى بالدين له، ويقتضي به عليه، ويرد في ربح مال القراض إلى قراض مثله على غير شرط. وبعد هذا باب في العامل يبيع بالدين، أو يشتري.قال ابن حبيب: ومن دفع إلى رجل قراضا على النصف، ثم لقيه بعد ذلك، فقال له: اجعله على **الثلثين** أو **الثلث** لك. فرضي، فإن كان المال عينا لا زيادة فيه ولا نقصان، حركه أو لم يحركه، فذلك جائز، وإن كان فيه زيادة أو نقصان، أو كان / في سلع، فلا يجوز وفي المدونة عن ابن القاسم، أنه جائز، وإن كان بعد أن عمل فيه.قال سحنون، في كتابه ابنه، في قول ابن القاسم، في المتقارضين يشترط أن ثلث الربح للمساكين، أنه جائز. وإنما يعني أن العامل قد حقه وهو **الثلث**، **والثلثان** لرب المال، وكأنه صير نصف حقه للمساكين، ولو كان قال: على أن ثلث الربح لرب المال بثلث رأس المال، **والثلث** للمساكين بثلث رأس المال، **والثلث** للعامل بثلث رأس المال. لم يجز، كأنه شرط خلط ماله بمال آخر هو للمساكين. وأنكر ابن عبدوس هذا، وقال: هذا جائز؛ لأنه مال مخلوط لربه، فليس كما قال لغيره يشترط خلطه.[٧/ ٢٥٣]." (٢)

"ماله لا عن الربح، ويخرج زكاة الفطر من ماله، لا بما بقي بيد العمل من القراض، إلا أن يشاء العامل؛ لأنه إذا أشغل / بعضه، فليس لرب المال أن يأخذ منه شيئا. ومن العتبية، روى عيسى، عن ابن القاسم، وقال مالك: وإذا تفاصلا بعد سنين، فليزك رأس ماله وربحه مرة واحدة، إلا أن يكون كان يدان،

---

(١) النوادر والزيادات ٢٥٢/٧

(٢) النوادر والزيادات ٢٥٣/٧

فيزكي لما مضى. قال ابن القاسم: وكذلك العامل في نصيبه. قال: وإذا كان رب المال مديرا، والعامل غير مدير، زكى لكل سنة مضت.من كتاب ابن المواز، أشهب، عن مالك، فيمن أخذ تسعة عشر دينارا قراضا، فصارت عشرين، قال: عليهما الزكاة. روى أصبغ، عن ابن القاسم، قال: إذا عمل بها حولا، ففيها الزكاة. قال أصبغ: فيلزم العامل عن ربحه ـ وهو نصف دينار ـ ربع عشر ذلك النصف زكاة. قال سحنون: قال ابن القاسم، إذا أخذ مائة دينار قراضا. فعمل بها عشرة، ثم باع من رب المال سلفا بمائة دينار، فأحبسها وبقيت سلع فتركها بيده؛ لأنها ربح، فبيعت عند الحول بعشرين دينارا، وله نصف الربح، فلا يزكى العامل حتى يبتاع بأربعين فأكثر، لأن المعاملة إنما بقيت إلى الحول في هذه السلع. وكذلك لو أخذ بعض رأس المال، وترك البعض، على هذا لا يزكي العامل حتى يكون في حظ رب المال ما تجب فيه الزكاة من رأس المال وربح فكذلك لو كان على الثلث والثلثين في الربح. وروى أبو زيد، عن ابن القاسم، فيمن أخذ مائة دينار قراضا، فعمل بها عشرة أشهر، فضاع رأس المال، فأخذه ربه، وبقي الربح / في سلعة، فبيعت عند الحول، فصارت للعامل عشرون دينارا، قال: لا زكاة عليه، ويأتنف بها حولا، ولو باع بخمسة وتسعين، فبقيت خمسة من المائة في سلعة، فبيعت عند الحول بخمسة وعشرين، قال: إن كان رب المال أنفق الخمسة والتسعين، لم يكن عليه في الخمسة عشر شيء، ولا على العامل، وإن أبقي منها ما فيه مع الخمسة عشر، ما يزكى زكاه، واستقبل[٧/ ٢٦٥]." (١)

"بينهما على نحو ذلك، لم يصلح، وقاله أصبغ، قال: ويفسخ ما لم يعملا، وتفوت بربح أو وضيعة. وقال هو: وابن حبيب: فإن فات وربحا، فنصف الربح لرب المال، وهو لم يدخل بينهما وبينه فساد، ونصف العاملين بينهما على ما شرطا إن اشترطا في العمل على حقهما في الربح، فإن لم يشترطا ذلك في العمل، قسما الربح على ما سميا، ورجع صاحب السدس على صاحب الثلث بإجارته في فضل جزئه، وإن خسرا، فلا إجارة لهما على رب المال. وكذلك قال ابن حبيب سواء.ومن العتبية، من سماع عيسى، قال ابن القاسم: ومن دفع إلى رجلين مالا قراضا، فيقتسمان المال، فيؤدي أحدهما، ويتلف ما بيد الآخر، قال: قد تعديا، ويضمن الذي ودى ما تلف بيد صاحبه، قال سحنون: وليس لهما أن يقتسما المال ولا للمودعين قسمة ما أودعا ما المال، فإن فعلا هذان أو هذان، لم يضمنا، وروى أصبغ، عن ابن القاسم، قال: إذا اختلف العاملان عند من يكون المال؟ نظر إلى قول رب المال، فاتبع قوله، فإذا أحضر الأجير أحضر الآخر، فإن اختلفا في البيع والشراء، فرآه هذا وخالفه هذا، وهذا مال ما يقبض المال، فإذا دفعه إليهما

---

(١) النوادر والزيادات ٧/٢٦٥

جميعا فجميعا، فإن دفعه إلى أحدهما فإليه، وليس للآخر بعد كلام إذا كان يعلمه. وفي كتاب محمد نحو هذا، إلا أنه قال: إذا اختلفا، فإنه يكون عند من دفعه إليه، فإن دفعه إليهما، كان عندهما، وإن حضر فذلك إليه، وذكرنا في ذلك مثل ما ذكر أصبغ، وقال: ولا يحدثا فيه بيعا ولا شراء حتى يجتمعا.ومن سماع، من ابن القاسم: ومن دفع إليه رجلين قراضا، فخرجا به إلى بلد، فمات أحدهما، فاشترى الآخر بجميع المال، قال رب المال مخير، إن شاء كان على قراضه، وإن شاء ضمنه؛ لأنه تعدى، إذ لم يؤذن له أن ينفرد بالشراء. قال: ولو اشترى بالمال كله موته، فهما على قراضهما، ويقوم ورثة[٧/ ٢٧٣]." (١)

"الميت مع الحي في البيع، أو يقيموا أمينا، وإن كانا اشتريا ببعضه، فورثه الميت شركاء، فيما اشتراه قبل موته، وما اشترى الحي بعد موت صاحبه، فرب المال فيه مخير، كما ذكرنا. قال: وإذا مات أحدهما، فأقر رب المال أن الحي دفع إليه نصف المال، ولم يدع الميت شيئا، فكل ما أسلمه أحدهما إلى الآخر، فقد ضمنه، إلا أن يدعيا هلاكا، أو يدعيه أحدهما، فيحلف ويصدق، إلا فيما فرطا فيه، فيضمن المفرط.فيمن أخذ قراضا من رجلينوكيف إن اختلطا عليه في أيهماوهل يخلطهما بشرط أو بغير شرطمن العتبية، من سماع أشهب، وكتاب محمد، قال مالك، فيمن أخذ / قراضا من رجلين، فأراد أن يخلطهما، قال يستأذنهما أحسن، وإن خلط بغير إذنهما، فلا شيء عليه، ولو أذن له أحدهما، ولم يأذن الآخر، ثم خلط فيستغفر الله ولا يعد. .وروى عيسى، عن ابن القاسم، قال: إذا دفعا إليه ماليهما، وقالا: اخلط، ولك ثلث الفضل، ولكل واحد منا الثلث. فلا خير في هذا الشرط، إلا أن يشتري هو سلعة فيخلطه من قبل نفسه، قال: ولو ربح خمسين، ثم لم يدر في أي المالين ربحها؟ نسى ذلك؟ قال: لا شيء له في الخمسين، ويكون بين صاحبي المالين.وقال سحنون: فيمن أخذ مالا قراضا من رجل على النصف، ومالا من آخر على الثلث، فاشترى سعلتين صفقتين بثمنين مختلفين بكل مال على حدة، ثم أشكل عليه السلعة الرفيعة من أي المالين هي؟ وادعى كل واحد من صاحبي المال أن الرفيعة من ماله، فلا ضمان على العامل، وهو كمن أودعه رجل[٧/ ٢٧٤]." (٢)

"أدناهما لا تسوي عشرين، فليباعا في رأس ماليهما، والربح بقدر المالين، وللعامل من كل ربح شرطه. قال محمد: وإن اتفقت قيمتها فلا حجة لصاحب الأكثر على صاحب الأقل ولا على العامل، وإن اختلفت، غرم العامل فضل قيمة الرفيعة على الدنية؛ لأن الكل واحد يدعي الرفيعة ويرجو ذلك، والعامل لا يدفعهما،

(١) النوادر والزيادات ٧/٢٧٣

(٢) النوادر والزيادات ٧/٢٧٤

وإنما تعتبر قيمتها اليوم.في العامل يقارض غيره، أو يشاركه أو يبضع /معه بشرط أو بغير شرط، أو يحتال بمالوفي العامل يتسلف من المال لتجارة أو غيرهاأو يجور فيه ويتجر فيما جارومن كتاب محمد، ولا يشارك العامل أن يقارض عاملا آخر لرب المال، أو يزيده سلفا، ويضمن إن فعل، ولو كان بإذن رب المال، وما بأيديهما ماض، جايز، وإلا لم يجز في شركة ولا قراض، كمن زاده مالا بعد الشراء، وشرط الخلط.قال ابن القاسم: ولو شارك رجلا فيما لا يغيب إليه ويقسمانه، فذلك جائز وكذلك الشريط يشارك، وكذلك لو لم يغب عليه، إلا إنه جعله المتولي لما كتب عليه المال يضمن. وروي أشهب، عن مالك، قيل له: أيشارك المقارض من يعاونه؟ قال: لا. قيل: أفيضمن؟ قال: ما أجراه: قال أحمد: إن لم يغب على شيء منه، لم يضمن، قال: ولا يبضع من غلام له أو لرب المال، أو عامل له، وإن فعل ضمن. وكذلك لو كان الغلام ممن شرط معونته في المال. قال: وإذا اختال الثمن ضمن. محمد: يضمن الثمن إن باع بالنقد والقيمة إن باع بالدين.قال مالك: وإذا أخذ قراضا على أن الثلث لرب المال، ثم دفعه لآخر على النصف، فربح، إن السدس الفاضل يرجع إلى المال دون العامل الأول، ومن أخذ قراضا على أن يدفعه إلى غيره، فقد كرهه مالك، إن قال: ابعثه مع[٧/ ٢٧٦]." (١)

"فبينهما. قال محمد: إن كان طعاما تعجل ضمان رأس المال، فإذا قبض المال، فذكر مثل ما تقدم ذكره فيه. وفي غير الطعام إذا أسلم في شيء بغير إذنه، قال أحمد: أجاب محمد على أنه اشترى ما أذن له فيه، فباعه بما نهي عنه، ولو كان التعدي على دنانير، لم يكن غير ضمانها، وليس له أن يرضى بذلك فيصير دينا بدين.في التداعي في القراض بين العامل ورب المالمن كتاب محمد، قال ابن القاسم: وإذا أخذ قراضا على الثلث والثلثين، ولم يسميا لمن الثلثان، واختلفا، فالعامل مصدق، ويحلف. قال محمد: بل اجعل الثلثين لمن يشبه أن تكون منهما، فإن أشبههما، كان ذلك للعامل، ويحلف إن ادعاه. قال محمد: وإن ادعى العامل / أن له ما يربح في عشرة دنانير، وثلث ما بقي، وقال رب المال، بل على أن ثلثي جميع الفضل لي. فالعامل مصدق. لأنه ادعى أمرا جائزا، بخلاف دعواه أن لي في الربح دينارا ونصف ما بقي، فقد ادعى ما لا يجوز في هذا.ومن العتبية، قال سحنون: وإذا قال العامل: بمائتين. وقال: مائة رأس المال. وقال رب المال: رأس المال مائتان. فإن لم يقم رب المال بينة، [فالعامل مصدق ويحلف، فإن نكل، حلف رب المال، فإن نكل، فليس له إلا ما قال العامل، وكذلك إن أقام كل واحدة بينة، وتكافأتا في العدالة،

---

(١) النوادر والزيادات ٧/٢٧٦

فالعامل]مصدق ويرفع البينة وإن كانت إحداهما، كالصناع، فإن لم تقم بينة، أو قامت فتكافأت، فالضمان على ما ذكرنا.[٧/ ٢٨٣]." (١)

"علمت أنه قراض. فإن أبى، فالحق حقه؛ لأنه حكم نفذ بما أقر له به العامل، فإن رجع العامل إلى / قول رب المال بعد البيع، لم يقبل منه.قال ابن القاسم: وإن قال ربه: وديعة. وقال العامل: قراض. وهو في سلعة، فالقول قول رب المال مع يمينه، ويضمن العامل، فإن بيعت بفضل، قيل للعامل، اتق الله، إن علمت أنه قراض، فادفع إليه ربحه، ولا أحكم بذلك عليه، ولو دفع ذلك إليه، لم أقض على رب المال ما أخذه.ومن الواضحة: وإن اختلفا عند المفاصلة، وقال العامل: عاملتك على **الثلثين** لي. وقال رب المال: بل على أن لك **الثلث**. فقال مالك: القول قول العامل مع يمينه إن ادعى ما يشبه، فإن ادعى ما يستنكر، صدق رب المال ويحلف، فإن ادعى مستنكرا، فللعامل قراض مثله. وقال الليث: إن لم تكن بينة، حملا على قراض المسلمين، وهو النصف.قال ابن حبيب: وإذا اشترى العامل سلعة، فقال رب المال: نهيتك عنها. وكذبه العامل، فالعامل مصدق ويحلف. وكذلك روى أبو زيد، عن ابن القاسم، في العتبية، وإن باع بدين، وادعى إذن رب المال، فأنكره، فرب المال مصدق ويحلف. قال ابن حبيب: وقد ذكرنا اختلاف قول مالك، في إذا قال العامل: أخذت المال قراضا. وقال ربه: سلفا. وقول ربيعة فيه، فكل ما اختلف فيه المتقارضان من هذا المعنى، فهو على مثل ذلك، أو قال رب المال: هو وديعة. وقال العامل: قراض. أو قال ربه: قراض. وقال العامل: وديعة. أو قال ربه: قرض. وقال الآخر: قراض. أو قال ربه: قراض. وقال الآخر: قرض. أو قال ربه: بضاعة. وقال الآخر: قراض / أو قال ربه: قراض. وقال الآخر بضاعة أو قال رب المال: غصبتنيه. واقل الآخر: استودعتنيه، وقد ضاع. أو قال ربه: أوفيتكه من قرض، أو: رددته إليك من قراض، كان لك عندي. وقال الآخر: أودعتنيه، فضاع. فالقول في هذا كله، في قول مالك الأول، قول[٧/ ٢٨٥]." (٢)

"فيؤخذ منه خمسة وعشرون، ويقال للآخر: أنت مقر أن رأس المال خمسون ومائة، فكل ما حصل من الربح ينبغي أن يكون بينك وبين رب المال أثلاثا، بعد أن تتم له ما أقررت أنه رأس المال، وتصير جائحة ما يزيده الخارج عنكما عليكما في الربح، ولا يحسب في رأس المال جائحة، فالذي حصل بعد زوال المنكر مائة وخمسة وسبعون، فمائة وخمسون رأس مال القراض، الفاصل خمسة وعشرون، بينك وبين رب

---

(١) النوادر والزيادات ٧/٢٨٣

(٢) النوادر والزيادات ٧/٢٨٥

المال على ثلاثة؛ فثلثهما لك، وله **الثلثان**، لأن في قولك خمسة وعشرين، وذلك اثنا عشر ونصف. قال محمد: ولا تقبل ها هنا شهادة الآخر؛ لأنها إن قبلت، جرت إليه نفعا.وقال أشهب: وإن قال واحد، رأس المال مائة، وربحنا مائة وقال الآخر: رأس المال مائة، ومائة هي إلي. فإنه يصدق مدعي المائة لنفسه، ولا شيء لصاحبه ولا لرب المال فيها، وكل / واحد من العاملين حائز لما بيده، وعلى هذا اليمين فيما حاز لنفسه. وقال ابن القاسم: للذي ادعى المائة ربح أربعة دنانير، وسدس، ولرب المال مائة وثمانية وثلث؛ لأنهما مقران في مائة لرب المال، فيأخذها، وتبقى مائة يدعيها أحدهما، والآخر يقول: ليس لي فيها إلا ربعها، ونصفها لرب المال، فيقال له: دعواك لغيرك لا يعبأ به، فسلم لصاحبك ثلاثة أرباعها التي لا تدعي فيها شيئا لنفسك، والخمسة وعشرون الباقية أنت وصاحبك تدعيانها، فتقسم بينهما، فإذا أخذ منها اثنى عشر ونصفا، قال رب المال: كل ما حصل من الربح، فحظي مثل حظك، فاقسمها بيني وبينهم على ثلاثة؛ لك ثلثها أربعة وسدس، ولي ثلثاها ثمانية وثلث.قال محمد: إن كانت المائتان بيد أحدهما، كان القول قوله مع يمينه، وإن كانت بيد كل واحد مائة، قال: فمن أقر منهما أن بيده رأس المال، إلا أنا أخلطنا الجميع تحريا، وأخذ كل واحد منا من الجملة مائة. فقد أقر أن نصف ما[٧/ ٢٨٧]." (١)

"ومن العتبية، قال سحنون: وإذا كانا عاملين فأتيا بمائتين، فقال أحدهما: رأس المال مائتان. وصدقه رب المال، وقال الآخر: رأس المال مائة، والربح مائة. فإن كان الذي قال: رأس المال مائتان عدلا، حلف معه رب المال واستحق المائتين، وإن لم يكن عدلا، فليأخذ من كل واحد خمسين التي اجتمعا عليها من رأس المال، ثم يقال للعامل: رأس المال مائتان، ادفع إليه ما في يدك أيضا؛ إذ لا ربح لك حتى يتم / رأس المال، ويقال للآخر: الخمسون التي في يديك أنت مقر أن نصفها لك، ونصفها لرب المال، فادفعه إليه، وأنت على ما في يديك مصدق، ولو أتيا بثلاثمائة، وقال أحدهما: رأس المال مائة. وقال الآخر: بل هو مائتان: وصدقه رب المال، وكذب الآخر، فليدفعا إليه مائة اجتمعا عليها، خمسين من يد كل واحد، ولا يحلف ها هنا رب المال مع شهادة الذي صدقه؛ لأنه جار إلى نفسه؛ لأنه يقول له: ادفع إلى المائة الباقية بيديك؛ إذ لا ربح لك حتى يتم رأس مالي، فإذا قبلت شهادته لأخذ رب المال المائة منهما جميعا، فينتفع بشهادته فأسقطناها لذلك، ثم يقال له: ادفع ما في يديك وهو مائة ـ إلى رب المال؛ لأنه لا ربح لك حتى يتم رأس ماله. ويقال للآخر: ادفع نصف المائة التي في يديك إلى رب المال؛ لأنك زعمت أنها ربح، وقلت نصفها له ونصفها إلي.فأنت مصدق فيما في يديك، وليس للعامل الآخر دخول على رب المال في

---

(١) النوادر والزيادات ٧/٢٨٧

هذه الخمسين؛ لأنه مقر أن لرب المال نصف الربح، فهو ذلك، وإنما دخولك على صاحبك وقد جحدك. قال سحنون: وقد قيل: يدخل مع رب المال فيما قبض، فيقاسمه ذلك أثلاثا، له ثلثهما، ولرب المال **الثلثان**. [٧/ ٢٨٩]. " (١)

"الذي طاب وسقيه: إن كان يسيرا، جاز، وإن كان كثيرا لم يجز. وأجاز ابن وهب مساقاة المرسين، وهو الريحان. قال ابن القاسم في رواية أصبغ عنه: لا يجوز، ثم رجع فأجازه، وثبت على هذا محمد: وأحب إلي ألا يجوز، كأنه الموز والقصب، إلا أن تكون أشجارها ثابتة، وإنما يقطع منها أحطابها النابتة في كل عام، كالسدر، ولا تجوز المساقاة الموز والبقول والرياحين، وإن عجز عنه ربه /، وليس كالورد والياسمين هذه شجر تساقى، وإن لم ينجز عنها وأنا نكره المساقاة ما يقطع ويختلف، كالقصب الحلو، أما التمر يقطع والأصل ثابت، فتجوز مساقاته، كالتين، والجميز، والقطن، والمقاتي، وإن كان بطنا بعد بطن. ومن العتبية، من سماع ابن القاسم: ومن ساقى نخلا وفيها يسير من الموز. مثل **الثلث**، فأدى، فأرجو أن تجوز مساقاته. قال سحنون: إذا كان الموز داخلا في المساقاة، فإما إن اشترطه العامل، فلا يجوز. ومن سماع أشهب، قال مالك. في الحائط يكون فيه البقل وغير البقل: فلا بأس أن يساقي ذلك في سقاء واحد. قال في الواضحة وغيرها: على جزء واحد. وكذلك كان في خيبر وفيها النضج، والتين، والبقل، كلها على النصف. العتبية، قال أصبغ، عن ابن القاسم، في الريحان، وقيل إن أصوله تعظم وتقيم السنين، ويجني في الشتاء والصيف، وليس له إبان يجنى إليه ثم ينقطع، قال: إذا كان يجنى هكذا كل وقت، لم تجز مساقاته؛ لأنه يحل بيعه إذا بدا[٧/ ٢٩٩]. " (٢)

"أوله: قال ابن القاسم: وزيتون البعل إنما فيه الحرث، ولا يسقى، فمساقاته جائزة، وكذلك النخل والكرم. ومن الواضحة، وتجوز مساقاة قصب الحلو، والمقاتي، والبصل، ما لم يطب حتى يحل بيعه، كالزرع يعجز عنه ربه عن سقيه إن كان يسقى، أو عن عمله إن كان بعلا وله عمل ومؤنة مما إن ترك، خيف عليه التلف، وحينئذ تجوز مساقاته، فأما شجر البعل، فتجوز مساقاته. وإن لم يكن فيها عمل ولا مؤنة، ولا لها / جراية وحداذ وثمر. وقد أجاز العلماء مساقاة نخلة أو نخلتين، ولا تجوز مساقاة البقول كلها، لأنه يجوز بيعها إذا بدا أولها، كالموز، وليس كالمقاتي؛ لأن ذلك نبات واحد، كالتين يتفاوت طيبه، وليس كشيء يأتي بعد شيء كالقصب. ومن العتبية، قال سحنون، في الفجل، والإسفنارية، والعصفر، وقصب السكر،

---

(١) النوادر والزيادات ٢٨٩/٧

(٢) النوادر والزيادات ٢٩٩/٧

والورد، والياسمين: [تجوز فيه] المساقاة، وإنما توضع منه الجائحة إذا بلغت **الثلث**، وكذلك الجائحة في الموز، إلا أنه لا تجوز مساقاته، وأما الزعفران، والريحان، والقصب، والقرط، فتوضع في قليله وكثيره، ولا توضع فيه المساقاة، وجعل قصب السكر كذلك. وإن أراد اختلافا من قوله فيه.قال: وكره المساقاة في الكمون، كالزرع، وإنما يراد حبه لا شجرة. قال ابن حبيب: وتجوز المساقاة سنتين، وثلاثا، وأربعا، إلا أن المساقاة بالأجر من الغلة، وفي الكراء في أرض السقي بالأهلة ليس بالأجرة.في مساقاة الأصول مع البياض، ومع ما لا يساقمن كتاب ابن المواز، قال مالك في البياض التبع للأصول، مثل **الثلث** فأدنى: فلا بأس أن يشترط في المساقاة إذا كان على مثل ما أخذ الأصول، وأحب إلي أن يلقى للعامل، فإن شرطاه بينهما، فجائز إن كان البذر والمونة من عند العامل.[٧/ ٣٠٠]." (١)

"أصناف وروى ابن وهب، عن مالك، أن ذلك يجوز أن يلقى العامل إذا كان تبعا، لمكتري الدار فيها نخل يشترط هي تبع بشرط ثمرها، ولا يجوز أن تكون بينهما. قال محمد: ولا يشترط رب النخل والزرع إذا كان الداخل يسقيه.محمد: ولم أجد من اختار هذا القول، وقول ابن القاسم هو المعروف، وهو بخلاف البياض، وليس كالدار. والأرض تكتري وفيها نخل أو زرع واشترط ذلك، والزرع إذا كان تبعا للنخل، جاز فيه معها المساقاة، وإن لم يعجز عن الزرع ربه، وإن كان النخل تبعا للزرع، لم يجز حتى يعجز عن الزرع ربه، وإن كان قال مالك: ولا بأس أن يساقى الحائط وفيه من الموز ما هو تبع قدر **الثلث** فأقل. قال محمد: ولا يكون لأحدهما، ويكون بينهما على سقاء واحد مثل الزرع الذي مع النخل كما قال ابن القاسم فيه، وقاسه على الحائط فيه أصناف. قال محمد: وقول مالك في الموز يرد رواية ابن وهب عنه. في الزرع والنخل وإن ساقى نخلا فيها بياض قدر **الثلث** /، واشترط الداخل أن له ثلاثة أرباع البياض، فأباه ابن القاسم، وقال: إما على سقاء واحد، أو يلقى للعامل. وأجازه أصبغ، وقال: كما جاز أن يكون له كله، جاز أن يشترطا كثيره لرب الحائط.وقال أيضا أصبغ مثل قول ابن القاسم: لا يجوز إلا على أحد الوجهين، فإن وقع بذلك زيادة في المساقاة، وله مساقاة مثله يريد على مذهب أصبغ. قال ابن القاسم: فإن ساقى حائطه خمس سنين، وفيه بياض هو تبع، وشرط أن البياض للعامل خاصة أو سنة، ثم يخرج من المساقاة، لم يجز، كمن أخذ حائطين مساقاة سنين على أن يرد أحدهما بعد سنة، وهو خطأ، قال مالك: وقد كان في خبير حين ساقاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم زرع يسير وهي على حالها اليوم.ومن العتبية، قال سحنون أخبرني ابن أشرس، عن مالك، فيمن ساقى حائطا فيه بياض. هو تبع، فاستثناه العامل، فاجتيحت ثمرة

---

(١) النوادر والزيادات ٧/٣٠٠

النخل وقد زرع العامل البياض، أن عليه كراء البياض. قال سحنون: جيدة؛ لأنه لم يعطه إياه إلا على عمل السواد، فلما ذهب السواد، كان له أن يرجع بالكراء.[٧/ ٣٠٢]." (١)

"تلزم العامل، وكانت على رب الحائط، إلا الجذاذ والتذكير وسرو الشرب، فذلك على العامل وإن لم يشترط.فيمن ساقي حائطا سقاء مختلفاأو حائطين رجلا أو رجلينومن ساقى رجلا أو قارضهعلى أن يعمل له في مال آخرمن العتبية، روى عيسى، عن ابن القاسم، فيمن ساقي حائطه سنة على النصف، وسنة على الثلث، في عقد، لم يجز، فإن عمل سنة، فله فيها مساقاة مثله، وله أن يعمل السنة الباقية، وإن ساقى حائطا على أن يكفيه مؤنة حائطا آخر، فلا يجوز، فإن فات وعمل، فله في هذا المساقاة مثله، وفيما شرط كفايته أجر مثله.قال في كتاب محمد: وهو أجير في الحائطين، وإن قارضه / بمائة، على أن يعمل له مائة أخرى ببلد كذا، فهو في المالين أجير . يريد إذا مات . بخلاف المساقاة، فإن جاء ربح، فأراد رب المال تركه له، فإن كان بعد علمه، أنه أكثر من الإجارة، التي تجب له، فهو جائز، وأما أن يخاطر، فلا.ابن القاسم: ولا بأس أن يساقيه حائطين على النصف جميعا، وإن لم يستويا فلا خير فيه، إذا كان لا يأخذ أحدهما إلا لمكان الآخر.ومن كتاب محمد: ومن له حائطان في موضعين، مرغوب في أحدهما، فساقاهما من رجل أو من رجال، على سقاء مختلف، قال مالك: فلا يجوز أن يكون إلا على سقاء واحد، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم حين ساقى خيبر وفيها أصناف كثيرة، قال: ويجوز إن كان أحدهما نخلا وفي الآخر أصناف الشجر، ما لم يكن[٧/ ٣٠٨]." (٢)

"شيء من ذلك طاب، إلا أن يكون ما طاب يسيرا. قال: ومن ساقي في ثلاث حوائط له مختلفة، على أجزاء مختلفة، في عقد واحد، لم يجز ذلك، فإن عمل رد إلى مساقاة مثله، وإن كان في عقود مفترقة، فهو جائز، ويجوز أن كان بعضها بعلا، وبعضها غير بعل في سقاء واحد، وإن ساقى حائطه أربع سنين في عقد واحد؛ سنتين على النصف، وسنتين على الربع، لم يجز، فإن فات ومضى بعضها أو كلها، فله مساقاة مثله فيما مضى وفيما بقي، ولا يفسخ ما بقي منها.في الرجوع في المساقاة، والمساقي يساقي غيرهأو يساقى رب الحائط أو يقبلهأو يعجز عن العمل، وأحد العاملين يساقي الآخر.وفي الحائط يباع وقد سوقيمن كتاب محمد: وإذا انعقدت المساقاة فليس لأحدهما رجوع، وإن لم يعمل، كالإجارة، بخلاف القراض، وإذا عجز، فليؤاجر غيره أو يساقي غيره، إلا أن يسترجع رب الحائط حائطه بغير شيءء يعطي أحدهما الآخر

---

(١) النوادر والزيادات ٣٠٢/٧

(٢) النوادر والزيادات ٣٠٨/٧

ويتفقان على ذلك، ولا يعطيه شيئ‌ا من غير الثمرة، ولا خبر في أن يقويه رب الحائط بعد أن عمل وعجز ليثبت فيه، ولا يقول: خذ ما أنفقت وأخرج، وإن رضيا. قال ابن القاسم: وإن لم يجد قوة، ولا من يساقيه، رد النخل إلى ربها، ولا شيء له مما أنفق. ورواه ابن وهب، وابن عبد الحكم، عن مالك. وإن أخذ على النصف، ودفعه إلى غيره على **الثلثين**، وربه عالم بذلك، فربه أولى بنصف الثمرة، ويرجع الثاني على الأول بفضل ما بقي، وكذلك في العتبية، عن مالك، ولا بأس أن يدفعه مساقاة إلى رب الحائط بأقل مما أخذ ما لم تطب الثمرة. محمد: وما لم يضمن ذلك الجزء من الثمرة، ولا يجوز بمكيلة مسماة، ولا بثمر نخلة معروفة، ولا بشيء غير الثمرة، ولا بأكثر مما أخذ فيصير العامل يحتاج. يريد من ثمر حائط[٧/ ٣٠٩]." (١)

"في يده سنة واحدة، وإن علمه لم يتبعه بشيء. ومن العتبية، من سماع ابن القاسم، وعن المساقي يساقي غيره، قال: تختلف أمانة الناس، فإن ساقى أمينا فجائز. وليس له ذلك في القراض / بحال، إلا بإذن رب المال.وإذا عجز العامل بعد أن عمل في الحائط شهرا، فلا يجوز أن يعطيه رب الحائط دنانير على أن يقيم، ولا أن يعطيه مثل ما أنفق على أن يخرج منه، ولكن له أن يساقي غيره على النصف. كما أخذ، أو على **الثلث** فذلك له. قال أشهب، عن مالك: وإذا باع الحائط ربه، لم يصلح أن يخرج العامل بشيء يعطيه المبتاع، كما لا يصلح من بايعه، فإما أقام أو خرج بغير شيء قبل: سوقي على النصف، فهل يخرج منه على أن يعطي سدس الثمرة عند الجذاذ؟ قال: فهو مثل بائع الثمرة قبل البيع. قال أشهب: وتفسير مكروهه إذا عمل شهرا ثم أخرج بالسدس، فكأنه أجره بالسدس على ما عمل في الشهر وذكر المساقاة دلسة، فأما إن لم يعمل في الحائط حتى أخرج منه السدس، فهو جائز في قول من يقول: إن السقاء يلزم بالعقد، ولا رجوع فيه لأحدهما، وإن لم يعمل الصلح.قال أصبغ: قال ابن القاسم: إذا ساقاه على النصف، فلا بأس أن يخرجه بربع الثمرة، عمل أو لم يعمل، وهي مساقاة منه مؤتنفة. وإذا أخذ رجلان حائطا على النصف، أو كان ملكا لهما، فجائز أن يخرج أحدهما، ويسلم الثمرة على أن يعطيه جزءا من الثمرة، فأما بمال أو عرض أو غيره، فلا يجوز. ومن كتاب محمد، قال مالك، في الحائط يباع بعد أن سوقي، أن البيع جائز. قاله ابن القاسم، وهو مثل الكراء، قال محمد: إن أبرت الثمرة أو طابت، فالبيع جائز عمل المبتاع أو لم يعمل، وإن لم تؤبر، لم يجز البيع، علم المبتاع بالسقي أو لم يعلم، شاء أو أبى.وقال في المشتري يخرج العامل بشيء

---

(١) النوادر والزيادات ٧/٣٠٩

يعطيه / من غير الثمرة، فلا يجوز، وأما بجزء منهما، أو بغير شيء، فجائز. وفي باب بعد هذا الحكم يه إذا فعل.[٧/ ٣١١]." (١)

"القول في عقود المساقاةوما يكون منه من مكروهه مساقاةأو إجارة المثل ومن أجرعلى سقي نخل بثمر معلومةمن العتبية من سماع أشهب، عن مالك: ومن قال لرجل: تعال أسقي أنا وأنت حائطي، ولك نصف الثمرة، فلا يصلح ذلك، وإنما المساقاة أن يسلم الحائط إلى العامل، ولو دفعه إليه، فقال: اسقه ولك الثمرة كلها. فلا بأس بذلك، إلا أن يكون سقى رب الحائط قبل ذلك بأشهر.ومن سقى حائطه شهرين، ثم ساقاه على النصف، فإن كان بيعه بما سقى، فلا يصلح، وإن ألغاه، فلا بأس بذلك. وكذلك في كتاب محمد. ومن سماع ابن القاسم: ومن أخذ نخلا من رجل، على أن يأبرها ويسقيها ويصلحها، على أن له من كل نخلة عرجونا قبولا، فلا خير فيه، وليس يشترط عليه جزءا في كل نخلة أو إجارة. ملزمة أو أمرا باقية.ومن كتاب محمد: وإن ساقاه حائطا، على أن يعمل خمسة أشهر على النصف، ثم يرده ويعمل فيه ربه بقية السنة على **الثلث**، لم يجز؛ لأنه إنما عمل له الخمسة الأشهر بسدس الثمرة، فهذه إجارة بثمرة لم تطب، وإنما المساقاة إلى الجذاذ.ومن الواضحة قال: ومن المساقاة المكروهة ما يرد إلى مساقاة مثله، ومنها ما يرد إلى إجارة مثله، فمما إلى يرد إلى مساقاة مثله في العامل يشترط المعونة في حائط كبي بعبد أو دابة، ويشترط عليه رب الحائط / خلف ذلك عليه في العبد أو الدابة، فهو يفسخ، ويرد إلى مساقاة مثله، وإن ساقى حائطين؛ أحدهما على النصف، والآخر على **الثلث** في عقد، فليرد منها إلى مساقاة مثله، ولو ساقاه[٧/ ٣١٢]." (٢)

"حائطا على النصف، على أن يكفيه مؤنة حائط له آخر في سقيه وعلاجه، فهذا له على الحائط الذي على النصف مساقاة مثله، وفي الآخر إجارة مثله، وما أنفق. ولو ساقى حائطا على النصف، وزرعا على **الثلث** في صفقة، رد فيه إلى مساقاة مثله، وذلك إذا عجز عن الزرع ربه يوم ساقاه، وإلا رد في الزرع إلى إجارة مثله وإذا ساقاه حائطا فيه، تبع له، أو زرعا فيه شجر تبع لبه؛ الزرع على **الثلث**، والشجر على النصف، أو الحائط على **الثلث**، والزرع على النصف، فليرد في كل واحد منها إلى مساقاة مثله ولو ساقاه حائطا فيه بياض، على أن البذر من عند رب الحائط، والزرع كله له، وعمله على الساقي، فإنه يرد الحائط إلى مساقاة مثله، ولو في بياض الحائط أجره. وكذلك إن ساقاه الحائط على أن بذر البياض منهما، كان

---

(١) النواد ر والزيادات ٧/٣١١

(٢) النوادر والزيادات ٧/٣١٢

له في الحائط مساقاة مثله، والزرع بينهما نصفان، ولو كان على أن يزرع العامل البياض من عنده، والثمر والزرع بينهما، وشرط على رب البياض أن يحرثه، فليرد إلى مساقاة مثله، ولو شرط أن يعمله العامل، والبذر من عنده، والزرع لرب الحائط، فهذا له مساقاة مثله، والزرع له، وعليه كراء البياض لربه، أو يساقيه الحائط على أن جذ البياض من عند ربه، وعمله / على العامل أن الزرع بينهما، أو للعامل خاصة، أو لرب الحائط، فهذه الوجوه يكون مساقاة مثله في النلخه، وله أجر مثله في الزرع، والزرع كله لرب الحائط، وإن ساقاه حائطا فيه بياض أكثر من الثلث على أن ألقاه للعامل، فليرد في النخل إلى مساقاة مثله، وعليه كراء الأرض، وكذلك لو شرط أن يزرعه الداخل من عنده، ثم هو بينهما. فله مساقاة مثله في النخل، والزرع كله للعامل كراء الأرض إن ساقاه حائطا على أن ثمره البرني بينهما، وباقية لرب النخل، فهذا له في البرني مساقاة مثله، وهو في الباقي أجير. ولو قال: على أن البرني بيننا، وباقي الثمرة للعامل. كان له في ذلك كله إجارة مثله، والثمرة كلها لرب الحائط. وإن ساقاه زرعا عجز عنه وفي شجرات على أن ثمرها للعامل وحده، فهذا أجير في الجميع، والثمرة والزرع لربه،[٧/ ٣١٣]." (١)

"وأن ساقاه حائطا وبياضا هو تبع له خمسين سنين؛ على أن البياض أول سنة يزرعه لنفسه، ثم يرده فيزرعه ربه لنفسه، فلا يجوز ذلك، فإن وقع قيل: كم تسوى مساقاته في العام الأول على أن البياض للعامل وحده؟ فما قيل كان له، ثم يقال: كم تسوى مساقاته بغير بياض خمس سنين؟.فإن قيل: النصف. كان للعامل في الأربع سنين الباقية النصف، وهذا إن تراخى النظر في ذلك حتى انقضت، فإن غره في ذلك في بعضها، فسخ ما بقي منها. وكذلك إن ساقاه حائطين على النصف سنين، على أن يرد أحدهما في السنة الثانية /، ويعمل في الآخر وحده، لم يجز، ويكون في الحائطين في أول سنة على مساقاة مثله فيهما، على أنه سنة واحدة، فإن قيل: النصف. كان له فيهما النصف في أول عام فيهما، وفي الحائط الذي لم يرده في السنة الثانية على مساقاة مثله، على أن بيده سنين، فإن قيل: الثلث كان له الثلث في السنة الثانية، فأما ما يرد فيه إلى إجارة مثله، فمثل أن يشترط أحدهما مكيلة من الثمر، أو يشترط العامل نفقة الرقيف أو الدواب، أو نفقة نفسه على رب الحائط، أو من غرسه، أو يشترط عليه دواب ليسوا فيه، أو يشترط على العامل خلف الدواب أو الرفيق، أو يشترط العامل على رب الحائط خلف الدواب والرقيق يدخلهم العامل فيه، أو يساقيه زيتونا على أن على رب الحائط عصره، أو ثمرا على أن عليه جذاذه، أو زرعا على أن عليه حصاد، ولذلك كله مؤنة، أو يشترط في النخل السواقط والجريد والليف لأحدهما، ولذلك قدر وقيمة أو التبن في

---

(١) النوادر والزيادات ٧/٣١٣

الزعر لأحدهما ولذلك قدر أو على أن على العامل أن يبني في الحائط، أو يزرب ماله بال، أو يجري مجرى ما فيه مؤنة، أو يحفر بئرا، أو يساقي نخلا، أوهن بعضه أو شجرا، أو نخلا، لم يبلغ ساقاه إياه خمسين سنين، وهو يبلغ إلى سنتين، وعليه قبل أن يبلغ علاج ومؤنة فهذا كله يرد إلى إجارة مثله، وقال: ولا يساقي الزع. قبل أن يطلع من الأرض، عجز عنه ربه أو لم يعجز عنه، فإن وقع، فللعامل أجر مثله، والزرع لربه، وكذلك إن طلع ولم يعجز عنه ربه، وساقاه ولأن إجارته إن عجز عنه ربه ليس بالقوي،[٧/ ٣١٤]." (١)

"فكيف إن لم يعجز عنه، وكل ما ذكرت من أول الباب، فقول / من لقيت من أصحاب مالك. قال مالك: ولا بأس أن يشارك العامل رب الحائط بغير جعل.قال ابن حبيب: وإن تشاركا بجعل دفعه العامل إلى رب الحائط، فعثر عليه قبل الجزء، رد الجعل، ورجع العامل إلى مساقاته، وغرم لرب الحائط أجر ما عمل بعد رده إليه، وكذلك إن عثر عليه بعد الجزاء، فللعامل نصف التمرة، ويودي قيمة العمل، وأخذ ما كان أدى.في الجائحة في المساقاةوفي البئر تهورمن كتاب محمد، قال أشهب، عن مالك: ولا جائحة في المساقاة، ولا للعامل أن يخرج، ولا يفسخ السقاء، وهما شريكان في النماء والنقص. وروي عنه، إن أجيح **الثلث**، فهما مخيران، يسقي الحائط كله أو يخرج. محمد: ثم لا شيء له من علاجه ونفقته، وهذا إن كانت الجائحة شائعة في الحائط لا يقدر على سقي ما سلم منه، وأما إن أجيح ناحية منه، فعليه سقي ما سلم منه، إلا أن يكون ما سلم منه يسيرا جدا؛ **الثلث** فأقل.قال مالك: وإذا غار ماء العين في المساقاة، فللعامل أن ينفق فيها إلى مبلغ حصة ربها من الثمرة في تمامه ذلك، وتكون الثمرة تترك له، فإن أبى، قيل لرب الحائط: أنفق، فإن أبى، فللعامل تسليمه لربه، ولا شيء له من نفقته ولا كراء. وهذا مذكور في كتاب كراء الأرض.ومن العتبية، من سماع ابن القاسم نحوهن وفي باب: البئر تهور، في الكراء والمساقاة تمام هذا المعنى مستوعبا في كتاب الأكرية، وقال فيه: إن كان ذلك قبل أن يعمل، فلا شيء على رب الحائط، وإن كان / بعد أن عمل، كلف رب[٧/ ٣١٥]." (٢)

"الحائط النفقة مقدار ما يقع له من الثمرة، وإن لم يكن له شيء قيل للعامل: أنفق مثله إن شئت، ويكون نصيبه من الثمرة بيدك رهنا.التداعي في المساقاةمن العتبية، ابن القاسم، عن مالك، سوقي سنة أو سنتين، قبله، فلما فرغ، قال رب الحائط: لم ترفع ثمره. قال: إن كان جذ، فلا شيء له. وكذلك في كتاب محمد، قال: ويحلف العامل، كان بقرب الجذاذ أو بعده، وذلك أن جذ بعضها رطبا والباقي ثمرا، فقال:

---

(١) النوادر والزيادات ٣١٤/٧

(٢) النوادر والزيادات ٣١٥/٧

قبل جذ الثمر لم تدفع إلي من طلب شيئا، ولا من ثمنه، فالمساقي مصدق في الرطب.في المساقي ثلاث جرثات، فيحرث أقلمن العتبية، قال سحنون، فيمن أعطى كرمه أو زيتونه مساقاة على أن يساقي ويقطع ويجني، على أن يحرثه ثلاث حرثات، فعمل ما شرط عليه، إلا أنه ما حرث إلا حرثتين، قال: ينظر جميع العمل المشترط عليه؛ من سقاء، وحرث، وجني، فينظر ما عمل وما ترك هو منه، فإن كان ما ترك يكون الثلث، حطه من النصف الذي له ثلثه إن ساقاه على النصف، وإن كان على الثلث، ساقاه، أو على الربع، حط من حصته الثلث أو الربع، على ما ذكرناه من تفسير ذلك.في تفليس المساقيمن كتاب ابن سحنون، عن أبيه: ومن ساقى حائطه، ثم فلس، فإن كانت المساقاة سنة وشبهها، جاز بيع الحائط، ويكون المساقي على سقائه، وإن كان سقاه خمس سنين، أو أقل أو أكثر، إذا كان / أجلا بعيدا، فلا يجوز بيعه لبعد الأجل فيه، كما لا يبيع حائطه على أن يقبض إلى سنتين أو ثلاث.[٧/ ٣١٦]." (١)

"الربح بينهما على الثلث والثلثين، وكذلك يبيعها البائع، فالمال إن عرف شركتها كيف هي؟ وإلا أتبعهما بالنصف، فإذا فسدت الشركة باشتراط الربح نصفين، قسم الربح على الثلث والثلثين، ورجع القليل المال على الآخر بفضل عمله. قال مالك في الشريكين بمائة ومائتين، والربح بينهما نصفين: إن جعل صاحب المائتين عبدين يعملان مع صاحب المائة، فلا أجر لصاحب المائة والربح بقدر المالين.قال ابن القاسم: لا يعجبني. وقد قال مالك قبل ذلك: له أجر مثله، وهو أحب إلي. محمد: قول مالك أحب إلي؛ لأن عمل العبدين في المائتين، وعمل الآخر في المائة. محمد فاعتدل ذلك قال مالك: وإن أخرج هذا مائتين، والآخر مائة، وما من غائبة، ثم خرج هذا بالمال في طلب المائة، فلم يجدها، وعمل بالربح على الثلث والثلثين. ابن القاسم: ولا أجر له؛ لأنه متطوع، والشركة صحيحة، قال محمد: إن تبين أنه خدعه، فله ربح مائة، وإن لم يخدعه، فله النصف، ولا أجر له في كل حال.قال سحنون: الشركة فاسدة؛ لغيبة المال، وله أجر مثله في الزيادة، وليس بمتطوع. محمد: قال مالك: إذا فسد الشركة بتفاضل العمل، فخسر المال، فليس له فضل على صاحبه أجر فضل عمله.ومن كتاب محمد: وإذا اشترط ثلاثة؛ لأحدهم عشرة، وللآخر خمسة، والثالث لا مال، على أن الربح بينهم أثلاثا، فربحوا أو خسروا، فهذا فاسد /، والربح والوضيعة لصاحبي المال، وعليهما على الثلث والثلثين، والذي لا مال له يأخذ أجر عمله على المالين، وللقليل العمل أجرة عمله في الخمسة الفاضلة؛ ويقسم ذلك عليهم كلهم في الخمسة عشر تسعة دراهم سواء، فتفرد

---

(١) النوادر والزيادات ٧/٣١٦

من الوسط، وتقسم على صاحب المال على الثلث والثلثين كسائر الفضل، فيقوم عليهما الذي لا مال له بعمله، فيأخذ ثلاثة دراهم؛ درهمين من صاحب العشرة ودرهما من[٧/ ٣١٩]." (١)

"قال أصبغ: فإذا نهاهما عن القسمة، لم تلزمه خسارة، والوضيعة على المشتري لتعديه بالقسمة، وأما الربح فيدخل فيه الغايب، وقد اختلف كيف يقتسمانه، فقيل: على الثلث والثلثين وقيل: نصفين؛ لأن الشريك إن وجده معدما، رجع على الآخر. قال يحيى بن عمر: الصواب ألا يقسم نصفين؛ لأنه وإن ضمن، فليس للضمان ربح، وإن الضمان لضعيف.ومن سماع أشهب، وعن شريكين في ماله بعينه، سافر أحدهما ففلس، أيتبع الغرماء المقيم؟ قال: ليس ذلك لهما، إنما شاركه في مال بعينه.ومن مسائل سحنون، ليست من رواية يحيى بن عبد العزيز، وعن الشريكين يضرب أحدهما إلى بلد ببعض المال، والآخر إلى بلد آخر ببعضه، فنعي أحدهما، أنه إن عرف وتواتر ذلك، فقال الحاضر: أشهدكم أني قد فسخت الشركة؛ لأنه قد مات، وضمنت نفسيب الحاضر. ثم جاء الشريك حيا، قال: لا يتم فسخه إلا بفسخ السلطان، ويضمن إن توى المال وشريكه مقدم عليه، إن شاء ضمنه رأس المال، وإن شاء دخل معه في كل ما تجر فيه، كالمبضع يخالف ما أمر به، ولو فسخها سلطان، لم يضمن.ولو انتظره الشريك سنتين أو ثلاثا، فلما طال ذلك، فسخ الشركة، لم يكن فسخا.من غير رواية يحيى بن عبد العزيز، قال سحنون: وإذا / أجر أحدهما مسافرا ببعض المال، فلحق بأرض الحرب وارتد، هل يقبض المقيم مما بيده ما استهلك المرتد؟ قال: لا، إلا إنه يعلم أنه استهلك قبل ردته أو بعد، فنقص كل ما استهلك له، وأن لم يعلم استهلاكه، وعلمت ردته، فإن مال المرتد موقوف، فإذا مات أخذ الشريك حقه.[٧/ ٣٢٥]." (٢)

"ينطق به، كانت بينهما نصفين، وإن قالوا: نطقنا به، ثم اختلفا، فالقول قول المشرك، كالبيع ويحلف، ثم أن سأله الآخر أخذ ما قال: أو يحلف ويترك ما كانت قائمة أو بيعت بفضل، وإن بيعت بوضيعة، وادعى المستشرك جزءا أقل / من دعوى الآخر، فالمشرك مصدق مع يمينه، لأنه الغارم هنا.والفرق بين هذه وبين الأولى فيمن يقضى له بالاستشراك أن عهدتهما على البائع الأول، وهذا عهدته على من أشركه. قاله كله أصبغ.ومن العتبية، روى عيسى، عن ابن القاسم، عمن قال لرجل: اشتر سلعة كذا فأنا شريكك فيها: فاشتراها، ثم أشرك فيها رجلا آخر، قال: يكون للأول نصفها، ويخبر المشرك الآخر، فإن شاء أخذ نصف حظ الذي أشركه، وهو ربع السلعة، وإن شاء تركه، ولا يلزمه شيء ولا حجة له أن يأخذ حظ الذي أشركه؛

---

(١) النوادر والزيادات ٧/٣١٩

(٢) النوادر والزيادات ٧/٣٢٥

لأنه أشركه في حظه لا في حظ غيره، وسواء قال: أشركتك في نصفها. أو لم يقل: بنصفها. ولو قال: اشتر سلعة كذا، وأنا فيها شريكك. فاشتراها رجل غيره، فأشركه فيها، قال: فالذي أمره بالشراء على الشركة مخير؛ إن شاء دخل معه في النصف الذي أشرك به، ويدعه له، ولا يلزمه منه شيء. قال ابن القاسم: ومن أمر رجلا في سلعة بينهما أن يبيعها ويشتري حانوتا، ففعل، وقال: أمرتني بالشراء، وقد اشتريت لنفسي من مالي. فلما أقام عليه بينة، قال: قد أشركتك فلانا وفلانا عند الشراء، ولا بينة على ذلك، قال: فنصف الحانوت للآمر، ويدخل المقر لهما بالشركة في مصابة المقر إن أقر بالنصف، فلهما نصف مصابته ذلك، وإن قال: **بالثلث**، فلهما ثلث ما في يديه، فعلى هذا يحسب. قال مالك: في شريكين في سلعة فيها دين عليهما، فقال أحدهما للآخر: اكتب الدين باسمي، لأنك تسافر في تجارتنا. ففعل، فباعا السلعة، وطلب الآخر أخذ / نصف الثمن، فمنعه هذا، فقال: أنا أطلب بالثمن. فلما حل الأجل، قال متولي البيع، سرق مني الثمن، اون هلك. قال: يضمنه؛ لأنه يتبعه[٧/ ٣٤١]." (١)

"به شريكه. وفيه قال أبو زيد: قال ابن القاسم، فيمن وقف لشراء سلعة، فقال له رجل: أشركني. فقال: نعم. ثم قال: إنما أشركتك بالربع. فالقول قوله مع يمينه، إلا أن تقوم بينة بما أشركه.وإن قال: أشركتك، ولم أرد ثلثا ولا ربعا، ولا أقل ولا أكثر، فالسلعة بينهما نصفين، وإن اشترى سلعة بعشرة، فأربحه رجل دينارا، فقال: لا أفعل إلا أن يكون معك فلان فيها شريك. فرضي، فعلى كل واحد منهما من الثمن خمسة ونصف.ابن القاسم: ومن قدم بلدا بمتاع، فأعطي فيه ثمن، فقال له رجل: أنا آخذه منك بما أعطيت، وأنت فيه شريك. قال: لا يجوز ذلك.التداعي بين الشريكينوجامع القضاء في الشركةوالإقرار من كتاب القراضقال ابن القاسم، في شريكين أرادا المفاصلة، فقال أحدهما: لك **الثلث** ولي **الثلثان**. وقال الآخر: المال بيننا نصفين. وليس المال بيد أحدهما دون صاحبه، قال: فلمدعي **الثلثين** النصف، ولمدعي النصف **الثلث**، ويقسم السدس بينهما نصفين بعد أيمانهما، وعلى هذا ثبت ابن القاسم، وهو القول. وقال أشهب: المال بينهما نصفين بعد أيمانهما؛ لأن كل واحد حائز للنصف، فلا حجة له، وإن كانوا ثلاثة، فقال أحدهم إلي **الثلثان**، ولكما **الثلث**. وقال الآخر: لي النصف، ولكما النصف. وقال / الآخر: لكل واحد منا **الثلث**. قال محمد: يقال المدعي النصف والمدعى **الثلث**: أنتما تدعيان فيه بخمسة أسداسه، فأسلما سدسه لمدعي **الثلثين**.[٧/ ٣٤٢]." (٢)

---

(١) النوادر والزيادات ٣٤١/٧

(٢) النوادر والزيادات ٣٤٢/٧

"قال ابن ميسر: ويقال لمدعي الثلث. ثم سكت. ثم سئل عنها بعد ذلك، فقال: يضربون فيه كل واحد بحصة دعواه على حساب الفرائض، يقسم المال على تسعة، يضرب فيه مدعي الثلثين بأربعة، ومدعي النصف بثلاثة، ومدعي الثلث باثنين. قال: ولو ادعى أحدهم كله، والآخر نصفه، والآخر ثلثه، قال: يقال لمدعي النصف، ومدعي الثلث: أسلما السدس لصاحب الكل، فيتبقى خمسة أسداسه، فصاحب الكل يدعي ذلك، وأنتما تدعيانه، فيقسم نصفين، لصاحب الكل عشرة قراريط، ولكما عشرة قراريط، ثم يقال لصاحب الثلث: أنت لا تدعي في هذه العشرة إلا ثمانية، فسلم قيراطين لصاحب النصفين، ثم تقسم الثمانية بينك وبينه نصفين؛ لتساوي دعواكما فيها.ومن مسائل سحنون، ليست من رواية يحيى بن عبد العزيز، قال أبو بكر، وهي صحيحة من قوله: ومن أقر أن فلانا شريكه، ولم يقل في جميع ماله ولا مفاوض، قال: إن قال شريكه: لي في بعض هذا المال، لبعض ما في يديه، فهو كما أقر وإن لم يسم مالا وكان قبله كلام يستدل به عى ما بعده، فإن يكون شريكا على ما يستدل به مما كان الكلام قبله، وإن لم يكن شيء مما ذكرنا فهو في جميع المال. وقال أقر في سفره أن فلانا شريكه، وفلان غائب / ثم يزعم بعد ذلك أنه شريكه على الربع وأنه شريكه في مائة دينا. قال: هو شريكه على النصف.وقال فيمن قال عند سفره: فلان شريكي. ولم يسم على كم الشريكة؟ ولم يقل عقيدتي فإن لم يكن بعد ذلك أمر يدل على مراده وادعى الآخر بعد ذلك الشركة في كل شيء من تجارتهما فهو كما ادعى وله النصف مما في يديه من التجارة.وروى عيسى عن ابن القاسم في شريكين تخاصما إلى قاضي فسأل أحدهما صاحبه عن المال، فقال: ضاع مني. وكتب إقراره ثم قال: دفعته. فقال: اكتبوا إقراره أيضا. فقال حينئذ: إنما دفعته إليه من مالي بعد الضياع. قال: لا يصدق وأراه ضامنا.[٧/ ٣٤٣]." (١)

"بالقراض فهذا غلط؛ لأن القراض فيما لا يجوز أن يكري وهو العين، والأرض مما تكرى، فلم يجز الكراء في العين جاز في الأرض، فذلك مفترق. وأما المساقاة؛ فسنة مشهورة لعمل الرسول صلى الله عليه وسلم في خيبر مع اجتماع أهل المدينة عليه ولا يجوز عندنا كراؤها بالطعام ولا بشيء تنبته من غيره.قال: وذهب ابن نافع إلى أن الأرض يجوز أن تكرى بسائر الطعام إلا بالحنطة. قال في كتاب ابن مزين، عن ابن نافع: لا تكرى بحنطة أو شعير أو سلت وتكرى بغير ذلك من سائر الطعام على أن يزرع فيها خلاف ما يستكريها به.قال ابن مزين: قال بأن كنانة: لا تكرى بشيء من الأشياء / إذا زرع فيها نبت. وبه قال يحيى بن يحيى وقال: إنه من قول مالك. وبه قال ابن مزين، قال مالك: لا تكرى بشيء من الطعام والإدام ولا

---

(١) النوادر والزيادات ٣٤٣/٧

بشيء ينبت فيها من طعام أو غيره.قال عيسى بن دينار: فمن أكراها على أحد هذه الثلاثة أقاويل أجزت كراءها ولم أفسخه وأما مذهب الليث فيكره أن يكريها بشيء مما ينبت يكون مضمونا على المكتري، فأما بالثلث والربع مما تبنت فجائز عنده. قال عيسى: فهذا إن وقع فسخته، وإن فات أوجبت عليه كراء مثلها الدراهم. وروي عنه ضد هذا. والأول أثبت عنه. وهو قول ابن سيرين والنخغي، وشدد سحنون في كرائها بالجزء مما يخرج منها، فقال: قد قال قائل أيضا: وأنا أقوله إن من فعل ذلك فهي جرحة، يريد أن كان عالما أنه لا يجوز، إما لأنه مذهبه، أو اتبع فيه غيره ممن قلده من العلماء. قال سحنون: ولا يؤكل طعامه ولا يشترى منه من ذلك الطعام الذي أخذ في كرائها وإذا نزل ذلك فإنما لربها كراؤها بالدراهم.وذكر غير واحد من مشايخنا أن عيسى بن مسكين وغيره من قضاء أصحابنا[٧/ ٣٥٢]." (١)

"في شركة المتزارعين على إخراج مختلف أو علىأجزاء من الزرع أو على أن جزءا للمساكينمن كتاب ابن سحنون عن أبيه وكتاب ابن حبيب: وإذا اشترك رجلان؛ فأخرج أحدهما الأرض وثلثي الزريعة ومن الآخر ثلث الزريعة والعمل على أن يكون الزرع بينهما نصفين، قال ابن حبيب: أو على الثلث والثلثين، قالا: فذلك جائز.قال سحنون: إذا كافأ عمله كراء الأرض وما فضله به من الزريعة قال ابن حبيب: لأن زيادة الزريعة بإجارة عمل العامل. قالا: فإن جعل العامل ثلثي الزريعة وصاحب الأرض ثلثها على أن الزرع بينهما نصفين لم يجز.[قال ابن حبيب: إلا على الثلث والثلثين: قالا: لأن زيادة الزريعة ها هنا كراء الأرض، فإذا وقع على ما لا يجوز فالزرع بينهما على الثلث والثلثين ويترادان الفضل في الأكرية. قالا: وإن أخرج أحدهما ثلثي الأرض وثلث البذر ومن الآخر ثلث الأرض وثلثا البذر والعمل والزرع بينهما نصفين لم يجز]. قال سحنون: وكأنه أكرى سدس أرضه بسدس بذر صاحبه /، فإن نزل فالزرع بينهما بقدر ما لكل واحد من البذر ويتراجعان في فضل كراء الأرض والعمل. قالا: فإن عرف كل واحد زريعته على حدة كان له ما أنبتت. قال سحنون: ويتراجعان في الأكرية.قال ابن حبيب: وإن بذر من بذر صاحبه شيئا رده ورد كراء ما حرث من الأرض إن حرث من أرض صاحبه شيئا، وإن اختلط الزرع فهو بينهما على الثلث والثلثين ويرجع من له فضل كراء وعمل على صاحبه.[٧/ ٣٥٩]." (٢)

"قال سحنون: وإن أخرج أحدهما ثلثي [البذر والآخر العمل واعتدلا] فيما بعد ذلك؛ على أن الزرع بينهما [نصفين لم يجز يكون الزرع بينهما] على قدر ما أخرجا من الزريعة ويرجع صاحب الثلثين على

---

(١) النوادر والزيادات ٣٥٢/٧

(٢) النوادر والزيادات ٣٥٩/٧

الآخر بسدس كراء أرضه وسدس عمله.ومن كتاب ابن سحنون: وإذا كان البدر من أحدهما والعمل ومن الآخر الأرض على الثلث لرب الأرض والثلث للمساكين والثلث لصاحب العمل فهو فاسد والزرع لصاحب البذر وعليه كراء الأرض، فإن تطوع للمساكين بشيء وإلا لم يجبر.وإذا كان البذر من عند صاحب الأرض ومن الآخر العمل على أن لصاحب العمل الثلث ولم يسم الآخر شيئا قال: فإن له الثلثين إذا كان قيمة ما أخرج الثلثان، وإن كان قيمة ما أخرج الثلث، فالزرع كله لصاحب الزريعة وعليه أجر عمل العامل وكذلك لو سميا لرب الأرض ولم يسميا للعامل شيئا ولو تخارجا .كما ذكرنا . شركة على أن ما أخرج فلصاحب الأرض والبذر / وحده فذلك له إذا حلف، أخرجت الأرض شيئا أو لم تخرج، وإذا أخرج هذا أرضه وبذره والآخر عمله وبقره على أن التبن خاصة بينهما والحب لرب الأرض أو للعامل فذلك فاسد ويكون ما أنبتت لرب البذر وللآخر أجر. عمله. ولو كان البذر من عند العامل ... فهو أحرم والزرع له وعليه كراء الأرض. وكذلك لو كان السؤال على أنه إن عجل وزرع في شهر كذا فذلك بينهما، وإن زرع في شهر بعده فالثلث للعامل وللآخر الثلثان لم يجز والزرع لرب البذر وعليه للآخر ما يجب من كراء أو إجارة سواء زرع في الشهر الأول أو الثاني أو زرع بعضا في كل شهر.[٧/ ٣٦٠]." (١)

"نصف البذر فقط ومن الثالث العمل على أن الزرع بينهم أثلاثا فقد أخطئوا والزرع بينهم أثلاثا ويتراجعون / فيما بينهم. وهي في أول الباب وما قال فيها سحنون وابن قاسم.في الأرض بين الرجلين يدفعها أحدهماإلى الآخر مزارعةمن كتاب ابن سحنون، عن أبيه وعن أرض بين رجلين دفعها أحدهما إلى الآخر يزرعها ببذره وبقره وعمله فما خرج فبينهما نصفين فلا يجوز وكأنه أعطاه نصيبه من الأرض معاملة بجزء مما تنبت. وقال ابن عبدوس: ذلك جائز؛ لأنه معين له بالعمل متطوع بالبذر.قال ابن سحنون عن أبيه: وإذا كان على أن يزرعها المدفوعة إليه ببذر الدافع ومن عند الآخر العمل فما خرج فثلثه للعامل والثلثان للدافع، فإن كان قيمة البذر الثلثين وقيمة العمل الثلث فذلك جائز. قال ابن عبدوس: هذا خطأ، لأنه كراء الأرض بالطعام لأن العامل له ثلث الزرع بثلث الأرض وأكرى سدس الأرض وثلثي العمل بثلثي البذر الذي من عند شريكه. قال ابن سحنون عند أبيه: ولو أخرجا البذر من عندهما نصفين على أن يزرعها أحدهما ببقره وعمله على أن للعامل الثلثين أو النصف وللآخر ما بقى فهذا فاسد؛ لأن الذي ولي العمل [وله الثلثان] أكرى بقره وعمله بثلث ما أخرجت أرض شريكه، وإن كان ما خرج بينهما نصفين فسد ذلك؛ إذ

(١) النوادر والزيادات ٧/ ٣٦٠

لم يعتدلا. وقال ابن عبدوس: إن اشترط العامل **الثلثين** فذلك جائز وكان الذي لم يعمل أعطى سدس البذر وسدس الأرض **بثلث** عمل العامل / فهو جائز إذا اعتدلا. قال: ولو كان ما قال يدخل لكان إن أخرج أحدهما أرضا وبذرا والآخر العمل لم يجز على قوله؛ لأنه ـ على ما قال ـ مكري بقره وعمله بنصف ما تخرج الأرض وهذا قد أجازه.[٧/ ٣٦٢]." (١)

"واحد على أن يسلفه العامل ثمنها مائة درهم فقبض الدراهم واشترى بها بذرا فزرعه العامل فالشركة فاسدة والزرع للذي تسلف الدراهم ويعطي العامل مثل الدراهم وإجارة عمله.قال ابن حبيب في أول المسألة: ولو اختلفا في البذر؛ فقال للعامل: بذرت مديا. وقال رب الأرض: ما بذرت إلا نصف مدي. فالعامل فيا بذر مصدق مع يمينه إلا أن يأتي بما لا يشبه فيصدق الآخر فيما يشبه، فإن لم يأت بما يشبه / نظر قدر محل الأرض من البذر فيؤدي نصفه، ولو وقعت الشركة على غير شرط السلف ثم عجز أحدهما فأسلفه الآخر فذلك جائز إن لم تكن عادة جريا عليها. وكذلك قال سحنون.ومن العتبية روى عيسى عن ابن القاسم في المتزارعين يخرج هذا الزوج والآخر العمل برجاء رب الزوج بجميع الزريعة على أن نصفها سلفا على صاحبه أو **ثلثها** فذلك فاسد والزرع نصفين إن أسلفه نصف الزريعة ويغرم له ما أسلفه ويتراجعان فضل الكراء في الأرض والعمل.وكذلك إن اشتركا على **الثلث** **والثلثين** وكان السلف كذلك فالزرع بينهما ويتراجعان في فضل الأكرية، ومصيبة الزرع إن هلك بينهما كذلك حسب ما اشتركا على النصف والنصف، أو **الثلثين** **والثلث** ويرجع مخرج البذر على صاحبه بما أسلفه، ويتراجعان في فضل الأكرية بثمن ذلك عينا لا في الزرع وإذا عقدا الشركة على غير سلف ثم تبرع المسئول السلف بالسلف فذلك جائز إن تساويا في الأكرية، وإن تفاضلا فيها رجع من له فضل بفضله ثمنا. ورواها أصبغ أيضا.وروى عنه أبو زيد في الشريكين في الزرع فحرثا الأرض ثم غاب أحدهما عند الزراعة وخاف شريكه الفوات فأخرج جميع الزريعة من عنده فزرعها فقال ابن[٧/ ٣٦٥]." (٢)

"لشريكه: أسلفني الزريعة وازرعها وأنا أقضيكها عاجلا: فلا يجوز إلا أن يقبضها منه ثم يدفعه لتزرع.في المتزارعين وعلى أحدهما الحرث فاختلفاكم يحرث في الأرض؟ أو شرط عليه عددا فقصر عنهوما يجوز من شرط العمل في الحرث والحصادوعلى من حراسة الزرع منهما إذا تشاحامن كتاب ابن سحنون قال: وإن تزارعا على أن الأرض والبذر من عند أحدهما ومن الآخر البقر والحرث فطلب أن يحرثها حرثة وقال

---

(١) النوادر والزيادات ٣٦٢/٧

(٢) النوادر والزيادات ٣٦٥/٧

الآخر: بل حرثتين فليحملا على سنة البلد، فإن لم يكن لهم سنة وكانوا يفعلون هذا وهذا إلا أن الزرع في حرثتين أغزر ففي قياس قول سحنون، أن ليس عليه إلا حرثة واحدة إلا أن يشترط عليه حرثتين فيجوز ويلزمه ولو عقد على أنه إن حرث حرثة فله الربع، وإن حرث حرثتين، فله النصف لم يجز ويكون الزرع لرب البذر وعليه للآخر أجر عمله وبقره. قال سحنون في كتاب ابنه وعيسى في العتبية ولو شرطا أن البذر بينهما نصفان ومن عند أحدهما الأرض ومن الآخر العمل على أن الحرث ثلاث حرثات قال عيسى: وذلك متكافئ مالا فلم يحرثا إلا حرثتين فلنيظر إلى قيمة ما حرث وقيمة ما ترك، فإن كان الذي ترك **الثلث** رجع عليه رب الأرض بثلث كراء نصف أرضه.قال سحنون في كتاب ابنه: وإن أخرج أحدهما الأرض والبذر ومن عند الآخر البقر والعمل واعتدلا على أن ما خرج فبينهما فاختلفا في حفظ الزرع بعد أن أفضل فذلك عليهما وكذلك إن أرادا أن يفصلاه ويبيعاه فحصاد الفصيل وبيعه عليهما بحساب ما لكل واحد من الزرع، وكذلك إن تأخر حصاده بمنع السلطان وكذلك حفظه في الأندر وفي الفدادين، فأما لو كان البذر من عند العامل،[٧/ ٣٧٣]." (١)

"رجع المستحق على من كانت بيده الأرض بنصف قيمة كرائها وكأنه حرث له شريكه نصفها وواجره على ذلك بالنفع بنصفها أو بنصف البذر، فإن كانت قيمة نصف البذر وكراء نصفها معتدلا رجع عليه أيضا المستحق بربع قيمة عمل العامل وهو الذي أخذ في كراء نصف الأرض، وإن اختلفت قيمة البذر وكراء نصف الأرض كان ذلك على هذا الحساب، وإن كان الذي استحقت الأرض من يديه عديما اتبعه بنصف قيمة كراء الب وأتبع شريكه بربع قيمة العمل في قياس قول سحنون. ولو استحقها بعد فوات الزراعة فلا كراء له على واحد منهما، ولو كان بعد أن حرث ولم يزرع فله أخذها ولا شيء للشريك في حرثها.في المتزارعين وعلى أحدهما العمل فيحرثبعض الأرض، أو عامله على حرث أرضببذري على أن يحرث لنفسه موضعامنها فحرث بعض الأرضمن كتاب ابن سحنون، قال سحنون: وإذا أخرج أحدهما الأرض والبذر والآخر البقر والعمل واعتدلا فحرث العامل بعض الأرض كريمها وترك الباقي، فإن علم في الإبان جبر على أن يزرع ما فيها، وإن فات الإبان نظر؛ فإن حرث نصف الأرض كان على العامل لرب الأرض ربع كراء الجميع، وإن حرث **الثلثين** فعليه السدس ويكونان شريكين في الزرع ولو واجبته يحرث نصف أرضي إلي بزريعتي على أن يحرث لنفسه في النصف الآخر فأقلب العامل كريم الأرض وترك الباقي وفات أيام القليب فليقسم هذا القليب بينهما ويغرم العامل كراء القليب وله على رب الأرض أجر مثله في النصف الواحد.في المزارع يزارع

---

(١) النوادر والزيادات ٣٧٣/٧

غيرهمن كتاب ابن سحنون عن أبيه: وإذا تزارعا، من عند هذا الأرض ونصف البذر ومن الآخر نصف البذر والعمل فحرثها العامل ثم عجز عند الزراعة . يريد[٧/ ٣٧٦]." (١)

"بسم الله الرحمن وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلمكتاب المغارسةفي المغارسة ووجوه العمل فيهامن كتاب ابن حبيب وهو في العتبية لعيسى بن دينار قال: والجائز من المغارسة عند العلماء؛ أن يعطيه أرضه يغرسها صنفا من الشجر أو أصنافا يسميها، فإذا بلغت شبابا سمياه أو قدرا يشبه [الشجر] في انبساطها وارتفاعها كانت الأرض والشجر بينهما على النصف أو **الثلث** أو **الثلثين** أو جزءا مسمى ولا يسميا شبابا وقدرا تثمر الشرج قبله ولا بأس أن يجعلا ذلك إلى إثمار الشجر وهو وقت معروف وهو أحب إلي.ومن كتاب ابن المواز قال مالك: ولا بأس بالمغارسة؛ أن يعطي الرجل أرضه لرجل يغرسها نخلا أو رمانا، فإذا بلغت فالأرض والشجر بينهما ولم يزل من عمل الناس ولا شيء له حتى ينبت ويبلغ القدر الذي شرطا وهو من ناحية الجعل، قاله أصبغ وإنما يجوز على أن الأرض والشجر بينهما.قال ابن القاسم: وإن شرطا في المغارسة إلى الإثمار فذلك جائز. قيل: إن بعض الثمار يبطئ وبعضها يعجل. قال: وكذلك النباب فهو جائز.[٧/ ٣٨٧]." (٢)

"أرضه على أن تكون بينهما ولم يسميا للغرس قدرا ولا أجلا أو شرطا ما تسفد به من أن يكون بينهما بعد الإطعام أو إلى مدة بعيدة أو شرط زيادة نفع أو سلف مما تفسد به، فإن لم تفسخ حتى فاتت بالغرس للجميع أو لما له البال منه فهو فوت ويصير الجميع / بينهما وعلى الغارس نصف قيمة الأرض لربها ويأخذ منه نصف قيمة الغرس ثم يبقى الجميع بينهما يفعلان فيه ما أحبا وما أغلا بعد ذلك فبينهما، وإن ولي العمل في الرحى أحدهما كمن عمل شيئا على أن له فيه جزءا ولرب الشيء جزءا فيكون العمل للعامل وعليه كراء المستقبل كما أن العبرة في الغراس بعد اليم بينهما غير أن على مستهلكها مثلها وله حصة ما سقى وعالج. قال سحنون: وقد قيل: إن الغرس لرب الأرض وليس عليه للآخر إلا قيمة عمله ويرد مكيلة ما جنى من الثمرة ولا شيء له في الأرض ولا في الغرس. وقال سحنون: فإن أعطاه أرضه يغرسها شجرا فإذا بلغت وأطعمت فالثمرة خاصة بينهما أبدا فعملا على هذا وفات فإن للعامل أجر مثله فيما عمل وعالج حتى بلغت الشجر الإطعام ثم هو فيما اغتل بعد ذلك من الثمرة على مساقاة مثله فيها في تلك السنين، فإن كانت مساقاة مثله على النصف لم يرجع أحدهما على الآخر بشيء، وإن كانت على **الثلث** رجع عليه رب

(١) النوادر والزيادات ٣٧٦/٧

(٢) النوادر والزيادات ٣٨٧/٧

الأرض بسدس الثمرة، وإن كانت على الثلثين للعامل رجع هو على رب الأرض بالسدس ثم يفسخ العمل بينهما فيما بقي ولو كان على أن الثمرة بيننا سنين معلومة كان الأمر على ما ذكرنا من الإجارة إلى الإطعام ثم على مساقاة المثل في السنين الباقية غير أن هذا إن بقي من السنين شيء أتم إلى مدته إلى مساقاة المثل كالعرض على أن يبيعه ويعمل / بالثمن قراضا. . قال: ولو أعطاه الأرض يبني فيها رحى على صفة معلومة، فإذا تم كان ما أغلت بينه وبين العامل ولا يكون له في الرحى شيء فعملا على ذلك وفات فلا يكون لهذا في الأرض ولا في الرحى والبناء شيء إذا لم تقع المبايعة في شيء من الأصل وإنما اشترى منه بناءه وما يدخل فيه بما يكتسب فيها إذا فرغت، فإذا فات هذا بالعمل فالرحى بما فيها لرب الأرض وعليه للآخر قيمة البناء وما وضع فيها بقيمته حين تم.[٧/ ٤٠١]." (١)

"ذلك بين الذكر والأنثى نصفين إن حمله الثلث، أو أجازه الورثة في ضيق الثلث، وإلا نحمل الثلث بينهما نصفين- يريد حبسا، قال: ولو رفع ذلك إلى قاض لا يرى الحبس، فحكم لهما بالثلث بتلا، وأبطل الحبس، ثم رفع ذلك إلى من بعده، فلينظر؛ فإن كان ما حكم به الأول من أقاويل أهل العلم، لم يعرض له، فأحب لمن أوصى له أن لا يملك ما في يديه/ إلا بمعنى الحبس.ومن المجموعة: قال ابن القاسم، وأشهب: إذا قضى القاضي بقضية، ثم تبين له أنه أخطأ فيها، فلينقض فيها قضاءه. ورواه ابن القاسم عن مالك، وذكره يحيى ابن يحيى، عن ابن القاسم، قال أشهب: ويبتدئ النظر فيها، وإن كان قضاؤه فيها على شبهة باجتهاد من رأيه.قال مالك وأصحابه: فإن ولي غيره، لم ينقضها، إلا ما لا اختلاف فيه، أو خطأ أو جور.قال سحنون: إذا كان من اختلف فيه، فكان رأيه ذلك يومئذ، ثم رأى غير ذلك، فليقض بما رآه في المستقبل ويمضي الأول، وإن كان إنما قضى بأمر ليس من رأيه، وإنما وهل أو نسي، ورأيه على خلافه، فهذا يرجع فيه، وإن وافق اختلاف الناس، وهذا بخلاف ما قضى به غيره على أنه رأيه، وهو مما يقضي به القضاة، وليس هو رأيه هو، فإنه لا يعرض فيه، وقد قال عمر بن عبد العزيز: ما من طينة أيسر علي فتا من طينة طبعها على باطل، وكلام سحنون من أوله، وفي كتاب ابنه، وزاد: وإن عزل ثم رد، فإنه يغيره أيضا. يريد: إذا أخطأ مذهبه.ومن كتاب ابن حبيب: وقال مطرف، وابن الماجشون مثل ما ذكرنا من قول ابن القاسم وأشهب؛ قال ابن حبيب: قالا: فإن عزل ذلك القاضي، ثم ولي، فأراد نقض قضاء قضى به في ولايته

---

(١) النوادر والزيادات ٧/٤٠١

الأولى، لم يجز ذلك له إلا على ما يجوز له من نقض قضاء غيره، كالجور البين، وخطأ لم يختلف فيه، أو إختلاف شاذ. وقاله أصبغ.." (١)

"ومن المجموعة: قال ابن كنانة/: وإن قضى لرجل بزوجة، ثم تبين له أنها ليست بزوجة له، بأمر بين وشهادة قاطعة، فليفرق بينهما، ولهما مهرها بما أصاب منها.قال ابن القاسم: ما أخطأ به من حدود الله، حملت عاقلته **الثلث** فصاعدا، وما كان دون ذلك ففي ماله. وقاله ابن الماجشون. وقال أشهب: وما لزم عاقلته من ذلك ودى معهم كرجل منهم، وأما ما أخطأ به من إجازة شاهد من لا تجوز شهادته، فهو هدر.قال ابن القاسم: إن بقي له شاهد عدل، حلف معه المحكوم له، وترك، وإن نكل، حلف الآخر ورد إليه المال. وكذلك قال أشهب، وعبد الملك: إن وجد أحدهم عبدا، وعلى غير الإسلام، قال ابن القاسم: وإن كان قد قطع يدا، ثم ظهر أن أحد الشاهدين عبد، أو من لا تجوز شهادته، فلا شيء على المقتص له، وهذا من خطأ الإمام. وقال ابن الماجشون: إن كان أحدهما عبدا، أو كافرا، أو مولى عليه، فالعقل على الإمام دون من تجوز شهادته، وقال سحنون: عقل اليد على المحكوم له، إلا أن يحلف مع الآخر.قال ابن القاسم: وإذا رجم الإمام، ثم ظهر أن أحد الشهود عبد، فإن علم الباقون: فالدية عليهم، وإن لم يعلموا، فهوعلى عاقلة الإمام، ولا شيء على العبد في الوجهين، وقال ابن الماجشون: وإن علم الشهود، فهو من خطإ الإمام، لا شيء عليهم حتى يقروا أنهم شهدوا بزور. قال: ويحدون أجمعون، ولو وجد المرجوم مجبوبا، فلا أدب على الشهود إلا أن يقروا بتعمد الزور، فعليهم ما على من رجع عن/ شهادته، بالشك؛ الحد دون الغرم، وقال ابن القاسم: لا يحدوا، وعليهم العقل في أموالهم مع وجيع الأدب والسجن الطويل. وقال أشهب: وإن قالوا: إنما رأيناه يزني قبل جبابه. فذلك ماض، ولا شيء عليهم من حد أو غيره، وإن قالوا: بعد جبابه. فلا حد عليهم، إذ ليس معه آلة الزنى. [٨/ ١٠٦]." (٢)

"كان أشهدهم في كتاب كتاب فيه شهادتهما [ردت شهادتهما فيه أجمع، فإن كان ما أوصى لهما به له بال إذ لا تجوز بعض شهادة ويرد بعضها، وإن كان إنما أشهدهم في كتاب كتبوا في شهادتهم] فهذا بعد موته أنهما شهداء عليه أجمع مكتوبا مفروغا منه، فلا تجوز شهادتهما فيه أجمع، وإن كان إنما أشهدا عليه لقضاء دين وعتق ووصية لغيرهما ووصية لهما نسقا أو متفرقة، فشهدا بذلك لفظا عند الإمام، أو واضعوهم به كتابا بعد موت الموصي أو قبل موته ولم يعلم به، طرح من ذلك ما شهدا به لأنفسهما بالغا ما

---

(١) النوادر والزيادات ٩٧/٨

(٢) النوادر والزيادات 106/8

بلغ في كثرته، وأمضي ما شهدوا به لغيرهم، وقاله أصبغ.ومن كتاب ابن المواز: قال ابن القاسم: وإن شهد لورثة أحدهم زوجته لم يجز لها ولا لغيرها، قال أصبغ: لأن أصلها ظنة، فأما على عتق ومال فإنها لا تجوز في العتق وتجوز في المال، لأنها ردت لا لتهمة.ومن المجموعة والعتبية: قال ابن القاسم: ومن أوصي له في وصية ببقية **الثلث** فشهد عليها، والوصايا تحيط **بالثلث** ولم يبق منه شيء، قال: إن كان الميت يداين الناس حتى يشك أن تكون له على الناس ديون تلبث لم تجز شهادته، وإن كان لا يداين الناس جازت شهادته.ومن كتاب ابن سحنون عن أبيه: وإن شهد رجل لرجل في سهم في شرب عين أو نهر/ أو حق في أرض، وكان أصل ذلك كله بينه وبينه مقاسمة، ثم شهد له الآن بملكه لذلك الذي صار له في القسم من أصل عن أو أرض، فشهادته له جائزة. [٨/ ٣٣٠]." (١)

"تجوز شهادتهما فيه، إذ لا يجران إلى أنفسهما شيئا، إذ قد سلماه قبل أن يملكاه الملك التام، ولو وهباه بعد تملكهما له ملكا تاما لم تجز شهادتهما فيه.قال أصبغ فيمن شهد أن هذه الدار لأبي مات وأوصى بها لفلان، وهي تخرج من **الثلث**، وهي بيد من ينكر ذلك، قال: لا تجوز شهادته، إذ قد يلحق أباه دين فيجر بذلك إليه نفعا.ومن كتاب ابن سحنون: وسمعت بعض أصحابنا بنقل عن من حبس عند موته على أهل الحاجة من قرابته حبسا، وشهد في ذلك أهل الغنى من قرابته، قال: إن كان الذي تصدق به يريد في حبسه الشيء اليسير لا يكون فيه لهؤلاء عظمة إن احتاجوا، جازت شهادتهم، وإن كان الشيء الكثير لم تجز شهادتهم.في شهادة الوصي لليتامىأو يوصي معه وارث أو رصيأو يشهد في الوصية وقد أسندت إليهمن المجموعة: قال ابن نافع عن مالك في ولي اليتيم يشهد له وهو يخاصم له قبل الخصومة أو بعدها، قال: إن شهد له في مال يلي قبـضه، لم تجز شهادتهما قبل ولا بعد، وأما غير ذلك مما في الوصية ما لا يلي قبضه فذلك جائز. [٨/ ٣٣٢]." (٢)

"قال المغيرة في التي ماتت وليس لها وارث إلا بنات، فشهد أخوها وزوجها أنها حنثت في رقيق لها./ فلا تجوز شهادتهما، ويعتق عليها حظهما من الرقيق، ولا يقوم عليهما ما بقي.ومن كتاب ابن سحنون: قال أشهب: إذا شهد رجلان أن الميت أعتق هذا العبد، وهو يخرج من **الثلث**، وشهد آخر بعتقه لعبد آخر: فالعتق للأول منهما، إذ ليس له أن يدخل عليه ما ينقص من عتقه، وإن كان أعتقهما في وصية أسهم بينهما فعتق نصف قيمتهما. قال سحنون: لا يسهم في هذا، إنما السهم في قوله: عبيدي أحرار، وأما إذا

---

(١) النوادر والزيادات ٨/٣٣٠

(٢) النوادر والزيادات ٨/٣٣٢

سماهم بأسمائهم فإنما يعتق بالحصص. وبقيت مسائل من شهادة الورثة بالعتق على الميت قد جوت في كتاب الوصايا.ومن كتاب ابن سحنون: ومن هلك عن ولدين وترك عبدا، فقال أحدهما: أعتق أبي جميعه، وقال الآخر: إنما أعتق نصفه لاجتماعهما عليه، ويعتق على الذي قال جميعه: ما يصير له من حصته، لأنه لا يكون ذلك ضررا على صاحبه؛ لأنه أعتق حرا فيه العتق ولم يزد هذا فسادا، ولو كان عبدين فقال أحدهما: أعتقهما أبي، وقال الآخر: أعتق أبي أحدهما بعينه، فليعتق من اجتمعا عليه، ولا يعتق عليه الآخر، ويبقى بين الورثة، فإن ملكه المقر عتق عليه، وإن بيع جعل حصته منه في عتق، ولا يعتق عليه حصته فيضر بشركائه. [٨/ ٣٣٦]." (١)

"قال أصبغ في العتبية: ولو أعتق رجل عبدين ثم شهدا أنه غصبهما مع مائة دينار، فشهادتهما تجوز في المائة ولا تجوز في غصبه إياهما، وقيل: فكيف يجوز بعضهما ويرد بعض؟ قال: كما لو شهد امرأتان في عتق ومال لقبلت في المال دون العتق. وقال سحنون في كتاب ابنه: لا تجوز في المال ولا في أنفسهما، قال: ولو بتل عتقهما في مرضه وله مال مأمون، أو عتقها بعد موته بذلك أو من وصية ثم شهدا بحمل أمة أنه منه/ بعد تنفيذ الوصية لهما أو قبل، قال: تجوز شهادتهما إن حملهما **الثلث** إذ لا يرقان بشهادتهما، وأما إن كان **الثلث** لا يحملهما، فاستتمه الوارث على نفسه لهما، لم تجز شهادتهما، ويصبرا كأول المسألة لأن ذلك يرق منهما ما فضل عن **الثلث**. قال ابن القاسم في المجموعة: وإن لم يكن للموصى إلا الغلامان والجارية، وكان الغلامان **ثلث** ذلك، فعتقا ثم شهدا أن الجارية ولدت من سيدهما لم تجز شهادتهما لأن ذلك يرقهما.وذكر ابن حبيب عن ابن الماجشون فيمن مات وورثه أخواه فأعتقا عبدا من التركة، ثم شهدا أنه ابن أخيهما، جازت شهادتهما إن كانا عدلين، ونزع ما بأيديهما، والحقت النسب، ورددت عتق من أعتقاه، وإن لم يكونا عدلين لم يلحق نسب، ولم يرد عتق ولينزع للولد بما ورثاه، ولا يغرما قيمة ما أعتقاه، وقال أصبغ: لا يرد عتق من أعتقاه وإن كانا عدلين، ويغرمان القيمة، كانا عدلين أم لا. [٨/ ٣٤٦]." (٢)

"تطلق عليه المرأتان في قول المصريين من أصحاب مالك، وإن مات قبل ذلك ورثتاه، وإذا قال القائل: أحد عبدي حر، عتق أحدهما، فإن أنكر ذلك وأبى أن يعتق قضي عليه بذلك، وإن أبى عتق عليه أدناهما إن لم تكن له نية، وكذلك ورثته.ومن المجموعة: قال على عن مالك فيمن أعتق أحد عبيده في وصيته فنسيته البينة، فلا شهادة لهم حتى يعرفوه.ومن كتاب ابن سحنون عن أشهب فيمن أعتق عبدا سماه

---

(١) النوادر والزيادات ٨/٣٣٦

(٢) النوادر والزيادات ٨/٣٤٦

بعينه في وصيته، فنسي الشهود اسمه، فالشهادة باطل، وإن قالوا، إنما قال: احدهم ولم يسمه، فإن كانوا اثنين عتق من كل واحد نصفه، والثلاثه من كل واحد ثلثه اختلفت أثمانهم أو اتفقت، وفيها قول آخر هو أحب إلي: إن كانا اثنين عتق نصف قيمتها بالسهم، خرج لذلك بعض عبد أو عبد وبعض الآخر إذا كان ذلك يخرج من **الثلث**، فإذا لم يخرج نصف قيمتها من **الثلث** / فما خرج منه، قال: ولو كانوا ثلاثة، عتق ثلث قيمتهم بالسهم، خرج لذلك عبد وبءض الآخر، أو بعض عبد، فإن خرج أولا من لا تفي بثلث القيمة أعيد السهم هاهنا حتى يتم ثلث قيمتهم.ولو شهدا أنه قال: هذا حر وهذا حر وهما عبدان، اعتق نصف قيمتها بالسهم إن خرج ذلك من **الثلث**، [ومن قال: يعتق من كل واحد منهما نصف إن خرج من **الثلث** لم أعبه] والقول الأول أحب إلي، وإن لم يملك غيرهم عتق ثلث قيمتهم بالسهم. ولفق سحنون بين القولين وقال، لاسهم في هذا أن يعتق هذا ثم هذا، إنما السهم في أن يعتق عبيده أو قال: أحدهما.ومن المجموعة: قال ابن كنانة: وإذا شهدا أن لفلان على فلان مالا ولم يعلما كم هو، فيقال لهما: أكان مائة؟ فإن قالا: لا، قيل: فخمسون، حتى يقفا على [٨/ ٣٦٢]." (١)

"[أنهم إخوة لأم ولا يعلمون أنهم إخوة لأب أم لا، فلهم **الثلث**، فإن قالوا: إنهم اخوته] ولا نعلم أنهم أشقاء أو لأب أو لأم، فإن اصطلحوا على **الثلث** دفع ذلك إليهم، لأنه لاشك أن لهم **الثلث** إن كانوا لأم أو افترقوا في الأمهات، أو كانوا شقائق، وإن قالوا: هذا شقيق ولا نعلم هل الباقي أشقاء أو لأب أو لأم، فإن اصطلحوا على جميع المال سلمناه إليهم، لأن فيهم من يستحق جميعه، إما بعضهم أو كلهم، فإن لم يصطلحوا أعطينا الشقيق **الثلث**، وأوقفنا ما بقي.وإن شهدت بينة أن هذا جد الميت ثم ماتوا قبل أن يسألوا: الأم أم الأب؟ فلا يقضى له بشيء، إذ لعله لأم، وكذلك إن قالوا: ولا نعلم له وارثا غيره، لم يأخذ شيئا ولا يورث عند مالك أحد بالشك.وإن شهدت بينة أن هذا مولى فلان وارثه لا يعلمون له وارثا غيره، / لم يأخذ شيئا، ولا يورث عند مالك أحد بالشك، وأن شهدت بينة أن هذا مولى فلان وارثه لا يعلمون له وارثا غيره، لم يتم ذلك حتى يقولوا: اعتقه، وفي ذلك اختلاف، وهذا أحب إلينا.تم كتاب الشهادات الثانيبحمد الله وعونه [٨/ ٣٧٥]." (٢)

"لهم، وأهل الوصايا لو نكلوا كان على الورثة اليمين أنهم ما علموا أنه أوصى لهم بشيء، فإن نكلوا ثبتت الوصية، فيمينهم آكد من النكول ومن الإقرار، ولو كان ذلك عليهم لزمهم أن يدفعوا إلى الناكلين ما

---

(١) النوادر والزيادات ٨/٣٦٢

(٢) النوادر والزيادات ٨/٣٧٥

حلف عليه الورثة ويحاصوا به من حلف، فكيف يأخذ أحد شيئا من آخرين بيمين غيره، ولكن يحاص الحالف بنصيب من نكل، ويرد ذلك إلى الورثة بغير يمين، ألا ترى لو شهد لرجل شاهدان أنه أوصى له بمائة، قال أحدهما: [ورجع عن خمسين منها، أو أسلفه مائة، قال أحدهما:] رد إليه منها خمسين لم يكن للمشهود له أن يقول: إنما شهد على الإبطال شاهد، فلا يجوز، وقد أثبتا لي الحق جميعا، فيقال له: الذي أثبتها لك هو الذي أبطلها، ولو شهد بذلك غيرهما لم يجز الإبطال إلا بيمين مع من شهد له بالإبطال أو بالرجوع، وكذلك يقال للموصى له: إن الذي شهد لك هو الذي أوجب الحصاص لمن لم يحلف، ولو كان شاهدا غير شاهدك هو شهد للناكلين أو لمن ذكرنا، لأخذت حقك من الثلث بغير حصاص، ولا يحلف الورثة لما ذكرنا، فتصير يمينهم إقرارا للناكلين/ وموجب الحصاص لهم فينتفعون بيمين غيرهم في صد الحالف من أهل الوصايا.ومن كتاب ابن المواز: قال ابن القاسم: وإذا قام شاهد على صدقة أو هبة أو وصية لهم بالثلث، وأوقف ذلك حتى يأتي بشاهد آخر فلم يوجد، فقسم القاضي ذلك بين الورثة، وكان في ذلك رقيق وعقار، فعتق من الرقيق، وغرست الأرض، ثم جاء شاهد آخر، فإنه ينقض الحكم ويقضى بشهادة الشاهدين، وما فات بولائه أو عتق لم يرد، ويؤخذ ثمنهم من الورثة، يريد: إذا بيعوا، وما لم تعتق وتتخذ أم ولد فله أن يأخذ ذلك بعد أن يدفع الثمن لمشتريها، ويرجع الموصى لهم بما أدوه إلى المشتري على الورثة الذين باعوه، وكذلك إن أحب أن يأخذ الأرض [٨/ ٤٠٦]." (١)

"ومن العتبية قال أصبغ عن أشهب، وهو في كتاب ابن سحنون عن أشهب في الميت يثبت عليه الدين فيجد وصيه شاهدا بالبراءة منه/ والورثة صغار، حلف الطالب، أنه ما قبض، فإن حلف دفع إليه المال الآن، فإذا كبر الصغار حلفوا واسترجعوا المال، قال أصبغ: جيدة كما قال مالك في الدين يكون له.ومن المجموعة: قال المغيرة في رجل أعتق عبده، ثم قام شاهد لصبي مات أبوه، أن أباه اشترى ذلك العبد من المعتق قبل عتقه، قال: يوقف العبد بخراجه، فإن حلف بعد أن بلغ، استحقه وما له من خراج، وإن لم يحلف كان حرا وخراجه له، قال: وإن جنى جناية في هذا الوقوف فهو موقوف، فإن ثبت رقه خير فيه من استرقه.في الورثة يقوم لهم شاهد بدينلميتهم أو للموصى لهم بالثلثومن العتبية سئل مالك عن الوارث يقيم شاهدا في حق لأبيه، أيحلف على العلم؟ قال: على البت، فأما لو جاء بشاهدين حلف أنه ما علم أن أباه اقتضى منه شيئا، وقال ابن كنانة: يحلف الأكابر من الورثة مع شاهدهم: بالله الذي لا إله إلا هو الرحمن الرحيم أن هذا الدين عليك للميت، ثم يقولون: ولا نعلم أنه اقتضاه له متقاض، قال في كتاب ابن المواز:

---

(١) النوادر والزيادات ٨/٤٠٦

يحلف الوارث إن كان كبيرا مع شاهده: أنه حق عليه على البت، ويدخل مع ذلك أيضا: أنه ما علم أنه اقتضى من ذلك شيئا، قال في موضع آخر: ولا أسقط منه عنه شيئا في علمه. [٨/ ٤١١]." (١)

"قال ابن سحنون عن أبيه: وكذلك لو أقامه أبوهم ثم لم يحلف حتى مات لحلفوا معه/ قال: ويجوز لهم أن يحلفوا بالخبر الصادق، كما يجوز لهم أخذ المال بالشاهدين وفي الباب الأول مسألة من هذا.وروى ابن القاسم عن مالك في الموصى له **بالثلث** يأتي بشاهد بذكر حق الميت: أنه يحلف الموصي **بالثلث** مع الشاهد كالوارث، وقال في كتاب ابن المواز: فإن نكل حلف الغريم وبرئ، قال: وليس للورثة فيه حق، يريد محمد: في **الثلث**.في الشاهد يقوم فيما وليه عبد الرجلأو شريكه أو وكيله، أو وليه الأب لابنه الصغيرمن كتاب ابن المواز والمجموعة: قال مالك فيمن أمر عبده أو وكيله بقضاء دين عليه ففعل وحجد القابض، فأقام شاهدا: حلف العبد وبرئ السيد الأمر، وإنما يحلف الوكيل كان عبدا أو حرا أو مسلما أو كافرا، قال ابن القاسم: لأنه للوكيل شهد، وليبدأ به. قال ابن المواز: فإن نكل الوكيل غرم بعد رد اليمين على الطالب: أنه ما قبض، لأنه ضيع إذ لم يشهد شهدين، ونكل عن اليمين، وأما إن نكل العبد فليحلف العبد كما يحلف مع شاهد لحق العبد بعد موت العبد، وكذلك إن كان العبد ميتا، أو الوكيل عديما أو ميتا، فليحلف الآمر مع الشاهد على الدفع ويبرأ، وكذلك إن وكل عبدا لغيره فلم يشهد شاهدين، لضمن العبد إن كان مأذونا له في ذلك، قال: وإن كان الوكيل معدما وقد أبى أن يحلف، فلمن وكله أن يحلف مع الشاهد: لقد وصل هذا الحق إلى غريمه، كيمينه مع شاهد ببراءة لأبيه من دين عليه/ دفعه أبوه، وكذلك على حق لأبيه، قلت: ويسمع هذا الوارث أو الموكل أن يحلف على ما لم يحط به علما؟ قال: له ذلك في الحكم إلا أن فيما بينه وبين الله، لا أحب له ذلك إلا أن يكشف له تحقيق ذلك بإقرار، أو بما يتظاهر عند ويتواطأ حتى لا يشك فيه فيكون ذلك عنده كالمعاينة. [٨/ ٤١٢]." (٢)

"قال محمد بن الحكم: وكل ما رجعا عن شهادتهما بعد الحكم به مما يلزمهما بعد رجوعهما غرم من مال أو دم أو غيره، ثم رجعا عن ذلك الرجوع، فإنهما لا يقال ويقضى عليهما بما يقضى به على الراجع المتمادي في رجوعه.في رجوع بعض الشهداء على الحقأو يرجعون رجوعا غير متفقأو تختلف الشهادة ويختلف الرجوعأو قضى بشاهد ويمين ثم رجع الشاهدأو كانت اليمين مع شاهد فيما زادت فيه شهادته على الآخرمن كتاب ابن المواز: قال ابن القاسم في شاهدين قضي بشهادتهما في حق، ثم رجع أحدهما

(١) النوادر والزيادات ٨/٤١١

(٢) النوادر والزيادات ٨/٤١٢

بعد الحكم، فإنما يغرم نصف الحق، وقاله عبد الملك وابن عبد الحكم وأصبغ، قال محمد: ولو رجع أحدهما عن نصف ما شهد به غرم ربع الحق، وإن رجع عن **الثلث** غرم السدس، ولو رجعا جميعا كان الحق عليهما نصفين، ولو اختلف رجوعهما لزم كل واحد غرم نصف ما رجع عنه، لأنه هو الذي أتلف، ولو اتفقا في الذي رجع عنه/ غرما ذلك بينهما بالسوية، قال: ولو كانت البينة ثلاثة، فرجع أحدهما بعد الحكم فلا شيء عليه لبقاء من ثبت عليه الحق، ثم إن رجع ثان غرم هو الراجع قبله نصف الحق بينهما.وذكر محمد بن عبد الحكم في كتابه أنه ذهب إلى أن ثلاثة لو شهدوا في درهم ثم رجع أحدهما، أنه يغرم ثلث درهم، وذكر أنه أحب إليه، وأن أشهب قد قاله في أربعة شهدوا بدرهم فرجع ثلاثة، أن عليهم ثلاثة أرباع درهم.وقال ابن المواز: ولو شهد الثلاثة بثلاثين ثم رجع أحدهم عن الجميع، وآخر عن عشرين، وآخر عن عشرة فقد بقيت عشرة اجتمع عليها رجلان لا رجوع فيها على أحد، وقد اجتمعوا في الرجوع عن عشرة فهي عليهم أثلاثا، والعشرة الثالثة رجع عنها اثنان وأثبتها واحد، فإنما على الاثنين نصفها، اثنان، ونصف على كل [٨/ ٤٤٢]." (١)

"المائة التي أخذوا من الشاهدين عليهما، إذ لا ميراث لهما على شهادة الآخرين، ويغرم الغريم الأول المائة التي أخذها فدفعها لصاحب الوديعة.فإن رجع بعد ذلك الشاهدان الآخران، وأقرا بالزور، فليغرما مائتي دينار: مائة للورثة التي بشهادتهما ردها الورثة على الشاهدين، ومائة دينار للغريم الأول التي أخذها منه مدعي الوديعة، لأن بشهادتهما أخرجا من الورثة مائة، ومن الغريم الأول مائة لمدعي الوديعة، ثم رجع إلى المسألة الأولى: مسألة الغريمين فقال: وقد استودعها الميت لغيره، فقال: فإن لم يرجع شاهدا الغريم الثاني وقد رد الورثة بشهادتهما المائة على شاهدي الأول الراجعين، وأخذ الغريم الثاني من الأول نصف المائة التي بيده، وأخذ من الشاهدين الأولين خمسين عوض الخمسين الباقية بيد الغريم الأول، ثم طرأ غريم ثالث فاستحق مائة أخرى على الميت بشاهدين، فإنه يأخذ هذا الثالث من الغريم الأول الذي بيده خمسون دينارا ثلث الخمسين، ومن الغريم الثاني الخمسين التي صارت له من مائة/ الميت بعينها حتى تكون تلك المائة بعينها بينهم أثلاثا لكل واحد ثلثها فبقي بيد الغريم خمسون التي أخذها سين (كذا) التي صارت له من مائة/ الميت بعينها حتى تكون تلك المائة بعينها بينهم أثلاثا لكل واحد ثلثها، فبقي بيد الغريم خمسون التي أخذها من شاهدي الغريم الأول حين رجعا، فيرد على الراجعين منه سدس مائة، لأنهما لم يتلفا عليه

(١) النوادر والزيادات ٨/٤٤٢

التي بشهادتهما إلا ما أخذ الغريم الأول، وهو ثلث المائة فقط، فيكون هذا **الثلث** المائة من مال الشاهدين بين الفرعين: الثالث والثاني نصفين، وتكون مائة الميت بين الثلاثة أثلاثا. [٨/ ٤٥٢]." (١)

"ثم رجعا عن الشهادة بعد الحكم، فعليهما غرم ما أقر أنهما أتلفاه، فعليهما في العتق مثله، وكذلك في كل ما يكال أو يوزن من طعام أو عروض، وأما العروض التي فيها القيمة والحيوان فقد اختلف فيه أصحابنا، فقيل: فيه القيمة، وقاله ابن الماجشون في كتابه، قال سحنون: وقيل: بل عليهما مثل العروض، لأنهما حين أتلفا ذلك دخل مدخل من كان ذلك عليه، وكان ذلك عليهما.في الرجوع عن الشهادة في الهبات والوصاياومن كتاب ابن سحنون: وإذا شهد الشاهدان على الميت أنه وهب لرجل دارا، أو عروضان أو حيوانا، أو شيئا يكال أو يوزن من طعام أو عرض، أو تصدق به عليه، أو نحله إياه، أو شيئا من العين، والمشهود عليه منكر، فحكم عليه، وقبض ذلك المدعي، ثم رجعا فعليهما ضمان ما أخرجا من يديه وأتلفاه مع الأب، ويضمنان القيمة فيما / لا يكال ولا يوزن، قيمته يوم قبض ذلك منه على هيئته من سلامة أو نقص في الموضع الذي قبض فيه، والقول قولهما في القيمة مع إيمانهما إن عميت القيمة، إلا أن تقوم بينة بغير ذلك، وعليهما المثل فيما يكال ويوزن في موضع قبض ذلك منه إلا في العين، فإنه يأخذه به في كل موضع، وإن شهدا في الهبة للثواب وهو مما فيه ثواب، فأثيب به أقل أو أكثر من قيمته ما شهدا به عليه، فلا ضمان عليهما، لأن الموهوب له لزمه للواهب القيمة بالقضاء، فيرد الهبة إلا أن تفوت، ففيها القيمة، فإما زاده متطوعا وأعطاه أقل فرضي بذلك الآخر وذلك لا يلزمهما.ومن ادعى أن هذا الميت أوصى له **بالثلث**، وأقام بذلك شاهدين، فقضي له بذلك وقبضه، ثم رجعا فإنهما يضمنان ذلك **الثلث** للورثة، وإن رجع أحدهما ضمن نصفه، ولو كانت الشهادة أنه أوصى له بجارية تحمل ثلثه، فقضي له بها، وقبضها ووطئها وأولدها، ثم رجعا، فعليهما قيمتها يوم الحكم له بها، ولا شيء عليهما في الولد. [٨/ ٤٧٣]." (٢)

"في الرجوع عن الشهادة في القراضوالمساقاة والشركة، وفي الشهادة التيإنما توجب رفع اليمين يرجعان عنهامن كتاب ابن سحنون: وإن شهد شاهدان على رجل أنه أخذ من رجل مالا قراضا على النصف، وجحد العامل أو قال: بل على **الثلث** لرب المال بعد ما نض المال وربحه، فاقتسما على النصف، أو نض رأس المال وبقي الربح دينار أو لم ينض منه شيء، فهو دين كله، وقد أذن له في البيع بالنقد والدين، ثم رجعا عن شهادتهما، فليضمنا له ما أتلفاه، وهو سدس الربح تمام ما ادعى إن كان نض كله، وإن أقتسماه فليرجع

---

(١) النوادر والزيادات ٤٥٢/٨

(٢) النوادر والزيادات ٤٧٣/٨

العامل عليهما بسدس الربح، وإن كان الربح دينا لم يضمنا شيئا منه، فكل ما اقتضى شيئا اقتسماه ورجع على الشاهدين بسدس ما اقتسما.وإن شهدا أنه أخذه على أن للعامل ثلثي الربح، ولرب المال الثلث، وقال رب المال: دفعته إليه على أن لي الثلثين، فليس هذه مسلمة، لأن العامل مصدق بلا بينة، ولو شهدت فرجعت لم يضمن، ل أن الحاكم لم يحكم بها، ولا أتلفت شيئا إن كان قول العامل يشبه، فإن كان لا يشبه وإنما يشبه ما قال رب/ المال، فحكم بشهادتهما واقتسما على ما حكم ثم رجعا، فقد أتلفا لرب المال الربح، فليرجع عليهما بذلك، وإن تلف رأس المال في الوجهين فمن رب المال، ولا يضمناه.ومن كتاب ابن عبد الحكم: وإن شهدا أنه دفع المال للعامل قراضا على النصف، ورب المال يدعي أن له الثلثين وقد ربح، فأخذ النصف ورد رأس المال ونصف الربح إلى رب المال ثم رجع الشاهدان، فلا يغرمان لرب المال شيئا، لأن العامل مصدق مع يمينه، وإنما منعاه أن يستحلفه وليس يوجب ذلك عليهما شيئا، كما لو شهدا بذلك فطلب رب المال يمينه فشهد أن الحاكم استحلفه فزالت [٨/ ٤٧٨]." (١)

"عنه اليمين ثم رجعا، لم يلزمهما بذلك شيء، وكذلك لو شهدا في المودع يدعي تلفها فطلب يمينه القاضي، فشهد أن حاكما غيره استحلفه فزالت اليمين، ثم رجعا، أو شهدا أن لصوصا أخذوا الوديعة فحكم بإبرائه ثم رجعا، فلا شيء عليهما، لأنه كان مقبول القول في ذلك، وإنما أسقط عنه يمينا.ولو شهدا في القراض على أن لرب الثلثين، والعامل يدعي على النصف، والمال في يديه مائة، وربح مائة، فأقتسما على ما قضي به يقول الشاهدين وتمادى في العمل به، فربح ثم رجعا، فإنهما يغرمان للعامل ما كان من الفضل على الثلث يوم شهدا، يريد: السدس، قال: وما كان من الربح فيما عمل بعد ذلك فلا غرم عليهما فيه، لأنه كان يقدر على فسخ ذلك/ فتركه، يزيد وقد كان نض المال.ومن كتاب ابن المواز: ومن أقام شاهدين أن صاحب هذا الحائط ساقاه إياه على النصف وهو منكر، فقضي عليه، ثم رجعا وأقرا بالزور، فلينظر إلى ما يصير للعامل من الثمرة، فإن كانت النفقة عليهما مثل قيمتها فأكثر، فلا شيء عليهما، وإن كانت النفقة أقل غراما لصاحب الأصل الفضل، ولو كان العامل هو المنكر المقضي عليه، ورب الأصل المدعي ثم رجعا بعد الحكم، قال: فعليهما أن يدخلا مدخله، ويلزمهما ما ألزماه من العمل والنفقة والعلاج.قال محمد: وكذلك في كل كراء دابة أو أرض أو عمل يد أو غيره إذا كان صاحب الأصل هو المدعي، وأما إن كان صاحب الأرض والدابة والعامل بيده هو المنكر، فلينظر إلى قيمة العمل والكراء، فإن كانت أكثر مما شهدا به لزمهما غرم الفضل، وهذا مذكور في كتاب ابن الماجشون.ومن كتاب ابن عبد الحكم: وإذا شهد على

---

(١) النوادر والزيادات ٨/٤٧٨

من في يديه مال أو متاع أن فلانا شريكه فيه شركة مفاوضة، فقضي بذلك ثم رجعا، فعليهما غرم نصف المال ونصف قيمة العروض، وكذلك في كتاب ابن سحنون عن أبيه. [٨/ ٤٧٩]." (١)

"قال محمد بن عبد الحكم: وكذلك لو ضاع ذلك بيد المشهود عليه قبل أن يقبضه المشهود له، لأنه حكم نفذ للمشهود له المقضي له يورث عنه وضمانه منه، ويغرمان للمشهود عليه.ومن كتاب ابن سحنون عن أبيه: وإن / شهدا على رجلين أنهما تعاقدا شركة، وأخرج كل واحد مائة دينار وأخلطاها على أن الربح بينهما على الثلث والثلثين، وعملا على ذلك وربحا، وقال المشهود عليه: تعاقدنا على الشطر لكل واحد منا، فرأى الحاكم إن قبل البينة وأعطاه الشطر من الربح، ورأى أنها عطية منه له، يريد سحنون: الزيادة على الشطر على ما ذهب إليه القاضي، قال: ثم رجعا فإنهما يضمنان ما أتلفا وهو ما بين النصف والثلث.وإذا شهدا أنه مفاوض لرجل في شركته فحكم له بالشركة، وجعل له نصف ما في يديه، ثم أقام المشهود عليه بينة أن عبدا مما في يديه ورثه عن أبيه، وعدلت البينة، فإنه يقضى له بلك العبد.في الرجوع عن الشهادة في الكراءو الاجارة والعارية والوديعةمن كتاب ابن سحنون: ومن ركب دابة رجل من مكة إلى مصر ذاهبا وراجعا فعطبت بالمدينة، وقال: أكتريتها منه بعشرة دنانير، وأقام بينة، وربها منكر يقول: غصبتنيها، فحكم القاضي بالبينة وأعطاه بحساب ما ركب، ثم رجعا، فعليهما غرم ما أتلفا له، وهذا فضل قيمة الكراء في الدابة على ما وصل إليه من الكراء، أو فضل ما بين قيمة الدابة يوم ركبها وبين ما وصل إلى ربها من الكراء، لأنه لولا البينة كان على رب الدابة اليمين/: ما أكراه، ثم يأخذ الأكثر من قيمتها يوم ركبت، أو كراء مثلها إلى المكان الذي ركبت إليه، وإذا اختار الكراء فلا حق له في قيمتها، وكذلك في دعواه العارية، وربها منكر وقيام البينة ورجوعها، وإن شهدا عليهما أن فلانا أودعه مالا، والمدعي عليه يجحد، فحكم القاضي عليه، وكذلك في البضاعة والعارية. [٨/ ٤٨٠]." (٢)

"الكسب فتكسب بفرجها، قال: فيؤديا قيمتها / وتعتق إذ لم يبق فيها ما يستوفيان منه ما وديا، إلا أن يشاءوا أن ينفقوا عليها السيد كان ينفق عليهما السيد إلى أن يدركا شيئا من رقها بموت السيد لعجز الثلث، أو لدين حدث عليه، فإن فعلا فأدركا شيئا من رقها فليبع لهما ذلك فيما وديا من قيمتها وفيما أنفقا، ولا يكون لهما الفضل، وإن لم يف ذلك بما وديا من قيمة ونفقة، فلا شيء لهما غير ذلك، وقاله ابن الماجشون في كتابه.وقال: فإن أبيا أن ينفقا ويطلبا ما ذكرنا لم يلزم سيدها أن ينفق وهي حرة. قال

---

(١) النوادر والزيادات ٨/٤٧٩

(٢) النوادر والزيادات ٨/٤٨٠

سحنون: ولو بقي المدبر بأيديهما يختدمانه فيما غرما من قيمته، فأعتقه السيد قبتله قبل يأخذا من خدمته ما وديا، فليس لهما رد عتقه، ولكن ينظر فإن كان عتقه وقد استوفيا نصف ما أخرجا، رد عليهم السيد نصف ما بقي، وإن بقي **الثلث** رد ثلث ما بقي، أو الربع فربع ما بقي إذا كان الشاهدان فقيرين فقال السيد: لا أسلمه إليهما يختدمانه ولم يعطياني قيمته، ولكن أختدمه وأحسب ذلك فيما لزمهما من القيمة، كما لو كان مدبرا وعليهما دين يغترق فأسلماه يختدم في الدين، فإن مات المدبر أو أبق أو عطب فضمانه منهما، وعليهما ما بقي من الدين، وكذلك يتبعان ببقية قيمته في رجوعها، أو يتم الأداء فيرجع إلى سيده.قال: ولو رجع شاهدا التدبير ولزمتهما القيمة فودياها، ثم شهد غيرهما أن السيد دبره قبل ذلك التاريخ، أو بتل عتقه/، فقضى بذلك القاضى، فليرد ما أخذ من الراجعين أولا، قال: ولو كان إنما شهد آخران لرجل أنه اشتراه من سيده قبل التدبير بمائة دينار، فقضي بالبيع وأبطل التدبير، ثم رجع شهود التدبير وشهود البيع، فلا شيء على شهداء التدبير ويرجعان على السيد بما أديا ويرجع البائع عليهما إن كان مشهودا عليه بفضل ما أخرجا من يده من القيمة على الثمن الذي [٨/ ٥٠٤]." (١)

"وقد علمت أن على الشاهد أنه شقيق مثل غرمهما أربعة أجزاء، فأجرى في غرمهم على ثمانية اجزاء كل ما غرموا، ولو كان إنما ورث الميت جده وأخوه لأبيه، ثم كانت الشهادة لأخ شقيق كما ذكرنا من الثلاثة: فإنه يؤخذ له من الأخ للأب النصف الذي في يده، ويؤخذ له من الجد السدس، لأن الشقيق يعادل الجد بالذي للأب ولا يرث، فإن كان ذلك ثم رجع الثلاثة: قال: فليغرم الشاهد أنه أخ لأم للاخ للأب ثلث النصف الذي أخرج من يديه؛ لأنه قد شركه صاحباه في إخراج ذلك النصف من يديه، ولم تضر شهادته الجد، شهد بها وحده أو مع غيره، ويرجع الجد على الشاهدين، يريد: الآخرين بالسدس بينهما نصفين، ثم يغرمان للأخ الأول **الثلث**.قال: ومن ترك مائة دينار فورثها مولاه، ثم قدم رجل فأثبت شاهدان أنه ابن عمه، فقضي له وأخذ ما بيد المولي، ثم قدم آخر، فأثبت أنه أخوه شقيقه فأخذ ما بيد ابن عمه، ثم قدم آخر فأثبت أنه ابنه فأخذ/ ما بيد أخيه، ثم رجع جميع الشهود، قال: فعلى شهود الإبن غرم المائة دينار للأخ كما أتلفاها عليه، وكذلك على شهود الأخ غرمها لابن العم، وعلى شهود ابن العم مغرمها للمولي أو لبيت المال إن لم يكن له مولى.ومن كتاب بن سحنون: قال سحنون: وإن شهد رجلان في أمة بيد رجل أنها ابنته وهو يعلم كذبهما في ذلك، فقضي عليه بشهادتهما ثم رجعا فأقرا بالزور ووديا، فالحكم بالنسب ماض، ولا يحرم عليه فرجها بينه وبين الله، إلا أنا نكره أن يفعل فيعد زانيا، ويضيع نسب ولده، وله – إن شاء –

---

(١) النوادر والزيادات ٨/٥٠٤

طلب البينة بقيمتها، فإن أخذ منهما قيمتها تم لها الحكم بالحرية ولم يجز له مسها، فإن ماتت فورث مالها وكان فيه مثل القيمة فأكثر، رد منه على الشاهدين ما أغرمهما، وإن كان قدر نصف القيمة رده عليهما فقط. [٨/ ٥١٣]." (١)

"قال محمد بن عبد الحكم: إذا شهدا على رجل أنه عبد لفلان، وهو يدعي الحرية، فقضي عليه بالرق، ثم رجعا فلا قيمة عليهما في الرقبة، ولكنه يلزمان للعبد كل ما استعمله سيده وكل خراج أدى إليه من عمله، وإن كان له مال فانتزعه فهذا كله يلزم السيد للعبد، ثم ليس لمن قضي له بملكه أن يأخذ ذلك منه؛ لأنه إنما هو عوض مما أخذه هو منه، ولو مات العبد وذلك في يديه فلا يرث ذلك السيد، ولكن يوقف ذلك حتى يستحق ذلك مستحق، ثم يرثه بالحرية، فإن أعتق منه العبد قبل موته عبدا جاز عتقه، وكان ولاؤه بعد لمن كان يرث عنه الولاء لو كان حرا، ويرثه العبد إن مات/ ومعتقه حتى، وإن أوصى منه العبد كان ذلك في الثلث منه، وإن وهب منه منه أو تصدق جاز ذلك، ويرث باقيه ورثته إن كان ممن يرثه حرا، وليس للعبد أن يتزوج منه، لأن النكاح ينقص رقبته.ولو مات رجل وله ابن حر فأقر أن هذا العبد أخوه لا وارث لأبي غيري وغيره. وأنه سرق صغيرا، والعبد في يد من يدعي ملكه، فليدفع هذا المقر إلى الأب نصف تركة الأب، وليس لسيده أن ينزعه منه، وللعبد أن يعتق من ذلك المال رقبة ويتصدق وينفقه فيما شاء، وليس مثل ما يملكه العبد من هبة أو صدقة، لأن هذا إنما أقر له به على أنه له على أنه حر، ولو مات هذا العبد لم يرث ذلك سيده، ويأخذه أخوه الذي أقر بأنه أخ له.ولو مات العبد عن ولد من أمة أشتراها من ذلك المال، أو كان ما تركة أبيه رقيقا، فأخذ في نصيبه أمة فأولدها، فذلك الولد حر، وأمه حرة، ويرث ذلك الولد باقي ذلك المال، وإن كنت لا أرى له أن يتسري في المال، لأن من كان له ولد حر من العبيد حط ذلك من ثمنه، ولو أن الشاهدين برقه جرحاه فلسيده أن يأخذ منهما ما نقصه ذلك من قيمته يوم يغرمان للعبد دية الجرح إن كان خطئا لا تحمله العاقلة، وإن كان مما تحمله العاقلة فلا يلزم عاقلة الشاهدين ذلك بقولهما، ولكن يغرم له ذلك الشاهدان في أوقات وجوب الدية على العاقلة، لأن شهادتهما أتلفت ذلك عليه، وإن كان عمدا فشاء أن يقتص منهما بجرحه فذلك له، يريد: لإقرارهما أنه/ حر فله أن يقتص منهما خاصة بإقرارهما على أنفسهما. [٨/ ٥١٧]." (٢)

---

(١) النوادر والزيادات ٨/٥١٣

(٢) النوادر والزيادات ٨/٥١٧

"قال محمد عبد الحكم: بل يغرمان الدية، لأنه كان له في أحد قولي مالك أن يقتل أو يأخذ الدية، وهو قول أشهب، وتمامها في آخر الباب.قال في كتاب ابن سحنون عن أبيه: ويجلد القاتل مائة، ويحبس سنة، ويؤدب الشاهدان، ولو كانت شهادتهما على أنه عفا على أنه يأخذ مائة درهم، وهو يجحد، والجاني يدعي ذلك، فحكم بذلك ثم رجعا، فإنه لا شيء لولي القصاص، لأن الجاني مخرج المال مقر بأنه عفا عنه بذلك، وولي القصاص لم يتلفا عليه غير القصاص الذي لا ثمن له، وإن كان الجاني يجحد الصلح، وولي القصاص يدعي أنه صالحه على أكثر من الدية أو أقل، فقضى القاضي بذلك، ثم رجعا، فإن عليهما أن يغرما للجاني ما أخرجا من يديه، ويؤدبان، ولو قال ولي الجناية: صالحتك على مائة دينار، وقال الجاني: بل على خمسين دينارا، فولي الجناية المدعي لزيادة المال وقد اتفقا على أنه صالحه واختلفا / وفي المال، فإن أقام ولي الجناية بدءواه بينة فحكم بها ثم رجعا، فليضمنا ما زاد بشهادتهما على ما أقر الجاني به، وذلك خمسون دينارا.ومنه ومن كتاب ابن المواز: ولو شهدا أنه عفا عن دية خطأ: قال في كتاب ابن سحنون: أو عن جرح خطأ يكون أرشه أقل من ثلث الدية، وذلك لدم الخطأ في نفس أو جرح ثابت بغيرهما، فقضي بذلك ثم رجعا، قال في الكتابين: فإنهما يضمنان ما أتلفا من دية النفس وإسقاطها عن العاقلة، فيكون عليهما في ثلاث سنين منجمة، قال ابن المواز: إلا أن تكون قد حلت.قال في كتاب ابن سحنون: وما أتلفا من أرش جرح دون **الثلث** ضمنا ذلك حالا.قال ابن المواز: ولو شهدا بالعفو عن قتل عمد ولم ينفذ الحكم حتى رجعا، قال: فكأنهما لم يشهدا، وينفذ القتل على القاتل، وكذلك في جميع الأشياء إذا رجعوا قبل الحكم فالشهادة مرتفعة. [٨/ ٥٢٣]." (١)

"بيد رجل أقام بينة أنها أرضه زرع فيها هذا القطن وأقام من هي بيده بينة بمثل ذلك فإني أقضي بالقطن والأرض لأعدلهما، فإن تكافأتا قضيت بها لمن هي بيده بعد تحلفهما، وإن حلف من ليست بيده ونكل من هي بيده قضي بها للذي حلف قال ابن عبدوس قال سحنون وإنما خالفت مسألة الأمة وأمها مسألة الأمة وأمها مسألة الأرض والغرس في التوقيت لأن الأمة إذا أولدت في ملك رجل فالولد له، وقد يكون غرس رجل وهي بيد رجل لغير رب الأرض، وقد ينبغي في مسألة الأرض والغرس أن ما يري في الغرس أن يبطل في الأرض لأنها شهادة واحدة تهاترا فيها.في المتداعيين في الشئ علي تداع مختلفوكيف إن أقر أحدهما ببعضه لأجنبيمن المجموعة قال ابن الماجشون إذا تداعي رجلان في سلعة وهي بيد أحدهما، فقال من ليست بيده لي كلها، وقال/ الذي هي بيده إنما لك معي فيها النصف، فليحلف من هي بيده

---

(١) النوادر والزيادات ٨/٥٢٣

ماله فيها إلا النصف، ويكن للآخر نصفها، وإن لم يكن بيد أحد منهما وقال واحد لي الجميع، وقال الآخر لي الشطر، قال يتحالفان ويكون لمدعي الكل ثلاثة أرباعها ولمدعي النصف ربعها، لأن مدعي النصف سلم للآخر نصفها ونازعه في النصف فقسم بينهما، وقال ابن حبيب قال عبد العزيز مثل هذا، وقال مالك لمدعي الكل ثلثاها ولمدعي النصف ثلثها لأنهما يقتسمانها علي دعواهما يضرب فيها هذا بسهم وهذا يسهمين، وقال ابن حبيب لأن دعواهما مشاعة في الكل لا في شئ بعينه، ولو كان ذلك لكان كما قال ابن أبس سلمة، ولو كانت دعواهما علي أقل من ذلك أو علي أكثر لكان مثل هذا ولو ادعي هذا الجميع والآخر **الثلث** كانت بينهما علي أربعة، وقال ابن الماجشون وابن القاسم كقول ابن أبي سلمة، وقال مطرف وابن كنانة والليث وابن وهب وأشهب وأصبغ مثل قول مالك، وبه يقول ابن حبيب عن مالك وابن أبي سلمة مثل ذلك، وكذلك لو اختلفا فيمن أبضع مع رجل دينارا أو أبضع آخر معه دينارين فخلطهما فضاع منها دينار، فقال مالك يقسمان الدينارين الباقين علي **الثلث والثلثين**، والدينار التالف منهما كذلك، وقال ابن أبي سلمة التالف بينهما نصفين[٩/ ٤٥]." (١)

"ويقسمان الدينار من الباقيين نصفين ويكون الدينار الواحد لصاحب الدينارين، ذكر المسألة التي في المدونة في الذي له مائة دينار ولآخر دينار فذهب / من ذلك دينار واختلافهما فيها.ومن المجموعة قال ابن القاسم في الدار يدعيها ثلاثة، أحدهما يدعي الجميع، وآخر **الثلثين**، والآخر النصف، وقامت لكل واحد بينة علي دعواه وتكافأتا أو لم تكن بينة أو لمدعي الجميع ثلثاها لأنه لم يدعه آخر والسدس منها بينه وبين مدعي **الثلثين** نصفين، والنصف بين جميعهم أثلاثا، وقاله أشهب في ثوب يدعي أحدهم جميعه، وثان نصفه، وثالث ثلثه، ورابع ربعه، فالمدعي الكل النصف إذ لا منازع له فيه، ثم يكون سدسه بين مدعي الكل ومدعي النصف نصفين، ونصف السدس بين مدعي الكل ومدعي النصف ومدعي **الثلث** اثلاثا، ثم الربع بين جميعهم.ومن كتاب ابن سحنون عن أبيه، وهو لأشهب، قال في رجلين بيدهما ثوب ادعي أحدهما جميعه، والآخر نصفه فإن كان بأيديهما ليس بيد أحدهما دون الآخر فالذي أقول به إنه بينهما نصفين لتساويهما في الحيازة فيه، وقد قال بعض أصحابنا بذكر مثل قول ابن الماجشون أول الباب، قال أشهب وسحنون: ولو لم يكن بيد واحد منهما فأبي فيه السلطان فلعل أحد يأتي ببينة يستحقه به، فإن طال ذلك فلم يأت من يستحقه قسمه بينهما علي الربع والثلاثة أرباع، قال ولو كانوا ثلاثة ادعي واحد جميعه، وآخر نصفه، وثالث ثلثه والثوب بأيديهم فهو بينهم أثلاثا، أو لم يكن بيد واحد منهم فإنه يقال

---

(١) النوادر والزيادات ٩/ ٤٥

لمدعي النصف ولمدعي الثلث قد سلمتها / النصف لمدعي الكل فيكون له، كذلك ستة أسهم من التي عثر ثم، يقال لمدعي الثلث قد سلمت السدس وهو سهمان تكون بين مدعي الكل ومدعي النصف نصفين، ثم يبقي الثلث وهو أربعة يدعونه كلهم فيقسم بينهم أثلاثا، فيصير لمدعي الثلث سهم وثلث من اثني عشر ولمدعي النصف سهمان وثلث لمدعي الكل ثمانية وثلث، وهذا نحو جواب ابن القاسم، قال أشهب: وقد قال بعض أصحابنا يقسم بينهم علي حساب عول القراض فيقسم علي أحد عشر سهما، لمدعي الكل ستة، ولمدعي النصف ثلاثة، ولمدعي الثلث اثنان.[٩/ ٤٦]." (١)

"قال ابن سحنون: وكذلك لو ادعاه اثنان، واحد جميعه، وآخر نصفه، قسم بينهم علي تسعة علي هذا القول علي الثلث.قال ابن المواز عن ابن القاسم في شريكين أرادا المفاصلة فتداعيا فقال أحدهما لي ثلثا المال ولك ثلثه، وقال الآخر هو بيننا نصفين، قال يعطي مدعي الثلثين النصف ومدعي النصف الثلث ويقسم السدس الباقي بينهما نصفين، وعلي هذا ثبت ابن القاسم وهو القول.وقال أشهب: يقسم بينهما نصفين إذا حلفا. قبل لابن المواز: وإن ادعي أحدهما الكل والآخر النصف والآخر الثلث، قال يقال لمدعي النصف والثلث سلما السدس لمدعي الكل، وتبقي خمسة أسداس يدعيها صاحب الكل وصاحباه يدعيانه فيعطيانه نصفها، ثم يقتسمان نصفها وهي عشرة قراريط من أربعة وعشرين قيراطا، فيقال لمدعي الثلث أنت لا تدعي قيراطين منها فسلمهما / لمدعي النصف وتقسيم الثمانية بينهما نصفين.ومن المجموعة وكتاب ابن سحنون قال أشهب في عبدين بيد رجلين يحوزانهما حوزا واحدا فهما في القضاء بينهما نصفان، فإن ادعي أحدهما جميعهما وادعي الآخر نصفهما حلف مدعي النصف ما يعلم للآخر فيهما إلا النصف وكانا بينهما نصفين، وإن نكل حلف مدعي الكل وكانا له فإن نكل كانا بينهما نصفين ولو كان كل واحد منهما يدعي جميعهما حلفا وكانا بينهما نصفين، وأيهما نكل كانا للحالف ولو كان واحد عبد قد حازة فادعاهما أحدهما وأبقي الآخر بنصفيهما فمدعي الكل له العبد الذي في يديه ونصف العبد الآخر، والنصف الآخر لصاحبه بعد يمينه ما يعلم لصاحبه فيه إلا نصفه، فإن نكل حلف وأخذ العبدين، فإن نكل بقي هذا العبد بينهما نصفين، قال ويحلف مدعي الكل في العبد الذي في يديه، فإن نكل حلف الآخر واستحق نصفه، وكذلك دار بيد رجلين مشاعة أو مقسومة (١) علي هذا، فإن كانت بيد رجلين بيد كل

---

(١) النوادر والزيادات ٩/٤٦

واحد منهما منزل وليس فيها إلآ المنزلان، وواحد يدعي جميعهما، والآخر نصفهما[٩/ ٤ 7]_______(١) كتبت في الأصل، أو مفسوخة وهو خطأ واضح.." (١)

"الغنم ولم يفت، قال يلزم كل واحد من المشترين نصف الغنم بنصف الثمن الذي عقد عليه.قال ابن المواز قال أشهب في دار بيد رجل أقام كل واحد من الرجلين شاهدين أنه ابتاعها قضي لأقدمهما تاريخا، فإن لم يؤرخا قضيت بأعدلهما، فإن استويا فهي بينهما.قال ابن سحنون / عن أبيه فيمن في يديه عبد ودار ادعي رجل عليه أنه اشتري منه هذه الدار بذلك العبد وأقام بينة وأقام آخر بينة بمثل ذلك، والذي الدار في يديه ينكرهما، فقال من أصحابنا من يوقف هذه الأشياء بيد المدعي عليه، الدار والعبد، ويحلف [علي دعواهما حتي يزيدا بينة، ومنهم من يخرج الدار خاصة من يديه] (١) ويحلف المدعيان ويبقي العبد بيد من اخرجت الدار من يديه لأنه لم يثبت لكل واحد منهما في العبد إلا نصفه، قال ولو أقام من ذلك في يديه البينة أنه ابتاع هذه الدار بهذا العبد من هذا المدعي وتكافأت البينتان فإن الدار تبقي لمن هي بيده ويأخذ العبد مدعيه،ومن المجموعة قال أشهب: إن شهد رجلان أن الميت أوصي لرجل بثلثه وشهد وارثان أن الميت أعتق هذا العبد في مرضه فالشهادتان جائزتان وإن كانت إحداهما أعدل إن لم يتهم الوارثان علي حر ولا العبد في العتق به علي صاحب **الثلث**. وقال ابن المواز لا تهمة علي الوارثين في هذا بجر الولاء، كما لا أتهم الميت في عتقه بإيثار الذكور بالولاء دون البنات.قال ابن عبدوس قال أشهب فيمن أوصي بعبده لرجل فشهد رجلان أنه رجع عن وصيته به لزيد وأوصي به لعمرو، وشهد وارثه أنه انتزعه من عمرو وأوصي به لزيد، قال فإن كان الوارث أعدل من الشاهدين حلف زيد واستحقه فإن نكل وكان الشاهدان أعدل قضيت به لصاحب الشاهدين / ولا شئ علي الوارث.قال، وقال أشهب فيه وفي كل كتاب سحنون فيمن ادعي في دار بيد رجل أنه ابتاعها[٩/ ٥٦]___________(١) ما بين معقوفتين ساقط من ص.." (٢)

"وإن ترك ولدين نصرانيين وولدين مسلمين كل فريق يدعي أن الأب مات علي دينه فإنه / تقسم تركته بينهم أرباعا بعد أيمانهم، فإن نكل أحد الفريقين كان جميعه للفريق الحالف، وإن نكل واحد من كل فريق كان للذي معه ما يصيب صاحبه ولو حلف، قال ولو أن المسألة بحالها إلا أنه رجع أحد المسلمين ورجع أحد النصرانيين بعد أن قبضوا، قال فالراجع أولا يسلم حقه للطائفة الأخري، فإن رجعا معا فالراجع يسلم ما

---

(١) النوادر والزيادات ٩/٤٧

(٢) النوادر والزيادات ٩/٥٦

في يديه لمن لم يرجع من الفريق الآخر، وذلك أنهما لو نكلا قبل القسم كان المال بين الحالفين من كل فريق نصفين، قال ولو ترك ابنا نصرانيا يقول أبي نصراني وابنتين (١) واحده كبيرة مسلمة تقول هو مسلم والأخري صغيرة، قال فالذكر يقر للصغيرة **بالثلث** والكبيرة المسلمة تقر أن للصغيرة **الثلث** ولها هي **الثلث** فلا منازع للصغيرة في **الثلث**، وإنما التداعي في **الثلثين** بين الابن والبنت الكبيرة المسلمة، فهي تقول لي الثلث **والثلث** الآخر للعصبة، والابن النصراني يدعي **الثلثين** فيقسم **الثلث** الذي يصير للبنت الكبيرة بينها وبين الابن لأنه ينازعها فيه وتنازع العصبة الابن في **الثلث** الآخر فيقسم بينهما فيصير للأخ **الثلث** وللعصبة السدس وللبنت المسلمة السدس وذلك إن كان العصبة علي دين البنت الكبيرة، قال ابن حبيب قال مطرف وابن الماجشون فيمن هلك وترك ابنين مسلما ونصرانيا (٢) كل واحد يدعي أنه مات علي دينه، فقالا إن تقم بينة وعرف أنه كان نصرانيا فهو للنصراني حتي يقيم المسلم بينة أنه مات مسلما لأنه مدع / لإسلام أبيه، فإن أقاما بينة قضيت بأعدلهما، فإن تكافأتا قسم المال بين ولده المسلمين والنصراني نصفين قل عدد أحدهم أو أكثر، ثم يقتسمه كل طائفة منهم علي مواريثهم، وليس قيام البينة للمسلمين بأنه صلي عليه ودفن في مقبرة المسلمين بحجة علي الأخري إلا أن يكون حاضرا ولا ينكر فيقطع ذلك حجته.قال سحنون في كتاب ابنه في الهالك يدعي ابنه أنه مات مسلما وابنه الآخر أنه مات نصرانيا وله ابن صغير فليحلفا ويوقف ثلث ما بيد كل واحد حتي[٩/ ٦٦]ـــــــــــــــــــ(١) في ص، وأختين.(٢) في الأصل، مسلم و"ونصراني" بالرفع.." (١)

"فيمن أوصي بعتق عبد إن مات من مرضه هذافيدعي العبد أنه مات منهويقول الورثة بل صح، ويقيمان بينةمن كتاب ابن المواز والمجموعة قال أشهب فيمن أوصي إن مات من مرضه هذا ففلان حر وقام بذلك شاهدان وقالا لا ندري متي مات، وقال عبد مات منه، وقالت الورثة بل صح، قال الورثة مصدقون مع يمينهم، لأن العبد يدعي الحرية، قال ابن المواز: إن قالت البينة إنه أوصي بذلك في مرضه فالقول قول العبد حتي يقيم الورثة البينة أنه صح منه.قال أشهب في الكتابين: ولو أقام العبد بينة أنه مات منه، والورثة بينة أنه صح منه قضي بأعدلهما، وإن قال إن مت من مرضي فميمون حر وإن برأت فمرزوق حر، فقال ميمون مات / منه، وقال مرزوق بل صح منه وصدقه الورثة، قال فالورثة مصدقون مع أيمانهم، ولا قول لمن أكذبته فإن قامت البينة أنه مات من مرضه عتق ميمون في **ثلثه**، ثم إن ثبت الورثة علي أنه قد برأ من مرضه بعد شهادة بينة ميمون وكان **الثلث** يحمل مرزوقا بعد إخراج ميمون من حمله المال عتق مرزوق أيضا،

---

(١) النوادر والزيادات ٩/٦٦

فإن كان بعضهم لم يقر بعتق وبيع ويؤمر أن يجعل ما نابه منه في عتق ومن اشتراه، فمن أقر فأقام علي إقراره عتق عليه، فإن أقاما جميعا البينة قضي بأعدلهما فإن كان شهداء ميمون أعدل أعتقته ببينته وأعتقت الآخر بإقرارهم علي ما ذكرنا إذا لم يكن معهم ورثة، وإن كان شهداء مرزوق أعدل أعتقته وحده بشهادة بينته وبالإقرار، قال ابن المواز في هذا الجواب غلط وهو قوله ويعتق مرزوق في ثلث ما بقي، بل يعتق من رأس المال لأنه إنما يقع عتقه بعد صحته إذا ثبت ما أقرت له به الورثة، وكذلك لو قامت لمرزوق بينة فهو بخلاف جوابه أول المسألة أري ألا قول لمرزوق ولا لورثته أنه مات من غير ذلك المرض وأنه صح منه إلا بشاهدتين.وقال ابن المواز عن ابن القاسم: وإن تكافأت بينة ميمون ومرزوق عتق من كل واحد نصفه، إلا أن تكون إحداهما أعدل فيقضي بها، قال محمد وذلك إذا كان من شهد أنه مات من مرضه لم يغيبوا غيبة تمكن فيها صحته، وقال أصبغ[٩/ ٧٣]." (١)

"قال ابن حبيب: والأول أحب إلي، ولكن لو شهد واحد أنه طلقها واحدة وآخر بالثلاث فلا تبالي قالا ذلك في مجلس أو مجالس وليؤخذ بما اجتمعا عليه ويحلف علي ما ناب. ولو قال أحدهما أقر له بمائة وقال الآخر بل بخمسين، وقالا إنه إقرار واحد فليؤخذ بما اجتمعا عليخ بلا يمين، وحلف إن شاء علي ما زاد الآخر وأخذه، قال مطرف وابن الماجشون: وإذا شهد شهود أن كتابا قرئ علي قاض فحكم بتجويزه، وشهد آخرون أنه قرئ عليه ولم يسمع له تجويز، أو قالوا لم يجوزه أصلا، قال يؤخذ بشهادة من ثبت دون من نفي كان في محضر واحد أو محضرين تكافأت العدالة أو لم تتكافأ وهم عدول، وكذلك في صلح أو بيع بعضهم قد تم وقال بعضهم لم يتم فالشهادة من ثبت.ومن كتاب ابن المواز والمجموعة والعتبية (١)، من رواية عيسي قال ابن القاسم فيمن ترك أربعة/ من الولد فشهد اثنان منهم أنه أوصي لفلان بمائة درهم، وقال الآخران بل لفلان وأوصي بها، قال يقضي بأعدلهما فإن تكافؤوا قسمت الألف بين الرجلين نصفين.قال ابن القاسم في المجموعة والعتبية (٢): وإن ترك ابنين، فقال أحدهما أوصي لفلان بألف، وقال الآخر بل لفلان فليحلف كل واحد منهما ويقتسمان الألف، وإن نكل أحدهما وحلف الآخر كانت الألف للحالف، وإن نكلا وقالا لا علم لنا فليدفع كل ابن منهما ما يصيبه من الألف للحالف، وإن نكلا وقالا لا علم لنا فليدفع كل ابن منهما ما يصيبه من الألف إذا قسمت ميراثا إلي من شهد له، فإن لم يكن غيرهما وكانت تخرج من **الثلث** أدياها.قال في المجموعة: ومن أقام شهيدين أن فلانا أوصي له بغنم وقال الورثة إنما أوصي له بفرس أو ثوب أو مائة درهم فأراد أن يأخذ الوصيتين بإقرار الورثة وشهادة الشاهدين فذلك له

---

(١) النوادر والزيادات ٩/٧٣

فأعدهما وصيتين حتي يقولوا لم يوص إلا بكذا فيكون ذلك إكذابا لمن شهد أو أقر له من الورثة.[٩/ ٧٩]____________(١) البيان والتحصيل، ١٠: ٦٤، (٢) البيان والتحصيل، ١٠: ٦٤.." (١)

"وقال ابن دينار فيمن شهد له ثلاثة نفر أن فلانا أوصي له بمائة، وشهد اثنان أنه إنما أوصي له بخمسين ولزيد بخمسين، فإن لهذا ثلاثة أرباع المائة وزيد ربع المائة لأنا أعطيناه خمسين اجتمع له عليها وقسمت الخمسين الأخري بينهما لإختلاف البينة فيها، وإن شهد ثلاثة أنه أوصي لزيد ولعمرو بخمسين، وشهد آخران أنه إنما أوصي بالمائة لعمرو وبالخمسين لزيد قال خمسين ومائة تقسم بينهما نصفين لاختلاف الشهادة فيها.ومن كتاب ابن المواز / وإن أقر الوارثان أو أحدهما أن الميت أوصي لفلان **بالثلث**، وشهد شاهدان أنه أوصي **بالثلث** لآخر، فإن كان الوارث عدلا حلف معه وكان **الثلث** بينهما، وإن كان بعضهم أعدل من بعض أو لم يتكاذبوا فإن لم يحلف أو كان الوارث غير عدل **فالثلث** لمن شهد له الأجنبيان دون الآخر، وإن شهد الوارث أنه رجع عن وصيته **بالثلث** لمن شهد له الأجنبيان وأوصي به لآخر، وشهد الأجنبيان أنه انتزع ذلك م ن الذي شهد له الوارث وجعله لمن شهدا له فإن كانت شهادتهم في وقتين قضيت بقول آخرهما وقتا، فإن لم يوقتا أو وقتا وقتا واحدا قضيت بأعدلهما، فإن كان الوارث أعدل حلف معه مدعيه وقضي له، وإلا قضيت له بالشاهدين إن كان أعدل.وإن كان تكاذبهم في فرس وعبد، فقال الوارثان أوصي لسعيد بالعبد ورجع عن وصيته لزيد بالفرس، وشهد الأجنبيان أنه رجع عن وصيته لسعيد بالعبد وأوصي لزيد بالفرس، فإن لم يكن ما شهد به الوارث أكثر ثمنا قضيت بشهادة آخرهما وقتا، فإن وقتت واحدة فالشهادة لها، وإن لم يوقتا وتكافأتا كان ذلك بينهما، وإن كان الأجنبيان أعدل جاز ما شهدا به ونظر إلي ما شهد به الوارث، فإن كان يخرج من ثلث المال كله أخذه من شهد له الوارث وإن استوعب ثلثي مال البيت إن لم يكن له وارث غيره، وإن لم يخرج من ثلث المال كله فله ما يخرج منه، قال محمد: هذا قول ابن القاسم، وقال أشهب: / لا يأخذ من العبد إلا ما حمل الثلاثة بعد إخراج القرض من المال.ومن كتاب محمد بن عبد الحكم: وإذا شهد رجل علي رجل أنه شج هذا موضحة، وشهد آخر أنه أقر شجه موضحة قضي له بذلك واقتص له إن[٩/ ٨٠]." (٢)

"قال ابن الماجشون فيه وفي كتاب ابن المواز: شهد أحدهما أنه أوصي بعتقه وشهد آخر أنه دبره فليعتق في ثلثه ولا يستحق تبرية المدبر علي الموصي له بالعتق بعد موته، وإن شهدا في حياته قال ابن

---

(١) النوادر والزيادات ٩/٧٩

(٢) النوادر والزيادات ٩/٨٠

المواز في مرضه أو صحته، قال فليحلف أنه ما دبره ويسقط تدبيره لأن له أن يرجع / في الوصية لو أقر بها، وكذلك في كتاب اسن سحنون.ومن كتاب ابن سحنون قال سحنون فيمن مات وترك عبدا فشهد شاهد أنه أعتقه وشهد آخر أنه ابنه فلا أري شهادتها واحدة لأن واحدا شهد بحرية الأصل وآخر بعتق بعد ملك.ومن كتاب ابن المواز: شهدا علي صحيح قال أحدهما بتله وآخر أنه دبره فذلك باطل إن أنكر، فإن قالا كانت شهادة واحدة ولفظا واحدا فلا يمين عليه، وإن كانت شهادة كل واحد علي حدة حلف مع كل واحد، فإن أبي سجن حتي يحلف، وشهادتهما مختلفة، ولو شهد واحد أنه بتله في صحته وآخر أنه بتله في مرضه إذ أوصي بعتقه، فأما بالوصية فلا يجوز، وأنا إن شهد بالبتل في المرض عتق في **الثلث**، محمد وأحب إلينا ألا يجوز لأن هذا صرفه إلي **الثلث** وهذا إلي رأس المال ويحتج أصل الوصايا فيقولون يؤخذ **الثلث** لذا بشهادة واحدة.قال محمد واستحسن إن لم يكن للميت وصية أن تجوز الشهادة بعتق المرض وبالوصية به حمله **الثلث** مع شهادة عتق الصحة، لأن عتقه قد أوجباه فواحد أكثر فيه وهو البتل فيؤخذ بالأقل، فأما إن كانت معه وصية فلا لتبديله (١) العتق.ومن كتاب ابن سحنون: ومن شهد له شاهد أن فلانا أوصي له بخدمة غلامه فلانا سنة ثم هو حر، وشهد آخر أنه أوصي له بخدمة سنتين ثم هو حر فالمشهود له مخير إن شاء حلف مع شاهد السنتين واختدمه إلي انقضائهما / ثم يعتق، وإن نكل اختدمه سنة ويعتق بعد سنتين، وخدمته في السنة الثانية للورثة، كشاهد بمائة وآخر بمائتين فإن حلف أخذ مائتين وإن نكل أخذ مائة.[٩/ ٩٢]ــــــــــــــــــــــ(١) في الأصل، فليبتد العتق.." (١)

"نحوه إلا أنه قال إذا قال مالك علي دين من بيع ولا من سلف لم ينفعه بينته بالبراءة إلا أن يكون قال مالك عندي شئ وإنما يريد ابن القاسم مالك عندي من بيع ولا سلف علي أنه ما كان لك علي دين من بيع ولا سلف، وأما لو قال مالك علي شئ من سلف ولا بيع فلم ينف بهذا المبايعة، والله أعلم.ومن كتاب ابن المواز قال أشهب في الوصي يقر ليتيمه بخمسة وعشرين دينارا فقيل له وقد كانت له خادم بعتها، فقال ما كانت له خادم ولا بعتها، ثم جاء ببراءة من أربعين دينارا فقيل له في ذلك، فقال دخل فيها ثمن الخادم إنه يقبل منه، وقال ابن المواز لا يقبل منه في الخادم لأنه كذب نفسه.فيمن عليه مائة دينار ومائة بحمالةفدفع مائة وقال هي أحدهمت أو سكتأو قبض دينا / عن غريمهفقال الدافع عن غريمك الآخر دفعتهوقال القابض بل عنكمن كتاب ابن سحنون ومن العتبية (١) قال سحنون فيمن عليه مائة درهم قرض بصك ومائة كفالة عن رجل بصك ومائة حمالة عن آخر بصك فدفع المطلوب مائة وقال من حق فلان

---

(١) النوادر والزيادات ٩٢/٩

دفعتها وقال الطالب ما قبضتها إلا مبهمة، قال يكون لكل صك منها **الثلث** إن كانت كلها حالة، وإن كان منها الحال والمؤجل كانت المائة من الحال ولا يقبل قول المطلوب قضيتك حق فلان، ولو أنه لما جاء بها قال أقضيك حق فلان كان القول قول الطالب لأنه مال يقضي القاضي عن أيه شاء إلا أن يكون المطلوب بحق ما فيكون المال بينهم جميعا.وكذلك لو مات الطالب قبل أن يبين من أي وجه اقتضي فهي علي الصكوك كلها إن كانت حالة، وإن ادعي القاضي غير ذلك، وكذلك لو ماتا جميعا، قال سحنون وهذا أصحابنا وقد قيل لبعضهم فيمن له كتاب سلف[٩/ ١٠١]ـــــــــــــــــــ(١) البيا والتحصيل، ١٠: ٥٦٥.." (١)

"من دعواه علي غيره، فمن لم يجز إقراره علي نفسه من صغير أو سفيه لم تجز شهادته علي غيره وكذلك لأنفسهم مع قول الصبي في الدم. قال محمد بن عبد الحكم: والإقرار علي صنوف (١)، فمنه ما يلزم المقر في بدنه، ومنه ما يلزمه في ماله، ومنه ما يلحق به النسب، ومنه ما يقر به علي نفسه فعله (٢) بما يوجب أمرا علي غيره وغير ذلك من الوجوه.فكل ما أقر به المرء علي نفسه وهو طائع غير مكره ولا خائف ولا متهدد مما أتلفه علي غيره من عين أو عرض أو / من جرح عمد يقاد منه أو لا يقاد منه من المتألف أو بمداينة أو بضمان أو شبه ذلك، فذلك يلزمه، وما أقر فيه علي نفسه مما يلزمه في بدنه من قصاص أو عقوبة أو حد يجب للآدميين فذلك يلزمه ولا ينفعه الرجوع عنه، ومنه ما يلزمه ما لم يرجع عن إقراره، مثل: حد الزني والسرقة، فيقال: إذا رجع عما لله في ذلك ويلزمه ما للآدميين من مال أو من صداق في غضب امرأة. ومن الإقرار ما يقر به علي غيره مثل إقراره بقتل الخطأ وما فيه ثلث الدية من الجراح، فهذا لا يلزم، وما كان دون **الثلث** لزمه في ماله وقد اختلف في إقراره بقتل الخطأ وما أقر به من ولد استحلقه والولد صغير أو كبير فيصدقه الكبير فهذا لاحق به، وأنا إقراره بأخ أو ابن عم ونحوه فلا يوجب ذلك النسب ويوجب له مشاركته في الميراث معه. قال ابن الحكم: وإقرار المريض مختلف بما أقر به من دين من بيع أو قرض وجرح عمد تجب فيه الدبة في ماله فذلك يلزمه لغير الوارث صح أو مات، فإن أقر بذلك لأخيه في المرض ولا وارث له غيره فإن صح لزمه، وإن مات من مرضه سقط إقراره.وإقرار الرجل في الصحة للوارث لازم وكذلك إن أقر له في المرض ثم صح وإقراره في المرض لصديق ملاطف يلزمه وإن كان يورث كلالة

---

(١) النوادر والزيادات ٩/١٠١

في قول ابن عبد الحكم، وهو خلاف قول مالك.[٩/ ١١٤]____________(١) كذا في الأصل، في النسخ الأخري علي ضروب.(٢) في التسخ الأخري، مما يقر به علي فعله.." (١)

"قال أحمد بن ميسر: وإذا / أقر المريض للصديق الملاطف وكان يورث كلالة ويرثه مولي او يرثه من بينه وبينه عداوة من غصبته فإنه يتهمه أهل العلم في إقراره ويرونه تأليجا عن ورثته (١) الذين ذكرت، وأنا أري أن ذلك والله أعلم جائز له لا يأثم به (٢)، فأما الرجل الذي عرف بالدين والصديق ولا يجهل ما في ذلك من الإثم فإقراره جائز للصديق الملاطف مع من ذكرت، فإذا أقر في مرضه أنه طلق امرأته في مرضه أو في صحته لزمه ذلك وورثته. وإقراره بالنكاح في المرض لا يوجب لها الميراث ولا يلزمه النكاح. وأما إقراره في مرضه لبعض ورثته فلا يقال الآن إقرار جائز ولا غير جائز ولكن إقرار مترقب ليعلم ما يلزمه منه أو لا يلزمه في حال آخر.فإن مات وقد شركه وارث بطل الإقرار، وإن صح ثبت الإقرار، وكذلك إن بتل عتق عبده في مرضه فإن صح ذلك وإن مات عتق في الثلث بعد الدين وكذلك في بيعه بمحاباة.قال محمد: ومن الإقرار ما لا يلزم صاحبه في وقت إقراره مثل أن يكري دارا في يديه من رجل ثم يقر أنها لفلان، فلا يقبل منه إلا بعد انقضاء مدة الكراء قبض الدار الساكن أو لم يقبضها، نقد الكراء أو لم ينقده ولكن يكون له الكراء من يوم أقر المقر، ولو قامت بينة أنه أقر بذلك قبل الكراء كان للمقر له / فسخ الكراء وأخذ الدار يريد فإن فسخ فله حصة ما سكن من الكراء إن لم يحاب فيه، ولو أقر في عبد قد رهنه وفبضه المرتهن أنه لفلان فلا يصدق ختي يفتكه فيأخذه المقر له، فإن بيع في الدين فعلي الراهن قيمته للمقر له.وذكر محمد إقرار أحد الابنين علي أبيه الميت بدين وذكر إقرار العبد المأذون وغير المأذون والمكائب والوصي والوكيل، وذلك مذكور في أبوابه.[٩/ ١١٥]____________(١) التأليج المراد به التوليج وهو من قولهم ولج المال إذا جعله في حياته لبعض ولده فتسامع الناس بذلك فانكفوا عن سؤاله.(٢) كذا في الأصل، وفي ف، والعبارة في هـ، وص لا بأس به.." (٢)

"قال محمد: وإذا مات المطلوب كان عليه في تركته في قول بعض أصحابنا الثلثان، وفي قول آخرين أكثر منت النصف بدرهم، وكذلك إن مات الطالب وكذلك في إقرار العبد المأذون والمكاتب والمرأة والذمي وكذلك في قوله علي قريب من المائة، ولو قال له علي كرحنطة إلا شيئا أو إلا قليلا فهو علي ما ذكرنا في العين من الاختلاف. وكذلك في الموزون والمكيل وإن قال علي عشرة دراهم ونيف فالقول قول المقر في

---

(١) النوادر والزيادات ٩/١١٤

(٢) النوادر والزيادات ٩/١١٥

النيف قل أو كثر وله أن يجعله من درهم وإن شاء قال دانق فضة وكذلك في نيف وخمسين، وإن قال له علي بضع وخمسون فأقل البضع ثلاثة دراهم في وقولنا وقول غيرنا.قال ابن حبيب قال ابن الماجشون: وإذا أقر في مرضه لفلان بعشرة دنانير وشئ أو مائة دينار وشئ ثم نات ولم يسأل فالشئ يسقط لأنه مجهول ويلزمه ما سمي، وكذلك لو شهدت بينة بذلك علي رجل ولم يعرفوا كم الشئ لسقط الشئ وثبت العدد ويحلف المطلوب، ولو قال له علي مائة دينار إلا شيئا ثم مات فهذا يحمل علي ما يتصرف من كلام الناس ويحسن، ويجري في لفظهم.قال الله تبارك وتعالي ((فلبثت فيهم ألف سنة إلا خمسين عاما)) (١) فحسن استثناء هذا من العدد الكثير ولا يحسن أن يقول مائة إلا شيئا يعني إلا خمسين، ويحسن في الألف إلا خمسين وسبعين وثمانين وتسعين، ولا يحسن أن يقول إلا مائة، لا تجد من يقول: له عندي ألف إلا مائة، وإذا قال: عشرة آلاف إلا شيئا فاطرح [تسعمائة وهو أقصي ذلك في الكلام، وإذا قال مائة إلا شيئا] (٢) فاطرح تسعة وهو الأقصي، ولا يقول أحد إلا عشرة لأنه إذا شاء قال تسعون، وأما قوله له عندي درهم إلا شيئا أو درهمان إلا شيئا فاطرح ثلث درهم وهو الأقصي في مثل هذا ما بينك وبين خمسة عشر، ولا يحسن أن يقول في هذا في قوله إلا شيئا هو إلا درهما فأما في العشرين والثلاثين والأربعين والخمسين فعلي قدر اجتهاد[٩/ ١٢١]ــــــــــــــــ(١) الاية ١٤ من سورة العنكبوت.(٢) ما بين معقوفتين ساقط من هـ وص.." (١)

"قال سحنون فيمن قال لفلان في داري حق ثم قال إنما له فيها هذا القمح أو هذا الحجر الملقي أن القول قوله ولا يلزمه إقراره في رقبة الدار. وأما إن قال له في داري نصيب ثم قال هو هذا اللوح أو هذه السارية وهي قائمة في البناء أو هذه الخشبة لم يصدق ولابد أن يقر له بنصيب في رقبة الدار قل أو كثر، ولو قال له في ثوبي حق ثم قال هو هذا القفيز من القمح فهو مصدق مع يمينه إن كان القفيز في الثوب، فإن لم يكن فيه قيل له بين إقرارك فإن قال هو رهن عنده أو قال له فيه شرك بدرهم من ثمنه فهو مصدق.ومن كتاب محمد بن عبد الحكم: ولو قال لك معي حق في [هذه الدار التي في يدي ثم قال هي حبس علي وعليك إما نصفان أو لك فيها **الثلث** قبل قوله مع يمينه. قال هو ابن سحنون وإن قال لك معي حق في] (١) جميع هذه الدار قيل له أقر بما شئت منها فإن قال له: هذا البيت قيل له قد وجب له البيت ولابد أن تقر بجزء فيما بقي منها لقولك في جميعها.قال ابن عبد الحكم: ولو قال: له حق في هاتين الدارين [فأقر بجزء شائع في واحدة لم يكن له بد أن يقر في الأخري بجزء آخر كان أقل مما سمي في الأول أو أكثر

---

(١) النوادر والزيادات ٩/١٢١

ويحلف إن طلب منه اليمين.قال ابن عبد الحكم] (٢) وابن المواز: وإن قال له من أعلي هذه الدار حق فأقر له ببيت من سلفها فله البيت، وعليه أن يقر له من علوها بجزء، وكذلك لو قال له في سلفها فأقر في علوها ولو قال من أعلاها غرفة وهي طبقات فأقر له بغرفة من الطبقة الوسطي فالقول قوله ولا يجزئه إن يقر له ببيت / من سلفها ولو أقر له بغرفة من أعلي غرفها لم يجزئه أن يقر أنها من الوسطي.ولو قال له من داري منزل قيل له أقر بأي منزل شئت من غرفها أو من سلفها، ولو قال لك من هذه الدار أعلي غرفة فيها فوجد في أعلاها غرف متساوية في العلو قيل له أقر بما شئت منها ويحلف إن طلبت منه اليمين، وإن كانت غرفة[٩/ ١٢٦]______(1) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل، أثبتناه من النسخ الأخري.(٢) ما بين معقوفتين سافط من ف.." (١)

"فيمن قال لفلان معي في هذا العبد شركأو قال هو بيني وبينه أو قال شريكي فيهأو قد أشركته فيه ولم يسم جزء الشركةمن كتاب ابن سحنون: ومن قال لفلان في هذا العبد شرك قال معي أو لم يقل ثم قال هو العشر فالقول قوله.قال ابن عبد الحكم: ويحلف إن ادعي المقر له أكثر سواء وصل الكلام أو لم يصل لأن الشرك يقل ويكثر وكذلك الدار.قال ابن سحنون في قول بعض أصحابنا: له النصف / وفرق غيرنا بين قوله معي وبينه إذا لم يقل معي قالوا: إن قال معي مصدق فإن لم يقل معي فله النصف ولا فرق بين هذا، وأجمعوا أن لو وصل كلامه فقال له فيه شرك العشر أنه مصدق.وإذا قال: هذا العبد بيني وبين فلان أو قال لي ولفلان ثم سكت فسئل فقال له **الثلث** أو السدس وقال الآخر لي النصف، فقال بعض أصحابنا وأهل العراق إن له النصف وقال آخرون من أحصابنا وقاله ابن المواز ومحمد بن عبد الحكم إنه مصدق في قوله: **الثلث** أو الربع أو العشر، وقال ابن سحنون وقد يحسن في الكلام أن يقال هو بين فلان وفلان لأحدهما أقل من النصف، قال ابن سحنون وكذلك قوله: فلان شريكي فيه علي اختلافهم، وفرق غيرنا بين قوله له فيه حق وبين قوله شرك إن لم يصل كلامه بالتفسير وأجمعوا أنه إن قال له شرك معي أو حق معي أنه مصدق فيما يذكر. وهذا حجة عليهم فيما خالفونا فيه إذا لم يقل معي وفي قول غير أشهب وأهل العراق إذا قال: فلان شريكي في هذا العيد أن له النصف إلا أن يصل كلامه بأن له أقل، وكذلك الحيوان والدور.وإن قال: فلان وفلان شريكان معي في هذا العبد فهو بينهم أثلاثا عند بعض أصحابنا وأهل العراق. وقال أشهب:

(١) النوادر والزيادات ٩/١٢٦

القول قوله مع يمينه فيما يقول منه قالوا جميعا وإن قال أشركت فلانا في نصف هذا العبد فله النصف كأنه قال أشركته بالنصف وكذلك أشركت في ربع هذا المتاع فله الربع / ولا يقال له نصف[٩/ ١٢٨]." (١)

"الربع وكذلك بربعه وإن قال: هذه الدار لفلان وفلان فهي بينهما نصفين إلا أن ينسق الكلام فيقول: لفلان الثلث ولفلان الثلثان فيكون كما قال.فيمن أقر لرجل بشجر هل تكون له الأرض؟أو بنخلة أو بجذع أو بجدار (١) أو بأسطوانةأو ببناء دار هل تدخل في ذلك الأرض؟ومن كتاب ابن سحنون وابن عبد الحكم: ومن أقر لرجل بكرم في أرض قضي له بالكرم والأرض، لأن اسم الكرم يجمع الشجر والأرض، ومن أقر أن هذا البستان له كان له الشجر والنخل والأرض، ومن أقر لرجل بنخل كانت له النخل بموضع أصلها وطريقها وما بين النخل من الأرض إلا أن تكون نخل يسيرة في أرض كثيرة والنخل تبع فيكون له النخل بأصلها ولا شئ له في الأرض التي بين النخل، وإذا طبقت النخل الأرض فله الجميع من النخل وأصولها وما بينها من الأرض لأنها تبع للنخل وكذلك في الشجر، ولو أقر له بعشرة أصول من هذا الكرم فله تلك الشجرات بأصولها.ولو أقر له بثمن النخلة فادعي الطالب النخلة مع الثمرة فليس له إلا الثمرة مع يمين المقر.[٩/ ١٢٩]____________(١) في الأصل، أو بجذعين.." (٢)

"والبضاعة، وإذا قال أسلمت إلي في كر من حنطة أو شعير الثلثان شعير والثلث حنطة وقال الطالب بل النصف من كل صنف [فالذي عليه السلم مصدق مع يمينه، فإن قال المطلوب لم يسموا كم من كل صنف، وقال الطالب قد سمينا النصف من كل صنف (١) فالطالب مصدق من باب دعواه لما يجوز وادعي الآخر ما لا يجوز ولو تضاد فأفسد السلم.وإن قال: استودعني عشرة أثواب مروية ويهودية فهو مصدق فيما يذكر من عدد كل صنف، وكلك في السلم إذا قال قد سمينا ذلك وقت العقد صدق مع يمينه، وإن قال لم يسم وقال الطالب قد سمينا فالقول قول الطالب لدعواه الأمر الجائز ويحلف، وقال غيرنا إن نكح علي كر من حنطة وشعيرة ولم يسميا كم من كل صنف أن النكاح جائز وكذلك الخلع والشراء والبيع، وقلنا: البيع والنكاح فاسدان [ويفسخ البيع] (٢) ويفسخ النكاح قبل البناء ويثبت بعده. ولهذا صداق المثل، وكذلك من باع عبدا بكرين من حنطة وشعير حال، أو مؤجلا فذلك عندنا فاسد وعندهم / جائز وعليه النصف من كل صنف، وإن أقر أن له عليه كر حنطة وشعير وسمسم فالقول قوله مع يمينه في مقادير ذلك ولا يكون عليه من كل واحد الثلث كما قال غيرنا.وكذلك قوله علي فرق (٣) من سمن وزيت أو قال كذا

---

(١) النوادر والزيادات ٩/١٢٨

(٢) النوادر والزيادات ٩/١٢٩

وكذا من ورس وزعفران فهو مصدق مع يمينه في مقادير ذلك، ولو قال له علي قفيزان من حنطة وشعير إلا ربعا فعليه قفيزان إلا ربعا وهو مصدق كم القمح وكم الشعير؟ وقد قيل: يسقط ربع الجميع ويكون عليه قفيز ونصف ويصدق في تسمية كل صنف، ولو قال لفلان علي ولفلان قفيز من حنطة وشعير فعليه لكل واحد منهما نصف قفيو ويصدق في كم القمح وكم الشعير مع يمينه، وإن قال لفلان وفلان علي ألف درهم[٩/ ١٤٩]____________(١) ما بين معقوفين ساقط من ص وف، ومثبت في الأصل وهـ.(٢) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل وجاء في هامش ف ما ياتي: في كتاب البيوع الفاسدة من المدونة فمن باع عبدا بألفلا مثقال منذ هب وفضة فإن البيع فاسد.(٣) الفرق بسكون الراء وفتحها مكيال كان معروفا بالمدينة وهو ستة عشر رطلا والجمع فرقان وهذا الجمع يكون لهما جميعا كبطن وبطنان وحمل وحملان.." (١)

"ومن كتاب ابن سحنون: وإذا قال لفلان عندي ألف درهم قرض ووديعة فالقول قوله فيما يذكر أنه قرض منه أو وديعة إن قال الوديعة **الثلثان** فهو مصدق مع يمينه. وقال غيرنا: لا يصدق إلا أن يصل كلامه وإلا كان ذلك نصفين وإن قال: له قبلي ألف درهم مضاربة / وقرضا ثم قال مائة منها قرض وتسعمائة مضاربة [فهو مصدق مع يمينه.وإن قال له قبلي (١) ألف درهم كر من حنطة وشعير الحنطة من ذلك مختوم فهو مصدق مع يمينه. وإن قال: له عندي ألف درهم مضاربة (٢) ووديعة خمسمائة مضاربة وخمسمائة وديعة فالقول قوله إلا أن يحرك الضمارية فيعمل بها فهو ضامن إن خسر.وفي كتاب آخر إلا أن يحرك الوديعة [وكل محتمل] (٣) لأنه قد يدعي رب المال انه كله وديعة فيصير متعديا بتحريكها وقد اختلف في هذا الأصل.وإذا قال: له عندي ألف درهم هبة ووديعة وقال الطالب هي وديعة ولم أهبك شيئا فالقول قوله في إجماعنا.فيمن أقر أن لفلان الدين الذي علي فلانوله عليه صنفان فقال أردت أحدهماأو قال أردت نصف ما عليه وله عليه صنفان أو صنف واحدوفيمن عليه مال فأقر أن ربه أمره بدفعه إلي زيدولا بينة بأمره، هل يلزمه دفعه؟ومن كتاب سحنون: وإذا قال: الدين الذي لي علي فلان هو لفلان وكان للمقر علي المطلوب مائة درهم في صك فقال عنيت الدراهم دون الدنانير وقال المقر له بل ذلك كله فإن له المالين في قولنا وقولهم، فإن[٩/ ١٥١]____________(١) كذا في ف وهـ وكتبت في الأصل

---

(١) النوادر والزيادات ٩/١٤٩

عندي.(٢) ما بين معقوفتين ساقط من ص.(٣) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل/ مثبت من النسخ كلها.." (١)

"أن لفلان عليه مائة دينار أو لفلان لا يدريان أيهما هو قال: ليس عليه أكثر من مائة ويحلف هذا ويقتسمانها (١).قال أصبغ: يريد يحلف كل واحد منهما أنه هو وأن له عليه مائة ثانية فمن نكل فهي للحالف وإن نكلا اقتسماها بغير يمين كما لو حلفا فإن رجع الشاهدان وزورا أنفسهما غرما يريد ما أتلفا بشهادتهما.قال ابن سحنون: وإذا قال لفلان قبلي مائة درهم أو لفلان وفلان ثم جحد وقامت عليه بينة فإن المائة للأول ويحلف للثاني وللثالث فإن نكل حلفا أغرماه مائة عنهما نصفين، قال محمد: وقد كنت قلت إن المائة بين الأول والثالث ويحلف للثاني ثم رأيت أن قوله إن لفلان وفلان شك فيهما فيحلف لهما ويثبت الإقرار للأول، وقوله لفلان علي مائة وإلا فلفلان فهذا مثل قوله أو لفلان، ولو قال لفلان علي مائة درهم لفلان فهو سواء، ولكل واحد منهما مائة في إجماعهم، وإن قال لفلان علي ألف درهم أو نصفها لفلان آخر لزمه الألف للأول ويحلف للثاني وإن نكل حلف الثاني وأخذ منه نصفها، وإن قال: لفلان علي ألف درهم ولفلان أو فلان فالألف للأول والثاني ويحلف للثالث والرابع ويبرأ وإن نكل غرم لهما ألفا.وقال غيرنا للأول الثلث وللرابع الثلث ويحلف للثاني والثالث.ولو قال أقرضني فلان أمس ألفا وإلا فعلي حجة فهو مقر / بالمال ويدين في اليمن. ولو قال: وإلا فلفلان علي دينار لزمته الألف وبطل الدينار في قولنا وقولهم.فإن قال لفلان علي مائة درهم وإلا فلفلان علي دينار لزمته المائة للأول ويحلف للثاني ويبرأ فإن نكل غرم له الدينار.قال ابن عبد الحكم: وإذا قال: غصبت هذا العبد من هذا الرجل أو من هذا الآخر أو قال من رجل لم يسمه فإنه يحلف أنه إنما غصبه ممن يقول ويدفعه[٩/ ١٦٤]ـــــــــــــــــ(١) في النسخ كلها ويقتسماها بحذف ثون الرفع والصواب ما أثبتناه." (٢)

"أو في رأيي، ولو قال: لا حق لي قبلك في يقين لم أقبل ببينته بعد ذلك إلا أن يدانيه فيما يستقبل ولو قال في رأيي قبلت بينته بعد ذلك.قال محمد بن عبد الحكم: وإن قال قد علمت أنه لا حق لي قبلك لم أقبله في هذا، قال ابن المواز /: وإن قال اشهدوا علي شهادتي أن فلانا أقر عندي أن لفلان عليه مائة درهم فيما أعلم أو قال في علمي لم يقبل ذلك، وهذا شك، ولو قال: إن هذه الأمة لفلان لم يبع ولم يهب في علمي جازت شهادته بل لا يشهد في هذه إلا هكذا وأما إن قال: هي أمة فلان في علمي لم تقبل

---

(١) النوادر والزيادات ٩/١٥١

(٢) النوادر والزيادات ٩/١٦٤

شهادته وإنما يقول لم يبع ولم يهب في علمي.جامع تصرف ألفاظ الإقرار بمعان مختلفةمن كتاب ابن سحنون: وإذا قال: اشهدوا أن لفلان علي ألف درهم إن مت فهذا وصية (١) في قول ابن القاسم من **الثلث.**وقال غيره: إن قال في الصحة من غير إحداث وصية فهو إقرار عاش أو مات، وإن قال: علي ألف درهم إذا جاء رأس الشهر أو إلي الفطر أو إلي الأضحي لزمه ذلك إلي أجله ولا تكون حالة، وإن ادعي الطالب أنها حالة حلف المقر وكانت إلي الأجل إلا أن يقر المقر أنها من قرض فهذا إن ادعي الطالب أنها حالة فالقول قوله مع يمينه.وإن قال: له علي كر حنطة من سلم أو بسلم أو من سلف بسلف فهو لازم في إجماعنا، ولو قال: له علي مائة درهم من بيع أو لبيع أو من ثمن بيع أو من قبل بيع أو قال من قبل بيع أو قال من قبل إجارة أو الإجارة أو بإجارة أو بكفالة أو من كفالة أو لكفالة أو علي كفالة فهو جائز كله بإجماعهم، وقد تقدم في بابين قبل هذا قوله لفلان علي كذا بحسابه أو بكتابه أو بكتاب فلان أو قال بصكه أو في صكه أو قال بحسابي أو بكتابي.[٩/ ٢٠٣]____________(١) في ص وه فهذه وصية.." (١)

"العبد وأنكر بيعة حلف وأخذ العبد، وإن أنكر ملكة فلا يجبر على أخذ ما لا يدعية. ومن كتاب ابن سحنون: ومن بيدة عبد وبة عيب فأتى إلى رجل بيدة عبد آخر فقال لة بعتنى هذا العبد الذى فى يدى والعبد الذى فى يديك بكذا وقبضت هذا العبد منهما وأصبت بة عيبا وقال الآخر بعتك العبد الذى فى يديك بعبد بيدية لا عيب فية أو جارية وهذا العبد الذى فى يدى بما ذكرت والقول يشبة ما قال هذا وما قال هذا. قال سحنون فيتحالفون ويتقاسمان، وإن أقر لة علية ألف درهم من ثمن خمر أو خنزير أو ميتة أو ثمن حر فقال الطالب بل هى من بر فإن المال لازم للمطلوب مع يمينة فى قولة وكذلك / قال محمد بن عبد الحكم. ٨٤/ظ قال محمد بن عبد اللة: ولو قال: اشتريت منك خمرا بألف درهم أو خنازير بألف لم يلزمة شيء لأنة لم يقر أن لة علية شيئا. فيمن أقر على نفسة وعلى غيرة أو أقر لرجلين أو أقر أنة وفلان غصبا أو جنيا من كتاب ابن سحنون: ومن أقر فقال لفلان على وعلى فلان وفلان ألف درهم فإنما علية **الثلث** ويحلف الطالب مع شهادتة ويقضى لة على الرجلين فإن نكل أو كان هذا غير عدل فليس لة إلا **الثلث** وكذلك ما سمى من عدد الرجال إن سمى عشرة فإنما يلزمة العشر. ولو قال: لفلان على وعلى فلان ألف درهم فجحد ذلك فلان وادعى الطالب ذلك على المقر وحدة فإنما يلزمة النصف وهو فى النصف الآخر شاهد على غيرة فإن شاء المقر لة حلف معة وأخذ من فلان النصف وإن نكل أو لم يكن هذا عدلا

---

(١) النوادر والزيادات ٩/ ٢٠٣

فإنما لة النصف على المقر وإن سمى عبدا محجورعليةأو مأذونا أو مكائبا أو من فية بقية رق أو صغيرا أو ذميا أو مرتدا أو رجلا لا يعرف فذلك[٩/ ٢٤٨]." (١)

"شريكة ساقطة لما يدفع بها عن نفسة من رجوع صاحبة علية فيما أقر أنة قبضة بما ينوية منة فيرجع المشهود علية فيما يرجعة على الغريم ولا يكون للمقر الشاهد الرجوع على أحد، قال: وشهادتة ساقطة كان المشهود علية مليا أو عديما. ولو أن رجلا أقر فقال يا فلان لكم على ألف درهم أو قال بحق يا فلان لكم علينا ألف درهم فذلك واحد والمال لازم لة كلة لفلان، ولو قال: يا فلان لكما علينا ألف درهم لم يكن لفلان إلا نصفها ولا يصدق إن ادعى جميعها بخلاف قولة لكم لأن لكم يكون على الواحد والجماعة ولكما لايكون إلا لاثنين، قال محمد: وسمعت سحنون ينحو فى هذا إلى أنة إنما يؤخذ بالمال كلة فى قولة يا فلان لكما على ألف درهم، ولو أقر / وقال: أقرضنا فلان أو استودعنا ألف درهم أو ٨٦/ظ غصبنا من فلان ألف درهم ثم قال المقر كنا فى ذلك ثلاثة وقال الطالب ذلك كلة عليك فإن المقر يلزمة جميع ذلك وكذلك فى عارية الدابة والثوب. ولو قال: غصبت ومعى فلان من فلان مائة درهم فإنما يلزمة نصفها. ولو قال: ومعى فلان جالس لزمة المال كلة لأنة لم ينسب الغصب إلية. ومن العتبية قال أصبغ عن ابن القاسم: ومن قال على مائة دينار وعلى فلان وفلان فإن هذا يغرمها كلها وإن كان كلامة نسقا. قال أصبغ: ولو قال لفلان على وعلى فلان وفلان مائة دينار لم يلزمة إلا الثلث لأنها إقرار وشهادة، وأما الأول فقد أقر على نفسة ثم ذكر فلانا وفلانا بعد لزوم الإقرار لة.[٩/ ٢٥١]." (٢)

"منة شيء فلم يعجب سحنون من قولة فها هنا إن كانت شهادتة إلى آخر الجواب، وإذا أقر المريض أن عندة ألف درهم بعينها لقطة ومات ولم يدع غيرها فهو مصدق ويأمر الإمام بتعريفها وإن طال أمرها ورأى أن يتصدق بها فعل، ولو أقر أنة قد كان التقط ألفا فعرف بها سنة ثم أفقها فأوصى أن يتصدق بها من مالة ولم يدع الألف درهم فإنة يتصدق بثلثها ويرث ورثتة ثلثيها. ولو كان لة مال يحل إخراجها كلها أخرجت فإن تزوج فى مرضة امرأة بألف درهم وهو مهر مثلها وأمر بوديعة فرب الوديعة أولى كانت بعينها أو بغير عينها وإنما صداق المريض فى الثلث يبدأ. وإقرارة المرأة والعبد المأذون والمكائب والذمى فى المرض كإقرار الحر المسلم. ويجوز إقرار المريض بالدين لقاتلة ولعبد قاتلة ولا يجوز إقرارة لعبد وارثة ولا لمكائب وارثة وإقرارة لمكاتب نفسة بالدين جائز إذا كاتبة فى صحتة / فإن كاتبة ٩٠/وفى مرضة وثلثة يحملة جاز

---

(١) النوادر والزيادات ٢٤٨/٩

(٢) النوادر والزيادات ٢٥١/٩

إقرارة لة بالدين وجازت الكتابة وإن لم يحملة خير الورثة إما أجازوا الكتابة فيجوز الإقرار بالدين وإما ردوها فيعتق ما حمل الثلث منة ويجوز إقرارة لة بالدين ويبقى المال موقوفا فى يدة. فى الإقرار بالدين للوارث أو الهبة أو الوصية لة وكيف إن كان غير وارث حينئذ ثم صار قبل موت المريض وارثا أو كان وارثا ثم حدث من حجبة قبل موت المريض أو مات المقر لة أو الموهوب قبل المريض وكيف إن أقر لوارث أو لغير وارث أو أقر لوارث ثم صح؟ من كتاب ابن سحنون قال مالك: لا يجوز إقرار المريض لوارثة بدين إن مات من مرضة.[٩/ ٢٥٨]." (١)

"ضامن لفلان ما أقر لة بة من تلك الوديعة لأنة دفع فاستهلك سواء كان عدلا أو غير عدل ولم يدفعها كانت للأول ولا ضمان علية للثانى لأنة شاهد على الميت. ولو قال لفلان على أبى ألف درهم لا بل لفلان فإن القاضى يقضى بها للأول ولا ضمان على الابن ولا شيء للثانى.(ولو دفعها الابن للأول بغير قضاء ضمن مثلها للثانى) (١) ومن شهد أن لفلان على زيد ألف درهم فجحد زيد ثم مات والشاهد مريض وهو وارث زيد وعلى الشاهد دين فى صحتة ثم مات الشاهد وقد ترك ألف درهم ورثها عن زيد ففيها قولان: أن غرماء زيد أحق بها من غرماء الشاهد، لأنة أقر أنة لا ميراث لة منة للدين الذى اغترق تركتة، والقول الآخر: إن غرماء الشاهد أولى بها لأن (إقرارة بدين) (٢) لم يكن يلزمة لو رجع عنة. ومن شهد على زيد أنة أعتق عبدة / وهو يجحد ثم مات زيد والشاهد وارثة ٩٧/وفابن القاسم يعتقة بالقضاء وإن كان مريضا، ولا ينفعة رجوعة. وقال المغيرة وأشهب: لا يلزمة ذلك إلا أن يتمادى على إقرارة بعد أن يملكة فعلى قولهما إن ملكة وهو مريض فتمادى على إقرارة عتق فى ثلثة. قال ابن سحنون: وهذا قول أهل العراق إلا أنهم يقولون إن لم يدع غيرة عتق ثلثة واستسعى فى قيمة الثلث وإن كان علية دين محيط بيع فية لأهل الدين وإنما خالفهم المغيرة وأشهب فى الاستسعاء، ويقولان إن لم يدع غيرة عتق ثلثة ورق ثلثاة وإن أحاط بة الدين بطل عتقة. وبعد هذا باب فى إقرار الوارث على أبية بدين وفى كتاب الوصايا من هذا المعنى.[٩/ ٢٦٨]ـــــــــــــــ(١) ما بين معقوفتين ساقط من ص.(٢) بياض بالأصل أثبتناة من ص.." (٢)

"فأقر بقبضة فى الأجنبى فهو كالأول. وأنكر ذلك سحنون وقال: لو أوصى بة للأجنبى(لجاز فى ثلثة فكيف بهذا. قال ابن سحنون: إن كان الأجنبى) (١) مليا بة فكما قال سحنون، وإن كان غير ملى فهو يقع لوارثة وإقرارة باطل إن مات من مرضة، وأما إن أقر أنة قبض ذلك من الوارث فإقرارة باطل، قال

---

(١) النوادر والزيادات ٩/٢٥٨

(٢) النوادر والزيادات ٩/٢٦٨

أشهب: / وإذا كان الكفيل أجنبيا فأبطلت ٩٨/وإقرار المريض بقبض الدين فقال الكفيل برئت من الحمالة إذ لست بوارث فإنة لا يبرأ منها حتى يسقط الدين كما لو أوصى بذلك الدين لوارثة لم تسقط الحمالة بذلك. وقال ابن المواز: إذا كان لة دين على وارثة بحمالة أجنبى فلما مرض أسقط حمالة الأجنبى وذلك سواء كان الوارث موسرا أو معدما لأنة لم يسقط من حقة شيئا عن الوارث وليس إسقاط الحمالة مما ينفع وارثة بشيء. قال: وكذلك لو أقر فى مرضة أنة قد استوفى حقة من وارثة لسقطت الحمالة عن الحميل. قال ابن عبد الحكم: إن حمل الثرث المال قلا لم يسقط الحق عن الوارث. قال ابن المواز: ولو أقر أنة قد استوفى الحق من الحميل وهو أجنبى جاز قولة وسقط الحق عن الوارث وسقطت الحمالة عن الحميل وكان الحق الذى على الوارث للحميل بمنزلة ما لو أوصى لة لأن الوصية بة لة من ثلث مالة والإقرار بة لة من رأس المال. قال ابن سحنون: وإذا كان دين على وارث وأجنبى وكل واحد منهما كفيل بصاحبة فإقرارة بقبضة ذلك منهما باطل كما لو أقر لهما بدين، هذا قول أشهب. وقال ابن القاسم: يجوز إقرارة بحصة الأجنبى خاصة ويغرم الوارث حصتة ولا يرجع بشيء من ذلك على الأجنبى، فإن كان عديما ودى عنة الأجنبى / (ثم يرجع بة علية فإن لم ٩٨/ظ[٩/ ٢٧٠]____________(١) ما بين معقوفتين ساقط من ص.." (١)

"وإن أقر لأخية بقبض دين ثم ولد لة من حجبة جاز إقرارة فى إجماعهم لأنة غير وارث. وإذا كان على المريض دين محيط فإقر فى مرضة أنة أقرض رجلا ألف درهم وهو جميع ما ترك ثم قال المريض قد استوفيتها منة، فهو مصدق فى غير الوارث ولا يصدق فى الوارث، وكذلك الصديق الملاطف. وقال غيرنا: الأجنبى والوارث والصديق الملاطف سواء ولا يجوز ذلك حتى تعاين البينة القبض. وكذلك لو باع أمة بمثل القيمة فى المرض وأقر بقبض الثمن من المبتاع فذلك جائز / فى غير الوارث. وغيرنا لا يجيز إقرارة بالقبض إذا كان علية دين فى ١٠٠/ظ الصحة. وإن باع المريض من الوارث دارا أبطلنا إقرارة بالقبض منة. ويقال للمشترى إن مات المريض انقد الثمن وخذ الدار فإن أبى ألزمناة ذلك وتباع علية فية الدار إن لم يكن لة مال فإن نقص شيء أتبع بة. قال ابن عبد الحكم: وإن قال مريض ابتعت من ابنى هذة السلعة وقبضها منة ودفع الثمن إلى الابن فقبضة منة وأقر الابن بذلك فعلى الابن رد الثمن إن مات الأب من مرضة. (محمد وهذا على أنة لم تقم بينة على الشراء أو على بيع الابن من الأب وما علم الابن موتهما فلهذا يرد الثمن بعد موت الأب من مرضة) (١). وقال غيرنا: الوارث وغيرة فية سواء. ويقال للمشترى إن مات المريض انقد

---

(١) النوادر والزيادات ٩/ ٢٧٠

الثمن. وكذلك إن قالا فسخنا البيع وبعنا الدار لغرماء الميت. قال ابن القاسم: وإذا أقر المريض أنة قبض فى مرضة من مكائبة جميع الكتابة، والكتابة فى الصحة ويرثة ولدة فإقرارة جائز. وإن لم يرثة ولدة فإن حملة ثلثة جاز إقرارة كما لو أعتقة وإن لم يحملة **الثلث** لم يقبل قولة.[٩/ ٢٧٤]____________(١) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل، مثبت من ص.." (١)

"قال سحنون: إذا اتهم لم يجز إقرارة حملة **الثلث** أو لم يحملة لأنة أراد بة رأس المال ولا يكون فى **الثلث** إلا ما أراد بة **الثلث**. وقالة أيضا ابن القاسم. وإن كاتبة فى مرضة فأقر بقبضها فى المرض **والثلث** يحملة جاز ذلك. وإن لم يحملة خير الورثة بين إمضاء كتابتة أو يعتقون ثلثة إن لم يدع غيرة ورق ثلثاة. قال سحنون: الكتابة فى المرض من **الثلث** لأنها عتاقة فهو موقوف بنجومة. وإذا اختلعت المرأة من زوجها وهو مريض وأقر بقبض الخلع منها / فلا ١٠١/ويصدق فى قولنا لأنها ترثة (وغيرنا يجيزة لأنها لا ترثة) (١) عندة إذا لم يكن علية دين فى الصحة ولا فى مرضة. وإذا صالح فى مرضة من دم عمد أو جرح عمد على مال فأقر بقبضة فى مرضة فذلك جائز فى إجماعهم. وإن كان على وارث لم يجز فى إجماعهم، وكذلك إن كفل بة وارث فى قول أشهب وأهل العراق. وقال سحنون وابن المواز: وإذا أقر العبد المأذون المريض بقبض دين لة علىى مولاة فإن كان على العبد دين لم يجز إقرارة إن مات من مرضة (. وأهل العراق قالوا إن لم يكن علية دين جاز ذلك) (٢).قال ابن سحنون: وكذلك فى إقرار المكائب لسيدة وإن كان لة على مولاة طعام فأقر بقبضة وترك وفاء بالكتابة ولة ورثة غير مولاة فإنة يصدق، فإن كان علية دين يحيط بمالة لم يجز إقرارة، وإن كان فيما ترك وفاء بالدين والكتابة بدا بالكتابة وجاز إقرار لسيدة بقبض الدين منة كان سيدة وارثة أو غيرة. قال: وإذا كان للمريض دين وعلية دين فى صحتة فأقر بقبض دينة فى مرضة فذلك جائز فإن أداة فى مرضة فأقر فى مرضة بقبضة صدق فى قول[٩/ ٢٧٥]____________(١) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل، مثبت من ص.(٢) ما بين معقوفتين سقط من الأصل، مثبت من ص.." (٢)

"في صحته ثم طرا غريم له قبل الأدب دين من قيمة العبد ولم يترك غير العبد فإن أقام الطارئ بينة بدينة بطل عتق العبد وبيع في الدين سواء كان عتق العبد باقرار الابن أو بينة على الميت أنه اعتقة. قال: وإن كان عتقه باقرار من الابن والدين باقرار من الابن فلا يرد العتق ولا يرجع الغريم على الابن بقيمة العبد لآنه شاعد واحد ثابت على شهادته ولم يتعد وأما لو أبعد هو عتقه قبل أن يقر بالدين فبعد أن ثبت عتقه

---

(١) النوادر والزيادات ٩/٢٧٤

(٢) النوادر والزيادات ٩/٢٧٥

أقر أن لهذا على أبيه دينار دينا يغرم قيمتها حتى يأخذ منها / الغريم دينه ١٠٣/ظإلا أن يثبت الدين ببينة فلا يغرم الابن شيئا، يعنى ويرد العتق.ومن كتاب ابن سحنون قال أشهب وسحنون: ولو أقر بوديعة بعينها عند أبية ولفلان بدين على أبيه فرب الوديعة أحق بها والدين فيما بقي من نركته ولا حصاص بينهما لا تبالى من بدأ به الذكر.ولو أقر اولا لأحدهما ثم أقر للآخر فالأول يبدأ إلا أن يكون عدلا فليحلف معه الآخر ويكون له ما أقر له به من وديعة أو دين. وذكر ابن عبد الحكم مثله ثم قال وفيها قول انه أن اقر بالوديعة بعينها وبالدين معا أنهما يتحاصان فيها وهذا الذكر الذي ذكر ابن عبد الحكم ليس بقياس.قال ابن سحنون: ولو قال لفلان على أبي ألف درهم لا بل لفلان، قال سحون: يقضي بها للأول ولا يقضي للثانى بشئ. وقال أشهب: إن كان عدلا حلف مع الثانى وقضي له، يريد ويتحاصان.قال سحنون: لا تجوز شهادته فإن دفع الألف إلي الأول ضمنها للثانى لأنه أتلف مال الثانى ورجع عن شهادته للأول وهذا إجماع.قال أشهب: وإن قال أوصي أبي **بالثلث** لفلان ثم قال بل لفلان أو قال يشرك فلان معه **فالثلث** للأول في الوجهين ولا شئ للآخر، ولو وصل كلامه كان **الثلث** بينهما نصفين، ولو قال: أوصي به لفلان ثم قال أو لفلان فهو للأول لا يقضي بع بكلامه، ولو دفعه له ثم قال لا بل لفلان فإنه يتضمن للثانى مثله ولا يصدق على الاول ولو لم يدفعه إلي الأول ثم دفع إلي قاض فليقض به للأول[٩/ ٢٧٩]." (١)

"ألفا بشهادة اثنين وألفا بيمينة مع شهادة الأكبر، فإن كان الأكبر وحدة عدلا حلف معة وأخ\ الثلاثة آلاف، وإن كان الأوسط وحدة عدلا أخذ من الأكبر ألفة ومن الاوسط ثلثى ما معة ويحلف مع شهادة الأوسط ويأخذ من الأصغر ثلثى ما فى يدية. وإن كان الأصغر وحدة عدلا فليأخذ ألف الأكبر وثلثى ألف الأوسط ولم يأخذ من الأصغر إلا ثلث ما فى يدية، وكذلك لو لم يكونوا عدولا، وإن لقى الأصغر أولا والآخران عديمان فليقض لة علية بجميع الألف ثم إن أيسر الأوسط ولقية والأكبر عديم أو ملى غائب قضى علية بالألف التى فى يدية، ثم إن لقى الغريم الأكبر وهو ملى ولقية معة أخواة فليأخذ منة الغريم الألف التى فى يدية، ثم إن كان الأكبر عدلا حلف الغريم مع شهادتة وسلم لة كل ما أخذ، وإن لم يكن عدلا رجع الأوسط على الغريم بثلث ما أخذ منة ورجع علية الأصغر بثلثى ما أخذ منة إن كان الأوسط غير عدل. وإن كان / عدلا حلف م ع شهادتة ولم ١٠٥/ويرجع علية الأصغر إلا بثلث ما أخذ منة. وإن لقى الأكبر أولا ما أخذ ما بيدة، فإن كان عدلا حلف مع شهادتة إذا لقى الأوسط والأصغر وأخذ ما بأيديهما فإن لم يكن عدلا أو نكل وهو عدل فإنما يأخ\ من الأوسط ثلث ما بيدة. وإن كان عدلا ولقى الأصغر حلف

---

(١) النوادر والزيادات ٩/٢٧٩

مع شهادتة الأوسط وأخذ ثلثى ما بيد الأصغر فإن نكل أو كان الأوسط غير عدل أخذ ثلث ما بيد الأصغر. وإن لقى الأوسط أولا أخذ منة ألفة ثم إن لقى الأصغر بعدة حلف مع شهادة الأوسط إن كان عدلا وأخذ من الأصغر جميع ما بيدة، وإن نكل أو لم يكن الأوسط عدلا أخذ من الأصغر ثلثى ما بيدة فثلثا بإقرارة وثلثا آخر عن الأكبر لأنة مقر أنها على أبية فنقل لهذا عليك منها ثلثها ثم إن لقى الأكبر جميعا وهو عدل حلف معة وأخذ من الأصغر **الثلث** الباقى ومن الأكبر جميع ألفة ولم يرجع علية الأوسط بشىء، فإن نكل أو كان الأكبر غير عدل أخذ منة ألفة ورجع الأوسط على الغريم بثلث ما أخذ منة فيرجع علية الأصغر بنصف ما أخذ منة.[٩/ ٢٨١]." (١)

"وكذلك لو طرأ للميت أكثر من ألف ولو طرأت زوجة لم تقر بشىء مما أقر بة الاثنان والتركة ثلاثة آلاف قد اقتسماها الاثنان فصار لها ثمن ذلك فسقط ثمن ما أقرا بة من الدين فيدفع الابن المقر لرجلين تسعة أثمان ألف وهو ثمانمائة وخمسة وسبعون، ويدفع الإبن المقر للواحد أربعمائة وسبعة وثلاثين درهما ونصفا للذى أقر لة وهو سبعة أثمان خمسمائة. وإذا مات رجل وترك اثنى عشر دينارا وترك ابنين وزوجة فأوصى **بالثلث** فأقر الابنان بدينار دينا لرجل على أبيهما ولم تقر الزوجة يريد والابنان غير عدلين ولا يولى عليهما فإنا نخرج **الثلث** أربعة دنانير كأنة لا دين علية وتبقى ثمانية تأخذ المرأة ثمنها دينارا والباقى سبعة دنانير بين الابنين، والابنان قد أقرا أن دينارا دينا فيقال لهما فعلى إقراركما لو أخرج / الدينار من التركة كان الباقى أحد عشر تخرج ١٠٧/وثلثها ثلاثة دنانير وقيراطين الباقى بينكما على هذا ستة دنانير وثلث وقيراطان الفاضل هذا بأيديكما نصف دينار وقيراطان فادفعاها إلى صاحب الدين فإن مات ولم يرثة غير وارث واحد وترك مائة دينار فأقر الابن أن لفلان على أبى مائة دينار يدفعها ثم قام آخر ببينة أن الميت أوصى لة **بالثلث** فإن الحكم يقضى لة بثلث المائة التى أخذ (المقر لة) (١).قال أبو محمد (٢): يريد إن لم يكن المقر عدلا يقض للثالث بشهادتة مع يمينة. ومن كتاب ابن المواز: ومن مات وترك ولدا لا يرثة غيرة وعلى الابن دين محيط فأقر أن أباة أوصى بثلث ما لة فى عتق وغيرة أو على أبى دين لفلان ولفلان مما إن صدق لم يبق وفاء لدين الابن فقد اختلف فيها ابن القاسم وأشهب فقال ابن القاسم: إقرارة جائز فى ذلك كلة ما لم يكن قام علية غرماؤة قبل إقرارة فذلك جائز فيما أقر بة من دين على أبية أو وصية لأنة ممن لا يتهم علية. وفرق أشهب بين إقرارة بدين على أبية وبين إقرارة بالوصية فجعل إقرارة بدين أبية لازما[٩/

---

(١) النوادر والزيادات ٩/٢٨١

٢٨٤]______________(١) مابين معقوفتين ساقط من الأصل، مثبت من ص.(٢) قال أبو محمد ساقطة من ص.." (١)

"فى تركة. قال محمد: يزيد ما لم يقم غرماؤة وتفليسة لأنة لو أقر بدين على نفسة لزمة. قال أشهب: وأما إقرارة بوصية أبية فلا يجوز بعتق ولا بغيرة لأنة لو فعل ذلك الابن فيما يملك لم يجز لأن ما ترك أبوة قد صار لة. وقول أبى القاسم أحب إلى لأن إقرار الوارث كأنة قال لا حق لى فى الثلث وهو لفلان من أبى قبل أن يصير / لى وليست كعطية من الابن إذ لا تبطل بموتة قبل حيازتها. ١٠٧/ظ ولقد قال أشهب فيمن أقر أن أباة أوصى بثلثة أو بأكبر منة وأنة أجاز وصيتة ولا دين على الأب ثم مات بعد أن شهد بذلك على نفسة وعلى الابن دين كثير إن ما أقر بة الابن من وصية أبية نفسة فيما يقر بة من مال أبية لأنة أقر فى وقت يلزمةفية إقرارة، وكذلك كل ما أقر بة أن أباة أوصى بة لأحد فهلك الابن قبل أن ينفذ ذلك واستهلك الابن تركة أبية ولم يوجد من تركة الأب شيء وعلى الابن دين وقد ترك مالا لا وفاء لة فإن الذين أقروا أن أباهم أوصى لهم يحاصون غرماء الابن (فى تركة الابن ولو وجد من تركة الأب شيء يعرف بعينة كان أهل وصية الأب أحق بة من غرماء الابن) (١) حتى يتم لهم وصية الأب، وإن عجز ذلك عن جميع وصيتهم حاصوا بما بقى لهم غرماء الابن فيما يوجد للابن لأن تلك الوصية صارت دينا على الابن حين استهلك التركة قبل تنفيذ وصية أبية. ومن هلك فترك ابنا لا يرثة غيرة وترك مائة دينار على رجل فقال الابن: قبضها منك أبى قبل موتة أو أبرأتك أنا منها بعد موتة أو وهبتها لك ثم أقر أن على أبية مائة دينار لآخر فلا يرد بذلك الابراء والهبة للغريم وأما إن قامت بها بينة فإنة يرجع بها على من كانت علية ولا شيء على الابن ولو لم تقم بينة فقال الطالب للابن أنت أتلفت الدين بإقرارك فلا يلزمة، أرأيت إن قال أبرأك منها أبى أو ليس لأبى عليك شيء أو أعتق عبدا تركة ثم أقر بدين على أبية؟ / وقد تقدم فى المريض ١٠٨/ويقر عدى أبية بدين فية من معانى هذا الباب.[٩/ ٢٨٥]______________(١) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل، مثبت من ص.." (٢)

"فى إقرار أحد الورثة بأن الميت أوصى بوصية أو أنة أعتق عبدا من كتاب ابن سحنون: قال أشهب وسحنون: ومن ترك ثلاثة بنين فأقر أحدهم أن أباة أوصى بالثلث وقد اقتسموا التركة فإن الموصى لة يحلف مع المقر ويأخذ ما بيد كل واحد منهم. فإن لم يكن عدلا أعطاة ثلث ما بيدة فقط. ولو كانا ولدين حلف

---

(١) النوادر والزيادات ٢٨٤/٩

(٢) النوادر والزيادات ٢٨٥/٩

مع الذى شهد لة وأخذ ثلث ما بيد كل واحد فإن لم يحلف أو لم يكن الشاهد عدلا أخذ ثلث ما بيد الشاهد فقط. قال أشهب: وإن ترك ولدين وألفين إحدى إحدى الألفين دين على أحدهما فأقر الذى لا دين علية أن الأب أوصى لهذا **بالثلث**، فإن كان عدلا حلف معة وأخذ من الألف ثلثها وأخذ الابن الشاهد ثلثها وثلثها نصيب الذى علية الدين بين هذين نصفين قضاء بما لهما علية لأن لكل واحد منهما علية ثلث الألف التى علية. وإن نكل أو كان الشاهد غير عدل كانت هذة الألف لهذا الابن وللآخر الألف التى علية ويرجع الموصى لة على هذا المقِر بثلث ما فى يدية. ولو ترك ابنين وألفين فأخذ كل ابن ألفا ثم أقر كل واحد لرجل غير من أقر لة صاحبة بوصية **الثلث** فإن لم يكونا عدلين أعطى كل واحد لمن أقر لة ثلث ما فى يدية وإن كانا عدلين متفقى العدالة أو متفاضلين حلف كل واحد مع شاهدة وقسم **الثلث** بينهما، / فإن نكل أحدهما **فالثلث** للحالف ولا شيء للناكل على ١٠٨/ظ صاحبة إذا لم يبق بيدة من **الثلث** شيء ولو دفع كل ابن ثلث ما فى يدة لمن أقر لة ثم أقر كل واحد منهما أن ما شهد بة أخوة حق فإنة يضمن لمن كان شهد لة أخوة نصف ما دفع إلي من أقر لة. وإذا مات عن عبدين وابنين وقيمة كل عبد ألف فأخذ كل ابن عبدا على القيمة فأقرا جميعا أن العبد الذى صار للأصغر أعتقة الأب فى صحتة وأقر الأكبر أن أباة أعتق العبد الذى فى يدية فى صحتة فليعتق الذى أجمعا علية من رأس المال ويبطل إقرار الأكبر للعبد الآخر لأنة شاهد واحد ولا يلزمة عتق صحتة[٩/ ٢٨٦]." (١)

"وكذلك إن كان المقر عدلا وحلف معة الطالب فإن كان المقر هو العافى وليس بعدل فليدفع إلية نصف المائة العين إن كان فية وفاء، فإن لم يكن فية وفاء نظر فإن كان العفو بعد أن أقر بالدين بيع منة يريد من حظة من الدية المنجمة بقدر ما يجب علية من الدين وسقط عن أهلة ما بقى، ولو أقر بالدين بعد العفو يضمن ما بقى منة والعفو ماض ولو كان المقر هو الذى لم يعف لأخذ ما فى يدية من مال أبية إن لم يكن عدلا إن كان فية وفاء بقدر ما يصيبة من دين أبية لو أقرا قال ابن المواز (١): وإن كان الدين ستمائة فأكثر / فحينئذ لا شيء للذى ١٠٩/ظ عفا ولا للذى لم يعف ويكون ذلك كلة للغرماء. قال: ولو أقر أخو العافي بأخ لأعطاه ثلث ما بقي من ثلث الدية وثلث التركة بعد الدين، وكذلك لو كان الدم خطأ ولو كان أيضا أقر بدين على أبيه لأعطاه جميع ما بيده إن بلغ الدين ذلك لأنه لم يرث معه غيره من الدية شيئا فكأنه لا وارث للميت غيره فإقراره بأخ يوجب أن يعطيه ثلث ما في يديه وأما في الدين فلا يكون بيد وارث شئ من تركة أو دين إلا والدين أحق به، ثم رجع محمد فقال: ليس على الذي لم يعف إذا أقر

---

(١) ا لنوادر والزيادات ٢٨٦/٩

على الميت بدين لرجل إلا أن يعطيه نصف الدسن، لن الدية وإن كانت من عمد فقد صارت للوارث لازمة للقاتل ويطلب الغريم لو كانت له بينة على الدين كالوارثين يبقي أحدهما ولو لم يعف أخذ من الولدين فأقر أحدهما بأخ وبدين فالجواب سواء، إلا أنه يقال للمقر بأخ قد صار لك النصف من دية إن كانت ومن مال غيرها والذي والذي لك **الثلث** من غيرها فسلم مازاد عليه إلي هذا، كان المقر عدلا أو غير عدل، وفي إقراراك بالدين يخرج النصف إلي من أقررت له به وينبغي أن يحسب الدين عليك وعلي الوارث معك فيخرج مما صار إليك بقدره من الدين إن ورثت النصف أخرجت نصف الدين وإن ورثت **الثلث** فثلث الدين إلي مبلغ ما بيدك ولو كان المقر بالدين عدلا حلف معه الطالب واستحق ويأخذ من الورثة ما بقي / من دينه إلي مبلغ ما بأيديهم. ١١٠/و[٩/ ٢٨٨]_______________(١) فى ص، قال ابن القاسم.." (١)

"قال ابن المواز: وقد روي عن مال مثل ابن القاسم وأشهب وروي عن أشهب القول الآخر والذي عليه من أدركنا من أصحاب مالك. قوله أن لاشئ للبنات إذا عفا جميع النين وكذلك في الموطإ قال ابن عبد الحكم على رواية أشهب عن مالك في مسالة الابن والبنت والزوجة وقد عفا الابن على غير شئ فإن للزوجة والبنت حظهما من الدية وذلك ربعها وسدسها وهو عشر أجزاء من أربعة وعشرين من الدية وذلك خمسة آلاف درهم للبنت ثلاثة آلاف وخمسمائة وللزوجة ألف وخمسمائة (١) يضم إليها التركة ثلاثة آلاف (٢)تصير ثمانية آلاف / فخرج الدين من جميعها بالحصص فيقع على كل ألف مائة وخمسة ١١١ظوعشرون فيبقي من مال التركة ألفان وستمائة وخمسة وعشرون فيكون ذلك بين البنت والزوجة على عشرة أسهم للزوجة ثلاثة وللبنت سبعة.قال ابن عبد الحكم في المقتول عمدا يترك ولدين يعفو أحدهما على غير شئ فأخذ الآخر نصف الدية ثم أقر العافي أن ـفلان على أبيه دينا فليس على أخيه منه شئ إذا أنكر فإن أقر ودي جميع الدين بما أخذ، ولو أقر له بمثل نصف الدية فأخذها منه ثم أقام آخر البينة بدين على أبيه فليأخذ دينه كله من الذي قبض دينه بالإقرار فإن لم يكن له شئ طلب بذلك الابن الذي دفعه إليه إلا أن يكون دفعه إليه بقضية فلا شئ عليه، ولو ترك المقتول مائة وأخذ الذي لم يعف نصف الدية خمسمائة دينار وأقام البينة بدين مائة دينار على المقتول فالمائة الدين تخرج من ذلك كله بالحصص فيلزم الذي عفا نصف سدسها من الخمسين التى ورث ويلزم الآخر باقيهاوكذلك لو لم تقم بها بينة وإنما أقر بها الذي عفا ولو أقر بها الذي لم يعف وحده لودي خمسة أسداسها ونصف سدسها، ولو أقر الذي عفا أن أباه أوصي **بالثلث** لدفع إلي الموضي **ثلث** ما في يديه لأن وصية الميت إنما تدخل فيما علم به الميت ولو

---

(١) النوادر والزيادات ٢٨٨/٩

كان المقر بالوصية الذي لم يعف لعطي للموصي له ثلث الخمسين[٩/2 ٩١]ـــــــ_ــــــــــــ(١) في الأصل، ألف وخمس، وما أثبتناه من ص.(٢) في الأصل، ثلاثة." (١)

"عشر دينار وسبعا دينا الباقى خمسة وثمانون وخمسة أسباع دينار فترجع فيها البنت بخمسها ولكل ابن خمساها ويرجع على الذى لم يعف بثلث ما بقى من الستمائة دينار التى من الدية. قال ابن المواز: فإن كانت هذة البنت لم يثبت نسبها بالبينة وإنما أقر بها الذى عفا على غير شيء فلا يؤخذ من القاتل شيء بسببها وإنما لها خمس ما يحصل بيد المقر بها من مائة التركة بعد إزالة ما وقع عليها من مائة الدين وقد حصل بيدة بعد زوال حصة الدين منها اثنان وأربعون دينارا إلا ثلثا فيدفع إليها من ذلك ثمانية وثلثا، وإن كان الذى أقر بها لم يعف فليعطها خمس ما بيدة من مائة التركة بعد زوال الدين منها ويعطيها ثلث ما بقى بيدة من نصف الدية بعد زوال ما لحق / ١١٣/وذلك من الدين، لأن نصف الدية لم يرث فية العافى شيئا فإنما هى نصيب من لم يعف من الدية، فلو ثبت نسب البنت لأحد من القائل مائة سادسة فكانت بين الابن والبنت الذى لم يعفوا على **الثلث والثلثين**. قال أبو محمد: وهذة المسألة التى لابن المواز كتبت من قولة: وإن كان الذى أقر بها الذى لم يعف على ما فسر لى من أصولهم وهى فى الأمم مشكلة. فيمن أقر على رجل أجنبى ثم مات الأجنبى والمقر وارثة ومن كتاب ابن سحنون: ومن أقر لفلان علية بألف درهم أو على فلان ثم مات فلان والمقر وارثة أو غير وارثة وترك مالا أو لم يترك فإن الإقرار يلزمة، يريد لأن هذا كالرجوع فى قولة أو على فلان. وكذلك لو أقر بذلك بعد موت الميت إلا أنة إن أقر بة بعد موت الميت وهذا وارثة وقد ترك مالا فذلك يلزم المقر إن شاء فى مالة وإن شاء فيما ورث، وإذا أقر أن لفلان على فلان ألف درهم ثم مات فلان والمقر وارثة ولا دين علية فإن تمادى على إقرارة بعد موت الميت فإن الدين يكون فى ميراث الميت، وإن رجع عما أقر بة وقال قلت باطلا لم يكن للمقر بة فى مال الميت شيء.[٩/ ٢٩٣]." (٢)

"ببينة، والموكل بالبيع يقبل قولة فى قبض الثمن مع يمينة، لأنة ولى معاملتة وأذن لة فى القبض منة.قال ابن عبد الحكم: ولو قال الوصى قد اقتضيت ما للميت قبل فلان فطلبة بة الورثة فقال اقتضيتة فلم لى شيئا فذلك لة وعلية اليمين وقد يقتضى ولا يقبض. وكذلك إن قال: اقتضيت مالى قبل فلان فليس / بالإقرار بالقبض إذا ١١٩/ظ حلف، وكل مدع بالدفع إلى الوصى ممن للميت عندة دين أو وديعة فعلية البينة إذا

---

(١) النوادر والزيادات ٩/ ٢٩١

(٢) النوادر والزيادات ٩/ ٢٩٣

أنكر الوصى، لأنة دفع إلى غير من عاملة.وإذا كتب الوصى على الوارث أنى دفعت إليك نصيبك من كل دين تركة فلان على الناس فذلك يلزمة وإن لم يسمة.قال ابن المواز: وإذا أقر الوصى أنة قبض من غرماء الميت ما كان لة عليهم قبل موتة فذلك يلزمهم إذا كان على الورثة وإن لم يقر الوصى حتى ولى أيتامة أنفسهم لم يصدق وهو كشاهد للغرماء إن حلفوا وكان عدلا بهذا وإلا غرم الغرماء ورجعوا على الوصى إذا لم يتوقف.وإن كانوا صغارا فقال قد قبض الميت دينة فلا يبرأ وهو كشاهد كما ذكرنا وقالة أشهب. وإذا أقر الوصى أن الميت أوصى لفلان بالثلث فهو كشاهد، وإن شهد لمن لا يلى علية جازت شهادتة وحلف معة من يقضى لة، وإن دفع الوصى إلى أحد يتيمية ألف دينار بعد أن بلغ ورشد فقال هذا حقك ثم بلغ الآخر فطلب حقة فقال الوصى: حقك فيما أخذ أخوك وما كان لأبيكما عندى غيرها فلا يقبل منة ويغرم ألف دينار أخرى للثانى.فإن كان عديما لم يرجع هذا على أخية لأن الوصى أقر للأول أنة حقة فلم يتعد فيما قبض.وشيء من إقرار الوكيل فى باب جامع الإقرار فى البيع.[٩/ ٣٠٣]." (١)

"في إقرار أحد الشريكين شريكهفيما هما فيه شريكان من ربع أو غيرهوكيف إن أقر بثلث من دار من الشركةأو بثوب من الثياب أو من غيره؟من كتاب ابن سحنون: ولو أن دارا بين رجلين أقر أحدهما أن خشبه من بين منهما لرجل وأنكر الآخر فليحلف مع شاهده وتكون له قيمة الخشبة عليهما وإن نكل أو لم يكن المقر / عدلا فعليه لفلان نصف قيمه الخشبة وكذلك في ١٢٧/وإقراره بعمود قد بني عليه. وكذلك بعةد في قبوة أو باب، فإن حلف وكان أخذ اللوح ليس بفساد أخذه وإن كان فسادا أخذ منهما وإن لم يحلف فإنما له نصف قيمته على المقر.قال بعض أصحابنا: إلا أن يقر أنهما غصبا الخشبة فأدخلاها في السقف فلربها انتزاعها أو يضمنهما قيمتها إن شاء، وإن كانت دارا بين رجلين فأقر أحدهما أنهما بينهما وبين فلان أثلاثا وقال الآخر إنها بينهما وبين المقر له، ثم قال بعد ذلك وبين آخر أرباعا فإن للذي أقرا له جميعا ثلثها ويأخذ المقران كل واحد ثلثها ثم يرجع المقر له على الذي أقر له بربع ما في يديه وهو نصف سدس الدار ولو كان أقرا له وللآخر إقرارا متصلا فإن الذي أقر له جميعا من نصف المقر الذي أقر به وحده ثلث ما في يديه وهو سدس الدار.ويقال للذي أقر لاثنين غير شريكة قد أقررت أن ما لك في الدار ربعها وذلك ثلاثة أسهم من اثني عشر وفي يدك ستة فادفع ثلاثة منها للذي أقررت لهما فيكون ذلك بينهما نصفين.وقال غيرنا: إن الذي أقر بالأرباع يعطي للذي أقرا له جميعا ربع ما في يديه ويقاسم الآخر ما بقي في يديه نصفين ويضم الذي أخذ الربع ما أخذ إلي ما في يد الذي أقر له بالثلث فيقتسمانة نصفين وذلك من ستة عشر

(١) النوادر والزيادات ٩/٣٠٣

سهما للذي أقر بالأرباع ثلاثة ولصاحبه الذي لم يقر له الآخر ثلاثة وللذي أقر له بالثلث خمسة / ١٢٧ /ظوللذي أقرا له جميعا خمسة.[٩/ ٣١٥]." (١)

"عدل قالوا جميعا فيقال لهم كم شربه منه؟ فإن قال عشرة وهو ثلاثة كان له عشر نصيب المقر وهو عشر الثلث.وقال من خالفنا: يكون نصيب المقر وهو الثلث بينه وبين المقر له على الثلث وعلى العشرة يريد على ثلاثة عشر جزءافي إقرار المضاربمن كتاب ابن سحنون: ومن بيده مال قراض فأقر فيه بدين وكذبه رب المال فإقراره جائز ما لم يجاوز المال القراض فما جاوزه فلا يلزم رب المال.وكذلك إن أقر فيه بإجارة أجير عمل معه ما ينبغي لمثله أن يعمله أو بإجارة ذاته أو كراء حانوت أو أجر قصار أو خياط فذلك لازم لو دفع إلي رب المال رأس ماله ث أقر بشئ من هذا فإنه لا يلزم ذلك في إجماعناواستحسن أصحابنا أنه إن قام بحدثان دفع المال أن ذلك له وإن كانت ألف درهم قراضا بيد رجلين فربحا فيهما ألفين ثم أقر أحدهما بخمسمائة لفلان فقال الألف فالمقر مصدق فيما في يديه في مائتين وخمسين شاهد على صاحبه فإن كان عدلا حلف معه الطالب وأخذ مائتين وخمسين من العامل الآخر ويبقي بأيديهما خمسمائة ونصفها بينهما.وإن لم يكن عدلا أو نكل الطالب فإنه يأخذها بيد المقر مائتين وخمسين ويأخذ رب المال منهما رأس ماله ونصف ما بقي في يد المقر وذلك مائة وخمسة وعشرون / ومثلها تبقي بيد المقر لنفسه ويأخذ نصف ما بيد المنكر من الربح ١٣٠/ظوذلك مائتان وخمسون ويبقي مثلها بيده لنفسه.ولو كان إقرار المقر لأبيه أو لولده أو لمن يتهم عليه لم يصدق على رب المال وصدق في حصته من الربح يأخذ منه ما يقع له على إقراره.وفي كتاب القراض إقرار أحد العاملين أن بيديهما لرجل آخر كذا وكذا واختلفا في رأس المال ومبلغة وفي المال ربح[٩/ ٣٢٠]." (٢)

"وإذا قال: هذا المال قراض في يدي لزيد على النصف ثم قال بل قراض لعمرو وعلي النصف ثم ربح فيه فليعطه للأول مع نصف الربح ويضمن للثانى مثل ذلك من رأس مال وربح.وقال غيرنا: لا يضمن للثانى إلا رأس المال بلا لأنه ضمنه قبل ان يعمل فيه.قال سحنون: وليس للمتعدي عندنا في القراض أن يستأثر بالربح.وإذا قال: هذا المال قراض بيدي لفلان وفلان ثم قال لفلان الثلثان ولفلان الثلث فلا يصدث إلا أن يكون كلاما نسقا.وإن كان قراضا بيد رجلين فأقر به لفلانفصدقهما ثم قال لفلان منهما ربع الربح والآخر الثلث فإن صدقاه فهو قراض فاسد ولهما قراض مثلهما. وإن قال صاحب الربع بل لي الثلث ولصاحبي

---

(١) النوادر والزيادات ٣١٥/٩

(٢) النوادر والزيادات ٣٢٠/٩

الثلث فالقول قوله ويحلفانفي اقرار الرجل على عبده أو مكاتبة أو من فيه رقأو يقول لك على أو على عبديومن كتاب ابن سحنون: ومن أقر على عبده المأذون بدين وهو منكر وعليه دين ببينة يحيط بقيمته وبما في يديه فهو كشاهد إذا أقر / لمن لا يتهم عليه يحلف ١٣١/ومعه الطالب ويحاص الغرماء في ماله. وإن أقر لمن يتهم عليه بطل إقراره ولا يلزم العبدين عتق (كذا)وكذلك إقراره على مكائبة وأن ولده ومدبره لا يلزمهم إلا من باب الشهادة ولو لم يقبل من جهة الشهادة ثم عجز المكائب أو عتق فلا يلزمه.وقال من خالفنا: إن عجز لزم مولاه الإقرار ويكون في رقبته وذلك أنهم يقولون دين العبد ومن فيه بقية رق في أموالهم وفي رقابهم كالجناية وذلك عندنا لا يئبه الجناية، لأن الجناية أخذت بعد طول المجنى عليه والدين أخذه العبد بطوع الطالب فافترقا.١١ – النوادر والزيادات ٩[٩/ ٣٢١]." (١)

"ولو أقر الواهب بذلك بعد موت الموهوب فذلك ماض ويقضى به لورثته، ولو قال: فلان وهبني هذا الثوب الذي في يدي فقال فلان نعم أو صدقت أو أجل أو قال لعمري فهو إقرار بالهبة وكذلك العمرى والنحل.وإن أقر بالهبة فذلك يلزمه أقر بالقبض أو لم يقره.ولو قال للموهوب احلف على القبض لم يلزمه ولا يضره عندنا وليقبض الآن ما لم يفلس الواهب أو يمرض أو يمت، ولو مات الواهب فقال ورثته لم يقبض الهبة، وقال الموهوب / قبضت كلف البينة فإن لم يجد حلف من ورثة الواهب من يرى أنه يعلم ذلك، يريد على العلم.وإذا قال له وهبني هذه الجارية فقبضتها ثم أودعتها عندك فقال صدقت أو قال نعم أو أجل فذلك يلزمه.وكذلك إذا جاوبه بالفارسية أو بالقبطية أو غيرها وترجم ذلك رجلان، وكذلك لو قال: وهبتك ولم يقبضها فلا يضر ذلك ويؤمر بدفعها إليه، ولو كان هذا بعد موت الواهب كلف الموهوب البينة على القبض في صحة الواهب.قال سحنون: ولو أقر مريض أنه تصدق في صحته بدار وأنه قبضها منه في صحته والدار في يد المريض فذلك باطل إذا لم يثبت حوزها.وإقرار المريض بالحوز لا ينفع ولا يكون في ثلثه لأنه أدخلها في أحكام رأس المال ولم يقصد بها أحكام الثلث فتكون في الثلث، ولو قال تصدقت بها عليه في مرض وقبضها ثم مات كانت له من الثلث قبضها المعطي أو لم يقبضها لأن أفعال المريض في ثلثه حال في موضع ولا يحتاج إلى حيازة في هذا.في الاقرار بالرهنمن كتاب ابن سحنون: ومن أقر برجل أنه رهنه دارا أو عبدا أو عرضا بعينه وأنه قبض ذلك فذلك جائز وليقبض الرهن إن لم يفلس الراهن أو تقوم عليه الغرماء يريد أو بمرض قال فلا يجوز إقراره حينئذ حتى تشهد البينة على الرهن وعلى[٩/ ٣٧٣]." (٢)

---

(١) النوادر والزيادات ٩/٣٢١

(٢) النوادر والزيادات ٩/٣٧٣

"بعت البيت فإني أقبل بينته. ولو قال: لم يكن البيت لي قط كان قد أكذب شهوده فلا تقبل بينته في إجماعنا.قال محمد بن عبد الحكم: وإن كان رجل يخدم رجلا فقال له ليس منك حر إلا السدس وقال الخادم بل نصف حر فالقول قول الخادم إذا لم يقل أعتقني لأنه لم يحزه كله علي الرق إذا كان فيه جزء من الحرية.قال ابن المواز ومحمد بن عبد الحكم: ولو كان غلام في يدي رجل / فادعي رجل آخر أن له ثلثيه وأنه أعتقهما وقال الذي هو في يديه إنما ثلثاه لي ولك أنت ثلثه أعتقه فلي عليك قيمة **الثلثين** فالقول قول الذي بيده العبد لأنه حاز كله علي الرق مع يمينه ويغرم له الآخر قيمة (١) ولا ينظر في هذا إلا أن هذا يدعي قيمة **الثلثين** والآخر يقول إنما علي قيمة **الثلث** لأن من يحوز عبدا بالملك فهو مصدق فيما يدعي من رقه.فالأول قال الذي هو بيده لي ثلاثة أرباعه وربعه لك يا فلان وقال العبد بل ربعاي لفلان وربعي لك، كان للذي في يديه العبد ثلاثة أرباعه لأنه إذا أقر العبد برق ثلاثة أرباعه فحائزه أولي بما رق منه وإنما سقط عنه ما ادعي العبد من الحرية فقط فيكون ربعه حرا.قال ابن المواز بعد أن ذكر هذا الجواب: الجواب صحيح ما خلا قول العبد ربعي حر فإني أتوقف عنه إذ لا يكون في عبد رق وإن قل إلا وأوصله رقيق كله وهذا بخلاف قول العبد جميعي حر.قالا: ولو قال حائزه لي ربعه ولفلان ربعه ولفلان آخر ربعه فسمي غير الذي أقر لهما العبد فالقول قول حائزه. وأما إن قال العبد: ثلاثة أرباعه حر فالقول قوله.قال: وإن أقر في مكاتب له أو مدبر أنه ملك لفلان لم يفسخ التدبير ولا الكتابة فإن رقا أخذهما المقر له وإن أدي المكاتب عتق وولاؤه لعاقد الكتابة[٩/ ٤٠٢]____________(١) كلمة غير واصحة في الأصل.." [١]

"ولكن أقضي بما أدي المكاتب من الكتابة للمقر له وبخدمة المدبر فإن مات المقر أعتق / في **الثلث** وولاؤه للذي دبره. وإن رق منه شئ أخذه ذلك المقر فكان رقيقا وإن قال المقر له أنا آخذ مال المكاتب الذي لم يؤده فليس ذلك له. وإن قال آخذ مال المدبر مع خدمته فذلك له لأن للسيد أخذ مال مدبره فمن له به أخذه منه، ومال المكاتب ليس لسيده أخذه منه.

في الإقرار بالولد

من كتاب ابن سحنون قال: ومن في يديه صبي أو صبية فقال هذا ابني وهذه ابنتي ومثله يولد وليس له نسب معروف فقال ابن القاسم وأهل العراق هو به لاحق، قال ابن القاسم: ما لم يكن يعرف كذبه.

وقال سحنون: لا يلحق نسبه أبدا إلا من ولد في ملكه من أمة عنده أو كانت له وليس للولد نسب معروف.

---

(١) النوادر والزيادات ٩/٤٠٢

وقال كبار أصحابنا وأنا أقوله إنه لا يلحق بنسب هذا الولد إلا أن تكون أمه أمة كانت له وولدته عنده أو عند غيره ثم باعه ولم يحزه نسب أو كانت عنده زوجة ره بقدر ما يلحق به الأنساب ويشبه أن يكون ولد من حين زالت عنه وإلا لم يلحق به.

وإن كان للصبي أم معروفة والولد في يديها فصدقته في النكاح وهما طارئان فهي امرأته والولد ولدهما وكذلك الصبي بيد رجل فقالت المرأة هذا ابني منك فهو ابنها وهذا زوجها إن كانا طارئين، وإن كانا من أهل البلد ممن يجهل لم أصدقهما وإن تماديا علي الإقرار. / حددتهما.

قال ابن المواز ومحمد بن عبد الحكم: إذا أقر الحر بالولد لزمه ذلك إن لم يعرف كذبه ولم يعرف للصبي نسب وكذلك اللقيط، وهو قول أشهب في اللقيط، وكذلك عبد رجل يستلحقه أنه يلحقه به إن لم يتبين كذبه.

وإن قال هذا الولد ولدي من زني وأمه أمة لم تكن بذلك أن ولد ولا يلحق نسبه ولا يعتق عليه ولو اعتقناه عليه لجعلنا أمه أم ولد وهي أولي أن لا تباع لأن

[٩/ ٤٠٣]." (١)

---

(١) النوادر والزيادات ٩/٤٠٣